« Gloses sur le Moauwal », par Yayâ ibn Saïf al-Sîrâmî ().

Volume de 324 Feuillets

9 Décembre 1872.

9 p. Cairi per Vanslebium

1112

577

Haouaschi älal mothaoual. Notæ marginales sive Scholia sed extensa et continuata serie producta ab Iahia Ben Seif al Seirami, in librum Meftah alfekh sive clavem Iurisprudentiæ nuncupatum, cuius author est Säad eddin Massoud Ben Omar Al Taftazani qui circa annum Hegiræ 780 floruit. Scripsit autem Al Seirami anno Hegiræ 830, ex cuius autographo hic codex anno eiusdem Hegiræ 974 descriptus est.

هذه حواشي
على المطول
للعلامة السيرامي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي زين سما البلاغه بمصابيح البيان فاهتدينا الى تلخيص البيان في ايضاح المعاني بلوامع التبيان والصلاة والسلام على المؤيد دلايل اعجازه باسرار البلاغه محمد واله واصحابه الذين احرزوا قصب السبق في مضمار الفصاحه والبراعه وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمه ربه الغني الكبير يحيى بن سيف السيرامي بلغه الله مناه ووقاه ما يتوقاه هذا شرح كتبته على المطول شرح تلخيص المفتاح للعلامه امام ائمة البلاغه بيانه وما لك ازمة الفصاحة ببنانه مسعود بن عمر المدعو بسعد التفتازاني سقى الله ثراه وجعل الجنه مثواه يشتمل على دقايق رايقه ولطايف شايقه وقواعد تستجمع الشوارد وضوابط تقيد الاوابد جعلته تحفة لفضلاء الدهر وعلماء العصر ادام الله تعالى ايامهم لترتع كافة الانام في رياض فضايلهم ونكرع جميع الخلايق في حياض فواضلهم والمرجو ممن ينظر فيه ان وجد طغيانا من القلم او عثرة في البيان ان يسبل عليه ذيل العفو والاغماض ولا يتعرض سريعا للرد والاعتراض بل يصلح بنظره الصائب وفكره الثاقب فان العبد بجمود الذهن وقلة البضاعه معترف ومن تيار بحار فضلاء الزمان مغترف اعاذنا الله من قول لا طايل تحته وعمل غير مقبول هذا ونحن في زمان قد صار فيه الجهل محبوبا والعلم ممقوتا على وجهه مقلوبا لاستيلاء الادب فقد انطمس معالمه ووهنت معاقده واندرس مناره وعفت اثاره لكن الفضل مطلوب لذاته والكمال محبوب لحسن غاياته ولكل نفس طالبة فتستفيض من الافق ولبس العلم وقفا على قوم ليتعلق بعدهم باب الملكوت فلنشرع في تحريره العلم وقفا على قوم مستعينا بالله تعالى في تصحيح المقدمات وترتيبها ومبتهلا اليه في تنقيح المهمات وتهذيبها انه خير موفق ومعين عليه توكلت

وهو

وهو حسبي ونعم الوكيل قوله الحمد لله الخ اقول الالهام القاء معنى في القلب بطريق الفيض وهو احتراز عن الوسوسه وقيل الالهام القاء شيء في القلب خيرا كان او شرا فيتناول الوسوسه ولا بد من قيد عدم الواسطه والاعلام اعم منه والفيض اصطلاحا فعل فاعل كذا لا لعرض ولا لغرض واما قولهم المبدا الفياض اعم انكل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة للفعل تسمى فايدة ومن حيث انها طرف له تسمى غايه ومن حيث انها مطلوبة للفاعل من اقدامه على الفعل تسمى علة غائية فالفايدة والغاية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار لكن الغرض والعله الغائية متحدان بالذات ايضا كذلك الا ان الغرض بالنسبة الى الفاعل والعلة الغائية بالنسبة الى الفعل والاولان اعم من الاخيرين مطلقا والفيض لغة مصدر فاض الما اذا كثر حتى سال من جانب الوادي فوصف الوهاب به اما باعتبار انه نزل منزلة ما زاد على موضعه فسال من جوانبه وهو وصف له بحسب مواهبه او بمعنى النسبه اي ذو الفيض والمعاني هي الصور العقليه من حيث انها تقصد باللفظ والمعنى لغة مفعل بمعنى المقصد من عناه اذا قصده فمن حيث تحصل من اللفظ تسمى مفهوما ومن حيث وضع له اسم تسمى مسمى الا ان المعنى قد يخص من اللفظ تسمى مفهوما ومن حيث وضع له اسم تسمى مسمى الا ان المعنى قد يخص بنفس المفهوم دون الافراد والمسمى يعمهما فيقال لكل من زيد وعمرو مسمى الرجل ولا يقال انه معناه وحقايق المعاني هي الصور المطابقة للواقع والبيان هو الكلام الفصيح المعرب عما في الضمير وقيل المنطق الكلام النفسي والكلام الحسي وذلك يقتضي معانيه الخفية والمراد بهما هنا هذا ان العلم انه وخص الحقايق بالمعاني لانها تقابل الظواهر بقا لهذا ظاهر الامر وهذا حقيقته والالفاظ ظواهر المدركات والمعاني حقايقها فبينهما مناسبه والبيان كيفية الافادة في هذا الفن وهي امور دقيقة زايله

انه صح

على اصل الافادة فبينه وبين الدقايق مناسبة لهذا الاعتبار فخصها به
والبدايع جمع بديعه وهي الغريبه والايادي جمع يد بمعنى النعمة فان
اليد بمعنى النعمة فان اليد بمعنى الجارحة يجمع على الايدي والنعمه هي المنفعه
المفعوله الى الغير على سبيل المعاوضه او جلب منفعة او دفع مضرة والنعمة
بفتح النون التنعم والروايع جمع رايعة من راعه اي اعجبه والاضافه فيهما
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اضافه معنويه بيانيه مثل جرد
قطيفه واخلاق ثياب والاتقان هو الاحكام وانما فصله عما تقدم لانه
من صفات الذات وما تقدم من صفات الافعال وانما اخره اهتماما بشان
ما تقدم لانها مما انعم الله تعالى عليه ورعاية البراعة الاستهلال
وبدايع الايادي تتميم للبراعة والحكمة هي العلم بحقايق الاشيا ومصالحها
ومحالها والنظام هو الخيط الذي ينظم به اللولو والمراد هو الترتيب
مجازا لانه لازمه والمراد بالحال هو الحكمه وانما عبر عنها بالحال تنبيها على
انها داعية لان يكون العالم على هذا النظام المخصوص والمراد به
اشد الرحمه والانام من اسامي الجمع وهو الناس والافضال هو الاحسان
والنبي والرسول قيل واحد وهو الانسان المبعوث الى الخلق لتبليغ ما اوحي
اليه وقيل الرسول من جا بشريعة مستقله والنبي قد يكون تابعا لمن
قبله في شريعته كيوشع لموسى عليه السلام وقيل الرسول من ارسل
الى العباد والنبي من نبا ويخبر عن الله تعالى وان لم يكن مرسلا اليهم وهو
اليهم وهذا هو الموافق للمدلول اللغوي ونبع الما ينبع وينبع نبوعا
خرج والينبوع عين الما ويجمع على ينابيع ونبع النبي ونبع وينبع نبعا
وينبوعا ظهر والصنبغي هو الاصل والكرم صفه نفسانيه تحمل صاحبها
على البذل وايصال المنافع والسماحه هي السخاوة وهي مختصه بالمال
والكرم اعم والدوحه هي الشجره العظيمه شبه محل الفصاحه
بها في الاستعمال على كثرة الفروع والانواع واللسن بفتح السين
هو الفصاحه والالاء اللمع والغرة بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم
والحق

والحق ضد الباطل ومعناه الثابت شبه الحق بالفرس الاغر في جمع
الحسن والقبول فقيه استعارة مكنيه واثبات الغرة له تخييل ويجوز
ان يكون من قبيل لجين الما وهذا ان الوجهان يجريان في وحدا الدين واشرق
ترشيح والدين وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود
الى الخير بالذات اي تخصيصا الهيا يخرج التخصيصات الصناعيه وغيرها
مما شرع للكفار والمنافقين سببا لهلاكهم وقوله الصناعيه وغيرها
عما شرع للكفار والمنافقين سمته سايق يخرج ما ليس بسايق من
الاوضاع الالهيه كتخصيصه تعالى انبات الزروع والاشجار ببعض
الامكنه والازمنه وقوله لذوي العقول احترازا عن الاوضاع الالهيه
السايقه للحيوانات الى افعالها المختصه بالاحجار والاشجار وقيل
احترازا عن الاوضاع المتعلقه بنفس العقول المجرده اذ لا يقال لها
كلفوا به دين الا ان يصطلح عليه احد وهذا على قول الحكما اذ المتكلمون
لا يقولون بوجود المجرد سواه تعالى وقوله باختيارهم متعلق بسايق
اشارة الى ثبوت الاختيار في الفعل والترك ليكون عباده يترتب
عليها الثواب او معصيه يترتب عليها العقاب ويجوز ان يكون
احترازا عن الوجدانيات السايقه اصحابها الى غاياتها وقوله
المحمود يجوز ان يكون صفة ما وجه لاختيارهم اشارة الى حسن التكليف
وان يكون احترازا عن الكفر الالهي عند من يقول بخلق افعال العباد
واراده عن الحسن والخير هو الثواب وقوله بالذات يجوز ان
يتعلق بسايق وان يتعلق بالخير لان الوضع الالهي انما هو المسوق
فيكون لذاته وكذا الثواب خير لذاته لا بتوسط شي اخر والخير هو
الشي الحاصل لما من شانه ان يحصل له اي يناسبه ويليق به
والفرق بينه وبين الكمال اعتباري لان الحاصل المناسب
خير من حيث انه موثر وكمال من حيث انه انتقال من القوة الى
الفعل ويطلق الدين على الاوضاع الباطله بالاشتراك اللفظي

فانه وضع

لقوله ومن يبتغ غير الاسلام وقوله تعالى لكم دينكم ولى دين الايه وعلى الاوضاع
الحقه بالاشتراك المعنوى المشكك دون المتواطى لقوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم ويجوز ان يكون اطلاقه على الجميع بالاشتراك المعنوى بان يراد به
ما يعتقد ويتعبد به حقا كان او باطلا وجاء به الرسول عن الله تعالى
شرع شرع من حيث ان الله بينه واظهره ودين من حيث انه بينه واظهره
ودين من حيث انه يتدين ويتعبد به وملة من حيث انه يملى وتملى على
الامه والدجى هو الظلمه واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق ويمحى
دجى الباطل ونور اليقين ما مرفى غرة الحق من الوجهين والفضائل
من الكمالات النفسانيه والاستحقاق هو الاستحقاق والعلوم ادراك
الكليات والمعارف ادراك الجزئيات وحقايقها ماهى فى نفس الامر
والتصدى هو التعرض والصناعه ملكه نفسانيه يقتدر بها على استعمال
موضوع ما اى آلة نحو غرض من الاغراض على وجه البصيره والنكته
هى المعنى الدقيق الذى يستخرج بالفكر من نكت فى الارض اذا اثر فيها وقوله
لاسيما اى خصوصا والسى هو المثل وما موصوله فما بعدها مرفوع
على انه خبر مبتدا محذوف او زايده فما بعدها مجرور باضافه سى اليه
ويجوز النصب على التمييز اذا كان نكره مثل زيد كامل فى صفاته لاسيما
علما فما كافه وتجىء سى تثنيه مثل لا رجل وعلماء تميز ولاسيما فى موضع
الحال كانه قيل حال كونه لا مثل له من جهة العلم نحو قوله تعالى ولو
جينا بمثله مددا واما اذا كان معرفه فمنع الجمهور النصب وجوزه البعض حملا على الاستثنا المنقطع نظرا الى الاولويه فانها تا بنعمل بعدها
منفيه عما قبلها فاذا قيل القوم كرام لاسيما زيد كان معناه ان
القوم ليسوا باولى بالكرم من غيرهم الا زيدا ولا يخفى ما فيه من التكليف
وهذه اللفظه تستعمل فى مقام الترقى من الادنى الى الاعلى فيفيد ثبوت
الحكم فيما بعدها بالطريق الاولى تقول جانى القوم لاسيما
اخوك او اخيك فانه يفيد مجى الاخ بالطريق الاولى لكون سبب

المجى

المجى فيه اقوى من غيره من صداقه او قرابه او نعمه ونحوها ونظم
القران لفظه وانما يستعمل النظم دون اللفظ تادبا نظرا
الى ان اللفظ لغة هو الرمى واشاره الى حسن تاليفه كنظم اللالى
وبيان معناه ان كان يبتنى على النقل فهو تفسير وان كان يبتنى
على الاستعمال القواعد فهو تاويل والتبيان هو البيان الكامل
وقيل البيان هو الاظهار بعبارته والتبيان هو الاظهار بحجه
قوله ايضاح المعالم اى موضح لعلامات وعلامة الانجاز وابر
الفصاحة لاشتمال الكلام على ترتيب يقبله الطباع وتترتاح له
النفوس والتلخيص هو التبيين والشرح وغامض الكلام خلاف
الواضح والمعضل على صيغة الفاعل من اعضل الامر اذا اشتد
وقد تضمن الغوص وهو الدخول فى الما معنى الاطلاع وفرايد
الدر منظومها جمع فريده والمصباح السراج الاد تصويبه الافكار الموصله
الى معانى التاويل تشبيها لها بالضوء فى الايصال الى المقصود
وفى الضوء الموصل وضمن شافيه معنى الاعتنا واللباب
الخلاصه وصفى التى يصفوا صفوا اتته وعباب السيل بضم العين
معظمه وبحار اساليبه اى انواعه من قبيل لجين الما والاطرا
هو المبالغه فى المدح والتقليد اتباع قول الغير من غير دليل
وطفقوا يتعاطونه اى شرعوا يتناولونه والتوثيق هو
الحكم والتشديد هو الاستقامه قوله يحومون اى يدورون
والربقه بكسر الرا واحدة العرى التى فى الحبل وسرحت
الماشيه تسرح سرحا وغدت والحدقه سواد العين
والحسنا ومن الغطا والبضاعه المتاع والتحقيق اظهار الحقيقه
والتبصره قوة تحصل عنه التمييز التام والاطلاع الكامل
والانطباع الارتسام والاستقرار والتعقل الادراك
التى مجردا عن المتحصات والمراد هنا مطلق الادراك والاد

بالضماير النفوس وخل لشئ معظمه والمنهج والمنهاج الطريق الواسع
فهيهات بعد والرمزه هي الاشاره بالعينين والحاجب واللمحه
هي الابصار بنظر خفيف والوطر هو الحاجه والاجاله هي الاداره
والقداح جمع قدح بكسر القاف وسكون الدال وهو السهم قبل
ان يراش ويركب نصله شبه النظر اى الفكر بادارة القداح فى
الترتيب للوصل الى المقصود واثبات القداح تخييل ففيه
استعاره مكنيه وفيه مستودعات اسراره مثل بدايع الايادى
يعتنى اى حلى والهمه من القوه الداعيه الى الترقى الى مراتب
الكمال وفرط الشغف كمال الحرص ومحط رحال عطف بيان لخبر جانيه
خوارزم وهي اسم لنواحيها والمحط موضع الحط ورحل البعير اصغر
من القتب وخيم بالمكان اقام به والنابغه هي الداهيه وطوارق
الحدثان عوارض المصيبه قوله شمر اى رفع ازاره عن ساق الجد
وهو من قبيل ما للملام والتشمير عن الساق كنايه عن الاهتمام
والاعتنا وقد صار معنى للدهاب والاقتنا هو الاكتساب والجمع
والافتلاذ هو الاقتطاع اى اخذ فالذة الشي اى قطعته والاناسي
جمع انسان اصله اناسين قلب النون يا وادغمت والمراد
انسان العين والمراكبه هو النفيس وبالمغبر هو الحسنا اى تحصل
تفتيش مختار اللطايف وسطر الشي بعضه قوله اراجع استيناف
جواب عما يقال كيف كان التحصيل والتفتيش او حال من صرفت
وقصب السبق قصب كان يغرز فى الميدان اذا اخذه الفارس
عاد باعد سابقا ثم استعمل فيمن فاق اقرانه فى فن من الفنون على
سبيل الاستعاره التمثيليه والحذق المهاره من باب ضرب
وعرر الفوايد محاسنها والمحاجه من المحاجه والمنازعه والعمده
ما يعتمد عليه والقدره هو المقتدى والمنتجى هو المنتسب
الى البحر فى الكثره والعظمه والشق ثوب هو الدفعه من المطر

وغيره

وغيره من المفرد ومن حد بقد فى الحبه من اعلاها او وسطها والجمع
باعتبار اشتماله على لسانين متعددة وعرر اصول اضافته بيانيه
للانتقال فيه اشعار بانه لم يذكر جميع الاصول فلا يليق تمام
المدح حاويا جامعا مخصوصا مشتملا والعاتكه هي المنقعه والحلمه
هي المظنه والمنن جمع منه والعقد بالكسر القلاده نعوقى
تمنعني والمتهجد جمع الناس والمعهد المنزل والمصدر
موضع الصدر اى الرجوع والمصادر والموارد الابواب لانها
مواضع الصدور والورود شبه العلم بدار فيخرجت وسد
ابوابها فى عليه الالتفات اليه والاقبال عليه والمراسم جمع
رسم وهو العلاقه والطلل ما ارتفع من آثار الدار عفت اندرست
وشفت اشرفت وسوس الفضل من قبل الجمع الما والافول
هو الغروب والخامل الساقط الذى لا غيره به والتهافت
هو التحسر حرم من حرم يحرم حرما بكسر الرو وحرما نا من باب
ضرب يضرب ومعناه المنع والاهتدا هو الوصول الى المطلوب
اتفاقا ويقابله الضلال وهو فقدان المطلوب واما الهدايه فكانت
لازمه فهى بمعنى الاهتدا وان كانت متعديه فتارة تتعدى بنفسها
واخرى بالحرف مثل شكرته وشكرت له ومذهب الزمخشرى
انه يشترط فيها الوصول عن التقديرين ومذهب الامام
انه لا يشترط على التقديرين فقيل لهم الهدايه حلق الاهتدا
على القول بالاشتراط وعليه قوله تعالى ويهديك من يشا الايه
ومن لهم الهدايه هي الدعوه الى الحق على القول بعدم الاشتراط
وعليه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
الايه وقيل المتعدى بنفسه معناه الايصال الى المطلوب ولذا
ينسبه الى الله تعالى لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا الايه والمتعدى بالحرف معناه الدلاله والاراه ولذا

فان

ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى انك لتهدي الى صراط
مستقيم وقطعيات الرموز من قبل جرد فقطعته اي الرموز
المطلوبه في عباراته والمخدره المراة التي ورد الخد راي الستاره
قوله ينزي لبعض استيناف متعلق بقوله جرموا وسوا السبيل
وسطه قوله اختلست جواب لما رايت والاختلاس هو السلب خفيه
والاثنا جمع ثني وهو ما بين الشي والفرصه الزمان الذي يتمكن فيه من
الفعل والكمده هي الحزن سببه حدوث الحزن في الباطن وتاثره فيه
شيا فشيا بتجرع الما الكريهه وما مصدريه والاقتحام هو الدخول
في الشي عشقه واللجه الكبير ومطارح الانظار مواقعها والجهد بالفتح
الطاقه وبالفتح المشقه والبنان روس الاصابع والمنتهي بلوغ
النهايه والعويصه الكلمه الغريبه والعويص من الشعر
ما يصعب استخراج معناه والابيه الممتنعه سمحت جادت
والفقره شي يتخذ من الذهب على هيئه فقره الظهر شبه
الكلمات اللطيفه والمعاني الرفيعه بالفقر في الحسن والخلو
عن الحشو وعين التحقيق تحبك به نفس التحقيق عيناه فوارسه
كعين الما والبغي التعدي والاعتساف الخروج عن الطريق
واغاننه على التعصب لانه كرماله تعلق بهذا الكتاب
الاخذ بن الشارعين والاغماض غلق العين وهو كنايه عن
الاعراض ورفض الشي تركا لاقتدا والحظر المنع قوله
تحقيق الواجبات اي تحقيق ما يجب تحقيقه حاول مراعاة النظير
بالجمع بين الواجب والفرض والسنه والصحيفه الكتاب
اي ما كتب فيه والرزيه على وزن فعيل هو البليه وحتى للتعليل
والنبل السهام العربيه والقواسم جمع وجمع على نبال انبال
شبه البلايا بالسهام في الايلام فجعل قلبه مغطى بها قوله فصرت
اي فصرت مقولا في اذا اصابتني الى اخره والمقصود هو الاشاره

الانزاج

الي ان احد الفتن وتواردها ونفا قد الامر عظم واستند والعشيره
القبيله قالوا هنا ست مراتب الشعب بفتح الشين كرسعه ثم
القبيله ككنانه ثم الفصيله كقريش ثم العماره كقصي ثم البطن كهاشم
ثم الفخذ كبني عباس وكل مرتبه منها يستمل على تليها فاعم العموم الشعب
الشعب واخص الخصوص الفخذ وتلاطم الامواج ضرب بعضها
بعضا والتميمه هي الخرزه التي تعلق للتعويذ والحفظ من المصائب
وقيل التميمه نفس التعويذ وقال الازهري من جعل التمائم سيورا
فقد اخطا وهذا فعل اهل الجاهليه فلا يجوز واما تعليق
ما كتب فيه شي من القران او اسم من اسمائه تعالى فلا باس به
ولما كان تعليق التميمه غالبا في السفر جعل حلها كنايه عن
الاقامه اياذ هلك والدمنه اثار الدار وام اوفى اسم امراه
عشقها رجل وفارقها ثم جا الى دارها فخربت ولم يبق فيها الا اثاره
تكلمه من اخر ام اوفى اي لم تذكره احبا ربها والمقصود هو التحسر
على فقدانها وعدم من يخبره عن احوالها والحرب هو الجماعه
وبلدح اسم بقعه وعجيبه جمع عجيفه كمرضى جمع مريض وهو مثل
اصله لكن على بلدح قوم عجفى وحكايته ان رجلا من فزاره كان
يسمى بيهسا ويلقب بنعامه وكان سابع سبعه اخوه
يدعون بالالهه وكان يقال له عجفى فاغار عليهم ناس من
اشجع بينهم وبينهم حرب فقتلوا منهم سته وبقي واحد
اسمه بيهس وهو اصغرهم سنا فارادوا قتله ثم استحقروا
شانه فتركوه وقالوا ما تحسب قتله بقتل رجل فتركوه فقال
دعوني اروح معكم فانكم ان تركتموني اهلكني العطش واكلتني السباع
ففعلوا فلما كان من الغد نزلوا فنحروا واجزروا
في يوم شديد الحر فقالوا اظلوا لحومكم لا تفسد فقال بيهس
لكن بلا ثلاث لحوم لا تظلل اراد لحم اخوته القتلى فذهبت

مثلا يضرب للشيء الذي يترك مناعا لا يلتفت اليه احد ثم شرعوا
يشوون من لحم الجزور وياكلون وقال بعضهم ما اطيب يومنا هذا
واخصبه فقال بيهس لكن على بلدح قوم عجفى اي العشر الخويه
اي لكم طيب هذا اليوم لكن على من في ذلك المكان حزنه والحجون
بفتح الحا المهملة اسم جبل بمكه والسمر الحديث بالليل وباعكه
معنى في الحاصل انه اشبه فن الادب في عدم الالتفات اليه بيتا
موصوف بالصفات المذكوره ثم شبه العلما في انقراضهم باهل
بلدح وشبه مكانه في خلوه عنهم بما بين الحجون والصفا ونكته اذا لم يبق
منه احد وانما خصه بالتشبيه من بين الاماكن الخالية عن اهاليها
لانه كان مجمع العلما ومرجع الفضلا كما ان مكه اهل الادب ايضا
كانت كذلك ينسج عليها اي على الاوراق شبهها في الهجران وعدم الالتفات
اليها وكونها منسية بمكان مهجور لا يلتفت اليه وقد نسي ونسج العنكبوت
عليه البيوت فهو تشبيه تمثيل ولولا ذكر وجه الشبه لكان
استعارة تمثيليه او مكنيه ويجوز ان يكون من قبيل لا تنسى في ما
الملام مستورا اي ساترا كما ان الحجاب لشدة ستره ستر نفسه
اذا اسا وصف للدهر بوصف اهله واختلفوا في الدهر فقال
نعيم بن حماد اسم من اسمايه تعالى لما ورد في صحيح مسلم من حديث
ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر
فان الله هو الدهر وقال ابو عبيد ليس من اسمايه تعالى ومعنى
الحديث فان الله هو الدهر وقال ابو عبيده ليس من اسمايه تعالى
ومعنى الحديث فان الله هو الذي يفعل ما ينسبونه الى الدهر وهو قول
جمهور العلما ولذا لا يكفر من ينسبه والفعل ولكن يؤدب ويعزر
لسوء منطقه ان فا لقدر اطلاقه على الله تعالى والالجا الاضطرار
والفرط الشده قوله من رفع الى خفض اي من اكرام الى اهانه
كما هو حال المسافر في بلاد الغربه خصوصا في ايام الفتنه والاوان

تبريك

تبريك الابل وضمن الفتح معنى الاطلاع ومن في منها تجريدية كقوله لقيني منه
اسد بلد طيبه استيناف واقتباس وهي خبر مبتدا محذوف اي هي
واليمن البركه وان اصلها انه والسطوع الظهور والخمود الانطفا ته والغوايه
الضلاله من باب رمى ومد ظل الملك كنايه عن ظهور الراحه والعدل
وظل لا فئ ان يكون الجلد بالنهار والمراد ههنا الاستمرار واللوا العلم
شبه الاسلام بالسلطان في القوه والغلبه والمحض والعلم من
خواصه وبالنحل في كثرة المنافع والعود من خواصه والنضاره
واصل نيض ايضا رجع يقال جمع الله شمله اي ما تفرق من امره
وفرق شمله اي ما اجتمع من امره والشتات التفرق والبتات
القطع وظلاله العدل ورياض الامن وسرادقه من قبيل لجين
الما والارتياع اكل الربيع اي الكلا ويجمع هذا الربيع على اربعه كارغفه
وربيع الشهر على اربعا كانصبا والمراد بكفيل الحاجات والمنيات جمع
منيه وظل الله ما يفيض منه تعالى الى عباده من الراحه والامن والرزق
وساير المنافع بنصب السلاطين والحكام وتوفيقهم لنشر العدل
والانصاف وفي الحديث السلطان ظل الله في ارضه ياوي اليه كل مظلوم
والمهاد البساط والسرادق الستاره والستاره فوق صحن الدار
والطويه النيه والسطوه القهر مداه غايته ابه جهد سلك والذروه
قلة الجبل واعلاه والمراد علو شانه والاعتزال الاجتماع والمكافحه
المعاضده واللظا النار وقوله اطار صاعقه شبه قتاله مع
المبطلين لاعلا كلمة الله تعالى بمن قدح الزناد فاخرج نارا عظيمه
كالصاعقه والجامع اظهار النافع الخفي بقوه وغلبه والسماك
كوكب نير وهما اثنان الاعزل والرامح سمكا اي علا
والانهمال الجد في الامر وقرة العين من قبيل جرد قطيفه
من قرت عينه اذا بردت اي صار دمعها باردا وهو من باب
قروا قر الله عينك جعل دمعها باردا فان دمع السرور بارد ودمع

الحز بحار قوله بالاقبال متعلق بقوله متمسكا اى متعلق والاقبال
الدوله وعلى صفه اخرى لخليفه يدعوه بسميه والورى البشر وريم
طرف عد اى صار هلكا مقدار ما يحو عينا اى مدة لبث فتح العين
وهى كنايه عن المده القليله والعز و وقصد العد والمفتاك والجهاد
هو الدعا الى الدين الحق والقتال مع من امتنع من قبوله وعنان الغايه
تخييل وترشيح لما فيها من المكنيه حيث شبهها بالفرس فى توجيهها
حيث شا وشند رفع والاثر بكسر الهمزه يقال خرجت اثر زيد اى عقيب
خروجه والاشبال هو العطف والشفقه قوله اقامت من
شعر وله متعلق باياد شبه الناس فى تجليلهم بنعم الممدوح
وعدم انفكاك رقابهم عنها بالحمام المطوق فانه يجلى بطوقه و لا
تنفك رقبته عنه ووسمت من السمه وهى العلامه اى عرفت به
لما استبانت بفوايد الممدوح ومواهبه بحيث غبطنى الناس
عليها يقال غبط زيدا اذا تمنى ان يكون حاله مثل حاله فى النعمه
من غير ان يتمنى زوالها عنه وفى الحسد تمنى الزوال ولذلك ابيح الغبطه
وحرم الحسد وهو من باب ضرب ونسيان الاحبه والوطن كنايه
عن لونه معرا الى احسانه والحظ النصب واللحظ هو النظر بموخر
العين واللحاظ بالفتح موخر العين وبالكسر مصدر لاحظه اذا راعاه
وهز من عطفى اى حرك بعض نشاطى والاسنيها ضرطلب النهوض
الى القيام وتحل الفكر وحبله ضعيف وقوله بر بدا به وجه
جميع افكاره نحو التفقه والتهذيب التنقيه وسمحه
جاد وسمح واعطانى من باب منع وسمح بالضم صار سمحا والاله
والفاتر الضعيف سخطهى بسم تستعمل لحصول الفاعل على صفه
فيكون من قبيل الافعال الناقصه ترفع الاسم وتنصب
الخبر مسحونا مملوا والتحفه الهديه لسندته لسببه اى كوفه
لعتبته العليه والحلائب جمع حلبيه من الحلب بالضم وهى الصلا

وبالفتح

بة وبالفتح الجاحد وبالكسر الحصله ومنه خلال الكفاره والمعاناه
للمقاساه والكد الشده فى العمل والعنا التعب ناكبون معرضون
عزيز المرام اى مطلب عزيز اى قليل والطباع هاهنا النفوس
لا القوه التى لا شعور لها اى تصدر عنها كالقوى المعدنيه والنباتيه
واللدد الخصومه والتوكل هو الاعتماد على رب العباد والانابه هى
الرجوع هذا اما تيسر من شرح الخطبه على سبيل الارتجال وهو اعلام
بحقيقه الحال والحمد لله على كل حال قوله افتتح كتابه بالحمد
قوله انما جمع بين التسميه والحمد فى اوايل الكتب عملا بقوله صلى الله
عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدا فيه باسم الله فهو ابتر وقوله صلى
الله عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع وقيل
الابتدا باحدهما يفوت الابتدا بالاخر فبينهما تعارض واجيب
بحمل الابتدا فى حديث التسميه على الابتدا الحقيقى وفى حديث
الحمد على الابتدا الاضافى وانما لم يعكس لتصافى الاسم والمسمى لان
اولويته تعالى حقيقه بلا ريب اتفاقا وتناسبا بالترتيب الواقع فى
التنزيل الالهى والسنه وبالاجماع المنعقد على هذا الترتيب
وبان الابتدا امر ممتد عرفا يسع ذكرا تيمين واكثر وحاصل
الاول دفع التعارض بالتاويل الظاهر وحاصل الثانى منع
التعارض اصلا وقيل التاسى بكتاب الله تعالى يقتضى
عدم الابتدا بالتسميه لانها ذكرت فى اثنا سورة
النمل وكونها منها ووقوعها فى اثنايها مقطوع به وان
كانت بعض ايه بخلاف المذكور فى اوايل السور والتاسى به
اولى واجيب بان الكلام فى التسميه التى قصد بها افتتاح
السوره وهى قبل الحمد اتفاقا والصحيح انه ايه من القران
انزلت للفصل بين السور على ان كتاب سليمان
كان مفتتحا بالتسميه واما قوله انه من سليمان كلام

بلقيس لانها لما قالت اني القي الي كتاب كريم توجه للسائل من هو
وما هو فاستانفت بقولها انه من سليمان وانه
بسم الله الرحمن الرحيم جوابا عنهما وقيل ذكرت انه من سليمان
في نفسها وقيل كان عنوان الكتاب ولو سلم انه كان مفتتحا به
معمولها فارض يتوهم الاستحقاق في عايق الصدر الكتاب فانه
يمكن الغضب فلا يستحق عما بعده والدليل على هذه الوجوه
قول بعض المفسرين كتاب كريم اي مصدر بالتسمية قال
الشارح انما ترك حرف العطف بينهما لئلا يشعر بالتبعية فيخل
بالتسوية ورد بان العطف يشعر بالتبعية في الاعراب دون
الوجود اقول الاولى ان يتمسك في ترك العطف باتباع الكتاب
والسنة واجماع الامة ولعل السر في ذلك ان التسوية بينهما في الابتداء امر
مطلوب ما امكن سواء كانت في النفس او اللسان او الكتابة ولا شك ان
ذكر الحمد عقيب التسمية بغير عطف اقرب الى الابتداء من ذكره معه
فانه يكون فاصلا فيكون الابتداء بعد التسمية به لا بالحمد وكذا
اثر بعضهم طريقة الحال تدل على المقارنة وقيل الباء في بسم الله
متعلق بالفعل الثابت في الحمد لله وتقديره بسم الله احمد والعامل
مقدم على المعمول فحصل الابتداء بالحمد ايضا اقول تقدم العامل
رتبي والكلام في التقدم اللفظي على ان تقدمه يفوت الابتداء
بالتسمية وقيل لا تعارض بين الحديثين لانه قد ورد عنه صلى
الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو ابتر
فالمقصود هو الابتداء بذكره على اي وجه كان فالتنصيص على
التسمية والحمد في الحديثين المذكورين لا يفيد التخصيص فلا
تعارض فلا تعارض ويسقط حينئذ التعرض لبحث العطف
لانه يتوقف على التسوية الموقوفة على اعتبار التخصيص
اقول لو لم يكن لخصوصيتهما دخل في اقامة السنة لحصلت

اذا قال

اذا قال الله الحمد وترك التسمية واللازم منتف بالاجماع فتبين ان
للخصوصية دخلا فيثبت التعارض ويطلب التسوية ما امكنت
ويتجه حينئذ العطف واعترض بان مقتضى حديث التسمية ان
يكون الابتداء بلفظة الجلالة ولم يكن بها بل بلفظة باسم واجيب
بان كل حكم يرد على اسم فهو في الحقيقة على مدلوله الا لقرينة مثل
ضرب فعل ماض بيانه انه اذا قيل ذكرت اسم زيد فليس معناه انه
ذكر لفظ الاسم بل انه ذكر لفظ زيد لانه مدلول اسم زيد او مدلوله
اللفظ الدال عليه وهو لفظ زيد فكذا قوله بسم الله ابتدي معناه انه
ابتدي بمدلول اسم الله وهو لفظ الجلالة اذ مدلوله اللفظ به
الدال عليه وهو لفظة الجلالة فكأنه قال بالله ابتدي وانما لم
يات بهذا اللفظ احترازا من ايهام القسم وتحصيلا لنكتة الاجمال
والتفصيل واشعارا بالتعميم لكون التبرك والاستعانة بجميع
اسمائه تعالى واما كلمة الباء فهي وسيلة الى ذكره على وجه يؤذن
بجعله مبدأ للفعل فهي تتمة ذكره على وجه المطلوب فلا ينافي الابتداء
بذكره ومنهم من اجاب بالاقحام لفظ الاسم كما في قوله اسم السلام
عليكما وفيه نظر لبقاء السؤال على حاله اذ الكلام في ذكره مقحما
فالتحقيق ما ذكرناه على ان الاصل عدم الاقحام ولا
اقحام في هذا القول بل معناه ثم السلام عليكما لان المراد
مدلول اسم السلام وهو اللفظ الدال على السلام اي
قوله سلام عليكما وانما اتى بلفظ الاسم رعاية له
للوزن ودفعا لما يتوهم من كون السلام بالاشارة دون
اللفظ فانها تفيد سلاما عرفا على ان لفظ الحديث
على ما رواه النواوي كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم
الله الرحمن الرحيم اقطع فلا بد ان يلفظ باسم اتيانا
بموجب الحديث فلا اشكال ومن جعل الباء متعلقة به

بالابتدا نظرا الى ان الظاهر من الحديث هو الامر بالابتدا باسمه تعالى ومن
جعلها حالا بمعنى متبركا باسم الله ابتدى نظرا الى ان هذا ادخل في التعظيم
لما فيه من التصريح بالمقصود وهو التبرك مع حصول الابتدا باسمه تعالى
ثم اختلفوا في تقدير متعلق الباء فمنهم من قدره مبتدا اى باسم الله ابتدائي
لتكون الجملة اسمية على وفق التحميد والجمهور على تقدير الفعل لكون التحميد راجعا
الى الجملة الفعلية لكون الحمد في الاصل من المصادر النائبة مناب الافعال
وسياتي بيان اقول في هذا المقام اشكال على غالب المصنفين
وهو انه قد ورد صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لم يبدأ
فيه بحمد الله اقطع وكل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء
رواه ابو داود فان قلت الحديث لا يدل على اثباتها في الكتابة فيكتفى
بذكرها نطقا عند وضع الكتاب ولذا لم تكن كتبه صلى الله عليه وسلم
الى الملوك وفي القضايا مشتملة على كتابتها قلت الحديث مطلق
فيتناول النطق والكتابة ولئن سلم فكان ينبغي ان يكتفى في
الحمد ايضا بذكره نطقا عند وضع الكتاب والا فما وجه الترجيح
وكتبه صلى الله عليه وسلم لم تكن مشتملة على كتابة الحمد كما لم تكن مشتملة
على كتابة الشهادة وكذا غالب تصانيف السلف لم تكن مشتملة عليهما
بل على التسمية فقط كما لمالك في الموطا واحمد في المسند وابي داود في السنن
وعبد الرزاق في المصنف الى غير ذلك ممن لا يحصى اقول قد يجاب
بان المقصود من كتابة الشهادتين حاصل بكتابة الحمد والصلاة
فاكتفى بها ووجه ترجيح كتابة الحمد اشتماله المقتضي على كتابته
دون كتابة الشهادتين وفي هذا المقام ابحاث لطيفة حققناها
في تفسير سورة الفاتحة وانما جعل الافتتاح بالحمد مع سبق التسمية
لانها خارجة من الكتاب والحمد جزء منه ولذا قال الزمخشري كتابنا
بالتحميد مفتتحا ولا يفوت العمل بحديث التسمية لانه لا يقتضي
جزئيتها على ان البا للالباس والتبرك دون الابتدا فلا يفوت

العمل

العمل بحديث التسمية لانه لا يقتضي الابتدا بها وفيه اشارة الى ما تقدم
من دفع التعارض لانه قد جعل الافتتاح والابتدا بالحمد مع سبق التسمية
فقد حمل الابتدا في الحمد على ما لم ينافه تقدم التسمية وهو الابتدا
الاضافي ورد بان الافتتاح لا يستلزم الجزئية لجواز ان يكون افتتاح الشي
بما ليس جزءا منه كما يجوز ان يكون بالجزء وكلام الزمخشري يجوز ان يكون اشارة
الى دفع توهم عدم الافتتاح بالحمد لكونه مسبوقا بالتسمية وبان كلام الشارح ح
في بيان حصر الكتاب في مقدمة وثلاث فنون يدل على ان التسمية والحمد
وما ذكر بعده ليس جزءا من الكتاب اقول قوله هناك هذا وان الشروع
في المقصود من العلم بالذات لا حصر جميع اجزائه في ذلك وقيل
انما تعرض بالابتدا بالحمد لانه خفي بخلاف الابتدا بالتسمية فانه
ظاهر فصرح بما هو خفي لاحتياجه الى التصريح ولا يخفى ان قوله بعد
التيمن بالتسمية ايضا تصريح بالابتدا بالتسمية مع ظهوره فلم
يختص التصريح بالخفي قوله اذ الحق شي لما كان شكر نعمته تعالى مما
يعتنى بشأنه خصوصا اذا كان النعمة عظيمة واثرها في غاية الظهور
قدم الحمد واشار الى عظم النعمة وظهور اثرها بقوله تاليف
هذا المختصر اثر من اثارها الحق بمعنى الواجب واضافته الى شي من قبيل
اضافة جرد قطيفة اى ذا الشي واجب هو بعض الذي يجب عليه من شكر
نعمائه فما يجب صفة الشي ومن الاولى تبعيضية والثانية بيانية
والتبعيضية مستفادة من لفظ اى اذ الواجب هو بعض ما يجب ويجوز ان
تكون اضافته الى شي من قبيل اضافة علم النحو اى الحق هو شي مما يجب
عليه ومن فيهما بيانية وانما جعل المودى بعضا مما يجب عليه وشيئا منه اشارة
الى انه لا يقدر على اداء جميع الحق الواجب عليه لان نفس الحمد نعمة فلو تصدى
لشكر كل نعمة لزم التسلسل على ان الحمد باللسان فرد من افراد الانواع الثلاثة
واعترض بان المراد شكر النعم التي تصنيف هذا الكتاب اثرها وتقدم الحمد
والاقتصار عليه ليس منها وان كان نعمة فلا يصح التعليل المذكور اعلم

ان نعم الله تعالى في حق العبد تنقسم الى وجودية وعدمية وكل منهما الى عقلية وحسية
والحسية الى ما في باطن البدن وخارجه وكل من هذه الاقسام مشتمل على انواع
كثيرة يتعسر عدها وكل نوع مشتمل على افراد متحققة في الخارج لا يطاق عدها
ولا يخفى ان النفس ان ارادت عد هذه الانواع على التفصيل عجزت عنه قطعا
ويقينا ولو اجتهد العبد في شكر فرد من هذه الانواع لم يكن في جميع ما يأتي
به في جميع عمره من العبادات البدنية القولية والفعلية والمالية وافيا
بحق تلك الفرد الواحد فضلا عن كونه وافيا بجميع الافراد التي تجزم النفس
بالعجز عن عدها واذا كان هذا حال النعم الدنيوية المتناهية فما بالك بالنعم الاخروية
وهي غير متناهية وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وكما
قال تعالى وهو اصدق القائلين وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي ان تشرعوا في عد
افراد نعمة من نعم الله تعالى لا تطيقوا عدها واتماما ياتي وعلم العبد مقطوع به
نظرا الى انه قد يتوهم ان نفس العد فيها يطاق فلا خلاص الا الاعتراف بالعجز عن شكر نعمه
تعالى على ان التوفيق لهذا الاعتراف ايضا نعمة خلا عنها كثير من الناس فيحتاج الى الشكر وهلم
فيتسلسل فلا ملجأ الا عفوه تعالى ومغفرته وهو ايضا يستدعي الشكر ومثال النعمة
العدمية العقلية انتفاء الاعتقاد الفاسد فيما يتيسر عده من ابواب الاصول والفروع
الدينية ومثال النعمة العدمية الحسية انتفاء ما تقتضيه اسباب زوال النعم
الحسية كالمرض والسقوط في الغرق ونحوها فان انتفاء الاثر كانتفاء المؤثر وكان الاسباب
لم توجد والنعم بالله ومنه اليوم النعمة قبيل الالاء النعمة الظاهرة والنعماء النعم
الباطنة قوله الحمد الخ اقول في الصحاح اثنى عليه خيرا وفي مجمل اللغة الثناء
الكلام الجميل وقال الراغب الثناء ما يذكر من محامد الناس وقوله صلى
الله عليه وسلم من اثنيتم عليه شرا وجبت له النار من باب المشاكلة
قيل الثناء لا يكون الا باللسان فما فائدة ذكره واجيب بانه
قد يطلق على غير ما يكون باللسان حقيقة او مجازا فاحترز عنه
تحقيقا للمقام لانه بالشكر وتميز بها المقام التعريف عن الحمد
دخول وقول الشارح على الثناء بالجنان بل لعله للاطلاق على انه

بين الحمد والشكر

بين الحمد والشكر على تعريفهما او بعضها الغير ويطلع التغاير سمحا وقال
الراغب الحمد هو الثناء بالفضيلة تعتد بالفضيلة ان تجري على ظاهره كما
صله لكلتا فهو اشارة الى المحمود به اعم من الاختياري وغيره ولذا وصفه
تعالى بالصفات الذاتية حمدا والمحمود عليه اي الباعث على الحمد لا يكون
الا اختياريا ربما سواء كان نعمة او غيرها كحسن الخط وجودة القراءة فانه
لفضيلة تتناول الكمالات القاصرة كالعلم والشجاعة والعفة المتعدية
الى الغير كالانعام والاحسان فتخصيص الفضائل بالقاصرة والفواضل بالمتعدية
تجوز اصطلاح واما المعنى اللغوي فاعم فانهما من الفضل وهو
الزيادة مطلقا والفضيل غالبا بمعنى فاعل او مفعول فلا يفرق
بين الفضيلة والفاضلة بحكم خصوص فعيل الفعيل مشتق
من اللازم غالبا والفاعل من المتعدي غالبا كان له مناسبة ان سلم
واما القول بان الفعيل غالبا انما يكون من فعل بضم العين وهو
للطبايع فيختص بالقاصرة ففيه نظر لان القاصرة قد تكون
طبيعية كالكرم وقد لا يكون كذلك كالعلم والحسب وساير
انواع العبادة وقوله بهما تتعلق الخ يوهم حصر سبب استحقاق
الحمد فيهما بيانا في الاستحقاق الذاتي وسيأتي الكلام عليه فان قلت
تمثيل متعلق الحمد بمثل الشجاعة والحسب ونحوهما لا يصح لانه
ليس باختياري قلت لما كان من الافعال الاختيارية نزل
منزلتها ذكره البعض الاعتقادية المحبة من الفعل المذكور في
تعريف الشكر والمراد بالنعمة الانعام لان نفسها ليست فعلا
اختياريا وربما قيل انه تعالى محمود على ما له من صفات الكمال وليست
اختيارية والا كانت حادثة لما تقرر من ان الصدور بالاختيار
يستلزم الحدوث واجيب بمنع الاستلزام لجواز قصد
مستمر بوجود مستمر غاية التقدم بالذات وهو لا يوجب
الحدوث ولو سلم فذاته تعالى لما كانت كافية في صفاته نزلت
في مقام الحمد منزلة الافعال الاختيارية التي يكفي فيها فاعلها
على ان الجميل يجوز ان يراد به المحمود به فلا يتقيد بالاختياري

ربّما

فلا ترد الصفات نبيل لم يعلم وجوب كون المحمود عليه امرا اختيا
وكذا لم يقيد به في المطول ولا يلزم ان يكون بين المحمود به
وعليه تغاير حقيقي بل يكتفي بالتغاير الاعتباري مثلا اذا رُ
وصف شخص بالعلم من حيث انه وصف به محمود به ومن
انه قايم به محمود عليه وقال الراغب الشكر تصور النعمة
واظهارها فعلم من كلامه في الحمد والشكر خصوص مورد للحمد
وعموم متعلقه وعموم مورد الشكر وخصوص متعلقه
ولا بد من قيد التعظيم في تعريف الحمد احترازا عن الثنا بطريق
الاستهزا الا انه يشترط في الحمد ان يكون الوصف الثاني على الثنا
ولم يحكا لنه فعل الجوارح من قيد الاختيا ري ولم يذكرهما الشارح
وقد يقال الثنا عند الاطلاق لا يتناول الاستهزا والجميل صفة
العقل والفعل الجميل لا يكون الا اختياريا لكن مقام التعريف
يقتضي مزيد التوضيح والتصريح وكذا قيد الشارح الثنا
باللسان ولا فلا خفا في اختصاصه باللسان لغة واطلاق الفعل
علي الاعتقاد والمحبة مسامحة لانهما من الكيفيات النفسا
نية ووجه الاطلاق انهما يستلزمان تعظيم المنعم وهو
فعل والمدح هو الثنا علي الجميل مطلقا علي سبيل التعظيم
يقال مدحت الرجل علي صباحة خده ورشاقة قده ومن
القوس ولا يقال حمدت فالباعث علي المدح قد لا يكون اختياريا وما
لا يكون اختياريا قد يتعلق بما ليس له اختيار فهو اعم من الحمد
مطلقا فقيل الزمخشري جعل الذم نقيض الحمد ولا شك انه نقيض
المدح فيكون الحمد والمدح متساويين والا كان الذم اخص من نقيضه
مطلقا لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص بل يلزم اتحاد الحمد
والمدح لانهما نقيض الذم ويمتنع تعدد نقيض شي واحد واجيب
بان الزمخشري اراد بالنقيض مصطلح اهل اللغة دون المنطق
اي الضد فان نقيض كل شي رفعه نقيض المدح لا مدح وهو اعم
من الذم ولو سلم فالمدح عنده مخصوص بالاختياري اشار اليه في

تفسير

تفسير قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وقيل الباعث
علي المدح ايضا لا يكون الا اختياريا ومثال الصباحة لم يرد في
كلام التفتازاني سلم فيحمل علي ما يدل عليه صباحة الوجه من الا
فعال الاختيارية الجميلة نظرا الى الاغلب فالحمد والمدح مترا
دفان واما قول الزمخشري الحمد والمدح اخوان فقيل الاد بالاخوة
الاشتقاق الكبير وقيل الترادف وهو الصحيح لانه صرح به في
الفايق ولا يحمل الاخ لان التابع في كتبه انه يطلق الاخوة على الا
شتقاق الكبير والاكبر ولقد استقصينا مباحث الاشتقاق في تفسير
سورة الفاتحة فان قلت ما النكتة في ايثار الحمد علي المدح والشكر
قلت المدح قد يتعلق بالجماد والمدح الحمد لا يتعلق الا بالفاعل
المختار ففي ذكره اشارة الي ان الله تعالى فاعل مختار ورد قيل
ان النكتة ان الحمد لا يكون الا بعد الاحسان بخلاف المدح لان الحمد
انما يكون بتوفيقه تعالى وهو نعمة من نعمه تعالى اقول
كما ان حمده تعالى بتوفيقه كذلك مدحه تعالى بتوفيقه فلا
يكون الا بعد الاحسان لا يقال لا بد من ملاحظة الاحسان في تحقق
الحمد دون المدح وان كان محققا اذ لا يلزم من تحقق الشي
ملاحظته لانا نقول لا نزاع في ان المحمود عليه قد لا يكون نعمة
فضلا عن اشتراط ملاحظتها والشكر لا يكون الا علي النعمة
والله سبحانه وتعالى يستحق الثنا الجميل علي عظيم ذاته ونشر
صفاته فقيل الاعتقاد امر باطن فكيف يبني على تعظيم
المنعم ولو اظهر بقوله او فعله كان المبني هذا الاذاك
واجيب بان الانبا لو لا الدلالة والاعتقاد حيث لو علم لدل
التعظيم ولا يشترط كون المبني ظاهرا فكما من الاعتقاد وما
اظهره من القول والفعل شكر فاجتمع شكران ينبي احدهما
عن الاخر علي قول والمراد به اعتقاد اتصاف المنعم بالا
نعام لاختصاص الشكر به فاعتقاد اته ما فيه بصفات
الكمال حمد جناني لا شكر جناني وهو غلط لان المتعلق مختص به

بيف

ولا يلزم منه اختصاص نفس الانفكاك عن اعتقاد الذي شكر به قيل
للحمد معنيان لغوي وهو المذكور وعرفي وهو صرف العبد جميع
ما انعم الله تعالى عليه الى ما خلق له لصرف النظر الى مطالعة
مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب
عن منهياته ويناسب المعنى العرفي للحمد قوله تعالى وان من
شيء الا يسبح بحمده الاية فانه يدل على عموم المورد ويناسب
المعنى العرفي للشكر قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور الاية
فان المعنى اللغوي له متحقق في غالب الناس اذ قل ما يخلو
مومن مدة عمره عن صرف الة من الالات الى ما خلقت له اقول
عرفي الشكر اخص من لغويه من وجه ولغوي الحمد اعم من عرفي
الشكر مطلقا وعرفي الحمد اعم من لغوي الشكر مطلقا ان قيد
النعمة في الشكر بوصولها الى الشاكر والا فهما متحدان وعرفي
الحمد اعم من عرفي الشكر مطلقا فهذه معان اربع ونسب
ست فتامل تدر ولما كان المدح شمل الحمد بالمعنى اللغوي في خصوص
المورد وعموم المتعلق كان مثله في النسبة بينه وبين لغوي الشكر
وعرفيه فافهم قوله والله الخ اقول قد اختلفوا في لفظ الجلالة
فقيل علم لان غيرها صفة فلو كانت صفة لزم عدم جريان الصفات
على اسم موصوف بها وردا ولا يمنع من الملازمة فان لفظ الشيء يطلق
عليه تعالى بدليل قوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله الاية
فيجري جميع الصفات عليه وثانيا بمنع استحالة اللازم فان المحال
تحقق الصفة في نفس الامر بدون ذات موصوفة بها فيه لا التلفظ
بها بدون التلفظ بما يدل على الذات الموصوفة بها بل الواضع يضع
الالفاظ بجوازه فيجوز ان يختار وضع الفاظ دالة على ما في الشيء من المعاني
ولا يضع له اسما مخصوصا واجيب عن الاول بان الشيء ليس
من اسمائه وان اطلق عليه تعالى بل هو عام يطلق على كل موجود
والكلام في الاسم المخصوص به تعالى وعن الثاني بان المراد بالاستحالة
في مباحث الالفاظ هو الخروج عن قانون الوضع واستعمالات العرب

وقد

وقد وضعت العرب لكل شيء من الامور المعتبرة اسما فلا يضع لخالق كل شيء
اسما فان قلنا اللازم من هذا ان يكون لفظ الجلالة اسما وهو اعم من المدعى علي
وهو كونها علما والفرق بينهما ترى الزمخشري تارة يجعلها من الاسماء
الخاصة واخرى يجعلها من الاسماء الغالبة وهما متقابلان اقول
قد ثبت بهذا الدليل انها اسم ولنا مقدمة ثانية وهي ان هذا الاسم
من اول وضعه الى الان قط لم يستعمل الا في الواحد الواجب تعالى
فيكون علما واما اعتبار اختلاف الزمخشري فنقول بان المراد
بالاسماء الغالبة والصفات الغالبة ان يكون اللفظ موضوعا لمفهوم
عام كلي ثم غلب استعماله في خاص سواء انتهى الى احد التشخص
وصار علما كالنجم في الاسماء والدبران في الصفات او كالاله في الاسماء
والرحمن في الصفات ثم العموم قد تكون بحسب الاستعمال كالنجم
فانه كان يستعمل في غير الثريا ايضا وقد يكون بحسب القياس
كالدبران فانه لم يستعمل قط في غير الكوكب المخصوص لكن لما كان
مشتقا من الدبور فمقتضى القياس صحة اطلاقه على كل ما يتصف
بالدبور ولفظ الجلالة من هذا القبيل لانها لفظة الاله بعد النقل
والادغام فمقتضى القياس صحة اطلاقها على المعبود بالحق مطلقا
كالاله الا انها لم تستعمل قط بمعنى المفهوم الكلي ولم تطلق
اصلا على غير الواجب تعالى فهي من الاعلام الخاصة استعمالا ومن
الاعلام الغالبة قياسا والحاصل ان الاسم اما علم خاص استعمالا وقياسا شا
كزيد واما علم غالب كذلك كالنجم واما علم خاص استعمالا غالب
قياسا كالدبران ولفظ الجلالة من هذا القبيل فاتضح الحال
واندفع عن الزمخشري اختلاف المقال وقيل صفة غالبة لان
العلم انما يوضع لما تعلم ذاته وذاته تعالى غير معلومة سواء كان
العلم بها ممتنعا كما ذهب اليه الحكماء او ممكنا غير واقع كما ذهب
اليه المتكلمون ورد بانه يكفي في التسمية العلم بالمسمى
من وجه ولا يشترط العلم بالكنه كما هو حال كثير من المسميات
على ان مذهب الصوفية هو الوقوع بتصفية الباطن وان لم يمكن

التعبير عنه قالوا احوالنا تدرك بالمشاهدة والعيان دون
الاكتساب والبيان ويختار الشارح هو الاول قوله المحامد
جمع محمدة وهي الحمد واذا كان تعالى مستحقا لجميع المحامد لم يكن
استحقاقه للحمد بذاته فقط او لوصف دون وصف بل يكون ثابتا
في مقابلة الذات وجميع الصفات والاشعار بهذا العموم اتى باسم
الذات المستجمع لجميع الصفات دون ما يدل على صفة مخصوصة
فلقائل ان يقول لو كان الامر كذلك علم استحقاقه للحمد في مقابلة
الانعام لانه من جملة الصفات او يقول لذكره يوهم الاختصاص
فما وجه ذكره فاجاب الشارح بقوله بل انما تعرض الخ
يوهم قيل تعليق الحكم بالمشتق يفيد عليه ماخذ الاشتقاق
فتعليق الحمد بالخالق يفيد عليه الخلق لاستحقاق الحمد فما معنى
الايهام واجيب بانه يفيد عليه لاستحقاقه الحمد لانحصار العلة
فيه ففيه ايهام اختصاص الحمد لا تحقيقه والمراد بالاستحقاق
الذاتي هو الاستحقاق لنفس الذات وبالاستحقاق الوصفي هو الاستحقاق
لنفس الصفات فان قلت لفظة الجلالة مشعرة بالاستحقاق
الوصفي ايضا لانها اسم الذات لا من حيث هي هي لانه غير معقول لكن
الحمد ذكر في معناها وهو وصف والوصف بدون ملاحظة منه
غير متصور بل من حيث انها متصوفة بالصفات الالوهية فحصل
التنبيه الصريح بذكر بعض الصفات على التنبيه على استحقاق
الوصفي حذرا من الغفلة عنه بناء على توهم انها اسم للذات من حيث
هي هي وانما خص الانعام بالذكر اشارة الى النعمة الخاصة التي هو
بصددها من تصنيف الكتاب في علم نطلع به على حقائق
التنزيل ودقائق التاويل وهو المرقاة للوقوف على اعجاز
القران ومآسنه نجاة الانسان فان قلت اذا قيل الحمد لزيد على
شجاعته فهم منه استحقاق زيد الحمد لشجاعته من غير ان يكون
فيه اشعار باستحقاقه الحمد لذاته اصلا فكذا ما نحن فيه قلت
الله اسم لذات موصوف بجميع صفات الكمال ومن جملتها الاستحقاق

الذاتي

الذاتي ويكتفي بهذا القدر من الاشعار في المقام الخطابي فان قلت
متعلق الحمد لا يكون الا اختياريا وليس الذات وصفاته كذلك قلت
ينزل منشأ الفعل الاختياري منزلته وقد تقدم قبيل انه
حصر واجهة استحقاق الحمد في الفضائل والفواضل كما تقدم
في بيان معنى الحمد فما معنى الاستحقاق الذاتي واجيب بان معناه
استحقاق الحمد لذاته الكاملة في جميع صفاته تعالى وكذا علق بلفظ
الجلالة الدال على الذات المستجمعة لجميع صفات الالوهية والحاصل
ان الاستحقاق الذاتي هو الاستحقاق بالنظر الى جميع الصفات لان ذكر
المطلق ولا قرينة على التقييد يفيد العموم حذرا من الترجيح
من غير مرجح وبان استحقاق الحمد صفة من صفاته تعالى فذاته تعالى
كافية والمراد بالاستحقاق الذاتي كون ذاته كافية في استحقاقه وقيل
تعليق الحكم باسم غير صفة سواء كان علما او لا لا يدل على ان مدلول الاسم
منشأ لذلك الحكم كقولنا اكرمت زيدا او انسانا وانما ذلك في المشتق
ولو سلم فانما يفهم ذلك لو لم يذكر بعده صفة ولو ذكرت كالانعام
فلا نسلم فلا فرق اذا بين الحمد للمنعم والحمد لله تعالى على انعامه في
الدلالة على ان استحقاق الحمد بصفة الانعام بل الثاني اقوى في ذلك
حيث صرح بترتيب الحمد على الانعام والجواب ان لفظة الجلالة
بمنزلة المشتق لانها وضعت للذات لا من حيث هي كما تقدم وانما
لم تكن صفة وقد لوحظ المعنى لان الذات مقصودة والصفة لا يلا
حظ فيها المعنى الا تبعا وذكر الذات قصدا ثم ذكر الصفة يقتضي
نكتة في ذكر الذات اولا فيشعر ذكر الذات بترتيب الحمد عليها وذكر
الوصف بعدها لا ينافيه بخلاف ما لو ذكر الصفة فقط فظهر
الفرق قوله وقدم الحمد الخ اقول هذا جواب عما يقال
ذكر الله احق بالتقديم فلم قدم الحمد وحاصله ان المحمود وان كان له
اهتمام بذكره تعالى لكن المقام مقام الحمد فاقتضى زيادة الاهتمام
بذكره فقدم كما قدم اقرأ على اسمه تعالى نظرا الى المقام في قوله تعالى
اقرأ باسم ربك الاية ولقائل ان يقول قد عارض جهة الاهتمام جهة

الاختصاص الحاصل بتقديم لفظ الجلالة فلا يتم توجيه تقديم
الحمد فاجاب الشارح بان الاختصاص مشترك بين التركيبين فبقي
جهة الاهتمام سالمة عن المعارض فيتم التوجيه واشار اليه بقوله
على ان صاحب الكشاف الخ قيل هذا الاهتمام عارض والاهتمام باسم الله
ذاتي لان الاهتمام بحمد الله لاضافته اليه لا لذاته وكذا قدم ذكره تعالى
في قوله تعالى وجعلوا لله شركا مع ان المقصود انكار الشريك لكن
انكاره لما كان لاضافته اليه تعالى لا لذاته قدم ذكره تعالى والذاتي
وان لم يرجح فلا اقل من ان لا يرجح عليه واجيب بانا لا نسلم ان الاهتمام
الذاتي والمقام العارض راجح اذ اضافته اليه تعالى تقتضي تقديمه
في مقامها ولا نسلم ان الحمد لا يهتم به لذاته بل هو في جميع افراده
مطلوب بخلاف الشريك فانه ليس بمنكر في جميع افراده بل ربما تكون
الشركة مطلوبة في بعض الاشيا فافترقا وسيجي الكلام على تقديمه
تعالى في الاية في متعلقات الفعل قوله وان تقديم مستفاد من
اللام اي الحمد جدير بالله تعالى وتقديره للتخصيص لما افاده تعريف
المسند اليه مع اللام او بدونها وتكون اللام لتقوية التخصيص لان
اثبات الجنس لشي يفيد حصره فيه كما في قوله التوكل على الله والتفويض
الى امر الله وقيل بل اللام وحدها كافية في التخصيص لانها تفيد
اختصاص الجنس وقصر الجنس لا يتوقف على تعريفه وقيل المعنى
الله جدير بالحمد وتقديره لتخصيصه تعالى به فالبا داخلة على
المقصور او على المقصور عليه والقصر اضافي لانه بالاضافة الى نقيض
الحمد قوله وبهذا يظهر اي بتصريح صاحب الكشاف ان قوله
الحمد لله يدل على اختصاص الجنس وقيل مستلزم للاستغراق ليس
مبنيا على مسئلة خلق الاعمال كما يتوهمه كثير من الناس لانه
لو كان كذلك يلزم ان لا يكون قايلا بتحقق الاستغراق وهو قايل به
حيث صرح بلزومه فيلزم التناقض واعترض بانه كيف صرح به
وهو بنا في هذه القاعدة المشهورة من الاعتزال وهو مجتهد في نصرة
مذهبه واجيب بانه قايل برجوع جميع المحامد اليه تعالى باعتبار تمكين

العباد

العباد واقدارهم على خلق افعالهم الحسنة التي يستحقون بها الحمد
يدل على ذلك قوله في سورة التغابن عند قوله تعالى له الملك
وله الحمد الاية قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد
به تعالى ثم قال واما حمد غيره فاعتداد بان نعمة الله جرت على
يديه اي اعتراف بان النعمة التي وصلت اليه من المنعم نعمة من
الله تعالى جرت على يد المنعم يرجع الى الله تعالى في الحقيقة قيل
الكلام في نفس الفعل لا في الاقدار عليه والحمد المتعلق بنفس الفعل
للعبد نظر فرايد مخلوق له عند المعتزلة ومكسوبة
عند الاشاعرة فلم يكن جميع الحمد لله تعالى واجيب بان نفس الفعل المخلوق
او المكسوب للعبد يضاف اليه تعالى فالحمد عليه بجميع الاعتبارات
راجع اليه تعالى واعترض ايضا بان قوله بالاختصاص الجنس انما
يستلزم الاستغراق لو كان مراده الجنس حقيقة وهو ممنوع لانه
يجوز ان يريد به الكامل منه تنزيلا لغير الكامل منزلة العدم
فكان للجنس كله هو الكامل كما هو المناسب للمقامات الخطابية
فلا ينافي القاعدة فيا ولا المشهورة واجيب بانه كما ان القول
باختصاص الجنس ينافي القاعدة فيا ولا يجعل الكامل نفس الجنس
ادعا لتزول المنافاة فاللام للاستغراق والحاصل انه لا فرق بين
الاستغراق واختصاص الجنس في المنافاة لتلك القاعدة ظاهرا
واندفاعها بالتاويل والادعا فتعيين احدهما وترجيحه على الاخر
لدفع المنافاة تحكم فلا وجه لمنع الاستغراق على اصله فحمل الجنس
على ظاهره وتقول بالاستلزام بنا على ما قاله في سورة التغابن ولنعرف
ايضا ان المقصود هو اختصاص جميع المحامد به تعالى يحصل بجعل
اللام للاستغراق كما يحصل بجعلها للجنس كما تقدم فلاي شي رجح الجنس
على الاستغراق ومنعه ونسب القول به الى الوهم واجيب بان
الجنس معنى يستفاد من جوهر الكلام ولا يحتاج الى الاستعانة بالمقام
بخلاف الاستغراق والمقصود يحصل بما ليس فيه تكلف فلا يعدل
عنه الى ما فيه تكلف بلا ضرورة وعورض بان الحمل على الاستغراق قد صرح

بالمقصود بخلاف الجنس فانه يفيد المقصود ضمنا بدلالة العقل
واجيب بان ذكر المقصود بطريق الاستدلال اوقع في النفس
واقرب الى القبول من التصريح به ولذا لو كان المجاز ابلغ من الحقيقة
والكناية من التصريح واعلم ان الشارح وصاحب الحاشية اتفقا على
ان الشيخ الزمخشري قايل بتحقق الاستغراق ومانع كون الحمد محمولا
عليه لكنهما اختلفا في ان اي اقواله يدل على وفي سبب منعه اذ لا نزاع
بينهما في انه ذهب الى ان الحمد المذكور اريد نفس الجنس لا جميع الافراد
وان قوله الحمد لله افاد ثبوت جميع الافراد له تعالى بطريق الدلالة
العقلية اذ الاستلزام المذكور عقلي لا لفظي لكن الشارح فهم ذلك
ذلك من قوله والاستغراق الذي الخ ورده صاحب الحاشية بان مراده
منه ان الاستغراق ليس مدلول اللام ولا يلزم منه ان لا يكون مرادا
من الكلام اذ لا يلزم من انتفا دليل واحد انتفا الحكم لجواز ثبوته
بدليل اخر كاللام الجارة والمقام بانه مقام التمدح واظهار العظمة
فاللايق به هو الاستغراق وذلك لانه قال فان قلت ما معنى التعريف
وقال معناه الاشارة وقد صرح باستفادة الاستغراق من الجموع
المعرفة باللام الجنسية واعترض بان مراده السوال عن فايدة
التعريف لا عن مدلوله لان الدوام الذي يحصل العدول حاصل بالنكرة
بان يقال حمد لله فبين ان فايدة التعريف بيان اختصاص الجنس
لا الاستغراق والمقام ابعد عن الاستغراق لان اختصاص الحقيقة
ابلغ من اختصاص الافراد لان وجود الكلي الطبيعي في الخارج يستلزم
وجود الافراد ووجودها فيه لا يستلزم وجوده كما هو الصحيح ولا
يجوز ان يستفاد من قوله بعد الدلالة على اختصاص الحمد به لانها حاصلة
على تقديري الاستغراق والجنس فلا يدل على احدهما بعينه واما
قوله وهو تعريف الجنس فان استدل به على المنع باعتبار ان الحمد
لو كان مستغرقا لم يكن تعريفه تعريف الجنس فليس كذلك لان
تعريف الجنس يجوز ان يكون باعتبار تحققه في ضمن جميع الافراد بقرينة
القوابس كما يجوز ان يكون باعتباره من حيث هو وكونه تعريف

الجنس

الجنس لا ينافي الاستغراق فلا يمنعه فالصواب ان يستدل بهذا على
المنع لكن باعتبار انه صرح بالجنس في قوله هذا وقوله من بين اجناس
الافعال غير متعرض لانضمام الاستغراق اليه اصلا فدل على انه
اقتصر في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو ويويده انه لم يقل
بعد الدلالة على اختصاص الحامد بصيغة الجمع واعترض بان استغراق ق
المفرد اشمل قال ابن عباس رضي الله عنه الكتاب اكثر من الكتب
اقول ذلك في النكرة المنفية دون المعرف باللام وسياتي تحقيقه
والجواب عن التمسك بقول ابن عباس رضي الله عنه وقيل انه
مستفاد من قوله هو نحو التعريف في ارسلها العراك لان التعريف
فيه للجنس دون الاستغراق اتفاقا اما سبب منعه فما تقدم
في الجواب عن الاعتراض الثالث وذكر الشارح للمنع سببين ودون
صاحب الحاشية الاول بان المتبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف بيان
باللام في المقام الخطابي الشايع استعماله فيه انما هو الاستغراق الخطابي
سواء كان مصدرا او غيره لانه يقتضي المبالغة وهي في الاستغراق
خصوصا مقام تخصيص الحمد به تعالى فقرينة الاستغراق كنار
على علم فبين المقام الخطابي انما يقتضي الاستغراق حذر الترجيح
من غير مرجح ولم يتحقق هنا لان الحمل على الجنس يقتضي اختصاصه
فلا يخرج فرد فلا يلزم ترجيح من غير مرجح اقول مراد الشارح
ان المتبادر عند عدم القرينة وعدم ملاحظة المقام هو الجنس
وان كان الاستغراق هو المتبادر بعد تحقق القرينة وملا
حظة المقام واما المقصود وهو تخصيص الحمد به تعالى فهو
حاصل على التقديرين فلا يكون دليلا على احدهما والثاني وهو
لصاحب الكتاب ذكره في اعراب الفاتحة بان ان اراد ان ليس
ثمه استغراق هو مدلول اللام او مدلول نفس الاسم فسلم
لكن لا يلزم منه ان يحمل الحمد على الجنس دون الاستغراق وان
اراد ان ليس ثمه استغراق اصلا فممنوع كيف لو صح ذلك
لزم ان لا يثبت استغراق المعرف بلام الجنس ولم يقل به احد

واعترض بان المقام اب عن الاستغراق فما اورده على كلي من التقديرين
غير وارد وقوله لزم ان لا يثبت ان اراد عدم الثبوت لغة فالملازمة
مسلمة وبطلان اللازم ممنوع واذا اراد ذلك مطلقا فالملازمة
ممنوعة اذ الاستغراق ثابت بقرينة المقام وقيل السبب في ان
التعريف هو التعيين اما ذهنا سوا كان بنفس اللفظ كعلم الجنس
او بالاداة كالمعرف بلام الحقيقة ويندرج فيه المعهود الذهني
لانه فرد غير معين لاشتماله على الحقيقة او خارجا وهو المعهود
الخارجي وليس في الاستغراق تعيين لا ذهنا ولا خارجا اقول فيه
تعيين ذهنا لان الماهية من حيث انها متحققة في ضمن جميع الافرا
د متعينة ممتازة عن غيرها ذهنا كما في العهد الذهني وناقش
بعضهم في الاستلزام المذكور بان اللام الجارة تفيد الاختصاص
في الاثبات وهو اعم من الاختصاص في الثبوت والحصر هو هذا
لا ذاك ولذا لم تجعلها ايمة العربية من ادوات القصر وبانه قوله
الحمد لله لو افاد الحصر لم يكن قوله لله الحمد مفيدا له حذرا من تحصيل
الحاصل لكن الزمخشري قد صرح بافادته الحصر فان قلت لو جعل
الحصر مستفادا من لام التعريف لكونه للاستغراق يرد عليه ايضا
هذا قلت لا يرد لان تقديم لله حينئذ يكون للاهتمام بذكره
تعالى لا للحصر اقول قد حمل الزمخشري قوله تعالى وما تنفقوا من
خير فلانفسكم الاية على الحصر وذكر الشارح في حاشيته على الكشاف
انه مستفاد من اللام والدال على الحصر يجوز ان يكون متعددا بلا
نزاع وفايدته التاكيد لاصل الثبوت فلا يلزم تحصيل الحا
صل ولذا اجاز تعدد الدليل على الحكم الواحد قيل للشارح المصدر
الثابت عن الفعل قد يكون معرفة نحو الحمد لله بالنصب نص
عليه الزمخشري وغيره فاجاب بان النكرة كافية في النيابة
فلا ضرورة في اعتبار امر زايد وهو التعريف وان جاز وكذا
قال الاولى دون الصواب فيقصد بالنكرة النيابة ثم يعرف
ويقصد بالتعريف الاستغراق فاصله حمدا لله او حمدت حمدا لله

ثم حذف

ثم حذف الفعل وانيب بالمصدر والمنكر ثم عرف وجعل جملة اسمية
للدوام ورد بان الشيخ عبد القاهر صرح بان قوله زيد منطلق لا دلا
لة له على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد واجيب بان ذلك عند عدم
قرينة تدل على العدول وانما تدل على الدوام بمجموع الاسمية
والقرينة كمقام الحمد ويقول الدوام مدلول عقلي لان الاسمية
لا تدل على التجدد والاصل في ثابت دوامه ما لم يظهر له قاطع
فيثبت بمقتضى العقل والشيخ نفي كونه مدلولا لفظيا وقيل
بني ان الجملة الاسمية انما تفيد الدوام لو لم يكن خبرها فعلا لانه
والخبر هنا فعل لانه ظرف والاكثر انه مقدر بفعل واجيب
بانا لا نسلم ان ما قدر يبقى بقوته في الافادة ولذا قالوا سلام
عليك يفيد الدوام ولذا قوله تعالى انا معكم ولئن سلم فالدوام
بقرينة العدول على انه يختار بعض المحققين انه يقدر باسم
الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد واعترض بان النكرة لا تصلح للابتدا
فالمبتدا هو المجموع وهو النايب عن الفعل فحمله على الجنس
اولى ليناسب المنوب عنه واعترض عليه ايضا بانا لا نسلم ان المتبا
در هو الجنس بل العهد ثم الجنس واجيب بان النزاع في الجنس
بالنسبة الى الاستغراق دون العهد ولا شك ان المتبادر من
الجنس والاستغراق هو الجنس وقد صرح بذلك اهل الفن واعترض
عليه ايضا بانه يجوز ان يكون الحصر المستفاد من الاختصاص
الجنسي حصرا اضافيا اي بالاضافة الى ضده وهو الذم والكفران
فلا يلزم الاستغراق فيجوز ثبوت الحمد لغيره فيصح قول
من جعل منع الزمخشري مبنيا على المسئلة المذكورة واجيب بان
المعنى بان المعنى حينئذ الله مقصور على الحمد لا يتجاوزه الى
الذم فتكون اللام الجارة داخلة على المقصور ومن حقها الدخول
على المقصور عليه مع انه لا يناسب المقام ولا يحصل به المراد
واعترض ايضا بان اختصاص الجنس انما ينافي مذهبه لو كان
الحصر حقيقيا وهو ممنوع لجواز ان يكون ادعائيا واجيب

بان احتمال الادعا ثابت على تقدير الاستغراق ايضا فلا يصلح
ان يكون مرجحا للجنس على الاستغراق والكلام كله في ترجيحه عليه
والعدول منه اليه واعلم ان قولهم تقديره الحمد ثابت لله ليس
معناه انه ثابت بجريه لانه حادث قايم بالحمد بل معناه انه ثابت بجريه
لانه حادث قايم بالحمد بل معناه انه مستحق له قوله على ما
انعم قيل على للتعليل كاللام عند الكوفيين وليست للاستعلا
لانه مخل بالفصاحة لكون الغالب ان النعمة اذا ذكرت مع الحمد
لم يقترن بعلى كقوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض
وقوله تعالى الحمد لله فاطر السموات والارض ولو ذكر النعمة اتي
بعلى كقوله صلى الله عليه وسلم عند روية المكروه الحمد لله على
كل حال ونوقض بقوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم واجيبت
بان الكلام في الحمد دون التكبير على ان على للتعليل دون الاستعلا
وقيل على متعلق بمتعلق الحمد وهو مستقر لا بالحمد لئلا يلزم الحجر
عن المصدر قبل ان يكمل بذكر متعلقه اقول النعمة في الابتدا
محمود بها والكلام في المحمود عليه ولا نسلم انه ورد بدون على
فضلا عن كونه غالبا قوله فقد تعسف اقول وجهه هو
تقدير ما لا دليل عليه ومخالفة الظاهر بلا ضرورة والابدال
من المحذوف وقد منعه ابن الحاجب واخلا الموصول عن العايد
لان المبدل منه في حكم التنحية وكذا منعوا ابدال قوله تعالى
ان اعبدوا الله من ضميره في قوله تعالى ما قلت لهم الا ما امرتني
به الاية وفيه نظر لان حذف المبدل منه قد ورد في قوله تعالى
ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب الاية فان الكذب بدل من
الضمير اي لما تصفه ووجود العايد في اللفظ كاف وان كان في حكم
الساقط لا يجوز ان يكون بدلا بما امرتني لان العبادة لا يعمل فيها
فعل القول لعدم استقامة المعنى لان العبادة وكذا طلبها
يقال نعم لو اول القول بالامر جاز لانها شي وكذا طلبها
فيستقيم المعنى وجوز الزمخشري ان يكون عطف بيان للضمير به

ورد

ورد بان عطف البيان في الجوامد كالنعت في المشتقات فكما ان
الضمير لا ينعت كذلك لا يعطف عليه عطف بيان وان مصدريه
او تفسيريه مفعولا مقدرا يدل على معنى القول ويودي
مؤداه كقوله تعالى ونادينا ان يا ابراهيم اي ناديناه بلفظ هو
قولنا يا ابراهيم وقوله كتبت اليه ان قم اي كتبت اليه شيئا
هو قولي قم والمفعول به الظاهر قد يفسر بان كقوله تعالى اذ
اوحينا الى امك ان اقذفيه ومنه هذه الاية فانه قوله ان اعبدوا
الله تفسير لمقول القول اولا مامور به ولا يجوز ان يكون منزلا
له تعالى فلا يجوز ان يكون تفسيرا لامره اذ المفسر غير المفسر
وتقدير الشارح الموصول بقوله انعم به فيه نظر لان العايد
المجرور انما يحذف اذا كان مجرورا بما جر به الموصول
لقوله حيث بما جيت اي به ويمكن ان يقال مقصود الشارح بيان
ان المعنى لا يستقيم ان جعلت ما موصولة الا بتقدير عايد مثل
به وان لم يستقم في هذه المادة بخصوصها او يقال حذف
الجار ولا فانفصل الفعل بالضمير فصار منصوبا كقوله تعالى لا تاتوا
عدوهن سرا ثم حذف الضمير وهو منصوب وقيل المحذوف
ضمير مفعول مطلق لا مفعول به وقيل انعم لازم تعديه بالبا
فيجوز كون ما موصولة لان المشروط بالشروط المفقودة هنا
حذف العايد المجرور اذ المفعول به بعد فعله يكون متعديا
ولا يخفى ان الكل تعسف قوله اعني علم انما فسره لئلا يتوهم ان
المراد انعم والحاصل ان ضمير عليه عايد الى انعم لا الى اللام في
المعطوف اي الذي عطف عليه علم وهو انعم اذ الكلام في علم
دون انعم قوله لم يتعرض للمنعم به اي اولا حيث جعل ما مصدريه
ثم بعد ذلك تعرض لبعضه قوله امكن اي اثبت لان صفته
تعالى اشرف مما ليس بصفة له ولان الحمد على النعمة باعتبار
صدورها من الذات قيل المدعي عدم الجواز والدليل افاد الاولو
يه فلا تقريب وجوابه ان قوله لا موصولة محمول على نفي الاولويه

حملا للفعل على الا... منتج القول الذي ... بغيره وان ... نفسه ...

على ان الاولى عند البلغاء كالواجب فيتم التقريب او يقول كل من الما
نعتين يفيد الاولوية ومجموعهما يفيد الوجوب فيحمل قوله على الظا
هر قيل الشارح جعل الحمد اولا على النعم حيث قال اولا لشكر نعمائه
التي تاليف هذا المختصر اثر من اثارها وهنا جعله على الانعام واجيب
بان الحمد على كل منهما يستلزم الحمد على الاخر لكن الانعام وصف
للذات لا يفارقها ابدا فهو بجعله محمودا عليه من النعمة نعما
داعي الاولى وهناك لاحظ اللازم واجيب ايضا بان المنفي بقوله
لم يتعرض للتصريح به نعم يتوقف التاليف عليهما والمثبت
اولا نعمة التاليف فكانه قال الحمد لله على نعمة التاليف بقرينة
الشروع وفيه نظر لان هذا التخصيص مما ليس له عين ولا اثر في
الكتاب ولانه ينافي جعل ما مصدرية وقيل لما عطف علم على انعم
كان بمعنى المصدر وتعليمه البيان نعمة فلا يكون من افراد الانعام
فكيف يكون من عطف الخاص على العام واجيب بان نفس البيان
نعمة كما صرح به الشارح وتعليمه اعطاؤه فيكون انعاما قوله
لقصور العبارة يدل عليه قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
الاية اي ان شرعتم في عدها لا تطيقوا عدها قيل المقصور في الذكر
تفصيلا لا اجمالا واجيب بان المقصود ادعاء اي فكان المصرح به
لكثرته لا يمكن ذكره لا تفصيلا ولا اجمالا قيل عبارة تفيد كون
المقصور تحقيقا وعبارة المختصر تفيد كونه موهوما حيث
قال ايهاما لقصور العبارة فبين الشرحين تناف واجيب
بان عدم التعرض لا يدل عليه قطعا بل الدال عليه هو التصريح به
ومراده من الايهام انه يلوح به تلويحا خفيا ولم يدل عليه قطعا
وقيل الايهام هو الايقاع في الوهم وكلما وقع فيه لا يلزم ان لا يكون
في نفس الاية ورد بانه يدرك المعاني الجزئية والجزئية قصور
قصور العبارة في حيز المنع قوله وليذهب اي ليبعد السامع مع
كل ما يمكن له ان يبعده والحاصل ان الحذف للعموم مع الاختصار
قوله صرح ببعض المنعم اي البيان وانما ابهمه تنبيها لشانه

كما في

كما في قوله تعالى ورفع بعضهم فوق بعض درجات حيث لم ينتقل
الذهن لما غيره لتعيينه له والاولى ان يراد به جميع ما ذكر من البيان
وقوانين الشرع ونعت واضعها ومعجزاته لان الاصول ليست
البيان فقط بل هذه الامور ولذا تعرض الشارح لجميعها قوله
واعلى معجزات لان القران دائم وقد انقطع ساير المعجزات
قوله بالطبع اي طبعه يقتضي التمدن والاجتماع هو
قوله ينفعا ويعنون اي اقتضى طبعه ذلك لانه لا يمكن وحده من
القيام بمصالح نفسه بل يحتاج الى المعاونة قوله المعقولات
الصرفة اي التي لا دخل للحس فيها كالمجردات والكليات الغير
المنتزعة من المحسوسات والمعاني كالسلوب والامور النسبية
والوجدانيات وغير الصرفة هي المعقولات المستفادة
من المحسوسات وانما قيدها للاولوية اذ غيرها لا يقبل
الاشارة ايضا ويجوز ان يكون احترازا عن المدرك بالحس الظا
هر لان مدركه العقل ولو بالالة وكذا قالوا العقل قوة للنفس
بها تدرك الكليات بالذات والجزئيات بالالات ولا يقال للمعقول
محسوس لان الحس الظاهر لا يدرك شيئا من المعقولات كذا
افاده بعض المحققين وقد يطلق المعقولات الصرفة ويراد
بها ما لم يدرك بالقوى المادية فلا يدخل فيها الوجدانيات
وباقي في فن البيان انشاء الله تعالى قوله وفي الكتاب شفقة
قيل تفهم منه ان تعريف ما في الضمير يمكن بالكتابة بدون
خلق الالفاظ لكنه مشتق وليس كذلك لان الكتابة تصوير اشكال
الالفاظ ولا يتصور تصوير اشكال المعدوم اقول لا نسلم
ان الكتابة ذلك عند عدم خلق الالفاظ بل تصوير صور يدل
على ما في الضمير قوله هي علم الشرايع قيل هي الاصول والفروع
وقيل الفروع فقط ورد بانها مسايل جزئية فلا يصح تفسير
القوانين الكلية بها واجيب بانها مسايل كلية مثلا الفقه
يبحث عن التيمم مطلقا لا عن تيمم زيد مثلا قوله المنطق اي

علي ان الاولي عند البلغا كالواجب فيتم التقريب او يقول كل من الما
نعتين يفيد الاولوية ومجموعهما يفيد الوجوب فيحمل قوله علي الظا
هر قيل الشارح جعل الحمد اولا علي النعم حيث قال اولشكر نعمايه
التي تاليف هذا المختصر اثر من اثارها وهنا جعله علي الانعام واجيب
بان الحمد علي كل منهما يستلزم الحمد علي الاخر لكن الانعام وصف
للذات لا يفارقها ابدا فهو بجعله محمودا عليه من النعمة بهما
داعي الاولي وهناك لا حظ اللازم واجيب ايضا بان المنفي بقوله
لم يتعرض للشعر به نعم يتوقف التاليف عليها والمثبت
اولا نعمة التاليف فكانه قال الحمد لله علي نعمة التاليف بقرينة
الشروع وفيه نظر لان هذا التخصيص مما ليس له عين ولا اثر في
الكتاب ولانه ينافي جعل ما مصدرية وقيل لما عطف علم علي انعم
كان بمعني المصدر وتعليم البيان نعمه فلا يكون من افراد الانعام
فكيف يكون من عطف الخاص علي العام واجيب بان نفس البيان
نعمة كما صرح به الشارح وتعليمه اعطاوه فيكون انعاما قوله
لقصور العبادة يدل عليه قوله تعالي وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
الاية اي ان شرعتم في عدها لا تطيقوا عدها قيل المقصور في الذكر
تفصيلا لا اجمالا واجيب بان المقصود ادعاي فكان المشعر به
لكثرته لا يمكن ذكره لا تفصيلا ولا اجمالا قيل عبارة تفيد كون
المقصور محققا وعبارة محشي المختصر تفيد كونه موهوما حيث
قال ايهاما لقصور العبارة فبين الشرحين تناف واجيب
بان عدم التعرض لا يدل عليه قطعا بل الدال عليه هو التصريح به
ومراده من الايهام انه يلوح به تلويحا خفيا ولم يدل عليه قطعا
وقيل الايهام هو الايقاع في الوهم وكلما وقع فيه لا يلزم ان لا يكون
في نفس الاية ورد بانه يدرك المعاني الجزئية والجزئية فقصور
قصور العبارة في حيز المنع قوله وليذهب اي ليعد السامع مع
كل ما يمكن له ان يعده والحاصل ان الحذف للعموم مع الاختصار
قوله صرح ببعض المنع اي البيان وانما ابهمه تعظيما لشانه

كما في

كما في قوله تعالي ورفع بعضهم فوق بعض درجات حيث لم ينتقل
الذهن لما غيره لتعينه له والاولي ان يراد به جميع ما ذكر من البيان
وقوانين الشرع ونعت واضعها ومعجزاته لان الاصول ليست
البيان فقط بل هذه الامور ولذا تعرض الشارح لجميعها قوله
واعلي معجزات لان القران دايم وقد انقطع ساير المعجزات
قوله بالطبع اي طبعه يقتضي التمدن والتمدن والاجتماع هو
قوله بينهما وتعاون اي اقتضي طبعه ذلك لانه لا يمكن وحده من
القيام بمصالح نفسه بل يحتاج الي المعاونة قوله المعقولات
الصرفية اي التي لا دخل للحس فيها كالمجردات والكليات الغير
المنتزعة من المحسوسات والمعاني كالسلوب والامور النسبية
والوجدانيات وغير الصرفية هي المعقولات المستفادة
من المحسوسات وانما قيدها للاولوية اذ غيرها لا يقبل
الاشارة ايضا ويجوز ان يكون احترازا عن المدرك بالحس الظا
هر لان مدركه العقل ولو بالالة وكذا قالوا العقل قوة للنفس
بها تدرك الكليات بالذات والجزيبات بالالات ولا يقال للمعقول
محسوس لان الحس الظاهر لا يدرك شيئا من المعقولات كذا
افاده بعض المحققين وقد يطلق المعقولات الصرفية ويراد
بها ما لم يدرك بالقوي المادية فلا يدخل فيها الوجدانيات
وباني في فن البيان انشا الله تعالي قوله وفي الكتاب شبهه
قيل تفهم منه ان تعريف ما في الضمير يمكن بالكتابة بدون
خلق الالفاظ لكنه مشتق وليس كذلك لان الكتابة تصوير اشكا ل
الالفاظ ولا يتصور تصوير اشكال المعدوم اقول لا نسلم
ان الكتابة ذلك عند عدم خلق الالفاظ بل تصوير صور بدل
علي ما في الضمير قوله هي علم الشرايع قيل هي الاصول والفروع
وقيل الفروع فقط ورد بانها مسايل جزئية فلا يصح تفسير
القوانين الكلية بها واجيب بانها مسايل كلية مثلا الفقه
يبحث عن التيمم مطلقا لا عن تيمم زيد مثلا قوله المنطق اي

الكلام وهو اسم مكان النطق تدا ربجد به مالكا فيه من الكلام قوله
الموجب عما في الضمير المنظم عما في النفس وقد ضمن الاعراب
معنى التعبير وانما يعرض لبيان المعجزات واعلاها لانه هذا الكتاب
في علم يعرف به نكت اعلاها ولطايفها ويتوسل به الي معرفة
اعجازها قوله مالم تعلم لان واضع الالفاظ هو الله تعالى على الاصح
قال الشارح في بعض دروسه الاولى ان يقال مالم تكن تعلم الاية
والا فلا فايدة في ذكره اذ التعليم انما يكون لما لم يعلم اقول حاصل
كلامه ان قوله لم تكن تعلم فيه اشعار باعتد لولا تعليمه تعالى
لم يحصل العلم لانه علم خفي وكذا لم يمكن الاحاطة به الا بالاعلام الغيوب
كما يأتي وهو خبر مفيد اذ ربما يتوهم انه يمكن تحصيل العلم
من غير تعليمه تعالى ورد بانه مثل قوله تعالى علم الانسان
ما لم يعلم الاية فالاولى ان يحمل ذكره على العموم لئلا يتوهم
اختصاصه ببعض الافراد كما في قوله تعالى ما من دابة في الارض
ولا طاير يطير بجناحيه وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من
النساء وقوله تعالى والمحصنات من النساء الاية اقول وجه
افادته العموم ان الجنس قد يذكر ويراد به بعض الافراد فاذا
وصف بما هو من خواص الجنس علم ان المراد هو الجنس مطلقا لا
البعض على الخصوص ومثله يسمى بيان التفسير والنعت للتاكيد
فان قلت قد يكون اللفظ نصا في العموم كما في قوله تعالى ما من
دابة فليس فيه احتمال الخصوص فما وجه التفسير والتاكيد قلت
العموم لا يستلزم الاستغراق فهو معه محتمل ولين سلم فلا نسلم
ان التاكيد ابدا لرفع الوهم بل قد يكون لمجرد التقدير كما يأتي
لكن بانه مالم تعلم بالبيان يمنع ارادة العموم ويجوز ان يكون
ذكره لرعاية السجع وقيل لم يحتمل للانقطاع والاتصال
خلاف لما فانه لا تصال النفي بالحال وكذا لا يجوز اقترانه بحرف
التعقيب لانه يفيد الانقطاع فلا يقال ندم زيد فلما ينفعه
الندم مثال الانقطاع في لم قوله تعالى لم يكن شيئا مذكورا ومثال

الاتصال

الاتصال قوله تعالى لم اكن بدعائك رب شقيا ولم ههنا للانقطاع
والالزم التناقض في علم ولم يعلم وكذا قيل ينبغي ان يقول
مالم تكن تعلم تنصيصا على كون النفي في الماضي ولو قيل مالم تعلم لكان
هذا اقيم مقام المضي كما اقيم الباري مقام المستقبل في قوله انا الذي
سميتني لكان اقل تكلفا قوله والصلوة اقول النفس الناطقة
لما كانت في الاغلب منغمسة في العلايق البدنية مكدرة بالكدو
رات الطبيعية [illegible] الفيض عن اسمه في غاية التنزه
عنها لم يكن بينهما مناسبة يترتب عليها فيض الكمالات
فيلزمها الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة
المنزهة بمتوسط ذي جهتين التجرد والتعلق يناسب بكل
منهما مايليق به فيقبل الفيض من المبدا الفياض بتلك الجهة
التجريدية الروحانية ويفيض على النفس فتقبل منه بهذه
الجهة التعلقية الجسمانية فلذلك توسل المص عقيب الحمد
لله في استحصال الكمالات الى المزيد بالرياستين الدينية والدنيو به
مالك ازمة الامور في الجهتين التجريدية والتعلقية واتباعه
الذين قاموا مقامه في ذلك بافضل الوسايل اعني الصلوة
عليه اصالة وعليهم تبعا فان قلت رتبة العبودية في غاية
البعد من رتبة الربوبية فيكون يكون بينهما مناسبة
في التجرد قلنا التجرد امر عدمي والمناسبة بمعنى الاشتراك
في الامور العدمية مما لا يستبعد فان قلت الجهة التعلقية
التي بها تحصل المناسبة بيننا وبينهم فتقبل الكمال منهم
قد انقطعت بموتهم لانها بسبب التعلق بالابدان وقد ارتفع
بالموت فما فايدة التوسل بهم بعد موتهم قلت اثر تلك
الجهة باق بعد موتهم ولذلك كانت زيارة مراقدهم معدة
لفيض انوار كثيرة منهم على الزايرين كما يشهد به اصحاب
البصاير والصلوة فعلة من الصلا وهو العظم الذي عليه
الاليتان فاستعمالها مجازا في الافعال المخصوصة بكون من

قبيل الحقيقة المغيرة دون المنقولة وقيل الصلوة لغة الدعا
ثم سمي بها الرحمة والاستغفار لانهما من لوازم الدعا فقيل الصلوة
من الله تعالى رحمة ومن الملايكة استغفار ومن المومنين دعا فتكون ن
مشتركة بينهما فعلى هذا تكون الصلاة شرعا في الافعال المخصوصة
منقولة لا مغيرة وفرق بينهما بان المعنى المنقول عنه ان كان با
قيا في المنقول اليه يسمى حقيقة مغيرة لان المعنى الحقيقي باق
فانتقل اللفظ عنه الى غيره وتحريك الصلا موجود في المعنى
الشرعي حالة الركوع والسجود والدعا غير موجود فيه في حق
الامي والاخرس ولما ضمن الصلاة معنى النزول عديت بعلى وقد
علم اطلاق السيد عليه صلى الله عليه وسلم من حديث مسلم انا سيد
ولد ادم يوم القيمة وفي رواية الترمذي ولا فخر اي لا فخر لا اتعمد
على الولا تخرلي بذلك فالدنوا صعقا فان قلت يعارض هذا
حديث البخاري لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متى
قلت المنهي عنه تفضيل يودي الى تنقيص يونس عليه
السلام وانما خص بالذكر لانه ربما يتوهم فيه النقص بسبب
ذهابه مغاضبا لقومه وتضييقه تعالى في بطن الحوت وكذا
قال بعض ايمة الكلام يقال محمد صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا
والرسل عليهم السلام ولا يقال افضل من النبي الفلاني بعينه لان فيه ايهام
تنقيص المفضل عليه لانه افضل الجمع تعيين النقص بالذكر يوهم
انه عن نقص فيه وقيل يطلق السيد عليه تعالى ايضا وقيل لا ونسب الى مالك
وقيل لا يطلق الا عليه تعالى وقيل المعرف باللام لا يطلق الا عليه تعالى والحق
انه يطلق على الله تعالى وعلى غيره لورود السنة بكل منهما قوله خير
من نطق بالصواب وهم الانبيا عليهم السلام ولم يقل افضل الانبيا لئلا
يوهم التفضيل عليه تعالى فان البعض النسخ انطق وهو مناسب
لادنى لفظا ومعنى لاذ فيه اذني اشارة الى انه اربو منه ذلك والصواب
ضد الخطا وهو الحكم المطابق للواقع قوله المعتنى للقوانين اي
الواضع للقواعد الكلية الشرعية قوله فصل الخطاب من قبيل
مجرد

مجرد فطيفة وتقديره الخطاب المفصول اي المبين او الخطاب الفاصل
والمراد به القرآن وكل كلام بين وافتح الحق وقيل كلمة اما وهي المراد ها هنا
بفصل الخطاب في قوله تعالى في حق داود عليه السلام وآتيناه الحكمة
وفصل الخطاب الاية عند شريح والشعبي وداود من تكلم بها داود
عليه السلام وانما الحمل المفصل على حقيقته ليلايم المعطوف
عليه على انه مجاز مشهور حتى صار حقيقة عرفية فيما ذكر قوله
بفصل الخطاب المبين مبتدا وخبره المخصص خبر ثان او صفة
المبين قوله بغيته اي بعلمه علما بينا قوله ولا يلتبس
عليه تفسير لقوله بغيته وانما ذكر قوله من يخاطب به
ليندفع ما يقال الفصل صفة الكلام وتبيين المرام صفة المخا
طب قوله يخاطب به على صيغة المفعول وال الرجل ذريته
وال النبي المومنون ولا يصلى عليهم الا تبعا له صلى الله عليه
وسلم لان فيها من التعظيم وزيادة الرحمة والقرب منه تعالى
ما ليس في غيرها من الدعوات فلا يليق ذكرها لمن يتصور منه
الذنوب والخطايا الا تبعا لمن لا يتصور منه ذلك كالانبيا والملايكة
عليهم السلام فيدعى لغيرهم استقلالا بالعفو والمغفرة والتجاوز
واختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لا يجوز لان
فيه اشعار بنوع تقصير والخلو عن زيادة التعظيم وكذا الحال ن
الدعا به لغير الانبيا وهو مختار شيخ الاسلام وقيل يجوز لانه قد
ورد به الاثر في التشهد ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله تعالى
وهو مختار شمس الايمة السرخسي واستدل على ان الاصل ال
اهل بالتصغير لانه يرد الالفاظ الى اصولها وعلى ما ذكر الكسائي لا يتقرر
هذا الاستدلال والاصحاب جمع صحب جمع صاحب كذا في الصحاح وكلام
الشارح حمل الصحب مفردا كالفرخ بمعنى الصاحب او جعل جمع
الجمع جمعا قوله وصاحبته وصحابته اي اصحابه وهي في الاصل
مصدر كالقرابة وكسر صاده في لغة قوله بالتشديد انما
تعرض له لئلا يتوهم انه جمع خير افعل التفضيل فانه لا يثنى

ود

ولاجمع قيل قوله بالتشديد اعم من ان يكون لفظا او تقديرا البينا
حبوا تخفف خيرا واعلم ان اله صلى الله عليه وسلم بنوا هاشم وبنوا
المطلب وقيل اولاد فاطمة وقيل جميع الامة وبينه وبين الصحابة
عموم من وجه فان التابعي من بني هاشم مثلا من الال دون الصحابة
ومثل سلمان الفارسي من الصحابة دون الال قيل الاحسن اضافة
الال الى المظهر اي محمد صلى الله عليه وسلم اذ في الاضافة الى المضمر اختلافا
منعه الكسائي والنحاس والسهيلي اشارة من تغايير المباحث
ان قوله الحمد لله والصلاة على محمد وكلمة الشهادة اخبار في اصلها
ثم نقلت الى الانشا بدليل حكم اهل اللغة والعرف على قايله بكونه
حامدا ومصليا ومسلما لا بكونه مخبرا عن ثبوت الحمد ونزول
الرحمة والحصار الالوهية فيه تعالى ورسالة محمد صلى الله عليه
وسلم ولذا لو تلفظ الكافر بكلمة الشهادة حكم الشرع بانشابه
الاسلام وقد ورد في حديث الفاتحة اذا قال العبد الحمد لله قال
الله تعالى حمدني عبدي وقيل خبر لان الاصل عدم النقل فيحمل على
ظاهره ورد بانه لو كان خبرا لما كان حمدا اذ الاخبار عن الشي بغاير
المخبر عنه واجيب بانا لا نسلم لزوم تغاير الخبر للمخبر عنه بالذات
بل يجوز ان يكون الخبر من جزييات المخبر عنه كقولهم كل خبر فهو محتمل
للصدق والكذب اقول ان قوله الصلاة على محمد انشا لانه دعا
وقوله الحمد لله اخبار متضمن للانشا اما الاول فلان القول
المنصور كون لامه للاستغراق فلو كان انشا لزم اثبات جميع افراد
الحمد بقوله الحمد لله فحصوص وذلك البطلان واما الثاني فلان هذا
الاخبار تحصل به التعريف المذكور للحمد وتضمنه للانشا هو محل
الحديث وحكم اهل اللغة والعرف وكذا كلمة الشهادة اخبار
متضمن لحصول الاسلام في قايلها قوله اما بعد اتى بالفا لفصله
عما قبله لكونه خبرا وما قبله انشا ولين سلم انه اخبار فلتباين
الاسلوب والغرض واما حرف شرط يفيد الجزم بوقوع النسبة
الحكمية ويجي تخفيفه ان شا الله تعالى ويستعمل في مقامين احدهما

ابتدا

ابتدا الكلام كما في اوايل الكتب وثانيهما مقام التفصيل لما اجمل
كقولك جا القوم اما زيد فاكرمته واما عمرو فاهنته قوله بعد الحمد
والثنا وقال والصلاة لكان اولى قوله وتضمنت قيل فيه نظر
لان اما اصلها مهما لانها متضمنة معناها اقول التضمن بالنظر
الى مجموع الاسم والفعل وقيل وجه تضمنها معنى الابتدا كونها
داخلة على المبتدا غالبا فاما تضمنته وجب وقوع الاسم بعدها
ورد بان المفاجاة تدخل على المبتدا غالبا ولا يلزم وقوع الاسم بعدها
قوله لزمتها الفا قيل الفا ليست بلازمة للاصل فلو كانت
لازمة للفرع لزم ترجيح الفرع على الاصل اقول وجود فعل الشرط
في الاصل مغن في ارادة الشرط عن ذكر الفا فلم تكن لازمة ولما كان
الفرع خاليا عنه لم يكن بد من ذكر الفا الدالة على ارادته قوله
لزمها لصوق الاسم اي لفظا او تقديرا كقوله تعالى فاما ان كان من
المقربين وقوله تعالى واما اذا ما ابتلاه الاية تقديره فاما
الميت واما الانسان وهذا اللزوم من قبيل لزوم العام للخاص ولما
اسم ظرف ماض مثل اذ عند ابن السراج وابن جني والفارسي وابن
مالك وتبعهم جماعة وحرف يفيد ترتب وجود على وجوده
عند ابن خروف كما ان لو حرف يفيد ترتب عدم على عدم
والاستدلال على حرفيتها وجوابه يطلب من المطولات فقول
الشارح يعني اذ لم يقل به احد من ايمة النحو وقد يقال
مراده هو التشبيه باذا في مجرد كونها ظرفا متضمنا معنى
الشرط لا في اتحاد الزمان قوله فتوهم نسبة هذا القول الى
المتوهم لضعفه قوله من اي من قول سيبويه انما يكون مثل
لو اي في ترتب امر على امر وفي الدخول على الماضي لفظا او معنى
قوله والوجه ما تقدم اي من كونها اسم ظرف وبعد وقبل من
الظروف التي ان ثبتت عن الاضافة وكان المضاف اليه منويا
بنيت وان لم يكن منويا اعربت كما في قوله فساغ لي الشراب
وكنت قبلا اكاد اغص بالما الزلال ه والمراد بنيته كونه مرادا

من اللفظ بطريق التضمن واللزوم كما يقال تضمن المبتدا معنى الشرط
والان لبعد والقبل من الامور الاضافية فلا بد من تعلق المضاف
اليه فيكون مرادا في نفسه وان لم يتضمنه اللفظ لكن المعنى
مختلف بالبنا والاعراب اذ البنا عند البنا الزمان المتاخر او الشى
السابق لما دخلت عليه وعند الاعراب الزمان المتاخر او السابق
مطلقا وكذا قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى لله الامر من قبل
ومن بعد الاية من قبل كونهم غالبين وهو وقت كونهم مغلوبين
ومن بعد كونهم مغلوبين وهو وقت كونهم غالبين اي كونهم
مغلوبين اولا وغالبين اخرا بامر الله تعالى وقضايه وقال بعض
المحققين في بيان معنى المعرب كنت قبلا اي قديما والعامل في بعد
عند سيبويه اما النيا بخاص الفعل وهي تعمل في الظرو فخاصة
وتجوز ان يكون العامل الغت ولا تجوز ان يكون العامل كان لفساد
المعنى فافهم ولانه يلزم ان يكون يتقدم واقعا في حيز ما اضيف
اليه لنا وما في حيز المضاف اليه لا يتقدم عليه قوله قدرا اي لفظا
قوله سر اي معنى وفي الاجل والادق صيغة الطباق لكن فيه
عيب من جهة علم القوافي لان الابيان بقافيتين مطلقتين احدها
مخففة والاخرى مشددة عيب بخلاف المقيدتين كقوله تعالى
انشق القمر وقوله تعالى سحر مستمر قوله لاحاجة قبل علم الكلام
والتفسير والحديث والفقه اجل من علم البلاغة واجيب بان ا/
العلوم اريد بها العربية لا جميعها فاشار الشارح الى انه لا حاجة
الى ذكر السوال والجواب على انه يمكن ان يجعل علم البلاغة اجل جميع
العلوم ادعا وان لم يكن كذلك حقيقة قوله من العلوم كاللغة
والصرف والنحو ولا يدخل فيها علم الاصول لانه كاشف قوله اجل
ما سواها صوابه مما سواها لان افعل التفضيل ان استعمل
بالاضافة كان من جنس ما اضيف اليه ولا يتصور كون الشي من جنس
ما سواه قوله العربية علم العربية هو العلم الباحث عن احوال
اللفظ صحة وفسادا فالباحث عن احوال جوهر اللفظ ومادته لغة

وعن

وعن اصله وفرعه اشتقاقا وعن هيئته تصريف وعن حاله
اخره اعرابا وبنا نحو وعن مطابقته لمقتضى الحال المعاني وعن
اختلافه في التعبير به عن المعنى الواحد وضوحا وخفا البيان
وعن محسناته البديع وعن وزنه العروض وعن اخر الموزون
القافية وعن كيفية النظم وترتيبه قرض الشعر وعن كيفية
ترتيب المنثور ان شا النثر من الرسايل والخطب وعن كيفية
ابياده في الكتابة علم الخط فهذا اثنا عشر علما يقع اسمها علم
العربية والفرق بين العروض وقرض الشعر بان العروض يميز
به الموزون من غيره وقرض الشعر يعرف به كيفية انشا الموزون
المقفى السالم من العيوب قوله فيكون من ادق العلوم لان ساير
العلوم فيها دقايق ودقايق العربية اخفى منها قوله ولو بذوق
مكتسب الذوق قوة وجدانية يدرك بها دقايق الكلام ووجوه
محاسنه الخفية فان كان سليقيا فذاك والا احتيج في تحصيله
الى خدمة هذين العلمين واذا تايد السليقي بقواعد اكتسابية
فهو القاضية القصوى في ادراك اعجاز القران والمدرك به
لا يقبل الوصف والتعبير عنه للغير كما انا ندرك به وزن الموزون
وتميزه عن غيره وملاحة المليح وتميزها عن غيرها ولا يمكننا ان
نعبر عنه ونقول هو هذا الامر فكذا ندرك قطعا من كلام
الله تعالى انه لا يمكن للبشر معارضته ولا يا تي له شي من كلام
فصحاء العرب وبلغايهم مع انه على اساليب كلامهم في الكلمات
والهيات ورعاية مقتضيات الاحوال ولا يمكننا ان نعين
الامر الذي به حصل هذا المعلوم القطعي ونعبر عنه ونقول
هو هذا اعلم ان المعاني المستفادة من الكلام بالذوق لما كانت
مما يدرك ولا يعبر عنه بلفظ موضوع له ولا دخل لطبع المتكلم
فيه لم يكن دلالة الكلام عليها وضعية ولا طبيعية بل عقلية
ذوقية كالمعنى التعريضي فانه يعلم بالعقل لا بالطبع والوضع
لان اللفظ يستعمل فيه وكذا لم يكن بالنظر اليه حقيقة ولا مجاز

والكناية وسيأتي تحقيقه فان قلت قوله ولو بالذوق المكتسب
يدل على ان الادراك الحاصل بالعلم تحصل بغير الذوق المكتسب منه
وليس كذلك لانه ان لم يكتسب منه ذوق لم تحصل العلم الا به قلت
اراد به المكتسب المجرد عن النظري والادراك يحصل بغيره وهو
المكتسب المقرون بالنظري وهذا لان معرفة الاعجاز مقولة بالنسبة
بالتشكيك وكذا قال لا تحصل المعرفة بكنهها الا للعلام الغيوب
فمن اطلع على اعجازه بذوقه الفطري جاز ان تحصل له زيادة
اطلاع بذوقه المكتسب فان لم يكن له ذوق فطري فبالذوق
المكتسب قوله ليس الحصر حقيقيا قيل لم لا تجوز ان يكون حقيقيا
ادعائيا لا تحقيقيا اقول حاصل الاضافي والحقيقي الادعائي واحد
والفرق بالاعتبار كما سيأتي قوله اشير اليه اي الى ما ذكر من انه
يمكن ادراك الاعجاز بالذوق المكتسب من هذين العلمين وان لم
يمكن وصفه والتعبير عنه حيث قال اعلم ان شان الاعجاز امر
عجيب يدرك ولا يمكن وصفه ومدرك الاعجاز هو الذوق ليس
الا وطريق اكتساب الذوق فطول خدمة العلمين فقوله ليس الا مما
لا يمكن وصفه لانه لا يدركه غير الذوق فلا منافاة بين الكلامين
قوله وجه الاعجاز امر الخ ذهب الناظم النظام وجماعة من
المعتزلة الى ان اعجازه بالصرفة اي كان في قدرتهم ان يعارضوه
لكن الله صرفهم عن ذلك بان سلب علمهم بذلك فلم يكن معجزا في ذاته
بل للغير وقيل بمخالفة اسلوبه لاساليب كلامهم في الاشعار والخطب
والرسائل وقيل بسلامته عن التناقض قال تعالى ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا الاية وقيل باشتماله على الاخبار
عن المغيبات والسكاكي قد ضعف هذه الاقوال وبين ضعفها
في اخر علم الاستدلال قوله بعد علم الاصول اي اصول الدين
اذ يبين فيها في مباحث النبوة حيث يتعرض لبيان المعجزة ولخوف
اعجاز القران ويستدل عليها بالادلة القطعية وعلم المعاني ليس
كذلك بل يبحث عن البلاغة مطلقا فيكون دون اصول الدين وقيل
علم

وقيل علم اللغة والتصريف والنحو وهو بعيد لان هذه العلوم ليست
بكاشفة وان كان لها دخل في الكشف وقيل يتعلق بالكشف الذي
يتضمنه الكشف اي هذان العلمان انما يتشبثان بعلم ناحية كلام
الله تعالى ان الصحة في اعجازه وهو مبين في علم الكلام قوله لا طريق
اليه خبره محذوف اي منهض اليه فجعل له الا طول بدل منه
ويجوز ان يكون منهض صفة للطريق وخبره الاطول قوله ايهام
لا يهولن قريبها المعنى البعيد وهو الطريق قوله ذكر الاستناد
ترشيح فيه نظر لان اللفظ في التخييلية على مذهب المصنف على
حقيقته ليس فيه مشبه ومشبه به حتى يصح ترشيحها اثبات صفة المشا
به له وانما يتأتى على مذهب السكاكي لان التخييلية عنده من الاستعا
المصرح بها فيجعل لها مشبه ومشبه به قوله اسماء الكلام
اي علما وهو علم الشخص فان قلت القران عبارة عن هذا المؤلف
المخصوص الذي لا يختلف باختلاف المتلفظين للقطع بان ما يقراه
كل منا هو القران الذي نزل به جبريل على النبي صلى الله عليه
وسلم فلو كان عبارة عن ذلك الشخص القائم بلسان جبريل عليه
السلام لكان ما نقراه غير القران مماثلا له ونحن نقطع بانا نقرا
عين القران لا غيره وكذا الكلام في كل كتاب او شعر ينسب الى
احد وكذا العلوم المدونة عبارة عن القواعد المخصوصة سوا
علمها زيد او عمرو فكيف يكون علما للشخص وهو صادق على كثيرين
قلت قد يطلق الشخص ويراد به ما ليس فيه اختلاف بحاله فلا يرد
النوع لان فيه اختلافا غير اختلاف الحال وهو الاختلاف بالعوارض
القائمة به وكذا لو كان تحته اصناف وقد يطلق عليه اسم الجنس
نظرا الى اختلاف الحال وكذا اطلق الجوهري اسم الجنس على فن
العروض وكان ينبغي للشارح ان يتعرض لتقييد الاعجاز المناسب
لهذا المقام والقران قد يطلق ويراد به المجموع وهو المناسب
لهذا الفن الباحث عن اعجازه لانه في المجموع اظهر وقد يراد به
القدر المشترك بين الكل والبعض وهو المناسب لاصول الفقه

لا نه يبحث فيها عنه من حيث انه يتعلق الاحكام به وهو ليس بالمجموع بل
بالبعض وقد يراد به المعنى القائم بالذات وهو المناسب لعلم الكلام
لانه يبحث عن الصفات وذهب بعض المحققين الى ان الكلام القائم ٢ ت
بذاته تعالى هو اللفظ والمعنى جميعا وليس بمرتب الاجزاء حتى يلزم بمرتب
الحدوث وانما الترتيب في تلفظنا لانه بالادلة ولا مساعدة الادلة الاجزا
على الترتيب والمعنى في قول مشايخنا الكلام الازلي هو المعنى القائم
بذاته تعالى يراد به ما يقابل العين لا ما يقابل اللفظ ورده الشارح
بان قيام اللفظ بذاته تعالى غير معقول مرتبا كان او غير مرتب لان
اللفظ في ذاته عرض متلاش لا يتصور بقاؤه وما يتصور باقيا
لعدم الالة لحقيقة اخرى غير حقيقة اللفظ وهي نفس المعنى
القديم واختلف في اطلاقه على هذه المعاني فقيل مشترك
وقيل حقيقة في كل من في المعنى الذي يناسبه مجاز في غيره قوله
ونظمه تابع لتخيل النظم نفس الالفاظ المرتبة بهذا الاعتبار وقيل
في قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل قفا من حبيب ذكرى كان لفظا
لا نظما قوله عيونه من اعظم اي من نسبة الى ضميره العائد الى التنزيل لث
المذكور اعظم من نسبته الى الكتب المشهورة دلالة على الاعجاز واسرار
البلاغة ونهاية الاعجاز قوله تهذيب الكلام هو ايراد اجزائه
مفصولا بعضها عن بعض فتحرير الكتاب افراد مسائله بعضها
عن بعض قوله هو موصول اي ان موصول حرفي لانه لا يتم الا بما بعده
من الفعل وان لم يشترط فيه العائد كما يشترط في الموصول الاسمي
قوله لكونه اي لكون تقدم معمول الصلة قبل معمول الصلة
بصلة هنا لانه ليس مسندا او مسندا اليه ولا تنزل الفضلة منزلة
الجزء فلا يصح قوله لتقدم جزءه واجيب بانه بالنسبة الى الموصول
ليس بفضلة لانه ليس بمعموله وكونه كالجزء انما هو بالنسبة الى
الموصول اقول تعلقه بالصلة بالذات وبالموصول بواسطتها افاد التجعل
كالجزء بالنسبة الى الواسطة فلم لا يجعل كذلك بالنسبة الى الموصول فهو كالمعاني
فانه ينسب الى الانسان بواسطة الحيوان الذي هو جزء من الانسان وهو ليس بجزء

منه

منه وتنزيله منزلة الجزء باعتبار كونه جزءا من الكلام المشتمل عليه
وكونه فضلة بالاعتبار المذكور لا ينافي ذلك قوله هذا اي خذ هذا
وهو فصل خير من وصل اي هذا ما ذكره القوم والاظهر عندي خلافه
وهذا كلام الرضي قوله معه متعلق بالسعي لا ببلغ لان بلوغ اسماعيل
ليس كان مقارنا لبلوغ ابراهيم عليه السلام بل بعده واما سعيه في
قضاء حاجات ابراهيم عليه السلام فكان مقارنا لسعيه فيهما وكذا
فيهما متعلق براقة لا بقوله خذ كراذ المعنى لا يلحقكم شفقة بسبب ٢
اقامة الحد على الزاني والزانية قوله والتقدير تكلف اي تقدير
السعي قبل معه وجعل المذكور مفسرا له وكذا تقدير الرافة قبل
فيهما وذهب المتقدمون الى ان فيهما حالا من المصدر اي حال كون الرافة
متلبسة بهما وان السعي استيناف لا متعلق بمعه كانه قيل بلغ
معه في اي شيء فقيل السعي قوله المستغنى عنه فيه اشعار باشتماله
على الفائدة قوله العرف اي العرف الكامل فهو التعين في الحشو وفي
التطويل واعاطفان كاملا لانه هو المراد في اصطلاح اهل هذا الفن
وما ذكره هنا بحسب المفهوم اللغوي وكذا المرتقى سيجيء في
احوال اشارة بلام التعريف الى الكمال قوله يتوعر اي يتعسر قوله
بتضمن فيه اشارة الى انه ذكر ما في المفتاح ضمنا لا قصدا بخلاف ما زاد عليه
وقيل انما استعمل التضمن في القواعد والاشتمال في الامثلة والشواهد
لان القواعد مقصودة والتضمن لكونه مشعرا بالجزئية يفهم منه
القصد وليس في الاشتمال ذلك قوله ينطبق على جزئياته اي جزئيات
موضوعه والمراد بالانطباق الاشتمال على الحكم بالقوة وبالاستفادة تحصيل
الحكم بالفعل بان يجعل الجزئي موضوعا وموضوع الحكم الكلي محمولا فيجعل صغرى
والحكم الكلي كبرى لهذه الصغرى السهلة الحصول قوله فهي اخص لانه
اعتبر فيها قيد لم يعتبر في الامثلة وهو كونها كلاما من يوثق به
اما لو نظر الى انه اعتبر الاثبات في الشواهد وفي الامثلة وهو كونها كلاما
متناسبتين قوله لم الى من الى يا للواو والياء اي قصد وهو لازم فقوله
الى الوكر مجاز عن المنع او متضمن اياه ويجوز نصب حجة على التمييز والحال

قال في عبارة المصنف على حقيقته وحمله ابو البقاء من الافعال الناقصة
كما زال تجهدا منصوب على الجزئية قوله حذف تقديره ام آل المختصر
جهدا او المقصود بانه عدم ترك الاجتهاد فلذا تعرض له قوله اضافة
للمصدر حال او مصدر فعل مقدر اى فسرته بذلك اي حال كونه اضافة
للمصدر او اضافة الى الضمير اضافة قوله مبني على اصل الى آخره قيل كلام
الشيخ يدل على الكلام المشتمل على نفي وقيد يفيد نفي القيد دائما ولا يفيد
تقييد النفي اصلا وليس كذلك فانه سياتي في بحث لو ان مثل ما زيد
اضرب يفيد اختصاص النفي دون نفي الاختصاص فحمل كلامه على الاكثر
والجواب ان في مثله اعتبارين اعتبار القيد اولا ثم النفي فيفيد
الكلام نفي القيد واعتبار النفي اولا ثم القيد فيفيد تقييد النفي
وكلام الشيخ محمول على الاعتبار الاول لانه قال النفي اذا دخل على كلام فيه
قيد وهذا انما يصدق اذا اعتبر القيد اولا ثم النفي واما في الاعتبار
الثاني فالصادق ان القيد دخل على كلام فيه نفي ولا شك ان الاعتبار
الاول يفيد نفي القيد دائما فلا حاجة الى الاعتذار بانه الاكثر كما في
قوله تقييد على وجه ما كالتاكيد والحال واحد المفاعيل قوله وان
يقع له بيان لقوله ان يتوجه وفيه نظر لان النفي اذا دخل على كلام
فيه قيد افاد نفي المقيد بالقيد لا نفي التقييد به فافهم قوله لم يات
القوم اجمعون معناه نفي الاتيان المقيد بالاجتماع لان الاتيان ليس
بمقيد الاجتماع وكذا قال الشارح كان نفيا للاجتماع وقال في شرح المفتاح
توجه النفي الى القيد خاصة وافاد ثبوت اصل الفعل والفرق بينهما
بان نفي المقيد بقيد يستلزم بقاء الاصل وانما المنتفي هو القيد ونفي
التقييد لا يستلزم بقاء الاصل وهذا لان اصل الفعل لو لم يكن ثابتا متحققا
في نفي المقيد بقيد كان التعرض له عبثا لان النفي انما يرد على ما يتوهم
ثبوته وثبوت المقيد بقيد انما يتوهم لو كان اصله ثابتا مثلا لو لم
يكن الاتيان اصلا ثابتا لا يتصور وقوع التردد في صفة من الاجتماع
والافتراق واما في نفي التقييد فلو لم يكن الاصل ثابتا لا يلزم العبث
لان المنفي نفس التقييد فيكفي كونه محتملا على تقدير ثبوت الاصل

اذ ربما

اذ ربما يتوهم انه لو ثبت لا يقيد الا اذا ثبت القيد فيدفع التوهم
بنفي التقييد وان لم يكن الاصل ثابتا مثلا كون الجنس مقيدا بالفصل
ثابت قبل تحققه فلا يتوقف توهم التقييد على ثبوت الاصل فلذا
نفيه ويدفع بان مراده بتوجه النفي الى القيد فينتفي واصل الفعل
ثابت فيلزم ان لا يكون مقيدا به فيتحقق نفي التقييد وان لم يكن
معنى اصليا للكلام بل لازما له واعترض بعضهم على الشارح بناء على
ما ذكرنا من تحقق الاعتبارين بان قول المص ام ابلغ تقريبا لو لم
يأول بالمثبت كان فيه اعتباران فلا يصح حمله على الاعتبار الاول
وجعله في قوة الموجبة المعدولة المحمول الكاذبة لعدم الموضوع اي
ما الفتى نفعه التقريب كيف ولم يتبادر الذهن اليه بل الى الاعتبار
الثاني فالصواب ان يقال لو لم يأول بالمثبت كان محتملا لغير المقصود
واقول المتبادر الى الذهن من الكلام المشتمل على النفي والقيد هو الاعتبار
الاول وهو الاغلب لان من غالب حرف النفي ان ينفي ما يرد بعده وكون
نص الشيخ عليه وبالغ في وجوب المحافظة عليه كما نقله الشارح في شرح المفتاح ح
وان حمل على الاعتبار الثاني عند القرينة جاز اما المتبادر الى الثاني في
هذا المقام فلخصوص المادة اذ لا يظن بمصنف في كتاب انه ياتي
بالمبالغة بعرض غير التقريب وتحقيق هذا المقام يستدعي زيادة
بسط في الكلام فنقول القيد ان اعتبر اولا قيد الفعل به ثم سلط
النفي عليه فيفيد نفي تقييد الفعل به فينتفي اصله والقائل في
القيد هو الفعل اي المثبت حيث اعتبر اولا قبل اعتبار النفي
مثاله ما ضربته تاديبا ان اعتبر التاديب اولا فقيد الضرب به
ثم سلط عليه النفي فافاد نفي تقييد الضرب به فيبقى اصل الضرب
لكنه ليس للتاديب بل لامر اخر كالاهانة والعامل في تاديبا ضربته
بدون اعتبار النفي وان اعتبر النفي اولا انتفى الفعل اولا ثم سلط
القيد عليه فافاد تقييد نفي الفعل به فانتفى اصله والعامل
في القيد هو النفي اي الفعل المنفي حيث اعتبر الفعل منفيه اولا
قبل اعتبار القيد مثاله ما ضربته تاكيدا انما اعتبر نفي الضرب اولا ثم

سلط عليه قيد الاكرام فافاد تقييد عدم الضرب بالاكرام فانتفى
اصل الضرب والعامل في اكراما ضربته بعد اعتبار النفي والحاصل
ان الاول افاد سلب التعليل والعموم الحالي للفعل والثاني افاد تعليل
السلب والتعليل للنفي فاذا تقرر هذا الاصل علم ان تعميم النكرة في سياق
النفي تفيد العموم ليس على اطلاقه بل اذا تعلق النكرة بالفعل دون
النفي بان يسند الفعل الى افراد المبهم اولا ثم سلط عليه فيفيد عموم
النفي اذ صدق انتفا الفرد المبهم بانتفا جميع الافراد اما لو اعتبر نفي
الفعل اولا ثم سلط الفرد المبهم تقييدا النفي به فالمعنى ان المنفي فرد واحد
لا جميع الافراد فلا يفيد عموم النفي كقوله الاتي من لا يحسن من الفاتحة
حرفا فان ثبوت الامية لا يتوقف على ان يتبع جميع حروفها بل يحصل
ان احسن جميع الحروف الا حرفا واحدا فالمعنى على نفي العموم دون
عموم النفي وهذا معنى قولهم النكرة في سياق النفي اذا لم تكن
مع من ظاهرة ولا مقدرة فهي ظاهرة في الاستغراق محتملة لعدمه
بان يقصد نفي الوحدة مثل ما جاني رجل بل رجلان فقوله تعالى "
وانه لا يحب كل مختال فخور الاية من قبيل الاول تعيين نفي المحبة
اولا ثم العموم فيفيد عموم النفي والقرينة سوق الاية لذم الاختيال
والعجب وقوله ما كل ما يتمنى المرء يدركه من الثاني تعتبر
العموم اولا ثم النفي فيفيد نفي العموم لان ادراك بعض المتمني واقع
فلا يصح الحمل على عموم النفي وقوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد
الاية مشتملة على اعتبارين النفي اذ في جانب الظلم يعتبر الفرد المبهم
اولا ثم النفي فيفيد عموم النفي وفي جانب العباد يعتبر النفي اولا ثم
العموم فيفيد عموم النفي وقوله تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد من
قبيل الثاني يعتبر نفي الظلم اولا ثم قيد المبالغة فيفيد مبالغة النفي
لا نفي المبالغة فيستشكل بانه لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم لكن ربما يناقش
بان النفي والقيد كلاهما يستفيدان من لفظ واحد فكيف يتصور فك
احدهما عن الاخر فيفيد نفي الظلم البليغ فالاولى ان يقال ظلام
بمعنى النسبة دون المبالغة وقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر

لعنتم

لعنتم الاية يحتمل كلاهما اي نفي الاستمرار واستمرار النفي قبل جريان
الاعتبارين انما هو فيما اذا كان القيد زايدا اي لا يدل عليه بعض
الاجزا الاصلية للكلام بالمطابقة او التضمن اما اذا كان كذلك فالنفي
يرجع الى الاصل دون القيد نحو حبذا فانه موضوع للمدح المبالغ فيه كما
وضع الانسان للحيوان الناطق فيدل على القيد وهو المبالغة بالتضمن
واذا نفي حبذا انتفى اصل المدح لا قيده نحو المبالغة وذكر الشارح في
حاشيته على الكشاف في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا
وهم يعلمون الاية ان نفي المقيد يحتمل وجوها ثلاثة نفي القيد
دون اصل الفعل ونفي المقيد دون القيد ونفيهما جميعا مثل ما جيت
راكبا اي ثبت المجي في غير حالة الركوب او انتفى المجي حالة الركوب او لا مجي ولا
ركوب والاية تحتمل الوجه الثاني اذ المعنى والله اعلم ترتب المغفرة على ترك
الاصرار حالة العلم بقبح الفعل فيلزم ترتبها على ترك حالة الجهل بالطريق
الاولى لان المذنب الغير المصر اذا غفر ذنبه وهو عالم بقبح ما يفعله فلان
يغفر ذنبه وهو جاهل به اولى لا يقال ان العلم ليس قيدا للنفي لان تركه مع
الجهل مساو في ترتب المغفرة مع العلم والمقصود القول ان العلم قيد
النفي دون المنفي فمضمون الاية نفي مقيد بالاصرار فلا ايني يقيد بالوصف
والحاصل ان الكلام اذا اشتمل على نفي وقيد ففيه وجوه اربعة تقييد
النفي ونفي التقييد فهذه الوجوه الثلاثة والمعول على القراين
والمقامات في جعل ... ونحوها حيث قال تابلا الاختصاص ... قوله
كبعض اعتراضاته اشارة الى ان المجيب ليس له قوله وغيره كما ذهب
اليه في المكية قوله ولقد ... التعجب لانه في مقام مدح نصيفه اي لما
يقتضي ذمه مدح غيره علامته اذ لا يقتضي لانه بصدد الدعا الاختصار
اذ يحصل الدعا فيه وتعقيبه عن غيره وما ثمة من يتوهم الانكار للدعا به
بمعونته لو دعا او لم يتقدم المسند اليه كان جملة فعلية وقوله
الجملة الفعلية كان الظاهر ان الواو للعطف ومقصوده افادة الفا
زنه الحاصلة بالجملة متقدمة لكون جملة اسمية قبل التقديم لقصد
الاستمرار واجاب الشارح بانه حاصل من جعل المضارع ولو قدم ...

ذلك في قوله تعالى ولو نطلعكم الاية تمثيل لتغيره لمن المعاصرين يقال انه الا
بنعم بتصنيفه بسوال المقطع النفع منصوص عليه الاضافة
للحبيم او هو قصر الصفة على الموصوف ولفظ اجتنابا وقبلها بالله
في نفع تعطيله كما نعطيه اي نفي يدع على كمال تصفيته فلا يدعو
فدفع الوهم ونفي السوال نحو اعجبه كاني الانسب فيما تمام ان تقدم للا
شعار بانه لا يوهم ان غيره تعالى يستقل نزاله او الفرد ذو فيه من فضله
حال من المفعول كانه قال اسالك الاستنفاع بما يناسب فضله او تعرض
بانه يلزم تقدمها وقع في حيز النعليه واجيب بان المراد بما وقع
في حيزه ان يكون معمولا لما عمل عليه والحال متوسطة بينهما معمولا للمقدم
وبهذا سال فاقول الحال مقارن للعامل فعله وكون لا نستفاع ليس مقارن
لوقت السوال فالاولى وجعل حالا مقدرة قوله وهو حسبي اي الحسب
بمعنى المحسب اي الكافي وهو في الاصل مصدر فيستوي فيه الواحد والتثنية
والجمع والمذكر والمونث فان ذكر بعد النكرة كان بيانا لها تقول هذا
رجل حسبك على انه موصوف بالفعل وبعد المعرفة ينتصب على الحال
تقول هذا عبد الله حسبك واذا اردت الفعل قلت مررت برجل
احسبك اي كفاك وبرجلين احسباك وبرجال احسبوك وان قطع
عن الاضافة والمضاف اليه مبني تقول رايت زيدا حسب
كما تقول رايت زيدا ليس غير قوله الانسب قيل التخصيص في هو
حسبي مستفاد من تقديمه هو لكن الانسب ان لا يقدم المفعول في انا اسال
الله لان تقديمه لقصر افراد وبحسبه ونعيين ولا وجه للجميع لان المتقرر
في النفس ان الله تعالى هو المولي لجميع النعم فلا ينبغي ان يخطر ببال
عاقل سوال غيره تعالى فضلا عن الاعتقاد او التردد فالمصنف انما
ترك التقديم اشارة الى هذا المعنى اللطيف وقد غفل عنه الشارح
مع جلالة قدره في هذين المطلبين لكن لكل صارم نبوة ولكل عالم هفوة
قوله عطف الجملة الفعلية قيل المخصوص من المحذوف يقدر مبتدا
بقرينة ذكره سابقا فيكون جملة اسمية خبرية لا يقال تقديره
مبتدا يستلزم جعل الانشا خبرا لانا نقول يقدر فيه القول فلا انشا

ليس

ليس بخبر بل متعلق ولا نزاع في صحته قوله كما صرح به اي جعل زيدا
المتقدم هو المخصوص بالمدح قوله بمعنى الفعل اي يحسبني ويكفيني
ويكفيني فعل لا حاجة الى تقديره لان الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة
موقع المفرد فيجوز عطفها على المفرد وبالعكس من غير تاويل بل يحسن اذا
دعي في النفس نكتة كما في قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه
المسيح عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين ويكلم
الناس الاية فانه قد عطف الجملة اي يكلم على المفرد اي وجيها لنكتة الا
التنبيه على تجدد كلامه عليه السلام ونكتة العدول هاهنا الى الجملة
الفعلية هي الدلالة على المدح العام مبالغة منه تجوز فيها عطف الا
نشا على الاخبار ومثل الزمخشري بقال زيد ينوي الصلاة وصلى في المسجد
وكفاك تحية قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانه تعالى
حكى قولهم وحكاه تعالى كما وقع فيعترض بان قائل هذا القول يجوز ان لا
يكون بليغا يستشهد بقوله ولئن سلم فقائلهم الصحابة رضي الله عنهم
وهم الاعراب الخلص الذين يستشهد باقوالهم ويستمسك بافعالهم
ولا يختص هذا العطف بالجمل الحكية بعد القول اذ لا يخفى على من له
ادنى مسكة حسن قولهم زيد ابوه صالح وما افسق عمرا واعترض بان
مقصود المشايخ اجرا الكلام على ظاهره فلا يقدر المبتدا في نعم
الوكيل ولا القول في الخبر اذ الاصل عدم التقدير وما حذف المخصوص
بعده الا انه كثير شايع وتضمين المفرد معنى الفعل ليكون المعطوف
عليه على نمط واحد جاز في الاية وانما لم يضمن وجيها ذلك لذلك المانع
وهو كون الاصل في الحال الافراد ولا مانع في حسبي ولو جاز عطف الا
نشا على الاخبار من غير اختصاص بالقول لما قدر المبتدا في نعم الوكيل
اقول كلامه بطريق المنع والتسليم وتقديره فيه المبتدا بعد التسليم
وكثيرا ما وقع المنع بعد التسليم في عبارات المحققين في عطف الا
نشا على الاخبار وليس فيه جزا من عطف الجملة على المفرد فكيف يرى
التقدير في هذا دون ذلك والحاصل ان المحصلين جماعة من النحاة عطف
الانشا على الاخبار من غير اختصاص بالقول متمسكين بقوله وان

تشغلني غيره بهواقفه وهل عندهم داري من معول وقال سيبويه
جاني زيد ومن عمرو قال الشارح لبعض تلامذته كيف منع العطف وهو
وارد في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وفي قول ابراهيم
عليه السلام لما القي في النار حسبي الله ونعم الوكيل على ما رواه ابن
عباس رضي الله عنه فقال لعلي هذا التقرير دون الرد فقال
التلميذ فما ارتكم تدل على الرد وقال هذا التلميذ سمعت الشارح رحمه
الله يقول لبعض الفضلاء كون نعم الوكيل انشائية وهو انه يجوز
ان يكون جملة خبرية فان القطع هين فقال قلت له البيت من
مشهورات النحو انه جملة انشائية فاجاب بان البحث فيه محل
وقيل لا نسلم ان واو ونعم الوكيل للعطف بل للاعتراض فان الزمخشري
حمل قوله تعالى وانتم ظالمون جملة معترضة بجوز الاعتراض في اخر
الكلام واجيب بان المعترض لا يقول به بدليل انه قرر تحت الاعتراض
ثم قال وجوز بعضهم ولا يصح توجيههما بانه عطف بتضمنه قوله
على راي اي قراءة ورد بان القراءة بالتوقيف لا بالاجتهاد واجيب بانه
متعلق بنقله وان صح قوله في الحقيقة اقول انما قال هذا لان المعطوف
عليه مفرد وفي حيز اعني الآن المبتدا والمباين للانشا هو الاخبار لا
خبر المبتدا او كون اجاز وقوعه لا تتاخر المبتدا تلا تا ويل مثل اميس
زيد بخلاف الصلة والصفة لكنهما ضمنا معنى التعجب صار اخبار الفعل
اي جملة خبرية قوله فهو الفن الاول مبني على ان الشواهد والامثلة
من قبيل المقاصد نظرا الى انها من جزئيات المقاصد لكن خرج ما ذكره بطريق
الاستطراد قوله عليه اي على دليل الحصر منع الشق الاخير بدفع بانا
استقرينا اجزاء المختصر فوجدنا ها هذه الامور اي ما ذكرناه للمنضبط دون
الحصر من ان حصر عقليا مما ارتكب شططا واعترض بان الاستقرا
تتبع الجزئيات لا تتبع الاجزا واجيب بانه شبه تتبع الاجزا بتتبع
الجزئيات فاستعمل فيه الاستقرا ورد بانه يجوز بغير قرينة
فالاولى ان يجاب بالامور المذكورة جزئيات بالنظر الى المحصور بمعنى في هذا
المختصر وان كانت اجزا بالنظر الى بعض المختصر ولا نعد في ذلك بعد

اختلاف

اختلاف الجنسين قوله والا فخاتمة فيه نظر لان ما ليس بمقصود ولا يتوقف
عليه المقصود اجنبي عن الفن لا يجوز ذكره فيه بل انما يتوقف عليه
المقصود ان تعلق به تعلق السوابق كاسبابه وشروطه فهو المقدمة منه
وان تعلق به تعلق اللواحق كلوازمه وتوابعه فهو الخاتمة والشارح
جعلها خاتمة الفن الثالث دون الكتاب فهي اذن من المقاصد قوله
فلم يكن لتعريفها معنى فيه الا يلزم من انتفا العهد انتفا التعريف
لعدم انحصاره فيه اقول مراده ان سائر معانيه ظاهر الانتفا فعند
انتفا العهد فينتفي التعريف لكن يراد ان العهد الخارجي هو الاشارة
الى حصة معينة وان لم يتقدم ذكرها لا لفظا ولا دلالة كقولك خرج
الامير ولا امير غيره وتنوين مقدمة للتعظيم او للتعليل او
للعوض عن المضاف اليه اي مقدمة الكتاب او علم البلاغة
قيل الغرض من ذكر مقدمة تحرر او اخطارها بالبال عند الشروع فلا
شي لها من الاعراب فلا يقدر لها المبتدا قوله بذلك اشارة الى بيان
معنى وما يساق اليه الكلام هو البديع فان قلت تعريف علم المعاني
والتنبيه الذي يأتي من المقدمة فليعد ذكر في الفن الاول والعذر
عن حصره في ثمانية ابواب بان المحصور فيها انما هو المقصود قلت
ذكر في المقدمة ما يشترك بين الثلاثة ثم ذكر في اول كل فن مقدمة
تختص به قوله وتحصيلها اي حاصل المقدمة اي يعرف
بالتحقيق قوله بمعنى بعدم لان الامور المذكورة متقدمة في
الذكر لانها تقدم غيرها فيه قوله يقال مقدمة العلم الحاصلة
ان مقدمة العلم طرف لمقدمة الكتاب ولم يأخذ التوقف في مقدمة
الكتاب فلا يرد كون الشي ظرفا لنفسه فيدفع بتقدير البيان او
بان المقدمة اسم كل وهذه الامور من جزئياته فكانه قال هذا
الاسم الكلي منحصر في هذه الجزئيات ولا المطالبة ببيان التوقف
على هذه الامور ولا تاخير السكاكي بيانها وهو موقوف عليه فبيين
التوقف بما فيه تكلف وتاخير السكاكي باعتبار ان هذه الامور
غاية الفن والغاية متاخره خارجا وان تقدمت ذهنا قبل تفسيره منه

لمقدمة الكتاب اصطلاح جديد لم ينقل عن القوم ولا هو مفهوم من
اطلاقاتهم على انه في شرح الشمسية جعل مقدمة الكتاب عبارة عن
الامور التي جعلها في هذا الكتاب مقدمة العلم ورد على من قال
المراد بالمقدمة ما يتوقف الشروع في العلم عليه بان الشروع غير موقوف
على هذه الامور والتعلق بالبصيرة لا يخلصه لانها ليست امرا مضبوطا
يقتضي الاقتصار على ذكر هذه الامور فيلزم ان لا يكون عنده الا مقدمة
الكتاب فيلزمه كون الشي ظرفا لنفسه كما يلزم من لا يقول الا مقدمة
العلم فيحتاج في دفعه الى التكلف المذكور والحق ان كل كتاب يذكر
فيه العلم الذي صنف فيه كما يذكر قبل الشروع في العلم للتوقف اولا
ارتباطا هو الذي يذكر في الكتاب فلا يتصور الفرق بين مقدمة العلم
ومقدمة الكتاب الا بالاعتبار وكذا لم يصرح به احد وقد يكون الارتباط
والانتفاع بالمتاخر كما يكون بالمتقدم وكذا اخر السكاكي المقدمة وا
جيب بانه اراد بعدم النقل عدم التنصيص فليس كذلك لانهم
نصوا على مقدمة الكتاب حيث قالوا هذا الكتاب منحصر في مقدمة
وثلاثة اقسام او في مقدمة وفصلين ونحو ذلك والمقدمة في هذه
العبارات مقدمة الكتاب لان قولهم هذا اشارة الى الكتاب وان
اراد عدم التنصيص على تفسيره لمقدمة الكتاب بحيث يمتاز عنها
مقدمة العلم فلا حاجة اليه لان كون مقدمة الكتاب عبارة عن
ظاهر فلا يحتاج الى الذكر على انه مفهوم من اطلاقهم فانهم في تفسير المقدمات
والمبادي اقوى مراد الشارح اثبات الفرق بين المقدمتين ومراد
المعترض ان الفرق لم ينقل بل لا يتصور لما قررناه من الحق وقيل انما ذكر
الشارح الفرق للتوفيق بين كلام المصنفين في الكتب لان البعض
اعتبر التوقف في تفسير المقدمة والبعض البصيرة والبعض
زيادتها وذكر البعض في المقدمة ما هو من المسائل وذكر البعض
فيها ما لا يتوقف عليه الشروع ولا البصيرة وصرح البعض بمقدمة
العلم والبعض بمقدمة الكتاب والبعض اطلق فاراد التفصي
عن الاختلاف تفسير مقدمة العلم بما فسر وهاهنا ومقدمة الكتاب

بما ذكره

بما ذكره ليصح اطلاقهم مقدمة الكتاب عليه وذكر سبب التقديم
وهو الانتفاع والارتباط وهو مختلف حسب اختلاف آرا المصنفين
فان البعض يرى الارتباط من جهة التوقف والبعض من جهة البصيرة
والبعض من جهة الزيادة اقول التوفيق لا يتوقف على القول
بالفرق بل لو فسر المقدمة مطلقا بما يتوقف عليه الشروع حصل
التوفيق لان المتوقف اعم من ان يكون نفس الشروع بمعنى انه لا يمكن
الشروع بدونه او كماله بالبصيرة او زيادتها والشي الواحد يجوز
ان تكون معرفته اجمالا من المقدمة وتفصيلا من المسائل وما يتوقف
عليه الشروع قد يكون من هذا القبيل فهذا تفسير يتناول الكل ويحصل
به التوفيق ويحصل الارتباط سببا للتقديم لما بينا على ما ذكره الشا
رح من الفرق ولا يزيل ما اشكل على القوم من الاعتراض لانه جعل مقدمة
العلم ظرفا لمقدمة الكتاب فيلزم ان يكون ظرفا لما ذكر في مقدمة الكتاب
من الامور الثلاثة وما ذكر في مقدمة العلم بعد ما فهم وسيما فالامور
الثلاثة مقدمة العلم فيلزم ظرفية الشي لنفسه والحاصل انه لا يخلوا
اما ان يتوقف الشروع عليها او لا فان توقف فلا يصح منع الشارح التو
قف والفائدة بقيد البصيرة وان لم يتوقف لا تكون الثلاثة
مقدمة العلم لانه صرح بالتوقف فيها فيصح جعله مقدمة
العلم فلا ينافي الامور الثلاثة وما يذكر في مقدمة العلم قصدا فهو
منها فالامور الثلاثة مقدمة العلم فيلزم ظرفية الشي لنفسه والحاصل
انه لا يخلوا اما ان يتوقف الشروع عليها او لا فان توقف فلا يصح منع الشارح
التوقف والفائدة مخصوصا بقيد البصيرة وان لم يتوقف لا تكون الثلاثة
مقدمة العلم لانه صرح بالتوقف فيها فيصح جعله مقدمة العلم ظرفا
لا يقال الامور الثلاثة تذكر قبل المقاصد من حيث انها مقدمة الكتاب
ولم يلاحظ عند ذكرها في الكتاب كونها مقدمة العلم فلا يلزم مصنف
الكتاب بيان التوقف عليها واما ادخال كلمة في عليها فباعتبار انها
مقدمة العلم فلا يلزم كون الشي ظرفا لنفسه والحاصل ان للامور حيثيتين
يندفع بملاحظة كل منهما احد المحذورين لانا نقول اذا لوحظ الجهة

قف

الاولى لزم ظرفية الشي لنفسه واذا لوحظ الجهة الثانية لزمه بيان التو
والحاصل ان التوقف لا يخلو اما ان يكون ثابتا في طرف المصنف اولا فان كان
ثابتا لزمه بيانه والا فلا تحقق لمقدمة العلم فيلزم ظرفية الشي لنفسه
لكون الشارح صرح بعدم التوقف في شرح الشمسية فلم يكن معترفا
الا بمقدمة الكتاب فاندفع الاشكال بقي الثاني حتما مقتضيا ولا يمكن
ان يكون الامور الثلاثة بعضها يتوقف عليها الشروع في علم دون
اخر ولصاحب الحاشية كلام في تحقيق هذا المقام نذكره ملخصه
وهو ان اسما العلوم المدونة كالصرف والنحو والمعاني وغيرها تطلق
تارة على معلومات مخصوصة واخرى على ادراكاتها كما ينبئ عنه موا
رد استعمالاتها واما الالفاظ والنقوش فليست داخلة في ماهياتها ومفهوما
تها وانما يتعرض لها للافادة والاستفادة اما الكتب المصنفة فيها
فيحتمل ان تكون عبارة عن الالفاظ والنقوش ثم ان كل علم منها بالمعنى
الاول عبارة عن معان مخصوصة تصورية وتصديقية والشروع
في تحصيل هذه المعاني وادراكها يتوقف كما هو المشهور على ادراك
معان اخر تصورية وتصديقية هي مقدمات الامور وسابقتها
فاذا اريد ان يعبر بالالفاظ عن المعاني الاول والثانية تعليما وجب
تقديم الالفاظ الدالة على المعاني الاول المقصودة وكذا امر النقوش
الدالة على المعاني على هذا الترتيب واذا عرفت ذلك فنقول الكتاب
المولف كالمفتاح مثلا وما يذكر فيه من المقدمة والاقسام اما ان تكون عبارة
عن الالفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني المخصوصة وهذا هو الظاهر
واما عن النقوش الدالة على تلك المعاني بتوسط تلك الالفاظ واما عن
تلك المعاني من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ والنقوش ولا يطلق
الكتاب على ادراكاتها واما عن المركب من الثلاثة او من اثنين منها فالاقسام
سبعة فان كان عبارة عن الالفاظ والنقوش او المركب منهما فلا اشكال
في قول السكاكي القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان اذ معناه ان
هذه الالفاظ والنقوش او مجموعهما في بيان تلك المعاني المخصوصة ولا في
قولهم المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه لان معناه على

قياس ما ذكر

قياس ما ذكر كون العبارات في بيان المعاني المذكورة وكذا قولهم
الكتاب الفلاني في علم كذا وابوابه في كذا وفصوله في كذا ثم مقدمة الكتاب
التي هي جزء منه عبارة عن الالفاظ والالفاظ انما استحقت التقديم
والتسمية من حيث انها في بيان ما هو مقدمة العلم فاطلاق المقدمة
عليها لا يحتاج الى اصطلاح فلا يرد عليه ما ورد على الشارح وان كان عبارة
عن المعاني من حيث انها مدلولة للالفاظ والنقوش والمذكور فيها ايضا ه
عبارة عن المعاني فيلزم ظرفية الشي لنفسه فيدفع بما اشتهر
من حمل المقدمة المذكورة في الكتاب على المفهوم الكلي وهو ما يتوقف
الشروع في العلم عليه وهو متحقق في الامور الثلاثة او الاربعة ان ضم
الى الثلاثة مباحث الالفاظ فكانه قيل هذا الكلي في هذا الجزء وكذا مفهوم
القسم الثالث كلي متحقق في العلمين وكذا الحال في نظائرهما والحاصل ان
مقدمة كل كتاب واقسامه اعم بحسب المفهوم مما ذكر فيه وان كان
عينه بحسب الخارج كالناطق بالنسبة الى الانسان ولا يخفى كونه
تكلفا اذ من البين ان المقدمة والقسم الثالث لم يرد به المفهوم الكلي
بل هو مذكور فيه وقد يوجه ايضا بان مقدمة العلم تصوره برسمه
والتصديق بموضوعه وغايته من حيث انهما موضوع وغاية
له وليس المذكور في المقدمة هذه الادراكات بل ما يحصل به
هذه الادراكات وكذا العلمان في الحقيقة عبارة عن التصديق
بمسائلهما مستندا الى ادلتهما والمذكور في القسم الثالث ليس نفس
التصديق بل ما به يحصل التصديق فان قلت ما معنى الظرفية
حينئذ قلت يكون من قبيل قولهم السعادة في العلم وهو تنزيل السبب
منزلة الظرف في التعلق وعدم الانفكاك وقد يوجه ايضا قوله القسم
الثالث في علم كذا مجموعه نقص منه لان مسائل العلم غير منحصرة فيما ذكر
فيه فكانه قيل هذا الجزء في هذا الكل ولا يخفى هذا في قوله المقدمة
في بيان كذا الا ان الكل نفس الامور لا بيانها ولولا لفظ البيان لمشى فيه ايضا
وان كان عبارة عما يتركب من المعاني والالفاظ او المعاني والنقوش او من
الثلاثة فالجواب هو الثاني ويسقط الجواب الاول لان مقدمة العلم ونفس

العلم عبارة عن المعاني فقط ومقدمة الكتاب والاقسام المذكورة فيه
مولفة من المعاني وغيرها من مفهوم المركب وان كان كليا لا يصدق على البسيط
فلا يقال هذا المركب الكلي في هذا البسيط الجزئي وكذا سقط الجواب
الثالث المختص بما عدا المقدمة لان المركب ليس بعضا من البسيط فلا يقال
هذا المركب في هذا البسيط والمقصود من ذكر هذه الاقسام وبعضها ما لا يخفى
بعدم عن الاذهان هو الاحاطة بجوانب الكلام تنبيها للعقل عن الذهول فيما
نزل فيه الاقدام وهاهنا اعلاث منها ان الصناعة يكون الكتاب عبارة عن
الالفاظ والعبارات وهي مظروفة للمعاني وقد اشتهر ان الالفاظ قوا
لب للمعاني فكل منهما ظرف للاخر ومظروف له ويدفع الاشكال باختلاف
الاعتبار لان ظرف الالفاظ بان المعاني لا نفسها لان الالفاظ مسوقة للبيان
الذي تحصل بغيرها ايضا فكان البيان تحيط بالالفاظ احاطة العلم بالخاص
وظرف المعاني نفس الالفاظ لانها توخذ منها اخذ المظروف من ظرفه وكذا
تزيد بزيادتها وتنقص بنقصانها فكان الالفاظ قوالب تصب فيها المعاني
بقدرها ومنها انهم صدروا كتب الميزان بذكر حده وبيان غايته وموضوعه وعنونه بالمقدمة فذهب بعضهم الى ان مقدمة العلم ما يتوقف
عليه الشروع فيه ذاخرا ونظارا وعدم التوقف على هذه الامور الا على
تصور العلم بوجه والتصديق بان له فائدة مطلوبة للشارع زادوا
قيد البصيرة وهي التبصر والتيقظ لمسائل العلم اجمالا اعنيت بقدر
ان يعلم كل مسئلة تعرض عليه انها من ذلك العلم او لا قدرة تامة كاملة
وحصروا تارة ما يتوقف عليه الشروع عن وجه البصيرة في تلك
الامور الثلاثة وتارة زادوا عليها والمقصود تصديرها فوجبه
ما صدروا به الكتب لا حصر المقدمة فيها بالبرهان فلا يرد عليهم
ان البصيرة ليس امرا مضبوطا يقتضي الانحصار في تلك الامور
بل اذا وجدت رابعا مشاركا للثلاثة في افادة البصيرة فلك ان تضمه
اليها وتجعله منها فانهم لم يمنعوا عن ذلك ولم يدعوا حصرا عقليا قال
بعض المحققين الاحسن في التعلم ان يذكر في المقدمة اشياء سموها
قدماء الحكماء الرؤوس الثمانية الثلاثة المذكورة وبيان مرتبة العلم

فيما بين

فيما بين العلوم ليعلم انه يجب تقديمه على اي علم وتأخيره عن اي علم
وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه وقسمة
ابوابه ليطلب في كل باب ما يختص به وقيل الاولى ان يذكر مباحث
الالفاظ في المقدمة لتوقف العلم افادة واستفادة عليها على ان ما اورده
الشارح على قيد البصيرة وارد عليه فيما اعتبره من الانباط المذكورة
لانه ايضا ليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على عدد متعين
بل هو يختلف بحسب المقامات بحسب اختلافه كما اشير اليه قوله وهي
هاهنا امور ثلاثة بل مالها ارتباط بالمقاصد ويقع فيها ما يحسن
تقديمها عليها اذا تحقق فيه احد الامرين توقف الشروع عليه وافادة
زيادة البصيرة في الشروع لا مجرد الانباط والنفع فانه لا يقتضي الا مجرد
ذكره في المقاصد دون تقديمه عليها فالصواب عدم التجاوز عن
البصيرة وكذا اعتبرها الشارح في شرحه لاصول ابن الحاجب واما ما ذكره
بعض الافاضل من ان الاولى تفسير مقدمة العلم بما يستعان به فيه فرا
جع الى البصيرة لان الاستعانة في الشروع انما تكون باحد الوجهين
المذكورين ومنها ان الفصاحة والبلاغة لما كانتا غاية لعلمي المعاني
والبيان ولهما تقدم ذهنا وتفصيلا يوجب زيادة بصيرة في الشروع
وتاخر خارجا ولا يتوقف الشروع على تفصيلها بل يكفي فيه الاجمال
المستفاد من كلامه في المقدمة فصلها المصنف وذكرها في المقدمة
واخرها السكاكي فيلزم كون البحث عن الفصاحة والبلاغة مفصلا
ليس من علم البلاغة وهو منه اقول علم البلاغة علم باحث عما يحصل
به البلاغة من الفصاحة والبلاغة فالبحث عنهما نفسهما ليس من علم
البلاغة ولصاحب هذا الشرح العبد الفقير الى رحمة ربه الغني الكبير
يحيى بن سيف السيرامي بلغه الله تعالى مناه ووقاه ما يتوقاه رسالة
في تحقيق اخر العلوم تذكر في هذا المقام تكثير للفوائد العظيمة
ونظما للفرائد الجسيمة اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق
السعادة الانسانية منوطة بمعرفة حقائق الاشياء واحوالها بقدر
الطاقة البشرية على ما هو المراد بالحكمة وتلك الحقائق واحوالها اما

كانت مجهولة وضعوا الحقايق انواعا كالانسان واجناسا كالحيوان وغيرهما
كالموجود فانه عرض علم ثم بحثوا عن الاحوال المختصة بما وضعوه
فاثبتوها له بالادلة فحصلت لهم بحسب اكتسابهم موضوعات انها ما وضعوها
للحقايق وبحمولات انها تلك الاحوال التي اعراض ذاتية لتلك الموضوعات
وسموها مسايل فان قلت كيف يصح قولكم فاثبتوها له بالادلة وقد قالوا
ذاتي الشي وعرضه الذاتي لا يثبت بالدليل قلنا المحتاج الى الدليل هو
الاثبات لا التبوت بيانه ان ذاتي الشي وعرضه الذاتي يمتنع انفكاكه
عنه ضرورة ان الكل والملزوم يمتنع تحققه بدون الجزء واللازم فكون
ثبوته له ضروريا لكن العلم بكونه ذاتيا وعرضا ذاتيا قد يحتاج الى دليل
فالاثبات اي الحكم بثبوته له موقوف على كونه كذلك وهو موقوف
على الكسب والدليل وهذا بخلاف العرض الغريب فانه قد ينفك فلا يثبت
فثبوته يتوقف على الدليل وفيه الاثبات ايضا لا يكون بالدليل ذكر
العلامة الرازي في شرح الشرح ان ماهية الشي ان كانت معلومة
بالكنه لا يصح اثبات ذاتياته بالدليل وان كانت معلومة بعارض
من عوارضه يصح ثم جعلوا كل طايفة من المسايل المتعلقة بشي من تلك
الموضوعات علما خاصا يفرد بالتدوين والتسمية والتعليم لان
تلك الطايفة من المسايل المتعلقة بشي من تلك الموضوعات مع كثرتها
لها جهة واحدة ضبطها وجعلتها علما واحدا وهي على قسمين
ذاتية وهي الوحدة اي صلة بالنظر الى الموضوع لا تجزء من المسايل لكونها
عبارة عن القضايا المولفة من الموضوع ولعوارضه الذاتية كما تقدم
وعرضية وهي الوحدة الحاصلة بالنظر الى خاصتها اي منفعتها وكونها
قوانين كلية وكونها مقصودة لذاتها وكونها الة لشي اخر وكونها متعلقة
باعيان الموجودات اوكونها متعلقة بعوارضها فالتمييز الحاصل
بالموضوع تمييز في نفسه وبالنظر الى ذاته كالتمييز الحاصل بالفصل والتمييز
الحاصل بتلك الامور تمييز بالنظر الى الخارج كالتمييز الحاصل بالخاصة وكذا
كان تعدد العلم واتحاده وتباينه وتناسبه وتداخله بتعدد المو
ضوع واتحاده وتباينه وتناسبه وتداخله بان كان موضوع احدهما

العلمين

العلمين مباينا لموضوع الاخر اوكانا متشاركين في امر اوكانا نوعين من نوع
واحد بالذات مختلفا بالاعتبار اوكان احدهما اخص من الاخر داخلا
تحته وحينئذ يسمي ما كان موضوعه اعم بالاعلي وما كان موضوعه
اخص بالادني وتعريف العلم بالنظر الى الوحدة الذاتية حد كما يقال
علم يبحث فيه عن كذا من حيث كذا او علم بقواعد كذا وبالنظر الى
الوحدة العرضية رسم كما يقال هو علم يقتدر به على كذا ويحترز
به عن كذا ويكون الة لكذا فالطالب للشروع في علم ان اراد ان يكون
شروعه على سبيل البصيرة التامة بان يتم اطلاعه على مسايله
اجمالا جمع بين التمييزين وان كان المقصود يحصل باحدهما لانه
حينئذ اذا قصد تحصيل تفاصيله لم ينصرف طلبه عما هو منه
لا غيره فلا يضيع وقته ويزداد نشاطه كلما وجد فيه ما تصوره
فايدة فلا يكون سعيه عبثا وحصل عنده مقدمة كلية مشتملة
على موضوع العلم وما يبحث عنه وعلى فايدته وما يقصد منه وكل
مسئلة عرضت عليه تدل على العلم بانها منه اولا وعلى من معرفته قدرة
كاملة وتمكنا تاما بان يتامل فيها هل هي باحثة عن ذلك الموضوع
او مشتملة على تلك الفايدة اولا فيعلم حينئذ انها منه اولا وان كان
العلم بالفعل غير حاصل عنده ضرورة وهذا هو المراد بالعلم بالمسايل
اجمالا وهو امر معلوم مضبوط وان اختلف حال الطالبين فيه قوة وضعفا
وسرعة وبطوا بحسب اختلاف احوالهم ذكاء وذهنا ونظير التمييز التام الحاصل
بالجمع بين التمييزين ان يكون للمطلوب طريق واحد مشتمل على امارات دالة على ذلك
المطلوب اذا دلت على ذلك الطريق كانت كافية في الوصول اليه لكن اذا عرفت تلك
الامارات فكلما وجد منها شيا زاد اطمينانا وتبصرا ونشاطا على ان التمييز
الحاصل بالموضوع تمييز المطلوب بالذات عن المطلوب بالغير فيزداد اهتمامه
بشانه والتمييز الحاصل بالتعريف يحفظ طلبه عن الانصراف الى ما ليس
من المقاصد فبينهما فرق اخر غير الذي تقدم واعترض بان الوحدة كما
تحصل بالنظر الى الموضوع والخاصة كذلك تحصل بالنظر الى الاغراض
الغايية فانها قد تكون انواعا مختلفة فالمتعلق بكل نوع منها يكون

علما واحدا ينفرد بالمدونين وان كان الموضوع في العلمين واحدا
ذاتا واعتبارا او اجيب بانه حينئذ يلزم ان يكون ما هو علم
واحد بالاتفاق كعلم النحو مثلا علوما متعددة اقول وايضا
يلزم ان يكون المشترك مميزا بالاتفاق على جواز اختلاف الاغراض
الذاتية في العلم واحد فالاختلاف اذن مشترك بين علم ولصدق
علمين والمشترك لا يحصل التمييز بالاتفاق لكن نص الحكيم المحقق
في صناعة البرهان من كتاب المغني عن الشفا ان امتياز علمين قد
يكون باختلاف محمولاتها فلا يبعد في ان يكون المتكفل ببيان نوع من انواع
الاعراض الذاتية على حدة كعلمي الهيئة والسما والعالم فان موضوعهما
واحد وهو الجسم البسيط يبحث الهيئة عن اشكاله وعلم السما والعالم
عن طبايعه وحركاته ولا يرد قصبته علم الصولان اعتبار جانب
المحمول عنه بعد اعتبار جانب الموضوع باتحاده في علمين لدلالة
الموضوع على الذات والمحمول على الصفة فالموضوع اولى باعتباره
مميزا على انه هذا الفاعل يجوز كون النحو والفقه علوما متعددة
والدليل على التقييد المذكور تمثيله بعلمي الهيئة والسما والعالم
وقولهم مميز العلم لا يبين فيه بل يكون بينا بنفسه او مبينا في علم
اخر على تقدير كون المميز هو الموضوع لا مطلقا لان ذلك لكون
حقيقة كل علم اثبات الاعراض الذاتية لشي بمعنى الهيئة المركبة
واثبات وجود الموضوع عليه بسيطه فلا يكون في علم وبيان وجود
المحمول للموضوع هيئة مركبة فلا بعد في ذكره في العلم وايضا
الموضوع بمنزلة المادة للعلم وهي ماخذ الجنس والمحمولات بمنزلة
الصورة وهي ماخذ الفصل فيتعين للتمييز ورد بان كلا من الموضوع
والمحمولات جزء مادي للمسايل اذ الصورة انما تحصل بالحكم ولو سلم
فالكلام في العلم لا في مسايله وهي مادة له وصورته ما به تجتمع المسا بل
وهو الموضوع على الاعراض الذاتية غير مضبوطة وكذا تورد المسايل
يوما فيوما واجيب بان للموضوع امرا عاما انما تختص عما يبحث
به من الحيثيات المذكورة معه فالموضوع كالجنس والحيثية كا

لفصل

كالفصل واما المسايل فاجزا خارجية للعلم كاعضا الانسان والكلام في
انواعها وهي مضبوطة ولما افاد الجمع بين التمييزين ذلك جرت
عادة ارباب التصانيف على انهم يقدمون امام المقصود ما يشتمل
على بيان الموضوع والحاجة من الحسب حساني الى معرفته برسمه
ويسمونه مقدمة لتقدمه طبعا ووضعا وليست جزءا من العلم واما
المبادي وهي ما يتوقف عليه دلايل المسايل فجزء منه وهو اما تصوري
كتصور موضوع المسئلة وهو موضوع العلم او نوع منه او عرض
ذاتي له او نوع من اعراضهما الذاتية وقولهم موضوع كل علم ما يبحث
فيه عن اعراضه الذاتية معناه حمل الاعراض الذاتية على واحد من
الامور المذكورة مثل العدد ناقص لثلاثة ناقص العدد ناقص زوج
الزوج ناقص ولتصور محمولها وهو الاعراض الذاتية المحمولة على
واحد منها واما تصديقي وهو ما يتالف منه دلايل المسايل من القضايا
يا وهي اما ضرورية وتسمى علوما متعارفة واما نظرية وتسمى اصولا
موضوعة والمبادي اخص من المقدمة مطلقا يعرف ذلك من تعريفها
فلسد فان قلت تصور الموضوع من المبادي التصورية فالتصديق
به من المقدمات او من المبادي التصديقية قلت التصديق بانه
موضوع من المقدمات كما ان التصديق بان هذا غايته منها واما
التصديق بهليته ووجوده فقيل انه من اجزا العلم لان ما لم يعلم وجوده
كيف يطلب له وجود شي اقول لا يلزم من التوقف الجزئية واما نفس المو
ضوع فجزء من المسايل فيه اربعة اشيا مختلفة وانما لم يجعل التصديق
بهليته من المبادي التصديقية لانه ليس من القضايا التي تالف منها
دلايل المسايل وانما لم يجعل التصديق بانه موضوع من الاجزا لانه انما
يتحقق بعد كمال العلم فهو ثمرته لا مبدأ منه باجزايه فالتصديق
اجمالا من سوابقه وتفصيلا من لواحقه وظهر من ذلك جعل الموضوع
جزءا غير المبادي والمسايل في قولهم اجزا العلوم ثلاثة الموضوعات
والمبادي والمسايل وسقوط الاعتراض بانه ان اريد تصور الموضوع فهو من
المبادي وان اريد التصديق به فهو من المقدمات وقيل التصديق

بحثه من المبادي التصديقية ونص الشيخ عليه في الشفا فجزء العلم ذات
الموضوع فان قلت ذاته جزء من المسايل فكيف يعد جزءاً مستقلاً قلت
المسايل على القول بان السايله نفس الاعراض الذاتية المحمولة على الموضوع لا القضايا
المؤلفة منها كما هي كذلك على القول بان التصديق بجملته من اجزاء العلم
وههنا مسايل فوايد لا بد من التنبيه عليها منها ان ائمة صناعة البر
هان انما التزموا تركيب العلم من الاجزاء الثلاثة في الصناعات النظرية
البرهانية واما غيرها فقد يشتمل عليها كالفقه والاصول وقد لا
يشتمل كالادبيات ولا يقصد فيها اثبات الاعراض الذاتية بادلة
مبنية على مقدمات بتالف منها بل يكتفى فيها بما يتعلق بامر واحد
من اصطلاحات وتنبيهات ومنها ان ماهيات العلوم اعتبارية
ليست من قبيل المتحقق في الاعيان كالجواهر والاعراض لان كل علم امور
متعددة اعتبرها الواضع باعتبار امر عام شامل لها فوضع بازائها
اسما فلها مفهومات لا حقايق فتعريفها انما يكون بحسب الاسم دون
الحقيقة لكن لها ذاتيات وعوارض كما تقدم بيانها فلها حد ورسم وعند
التحقيق كلاهما رسم بالنظر الى ان حقيقة كل علم مسايله وقد وضع بازاء
مفهوم اجمالي شامل لمسايله وان كان لهذا المفهوم ذاتيات وعوارض
كما تقدم اقول ينبغي ان يكون جميع ما يذكر في تعريفات العلوم حدا اسميا
لان واضع العلوم قد اعتبر عدة الامور المذكورة في التعريف ووضع
بازائها الاسم فهو تعريف بذاتيات الماهية الاعتبارية وان كانت خارجة
عن ماهية المسايل فمثل تعريف المنطق بانه قانونية الحد اسمي ورسم
حقيقي واما الحد الحقيقي لكل علم فبتصور مسايله تفصيلا وهو انما يكون
بعد تمام العلم فلا يكون من المقدمات ولا من المبادي ومنها ان اسماء العلوم
المخصوصة المدونة كالنحو والمنطق والاصول ونحوها تارة يطلق على
المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات
المعينة اي يصدق بها واخرى على العلم بتلك المعلومات المخصوصة
فيقال مثلا تحصل عليه النحو فعلى الاول حقيقة كل علم مسايله وعلى
الثاني حقيقته التصديق بمسايله ولقايل ان يقول المسايل تصديقات

فما معنى

فما معنى التصديق بالتصديقات اقول يراد بالتصديق وبالمسايل
النسب الحكمية او الاعراض الذاتية والتحقيق ان حقيقة كل علم مسايله
وهي المعلومات المصدق بها اذ المسايل قضايا والتصديق ليس
بقضية بل هو ادراك فقولهم المسايل تصديقات اريد بها المصدق
بها واعترض بان اجزاء العلوم ثلاثة كما تقدم فكيف يصح حصر حقيقة
العلم في مسايله واجيب بان حصر المقصود بالذات في كل علم في
مسايله فان الموضوع انما احتيج اليه ليرتبط به بعض المسايل بالبعض
ارتباطا يحسن معه جعل المسايل الكثيرة علما واحدا وانما قيد يحسن
لان جهة الوحدة غير منحصرة فيه وان كان اقوى الجهتين لكون
الوحدة الحاصلة به ذاتية وكذا المبادي انما احتيج اليها لتوقف
دلايل المسايل عليها والانسب ان يجعل العلم عبارة عما هو مقصود
بالذات فاطلاق الجزء على المقصود الموضوع والمبادي يكون بطريق
التسامح حيث نزلا منزلة العلم لشدة احتياج العلم اليهما ويجوز
ان يجعل العلم عبارة عن المجموع المقصود بالذات وما يحتاج اليه من
الموضوع والمبادي فهما حينئذ اجزاء حقيقة لكن الاول اولى بالاعتبار
كما لا يخفى وههنا ان موضوع كل علم لا بد من وجوده فيه لانه يطلب
فيه وجود شيء له يعني الهلية المركبة فينبغي ان يكون بينا بنفسه
او مبينا في علم اخر اعلى منه ينتهي اليه علم موضوعه بين بنفسه
فان قلت بيان الموضوع من المبادي ويجوز بعض مبادي العلم فيه — بيان صح
كالكثير من المسايل الهندسية قلت ذلك فيما هو مسئلة في ذاته ومبدأ
لبعض اخر واما ما يكون مبدأ للجميع كالموضوع فلا لانه لو بين فيه
صار مسئلة من مسايله والغرض انه ليس من مسايله بل جزء اخر
مباين لها ومنها ان موضوع المسئلة قد يكون نوعا لموضوع العلم
او عرضا ذاتيا له وتصور الموضوع بوجهه كاف فلا يكون تصور
موضوع العلم من المبادي على الاطلاق ولا ذاته جزءا من المسايل على الا
طلاق كما يرى ما يذكر في المبادي فان كلا منهما مبدأ النوع من المسايل
دون الجميع وكذا انما يكون منها في مسايل موضوعها نفس موضوع العلم

اقول المراد تصور موضوع لنفسه او بأمر متعلق به فيكون من
المبادي على الاطلاق ومنها ان الحيثية المذكورة في الموضوع قد يكون
قيدا له بان يكون لها دخل في كون الموضوع منشأ لعوارضه الذاتية
كحيثية الموجود به لموضوع العلم الالهي وهو الموجود فانه يبحث
عن عوارض تلحقه لكونه موجودا لا لكونه جسما او جوهرا مثلا
وقد يكون بيانا للنوع المبحوث عنه فان اعراض الموضوع قد تكون
انواعا والمبحوث عنه منها نوع واحد كحيثية الصحة والمرض لموضوع
الطب وهو بدن الانسان وقد يكون بيانا للجهة التي يبحث عن العرض
الذاتي بسببها كاثبات العقايد لموضوع الكلام وهو المعلوم
مثلا يبحث المتكلم عن حدوث الجسم لا من حيث هو بل من حيث انه متعلق
به اثبات العقايد وهذه الحيثية في هذين القسمين قيد للبحث
وفي الاول قيد للموضوع ومنها ان التصديق بهلية مفهوم
الموضوع ليس من اجزاء العلم ولا من مباديه بل هو مسئلة في العلم الاعلى
كان المراد منه اثبات الجسم لشي يعني انه مركب من الاجزاء المفردة هو
او الهيولى والصورة مسئلة في الالهي واثبات مفهومه الاعلى يكون
بديهيا كالموجود للالهي فان اثبات الموجود لشي ما بديهي وكذا
ذات الباري تعالى لعلم الكلام فان وجود حادث ما بديهي وكونه
تعالى خالقا له كالبديهي في نظر الشرع لان عجز الحادث عن خلق
شي من المحسوسات وكذا العلم بصدق الانبياء عليهم السلام القائلين
بوجوده تعالى لمقارنته بالمعجزات المتواترة من المحسوسات ومنها
ان حقيقة كل علم لما كان البحث عن المدلولات المركبة لم يصح اثبات
وجود للموضوع في علمها لانه عليه مسقط وجوابه ان موضوع الاعلى اعم
من موضوع الادنى فلا يلزمه فيحتاج في اثبات الاخص منه الى دليل
فيكون عليه مركب قوله الكلمة هي عجمية في اللسان وعي قوله جادة
من الجودة لا الكود قوله كاتب اي منشئ المكتوب وهو الذي يولف
الكلام المنظوم قيل المراد بالكلام هنا المركب مطلقا لعمم اذ كتب
للنادي وغيره كبيت من القصيدة غير مشتمل على اسناد يصح السكوت

فانه

فانه قد يتصف بالفصاحة ورده الشارح في المختصر بانه
لم ينقل اطلاق الفصيح على دين مسلم فاتصافه بالفصاحة
تجوز ان يكون باعتبار فصاحة مفرداته على ان الحق دخول مثل
هذا المركب في المفرد لانه يطلق على ما يقابل المثنى والمجموع وعلى ما
يقابل الكلام ومقابلته بالكلام هنا قرينة دالة على ارادة المعنى
الاخر واعترض بانه لا بد من النقل الوصول اليه على ان النقل ليس
بلازم لان اطلاق الكلام الفصيح عليه مجاز ولا يشترط في المجاز نقل
كل فرد بل يكتفى بتحقق العلاقة وهي هنا ذكر الخاص وارادة العام
والقرينة وهي هنا مقابلته بالمفرد اذ المتبادر منه عند اطلاقه
المركب ولو جاز اتصاف الكلام بالفصاحة بالنظر الى مفرداته
لجاز اطلاق الكلام الفصيح على مثل وليس قرب البيت اذ لا تنافر
في كل كلمة من كلماته على الانفراد بل انما حصل من اجتماعها على انه
لو اجري الكلام على حقيقته كما زعمه السائل كان مثل قولك
ان لم يكن قرب في حرب قبر فصيحا لان اعتبار الخلوص من تنافر الكلمات
في فصاحة الكلام وهذا ليس بكلام حقيقة فلا يعتبر فيه وان اول
الكلام بما ليس بكلمة لانه مثله كلاما فيعتبر فيه الخلوص منه ولم
يتحقق فلا يكون فصيحا ولزم المعنى ان يعتبر في فصاحة المفرد
الخلوص من الامور المذكورة في فصاحة الكلام لان مثل ذلك المركب
قد دخل في المفرد على راي الشارح وقد يشتمل على ضعف التاليف
والتعقيد وتنافر الكلمات فلا بد من الاحتراز عنها بقيد الخلوص
عنها فالحق هو التاويل الاول ونوقض بان الكلام ماخوذ في تعريف
ضعف التاليف والتعقيد فلا يتصف ذلك المركب بهما والقول
بانه الغاء في التعريف باطل اذ لا نزاع في ان الكلمة الواحدة لا يتصف
بهما بل في ان الكلام على حقيقته او مجاز وعورض بان التاويل الثاني
فيه حمل كل من المفرد والكلام على حقيقته واعتبار القرينة في المفرد
للاشتراك لا لكونه مجازا او بانه لو اريد بالمفرد الكلمة الواحدة
كان ذكرها اولى من ذكره نظرا الى ذكر الكلام والمتكلم وانما لم يذكر قيد

الخلوص عنها في فصاحة المفرد لكون فصاحة المفردات شرطا في
فصاحة الكلام اقول لا نسلم ان الكلام في تعريفهما بمعنى المركب
التام ولئن سلم فتنافر الكلمات غير مختص بالكلام فلا بد من التعرض
لاخراجه في فصاحة المفرد والمجاز اولى من الاشتراك والمتبادر عند
اطلاق المفرد صفة المركب خصوصا في غيره فليحمل المفرد على حقيقته
وقد شاع في مقابل الكلام المفرد كالكلمة الواحدة فيكتفي بهذا القدر
والمص عرف فصاحة المفرد من حيث هي لا من حيث انها شرط لفصاحة
الكلام فلا يجوز الاكتفاء بذكر القيود المخرجة لتلك الامور في فصاحة الكلام
قيل قوله البلاغة يوصف بها الاخيران فقط يدل على ان ذلك
المركب داخل في المفرد لانه لا يوصف بالبلاغة واجيب بان قوله
الكلام يوصف بالبلاغة مهملة في قوة الجزئية فلا يلزم ان يتصف
كل كلام بالبلاغة فلا يلزم من عدم اتصاف ذلك المركب بالبلاغة
ان لا يكون كلاما اقول المقام قد يقتضيه المتكلم بذلك المركب
فلا نسلم انه لا يجوز اتصافه بها قوله ولم يسمع كلمة فصيحة قال
الشارح في المختصر والمتقابل بان البلاغة انما هي باعتبار المطابقة
لمقتضى الحال وهي لا تتحقق في المفرد بملاحظة الكلام في مقتضى
الحال وهم لان ذلك انما هو في بلاغة الكلام لا في مطلقها والكلام فيه فالصوا ب
هو الاستدلال بالاستقراء وقيل البلاغة تنبئ عن التمام وتمام اللفظ
بالتركيب فلا يوصف المفرد بها قوله تربينا اللفظ وجهه
انه على حرفين فاذا زيد الفا صار ثلاثة فيكون على اعدل الابنية
لاشتماله على الاول والوسط والاخر قوله فاسه اي فامتنع
فقوله جا زيد فقط تعبيره اذا اخبرت بمجيء زيد فاسه عن الاخبار
بمجيء غيره قوله واعلم ان هذا التعريف سالم عن التسامح وبه
عرف ابن الاثير في المثل السائر وبيان للدليل على ان الفصاحة
عبارة عن السلامة المذكورة عند تعريفها انها عند العرب
العرباء فان كون اللفظ [illegible] يتناول الاقسام الثلاثة للفصاحة اما الاولان
فظاهر واما فصاحة المتكلم فلانها عبارة عن كون لفظ المتكلم الدال

على

على جميع مقصوده فصيحا جاريا على القوانين بحيث رسخ ذلك في
نفسه فان قلت التعاريف لا تعرض بالدليل قلت اذا قصد بها
الحدود فانه المقصود واما اذا قصد افادة ان المذكور معنى المعرف
لغة او اصطلاحا فلا نسلم بل هو تصديق يحتمل المنع ويطلب
بالدليل قوله جاريا اي وافقا قوله لكثرة الاستعمال جريان وهو
في الحقيقة بيان لما عابه تلك القوانين المستنبطة فانها انما علمت
بكثرة استعمالهم قوله وقد علموا حال من الفاعل اي قالوا الفصاحة
فقال كذا وقد علموا وهو بيان القوانين المستنبطة المعتبرة
في تسلم الفصاحة قوله جزم جواب لما قوله تسامح قال
الشارح في توجيه التسامح على ما نقل عنه بعض تلامذته لان الخلوص
غير محمول عليها وان كان لازما لانها وجودية والخلوص عدمي
فلا يتحد الفصاحة خلوص وان صح ان يقال الفصيح خالص وانما
استقام في الجملة لقصد المبالغة وادعا كونها نفس الخلوص وذلك
لما تقرر من ان تصادق المشتقات بعضها على بعض لا يستلزم
تصادق ماخذها مثلا صدق الناطق هو الضاحك لا يستلزم
صدق النطق هو الضحك الا ان يكون واحد المشتقات بمنزلة
الجنس للاخر كالمتحرك والماشي فانه يصح ان يقال المشي حركة
مخصوصة والخالص ليس جنسا للفصيح ليجري فيه ذلك بل
جنسه الكلام واعترض بان ما ذكره يقتضي عدم صحة التعريف
اصلا لما اشتهر من امتناع التعريف بما ليس بمحمول ودعوى
الادعا والمبالغة مما لا يلتفت اليه في مقام التعريف اقول
انما لا يلتفت اليه في تعريفات المنطقيين واما في تعريفات
اهل الادب فلا نسلم ولذا قوى المصلح [illegible] المفرد المشترك بين
اقسام الفصاحة وجعلها من قبيل المشترك اللفظي كالعين اعتبارا
للظاهر المتعارف دون التحقيق وبجواز صدق العدميات
على الوجوديات كما في قوله البياض لا سواد على ان يكون الفصاحة
وجودية ممنوع قيل كونها عدمية بمعنى الخلوص انسب بالمعنى

اللغوي حيث يقال فصح اللبن اذا اخذ رغوته ولباه والرغوه هي
الزبد ورواها بالحركات الثلاث واللباء على وزن عنب اول اللبن
في النتاج يقال افصحت الشاة اذا خلص لبنها وذهب لباه اي
زال عنه الغلظ نرق وصفي فان الفصاحة عندهم ما انعدم من
كون اللفظ جاريا بالخ ولا شك انه مفهوم وجودي والخلوص خارج
عنه غير محمول قلت لا نسلم ان حقيقة الفصاحة ذلك قال السكاكي كي
جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المص
ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق
بعربيتهم لها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما بمعناها قوله كثيرا
كثرة حقيقية قوله او اكثر كثرة اضافية واجيب بان الفصاحة
لغة تنبئ عن الابانة والظهور فالحمل على كون اللفظ جاريا الخ اولى من
الحمل على الخلوص وهو عدمي غير محمول وان جاز حمل بعض العدميات
على الوجودي فالتعريف به مبني على التسامح وكونه علامة لا ينافي صحة
التعريف به لانها خاصة والتعريف بالخاصة جائز سايغ ورد بان
المعنى المذكور ان كان علامة والخلوص لازما عدميا غير محمول فما
حقيقة الفصاحة قوله فيه اي للامر الاول من التعريف
كما سيجيء بيانه قوله لكونه لازما متعلق بالتفسير لا انه تعليل للتسا
مح قوله لما كان تب الخ المقصود من ذكر هذا الكلام ان مطلق الفصاحة
جنس للكلام للاقسام الثلاثة فكان ينبغي ان يعرف الجنس اولا ثم
الانواع فما وجه ابتدائه بالتقسيم وتعريف كل قسم وحاصل الجواب
ان بناء الكلام على الامر الظاهر فاعتبر ما يخص كل قسم لكون القدر المشترك
مجملا لا قسام من قبيل الحقائق المختلفة التي ليس بينها جز مشترك بينها
فالفصاحة من قبيل اللفظ المشترك كالعين دون المتواطي كالحيوان
وان كانت منه عند التحقيق لان ما تقدم من كون اللفظ جاريا الخ امر تمام
الماهية المشتركة بين الاقسام فخصوصيات تقسيم المستثنى الى متصل
ومنقطع ثم تعريف كل منهما على حدة وانما قال كانهما حقيقتان لان فصاحة
المفرد جزء فصاحة الكلام والجزء لا يخالف الكل في الحقيقة وانما

كان

كان القدر المشترك خفيا والتسامح المذكور ظاهرا والمشترك منقو
والتسامح غير منقول لكن الخلوص المذكور اقرب الى المعنى اللغوي من
الجريان المذكور ومباحث هذا الفن ينبني على المعاني المتعارفة في
متعارف الناس دون التحقيقات العقلية قوله الى اللغة اي
التصريف قوله بارادا لا اي المص وهو جواب لما الى تقسيمها اي
تقسيم الفصاحة والبلاغة باعتبار ما يقعان صفة له وهو الامور
الثلاثة في الفصاحة والامران في البلاغة ثم عرف كلا منهما اي من
اقسامهما لانه لم يعرف جنس الفصاحة والبلاغة بل عرف اقسامهما
ف كلا منها بما يخصه وسيذكر سببه قوله ولا يوجد حال او استينا منها
جواب عما يقال لم لا يجوز جمع الحقايق المختلفة اذا كان بينها قدر مشترك
كتعريف الحيوان قوله بينهما اي بين اقسام كل منهما اذ الكلام فيها
لا في الفصاحة والبلاغة لظهور تباين حقيقتهما فلا يتصور
جمعهما في تعريف واحد قوله الى الظاهر هو التسامح المذكور
الذي ذكره تعريفات اقسام الفصاحة قيل انه بيان للواقع
لا قيد والصواب انه قيد كما حققناه وكذا بلاغة اي اطلاقها على
قسميها على اطلاق اللفظ المشترك حيث لم يكن قدر مشترك ظاهر
بين قسميها قوله على هذا الوجه اي المذكور في التعريفات
قوله لا يحتاج اقول حكي ان خطيب اليمن لما وصل اليه كتاب
خطيب الشام اي المص نظر فيه فقال ان نقل تقسيمه عن ايمة
الفن كذب قوله لم اجده في كلام الناس والا كان برايه ولا يصح احداث
اسم لم يكن عليه اهل الفن بالراي فلما بلغه الاعتراض اجاب
باني اردت ناسا معهودين كالشيخ والسكاكي والامام لا اني لم
اجده في كلام احد فكيف ساغ للشارح رد جواب المص وهو بصدد
بيان مراده وقد يقال ما يلغيه الحكاية الا لم نصح عنه او يكون
اشارة الى انه لو اجاب بهذا الوجه كان اولى قوله فالفصاحة
الكاينة الخ اقول المصدر تارة يطلق ويراد به المعنى المصدري
وهو الايقاع والاحداث ومرة اخرى ويراد به المعنى الحاصل بالمصدر وهو

فصاحة المفرد

ما حصل بايقاع شي هيئة او صفة مثلا اذا قام زيد او سخن بغيبة حصل له
هيئة في الاول وصفة في الثاني وهي الحرارة فالقيام والتسخين يطلق
تارة ويراد به ايقاع الهيئة او الصفة في ذاته واخرى ويراد به
نفس الهيئة والصفة لكن هذه القاعدة ليست في كل مصدر بل في
مصدر يحصل للفاعل بفعله معنى ثابت قائم به فما ليس بفعله
كالطول والقصر او بفعله لكن لم يحصل به معنى ثابت كالاعدام او ثابت
لكنه تاثير بالغير كالتحريك والتسخين الغير لا يجري فيه بل المصدر
في هذه الصور يراد به المعنى المصدري فقط واذا عرفت ذلك فنقول
كل من الفصاحة والبلاغة في الاصل مصدر يشتمل على تلك القيود
فيجوز ان يراد به ايقاع المتكلم في لفظه الكيفية المخصوصة الحاصلة
بالسلامة عن الامور المذكورة او بالمطابقة لمقتضى الحال وان يراد
به نفس الكيفية لكن المقصود ههنا نفس الكيفية في اطلاقات
اهل الفن فانهم يتعرضون للامور الموجودة المتعلقة بافادة المراد على
وجه مخصوص فليس لهم كلام في الايقاع لانه اعتباري غير متحقق
كما تقرر في موضعه فحقيقتهما الاصطلاحية هي تلك الكيفية واما التعريف
بكون اللفظ جاريا او بالخلوص او بالمطابقة فتعريف بلوازم الماهية
تسهيلا للامر على المتعلم لان اللوازم امور ظاهرة يتيسر وضعها
والتعبير عنها بخلاف الكيفية فانها امر حتى يدرك بالذوق ولا يوصف
فلما تقرر ان الفصاحة هنا بالمعنى المصدري لم يجعلها الشارح عاملة
في المفرد في قوله فالفصاحة في المفرد بناء على قرب العامل وهو الكاينة
فالظرف مستقر ويجوز جعل الفصاحة عاملة وان لم تكن بالمعنى المصدري
لتضمنها معنى الكون والحصول فالظرف لغو كما جوز اعمال النبا والخبر
والقصة والخبر في الظروف خاصة وان لم يرد بها معنى مصدري كقوله
تعالى هل اتاك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب وقوله تعالى هل اتاك نبا
الخصم حديث ضيف ابرهيم المكرمين اذ دخلوا عليه الاية ويجوز حمل تعريف
الشارح على هذا الوجه بان يقال انما قدر الكاينة ابرازا للمعنى الذي
تضمنه الفصاحة وجاز اعمالها فيه لا لتقديرها لكونها هي العاملة

دون

39

دون الفصاحة فلا يكون قوله ح مخالفا للمشهور من ان الظرف
صفة الفصاحة وان كان تقدير متعلق الظرف فعلا او اسما منكرا
او اصاب في ذلك لان المقصود تعريف الفصاحة الكاينة في المفرد
لا الاخبار عنها بانها حصلت او حاصلة في المفرد ومن ثمة لا يحسن
حمل الظرف حالا بناء على جواز انتصاب الحال من المبتدا بتاويل
الفصاحة بالذي فصح ليكون فاعلا معنى وهذا لان المقصود تعريف
فصاحة المفرد لا تعريفها حال كونها في المفرد وان كان المال
واحدا والفاء في قوله فالفصاحة للتفصيل وبيان الاقسام وقيل
في المفرد ظرف للنسبة التي بين المبتدا اي الفصاحة وخبره اي
خلوصه فالمعنى ان كون الفصاحة خلوصا مما ذكر انما هو في المفرد
وهو قريب من معنى الحال ورد بانه لا نسبة بين المعرف والمعرف
لعدم الحكم بينهما والا كان قضية ولو سلم فهي غير مستقلة وكذا اسم
اهل المنطق اللفظ الدال عليها رابطة واداة فلا يجوز اعمالها
واجيب بان عدم النسبة عند المنطقيين دون اهل الادب وهم
يجوزون اعمال غير المستقل حتى يجوزوا اعمال حرف التنبيه في هذا
بعلي شيخا قوله من تنافر لما كان للمفرد امور ثلاثة المادة
والصيغة الهيئة والدلالة كان فصاحته بخلوه عما يخل بالامور
الثلاثة والقياس هنا بمعنى القاعدة الكلية والقياس اللغوي
هو التصريف الباحث عن مفردات الالفاظ والمخل بالفصاحة
انما هو مخالفة المتكلم دون الواضع فنحو ابى يابى فصيح وان كان
شاذا واجيب ايضا بان الشاذ قسمان ما خالف القياس والاستعمال
وما خالف القياس فقط والمخل انما هو الاول فقط ونحو ابى يابى من
الثاني فقط الاعتراض نحو وقوعه في القرآن واتسافر متعلق باللسان
دون السمع انما المتعلق بالسمع هو الكراهة ولذا زاد بعضهم
الخلوص من الكراهة كما سياتي وهو مدرك بالحس فلا فايدة في الفرق
عن سيبويه والنقل بكسر الثاء وفتح القاف مصدر ثقل الامر ونظيره
صغر صغرا والهعخع بهاء مكسورة وعين مهملة ساكنة وخاء

معجمة

ل

مكسورة وعين مهملة نبت اسود ترعاه الابل قوله مستشزرات الى
تبله وفرع يزين المتن اسود فاحم اثيث كقنو النخلة المتعثكل فبل
الواو واو رب وهي بمعنى رب والجر بها عند الكوفيين والمبرد وذهب
جمهور البصريين الى انها للعطف والجر برب محذوفة مقدرة بعدها
وهو الحق بدليل ان حرف العطف لا يدخل عليها فلو لم يكن للعطف
لدخل عليها كما يدخل على واو القسم كقوله ووالله لولا تمرة ما اجبته ولا
وله اجبت ابا مروان من اجل تمرة واحتج الكوفيون بانها تقع في اول
القصايد حيث لا شي تعطف عليه كقوله وبلد قاتمة الاعماق خاوي
المخترق واجيب بجواز كون المعطوف عليه شيا مقدرا في نفس المتكلم
وهي هنا للتعليل وهي مع ما بعدها مرفوع المحل على الابتدا وخبره قوله
غدائره اقول الظاهر ان قوله غدائره مستشزرات صفة
اخرى للفرع وجره بالعطف على بحر وتقدم لان المقصود وصف
شعرها المحبوبة بهذه الصفات كلها لا الاخبار عن الشعر الموصوف
ببعضها فتنبه والفرع هو الشعر السلم والمتن هو الظاهر والفا
حم شديد السواد كالفحم والاثيث هو الكثير والقنو العذق
والكباسة والشمراخ والعثكول للنخل كالعنقود للكرم والعرجون
اصل القنو الذي قطع به الشماريخ فاعوج وبقي على النخل
يابسا وتعثكل العذق كثرت شماريخه والشمراخ ايضا كل عود
عليه البسر من عيدان القنو والغدائر هي الذوايب والذوابة هي
الشعر المنسدل من الراس الى الظهر والجمع ذائب كرهوا وقوع
الف الجمع بين همزتين فقلبوا الاولى واوا والعلى جمع العليا تانيث
الاعلى وكل فعلى لمذكره افعل يجمع على فعل كصغر وكبر في جمع صغرى
وكبرى وان لم يكن مذكره افعل يجمع على فعالى كحبلى على حبالى واراد
بالعلا هنا الجهات العلى وهي اعالي الراس واصله علو اعلى اعلال الاعلال
والفلال بمعنى الغيبوبة والمثنى هو الشعر والعقيصة هي
الضفيرة اي المجموعة الملتوية من غير فتل كالخيط المتلوي اراد ان
شعره ينقسم الى ثلاثة اقسام مفتول ومتلو ومرسل بلا فتل

والتوا

البسر

ل

والتوا والمتلوي غايب بين المفتول والمرسل والذوايب تتناول
الاقسام الثلاثة وقد شد الجميع على الراس بالخيوط فارتفعت
الى اعالي الراس والمقصود وصف الشعر بالسواد والكثرة والمدح
بحسنه فيل العقاص جمع كثرة واطلاقه على الشعر مما فوقها
حقيقة وهي مع كثرتها غايب في المثنى والمرسل مما اكثر شعره وانما
ذكر الضمير في غدائره نظرا الى الفرع وروي بالتانيث ويفترمنها
بعد العقاص وبعد المرسل اي تضل العقاص منها في مثنى ومرسل
منها اي من الذوات قوله تضم هو الخالي قوله المهموسة اعلم
ان الحروف المجهورة هي التي ينقطع النفس معها عند التحريك والمهموسة
ما لا ينقطع وهي حروف متشتة حصفه وما عداها مجهورة
والشديدة ما ينقطع النفس معه عند الاسكان وهي حروف
اجدت طبقك والرخوة ما لا ينقطع وهي ما عداها وحروف الذلاقة
وما لا ينفك رباعي او خماسي عنه لسهولته وهي حروف من بنفل والنزاعة
سرعة النطق فالنقل الغنية قوله مستشزر قياس الزاي المعجمة
تباين الاعجام والجهر ولا اعجام في الرا المهملة واجيب بانه
عند الزاي بالمعجمة لتعيين الحرف لا لان للاعجام دخل في الثقل
حتى لو قيل مستسعر بالقاف لم يكن ثقيلا وقد اجتمع فيه الاعجام والجهر
قوله اي الاثير هو الامام الفاضل الوزير ضياء الدين ابو الفتح نصر الله
ابن محمد بن محمد قوله دانه لا نتعا لعطفه على بعد المخارج والطعون
قطع المسافة من غيره وعلى الوسط وحاصل كلامه ان قرب المخرج او
بعده لا دخل له في التنافر وعدمه لانا نجد لفظا مؤلفا من حروف
متقاربة المخرج وما فيه تنافر كالجيش والشجي من الشجو وهو الحزن
فان الشين والجيم والياء من وسط اللسان وكذا نجد لفظين مركبين من
حروف متباعدة المخرج احدهما متنافر كالملع وهو السير الخفيف
والاخر غير متنافر كالعلم فالبعد لو كان علة للتنافر ولعدمه لا اتفق
هذان اللفظان في التنافر وعدمه لاشتراكهما في العلة والتباعد
ولقابل ان يقول البعد علة التنافر الا انه يتحقق في علم لمانع

وهو الانتقال من حروف الحلق الى حروف الشفة وهو الميم وما يقرب
منها وهو اللام والخروج الثاني من الحلق الى جانب الفم ايسر من
العكس وهذا المانع منتف في ملع اذ الانتقال فيه بالعكس واجاب ب
بان الانتقال من الحلق لو كان مانعا وهو منتف في بلع كما في ملع
لكان بلع متنافرا لتحقق العلة وهي البعد وانتفاء المانع لكنه
ليس متنافرا بل هو مثال غالب في عدم التنافر ولذا مثل به
فيه قوله ومن البعيدة ما هو بخلافه من تسلسل العطف على
معمولي عامل واحد لانه من القريب وما هو بخلافه على غير
متنافر وليس على نفسهما هو مثل قوله وحدث زيدا في المسجد
وفي السوق عمرا قوله وفصاحة الكلمات جزء اي سلمنا ان وصف
الجزء لا يعتبر في الكل فلا يلزم من انتفائه انتفاؤه لمفرد الثلاثة
في الاربعة لكن فصاحة الكلمات جزء لا وصف الجزء بان يكون نفس
الكلمات فيلزم من انتفائها انتفاء فصاحة الكلام والعجب ان هذا
القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة فشرط فصاحة كل كلمة في المركب
الغير التام هنا اولى بكون شارطا في المركب التام فكيف يجوز فصيح
كونه مشتملا على كلمة غير فصيحة قوله لانه ممنوع اقول تحرير
البحث ان يقال لا نسلم جواز وقوع مفرد غير عربي في الكلام العربي
ولئن سلم فان اراد بكونه عربيا انه عربي الاسلوب فسلم لكن كلامنا
ليس فيه وان اراد انه عربي حقيقة كون الكلام المشتمل على كلمة
فصيحة فصيحا حقيقة اذ لم ينقل عن ائمة الفن في اشتراط ذلك
في فصاحة الكلام اختلاف بل الاختلاف في اشتراطه في كون الكلام
عربيا والجمهور على عدم الاشتراط فبطل القياس فيخرج الكلام عن الفصا
حة باشتماله على كلمة غير فصيحة بناء على ان فصاحة الكلمة جزء
من فصاحة الكلام دون السورة لكونها كلاما طويلا لكن يلزم من
اشتمالها على كلام غير فصيح وهي قران فيلزم اشتمال القران على كلام
غير فصيح ولا يجوز اشتماله على كلمة غير فصيحة فضلا عن كلام غير فصيح
ولا يجوز اشتماله على كلمة غير فصيحة فضلا عن كلام غير فصيح لانه

تعالى

تعالى ان لم يعلم لزم الجهل وان علم فان لم يقدر على الاتيان بالفصيح لزم العجز
والا لزم العبث سبحانه وتعالى عن جميع ذلك علوا كبيرا وانما لم يتعرض
الشارح للقسم الثالث لظهوره قيل لو لم يشترط ذلك الا في الكلام ض
القصير فلو اشتمل ثلاث ايات قصار على كلمة غير فصيحة لم تكن
فصيحة فلم تكن معجزة واللازم باطل اتفاقا لان اقل ما يتعلق به
الاعجاز قدر سورة الكوثر واجيب بان مجموع تلك الثلاث
كلام طويل على انه لم يرد في القراة ثلاث ايات قصار مشتملة على
كلمة غير فصيحة فلا تنتقض وقيل لزوم العبث ممنوع لجواز
ان يكون اختيار غير الفصيح مع العلم بالفصيح والقدرة على
اتيانه لحكمة مثلا ان يكون بمعنى واحد لفظان ظاهر الدلالة لتعلق
احدهما فصيح والاخر غير فصيح لكنه اظهر دلالة من الفصيح بان
يكون الفصيح مشتركا او عاما او مثل ذلك او يكون اختيار لحكمة
لا يطلع عليها غيره تعالى وقد تقرر ان خلق القبيح ليس بقبيح
بل فيه مصالح تعجز العقول البشرية عن ادراكها وانما الحسن
والقبح في الطاعة والمعصية لا خلقهما فكذا الاتيان بكلمة غير
فصيحة لا يكون قبيحا بل حسنا مشتملا على حكم لا يطلع عليها الا هو
تعالى قال هذا القائل عرضت هذه المباحث على الشارح فاستحسن
مني التوجيه والتفصي في الاعتراض وقال ان كنت من اهل الانصاف
فاقض ما انت قاض ويمكن ان يقال ان لم يقدر على رعاية تلك النكتة
لزم العجز وان قدر ولم يات بالفصيح كان سفها تعالى عنه علوا كبيرا
وما قيل يجوز ان يكون رعاية تلك النكتة في الفصيح ممتنعا فلا
يدخل تحت القدرة فلا يلزم العجز فمما لا يصدر من عاقل لان الكلام
في النكات المستفادة من الالفاظ ولا يخفى ان العقل يجوز حصولها
من كل لفظ وان اختصت ببعض الالفاظ في اعتبار البلغاء وقيل
مراد ذلك القائل ان اشتمال الكلام على كلمة غير فصيحة وان كان
مخلا بفصاحته لكنه لو توهم في كلام الله تعالى لم يكن مخلا لما سبق في
من قوله وقد يوهم ان لاسباب الاخلال بالفصاحة الخ فلا يرد اعتراض

الشارح اقول لا دلالة للكلام ذلك القايل على هذا التوجيه بوجه
بل يبين عدم الاخلال وبين سقوطه لمعارض عون لفصيه لا يخفى
فيلزم قول من لم يجوز وقوع كلمة غير عربية [illegible] وقوع مثل
ابراهيم فلهذا اختار الشارح انه بمعنى كونه عربي الاسلوب
فان قلت قوله وعلى تقدير تسليم الخ لا يرتبط بقوله فاين نحن
من ذلك لانه منع من صحة القياس والتسليم المذكور بعد المنع
يكون تسليما لما منع وهو القياس وتسليم مقدمه يستلزم عدم
اشتمال السورة على كلام غير فصيح قلت تقرير البحث على
الوجه الذي قررناه يزيل هذه الشبهة فتنبه قوله اين هذا
من ذلك استفهام استبعاد ومن للابتداء اي بعيد هذا من ذلك
قوله غير ظاهرة المعنى الخ اقول هذا صفة كاشفة قوله مع
فيه اي من الغريب لدلالة الغرابة عليه والفا للتفصيل وبيان الاقسام
قوله تتفرق التنفير وهو التقييس قوله ذي جنة اي جنون وفي
بعض النسخ ذي جبة اي صاحب الجبة قوله ومنه ما يحتاج اي ومن
الغريب ما لم يعرف له معنى في اللغة فلا يعلم مراد المتكلم فيتكلف
في معرفته باخراج وجه بعيد كالشرح ولمح معنى صيغة التفعيل
في الوجهين هو النسبة كتفسقته اي نسبته الى الفسق قوله وهذا
اي المسرج اي المنسوب الى السراج وانما ذكر المص هذا
القول شاهدا للوجه الثاني وانما لم يجعل اسم مفعول منه لعدم
الاطلاع ولئن سلم فلا نسلم انه عربي بل مولد ولئن سلم انه عربي فيجوز
ان يكون غريبا من القسم الاول دون الثاني فتنبه لان المعروض ان
سرج الله وجهه بمعنى حسنه عند مطلع على استعماله فليس
فيه تردد وخفا المراد ويجوز ان يكون المعنى لاحتمال ان شارحي
هذا البيت لم يطلعوا على هذا الاستعمال عن الاعراب الخلص على
انه لا يبعد ان يقال هذا الاستعمال غير ثابت منه الاعراب الخلص
فيكون غريبا فيحمل قوله من باب القلب على الغرابة مطلقا كما هو
الظاهر وان جاز التقييد بالقسم الاول دفعا للتنافر بين الوجهين

واما صاحب

بد
واما صاحب المجمل فقد جعله اسم مفعول منه فيا خذ حكمه في الغرابة
وعدمها واما الزمخشري فقد ذكر في الاساس ان سرج الله وجهه
مجاز من السراج فلا غرابة قوله لا تعلق سوال الحلحال وحاصله
ان الوحشية ان اريد بها ضد الغرابة لا يصح تفسير الغريب بها لانه
قد يكون عذبا وان اريد بها ضد المعتمد صح تفسيره لكن لا نسلم
ان الغرابة بهذا المعنى تخل بالفصاحة لجواز ان تكون عذبة وان لم
تكن مانوسة الاستعمال وحاصل الجواب اختيار الشق الثاني و
ح ودفع المنع لان تفسير الوحشية بضد المعتاد مذكور في كتبهم كالمفتاح
وغيره لانهم صرحوا باستعارة الوحشي للالفاظ الغير المانوسة
للاستعمال وهي الالفاظ الغريبة فقد اطلقوا الوحشي على الغريبة
فيصح تفسيره به وذكروا في تفسير الفصاحة كون اللفظ كثير
الدور على السنة العرب فما لم يكن معتادا عندهم لا يكون فصيحا
فسقط المنع فلقايل ان يقول الوحشي مستقبح مخل بالفصا
حة وقد فسر الغريب به فيكون مخلا قبيحا فكيف جاز وقوعه
في القران والحديث فاجاب بتقسيم الوحشي بالغريب قسمان
قال بعض الفضلا الوحشي الذي جعل مورد القسمة معناه
واللفظ الذي لا يكون مشهور الاستعمال سوا كان بالنسبة الى العرب
وغيرهم او بالنسبة الى غيرهم فقط وسوا كان مما يتنفر الطبع عنه
اولا والمخل بالفصاحة انما هو القسم الاول وغريب القران والحديث
من القسم الثاني فلا يخرج من الفصاحة فانه كان استعماله من غير
العرب لخارجا منها لان اللفظ الواحد يجوز ان يكون معناه ظاهرا
عند قوم لكثرة استعماله عندهم فيكون فصيحا في استعمالهم
ويكون ظاهرا عند اخرين لقلة استعماله عندهم فلا يكون
فصيحا في استعمالهم فان قلت الغرابة حينئذ اعم من المخل
وغيره فتعريفها بالمخل المذكور في المتن تعريف بالاخص فلا
يجوز قلت المعرف نوع منها وهو المخل بدليل ذكرها في مقام
الاخلال على ان مثل ذلك واقع في كتب اللغة مغتفر في التعريفات

الرسمية الناقصة على ان يشتمل تلك عند الادبا قوله وهي بحسب
قوم اي المعتادة لمن تعد رقوم بالنظر اليهم دون اخرين قوله
قد ران ابدا اي على الغرابة قوله غير ما ذكرنا بان يراد غير ما نوسة
الاستعمال قوله استعيرت اي الوحشي دون الفصاحة والتانيث بالنظر
الى المعنى لانه عبارة عن الالفاظ وشربت اسم لنفخ الكوفيين واشمخر
ارتفع واقمطر اشتد والمتوعر المتعسف [illegible] والجلين هو
المنفرد عن القوم واطلخم فلان [illegible] بانفه وحقيقة تكبر غير
ظاهرة المعنى جواب عن قوله وان اريد بالوحشية غير ما ذكرنا
فلا نسلم الخ والفصاحة المتداولة هي ما تقدم من كون الكلام جاريا الخ
ولا شك ان الوحشية المفسرة بذلك المعنى مخلة بالفصاحة بهذا قوما
المعنى قوله ظاهره الفساد اي القول للوحشي ان اريد به غير
ما يشتمل على ما ينفر الطبع عنه لا يخل بالفصاحة فاسد لانه مر بادم
فسر الوحشي بما لا يكون ما نوس الاستعمال وقد اعتبروا في
الفصاحة انس الاستعمال حيث قالوا كثير الدور على السنة
العرب وان اراد المعترض بالفصاحة معنى اخر لا تخل به الوحشية
بذلك المعنى فذاك اصطلاح اخر ولا مشاحة فيه لكن تفسير الاصطلاح ح
المشهور بلا ضرورة انه في قوة الخطا عند المحصلين قوله لانه
قال الفياس لان الاستثنا تكلم بالباقي بعد الثنيا قوله او ما هو
في حكمها اقول هو مثل المركبات الاضافية من نحو مسلمي في اضافة
مسلمين الى يا المتكلم ولعله يكون في حكم المفرد وجب القلب لانه انما يجب
اذا اجتمع الواو والياء في كلمة واحدة واستحوذ استولى ومقتضى
القياس هو القلب [illegible] في الـ بكسر الطاء وسعر قطط كاستقام وقطط
شديد الجعودة وليس في قلب الهاء همزة في الـ ومال سبب مقتضي ح
القلب قوله الا حبك تامة انت مليك الناس ربا فاقبل اي فاقبل
احدي ونصب ربا قبل على الندا يا ربا انت مالك الناس وهو ضعيف
لان المقصود منه تعيين والنكرة فما تنصب بالندا اذا لم يقصد
بها معين بسبب تعريف الندا لها ظاهر انه حال من ضمير مليك

قوله

قوله فان للفظ الخ اقول مراده انه مسموع كالاصوات لانه
صوت بل هو كيفية قايمة بالصوت وفيه نظر لانها داخلة
فيه للشارح انحصار بسبب الكراهة في الغرابة ممنوع لان الكريهة
على السمع يجوز ان يكون ما نوس الاستعمال ظاهر الدلالة فاجاب
بان الانحصار انما هو بالنظر الى العرف لان الناس قد تتبعوا ووجدوا ان
ما يكون كريها على السمع لا [illegible] تعلمونه كل كريه غير ما نوس
الاستعمال ولا ظاهر الدلالة فلا يوجد كريه غير غريب وان جاز
عقلا ورد بانا نجد كثيرا من الالفاظ الكريهة مشهورة على
السنة الخواص والعوام لكثرة الاستعمال فيما بينهم ظاهرة الدلالة له
على المراد قوله والا فلا يخل بالفصاحة ظاهر الفساد لان
الحال غير منحصر في التنافر قوله ضعف هذين الوجهين ظاهر
قد اندرج بيان ضعفهما في التقرير السابق فتنبه قوله سوا
ادي اي سلمنا ان الكراهة تحصل بسبب النغم لكن لا نسلم ان مرجعها
اليه لجواز حصولها بسبب نفس اللفظ مع قطع النظر عن النغم
فيجب الاحتراز عن مثله وصري هو الخوار ودسر جمع دسار وهو
المسمار اقول قد تقرر ان ما بالذات لا يزول بالغير فالاولى ان يجاب
بمنع كونه كريها قوله فانه اقول وجهه ان المنفي على التقدير
الثاني تنافر خاص لان الحال قيد العامل وهو التنافر فالمنفي تنافر
مقيد ولا يلزم من نفيه نفي المطلق والمقيد منتف في صورة النقض
فتكون فصيحة وان شئت توضيح الفرق فابدل الحال بالصفة
فتاء على التقدير الاول الكلام الفصيح هو الذي لا تكون كلماته متنا
فرة وعلى التقدير الثاني هو الذي لا يشتمل على تنافر كلمات فصيحة
ومن البين صدق الثاني على صورة النقض دون الاول والحاصل ان
الخلوص من الامور الثلاثة مقيد بفصاحة الكلمات على التقدير
الاول لان الحال قيد العامل وهو الخلوص قيل الخلوص عدم الاشتمال
فالمنفي اشتمال مقيد بالفصاحة فالنقض وارد واجيب بانها
قيد النفي دون المنفي وهو اشتمال فلا نقض قيل يلزم من ذلك

ان يكون لاعتبار الخلوص في فصاحة الكلام في هذه الحالة ففي غيرها لا
تكون فصاحة الكلام مشروطة بالخلوص فيجوز تحققها بدونه
اقول هذا انما يصح لو كان تعلق الحال بفصاحة الكلام وليس
كذلك بل بالخلوص ففصاحة الكلام مطلقا هي الخلوص المقيد لان
فصاحة الكلام في هذه الحالة عبارة عن الخلوص فافهم والذي
يقتضي منه العجب قول بعضهم في رد كلام الشارح حيث منع ا/
التعذير الثاني ان المص قد بين شرط فصاحة الكلمات ومقصوده
هنا بيان فصاحة الكلام فلو ترك قوله مع فصاحتها لم التعريف
بدونه لا يخفى ان مقصود الشارح بيان الفساد على تقدير تركه
وتعليقه بالكلمات لا ان التعريف لا يتم بدونه على انه لا يخفى
على من له ادنى مسكة لا يفهم اصلا من بيان فصاحة الكلام
كون فصاحتها شرطا في فصاحة الكلام فلا بد من ذكره وقيل ان مع
تنافر غير الفصيح من الفصاحة فتنافر الفصيح اولى واجيب
بانه لا عبرة بالاولوية في التعريف خصوصا مع امكان وجه صحيح
قوله حتى عنتنع بالرفع لان حتى ابتدائية لا للغاية فان قلت
كثير من القراءات المشهورة اشتملت على وجوه غير جائزة عند
الجمهور ولذا ردها الزمخشري فيلزم اشتمال القران على ضعف
التاليف قلت يمنع الزمخشري كونها قرانا على اصل عنده وهو
انه يشترط التواتر فيما يتعلق بهيئات الفاظ القران ومن جملتها
الاعراب فلا يلزم ما ذكر قوله جزا الكلاب هو الطرد والابعاد
قوله وقد فعل اظهار للرغبة في اجابة دعائه اذ الطالب الحريص
لكثرة تصوره المطلوب ربما يتوهمه حاصلا فيخبر بحصوله فان قلت
فيه عطف الخبر على الانشا قلت الواو للاعتراض دون العطف
وقد تقدم في قوله وتعهدها الوصل قوله الراجع الى اصحابه بنا
وبل العاصر وصاعا بدل من الكيل بدل البعض من الكل لانه بعض
افراده لقول ائمة اللغة الصاع كيل يسع ثمانية ارطال اي يودي
في مقابلة الصاع صاعا بلا زيادة والمراد انه جازاهم على مقدار

عصيانهم

عصيانهم بلا زيادة عليه قوله سنمار بتشديد الميم بنا بني
القصر المسمى بخورنق بظهر الكوفة للنعمان بن المنذر فلما اتمه
القاه من القصر حتى مات لئلا يبني مثله لغيره من الملوك فهو
مقابلة الاحسان بالكفران لذلك اتوا الفيلان اسا اليه بنوه
مع كبر سنه وحسن فعله الى بنيه قوله الا ليت شعري
اي ليت علمي حاصل بجواب هذا السوال قوله جزا اي قطع
وجنى تبالا تشزور اذ الاصل قوي عدل الى غيبة التقنيا
ولا يخفى ان المراد بقوم زهير اقوم الشاعر قوله حب هو حب
ابن امية لما تعلى النور من صياح حتى من النوع الذي يقال له
الهاتف وظاهر البيت خبر والمقصود هو انشا التحسر والتحصر
وكذا وضع الظاهر موضع المضمر في قوله قرب قبر حرب دلالة
على لزوم التحصر والتوجع حيث اعتنى بذكره قوله اذا ما
لمته لما كانت اذا للاستقبال وهي تستعمل في مقام القطع
لتحقيق الشرط كانت مشعرة بعدم وقوع اللوم مع ابهام
انه وقع ولم يشاركه احد فصح دعواه وحقق الابهام فعل
الماضي لان اذا تفيد القطع في المستقبل دون الماضي لا يقال ابهام
الوقوع يخل بافادة عدم الوقوع لانا نقول الابهام يستلزم عدم
الوقوع والامكان تحقيقا والبيت الى ابي تمام من قصيدة يعتذر
فيها الى ممدوحه ابي المغيث موسى بن ابراهيم الرافعي عما نسب اليه
من هجايه له فعاتبه عليه والصاحب اسمعيل بن عباد وزير
المعتصم بالله واستاذه ابن العميد وقد انشد هذه القصيدة
بحضرة استاده فلما بلغ هذا البيت قال له هل تعرف فيه شيئا
فذكر مقابلة المدح باللوم فقال اريد غيرها فقال لا ارى غيرها
فذكر الاستاد التكرير فقد صرح ابن العميد بان الاخلال بالفصاحة
حصل من التكرير قوله وهو وهم فيه نظر لان مراد البعض
من التنافر جمع كلمة مع كلمة غير مناسبة لها في الحروف
دون المعنى واما قوله لجمع مطالع الخ فهو نسبة لعدم المناسبة

اللفظية بعدم المناسبة المعنوية لانه تمثيل ولا يخفى ان ذلك الجمع
مخل بالفصاحة والمخل بالبلاغة بعدم المناسبة المعنوية وليست
عبادة قوله من المبني للمفعول اقول مراده رفع ما يتوهم
ان التعقيد فعل المتكلم فكيف يقع صفة للكلام قيل لا حاجة الى تاويله
اذا التعقيد اريد به حقيقته الاصطلاحية المعنى المصدري فلا يرد
شي قوله او غير ذلك كالفصل وتنكير ما يستحق التعريف وما تعكس
قوله كما توهمه بعضهم هو الحلي الى توهم ان التعقيد اللفظي انما ينشا
من تخالف لفظي بدون قرينة تدل عليه وكذا ضعف التاليف ومن
التعقيد عموم وخصوص من وجه فتنبه قوله وما مثله قيل يجوز
ان يكون الاستثنا مفرغا ومملك روي بالرفع فلا اشكال تقديره
ما يماثله في الناس احد الا مملك وبالنصب ونصبه بما على راي
يونس فانه يجوز اعمال ما المشبهة بليس وان انتقض نفيها بالا
مجملا فقوله وما اله هو مصحوبا باهله وما طالب الحاجات الا معوزا
فتقديره وما مثله في الناس الا مملكا موصوفا بكون ابي امه حيا ويكون
ابي امه ابا الممدوح فهو خال المملك هشام ويكون مقارب المرفوع
فابو امه مبتدا اخبره حي وابوه حربان ويقاربه صفة مملك فلا
فصل ولا تقدير وهذا وان كان لا يخلو من ضعف التاليف لاشتماله
على مذهب مرجوح على رواية النصب لكنه اسهل من التعقيد واقرب
الى فهم المراد وانما كان مرجوحا لانتفا ما به العمل واما البيت فنصب
مجنونا بتقدير مضاف منصوب على المصدرية اي ما الدهر الا يدور دوران
مجنون وهو الساقية ونصب معذبا على انه مصدر ميمي كقوله
تعالي ومزقناهم كل ممزق الاية اي ما طالب الحاجات الا يعذب تعذيبا
فان قلت ما فائدة المملك بما ذكر في التقدير قلت فائدته احتماله
يكون المملك شابا نظرا الى الغالب حيث كان جده حيا ويكون الممدوح
شابا لان حياة الاب تدل على شباب الابن غالبا فان لهما قوة بحياة
الجد والاب وان لهما كالابقا حيث تا مرا في حياة الجد والاب والغالب
ان لا لسان لا سيما حيا تهما وقوله يقاربه يدل على ان مماثله

المملك

المملك الممدوح ليست بكاملة وكان ابراهيم اميرا بالمدينة من قبل
هشام وهو من خلفا بني امية قوله فهذا التقديم لسائغ الاستعمال
يفهم منه ان الباقي ليس بشايع لانه ليس بصحيح كما يوهم التعبير
قوله قلقا اي اضطرابا لان المقصود نفي ان يكون له مثل ومقارب
والتركيبان يفيدان ان له مثلا ومقاربا لكنهما ليسا عكسيين والقول
بان صرف السلب فلا يكون بعدم المحمول اعتبار عقلي لا ينبني عليه
كلام العرب بل هو عين الفلق لان كلام العرب محمل على التعارف دون
تدقيقات الخطبي قوله في انتقال الذهن يندفع الاعتراض
بان الخلل الانتقال بسبب عدم ظهور المعنى لا الفلق وانما ذكر المعنى
الذاتي اذ لا عبرة للكلام بدونه عند البلغا فلذا اعتبر الاحتراز عن
التعقيد المعنوي قوله كقول الاخر انما ربعا كقوله ليلا يتوهم
عود الضمير الى الفرزدق قوله نتوهم لان سكب الدموع حاصل
في الحال كما سياتي فلا يدخل تحت الطلب الا بتنزيل الحاصل منزلة
غير الحاصل لكونه غير مطلوب على انه يحتاج الى تقدير ان والاصل
عليه قوله ابكاني الدهر اي بما تسخط به ليلا فقوله بما يرضي
قوله يا بكاي يا قوم والكتابة هنا على راي المص والجمود في الاصل انقطاع
السيلان عن مايع موجود من شانه السيلان وكني به عن البخل
لانه امتناع من فعل ما من شانه الفعل والجمود ملزوم لهذا الا
متناع وكذا يقال سنة جماد ونافة جماد بطريق الكتابة ودموع
العين تام تكن موجودة عند البخل لانها موجودة ذاتية كما انه
استعمال الجمود في العين كناية عن امتناعها من البكا عند ارادته
وهذا الملازم للتحصرت دون السرور فارادة السرور من جمود العين
يتوقف على واسطتين احداهما الكتابة عن البخل من البكا عند
الارادة والثانية ذكر المقيد وارادة المطلق ولا قرينة ظاهرة
تدل على الواسطة فالخفا محقق قيل هذا يقتضي ان لا يكون
الابهام نقيض الخفا به وهو من المحسنات المعدهشة واجيب
بانه فصيح عند القرينة فان قلت طالب البعد للقرب قرينة ان

طلب الحزن للسرور قلنا لا يفهم بسهولة فخفي المراد لا تحتاج الى ملاحظة
قرينة خفية دالة على الواسطة ولانه من انتقالين انتقال من المقيد
الى المطلق وانتقال من المطلق الى السرور بخلاف الكناية الاولى فان فيها
انتقالا واحدا على انها مشهورة كثيرة الاستعمال دون الثانية وبهذا
التقرير يسقط الاعتراض بان الخفاء من جهة كون اللفظ مجازا لا من جهة
الانتقال من الجمود اي السرور فالدمع هو الرطوبة التي تنزل من الآماق
الى العين سرورا وحزنا الا ان دمع السرور بارد والحزن حار نص عليه
الجوهري ولذا يقال في الدعاء اقر الله عينك اي جعل دمع عينك قرا اي
باردا وتبين بما ذكرنا انه يكفي للتعقيد لازم واحد بعيد
بقرينة خفية فالشارح اراد جمع اللوازم البعيدة نظرا الى افراد
التعقيد دون فرد واحد قوله الحماسي منسوب الى الحماسة وهو
الكتاب المشهور قوله واسط اسم بلد واضافة يوم اليه اشارة الى
تحقق سبب البكاء فيه قوله حتى تخيل حتى ابتدائية للتعليل فمحل
مرفوع تخيلة يتعدى الى مفعولين فاذا شدد عينه تعدى الى ثلاثة
مفاعيل فاذا بني للمفعول اسند الى ما اسند المفعولين ويعدى
الى المفعول الاول بالى كما في قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى
قوله من حاق اللفظ اي وسطه كان المعنى لشدة ظهوره يفهم من
اللفظ يفهم منه قبل تمام اللفظ قوله واما الكلام جواب عما يقال
يلزم مما ذكر ان لا يكون الكلام الخالي من المعنى الثاني فصيحا عند غيرهم
كالنحاة قوله هذا ان نصبت لا يخفى صحة تقدير هذا المعنى على رواية
الرفع ايضا بان يكون من قبيل وتسمع بالمعيدي قوله هو الصواب
لان سكب الدمع ثابت في الحال فلا يدخل في حيز الطلب قوله لازمه لان
تسكبه للاستمرار قوله لوجود التاكيد من قبيل استعمال اللفظ في جزء
معناه لان السين للاستقبال والتاكيد قال سيبويه لن افعل
نفي سافعل فالسين تفيد التاكيد لكن ترد النفي والاثبات
على محل واحد وهو الفعل المؤكد وفيه نظر لان لن افعل نفي سافعل
اي في افادة التاكيد كما هو الظاهر في المطلوب وتعين المعنى ساطلب السفر

لتحصيل المال

لتحصيل المال لانه سبب القرب والوصال واعلى حرق السفر لتحصيل السرور
فالسين لوجود التاكيد ايضا وان جعل طلب بعد الدار كناية عن السفر
فالسين للاستقبال لان السفر في المستقبل وطلبه في الحال وقيل توطين
النفس على الفراق ثابت في الحال فمعنى ادخال السين عليه اشارة
الى تنزيله منزلة المستقبل لشدة توجعه منه وتنفره عنه
قيل الاطلاع على مقصود الشاعر يتوقف على معرفة حاله في وقت
البيان ونظم البيت فان كان متعلقا بالارتحال بقرينة حال او
مقال فالمعنى طلب السفر وان كان من الحكما الذين يتكلمون
بالحكمة والحقائق فالانسب ما في دلايل الاعجاز وان كان من الظرفا
المستظرفين للنوادر والغرايب فالمشهور وقيل مراده عتاب
الاحبة حيث عاملوه بخلاف مراده في الوصال فشرع يريد
فراقهم ليعاملوه بضده وهذا اظهر لان ديوانه مشحون
بالمعاتبات ولا يخفى انه هو المعنى المشهور غير انه يدل المحبوب
بالاحبة وجه اشتمال المشهور على التكلف والتعسف ارتكاب خلاف
الواقع لانه جعل الوصال الغير الواقع واقعا والفراق الواقع غير
الواقع ليطلب في الوصال الفراق فيمتنع بالوصال وحمل الكلام
على خلاف ما عليه الشرع والعقل من ان الطلب والابتهال
الى الله تعالى سبب لبعض المقاصد وحصول المارب وهكذا الا
ضحاب مع الاصحاب قوله واكثر تعالى لحو اقول انما تعرض
لبيان الكثرة دفعا للتوهم من ان الكثرة انما تتحقق بالثلاث
فلا يكثر التكرار بذكر الشي ثلاثا بل يحصل تكراران والمثنى ليس بكثر
والحاصل ان الكثرة هنا تقابل الوحدة لا ما يقابل القلة فيتحقق
بذكر الشي ثالثا وانما قيد بالكثرة لان نفس التكرار لا يخل بالفصاحة
والا لاستهجن التاكيد اللفظي والضماير [illegible] لانها نوبت وتذكر
والاشعار بمعنى المساعدة والاعانة نص عليه الواحدي قوله
تحية تراك سعاد قيل معناه انت بموضع تريين منه سعادور
وتسمعين كلامها وهو فاسد عقلا لان الحب اذا راى المحبوب

انفصل وانه دهش فيفسد عليه طريق الكلام بخلاف العكس فان
المحب يطرب حينيذ وينتهج وتعلا لان من لاسه فابتدا الرومه
من سعاد فهي الريبة لا المريبة قوله في حياده روي بكسر الخاء
وهي التي تو كل فيه احتماع بارد من فيتكا من البرودة وبفتحها دهي
ارض رخوة لا تثبت شيا والاول انسب بتمام المحبوص على من ذكر
هذا البيت ان المراد بالاضافات ما فوق الواحد لان البيت فيه اضا
فتان ابا لنظر بكلام الشيخ في كثرة التكرار وتتابع الاضافات
وحاصله انها ان لم تتضمن ثلثة لطيفة تكون ثقيلة على اللسان
مخلة بالفصاحة فدخلت تحت التنافي وان تضمنت فلا اخلال
فلا وجه للاحتراز عنها وانما وقعت في الحديث لبيان كرم الاباء
المترتبة الدالة على كونه عريقا في الكرم ووقوعها في القران تخرجها
عن الاخلال لما تقدم ولو مع كونها مقتضية للثقل سلم من
هذا التكليف والجوذر ولد الظبي والعتيق الكريم ومنه
سمي ابا بكر رضي اسمه العتيق وقيل لان امه لما ارضعته قالت
هذا عتيقك من الموت فهبه لي لانها ما كان يعيش لها ولد
قوله الاطراد هو ذكر اسما الممدوح واباءه على ترتيب الولا
دة كما في الحديث قوله كما في البيت يعني حمامة جرعى الخ قوله
وانه اراد اشارة الى قوله يا علي بن حمزة قوله لا يقال اي في جواب
النظر بحسب الاشتراط بانه لا يوجد في الحديث وهو كما ترى تعرض
للسند فان المعترض قال لا نسلم انه مخل بالفصاحة على تقدير
ان لا يحصل الثقل واسند المنع بالحديث فتوجيه التعرض له
بان بين مساواته للمنع او بقال بجواز التعرض لسند انه لم يكن مساويا
في الاديان على ان الجواب يرد عليه شي اخر وهو انه يجوز ان تكون
كثرة التكرار وتتابع الاضافات مخلة بالفصاحة وان كانت
الاضافات غير مرتبة وكانت كثرة التكرار بالنسبة الى امر يسير
لكن لما وقعت في القران والحديث خرجت من الاخلال لما تقدم قوله
وهما ايضا اي تتابع الاضافات المترتبة وكثرة التكرار المعتبرة بالنسبة

الى امر واحد

الى امر واحد قوله حصوله اقول الحصول اعم من العروض
ان الحاصل قد يكون جوهرا قوله الثابتة اي المجتمعة الاجزاء
تخرج الاعراض السيالة التي لا تستقر قوله والاحسن لما
كان في اللفظ الهيئة والعادة بعض جفا لقلة استعمالها خلا
العوض وكان الشرع بقصاد فا على الوحدة والنقطة والمشهور
انهما ليستا من مقولة الكيف وان ذهب البعض الى ادراجهما
فيها ويكون خروج الحركة بقيد لا نسبة ان جعلت من مقولة
الاين والا فلا وجه لاخراجها لكونها من مقولة الكيف وخرج الزمان
بقيد لا يقتضي قسمة لانه من مقولة الكم فلا يتجه اخراج الحركة
والزمان بقيد قسمة تارة كان تعريف المتاخرين احسن لخلوه
عن جميع ذلك اقول المحققون على جواز اخراج شي واحد
بقيدين فلا بعد ذلك خللا اعلم انه ان قلنا بعدم وجود الو
حدة والنقطة فلا حاجة الى اخراجهما وان قلنا بوجودهما
خرجتا بقيد عدم اقتضا اللاقسمة وانما قيد الاقتضا بالذات
والاولى لئلا تخرج الكيفيات المنقسمة بسبب حلولها في الكميات
او محالها والتحقيق انه لا حاجة الى هذا القيد لانه لا اقتضا
فيها اصلا لا بالذات ولا بالتبعية وان انقسمت تبعا قوله
ليرفع حسابها اي المقصود مجرد رفع الحساب فلا يقدر
مسند اليه ولا مسند قوله سهو ظاهر لان البلاغة لا دخل
لها في فصاحة المتكلم فلو لم يكن شمول المفرد والمركب مقصودا
ما جاز تركه لانه كان يجب ان يذكر وانما ترك لقصد الشمول
فلا يجوز تعليل تركه بقصد الشمول اعلم ان اعتبار الملكة
في فصاحة المتكلم يشعر به المعنى اللغوي لان الفصيح من
فعل على بنا افعال الطبايع المشعرة بالرسوخ والثبات
قوله فان قلت لا يخفى ان الرسوخ انما يتجه لو اطلق الملكة
على الحياة ونفس الادراك ولم يوجد ذلك وان كانت الحياة من
الكيفيات النفسانية وجاز ان يصير الادراك ملكة بالر

بلاغة الكلام

وارإد بالبيت الموثر والحياة والادراك يحتملان او لازم الملكة
ويحصل القدرة علي التعبير عقيب الملكة لاعقيبها قوله
اراد بالحال الحال هو الداعي الي المتكلم علي وجه مخصوص سوا
كان الداعي بالنسبة الي نفس الامر او المتكلم لتنزيله المخاطب
الغير المنكر منزلته او بالعكس وظاهر الحال هو الداعي بالنظر
الي نفس الامر فهو اخص من الحال مطلقا والوجه المخصوص
هو المقتضي وسياتي انه من قبيل التسامح والتحقيق ان مقتضي
الحال هو الكلام المشتمل علي الوجه المخصوص قوله ومعني مطابقته
بقته يريد ان مطابقته لمقتضي الحال ليس بمعني انه من جزئياته
بل بمعني انه يشتمل عليه ضرورة ان مثل ان زيدا قايم ليس
من جزئيات التاكيد بل يشتمل عليه قوله مقاما ان الكلام
قيل اراد بالكلام اللفظ بدليل قوله فمقام كل من التنكير الخ
فانه من خواص المفرد اقول سلمنا ان هذه الامور صفات
المفرد لكن المقتضي لها مقام يقتضي كلاما مشتملا عليها فلذا
لم تقع البلاغة صفة للمفرد وقد تقدم بيانه قوله الحال
والمقام جواب عما يقال في المدعي للحال فكان ينبغي ان يعكس في الدليل
لكان المقام ليطابق المدعي والتوهم المذكور كانه ماخوذ
من قولهم هذا الكلام لم يقع في محله او لم يكن مناسبا للوقت فيثبتون
للكلام محلا وزمانا فان قلت لم يعكس التوهم قلت لان المقام
يطلق علي المكان دون الزمان والحال بالعكس حيث ينقسم
الزمان الي الاحكام الثلاثة قوله كونه مفردا قيل كونه غير فعل
هو كونه اسما وهو غير مخصوص بالمسند واجيب بان المراد كونه دايرا
بين الفعل والاسم وهو مختص بالمسند قوله اطلاق الحكم اي خلوه
عن القيود التي ستاتي قوله او لتعلق عطف علي الحكم اي كونه
خلو الحكم عن المقيد مثل ضرب زيد عمرا قوله او ما يشبهه كالحال
والتمييز قوله مقام الوصل انما لم يقل مقام خلافه لان الوصل
احضر واظهر في المقصود وللاختصار ذكر الخلاف موضع الاطناب

والمساواة

والمساواة وانما لم يذكر السكاكي المساواة لانها هي الاصل فلا تحتاج الي
نكتة يقتضيها بخلاف الايجاز والاطناب قوله لكنه غير مختص
قال بعض تلامذة الشارح عرضت عليه ان التقديم والتنكير
ايضا كذلك فاجاب بان التنكير يقتضي صلاحية التعريف فلا
يكون الا في المفرد اذ الجملة نكرة ابدا والتقديم المبحوث عنه
ما هو مختص بالمسند ورده بان الاقتضا ممنوع علي ان النقض بتم
بصورة ولو اختص التقديم بالمفرد لم يكن للجمع تقديم
جملة علي اخري لمناسبته من المعاني فيه قد ذكر المصنف ان
المختصر مصون عن الحشو ونازل المقام حشو لم يختل المعني
بتركه واجيب بانه انما ذكره اشارة الي تقسيمه الي ثلاثة
اقسام مقام المفردات ومقام المركبات ومقام بينهما قوله
وكذا خطاب انما فصله عما قبله لانه باعتبار حال المخاطب وما تقدم
باعتبار حال الكلام قوله معدة علي بنا الفاعل لانها محصلة
لا محل الاكتساب لقولهم هيا لنا بيتا نسكنه وطعاما ناكله اي
حصل قوله كان الانسب الحاصل ان الفطنة اعم من الذكا
مطلقا لان الشدة انما تكون بعد الجودة وفرقا له بني المقسم للا
علي المعني اللغوي دون اصطلاح اهل الحكمة والفطنة والذكاوة
مترادفان لغة قوله ان المراد جواب عما يقال المصاحبة
كلمة والجملة ليست بكلمة فكيف صح ذكر الجملة في بيان حال
الكلمة بان الجملة المذكورة حلية وقعت موقع المفرد فكانت في
حكمه قوله هكذا ينبغي تعريض بالخلخالي حيث حمل قوله
ولكل كلمة الخ علي التنافر اي ربما تكون الكلمة متنافرة مع كلمة دون
اخري ولا يخفي ان المقصود بيان اختلاف مقتضيات الاحوال
والتنافر لا يبني منها قوله في الحسن اي بالنظر الي ذاته والقبول
اي بالنظر الي السامع او المبلغ قوله اشارة الي ما سبق اي اللام
للعهد الخارجي قوله الا اخل لكنه ضروريا ترك منزلة الداخل
والا فهو اثر البلاغة وانما كان ضروريا لكون الكلام بدونه يلتحق باصوات

للتباينات قوله والابطل الخ اقول ان كان بين الشيئين تباين وجد
كل منهما بدون الاخر وان كان بينهما عموم وخصوص مطلقا او من وجه
وجد العام بدون الخاص تحقيقا لمعنى العموم فان كان بين الاعتبار
المناسب ومقتضى الحال تباين انتفى كل منهما حيث تحقق الاخر
فيبطل الحصر في كل منهما وان كان بينهما عموم مطلق او من وجه
وجد الاعم منهما بدون الاخص فيبطل الحصر في الاخص حيث انتفى
وفيه نظر وجهه ان الحصر في الاعم لا يوجب وجود المحصور في كل فرد
من افراد الاعم فلا يلزم تحقق المحصور في الفرد الخالي عن الاخص فيبطل
حصره في الاخص فان المراد يوجب فرعا لا يوجد المحصور الا في الافراد
المشتملة على الاخص فيصح الحصر فيه على ان لا نسلم كلية المقدمتين
وابانه افاضة المصدر الحصر ممنوعة لئن سلم فالشكل الثالث
لا ينتج كلية ولئن سلم فاللازم من الدليل هو التساوي والمطلوب
هو الاتحاد حيث منع مقتضى الحال بالاعتبار المناسب فاللازم
غير مطلوب وما هو المطلوب غير لازم واجيب بان التفريع المذ
كور لا يقتضي الاتحاد في المفهوم بل المقصود عدم الانفكاك
وهو حاصل بالتساوي على ان الخطابيات لا تراعي في امثالها
تلك الشرائط ورد بان حصر سبب الارتفاع في الاعتبار المنا
سب يجوز ان يكون بالنظر الى بعض افراده وهو مقتضى الحال
كما تقول فلا تساوي ويمكن تقرير القياس على صورة الضرب
الاول من الشكل الاول بان يقال كلما هو مقتضى الحال فهو
شي تحصل بمطابقته ارتفاع شان الكلام وكلما تحصل بمطابقته الارتفاع ع
فهو الاعتبار المناسب فكل مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب
وكلتا المقدمتين من المسلمات عند ائمة الفن فلا منع فيه
عوض الشارح الاعراض على القوم حيث فهموا من التفريع على
الحصر من الاتحاد لانه حمل كلام المص على الاتحاد فيعترض عليه
اقول لو كان غرضه ذلك لنسب ذلك الى القوم بقوله كذا قالوا
ثم اعترض عليه لقوله وفيه نظر كما هو دابه في تصانيفه

يسميه

يسميه الشيخ اي يريد بالنظم التطبيق لا الترتيب القائم بنفس
المتكلم ثم اشار الى ان التطبيق لقوله بمحمد اجتنبها بنبغي له
وقوله ثم ليس هذه الامور المذكورة الخ قوله فذكور الحاصل ان
تلك الاحوال تعرف بعلم النحو ومقاماتها المقتضية كل منها
لكل واحد من تلك الاحوال على التعيين تعريف بعلم المعاني فاذا رو عج
ما افاده علم المعاني ووفر على كل مقام مقتضاه حصل البلاغة
وافادة الكلام لخواصه الحاصلة عند التركيب الاسنادي المطابق
لمقتضى الحال عقلية ذوقية لامتناع التفاضل بين الالفاظ في الدلالة
الوضعية وقد تقدم ويأتي تحقيق ذلك في اول البيان ولما كان التفاضل
بالخواص الزائدة على اصل المعنى المستفاد من اللغة والنحو كانت الخوا صح
في الدرجة الاولى من الاعتبار والمعاني اللغوية في الدرجة الثانية
منه فسميت الخواص بالمعاني الاول واللغوية بالمعاني الثواني وان كان
الامر بالعكس نظرا الى الفهم فان المعاني اللغوية تفهم اولا ثم الخواص
والمعاني اللغوية تسمى الاعراض ايضا لانها مقصودة بالذات اصالة يريد
المتكلم اثباتها او نفيها مثلا زيد ضربت او ما زيدا ضربت وزيد
حواد او كثير الرماد معناه المستفاد لغة ونحوا وهو المقصود
بالذات الذي اراد المتكلم اثباته او نفيه انما هو نسبة الضرب
او الجود الى زيد وهو المعنى الثاني واختصاص الضرب بزيد
اثباتا او نفيا والاخبار عن جوده بشيه زائد على اصل المراد تقتضي
العارض من مطابقته لمقتضى الحال او اثبات شي ببينة للمبا
لغة ونحو ذلك وهو المعنى الاول وعليه فقس والمتكفل ببيان
الاصل بالتركيب علم النحو وببيان الزائد على الاصل علم المعاني والبيان
فان المعاني اللغوية كبسائط والنحو يولف بينهما من غير ان يزيد
عليها شيئا واما الخواص الزائدة عليها فتعرفها ائمة علم البلاغة
وانما اطلق الخاصة على الكيفية المعينة لان خاصة الشي ما لا يوجد
في غيره فان قلت الفرق المذكور ظاهر في المثال المذكور واما مثل
ان زيدا قائما كيف يجري فيه وكلام المعتنين باللغة فان التاكيد

مستفاد من اللغة قلت معناه لغة ونحو اثبات القيام لزيد
على سبيل التاكيد وهو المعنى الثاني وبلاغة نفي الشك او رد الانكار
فهو المعنى الاول وهو خاصة التركيب وبه صرح السكاكي فقول
الشيخ صفة راجعة الى المعنى اراد به المعاني الثواني وقوله وفي
ما يدل عليه باللفظ على ما المفعول اراد بها المعاني الاول
فمع ارادة المعنى المطابقي وما يدل عليه التضمني والالتزامي
واستدل المص فيه لا يحتاج على ان الشيخ يطلق الفصاحة على
البلاغة بقوله الفصاحة والبلاغة وما يجري في طريقهما او صافا وفي
راجعة الى المعاني ولا يخفى صيغة اظهار العطف هو التغاير والحمل
على التفسير خلاف الظاهر وما يجري في طريقهما هو العذوبة
والسلاسة والجزالة قوله باي هذه اللفظة اضراب عن قوله
مزية في لفظ احراي بل يقول هذه اللفظة الخ قوله لكثيرا ما
انما اكدوا الكثرة بالا يعارضها انه كالقلة بها لان المهم مسوق
للكثرة والقليل قوله لا نزاع في رجوعها الى نفس اللفظ لان الامور
التي اعتبر الخلوص منها في فصاحة الكلام انما نشات من الكلام
المستعمل في المقصود كما تقدم بيانه قوله كما صرح به اي المص
حيث قال وكثيرا ما يسمى الخ وما شاكل ذلك كالطلاوة
والملاحة والفصاحة اللفظ اي المنطوق قوله او المعنى اي
المعنى الثاني قوله المعنى اللغوي كاثبات القيام لزيد على
سبيل التاكيد واثبات كثرة الرماد في قوله ان زيدا قائم
او لكثير الرماد وقوله المعنى المقصود لنفي الشك او رد الانكار
في المثال الاول والجود في المثال الثاني فان لفظ المثال قد
دل على ما يفهم من المعنى اللغوي بسبب اللزوم وهو الاول
اعتبارا وقد سبق بيانه مستوفى وبه تندفع ما عسى ان يقال
سال الشارح عن المعنيين في مثال ان زيدا قائم فاجاب بان المعنى الاول
اثبات القيام على سبيل التاكيد والمعنى الثاني رد انكاره وصرح السكا
كي بان خاصية هذا التركيب رد الانكار ونفي الشك فيلزم ان تكون

الحاصل

الحاصل عبارة عن المعنى الثاني وقد صرح الشارح بانها عبارة عن المعنى الاول
قوله ونحو ذلك مما الزيادات والخصوصيات قوله الراجعة اليها اي الى المعاني
الاول المعبر عنها بالالفاظ مرتبة حدوث ترتيب تلك المعاني قوله لم يرد منهما
مثلا المعاني الاول اي بهما الالفاظ والمعاني اما حمل المعاني على المعاني الاول
فظاهر واما حمل الالفاظ على المعاني الاول فمستند كل انهم اصطلحوا على ذلك ونبين
سبب الاصطلاح والعلاقة تسمية المدلول باسم الدال قوله ولم يكن
لترتيب المعاني سبيل اي عند الافادة والا فقد تقدم ان ترتيب الالفاظ تابع لترتيب
المعاني في نفس المتكلم قوله دل به اي بسببه اي انما قصد دلالة اللفظ
على المعنى الثاني بسبب المعنى الاول ولولا ما التفت الى المعنى الثاني
وحاصل السبب ان المعنى مشترك بين الاول والثاني فان قالوا الفصاحة
والبلاغة او البراعة اوصاف للمعاني ما فهم ان المراد بها هو الاول او
الثاني فقالوا الفصاحة صفة اللفظ اي المعنى الاول بمعنى انها تتشابهها
بها لا انه موصوف بها لما تقدم من ان الموصوف بها حقيقة هو اللفظ
المنطوق فلا نزاع وحيث قالوا صفة المعنى ارادوا به المعنى الاول
بمعنى التشابه وحيث قالوا ليست صفة للفظ ارادوا به المنطوق
بمعنى انه ليس يتشابهها وحيث قالوا ليست صفة للمعنى ارادوا به المعنى
الثاني بمعنى انه ليس يتشابهها اذ الاول بمعنى انه يتصف بها فاندفع
التناقض بهذا وتعرض الشيخ لما توهمه المص من ان مراده ان الفصا
حة ليست صفة اللفظ المنطوق بالنظر الى ذاته بل بالنظر الى المعنى
الثاني الذي قصد باللفظ اثباته ونفيه دون المعنى الاول والدليل
على ذلك انه جعل الافادة بالتركيب والذي استفاد بالتركيب هو المعنى
الثاني الذي لم يستفد بالالفاظ المفردة من غير اعتبار التركيب واما
المعنى الاول فانما يحصل بمطابقة المركب لمقتضى الحال وانه جعل المعنى
مقابلا للالفاظ المفردة دون المعنى الثاني وجدوث المعنى الاول في الثاني
وعروضه فيه انه يفهم المعنى الثاني ولا ثم يطلع فيه للاول بالذوق
قوله وقولنا صورة جواب عما يقال ليس المعنى صورة بل بينهما
منافاة لان المعاني تدرك بالقوة الباطنة والصور بالقوة الظاهرة

ولو قيل المراد بالصورة الكيفية النفسانية التي تستفاد من الالفاظ
بالمطابقة اغنى عن التاويل بان المراد تشبيه المعقول بالمحسوس
في الظهور واطلاق الصورة على الكيفية النفسانية شائع كما في
قولهم العلم حصول صورة الشيء في العقل قوله يعني الفصاحة
اي نعني بها المعنى الثاني قوله كما مر اي في شرح الديباجة عند قوله
وبه يكشف الخ قوله وهو فاسد حاصله ان ما يقرب من حد الاعجاز ليس
من الطرف الاعلى بل من المراتب العلية لان المص فسر الطرف الاعلى بالنهاية
ونهاية الشيء واخره سواء كانت وحدته حقيقية كنهاية الخط
فانها لا تقبل القسمة اصلا او حكمية كما اذا كانت جهة الوحدة الما
هية النوعية كالاعجاز فانه نوع من جنس الكلام فالمراد جزئي لا جزئي
فوقه او نوع لا نوع فوقه فالطرف الاعلى منتهى الجزئيات او منتهى
الانواع وما يقرب من حد الاعجاز نوع غيره من انواع البلاغة فلو كان من
من الطرف الاعلى لم يكن الطرف الاعلى واحدا لا حقيقة ولا حكما فلا
يكون نهاية هذا خلف فاذا لم يكن منه لم يصح عطفه على حد الاعجاز
لانه فسر الطرف الاعلى بحد الاعجاز فلو عطف ما يقرب عليه لزم ان
يكون الطرف الاعلى عبارة عنهما والمعطوف المفروض ان ما يقرب
ليس منه فيلزم خلاف الفرض وهذا الايبني على ان الحد اريد به
المرتبة اذ لو اريد به النهاية كما ذهب اليه العلامة الحلواني
صح العطف حينئذ لان الاعجاز حينئذ نوع تحته فردان النهاية وما
يقرب منها وكلاهما واحد بالنوع فيكون الطرف الاعلى واحدا حكما
وان حمل ما يقرب منه فيصح حينئذ عطفه على الاعجاز وانما حمل
الشارح الحد على المرتبة دون النهاية لوجهين احدهما ان حد الاعجاز
في كلامهم بمعنى المرتبة كما في عبارة صاحب الكشاف لانحطاط القاصر
عن الحد غير معجز فلو كان بمعنى النهاية لكان القاصر معجزا اعا بينه
انه ليس شاه في الاعجاز فان قلت على تقدير ان يكون عند غيره تعالى
كيف يتصور بلوغه حد الاعجاز قلت كونه من عند غيره تعالى
محال فيجوز ان يستلزم المحال وفيه بحث لان القران نزل على اساليب

كلام العرب

كلام العرب واستعمالاتهم دون تحقيقات العلوم العقلية والاستلزام المذ
كور انما يعرفه اهل تلك العلوم لا العرب فلا يصح حمل تلك الابنية عليه فالصوا
ان يحمل على القياس من كلام الله تعالى بحسب الاختلاف على الناقص وثانيهما
ان الحمل لو كان بمعنى النهاية كان ما يقرب عطفا عليه لانه اذا ذكر النها
ية ثم ذكر القريب تبادر الذهن الى ان المراد هو القريب من النهاية
لا من شيء اخر فيلزم ان يكون ما يقرب من الطرف الاعلى وهو باطل لان الطرف
الاعلى مطلق فيصرف الى الكامل وهو الذي لا بلاغة فوقه وهو نهاية
الاعجاز حقيقة لا حكما وهذا كما ترى يرد توجيه العلامة فان قلت
لم لا يجوز حمل الطرف الاعلى على المرتبة دون النهاية والاعلى مراتب البلاغة
هو المعجز سواء كان متناهيا في الاعجاز او قريبا منه فيصح عطف ما يقرب
على حد الاعجاز بمعنى نهايته قلت نعم يصح ذلك لولا تفسير العلامة
المص الطرف الاعلى بالنهاية لان حمل صاحب الكشاف الحد على المرتبة ليس
بحجة على المص فانه حمله على النهاية وحمل الاعلى على المرتبة فان قلت مقصود
ايمة الفن تقسيم بلاغة الكلام مطلقا الى الاعلى والاسفل لا تقسيم الاعلى
الى حد الاعجاز وما يقرب منه قلت مقصودهم على ما يفهم من
كلام السكاكي وغيره ان اولى مراتب بلاغة الكلام مطلقا ما لو خلي عنه التحق
باصوات الحيوانات ثم لا يزال يتزايد الى ان يبلغ درجة الاعجاز اي ما يعجز
البشر عن الاتيان بمثله وما بينهما انما غير متفاوتة فازال الوهم
بتقسيمها الى النهاية وما يقرب منها قوله فان قيل المراد في قوله
اما المراد الحلواني في قوله فشيء لا يفهم اذ ليس للتمثيل معنى لا انه
في كلام المص على ان تفسيره الحد بمعنيين يستلزم عموم المشترك
او الجمع بين الحقيقة والمجاز اقول يمكن حمله على عموم المجاز بان
يراد حد لا يمكن البشر معه معارضته او مجاوزته قوله فلا يدفع
الفساد لان الاعلى في مقابلة الاسفل فالمراد منه ما لو خلي عنه لم يلتحق
باصوات الحيوانات سواء كان معجزا او لا فلا يصح حصره في المعجز
ومما يقضي منه العجب ما قيل في لزوم الفساد من ان الحد بمعنى
فالاضافة بيانية لا بمعنى اللام فما لا يقرب منه ليس بمعجز لانقاصر عنه

فلا يصح قوله وكلاهما مجاز ووجه بطلانه ان الحد عند الخلوي بمعني النهاية
دون المرتبة فتكون الاضافة بمعني النهاية دون المرتبة الا ان قوله
وبما الحمث اقول حاصل العلامه وكلام الخلوي واحد وهو تعدد الاعلان
وتفاوته علي انه اعترض عليه بوجوه منها انه يلزم من تقديره العطف
بعد مضي الخبر وهو ترك الاولي ومنها ان تقديره متي لزم الاشتمال
كلام المص علي امور تدرك ومنها ان قوله مع ان البحث في بلاغة الكلام لا مشترك
الالزام لانه في تقديره حصر البحث بالاعجاز حيث جعل الاعلي وما يقرب منه
معجزين والاعجاز يختص بكلام الله تعالي فلا يكون بحثه في بلاغة الكلام من حيث
هو هو قوله في شرح بريد شرح العلامة القطب الشيرازي قوله اي
طرف البلاغة انما صرح به رد الما في نهاية الايجاز من ان الطرف الاسفل
ليس من البلاغة في شي قوله غير متضمن معني الخلو فلذا عدي بعن قوله
قصد واساق لبيان ان التحاق باصوات الحيوانات اي قصد وبحث الطبع والعا
دة دون الذكر والباهلية المعاني قوله تفاوتوا المقامات لان منها ما يقتضي
نصف واحدا في الكلام ومنها ما يقتضي نصفين او اكثر قوله ليس مما يجعل
اي اذا ادي المتكلم الفصاحة او البلاغة وصف فيعرف بالفصيح والبليغ واذا
ادي المطابقة او التجنيس مثلا لا يوصف ويعرف بالمطبق والمجنس تنبيها
علي انحطاط الرتبة قوله تعاي اي الثواني قوله لم يجعل اي لم يتعرض
للاستلزام وعدمه بان البلاغة علة وسط بتية الكلام لمدعي الحال وايراد
المعني الواحد بطرق مختلفة قوله كلاما كان او متكلما اطلاق البليغ
عليهما عموم المشترك ان قيل به وعموم المجاز اي ما يطلق عليه البليغ
قوله ولا عكس بالمعني اللغوي اي الخلاف لا المنطقي لانه لازم للاصل
فيمتنع انتفائه قوله وهو ظاهر اي من التعريف السابق للفصاحة
والبلاغة لان الكلام الفصيح قد لا يطابق مقتضي الحال ولذا يجوز تحقق
ملكة التعبير عن ذلك الكلام قوله مرجعها بطابق المرجع علي
تبيين الوقوف عليه الغريب والعلة الغائية فان قلت الصدق نفس
المطابقة والكذب نفس الاطباق ونفس الشي لا يكون مرجعا له قلت
المراد صدق الكلام وكذبه وليسا نفس طباق الحكم ولا طباقه بل صدق الكلام

وكذبه

والتجنيس

وكذبه الي طباق الحكم ولا طباقه وليسا ربما يصدق الحكم وكذبه في التعابير بالا
لاجمال والتفصيل منخفض وهذا كقولهم تحقق المحدود يتوقف علي
تحقق الحد او تقول فيه اشارة الي كون الصدق والكذب بديهيين
فكانه قال ان حصل العلم بطباق الحكم ولا طباقه فقد حصل العلم بصدقه
وكذبه من غير توقف علي كسب ونظر في قبل قوله حتي يمكن حصولها
يدل علي ان البلاغة لا يمكن حصولها بدون حصول هذين الامرين لان
حتي للتعليل قوله والاكثر ربما اورد يدل علي امكان حصولها بدونهما
لان رب للتقليل او التردد فلا جزم بانتفاء البلاغة علي تقدير انتفائهما
اذ لا يلزم من عدم توقف البلاغة عليهما انتفاؤهما فعلي تقدير عدم المرجع
جعه يجوز ايراد المعني بكلام مطابق لمقتضي الحال فيكون بليغا فيعد
الكلام منين تناف قوله ويحتاج جواب عما يقال لا بد في البلاغة من
تمييز الكلمات الفصيحة من غيرها ولم يذكره قوله صرح به اي المص
في الايضاح قوله وفساده واضح لان الغرض متاخر في الخارج وما
ذكر من الاحتراز والتمييز متقدم في الخارج لان المراد بالاحتراز رعاية
القواعد وعلم بتمييز الفصيح من غيره امتنع الاتيان به علي انه عوض من
علم البلاغة لا بما ذكر قوله اي يتوقف اي ان نظر الي بلاغة المتكلم
بسالكه التعبير فهي تعبيده بما كالمعلل بالفعل مع الاستناد فان قلت فلا
مفيد لها كانت اعراضا تعلل بما تقدم عرضيتهما قلت لا يلزم
من الافادة العرضية اذ قد يترتب علي الفعل ما لم يكن مقصودا منه
كترتب النجاة من الغرق علي تحصيل السرير قوله فالرجوع الي الحق وهو ان
مرجع البلاغة علي التقدير ليس عرضا قوله فالحاصل اي حاصل قول
المص فعلم لخ قوله هو امر اي الاتصاف بالاحتراز والتمييز قوله
من علوم متعددة كالتعبير والصرف والنحو واجيب بان مراد السكاكي المرجع
الغريب قوله واما التحقيق اعترض بعض المتاخرين بانه ليس في
كتب اللغة بيان انه هذا اللفظ غريب يحتاج في معرفته الي التعبير
او التخريج فكيف ذكر المص ان القرابة تعلم في اللغة فنبه الشارح
بتحقيقه علي فساد الاعتراض قوله فهو انواع تمييز الفصيح من

بما

مركب اخر او هو بسته على قول الجمهور وبسبعة على قول البعض قوله
كالسراج انما ذكر الكاف لانه انما يأتي بمعنى السرج اذا كان مع الكاف
قوله جميع اقسام العربية قد تقدم بيانها في شرح ديباج المتن
قوله ومرجعها عند راجع الى ما يليه لا الى ما يدرك بالحس لان الغرض اثبات
الاحتياج الى البيان ومجرد اثبات ان التعقيد المعنوي لا يدرك
بالحس لا يفيد الاحتياج الى علم البيان بل لا بد من ان يدرك انه لا يعلم من
تلك العلوم ايضا قوله حتى هذا الكلام اشارة الى قوله فعلم الخ
بحيث يوجد بها الا بالعلوم والحس قوله لمزيد اختصاص لانه لم يقصد بهما
الا البلاغة بخلاف العلوم المذكورة فانه وضعهما لتحصيل اصل المراد
لا البلاغة وان توقفت عليهما قوله فالمراد بالاول اي لو اريد به
تمام الثاني كان التقدير وما يحترز به عن الاحتراز عن الخطأ
وهو تمييز الوقوع في الخطأ قوله من مزال الاقدام لانه قد ذكر فيه
المرجع وله معنيان فيحتاج الى بيان المراد منهما وقد يراد بالخطأ في علم
البلاغة في العلمين وهي صناعة الاعراب ايضا وذكر الاول في قوله
وما يحترز به من الاول فهو بحسب الظاهر يرجع الى مقابل الثاني
قوله ولا يخفى لما كان علم المعاني يبحث عن الخواص وهي تعتبر في المعاني
اولا وفي الالفاظ ثانيا سمي بعلم المعاني العقلية من حيث انها تناسب
المقام وكان علم البيان يبحث عن اظهار المراد بطرق مختلفة سمي
بعلم البيان وكان علم البديع يبحث عن امور مستبدعة مستغربة
في باب التحسين لا يعرفها كل عارف باللسان سمي بعلم البديع واما تسمية
الجميع بعلم البديع فجعلها بما هو مستبدع بالنسبة الى الكلام
المؤدي به اصل المراد الذي يستوي فيه الخاصة والعامة وعلم
بذلك موضوع الثلاثة وهو الكلام من حيث انه يطابق مقتضى الحال
ومن حيث انه تختلف افادته للمراد وضوحا ومن حيث انه يوصف
بالحسن العرضي علم المعاني قوله بمنزلة المفرد
لانه ليس بجزء حقيقة بل يشبه الجزء في ان ما يعتبر فيه يعتبر
في البيان ويعتبر في البيان ما لم يعتبر فيه كما ان الجزء مع الكل كذلك

وسياتي

وسياتي في اول البيان ان شاء الله تعالى تحقيق ذلك وفي قوله
بعد رعاية المطابقة اشارة الى ذلك لانه يشعر بانه شرط للايراد د
وتبديله فلا تركيب كما عتبار البحث في مفهوم المعنى ومن في
قوله منه ابتدائية في موضع الصفة المحذوف اي لكون المعاني
المتصل بالبيان بمنزلة المفرد المتصل بالمركب ونظيره قوله
صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى وقولهم
جبل مني محل الروح من الجسد قوله لان كل علم قد تقدم تحقيقه
في الرسالة واعلم ان قوله ليكون للطالب زيادة بصيرة تعليل
للتعريف والضبط وقوله ولان كل علم تعليل للتعريف فقط
او جعله الوجه ذ النتا ملة لنكات الكثرة في التعريف لا ضبط الا
بواب فقوله فنقال مرتب على هذا فقط قوله ولذا قالوا
اي ولكون العلم بمعنى الملكة اذ لو كان العلم بمعنى الادراك لزم
كون الشيء جهة وسببا لنفسه قوله لا يبعد يعني لا يصح
تفسير الملكة المذكورة لان حاصله للنحوي حالة غفلته عن النحو
وسائل بالكلية ثم انا توجهنا اليها على الاجمال تحصل له حالة اخرى
متميزة عن الحالة الاولى بالوجدان ثم اذا فصلها تحصل له حالة ثالثة
والمشهور في كتب القوم ان تلك الملكة تسمى عقلا بالفعل والحالة الثا
نية تسمى حالة علما تفصيليا فلا يصح تفسير الشارح خطا الكلام القوم
وان امكن توجيهه بان يقال الملكة ايضا حالة اي صفة بسيطة
اجمالية اي يتمكن بها من استحضار المسائل اجمالا لكن القوم ما ارادوا
بالحالة البسيطة الملكة بل الحالة التي تحصل عند ملاحظة المسائل اجمالا
اي على وجه كلي لاحظه مسائل النحو بانها امور متعلقة بالكلام من
جهة الاعراب واما الكيفية الراسخة الحاصلة من ممارسة القواعد
فحاصلة عند الغفلة وعدم الملاحظة الاجمالية وقيل التفاوت
بين التعريفين بسبب الاختلاف في التصوير فان الشارح صور الكلام
هنا في الاتصاف بعلم النحو مثلا ابتدا وهو بسبب حصول تلك الكلمة
في القلم ابتدا والمعرض صورة في الاتصاف به ثانيا بعد الذهول

ذهو بسبب الحالة البسيطة المذكورة فهي العلم ايضا وعرض الشارح ببيان
ان العلم في هذه المقامات بمعنى الملكة دون الحالة البسيطة لان النحوي
نحوي بحالة غفلته كما ذكره المتعرض ودون حقيقته العرفية وهي المسائل
اذ لا يشترط استحضارها في الاتصاف بالعلم قوله ويجوز ان يريد قيل انه اريد
بان العلم نفس القواعد لم يحتج الى تقدير المتعلق وانما يريده الادراك فلا بد
من تقديره اي علم بقواعد او اصول والتعصب الى المعنى الحقيقي للفظ العلم
هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وتابع في الحصول يكون وسيلة
الى المعنى في النفاد وهو الملكة فههنا ثلاثة اشيا قد اطلق لفظ العلم على
كل منها اما حقيقة عرفية او اصطلاحية واما مجازا مشهورا واقوى
اختار الشارح حمله على احد المعنيين الاخيرين وحمله على الاول وهو
الادراك مجاز فليحقق عدل عنه الشارح وهو المعنى الحقيقي الاولى بالحمل
قبل بسبب العدول ان الادراك حاصل به   والحذكا دراك فاعليه
زيد في قام زيد وصحيح كذا ليس بنحوه   تعلق
اي العلم بقواعد او اصول لينرفع التخصيص ويلزم
تحد الاخيرين مع انه يوهم خلاف المقصود وهو ان   النحو مثلا ادراك الا
قوله اصول لان قيد الحيثية مراد وربما يقصد به التعبير وليس كذلك
لان علم النحو ادراك اصول فرع بحيث انه يستنبط منها دراكا تجزيئية والا
ستنباط يحصل بالملكة فعلم النحو ما الاصول واما الملكة لا الادراك المجرد
فيصح الحمل على احد المعنيين عاد كلا على المعنى الحقيقي فان قلت قوله ويجوز
ان يريد تعدد بيان للمعنى الثاني يشعر بانه اختار المعنى السابق في بيان
الاختصاص ان العلم بمعنى القواعد قلت في بيان معنى العلم مطلقا اختار ذلك
المعنى وفي بيانه اختصاره اختار هذا المعنى حملا لكل مقام على ما يليق به
واعلم ان حمل العلم على الملكة المذكورة المسماة بالصناعة انما هو في العلوم
الملكية اي المتعلقة بكيفية العمل كالطب والمنطق فان الصناعة
في العلم المتعلقة بكيفية العمل كالطب والمنطق فان الصناعة هي العلم
المتعلق بكيفية العمل واما في غيرها فاطلاقها باعتبار كون العلم في مقابل الصنا
عة وقد يطلق الصناعة على مطلق ملكة الادراك سواء تعلقت بكيفية

العمل لا

العمل اولا وسنه قولهم صناعة الكلام وفي علم الكلام ايضا متعلق
بكيفية العمل لانه يحتاج الى مباحثات كثيرة ومناظرات تعزيره
وسياتي الكلام في هذا ان شا الله تعالى في بيان وجه التشبه والفرق
المذكور بين العلم والمعرفة اصطلاحي مناسب للغة حيث قال
اهل اللغة العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد
ومناسب للاستعمال ايضا كما ذكره الشارح قوله اللفظ العربي
انما قيد الكلام العربي لان من الاحوال ما يعرض للمفرد كاحوال المسند
اليه واحوال المسند قوله العربي احتراز عن غير العربي لان المعرفة
هو هذا المدون الاصطلاحي الموضوع على لغة العرب وحدها اعتنا
بشانها حيث كان للكتاب والسنة عربيين فلا يكون معرفة خواص
كلام غير العرب علم المعاني اقول يجوز ان يكون توصيف اللفظ بالعربي
للتنبيه على شرفه دون الاحتراز فيكون معرفة خواص غيره من
المعاني فهو مثل قوله تعالى يحكم بها النبيون الذين اسلموا قيل قوله
يعرف به احوال احتراز عما لا يتعلق بالاحوال وهو مشكل لانه ما من
علم الا وهو باحث عن احوال الموضوع اقول مراده الاحوال المتعلقة
باللفظ والمعنى فاحترز بذكر الاحوال عن علم يبحث عن احوال غيرها كالحكمة
وقيد الاحوال باللفظ احترازا عن العلم الباحث عن الاحوال المتعلقة بالمعنى
كالمنطق هكذا يفهم قوله ما قيل الاعتراض ان الشيخ الشارح ره
وحاصل الجواب ان المراد جميع الجزئيات لكن على وجه كلي يحصل الملكة
ولا نسلم انه ممتنع قوله وهو قرينة اي وصف الاحوال بما ذكر قوله
مثلا اشارة الى ان ذكر التصور لمجرد ضرب المثال وكذا ذكر التعريف
واخواته اذ لولا اعتبار الحيثية لزم صدق التعريف على المنطق ايضا
اذ لا يفهم من معرفة الاحوال الا ادراك التصوري بانه ما هو والتصديقي
بانه هل هو قوله فقد يقتضيها الحال فان قلت لو كان الامر كذلك
لذكر في فن المعاني الحال التي يقتضي ذكرها فينبغي ان يتعرض لبيان معناها
ومباحثها قلت لما كانت مناسبتها بالبيان اشد لان اختلاف الوضوح
بها التزم بذكرها في البيان لان العلمين بمنزلة علم واحد وكذا اطلق عليهما

اسم واحد وهو علم البلاغة واما الحالة المقتضية لذكرها وهي حالة
المبالغة لما كانت ظاهرة تقليلة المباحث والاحكام لم يتعرض لها في
هذا الفن على التفصيل بل اكتفى بذكرها اجمالا حيث ذكر ان علم المعاني علم
يعرف به كيفية تطبيق اللفظ بمقتضى الحال قوله فكيف يصح اي لا
يصح لانه يلزم ان يكون الشي علة لنفسه لبيانه ان مطابقة اللفظ للتا
كيد مثلا معناه وجود التاكيد في اللفظ لو علل وجوده فيه بنفسه
كان علة لوجود نفسه قوله واحوال الاسناد جواب عما يقال
من الاحوال المبحوث عنها في هذا الفن احوال الاسناد والاسناد ليس بلفظ
فلا يتناولها التعريف فينبغي ان لا يبحث عنها او لا يذكر اللفظ في التعريف
ليتناول احوال المعنى فانها احوال راجعة الى الجملة وهي اللفظ واجيب
ايضا بان الاسناد مدلول لهيئة التركيبية وهي لفظ لانها ملفوظة
تذنيب اعلم ان هذا العلم من قبيل العلم للقب لانه علم مشعر بالمدح
وللقب هو المعاني واضافة العلم اليه بيانية من قبيل شجرة الاراك بدليل
انه شي كقول السكاكي القسم الثالث في علمي التعريف المعاني والبيان فلو كان
العلم داخلا في اللقب كعبد الله لما قال المقدمة في علم المعاني وعلم البيان
لان العلم لا يثنى ولا يجمع الا ان يقع فيه اشتراك فيؤول بالنكرة كقوله
هؤلا المحمدون بالباب ولا اشتراك هنا وقد يقال المضاف محذوف فيكون
تقديره في علمي علم المعاني وعلم البيان كما يقال رمضان والعلم شهر رمضان
تصدر الله قوله لو حصين الخ اقول حاصل الاول ان لفظ التتبع ليس مرادفا
للفظ العلم ولا معناه صادق على معناه كلب واسد والانسان والحيوان
الناطق اذ العلم حصول صورة في العقل والتتبع هو الاستقرا واقتفا
اثر الشي فبينهما تباين فلا يجوز تعريف احدهما بالاخر واجيب بان
المراد تتبع الذهن وهو انتقاله من حالة الى حالة فيكون علما وبان التتبع
سبب المعرفة فاطلق المسبب واراد السبب بدليل انه قال في موضع مبني
علم المعاني على التتبع وقال في اخر القسم الثالث علم المعاني هو معرفة الخ
ولا يستبعد المجاز في التعريف عند ظهور القرينة وتصريح المعرف بمقصوده
لا سيما اذا اشتمل على فوايد وههنا التنبيه على طريق العلم والاشعار بصعو
به

بة المطلب والاشارة من اول الامر الى ان علم الله تعالى وملايكته بالخواص لا
يسمى علم المعاني ورد الاول بان الانتقال فكروا التعريف للعلم وبينهما
تباين لان الفكر من مقولة الفعل والعلم من مقولة الكيف والانتقال
او الاضافة والثاني بان استعمال المجاز في التعريف ليس بممتنع وان ظهر
القرينة لانه لا يخلو عن نوع حتى خالص من التوقف على ملاحظة القر
ينة ومقام التعريف يقتضي كمال الوضوح ومنهم من هل العلامة اللز
ورد بان المعرفة الحاصلة بالتتبع اخص منه والاخص لا يكون لازما
واجيب بان اللازم عند الاد با هو العارض المتاخر ولو كان اخص ورد
بان السكاكي جوز الاطلاق كل من الغيث والنبت واراد الاخر لكونه
لازما فلو كان اللازم بذلك المعنى لزم كون الشي الواحد عارضا ومعروضا
ومتقدما ومتاخرا وحاصل الثاني ان التعريف مشتمل على الدور لانه
مشتمل على تراكيب البلغا المشتملة على الدور في التراكيب والبلاغة
جميعا كما قرره الشارح وهما جزان من التعريف فيكون تعريفا
بما لا يعلم وانما قلنا انه مشتمل على الدور لانه ليس تعريفا دوريا لانه
ليس يشتمل على ما يتوقف معرفته على معرفة علم المعاني بل يشتمل
على جزء يتوقف معرفته على معرفة ما يتوقف على معرفته واجيب
بان المراد مطلق التراكيب ولين سلم فالمعتبر في تعريف علم المعاني
معرفة التتبع من وجه وهي لا يتوقف على معرفة البلاغة المتوقفة
على معرفة البليغ من وجه على انا نسلم انه داخل في التعريف بل هو بيان
بعد تمام التعريف او تلك التراكيب في نفس الامر تراكيب البلغا قوله
فالمراد اعترض بعض الافاضل بان المتكلم ان لم يعتبر بلاغته فلا غيرة لتراكيبه
لخلوها عن الخواص وان اعتبرت جا الدور واجيب بان المعترض
ان سلم اتحاد المفهومين فالبلاغة ليست بماخوذة في مفهوم التراكيب
البليغ في نفس الامر فلا دور وان لم يسلم اتحادهما وان كانا متلازمين
فالاعتراض هو هذا الى منع الاتحاد لاما اورده اذ لا يلزم من عدم اعتبار
البلاغة في مفهوم الايراد المذكور ان لا يعتبر في مفهوم التوقفية المذكورة
اذ المفروض تغايرهما مفهوما وان تلازما وجود العبرة الدور على التوقفة

ولئن لم يرد على الايراد قوله ولبس المعنى اعترض بعض الافاضل بانه
انما يصح لو كان المراد اشخاصها تشبيها بعير وليس كذلك بل المراد انواعها
وهو الحق ومنهم من اجاب عن لزوم الدور بان المراد بالتراكيب في تعريف
البلاغة التراكيب البليغية بقرينة اضافة الخواص اليها فلا يلزم
الا توقف بلاغة الكلام في كتابه فيلزم الايهام في تعريف بلاغة المتكلم
واجيب بانه بينها في صدر كتابه في تعريف علم المعاني فلا ايهام قوله
ثم الاوضح اي هذا اوضح من تعريف المصنف لاستغنائه عما يحتاج اليه تعريف
المصنف من القرينة الخفية الدالة على اعتبار الحيثية ومن تعريف السكاكي
لخلوه عن الدور المحتاج الى الدفع بما تقدم وفي عبارة السكاكي فوائد منها
انه ادرج التركيب مع ان الخواص للكلام وذكرها بلفظ الجمع والكلام بلفظ
المفرد تنبيها على ان الكلام جنس واحد وعروض الخواص له باعتبار عروض
التراكيب المتنوعة ولذا لم يقل مركبات الكلام والبلغاء يجوز ان يراد
المعهود فيما بين اهل الفن وهو كلام العرب نظرا الى الاصطلاح والاحسن
فالقواعد لا تختص بلسان دون لسان وان يراد مطلق الكلام كما هو الظاهر
وخرج بهذا القيد خواص الادوية وخواص تراكيب الكلمات لا من حيث
وقوعها في الكلام بل من حيث تركيب حروفها المعلومة من اللغة او التصريف
وخواص الكلام لا من جهة تركيبه بل من جهة جوهر حروفه وكلماته
قيل وقد يبحث عن المفرد كما تقدم واجيب بان البحث عنه من حيث انه
يتركب منه الكلام ويطابق المقتضى ومنها ان قوله في الافادة يتعلق
بالخواص صفة لها ان قدر المتعلق معرفة او حال ان قدر نكرة خرج
به ما لم يتعلق باحوال اللفظ وما يتعلق باحوال المفردات وخواص
حيث المادة كاللغة او الصيغة كالصرف او المركبات لا افادة كالاعراب كالنحو
واختلاف الدلالة في الوضوح كالبيان وانما جعل الافادة ظرفا للخواص لانها
تبعها لكافة انها محيطة بها ومنها انه انما اختار لفظ الافادة على الدلالة
لان للمتكلم في الخواص افادة التراكيب اياها للسامع لا مجرد الدلالة عليها ولا
يجب ان يكون خواص التراكيب مستفادة من هيئاتها التركيبية بل قد يستفاد
من مفرد انها كالبعد المشعر بان التعظيم في قوله تعالى ذلك الكتاب الاية

لكن

لكن لا من حيث انها مفردات بل من حيث انها واقعة في التركيب ايضا يتصل
بالتراكيب تبعا لما هو المقصود منها والمراد بالاستحسان للمحسنات
البديعية ونحوه الاستهجان الواقع في كلام البلغاء عفوة او قصد الاعتراض
كما في الهزليات او المضحكيات او للاحتراز عنها كمعرفة السموم في الطب
فهذا القيد لا تمام التعريف وتحقيق ماهية المعرف كذكر الفصلين
المتساويين في تعريف الماهية قيل المستحسنات البديعية مدخل في
الاحتراز عن الخطأ المذكور فيكون جزءا من علم المعاني حقيقة يرشد
ذلك ان السكاكي ذكر المطابقة والتجنيس في لطائف قوله تعالى
قيل يا ارض ابلعي ماءك الاية مما يتعلق بعلم المعاني ولما كان هذا
القول مخالفا لما عليه القوم من ان البديع خارج عن البلاغة
مانع لها ولما ذكره السكاكي من قوله وانا اعتقد ان البلاغة
مرجعها الى قال الشارح ان البديع لدنائة محله لا يصلح وان
يجعل علما برأسه فادرجه السكاكي في تعريف علم المعاني على
انه تابع له لا جزء منه ونبه عليه بقوله وما يتصل بها لولاه
لتركت قيد الاتصال قال والاستحسان ورد بان الاتصال
مشترك بين الاجزاء والاعراض كما لو قيل علم الكلام معرفة ذاته
تعالى ومعرفة ما يتصل بذاته من صفاته وافعاله ليتوصل
بها الى سعادة الدارين ولا يصح ان يقال معرفة الصفات والا
فعال ليست جزءا من علم الكلام ولا دخل لها في تحصيل تلك السعادة
والحاصل ان اجزاء علم واحد وهي مسائله قد يتصل بعضها ببعض
فلا يكون ذكر الاتصال مستقلا بالخروج والتبعية فالصواب
ان يحمل الاستحسان على كمال الحسن كانه بلغ في الحسن الى غاية
يطلب من كل احد تحسينا وغيره على ما دونه في الحسن والحاصل
ان علم المعاني معرفة الخواص ومراتب حسنها وتفاوتها حتى يعود
على ايراد كل خاصة في محلها او يحمل الاستحسان على معنى قولهم استحسنه
التي عده حسنا وغيره على عدم الاستحسان فان غيرها انما في
بمعنى لا كما في قوله الى مطابقة ذلك الحكم للواقع وغير مطابقته

له

وذلك لان التركيب المفيد فخاصته كالخبر المؤكد قد يستحسن من متكلم
في مقام ولا يحسن من متكلم اخر في ذلك المقام لكون الاول قاصدا له لغرض فيه
باختلاف المقامات ومقتضياتها وقصد المطابقة لها وكون الثاني
غير قاصد له ليوطن به فلا بد لصاحب المعاني مع معرفة الخواص من
معرفة كون التراكيب في اي مقام يستحسن وفي اي مقام لا يستحسن
ليتمكن من ايراد تراكيبه مستحسنة في مواقعها وسها ان السكا
كي لما اراد تعيين المراد بتراكيب الكلام الواقعة في تعريف علم المعاني
اتى بلفظ الجمع وقال واعني بتراكيب الكلام الخ اذ المراد بها الجزئيات
فلما اراد بيان معنى خواص التراكيب اتى بلفظ المفرد وقال واعني
خاصة التركيب لان المقصود بالتعريف نفس الماهية لا جزئياتها
ولا يخفى ان الخواص جمع خاصة لا خاصية بياء مشددة فقيل انما
ذكر تنبيها على ان اسباب الخواص مجهولة لان الخاصة عبارة عما يوجد
في الشي دون غيره كلا وهي الخاصة الحقيقية او بعضا وهو الخاصة
الاضافية فان جهل سبب وجوده فيه سميت بالخاصية بالحاق ياء
المبالغة في الاختصاص فانها نفس الخصوصية ورد بانه لا يوافق
فوق عرفا ولا اصطلاحا بل هو خلاف الواقع لان اكثر اسباب خواص
التراكيب معلومة فالصواب ان يقال المراد بالخاصية معنى
الخاصة الا انه زيد الياء مبالغة في الاختصاص المطلق او الاضافي كما
احمري لا ان يعتبر فيها الجهل بالسبب ولا مصطلح الاطباء حيث يقولون
هذا الدوا يعمل بالخاصية ويريدون السبب المجهول للاثر المعلوم ومنها
ان قوله واعني تراكيب الكلام اشارة الى ان اللفظ وان كان عاما فالمراد به
البعض بقرينة المقام قوله ويختص المقصود الخ اقول يجوز
بان يث الدخل بارجاع التمييز الى الاحوال فان المذكورات ليست منها وانما
ترجع الى علم المعاني لانه مشتمل على تاليسه من ابواب الثمانية وهو المقدمة
ولذا لا يجوز ارجاعه الى المختص فان قلت قد صرح المص في الايضاح بان الفاعل
هو المقصود حيث قال ثم المقصود من علم المعاني ينحصر قلت كلامنا
فيما يصح حمل اللفظ عليه لا في تعيين مقصود المص قوله منحصر لان

تلك

تلك الابواب ليست اجزاء للملكة المذكورة قوله قايمة بنفس
المتكلم فان قلت النسبة قايمة بالمنتسبين ومنها الطرفان هنا
قلت هما قايمان بالنفس والقايم بالقايم بالشي قايم به قوله ان
كان له نسبته خارج اقول تحقيق الفرق بين الانشاء والا
خبار يعني الخبر وعدم المتنع مثل علمت وعلمت واجتماع النقيضين
النقيضين ممتنع مشكل جدا لانه ليس لنسبته العقلية خارج كما
ان الانشا كذلك فالقول الخارج لا يراد به خارج الذهن والنفس بل خارج
الكلام سوا كان في الذهن او في الخارج ورد بان النسبة المستفادة
من اللفظ هي النسبة التي في النفس فلا تعتبر فلا يتصور المطابقة
واجيب بثبوت التعدد بالنظر الى كونها مستفادة من اللفظ
وكونها قايمة بالنفس سوا كانت نفس المتكلم او المخاطب وسياتي
جواب اخر وقد سنح لي في هذا الجواب بحث وهو ان المتكلم بالانشا
يتعلق معناه اولا ثم يعبر عنه بلفظه فللانشا خارج عن لفظه والجوا
ان المراد بخارج الكلام ما له تحقق في احد الازمنة الثلاثة بدون هذا
الكلام مع قطع النظر عن تعقل المتكلم وتلفظه سوا كان تحققه في
النفس كما في الاخبار عما في النفس او خارجها كما في الاخبار عما في الاعيان
وليس للانشا خارج بهذا المعنى لان نفس مضمونه كطلب الفعل
انما يحصل بلفظه كلفظ الامر وان كان تعقله قبل التلفظ والحاصل
ان الاخبار لفظها ما له تحقق بدونه والانشا هو الاثبات قوله
ونحو ذلك كالصفة المشبهة واسم التفضيل والجار والمجرور ومن قبيل المتصل
بالفعل ما تضمن حروفه كاسم الفاعل والمفعول والمصدر والصفة
المشبهة وما في معناه ما لا يتضمن حروفه بل معناه كاسم الفعل
والظرف والجار والمجرور وتوابع وهي ذا اي ما ذكر مما لا بد للخبر منه قوله
انما هي من احوال الجمل حاصله ان للفصل والوصل من احوال الجملة كما
يشعر به تعريفهما والقصر من احوال المسند اليه والمسند لانه
تخصيص المسند بالمسند اليه او بالعكس او تخصيص احدهما ببعض
المتعلقات او بالعكس وانما ذكر لفظه او لمنع الخلو دون منع الجمع

والايجاز ومقابلاه من الاحوال المشتركة بين الجميع وانما اتي بلفظة
او لئلا يتوهم الاختصاص بالجميع فلا فايدة لان معنويته وهي الاشتراك
لا الاشتراك ولفظيه وهي الاشارة الى ان تلك الامور ليست من الاحوال
المجموع اي ان يخطر الى انها بمعنى الواو وحصل الفايدة الاولى وان خطر الى
ظاهر اللفظ المفيد لاحد الشيئين حصل الفايدة الثانية فلما كانت
هذه الامور من احوال الجملة اي الاسناد وللمسند اليه او المسند وجب ذكرها
في الابواب الثلاثة فلاي شي عقد لكل منهما بابا براسه فكان ينبغي للمص
ان يتعرض لهذا قوله والا فيقول اي ان لم يبين السبب المقتضي لاخراج
هذه الاحوال عن الابواب الثلاثة السابقة وجعل لكل منها بابا براسه
وهي داخلة فيها فنقول لم يذكر ساير الاحوال التي في الابواب من
التقديم والتاخير ونحوهما وجعل كل منهما بابا براسه كما جعل كلا من هذه
الاحوال بابا براسه والكل من جنس واحد فجعل البعض منه بابا براسه دون
البعض تحكم والصواب هو التعويض لوجه يحصل به الضبط كما فعله الشارح
والاعراض عن الحصر الداير بين النفي والاثبات لان فيه ما تقدم من التحكم وزيادة
وهي ورود المنع عن الحصر قوله راجعة الى الانشا خاص قيل الخبر ايضا لحاق خاصة
به ولحث بانها قليلة فلا تعتبر قوله تنبيه اي على تفسير الصدق والكذب الذي
سبق اشارة ما اليه والتنبيه حكم لا يحتاج اثباته الى دليل بل يكفي في اثباته اما مجرد
ملاحظة تصوراته او النظر السابق والاشارة حكم يحتاج اثباته الى دليل وبرهان
قوله فالجواب على هذا اعلم ان السكاكي رد تعريف الخبر بما ذكر بانه مستلزم للدور
لاخذ الخبر في تعريف الصدق والكذب كما ذكر فرد الشارح الدور بوجهين حاصل الاول
ان الخبر المعروف بالصدق والكذب هو الكلام المخبر به والخبر المعرف به الصدق والكذب
هو الاخبار بمعنى الاعلام وحاصل الثاني ان ما وقع في تعريف الخبر صفة الكلام وما وقع
في تعريفهما الخبر صفة للمتكلم وان توقفت على صفة الكلام ~~وما وقع في تعريفه~~
لكن صفة الكلام لا يتوقف على معرفة الخبر لان صدقه مطابقة حكمه للواقع وكذبه عدمها
ولا يوخذ فيه الخبر والحاصل ان المتكلم يتصف بالصدق والكذب بواسطة كلامه
لا بالذات ويتصف الكلام بهما بواسطة ما فيه من الحكم والحكم يتصف بهما بالذات
واختلف المحققون في معنى الاحتمال المذكور في تعريف الخبر فقيل معناه الاشتمال

على ان

على ان يكون الاحتمال بمعنى الحمل وحاصل الشي مشتمل عليه ثم استشكل بانه حينئذ يلزم اجتماع
الصدق والكذب في كل خبر لصدق المعرف على كل فرد من افراد المعرف وهو ممتنع ولئن سلم انه غير
ممتنع من الاخبار ما هو من قبيل الصدق ومنها ما هو من قبيل الكذب فلا يتحقق الاجتماع
في كل فرد واجيب بان التعريف لطبيعة الخبر وهي متصفة بالصدق بالنظر
الى بعض الافراد وبالكذب بالنظر الى بعض الاخر ولا امتناع في ذلك بل الممتنع اجتماعهما في فرد واحد وصدق التعريف
على كل فرد باعتبار اشتماله على طبيعة المعرف لا بالنظر الى خصوصيته فلا يلزم الاجتماع فانه قد
اعترض بعض الافاضل بان مقتضى الشي لا ينفك عنه فيكون كل فرد كذلك وقيل
معناه الامكان الذاتي والقابلية اذ لا يراد به في العرف الا هذا او لا يلزم منه قابلية شي
لشي وامكانه له ان يتصف به بالفعل في محل واحد وزمان واحد والا لزم اتصاف الجوهر
بالعرض القابل للصفات المتنافية كالسواد والبياض والحركة والسكون واتصاف
الممكن القابل للوجود والعدم بهما فلا يلزم اجتماع الصدق والكذب في خبر واحد
وان كان قابلا لهما بالنظر الى ذاته واما الجواب بان الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة
فكلام ظاهري لا يليق التحقيق على انا وصلنا الى ان الاحتمال لا يتصور الا بالنظر
الى شيئين واما تفسير بعضهم الصدق والكذب بالتصديق والتكذيب فما افاد الا توسع
في ايراد الدور وانه يكون بتمامه صادقا بمعنى قوله لابد واي من ان قوله
بالقطع بشي او ..... الاستقبال قوله ولا يروح جواب عما يرد على قوله الكلام
الصفة الثانية المذكورة ان يوجد تحقيقه للتقاصر .... العقلي المعلوم
وهو ان تحقق الشي له ثلث مراتب تحقق في العقول الداركة ويسمى الوجود الذهني وتحقق
خارجها فيه الاعيان ويسمى الوجود الخارجي وتحقق في حد ذاته مع قطع النظر عن تحققه
في العقل او في الاعيان ويسمى الوجود في نفس الامر وهو يتناول الاولين الا ان نفس
الامر اعم من الخارج مطلقا اذ كلما يوجد في الخارج يصدق عليه انه موجود في حد ذاته
من غير عكس ومن الذهن اعم من وجه اذ كما في الذهن قد لا يكون له تحقق في حد
ذاته بل باعتبار فرض العقل كزوجية الاربعة فان قلت كل ما له تحقق ووجود
اما ان يوجد بعينه كما في الموجودات الخارجية او بصورته كما في الموجودات
الذهنية فالنسبة ليس له تحقق بعينه ولا بصورته لا يكون له تحقق اصلا وهذا معلوم
بالضرورة فما معنى تحقق الشي في حد ذاته ولا تحقق له في الاعيان ولا في الاذهان
قلت ليس المراد انه متحقق حقيقة من غير وجود ذهني ولا خارجي بل المراد به

بيان
فاستشكل

انه لو وجد في الذهن او الخارج كان هو وان لم يتعلق به اعتبار معتبر وفرض فارض
او تعلق بخلافه فكونه بمعنى الحيثية هو المراد متحقق في حد ذاته ولما كان
اتصافه بذلك غير مفتقر الى خصوصية الخارج او الذهن عد قسما ثالثا اعم من
كل منهما وسمي بنفس الامر لقولنا هذا موجود في نفس الامر يراد بالامر نفس ذلك الشي
توضيح ذلك ان زيدا مثلا بحيث لو وجد في الخارج كان انسانا والانسان
بحيث لو وجد في الذهن كان نوعا ولو قطع النظر عن الوجود الخارجي في الاول
والذهني في الثاني حتى لو وجد زيد في الذهن كان انسانا ولو فرض وجود الانسان
في الخارج كان نوعا فعلم ان اتصاف زيد بالانسانية ليس لخصوصية الخارج واتصاف
الانسان بالنوعية ليس لخصوصية الذهن بل اتصافهما بذلك لنفسيهما ولم يتغير
عن ذلك لو صدر من العقل اعتبار على خلافه وللاعتباري معنيان ما لا تحقق له
في الاعيان وان كان متحققا في حد ذاته وما يكون تحققه بحسب فرض العقل
واعتباره سواء خالف ما في الواقع كزوجية الاربعة اولا كالامور الوهمية كانياب
الغول ويسمى الاول حقيقيا والثاني فرضيا واذا عرفت ذلك فنقول كل ما له
وجود وتحقق في نفس الخارج فهو موجود خارجي ووجوده خارجي وكذا كل شي
حصل الشي في الخارج فهو حاصل خارجي وحصوله له خارجي والموجود
والوجود خارج القوى المدركة لا خارج النفس اذ القائم بها كالشجاعة
والسخاوة والعلم ونحوها موجود خارجي وليس له وجود خارجي
النفس فعلى هذا يكون زيد موجودا خارجيا ووجوده خارجيا
لان لزيد وجودا في الخارج وليس لوجوده وجود فيه كان الموجود
ولو كان موجودا خارجيا كان الوجود قائما بزيد في الخارج وقيام
شي لشي في الخارج يستلزم وجود المحل فيه وان لم يستلزم وجود
الحال فيه لجواز اتصاف الموجود الخارجي في الخارج بالامر العدمي
كاتصاف زيد بالعمى ولذا قالوا ثبوت هذا المحمول لا يستلزم الحمل
فيلزم ان يكون الماهية موجودة قبل وجودها والعقل يشهد
بالضرورة باطراد هذه القاعدة في صفة الوجود ايضا
فلا يعرض بان قيام الشي بشي في الخارج لا يقتضي وجود المحل فيه
اذا كان القائم به صفة للوجود لانه لا يتصور وجوده بدونه

والحاصل

والحاصل ان الوجود الخارجي ما كان الخارج ظرفا لوجوده لزيد والخارج
ما كان الخارج ظرفا لنفسه لا لوجوده كوجود زيد فالخارجي انه يجعل
موصوفه موجودا خارجيا فقيام زيد موجود خارجي لان الخارج ظرف
لوجوده اذ لو لم يكن له وجود في نفسه لم يتصور وجوده لزيد ونسبته
اليه وحصوله له خارجي اذ ليس لحصوله حصول فالخارج ظرف لنفسه
وهذا ما ذكره فطب التحقيق وعلم التدقيق في شرح المطالع بقوله
فنقول نفرق بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق
متحقق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذاك فظهر انه لا منافاة
بين كون النسبة اعتبارية وكونها خارجية لانها اعتبارية
بمعنى ان الخارج ليس ظرفا لتحققها وخارجية بمعنى ان الخارج ظرف
لنفسها فهي اعتبارية بالمعنى الاول دون الثاني وههنا ابحاث
منها ان المعنى المذكور للنسبة الخارجية انما يتمشى فيما يكون من
الموجودات الخارجية لا في مثل زيد اعمى واجتماع النقيضين
ممتنع فان النسبة خارجية ولا يتمشى فيها ذلك المعنى فالاولى ان يقال
النسبة اعتبارية بمعنى انها ليست من الاعيان الموجودة في الخارج
وخارجية بمعنى ان تحققها في نفس الامر وان لم يتعلق بها اعتبار
معتبر ومنها ان الوجود اذا لم يكن موجودا في الخارج فكيف يتصور
ان تكون الماهية موجودة في الخارج ونقول بعضهم انا لا نسلم ان الموجود
لما لم يوجد فيه يلزم ان لا تكون الماهية موجودة في الخارج انها
متصفة بالوجود الخارجي حدوثا انها لا اتصافا يقتضي التغاير
بينهما في الخارج كاتصاف الجسم بالسواد بل في الذهن لان التغاير
الخارجي بين شيئين يقتضي تحقق كل منهما في الخارج وتحقق الما
هية فيها وجودها فيلزم ان يكون لها تحقق قبل وجودها لتحقق
ومنها ان الوجود لو كان يكون موجودا بنفسه لا بوجود زائد
لانه عين التحقق فلا يحتاج الى تحقق زائد عليه ثم قوله الوجود خارج
وجوابه انه لو كان موجودا لزم المحال المذكور ولو
كان موجودا بنفسه لا بوجود زائد يدل على ان اتصاف الشي بنفسه

في نفس الامر غير متصور لا يشتبه فيقتضي التغاير ولو التغاير الاعتباري
بين الشي ونفسه غير كاف من الاتصاف الحقيقي فبطل لزوم اتصاف الشي
بنفسه في نفس الامر لصدق سلبه عن نفسه والا ارتفع النقيضان
واجيب بانه لا يلزم ارتفاع الاتصاف وسلبه ارتفاع النقيضين
لانه عبارة عن عدم صدق النسبة المتصورة ايجابا وسلبا واتصاف
الشي بنفسه غير متصور لما تقدم فلا ايجاب فلا سلب لانه رفع النسبة
الايجابية المتصورة ومنها ان الظرفية انما تكون لتحقق اذ لا معنى
لظرفية شي لنفس شي اخر فظرفية الخارج لنفس الوجود ظرف فيه
لتحققه وجوابه ان الوجود الخارجي ما كان الخارج ظرفا لوجوده المحمول
عليه المقصود لذاته لا مطلقا كما في قوله زيد موجود في الخارج والتحقق
المعتبر في الظرفية انما هو على المظروف ولم يقصد لذاته بل تحقق
حصل به الربط بين الظرف والمظروف فلا يلزم من كون الخارج ظرفا
لتحقق الرابط بينه وبين الوجود لكونه ظرفا لتحققه بالذات فيكون
خارجيا لا موجودا خارجيا ومنها ان الخارج ان لم يكن ظرفا لتحقق
النسبة بل لنفسها فما معنى قولهم تحقق النسبة بتحقق المنتسبين
وجوابه ان المراد بتحققها انه يصح للعقل اعتبارها في الخارج بين
المنتسبين الموجودين في الخارج بان يلاحظ كون الخارج عند وجودهما
ظرفا لنفس النسبة حتى لو كانا معدومين لم يكن الخارج ظرفا لهما
ولذا قالوا النسبة بين موجودين من المعقولات الاولى كالمقولات
السبع بل زعم المشاور انها من الموجودات الخارجية وبين معدومين
من المعقولات الثانية كالجنسية على ان المراد هو التحقق الرابط
والمنفي هو المنفي التحقق المعهود بالذات فهذا كما يقال الامتناع
ليس بمتحقق والامتناع متحقق لشريك الباري ومنها ان الموجود
الذهني ما له الصورة القائمة بالنفس او الحس لا عين الصورة كما يتوهم
انها كيفيات قائمة بموضوعها في الخارج فيكون ظرفا لتحققها فالحكم
في قوله الممتنع معدوم ليس على صورة بل على صاحبها وانما سميت
ذهنية ومعقولية لانها صورة الذهني والعقلي لا انها ذهنية

حقيقيه

حقيقية كما تسمى الصورة كلية لانها صورة الكلي لا انها كلية وقوله
الشارح فانا لو قطعنا النظر الحاصل الفرق الذي بيناه بين الموجود
الخارج فلا يعترض بان المقصود تحقيق الفرق بين القولين حيث
كان الاول صادقا والثاني كاذبا والدليل الذي ذكره الشارح لا يفيد ذلك
بل يفيد كون الاول امرا متحققا لا يتوقف على اعتبار العقل بخلاف
الثاني وكونه متحققا بلا اعتبار العقل هو معنى وجود النسبة الخارجية
فيكون مستدركا لا تعلق له بالمطلوب وقيل مقصود الشارح اثبات
الفرق بين القول وبين نفس كون حصول القيام امرا موجودا في
الخارج فقوله وحصول عطف على قوله قولنا لا على قوله القيام حاصل
ويفرق بينهما بان الاول خبر يحتاج الى اعتبار النظر في المطابقة للمخبر
عنه وهو حصول القيام لزيد وعدمها بخلاف الثاني فانه ليس بخبر
اقول عبارة الشارح خبر وتقديرا لكون لا دليل عليه وعبارة الشا
في حاشية العضد صريحة في الخبرية وعدم تقديرا الكون وقوله فانا لو
قطعنا النظر يدل على ان القول الاول لا يحتاج الى اعتبار النظر والفرق
الذي قرره لا يفيد بيان معنى وجود النسبة الخارجية فكيف يرتبه
عليه فهو نقد يرتفع غاية الفساد واجيب عن الاشكال بوجه اخر
وهو ان للخارج له معنيان ما يرادف الاعيان وهو خارج القوى المداركة
وخارج النسبة الذهنية المستفادة من الكلام وهذا هو المراد في هذا
المقام وهو لا ينافي كون النسبة اعتبارية لا نتفاء الخارج بالمعنى الاول
تحققه ان زيد والقيام قبل ان يتلفظ المخبر بقوله زيد قائم او ليس بقائم
نسبة ثبوتية او سلبية فلها تحقق في حد ذاتها ذهنا قبل تحقق
اللفظ وما يستفاد منه من النسبة الذهنية وان لم يتحقق في الاعيان
ومبنى هذا الجواب على ان المراد بالخارج خارج الكلام لا خارج القوى
ومبنى الجواب الاول على ان المراد خارج القوى والنقض الذي اورد على
التعريف الخبر يندفع على الجوابين اما على هذا فظاهر وقد تقدم واما
على الاول فلان الخارج ظرف لنفس النسبة التي في الاخبار عما في النفس
وان لم يكن ظرفا لوجودها لان العلم في علمت قائم بالنفس في الخارج فالعلم

موجود خارجي وحصوله للنفس خارجي وحاصله ان النسبة وهي التعلق
الذي يكون بين شيئين ثلاثة اقسام لفظية وهي ارتباط احدهما في لفظ الآخر
بالآخر وهي جزء الكلام وذهنية وهي النسبة التي تدرك النفس لها وخا
رجية وهي النسبة التي في الخارج مع قطع النظر عن التلفظ والاعتقاد
والاولى موضوعة للثانية وهي مشعرة بالثالثة عقلا فالثالثة
مدلوله للخبر بواسطة الثانية وهي مقصوده بالافادة وبتحققها
وعدمه صدق الخبر وكذبه لما كان الدلالة الوضعية غير مستلزمة
لتحقق المدلول وكذا الدلالة العقلية التي بطريق الاستدلال جاز ان
تتخلف الثانية والثالثة بان يكون الخبر على خلاف الاعتقاد وعلى خلاف
الواقع فمطلب المطابقة واللامطابقة من الاولى وبين كل من الثانية
والثالثة والاولى هي المراد من النسبة المذكورة في تعريف الخبر فالخارجية
هو النسبة الواقعة ان اريد بالخارج الاقوى وهو المعتبر في القضايا الخارجية
لا يقال وصف النسبة بالخارجية يجوز ان يكون باعتبار تعلقها بالامور
الموجودة في الخارج فليستغني عن تلك المباحث الطويلة لان النسبة
في مثل اجتماع النقيضين جائز وشريك الباري ممتنع خارجية ولا يتعلق بامور
موجودة في الخارج واعلم ان الاختلاف في مرجع الصدق والكذب يبتني على هذه
النسب الثلاث فاعتبر الجمهور مطابقة النسبة اللفظية النسبة الخارجية
فقط وعدم مطابقتها لها والعلامة [illegible] قد خفي عليه الفرق
بين مذهبي النظام والجاحظ فجعله في شرح المفتاح مذهب النظام مذهبا
للجاحظ فاليه يشير الشارح فيما سياتي بقوله ههنا في شرح المفتاح مار
يقتضي منه العجب تنبيه الفاظ الطلاق والعتاق وصيغ العقود
والفسوخ والجمل والشهادة لا نزاع في انها في اصلها اخبار محتملة للصدق
والكذب لغة وفي الشرع اختلف فيها فقيل انشا وهو قول الجمهور وقيل
اخبار ورد بانه ليس لها نسب خارجيه ولذا لا يحتمل الصدق والكذب
واجيب بانها اخبار عما في النفس فلا يطلب لها نسب خارجية
وانما لم يحتمل الصدق والكذب لان الاخبار عما في النفس ضروري الصدق
والخبر قد يكون كذلك ثم اختلفوا في المخبر عنه فقيل الرضا النفساني في الاعتبار

الشارع

نبه

الشارع اياه في اكل الاموال بالنفس وقيل البيع النفساني اي المبادلة النفسا
بالكلام النفساني والمبادلة هي تمليك كل من العوضين بدلا عن الآخر
اقول لو قال احدهما رضيت بالبيع والآخر رضيت بالشراء او قالا
احدثنا البيع النفساني لم ينعقد به البيع اجماعا فلا يصح حمل اللفظ
عليه ويمكن ان يقال قد يختص الحكم الشرعي بلفظ مخصوص فلا يحصل
بغيره وان كان بمعناه كاختصاص الشهادة بلفظ اشهد واختصاص
ص الشهادة في باب الربا بلفظه وقيل المخبر عنه بيع خارجي يثبت
من قبل الشرع فقيل قوله بعت اقتضاء والحق انه انشا من حيث انه يثبت
به البيع الخارجي واخبار من حيث انه اظهار لما في النفس من الرضى او البيع
النفساني ونحن والفقهاء اندانا شرعا وعرفا وهو سالم عن تلك
التكلفات على ان هذه التصرفات تنعقد مع الاكراه ولا رضا يخبر عنه
قوله والموهوم كاذب قد اشتهر من كلام الامام الرازي ومن تبعه
تقسيم التصديق والتكذيب الى العلم والظن والاعتقاد والشك والوهم
والمحققون على ان الوهم والشك خارجان عنه لعدم الحكم قوله
تحقق عدم المطابقة لان صدقه بشيئين اما ان لا يتحقق الاعتقاد او يتحقق
لكن لا يطابقه الخبر قوله بل انشا لانه غير بدليل قوله تعالى اتخذوا
ايمانهم جنة الاية والحاصل ان التكذيب ليس براجع الا قوله رسول الله
الى قولهم نشهد اما باعتبار انه اخبار عن كون كلامهم مطابقا للاعتقاد
وتسميتهم كلامهم شهادة والفرق بين الغلط والكذب بوجهين احدهما
ان الغلط قد يستعمل في المفرد والكذب لا يستعمل الا في الكلام وثانيهما ان الغلط
خال عن القصد والكذب قد يشتمل عليه قوله ممنوع لان المواطاة انما تشترط
في تسمية الاخبار شهادة اذا كانت حقا اما اذا كانت زورا فلا واجيب
بان يشهد مضمن الاخبار بان كلامهم شهادة اذا كانت حقا اما اذا كانت زورا
فلا واجيب بان يشهد تضمن الاخبار بان كلامهم شهادة فكذبوا فيه كما ان
الجواب الاول كان مبنيا على الخبر الضمني وعلى الجواب الثالث معنى الاية
ان المنافقين يعتقدون كذب خبرهم هذا الاعتقاد دهم فيه انه غير
مطابق للواقع قيل الجواب الثالث ايضا منع لكون التكذيب راجعا

لا قولهم أشهد إنك لرسول الله بالكذب وعدم المطابقة للواقع فلا يتعلق
بالشهادة ولا بالمشهود به قوله لمعنى هو ثابت بن زيد بن قيس
أخو ارقم وفي الطبراني قال زيد أتيت سعد بن عبادة فأخبرته فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فيحتمل أنه أراد نعم سعدا لأنه شيخ قبيلة
الخزرج وكان في غزوة بني المصطلق قوله ما أردت إلى أن أي أي
شيء أردت من كلامك الذي انتهى إلى أن كذبك والاستفهام للإنكار
وإنما قدم مذهب النظام على مذهب الجاحظ لأنه مفرد وذاك
مركب ويلزم في الأول لما اعتقد في الأول مطابقته خبره للواقع
كان خبره غير مطابق لاعتقاده مخبر خبره ولما اعتقد في الثاني
عدم مطابقة خبره للواقع كان خبره غير مطابق لاعتقاده الخ والمراد
بالأول تعريف صدق الخبر وبالثاني تعريف كذب الخبر مثال القسم
الأول قول المتكلم العالم حادث وحق الثاني قوله العالم قديم ومثال حادث
الثالث قول الحكيم العالم حادث ومثال الرابع قول المتردد العالم
حادث ومثال الخامس قول الحكيم العالم قديم ومثال السادس قول
المتردد العالم قديم فالأول صادق والثاني كاذب والباقي واسطة
قوله إخبار النبي صلى الله عليه وسلم إشارة إلى إخبار عن الله تعالى
قوله تعالى إذا مزقتم كل ممزق إنكم لفي خلق جديد الآية وقوله
تعالى افترى بفتح الهمزة وأصله أافترى بهمزتين حذف الثانية
المكسورة قوله على سبيل منع الخلو فيه نظر لأنه لا يجوز الاجتماع
والارتفاع فيكون على سبيل الانفصال الحقيقي وجوابه أن منع الخلو
قد يطلق ويراد الحكم بعدم الارتفاع مطلقا قوله أظهر لأن عدم الاعتقاد
الصدق لا يستلزم اعتقاد عدم الصدق فلا ينافي تجويز الصدق فلم
يصلح قوله فلأنهم لم يعتقدوه دليلا لقوله وغير الصدق إلا بالتأويل
الذي يذكره الشارح وهو أن المراد أنهم ما أرادوا به الصدق لا أنهم
حكموا بعدم الصدق فإن قلت دل الدليل على الواسطة في الجملة
وهي القسم الرابع هنا والمدعى ثبوت أمرين في الصدق وانتفاؤهما
في الكذب والدليل لا يدل عليه قلت إذا ثبت الواسطة

في الجملة

في الجملة ثبت للمدعى لعدم القائل بالفصل قوله وردها بأنه
أن مضمون الآية حصر الخبر الكاذب في نوعيه سواء كان القصد داخلا
في مفهوم الافتراء أو خارجا قيدا له على أنه فعل اختياري فإذا نسب إلى
ذوي الإرادة تبادر الذهن إلى اعتبار القصد فلا يصح قوله فلا
يصار إليه بلا دليل واستعماله بغير نية في اللغة واستعمال
العرب على اعتبار القصد يحتمل أن يكون بسبب كونه خارجا قيدا
بقرينة أنهم يستعملون الألفاظ الدالة على الأفعال الاختيارية
في مواضع يعتبر فيها القصد في الفعل والاستعمال محتمل لأن كلا
من الوجهين نظرا إلى تخصيص الافتراء بنوعه وهو مطلق الفعل
الاختياري قوله وفيه بحث رد لقوله لا نسلم أن القصد الخ أو
منع لعدم الواسطة نظرا إلى أن كلام المجنون واسطة أو منع
لكونه ما يتلفظ به المجنون كلاما حقيقة فيكون خارجا من القسمين
لأن المنحصر فيهما إنما هو الكلام الحقيقي قال الغزالي كلام النفس
خبر لذاته وأما العبارة فليست خبرا لذاتها بل تصير خبرا بقصد إلقاء صح
التعبير بها عما في النفس ولهذا إذا صدرت عن نائم أو مجنون
لم تكن خبرا ومنهم من أجاب بأنا لا نسلم أنهم حصروا إخباره صلى الله عليه
وسلم فيما ذكروا لما يلزم لو كان أم متصلة تعين أحد الشيئين وليست كذلك
بل منقطعة بمعنى بل والهمزة لفظا حيث لم يلي أم أحد المتساويين لأن المذكور
بعدها جملة اسمية وبعد الهمزة جملة فعلية ومعنى لأنهم في مقام
الرد لكلامه صلى الله عليه وسلم واستهزؤوا بالسخرية بقولهم هل ندلكم
على رجل الآية ثم عقبوه بأن كلامه إما افتراء ثم أضربوا عنه إلى ما هو
أبلغ منه وهو نسبته صلى الله عليه وسلم إلى الجنون ورد بأن أم المنقطعة
إنما تكون في الجملتين المتناسبتين في أحد الخبرين مثل أزيد عندك
أم عندك عمرو والجملتان في الآية ليستا كذلك فتكون متصلة ولئن
سلم أنها منقطعة فمقصود الجاحظ حاصل إذ الظاهر أن الإضراب إلى الكلام
حال الجنون لا إلى نفس الجنون لأن مقصودهم الطعن في كلامه صلى الله عليه
وسلم لا مجرد إثبات جنونه قوله يسمى خبرا أي عند النحاة وتصح فيه عند

المنطقيين قوله وفيه نظر اجيب بانه انما يرد لو كان مقصود
القايلين بعدم الفرق انه لا فرق اصلا الا في التعبير فيعترض بمنع الحصر
لتحقق الفرق بكون النسبة معلومة وغير معلومة لكن لم يسمع مقصودهم
ذلك بل انه لا فرق في احتمال الصدق والكذب بدليل ما تقدم من ان احتما
لهما من خواص الخبر وكون النسبة معلومة لا ينافي الاحتمال لان المراد
من الاحتمال في الخبر هو الاحتمال المعتبر بالنظر عن جميع العوارض
ليلا ترد الاخبار الضرورية الصدق او الكذب وكون النسبة
معلومة من العوارض في المركبات التقييدية فاذا جرد عنه
تحقق الاحتمال بلا احتمال ولذا كانت الاخبار البديهية محتملة
وهي معلومة لكل احد فان قلت معلومية النسبة في الاخبار
البديهية من خارج اللفظ فلا ينافي الاحتمال بخلاف المركبات التقييدية
من نفس اللفظ فينافيه قلت الاحكام الثابتة للماهية لذاتها لا تختلف
باختلاف عوارضها وكون المعلومية منافية للاحتمال حكم ثابت لها
لذاتها فلا تختلف باختلاف ثبوتها اقول للخصم ان يمنع كون
المنافاة لذات المعلومية لم لا يجوز ان يكون للمعلومية من اللفظ والصواب
ان لا يعرف بالمعلومية وعدمها بل ان النسب الذهنية في المركبات الخبرية
من حيث هي هي مشعرة بنسبة اخرى خارجة عنها تطلب بينهما
المطابقة وعدمها وفي المركبات التقييدية لا تشعر بنسبة اخرى
من حيث هي هي بل من حيث انها تشترك نسبة خبرية تقتضي نسبة
اخرى اذ المتبادر الى الافهام ان الشي لا يوصف الا بما هو ثابت له
فقولك يا زيد الفاضل مفهومه غير مشعر بثبوت الفضل لزيد
في الخارج لكن فيه اشارة بمعنى زيد فاضل نظرا الى المتبادر واما
المركبات الانشائية فمستلزمة للنسب الخبرية فان قولك
اضرب مستلزم لا طلب منك الضرب فالمركبات التقييدية والا
نشائية بهذا الاعتبار يتطرق فيهما احتمال الصدق والكذب
وان لم يحتملهما نظرا الى مفهومهما فظهر ان الحق ما اشتهر من كون
الاحتمال من خواص الخبر واعلم ان دلالة المركبات على النسب الذهنية

اللفظيه

اللفظية بالتضمن لكونها مستفادة من الرابطة ملفوظة كانت
او مقدرة والرابطة جزء الكلام ودلالتها على النسب الخارجية
بالالتزام لكونها لازمة للنسب الذهنية لا تنفك عنها قوله ولو
سلم اي عدم الفرق قوله اوما يجري كالجملة والمركب التقييدي ولعل
قائل ضم لفظ استغني عن هذا وقال بعض الافاضل اراد السكاكي
بالمفهوم المعلوم ولو لفظا لا الصورة العقلية وبهذا سقط اعتراض
آخر وهو انه قد تقرر ان الموضوع يراد به الذات لا المفهوم قوله من
اوصاف اللفظ الاسناد اذا اطلق على الحكم كان المسند والمسند اليه
من صفات المعاني ويوصف اللفظ بهما تبعا واذا اطلق على الضم المذ
كور كان الامر بالعكس ولاعتبار ان الاسناد يجري في كلا معنييه
على سواء اما باعتبار المسند والمسند اليه فانما يظهر بانها
في الالفاظ قوله اعم فايدة لان وضع الالفاظ للافهام وهو حاصل
في جميع الاخبار بخلاف الانشا فان بعضه للاستفهام دون الافهام م
قوله اظهار التحسر اي للسامعين يقال عند ذلك قوله لسابقه
من الامته وهي الحمية والحاصل ان الخبر ان لوحظ فيه جانب السمع
فالمقصود به احد الامرين والا فقد يقصد به نكات اخرى قوله
ومثله انما يفصله لان انشا لفظا وان كان خبرا معنى قوله فتوى
مبتدا خبره قتلها واخي مفعوله وهو تاكيد للمبتدا واميم ترخيم
اميمة اي يا اميمة وهي اسم امراة كانت تلومه على عدم الانتقام
من قاتل اخيه لزعمها انه لحبه فبين انه لخوف لحوق الضرر به لان
القاتل من عشيرته وعز الانسان بعشيرته وتمام البيت فاذا رميت
يصيبني سهمي كناية فهي علامة لكونه القاتل كذا من قومه فالاخبار به
للتفجع قوله لكنه متعلق بقوله لتيرا اما تورا لجاه قوله مثلا
انما ذكره ليشمل اللاوقوع قوله فان قلت حاصله انه ينبغي
ان يحمل الحكم على الايقاع واللاايقاع وحاصل الجواب ان الدلالة افادة
العلم فدلالة الخبر على ثبوت المعنى او انتفائه افادة العلم بذلك
ولا يلزم من العلم بذلك نفس الثبوت او الانتفاء في الواقع فلا يلزم

المحذورات صح

شي من المذكورات فقولهم الخبر لا يدل على ثبوت المعنى او انتفائه به ارادوا
به انه لا يدل عليه قطعا قوله وهذا يصح اي لكون الاحتمال ثابتا عقلا
لا نعلم ان يكون ثابتا للسامع الجواب بما يدل على التردد في تحقق الخروج قوله
فلا يصح اي مفهوم هاتين القضيتين ثابت على تلك التقدير فلو كان
بينهما تناقض لزم تحقق المتناقضين فلا يكون بينهما تناقض وهو
باطل باتفاق العقلا قوله بنقيضه اي نقيض مدلول اللفظ
قوله لا يمتنع عقلا لان دلالة الالفاظ على معانيها وضعية لا عقلية
لدلالة الاثر على المؤثر فلا يمتنع التخلف ولبعض الافاضل كلام طويل
حاصله ان الحكم يطلق على كل من النسب الثلاث والمصطلح عند ائمة
هذا الفن اطلاقه على النسبة اللفظية ومناط افادة الخبر هو الحكم
لا الطرفان فغاية المخاطب من الخبر الحكم الذي هو النسبة اللفظية
وهي موضوعة للنسبة الذهنية وكذا الالفاظ موضوعة للصورة
الذهنية عند من يقول بالوجود الذهني واما من لا يقول به فالنسبة
اللفظية عنده موضوعة للنسبة الخارجية والالفاظ للامور الخا
رجية والمراد بها ماله تحقق خارج النفس سواء كان في الاعيان او في
المبادي العالية فيتناول الكليات والمعلومات والتصور عندهم
التفات النفس الى الصور القايمة بالمبادي العالية ففهم المعنى من
اللفظ على الاول حصول الصورة الذهنية في الذهن فان كان
المفهوم من الامور الذهنية فحصول صورته فيه حصول غير
صورته فيه لان المفهوم حينئذ امر له حقيقة الا صورته
وهي الكيفية النفسانية التي لو فرض وجود ذلك المفهوم
في الخارج كانت تلك الكيفية نفسه فالعلم بالحكم وهو امر ذهني
حصوله غير صورته في الذهن وان كان من الامور الخارجية فحصول
صورته حصول مثال صورته وحصوله الصورة في تعريف
العلم على هذا التفصيل ولهذا الغير حصول العلم بالصورة
الذهنية اذ كثيرا ما لا يلتفت سامع الخبر الى حصول الصورة
الذهنية وان حصلت فاذا اطلق اللفظ حصل في ذهن السامع

العلم

العلم بالوضع الصورة الذهنية ثم يصير الامر الخارجي الذهني هذه
الصورة صورته معلوما بها فعلم ان الغرض من وضع الالفاظ
معرفة الامور الخارجية الا انه توسطت بينها وبين الالفاظ الصور
الذهنية وفهم المعنى من اللفظ على القول الثاني حصول العلم
بالامور الخارجية لكن لا يلزم من العلم بالشي تحققه فلا يلزم من دلالة
الالفاظ على مدلولاتها ومعرفة الامور الخارجية بها بالواسطة او بالذات
تحققها في الخارج فتبين بما ذكرنا معنى افادة الخبر الحكم للمخاطب على المذ
هبين من غير لزوم شي من المحذورات المذكورة فعلى هذا التقدير يمنع
قول الشارح فظهر ان ليس مقصد المخبر لان مقصد المخبر افادة
انه واقع لا الدلالة على الواقع لا من حيث انه ايقاع وانكاره باعتبار انه
بالوقوع لا من حيث انه ايقاع فقيل المراد من كون المخبر يقصد بخبره افادة
الحكم للمخاطب ان خبره طريق لحصول اعتقاد قيام زيد في الواقع
للمخاطب لانه اذا سمع الخبر فهو يعتقد صدقه اعتقده مطلقا لان
الاصل في كل خبر الصدق والكذب احتمال عقلي لكن يستلزم اعتقاد صدقه
المخاطب قيام زيد حاصلا او هو لاعتقاده صدقه فيبني المتكلم افادته
اياه على تحقق الشرط ظاهرا او ليس المراد ان خبره علة تامة لحصول
علم المخاطب بقيامه ولا انه يلزمه العلم بتحقق المتناقضين لو قال شخص
قام زيد والاخر ما قام زيد ولا ان خبره سبب لتصور المخاطب معناه كما
قال التفتازاني لانه انما اراد به حصول صورة هذا المؤلف منه قيام
زيد في ذهنه فهو تصور والمقصود حصول التصديق وان اراد
حصول الحكم المستفاد من هذا القول في ذهنه بمجرد الحصول ليس
بمقصود بل المقصود حصول اعتقاده وهذا كما ترى يدل على ان
المراد بالحكم حكم المخاطب اي اعتقاده ولا يصح حمله على ايقاع النسبة
او انتزاعها لكنهما مما يصح في لازم الفائدة اذ لا يصح ان يقال كلما افاد المخا
طب اعتقاده او انتزاعه افاده انه عالم به اذ المفروض انه لا اعتقاد
عند المخاطب ولا ايقاع قبل سماع الخبر فالاولى ان يقال انه حكم الخبر كما
قاله الشارح فيمنع حمله على الايقاع او الانتزاع ولا يخفى انا اذا نظرنا الى الحاصل

فعلى قول بعض الافاضل وعلى قول العلامة ومن تبعه من المحققين الحكم
حكم خبر المتكلم بمعنى الوقوع أو اللاوقوع قوله اللازم المجهول انما تعرض
للجهل اشارة الى انه لا حاجة الا العلم بكونه اعم بل يكفي عدم العلم بالمساواة
اذ العقل كما يحكم بعدم استلزام اللازم بدون الملزوم عند علمه بعموم
اللازم كذا يحكم به عند عدم علمه بمساواته لانه اذا لم يعلم مساواته
فيلحقه بالاعم الاغلب وهو اللازم الاعم ويجوز ان يكون معناه يحكم بعدم
امتناع الثاني بدون الاول من حيث انه لازم كما ان مجهول المساواة يحكم
بعدم امتناعه من حيث انه لازم وان جاز ان يمتنع من حيث انه ملزوم
له في نفس الامر قوله فعلى هذا الحمل ما ذكره المص وتبعه السكاكي
قوله حفظت بنا المخاطب وانما مثل به لانه مستغرب الا بعد فربما يتوهم
المخاطب ان المتكلم لا يعلمه قوله اورده اي الخبر لا بمحض قوله في ذهنه
اي ذهن المخاطب فيلزم ان لا يكون علمه بالحكم من الخبر لحصوله قبل سماعه
هذا خلف واعترض بعض الافاضل بانه قد يحصل علم المخاطب قبل سماع الخبر بوجه
ويعده على الكمال فلا يلزم خلاف الغرض ثم اجاب بان الكلام في الحاصل من
الخبر من حيث انه خبر وهو تعقل الحكم على اي وجه كان قوله وكذا الثاني لان فيه
علم المطلوب لحصول علته التامة اذ المفروض ان حصول العلمين من نفس
الخبر قوله لكونه حافظا اي كون المخاطب قوله وحينئذ اي حين حصول
الاول قبل حصول الثاني من الخبر قوله فان قيل المفروض على ما تقدم من
بيان معنى اللزوم وبيان حصول الثاني بدون الاول قوله وفيه نظر لانا
لا نسلم ان السامع على ما سمعه بل لا بد معه من النفات النفس فلا نسلم كون ما
ذكره دفعا قوله ويمكن ان يكون جوابا اي في الجواب عن الاول بحث لا
يرد عليه النظر قوله ينافي لانه فسر اللازم بعلم المخاطب واعترض بان المتكلم
قد يذكر الخبر وهو غافل عن معناه لاشتغال نفسه بشيء اخر فلا يتحقق
صورة الحكم في ذهنه حينئذ فلا يستلزم اللزوم بالمعنى المذكور واجيب
بان الكلام فيمن يتصدى للاخبار دون من يتلفظ بالخبر مطلقا وقد
تقدم وسيأتي قيل ههنا بحث وهو ان الشارح فسر اولا الفايدة ولازمها
بنفس الحكم وكون المخبر عالما به ومن معنى اللزوم بالنظر الى المخاطب لا بالنظر

بل

63

الى تحققهما في ذاتهما حيث ذكر الافادة ثم نقل عن العلامة والمص انهما عبارتان
عن علم المخاطب واللزوم حينئذ ظاهر ثم جعل ههنا اللازم عبارة عن احد
المعلومين وهو كون المخبر عالما بالحكم فالمناسب ان يجعل الفايدة عبارة عن
المعلوم الاخر وهو نفس الحكم فتكون الفايدة ولازمها عبارتين عن المذ
كورين لا فتكون اللزوم بالمعنى الذي ذكره هناك فيرد ان قوله هنا اولم
يعلم يدل على انه لا لزوم بذلك المعنى لانه اذا لم يعلم المخاطب كون المخبر عالما
بالحكم لا يصح قوله كما افاد الحكم افاد انه عالم به لان المفروض انه اخبر وافاد
الحكم والمخاطب غير عالم بكون المخبر عالما به فيتم مقصود السايل وان
ارتفع المناسبة وجعل الفايدة عبارة عن العلم فالحكم كما يقتضيه
سياق كلامه كان معنى اللزوم انه كما تحقق علم المخاطب بالحكم
من الخبر تحقق كون المخبر عالما به فاللزوم مسلم لكن فيه بعد
لفوات المناسبة بين الفايدة ولازمها ولتحقق المنافاة بينه
وبين تفسير المص في اللازم دون الفايدة وبينه وبين تفسير
السكاكي في الفايدة دون اللازم وكان نظر ورد عبارة الامكان لهذا
البعد والحاصل ان الفايدة ولازمها عبارتان عن المعلومين او
العلمين او الفايدة عبارة عن العلم واللازم عبارة عن
المعلوم واما عكس هذا وهو كون الفايدة عبارة عن نفس
الحكم واللازم عبارة عن علم المخاطب بكون المخبر عالما بالحكم فلا
صحة له لعدم اللزوم لا تحقق الحكم في نفسه لا يستلزم تحقق الخبر
فضلا عن استلزامه تحقق علم المخاطب من الخبر نفسه بكون المخبر
عالما بالحكم وان قيل اللزوم بينهما باعتبار ان العلم بالفايدة التي هي
نفس الحكم من الخبر يستلزم العلم بكون المخبر عالما بالحكم فهذا تمحل
في التكلف على انه هو التفسير الثاني بعينه لا وجه رابع هذا
خلف قوله بل حصول به وبان ينبغي هذا الفن يبنى على ما هو
المتعارف بين اهل اللسان والحكم على ما ذكره لا يسمى علما في العرف
ولا افادته افادة فالصواب ان يفسر العلم بالاعتقاد مطلقا
ليتناول الجميع نظرا الى انا نتلفظ بالجملة الخبرية واطلاق العلم

عليه

مستعص عن فا قوله وان كان عالما بالفايدة لم يذكر اللازم في بعض
النسخ بنا على ان العمدة في الخبر هي الفايدة والاقتصار على الخبر الى من
هو عالم بلازمها اذ المراد على موجب علمه كما اذا اخفي الحكم وموجب
علته تركا الاحتمال الفايدة بالمعنى اللغوي تناول اللازم وكلامه
في شرح المختصر يدل عليه حيث قال وان كان عالما بالفايدتين فقد
اطلق الفايدة على اللازم والاصل عدم التغليب قوله ما هو متعلق
بالسايل على نعته معنى السايل وقوله هو كتاب مفعول للقول
اي يقال للسايل ما هو سايلا عما بين يديك عارفا به هو كتاب
ومثله اي مثل ما تقدم في اجرا الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لسوق
المعلوم مساق غير المعلوم واما السؤال فللاستيناس وانما قال مثله لانه
ليس سؤاله حقيقة تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله موجبا للعلم على صيغة
المفعول اعلم ان تنزيل العالم منزلة الجاهل يتناول مفهومه ثلاثة
انسا تنزيل العالم منزلة الخالي فيلقى اليه الكلام غير موكد وتنزيله منزلة
المتردد السايل فيلقى اليه الكلام موكدا على حسب انكاره وجوبا ويراد
المص هو الاول لما صرح به السكاكي واليه يتبادر الذهن لان الجاهل في
الخالي اظهر لخلوه عن المقصود والتصديق وانما لم يتعرض للثاني
لانه سياتي بيانه واما الثاني فيعلم حكمه بالقياس الى الخالي كما سنذكره وتو
ضيح التنزيل على الوجوه المذكورة وهو ان العالم ان لم يعمل بموجب
علمه بموجب علمه ولا غلا فيه سنزيله منزلة الخالي وان عمل بخلافه
قليلا نزل منزلة المتردد وان خالف علمه كثيرا نزل منزلة المنكر
قال بعض الافاضل يحمل الخالي على الخالي من التصديق نفيا واثباتا ليعم الصور
الثلاث دون الخالي من تصور النسبة فيختص بالقسم الاول فيحمل كلام
المص على مفهومه مطلقا نفيا واثباتا ليعم الجميع قوله وان نبيت اي شاهدا
على التنزيل مطلقا قوله كيف تحل الحال من قوله عليك اي تامل كلامه
واجعل صدره نظاهر الواجدان وتحقيق هذا التركيب ان كيف
للسوال عن الحال فقولك كيف تجد زيدا سخيا معناه كيف حال
وجدانك زيدا سخيا فجوابه مثلا ان يقول وجدانا ظاهرا فاستعير

كيف

كيف للجواب واوقع موقع الحال وانما فصله عما قبله بقوله وان
نبيت ولم يتصل بقوله تعالى لكونه ليس من التنزيل المذكور بعينه
كما نبه الشارح لكن ذكر المغيو يتضمن لذكر المطلق فيكون تمثيلا
لما تضمنه من الكلام السابق ولذا قال المصنف في الايضاح وفيه
ايهام لانه اعترض على السكاكي به كما توهمه بعض شراح المفتاح
فاستعمل الجواب عنه بانه لا ضرر في الايهام اذا كان المقصود ظاهرا
قوله واخره بنفسه لان لولا انتفا الشي لانتفا غيره قوله اي كما
من لكن يفرق بين التنزيلين بوجوه احدها هذا وثانيها ان التنزيل
الاول لابد فيه من خبر يلقى الى المخاطب العالم المنزل منزلة الجاهل ولا
يلزم ذلك في التنزيل الثاني وثالثها ان الجريان على خلاف موجب العلم
لا بد منه في التنزيل الثاني دون الاول قوله لا عتبارات خطابية
اي ظنية يكتفى بها في الخطابات قوله ما يتعلق بالنفي وهو كون الايه
من قبيل تنزيل العالم بالفايدة ولازمها منزلة الجاهل بهما قوله لان هذا
كلام متعلق بالنفي المذكور وهو دليل مختص ببطلان الوجه الاول
كاصله ان الخبر الملقى اليهم لو كان قوله لو كانوا يعلمون ومضمونه
تنزيل علمهم منزلة الجهل وكان مما نحن فيه لزم انه يكونوا عالمين
لان علمهم نزل منزلة الجهل حيث لم يعملوا بموجبه ثم نزل علمهم
هذا منزلة الجهل فالقي الخبر اليهم ولا يخفى على عاقل كون اللازم مع عدم
تحققه لانه لم يصدر منهم شي بخلاف علمهم هذا حتى ينزل منزلة
الجهل كلاهما محمولا لا يرا معنى صحيح وقوله لان هذا الخطاب
وقيل يختص ببطلان الوجه الثاني وحاصله ان الخبر الملقى اليهم
لو كان قوله تعالى ولقد علموا الاية وكان مما نحن فيه حيث لم يعملوا بموجبه
كانا خطابا [illegible] وليس كذلك والا لقيل ولقد علمتم بل هو خطاب لمحمد صلى
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ولا دليل على علمهم بمضمونه قبل
نزوله بل الظاهر عدمه وانما قيل ان العلم المضمون لليهود ولم
يلق الخبر اليهم بل الى النبي محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا علم لهم بالمضمون
فلا يكون مما نحن فيه قوله لا يوافق لان كلام السكاكي صريح في ان

المعلوم الذي نزل العالم به منزلة الجاهل به هو عدم الخلاق للمشتري
لا التنزيل المذكور ولا مضمون قوله تعالى ولقد علموا وهو عالم بعدم
الخلاق والذي وجه التمثيل بالتمثيل الاول حمل المعلوم على التنزيل
المذكور ومن عدم الخلاق والذي وجهه بالتوجيه الثاني حمل المعلوم
على علمهم بعدم الخلاق وايضا قوله كيف نحو الخ صريح في ان المقصود
اثبات المعالم ثم نفيه عنهم لا تنزيل العالم بالفايدة ولا زمها منزلة
الجاهل فهو المستشهاد معنوي متعلق بمضمون ما سبق وايضا
قوله فسوف في الكلام الخ من تتمة القاعدة فلو كان الاية من هذه
القاعدة لزم ذكر المثال قبل تمام القاعدة واعترض بانه انما تكون الاية
من قبيل منزلة العالم منزلة الجاهل لو كان اثبات العلم ونفيه وارد بن
على معلوم واحد وليس كذلك بل محل الاثبات مضمون قوله تعالى
ولقد علموا الاية ومحل النفي مضمون قوله تعالى لبئس ما شروا الاية
واجيب بان سوق الاية لتقبيح حالهم مقتضي تعلق يعلمون بما تعلق
به علموا ايضا حاصل قوله لبئس ما شروا به رداءة بيعهم حظوظ
انفسهم بكتاب السحر وعدم تعلق نفع في الاخرة به وهو عين مضمون
قوله تعالى لقد علموا الاية فاتحد المحل فان قلت عدم تعلق النفع
في الاخرة لا يكفي في الذم لانه متحقق في المباح قلت بيع حظوظ النفس
بما ليس له نفع في الاخرة كاف للذم ولام لقد علموا جواب قسم محذوف
ولام لمن اشتراه لام ابتدا مثل علمت لزيد قايم ولام لبئس مثل لام
لقد وفاعله مضمر اي لبئس الشي شيا باعوا به انفسهم وهو كتاب
السحر لانهم نزلوا انفسهم واوقعوها في المهالك بسبب كتاب السحر
كما ان البايع يبذل المبيع لبذله قوله تعالى وما رميت اذ رميت
الاية اي ما رميت حقيقة اذ ما رميت صورة لان اثر ذلك خارج عن طوق
البشر وقيل ما رميت تاثيرا اذ رميت كسبا ورد بانه صحيح في جميع
الافعال الاختيارية عند من يقول بالكسب ولا يختص بالرمي وليس
بصحيح عند من ينفي الكسب من المعتزلة والجبرية قيل اختصاص
الرمي بالذكر لقرابته حيث وصل بعضه واحده الي عيون الجم الغفير

فان

فان قلت ما معنى الكسب الذي اسنده الاشعري قلت لما نفي تاثير
قدرة العبد حتى نسب الى الجبر وهو قايل بان العبد فاعل بالاختيار
اضطر بالقول الى الكسب الى القول بالكسب دفعا للجبر وحاصله خلق
قدرة العبد مع خلق الفعل متعلقة به فان الله تعالى قد جرت
سنته على ان يخلق بعض افعال العباد ولم يخلق معها قدرة الفعل
الاختياري وهو الفعل الاضطراري كالسقوط وان يخلق البعض ويخلق
معه القدرة وهو الفعل الاختياري كالصعود اقول ما الفايدة
في خلق القدرة وقدرته تعالى كافية في خلق الفعل ولعلها اثبات
التكاليف وترتيب الثواب والعقاب وما ذكر التعلق ولا تاثير
القدرة العبد ولعله تعلق اخر غير تعلق التاثير لا تعرف حقيقته
كقدرة الله تعالى فانها متعلقة بالعالم في الازل من غير تاثير ثم
تعلقت به تعلق التاثير ولا يستبعد تعلق بغير تاثير لتعلق
العلم بالمعلوم وتعلق الارادة بالمراد قوله ينبغي ان الفصيحة
وفا لان تفسيريه للاقتضا المذكور او تفصيلية له قوله بعض
ى الاوهام اراد به شيخه الشيخ علاء الدين ابن الشيخ حسام الدين السما
وحاصل الرد ان التردد في الحكم يستلزم تصوره لا حصوله والكلام
في حصوله توضيحه ان المراد بالخالي من يخلو ذهنه عن تصور النسبة
الحكمية والتصديق بها وبالمتردد من يخلو ذهنه عن تصور المتصف
بها فيه المنصور واما العكس فممتنع وبالمنكر من يصدق بخلاف مضمون
الخبر الملقي اليه وانما يخص المخاطب في الثلاثة لان الكلام هنا في الخطاب
على وفق مقتضى الظاهر ومقتضاه خطاب غير العالم بالحكم وغيره
اما مصدق اولا والاول هو المنكر والثاني اما متصور بالنسبة اولا
فالمتصور هو المتردد وغيره هو الخالي فقد تقدم كلام في تنزيل العالم
بالفايدة منزلة الجاهل فليطلب ثمة واعتبار هذه الاحوال
الثلاثة وايراد الكلام على حسبها بالنسبة الى فايدة الخبر ظاهر واما
بالنسبة الى لازمها فانما يصح اعتبار الخلو فقط لان المخاطب بقال
له زيد قايم بلا تاكيد عند خلوه عن علم المتكلم بقيام زيد كما يقال له

زيد قايم عند خلوه عن العلم بتقليمه واما اعتبار التردد والانكار فلا
يصح لان التردد في علم المتكلم وانكاره يقتضي تاكيده لا تاكيد الحكم فاذا
اكد وقيل اني عالم بقيام زيد انقلب اللازم فايدة لان المقصود حينئذ
اثبات العلم بالقيام لا اثباته والكلام في لازم الفايدة لا فيها فلا يتصور
اعتبار التردد والانكار في اللازم مع كونه بقايه على حاله على انه لا
يتصور ولو لم يبق على حاله ان اريد بعلم المتكلم حصول صورة الحكم
في ذهنه لان الفايدة الخبر للمخاطب مستلزم افادة المخاطب انه عالم
بالحكم كما تقدم بيانه نعم لو اريد بعلمه التصديق مطلقا او مقيدا
بالجزم وحده او به مع المطابقة والثبات يتصور فيه التردد
والانكار بعد الفايدة الخبر احتمال ان يكون المخبر ساهيا او ذاهلا فيصح التاكيد الخبر
حينئذ قوله متنافيان لان الحكم يستلزم ترجيح احد الطرفين
والتردد يستلزم تساويهما قوله المبني للمفعول لان الفاعل
وهو المتكلم غير مذكور في هذا الكلام قوله حروف الصلة اي
الزيادة المذكورة في كتب النحو وفيه بحث لان الحرف الزايد هو الذي
لا يختل المقصود من الكلام بحذفه والتاكيد الحاصل به مقصود فكيف
يكون زايدا وان قيل الحرف الزايد ما لا يغير اصل المعنى بحذفه لزم كون
اللام وان زايدة ولم يقل به احد وان قيل التاكيد الحاصل به تاكيد
زايد ومن تاكيد الحاصل بمثل ان فانه اصلي قلنا ان كان الكلام مقتضيا
لمطلق التاكيد لم يكن زايدا والا فلا وجه لذكره قوله قال الشيخ حاصل كلامه
ان التاكيد انما يكون في كلام هو جواب اذ الكلام الابتدائي انما يكون
لخالي الذهن ولا يجوز التاكيد له لانه لتمكين الحكم في ذهن المخاطب
والحكم اذا صادف ذهنا خاليا يتمكن فيه فلا حاجة الى التاكيد فيجب تركه
لوجوب الاقتصار في التراكيب على قدر الحاجة هل للخالي اذا سمع الخبر
عما تردد فيه او انكر لغرابته واجيب بان ذلك الامر خارج عن حالته
وهي الخلو والكلام في الخالي من حيث انه خال ومجرد الجواب ايضا غير كاف
بل لا بد ان يكون جوابا لمن يظن خلاف حكم المتكلم اذ مجرد السوال
والجواب لو كان مقتضيا للتاكيد لوجب تاكيد الجواب في المثالين

المذكورين

المذكورين وهو باطل ايضا فان يكون التاكيد في مجرد الجواب حسنا
كما قاله المص وذكر الشارح في المختصر ان الشيخ اعتبر الخلاف لتحسين
التاكيد وتبعه صاحب الحاشية فاعترض بان مجرد السوال عن التصور
كاف في تحسينه كما هو المشهور ولا حاجة الى ظن الخلاف بل هو الخلو
عن شايبة انكار فيلحق بالانكار فيجب التاكيد ولذا قالوا السوال
عن السبب الخاص يقتضي التاكيد لانه لا يخلو عن شايبة الانكار بخلاف
السوال عن مطلق السبب وفيه نظر لان الشيخ انما اعتبر ظن الخلاف
لوجوب التاكيد واما استحسانه بمجرد الجواب فيكفي فيه كما قررناه
والحاصل ان قول الشيخ اصلا فيها يحتمل الاصالة في الوجوب وفي الحسن
وقوله لا يستقيم كذلك يحتمل نفي الجواز ونفي الحسن فيحمل على الاصالة
في الوجوب ونفي الجواز فيوافق كلام المتن ويندفع الاعتراض فان
قلت لا ينفع اي في غير الجواب كما تقدم بيانه فما معنى قول
الشيخ اكثر مواقع ان الخ قلت قد يوكد الحكم لاعتناء المتكلم بشانه
واظهار رغبته فيه فيوكد بان في الكلام الابتدائي الذي لم يكن جوابا
وان كان وقوعه في الجواب اكثر واعترض بان التاكيد انما يكون
في التصديق وكيف واين ونحوهما انما يكون لطلب التصور فقط
فلا يجوز التاكيد في جوابها فضلا عن استحسانه لان الجواب عن
طلب التصور انما يكون بما يفيد التصور واجيب بانهما عند
التحقيق لطلب التصديق على وجه مخصوص لكن لما كان اصل
التصديق حاصلا وغير الحاصل الذي يطلب انما هو بعض قيوده التي
من قبيل التصور مثلا السايل بقوله اين زيد مصدق بكونه في مكان
وانما يطلب التصديق بكونه في مكان مخصوص كالدار مثلا ولما لم
يتميز التصديق الاول عن الثاني الا بكون الثاني مشتملا على قيد لم يكن
في الاول والقيد من قبيل التصور قيل انه طالب التصور وسياتي
تمام الكلام في بحث الاستفهام قيل قد تقدم ان المتردد السايل متصور
للنسبة وان خلي عن التصديق فكيف يصح الاعتراض بان السايل بكيف
واين يطلب التصور فلا يوكد جوابه اقول التصور المطلوب

تصور ع

بتصور النقيد وهو غير النسبة وقيل الظن هنا مبني على اصطلاح اهل
اهل الميزان بل على اصطلاح هولاء وهو مجرد التجويز فهو التردد بعينه
فلا يجوز الحاقه بظن الخلاف بالانكار واقول لو كان الظن بمعنى التجويز والتردد
لما احتيج الى اشتراطه في السايل لان السوال انما هو عن التردد فلا ينفك
عنه فاشتراطه فيه لاستعمال اي عبث وقيل التردد مطلقا يوجب
التاكيد لانه متحير والمتحير لحيرته انما هو التاكيد فانما اطلق القوم الاستحسان
عليه تفننا في العبارة لانهم قد اطلقوا الواجب على التاكيد في جواب المنكر
وتنبيها على انحطاط رتبته عن رتبة تاكيد جواب المنكر ورد بانه حيز به
تزول بنفس الخبر اذ الظاهر ان الطالب يغتنم مطلوبه اذا وجده فيتمكن
في ذهنه وان لم يوكد لكن لما كان يجوز القصد امكن ان لا يتمكن الحكم في ذهنه
بدون التاكيد فيحسن الاتيان به قوله ليشترط فيه اي في الاستعمال ان
قوله فانما بفتح الهمزة وان مصدرية قوله فيها اي في ان قوله بحسب
الانكار اي بقدره وبحسب قوة وضعفا على التمييز اي بحسب قوة الانكار وضعفه
قوله كانه سولا لهم جواب عما يقال كانوا رسل عيسى لا رسل الله تعالى
فكيف قيل فارسلنا وكيف نفوا رسالتهم باثبات ملزوم النفي وهو البشرية
وهي انما تنافي الرسالة من الله تعالى لا من البشر وانما اتى بكانه لانه لم يجد
هذا الوجه صريحا في كتب التفسير قوله بما يتعلق بقوله على وجه قوله
والا لو لم يكن دعواهم على هذا الوجه ما استقام انكار اهل القرية واعترض
بانهم انما ارسلوا اليهم ليدعوهم الى عيسى عليه الصلاة والسلام ليصدقوا به
بنبوته وينقادوا لدينه والابهام المذكور لا يلايم هذا فهو مستبعد
جدا فالصواب ان يجاب بان سبب ارسال عيسى عليه السلام اياهم
كان بامر الله واستدلالهم بالبشرية على انتفاء الرسالة بالنظر الى رسالة
مرسلهم من الله تعالى دون رسالتهم من مرسلهم فتكذيبهم للمخاطبين
يكون مبنيا على تغليبهم على الغايب وهو المرسل فيكون نفي الرسالة
عنهم تغليبا له على نفي الرسالة عن المرسل لهم اذ المذكور يغلب على غير
المذكور والمذكور هو المرسل ونفي رسالتهم وغير المذكور هو المرسل
ونفي رسالته والنكتة في التغليب هي المبالغة في انكار رسالة عيسى

صح صلى الله عليه وسلم

عليه

69

عليه السلام اياهم كانهم احضروه وخاطبوه بنفي الرسالة من الله تعالى
واعترض بان المعتبر تغليب المقصود على غيره والمقصود نفي رسالة
الغايب ولا استبعاد في الابهام المذكور لاشتماله على ايهام انهم امنوا
بعيسى وهم انبيا فغيرهم اولى بذلك فهو اشد ملايمة بالمقصود المذكور
من التغليب وقيل الظاهر انهم انبيا حقيقة حيث اوحى الله تعالى اليهم
ان يطيعوا عيسى في ارساله اياهم فبنوهم الى اهل القرية فالكلام على
ظاهره ولا يحتاج الى التاويل بالابهام او التغليب وانما وقع في كلام
القوم انهم رسل عيسى لانهم كانوا انبيا لا رسلا وان قيل بالترادف بين
الرسول والنبي كما هو مذهب البعض فهم رسل عيسى يعني انه ارسلهم
وهو لا ينافي كونهم رسل الله تعالى يعني انه تعالى اوحى اليهم ان يطيعوا عيسى
د في ارساله اياهم فان قيل صح انه صلى الله عليه وسلم لا نبي بيني وبين عيسى قلنا المراد
نفي النبي المستقبل وهم كانوا اتباعا لعيسى حاكمين بشريعته على ان
التوسط انما يثبت لو بقوا احيا بعد صعود عيسى وليس ثبت فثبوته
باقية بعد صعوده الى بعثة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يتصور الفا
شعله كما ان محمد صلى الله عليه وسلم باقية الى يوم القيامة ختم لم يكن عيسى
بعد نزوله واسطة بل تابع لمحمد صلى الله عليه وسلم حاكم بشريعته الحق
ولما كان انكارهم الرسالة بوجوه اربعة اثنان مطابقة واثنان التزام
حينئذ كان قولهم ما انتم الا بشر مثلنا في قوة قولهم ما انتم برسل لانكم بشر مثلنا
فلستم برسل وكان انكار الالتزام بطريق العموم لوقوع النكرة في سياق
النفي مستلزما لانكار الرسالة وصرحوا بالتكذيب اكد الرد عليهم بوجوه
اربعة وربنا يعلم قسم معنوي كشهد الله لانه موضوع للاخبار عن علم
الله تعالى لكنه متعارف الناس يقصد به اليمين بنا على انه لو كان كاذبا في
قوله يعلم الله اني فعلت كذا فقد نسبه الى الجهل فيكفر وتعليق الفعل
بالكفر مانع من ان يكون يمينا وللخفا في كونه يمينا لم يذكره السكاكي
على ان المقصود زيادة التاكيد وقد حصلت باللام فلم يتعرض له وذهب
الزمخشري الى ان التاكيد في المرة الاولى للاعتنا بشان الخبر لا لرد الانكار
لان الاول ابتدا اخبار والثاني جواب عن انكار فزيد فيه التاكيد فكانه

نظرا الى مجموع الثلاثة ام بسبق منهم اخبار فلا تكذيب لهم في المرة الاولى ولا
تخفا انه تكلف مستغنى عنه بما ذكره السكاكي وتبعه المص فعليه يعتمد
قوله والمرسل به هو الاسلام قيل لا حاجة الى هذا التكليف لا مراد
المص المرة الاولى من التاكيد ومن التكذيب والثالث داخل في التكذيب
المتعلق بالمرة الاولى من التاكيد فانهم قد كذبوا الثلاثة وقولهم انا اليكم
مرسلون بقولهم ما انتم الا بشر مثلنا الخ ولا يخفى انه تكلف ايضا اذ الظاهر
ان قوله في المرة الاولى ظرف كذبوا الاطرف قال اسعلي ما يقتضيه هذا
التوجيه وقرى فعززنا بالتخفيف اي فغلبناهم بالرسول الثالث واعلم
ان المراد بالواجب في فن العربية ما يخرج الكلام بتركه عن البلاغة وبالممتنع
ما يخرج الكلام عن البلاغة بحصوله وبالحسن ما يورث حسنا زايدا على اصل
البلاغة قوله ظاهر الحال اقول الحال هو الامر الداعي الى التكلم على وجه
مخصوص سواء كان بالنظر الى نفس الامر او اعتبار المتكلم وظاهر الحال
هو الداعي بالنظر الى نفس الامر فهو اخص من الحال مطلقا وكذا مقتضا ه
وظاهر الحال لا يتغير باعتبار المتكلم شيئا على خلاف نفس الامر وكذا
مقتضاه قوله تخييلا اي حين لا يكون ان زيدا القايم على وفق
مقتضى الحال قوله لا نسلم حاصله ان الحال اعم فيكون بحسب
الظاهر وبحسب غير الظاهر المنفي هنا احد قسميه وهو القسم الثاني
لا مطلقه فلا نسلم تحقق مقتضى الظاهر بدون تحقق مقتضى الحال
مطلقا قوله غير السائل مفهومه متناول للخالي والمنكر والعالم
والمقصود هو الاول لان تقديم اللوح بالنظر اليه واما تنزيل العالم
منزلة السائل والمجهول باعتبار من الاعتبارات كتنزيله منزلة
الخالي الا انه نزل منزلة السائل فيعتبر فيه ظهور علامات التردد والسو ل
واما تنزيل المنكر منزلة السائل فسيأتي قبيل اعلم بتصريح المص ولا الشارح
بالخالي لان الكلام هنا على محاذاة الكلام السابق وقد ذكر فيه الخالي
والمتردد والمنكر فيكون الكلام هنا على ذلك الترتيب
فيراد بغير السائل هنا ما وقع اولا هناك وهو الخالي قوله فليستشرف
استشراف المتردد وهذه اشارة الى انه ليس بمتردد حقيقة والا

لقال

لقال فيتردد وانما اشار الى ذلك لانه لو كان مترددا حقيقة كان
التاكيد على مقتضى الظاهر ونبه الشارح على هذه الاشارة بقوله
فصار المقام بقوله يكاد يتردد فيه والحاصل ان المتكلم اذا القى الى
المخاطب كلاما من شانه ان يجعله متشوقا للخبر مترددا فيه طالبا ثبوته
طالبا له نزل منزلة المتردد والطالب تنزيلا للسبب منزلة المسبب
فيلقى اليه الخبر موكدا واللوح هو هذا الكلام واشتراط التنزيل
بتقديم اللوح بالنظر في الاستعمال السابق والا فهو جائز بدونه
كما اذا لاح على المخاطب امارات التردد والطلب واعتبر الشارح في
اللوح ان يشير الى جنس الخبر اشارة خفية يفهمها الذكي فيتردد
ولا يشير الى حقيقة الخبر وخصوصيته كما ينبي عنه لفظ اللوح لان
التلويح هو الاشارة الى بعيد وهذا لانه لو اشار اليها فقد افاد المخاطب
الخبر فلا يتصور تردد وطلب فيمتنع التنزيل وجوز بعض الافاضل
الاشارة الى عين الخبر وجنسه اقول هذا هو الحق لا المنافي للتردد
والطلب انما هو التصريح بعين الخبر لا التلويح به كما في الاية المذكورة
فان النهي عن المخاطبة للظالمين مع تقدم الامر بعمل الفلك مشعر
بعين الغرق وكذا قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام وما ابرئ
نفسي الاية مشعر بكون النفس مجبولة على السوء وقوله تعالى صل عليهم
الاية يشعر بكون دعائه صلى الله عليه وسلم نافعا لهم سكنا مطيبا
لقلوبهم وقوله تعالى اتقوا ربكم الاية مشعر بترتب الجزاء العظيم على
ترك التقوى لانه تحذير وقد عرف المخاطب ان وقته يوم القيامة
والحاصل ان تعلق الحكم بالكلام السابق وذكر المعلول مشعر بعليته
قوله العظيم بكسر الظاء مما يعلم ان الخبر المفهوم من اللوح قد
يكون في نفسه مستبعدا ان ينكره الوهم فيوتى بتاكيدين كما في قوله
تعالى ان النفس لامارة بالسوء الاية فان النفس لو حملت على العموم
استبعد الوهم ذلك الحكم الكلي بحيث لا يخرج عنه نفس واحدة ولو
حملت على العهد فهو مستبعد ايضا للعلم بعصمة الانبياء عليهم
الصلاة والسلام وطهارة نفوسهم عن الرذايل وانما قال يوسف

عليه السلام ذلك تواضعًا قوله شعى اي يفيدوا بدة الغا التعليلية
قوله اذ يجعل غير المنكر المراد به هو العالم لان السايل قد الحق بالمنكر
كما تقدم والخالي غايته ان ينزل منزلة السايل فلم يبق الا العالم
الملحق بالمنكر قوله عزل جمع اعزل وهو الرجل الذي لا سلاح معه قوله
التفات اي من الغيبة الى الخطاب اذ الاسم الظاهر غايب بمقتضى الظاهر
ان بني عمه ونكتة الالتفات المبالغة في رد الانكار المفهوم قوله اذا كان
معه قيل اي في نفس الامر وهو باطل لان مجرد كونه معه في نفس الامر
لا يكفي للارتداع والامتناع بل لا بد من ملاحظته وقيل ضمير معه للخبر
المنكر اي اذا كان مع الخبر المنكر دليل ان تامله المنكر ولا يخفى ان ارجاع الضمير
الى المذكور صريحا اولى من ارجاعه الى المذكور التزاما وقيل ما عبارة عن
العقل وضمير تامل للمنكر والضمير البارز لما اي اذا كان مع المنكر عقل
ان كان مثله المنكر ولا يخفى ان العقل لا يتامل بل يتامل به والاصل عدم
الحذف والايصال وقيل ما عبارة عن العقل وضمير تامل له والبارز
للخبر المنكر اي اذا كان مع المنكر عقل ان تامل العقل الخبر المنكر ولا يخفى ان
العقل ليس بتامل بل يتامل به وفيه ارجاع الضمير الى المنكر التزاما مع
وجود التصريح فهذه الوجوه متعسفة اي متصف فيها كما بيناه
فالحق ما ذكره الشارح وغير المنكر يتناول الخالي فيلقي الخبر الى المنكر المنزل
منزلته غير مؤكد ويتناول السايل فيلقى الخبر اليه مؤكدا دون تاكيد
انكاره والا لم يكن منزلا منزلته بل باقيا على حاله ونكتة التنزيل في الاعادة
الى ان الملقى خبر الايلبق ان يعاد انكاره والا لم يكن منزلا منزلته بل باقيا على غايته
ان يتردد او يكون خالي الذهن ولا يتناول العالم لان العالم لا يلقى اليه الخبر فلا
يتصور تنزيل المنكر منزلته في القاء الخبر والضابط ان انواع الكلام منحصرة
في اثنى عشر قسما ثلاثة على مقتضى الظاهر وتسعة على خلافه لان
العالم لا يتصور فيه اخراج الكلام على مقتضى الظاهر كما تقدم فيبقى بعد
منزلة الثلاثة الباقية الخالي والمتردد والمنكر واخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر فهذه ثلاثة من التسعة وكل من الثلاثة نزل منزلة
الاخرين منها لعدم صحة تنزيله منزلة العالم لما تقدم وهذه ستة
من

من التسعة فتكملت وكل منها يبقى على حاله ويجري الكلام على مقتضى الظاهر
وهذه ثلاثة تحصل اثنى عشر قوله نحو لا ريب فيه ظاهره انه مثال لما تقدم
لان انكارهم لعدم الريب نزل منزلة العدم ولا يلزم من هذا التنزيل تنزيل
الريب منزلة العدم فيكون تمثيلا ويجوز ان يكون تنظيرا حيث
نزل الريب المحقق منزلة عدمه تعويلا على ما يزيله والفرق بين هو ان
التمثيل ذكر جزئي من جزئيات كلي لتوضيح حاله والتنظير ذكر جزئي من
جزئيات كلي هو نظير الكلي اخر لتوضيح حال ذلك الكلي وقول المص
فيما ياتي وهكذا اعتبارات النفي يدل على انه تنظير لانه يدل على ان
ما تقدم في الاثبات والاية من قبيل النفي فلو كانت مثالا لا خرقت تلك
ذلك النوع وهو عطف على مقدر يفهم من الكلام السابق اي ما ذكر
اعتبارات الاثبات وهكذا اعتبارات النفي قوله قدره المرتابين
اي الشاكرين فان كان الريب بمعنى الشك فعدم صحة الحكم ظاهر
وجود الشاك ليس لزوم وجود الشك وان كان مصدرا بدا اي اوقعه
في الارتياب والشك فعدم صحة الحكم ليس بظاهر لانه لا يلزم من تحقق
المرتاب في القران ان يكون القران هو الذي اوقعه فيه فكيف
تعالى انه لا يريب احدا فضلا عن ان يوكد نفي الريب قوله تاكيد
لانه ان قوله تعالى ذلك الكتاب يفيد حصر الكتاب في المشار اليه
وهو الكتاب الموعود للنبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى انا سنلقي
عليك قولا ثقيلا الاية او الموعود للامم السالفة على لسان موسى
وعيسى عليهما السلام في التورات والانجيل والكتب ليس منحصرا في
حقيقته فيكون حصرا ادعائيا للمبالغة اي ذلك هو الكتاب الكامل
كقولك زيد هو الرجل اي هو الرجل الكامل وقوله لا ريب فيه يقرر
كماله فيكون موكدا له واعترض بان التاكيد انما حصل لمجموع الجملتين
والكلام في الجملة الثانية وحدها للشيء على ما سياتي دافع للاعتراض
لا نعلم كان بمنزلة التكرير كانت الجملة الثانية مشتملة على التاكيد
المراد للانكار فيكون على مقتضى الظاهر قوله ما نفي الريب عبارة
الكتاب ما نفي ان احدا لا يرتاب فيه وحاصله ما نفي عدم الارتياب وليس

بمصحح فقيل لا زايدة وقيل النفي بمعني الاتيان بالجزء منفيا وكانه
قال ليس الجزء النفي الذي اتي به قوله لا يرتاب فيه احد قوله ليس القران
محل الريب فليس المنفي الارتياب وانما هو كونه القران محل الريب
نظم المقابلة بين القولين وعدم زيادته لا وحاصل تا ويل الشارح
ان ضمير نفي الريب ويقدر بمعني اي ما نفي الريب بمعني انه احد الخ والكل
تعسف والظاهر هو السهو عن القران قوله ليس محلا يظهر نظيره
ان يقول بعد تقرير مسلة مما لا مزيد عليه من المسايل مما لا شك فيها
اي لا ينبغي ان لا يشك فيها لان المخاطب لا يشك فيها لظهور انه لا شك
له فيها قوله لتوهم السهو سهو لما سياتي من التاكيد المعنوي لا يدفع
توهم السهو فكذا ما هو بمنزلته قوله لعل وجهه حاصله ان تنزيل
المقام المحقق كمقام الانكار منزلة المقام المقدر كمقام خلو الذهن
معني يقصد تفهيمه للمخاطب فيصار الملازمه وهو ايراد الكلام
على وجه مخصوص كتجريده عن الموكد فينتقل ذهن المخاطب
من هذا اللازم الذي يسمعه الي الملزوم المقصود وهو التنزيل
المذكور وهذا معني الكفاية وانما قال لعل لعدم الجزم بهذا الجواب
لانه لو كان قطعيا كسمي اخراج الكلام علي مقتضي الظاهر ايضا كناية
لانه لازم لعدم التنزيل علي الوجوه المذكورة علي ان الكناية لفظ والايراد
المذكور ليس بلفظ وكذا التنزيل المذكور بل هما من افعال المتكلم
وان اريد الكلام المورد فهو نفس اللازم لا الدال عليه فلا انتقال من
نفس اللازم دون الدال عليه وقيل مراد السكاكي حمل اخراج الكلام
علي مقتضي الظاهر تشبيها بالصريح في الظهور وعلي خلافه تشبيها بالكناية
في الخفا وعلق عليه كلام الشارح ورد بان قول السكاكي يسمي بالكناية تاني ذلك
اذ لا يقال الشجاع يسمي بالاسد وليس في كلام الشارح ما يفوح منه رايحة
المفسد فالاولي ان يقال اذا اجري الكلام علي مقتضي الظاهر
فقد دل علي ما يقصد دلالته عليه في عرف البلغا فيكون من قبيل الصريح
كالجزء والمجرد الملقي الي الخالي والخبر الموكد الملقي الي المنكر بدلالة الاول
علي الخلو وعدم التردد دلالة واضحة في عرفهم والثاني علي الانكار دلالة
واضحة

واضحة في عرفهم واذا اجري علي خلافه لم يقصد به دلالته علي الذي
نزل المخاطب منزلته بل علي ان يفهم ما يستلزم التنزيل فهذا اطلق
اللفظ الدال علي التنزيل واريد بلزومه فيكون كناية مثلا اذا
القي الخبر المجرد الي العالم لم يقصد به الدلالة علي خلو ذهنه بل علي انه
يفهم ما يستلزمه ادعا وكذا الخبر المجرد الملقي الي المنكر لم يقصد
به الدلالة علي عدم انكاره بل علي انه يفهم ما ان تامله ارتدع عن
الانكار وعلي هذا فقس قيل الكتاب من صفات اللفظ باعتبار
الغرض كالحقيقة والمجاز وما ذكرتم من المعاني كخلو الذهن وما
يستلزمه ليست اغراضا اصلية من المركبات فلا توصف الالفاظ
بالكناية بالنظر الي تلك المعاني واجيب بانها اغراض اصلية
في عرف البلغا وان لم تكن اصلية في اصل اللغة والكلام هنا مبني علي
عرفهم قوله في بادي الراي اي ظاهره قوله المشرب من اشراب
الثوب صبغه اليه ليستطر ه قوله وكذا المجرد اي لا يجب ان يكون
للخالي قوله كما اذا وقع قوله لا يكون اي لا يقع قوله فعل جزائه
اي في جزائه ما نوي قوله لا يصلح اعترض بمثل قل هو الله الاية واجيب
بان مراد الشيخ ابتدا الكلام قوله يصلح مبتدا وجهه انه اذا ابتدا
بانه علم ان بعدها كما يتخصص الفاعل بتقدم الفعل والمبتدا بتقدم
الخبر قوله نشوة هي السكر والخمر والخبب ضرب من السير في غايته
السرعة والبازل الجمل الذي انشق نابه وذلك في السنة التاسعة
وخبران من لذة العيش في البيت الخامس والامون القوي الذي
امن من الضعف قوله ليس ما خاطبوا به جواب عما يقال الدو كلا
مهم مع اخوانهم وليسوا بمنكرين ولا مترددين لحكمهم ولم يوكدوه مع
المومنين وهم منكرون فكان ينبغي ان يكون كلامهم مع المومنين
اقوي الكلامين بالتاكيد وحاصل الجواب ان كلامهم مع المومنين
انما لم يكن اقوي الكلامين لانهم ادعوا حدوث الايمان والمومنون
يجوزون ذلك بل يحكمون بوقوعه فتبرا منهم لو ادعي الرسوخ في
الايمان والثبات عليه لانكر المومنون ذلك بعلمهم بعدمه وانما

سه بعد لدلها
فتخصص النكرة الذ
كورة بعدها صح

لم يدعوا ذلك وهو المناسب لاخفائهم كفرهم لانهم قد ادعوا الايمان قبل
ذلك واخبروا عنه فانكر المومنون ذلك عليهم فلم يجعلوا في انفسهم
صحيحا لدعوى الرسوخ ولا قبولا من المومنين وان ادعوا واكدوه والاوجه
هو الراجح في الشي الذي لا نظير له فيه ثم الحق به بالمبالغة ذا حمري قوله
مشبه للتنزلية قال الازهري مشبه الشي علامته وقال ابن
الاثير مشبه الشي ما يعرف به الشي وكل شي دل على شي فهو مشبه
له وقيل حقيقتهما سعله من ان الى للتاكيد فالتحقيق لكن لا بالنظر
الى لفظها لان الحرف لا يشتق منه بل بالنظر الى معناها بمعنى ان حروف
المشبه ضمنت دلالة على تحقق معنى اذ فيها وقيل يجوز ان تكون
مشتقة من لفظها بعد ان جعلت اسما اقول انما لا يجوز الاشتقاق
من الحرف لان المشتق منه اصل المشتق والحرف لا يصلح للاصالة لدلالته
على معنى في غيره قوله وعليه قوله تعالى اي لولا ملاحظة لازم الفايدة
لما ح منهم هذا الخبر فضلا عن تاكيده لان المخاطب صلى الله عليه وسلم
عالم بالحكم لكنه بنكرهم عالم المبين به قوله واذا انذف اي المتكلم
اذا ادعى ان خبره مطابق الاعتقاد وظاهر حاله يدل على عدم المطابقة
اكد اخباره من المطابقة لكون المخاطب منكرا نظرا الى حاله ثم ادل المراد
متكلم اخر اذ عنه مخاطبه على كذب ذلك المتكلم في دعواه اكد كلامه في
التنبيه ليطابق ليتكلام [illegible] المتكلم في التاكيد وان لم يكن مخاطب
هذا المتكلم منكر الكذب ذلك المتكلم في دعواه قوله والا فالمخاطب هو
محمد صلى الله عليه وسلم فالتاكيد لتحقيق دفع الوهم الناشي من قوله تعالى
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون الاية اذ قد يتوهم ان تكذيبهم
راجع الى اخبارهم عن رسالته صلى الله عليه وسلم قوله لم يقل اقول لو اورد
ايمانه الانفصال وحقق اربع الخلو مع ما هو المتبادر من ذكرها في
التقاسيم ضبطا للاقسام فيلزم انحصار الاسناد في الحقيقة والمجاز
والمص لا يقول به فكذا تركها لكن لقايل ان يقول الاجتماع جائز في
مانعة الخلو فلا ضبط في مانعة الجمع قوله قال اي المص في الايضاح
قوله نسبة الشي هو الاسناد قوله في التعريف اي تعريف علم المعاني

فان قلت

فان قلت قد يقتضي الحال اسناد الفعل الى غير ما هو له قلت كذا المجاز
اللغوي فان مقام البلاغة مقتض له قوله والا اي ان لم يعتبر الحيثية
لنكرا اللغوية ايضا قوله ليس من هذه الحيثية اما على مذهب
المص فلان المجاز العقلي عنده صفة اللفظ فلا يكون من احوال اللفظ
واما على مذهب السكاكي فلانه وان كان لفظا لكنه ليس من حيثية
المطابقة فلا يدخل في التعريف قوله او معناه بما تقدم بيان
معنى الفعلية اول الباب فان قلت باول الجسم فلا اعم قلت بدون
الجمع بمعنى الفعل والمعتبر معناه قوله الى ما هو له اي ثابت له
قياما به او وقوعا عليه على انه فاعل او مفعول به حتى كان الاسناد
الى المبتدا واسطة عنده كما يجي قوله عند المتكلم لما كان المتبادر
من قوله له انه له في نفس الامر زيد هذا القيد وكذا قوله عند المتكلم
المتبادر منه انه كذا في نفس الامر فزيد قوله في الظاهر فالثبوت
مقيد بانه عند المتكلم والثبوت المقيد به مقيد بانه في الظاهر فا
لظرفان متعلقان كلاهما بالاسناد وظهور كونه عند المتكلم وفي الظا
هر فالتعرض له لغو لكن تعلق الظرف الثاني بل هو بعد تعلق الظرف
الاول به اذ المراد تقييد الثبوت في اعتقاد المتكلم بالظاهر لا تقييد
الثبوت مطلقا به لان التقييد لادخال الخارج وتقييد الثبوت
مطلقا لا يدخل شيا والحاصل ان زيد القيدان ليدخل ما كان خارجا
بالنظر الى المتبادر واعترض بان التقييد في مقام الاثبات ينافي
العموم فكيف افادة العموم هنا حتى دخل ما كان خارجا وانما قلنا في
مقام الاثبات لانه في مقام النفي ليفيد العموم وكذا كان نقيض
الاخص اعم من نقيض الاعم واجيب بانا لا نسلم انه افاد العموم
بل غير العبارة عن المعنى المتبادر الذي لا يتناول ذلك الخارج الى
معنى اخر يتناوله فهو انتقال من خصوص الى خصوص لا الى عموم
اي من شي الى شي بينهما عموم وخصوص من وجه لا العموم المطلق
وهما نفس الامر والاعتقاد اي الاعتقاد في نفس الامر لا الاعتقاد
في الظاهر كما سياتي فدخل بقوله لما يطابق الواقع لا الاعتقاد

وما يطابق الواقع لا الاعتقاد وما يطابق الواقع والاعتقاد جميعا
وخرج ما يطابق الاعتقاد فقط وما لا يطابق شيا منهما من الاقوال الكاذبة
ثم دخل بقوله عند المتكلم ما يطابق الاعتقاد فقط وعلي حاله ما يطابق
الاعتقاد والواقع جميعا وخرج ما يطابق الواقع فقط وقد كان داخلا
وما لا يطابق شيا منهما علي حاله ثم دخل بقوله في الظاهر ما يطابق
الواقع فقط وما لا يطابقهما وعلي حاله ما يطابقهما وما يطابق الاعتقاد
فقط فهذا القيد متناول للجميع وكل من الاولين ادخل بعض ما اخرجه
الاخر واخرج بعض ما ادخله فبينهما عموم وخصوص من وجه والثالث
اعم من كل منهما مطلقا وهذا مبني علي ما هو المتبادر من القيدين الاولين
والاوسط كل منهما وبين الثالث عموم وخصوص من وجه بحسب المفهوم
فان قلت الجواب انما يتمشي في الانتقال الاول لانه من خاص الي العام
واما الانتقال الثاني فمن الاخص الي الاعم كما بين قلت التقييد بحسب
المفهوم مستلزم للتخصيص مطلقا واما بحسب الصدق فانما يستلزمه
اذا كان القيد اخص مما قبله كما هو المتعارف في التعاريف واما اذا
كان اعم مثل الانسان هو الناطق الحيوان او تساويا مثل حساس متحرك
في تعريف الحيوان بانه جسم نام حساس متحرك بالارادة فلا يستلزم التخصيص
بل المقيد مساو بالمطلق في الصدق ولا يرد المثال لان الحيوان بالنظر اليه
اخص من الناطق وما لا يطابقه في الظاهر والمرجح هو الاول فقط
فلا يصح اطلاقه قوله ما يكون المسند مثل الحبني ضرب زيدا فانه
حقيقة لكن يرد النقض بمثل هم اقبال وعكس دفع بانه المراد انه
لا يشترط صحة الحمل عند عدم الاسناد قوله وانت تعدم الحصر قوله
خلاف ارادته اي ارادة اسناد الفعل الي ما هو له قوله القرينة
هي علم المخاطب بالامرين قوله نكرة لان الكذب الصريح لا يعني فايدة جنود
اونسكه فاحسن ومثله السكاكي بقوله انبت الربيع البقل وشفا
الدوا المريض قوله سهوا اعلم ان الصور الحاضرة في الحس المشترك
قد يزول بالكلية بحيث يحتاج الي احساس جديد فهو النسيان الي احساس
جديد وقد لا يزول كذلك بل يعود بادني التفات وهو السهو فهو بين

الادراك

٦٤

الادراك والنسيان لان الادراك حضور من كل وجه والنسيان غيبة
من كل وجه والسهو حضور من وجه وغيبة من وجه فيكون السهو
والنسيان مسبوقين بالعلم واذا توهم المخاطب سهو المتكلم او نسيانه
فقد علم انه عالم بعدم المجي وهو القسم الاول الا ان يقال المعتبر علمه
وعدمه عند المتكلم فان علم المخاطب علمه عند المتكلم فهو القسم الاول
وان علم عدمه عنده فهو القسم الثاني سوا كان عالما قبله ثم سهي
او نسي او لم يكن عالما اصلا وظهر بهذا التقدير حالة ثالثة داخلة
في القسم الثاني وكان ينبغي للشارح ان يذكرها قوله علي ما هو اي واقع
عليه قوله في العقل قيل لا يتناول قول الجاهل انبت الربيع البقل
اقول المراد عقل المتكلم فلا يلزم المطابقة للواقع قوله واقع موقعه
اي لم يتجاوزه كما في المجاز العقلي قوله لخروجه عنه اي لخروج ما ليس
المسند فيه فعلا او معناه عن تعريف المص وهو حقيقة عقلية
فان قلت للمص ان يصطلح علي خلاف اصطلاح الشيخ وسيجي انه اخذه
من كلام الزمخشري قلت قوله لا يسمي يدل علي ان ذلك عند القوم
فيرد انه لا كذلك عند شيخ القوم والزمخشري لم يصرح به وتغيير الا
صطلاح بلا ضرورة في فركه الخطا عند المحصلين قوله في تعريف
المجاز والا اي ذكر السكاكي تعريف المجاز قبل تعريف الحقيقة وقد
ذكرنا به قوله في الظاهر فانتفي به او يقول قوله بضرب من التاويل
لان المجاز مقابل الحقيقة فلا تاويل فيها فيحمل علي الظاهر فيكون ما ادا
قوله لا تعلقا له لان مقام التعريف يقتضي التوضيح فلا يكتفي بالفهم
الالتزامي قوله لا نسلم صدقه قيل من انصف من نفسه اعترف بان
المتبادر من قولنا عند المتكلم كذا انه كذا عنده حقيقة كما يفهم
من قولهم لا زكاة في مال الصبي عند ابي حنيفة واذا كان هذا هو المتبادر
من اللفظ في الاستعمال لا يكون من السرايرالتي لا يطلع عليها فحمل اللفظ
علي الظاهر وهو خلاف المتبادر مما يصان عنه التعريف لا يقال
ما عند المتكلم ينقسم الي الحقيقة والظاهر فلا يتناوله يتبادر منه
احدهما لانا نقول ان الانقسام ينافي المتبادر فان الوجود ينقسم

الى الخارجي والذهني وعند الاطلاق يتبادر منه الخارجي فكذا هذا الاقبال
المقسم اعم من كل من القسمين ولا دلالة للعام على الخاص اصلا لانا نقول
المتبادر علامة الحقيقة كما ان عدمه علامة المجاز فعند الاطلاق
يحمل اللفظ على المتبادر والذي هو في الحقيقة لا يقال لو كان اللفظ
حقيقة فيه ومجازا في الخارج ما صح التقسيم اليهما لانا نقول اللفظ في
التقسيم مجاز عن معنى يتناول الامرين فيكون من باب عموم المجاز وانما
يتبادر احدهما واللفظ مستعمل في القدر المشترك لكثرة استعماله
في القدر المشترك في ضمن المتبادر ولقائل ان يقول علامة الحقيقة
هي التبادر عند تحقق المقتضي وهو العلم بالوضع وانتفاء المانع
وهو الف الذهن باحد المعتبرين لكثرة استعماله كما يتبادر الذهن دم
عند اطلاق العين الى الباصرة وهو مشترك بالاتفاق فلم لا يجوز ان يكون
التبادر هنا لالف الذهن لكثرة الاستعمال فلا نسلم ان اللفظ
حقيقة في المتبادر مجاز في غيره بل هو حقيقة في القدر المشترك
ترجيحا للتواطي على المجاز قوله فلصدقه لان الاقبال والادبار امران
ثابتان للناقة قايمان بها مع حقهما ان يسند اليهما قصد الحدود ون
للحدود لا يقال لا نسلم عدم صدق المحدود لان المجاز العقلي اسناد الى غير
ما هو له عند المتكلم او ما يشتمل عليه عند السكاكي وكلاهما غير صادق
فلا يكون مجازا عقليا فيكون حقيقة عقلية لانا نقول الاقبال غير
محمول مواطاة وان كان قايما بها لان الاقبال انما يحمل حقيقة على افراد
نفسه فاذا حمل على الناقة وهي ليس من افراده كان مجازا فلو زيد
في تعريف الحقيقة هو له على وجه اسند اليه اي حمل عليه مواطاة اندفع
النقض وكان مثل هي اقبال مجازا ومثل اقبلت الناقة حقيقة لتحقق
الاسناد اقول يرد نقض اخر وان اندفع هذا وهو ما تقدم من مثل
اعجبني ضرب زيد الا ان يقال صحة الحمل انما يشترط عند تحقق الحمل
والحاصل ان الحقيقة العقلية هي الكلام المشتمل على اسناد الفعل
او معناه الى ما هو قايم به عند الاضافة او صحة الحمل عند عدم الاضافة
فيتناول جميع الصور ويخرج ما ليس منها قوله كقولها اي قول الخنسا

قوله

قوله وصف اي حقيقة مثل رجل عدل ودرهم ضرب الامير او
حكما مثل هي اقبال والدرهم ضرب الامير والفاعل والمفعول بالمعنى
اللغوي اي فاعل المصدر ومفعوله لا الصناعي قوله معسول اي مستقل
لاعرابه فيه قوله مورود اي مردود قوله يتشابه المعاني اي عالم
بالدقائق المعسر به للمعاني قوله اسندوا الشعر لعوات المبالغة
وهي مقصودة في مفتاح البلاغة قوله انفسنا ضمن الاسناد معنى الحمل
قوله وهذا اي قولها هي اقبال والاسناد الى المبتدا سواء كان حمل او
مشتقا وجامدا واسطة عند المص وكونه اسنادا الى المبتدا في المثال
الثاني ظاهر واما في الاول فمان تقدوله خبرا اي رجل عدل حصر لكن
لو قدر له فعل مثل جاء رجل عدل لم يندفع بهذا الجواب كما ترى وكانه
اخذه من ظاهر عبارة الكشاف حيث قال تفسير هذا ان الفعل ملا
بسات شي بلا ليس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان
والسبب فاسناده الى الفاعل حقيقة فقد يسند الى هذه الاشيا على
طريق المجاز ثم قال الاسناد المجازي اي يسند الفعل الى شي يتلبس
بالذي هو له في الحقيقة وجه الاخذ انه اقتصر في الموضعين على ذكر
الفعل فيوهم ان في الحقيقة والمجاز من صفات اسناد الفعل فقط
ومعناه لما كان في حكمه الحق به فبقي ما عداهما خارجا عن القسمين فان
قلت اسناد معنى الفعل متحقق في اسناده الى المبتدا فكيف يخرج
قلت لما الحق معنى الفعل به يعتبر فيه الاسناد الذي يتحقق في الفعل
وهو الاسناد الى المتاخر مثل زيدا مال باقيه واعجبني ضرب زيد فيخرج
الاسناد الى المبتدا وقد وجه هذا المذهب بان الفعل ومعناه يقتضي
النسبة الى فاعله بالذات والى المبتدا بواسطة كون فاعله راجعا
الى المبتدا فتكون النسبة داخلة في مفهوم الفعل ومعناه بالنظر الى
الفاعل دون المبتدا لقوة ما يكون بالذات والنسبة وانما تدخل في
مفهوم المصدر في النسب التعليقية التي في الافعال وما في معنى الافعا

عنوا نصال ادوات الشرط كما لكن الحقت بما تدخل النسبة في مفهومه
لان المصدر للونه حرتا فوكه اي الاقتصار للنسبة الى ما يقوم به والتعليق
قد دخل علي النسب الاسنادي التي للفعل ومعناه وما يدخل النسبة في
مفهومه ان كانت نسبته في مكانها سميت حقيقة وان كانت في غير
مكانها سميت مجازا ولم تدخل في الفاعل مشابهته في ان بين الفعل وبينها
ملابسة كمال وبين الفعل والفاعل ملابسة فلا بد من تحقق الملابسة
في المجاز العقلي ولا ملابسة في هذه الصور فيرد نقضا فيدفع تبعهم الملا
بسة كما تقدم ثم قال الزمخشري المجاز العقلي ان يسند الخ وكلامه
هذا ليس فيه اعتبار الملابسة بين الفعل وبين هذه الاشيا بل بينها
وبين الفاعل فيجوز ان يكون تركه للاعتماد علي الكلام السابق ويجوز ان
يكون تركه لكون المعتبر عنده هو التلبس الذي بين هذه الاشيا وبين
الفاعل فينزل منزلة الفاعل وهو متحقق في هذه الصور فلا يرد فما
الحاجة الى كلف التعميم والتلبس الذي بينها وبين الفاعل اعم من ملا
بسة الفعل كتلبس العبد بالبايع في قوله ربح عبدك فانه من جهة
الملك لا من جهة ملابسة الفعل وهو الربح وقد يقال المسند في هذه
الصور يلابس ما اسند اليه من جهة السببية فيرتفع الاشكال
فان قيل ما لا يتلبس به الفعل لا بالذات ولا بالواسطة كيف يسند اليه
الفعل بمجرد تلبسه بفاعله فيتقيد كلامه ثانيا بما سبق في كلامه
لو قلنا انكا نهذا مستبعد فترك تقييد التعريف اعتمادا علي ما
سبق وهو مقتضى التوضيح ان لم يكن اكثر استبعادا فليس با قل منه
فكيف يتركب هذا الدفع ذاك قوله يا سارق الليلة النها للتنبيه ونصب
اهل الدار علي التحذير اي يا سارق اتق اهل الدار قوله والايقاعية هي
التي بين الفعل والمفعول فان الفعل المتعدي واقع علي المفعول اي
متعلق به قوله وقد يكون مجاز مبنيا انه اذ المسالة انما يتعلق
بالمحزون دون همومه لانها عبارة عن الام بالصبر فتعليقها

بالهموم

بالهموم انما تكون بحمل الهموم مجروبه مجازا فاصل التركيب
حزن الهموم وهو لم يذكر متوسعا مثل انبت الربيع البقل بل انما يذكر
لازمه وهو تعليق التسلية بالهموم قيل التسلية الاجماع ماخوذه
من السلاد هي الجلدة الرقيقة التي فيها الفصيل سرع عنه لئلا يموت
فلا مجاز قوله ولا نعض لما كان الحكم المذكور في تعريف السكاكي
والاسناد المذكور في تعريف المص لا يتناول النسب الاضافية
والتعليقية الا بالتاويل المذكور والحدود متناولة لها الحي عن
الاقتصار علي ظاهر تعريفهما قوله افادة للخلاف اي افادة كلام
الخلاف بالفعل لا بواسطة وضع اصلا سواء كان لغويا او شرعيا
او عرفيا وكذا نكرة وانما ذكره ليرتب عليه قوله لا بواسطة
وضع وتحرز به عما اذا ادعي احد ان انبت مثلا موضوع للاستعمال
في القادر المختار فاذا استعمل في الربيع كان مجازا لغويا لا عقليا وان
انا دخلا في ما عند المتكلم تناول قوله ولقايل قيل لو كان قول
الجاهل انبت الربيع البقل خلاف ما عند العقل لدخل تحت الاستحا لة
العقلية فيكون جعل المص صدور المص هذا القول من الموحدين
بينه علي جوه صنعه ركا مستدركا وتصريح الشارح تقويته وقوله
تحت الاستحالة العقلية فاسدا واجيب بمنع الدخول تحتها فان
ما يا باه العقل قد لا يكون محالا اذ المراد استحالة قيام المسند
بالمسند اليه ان يكون بحيث لا يدعي احد من المحققين والمبطلين
قياسه بل يحكم باستحالته وما يا باه العقل قد يكون مما يا باه في
الجملة فكونه خلاف ما عند العقل لا يستلزم الاستحالة التي هي قرينة
المجاز فلا استدراك ولا فساد قوله وحينئذ اي حين لا يجوزه
التعبير المذكور وتعيين ذكر ما عند المتكلم فان قلت الاخراج فرع
الدخول ولا دخول لان احد القيدين مخرج قلت الاخراج بقيدين معناه
الاخراج بكل منهما مع قطع النظر عن الاخر قوله كلام المص مبني علي

العرف فلا يصح جواب الشارح المبني على المفهوم اللغوي وقيل لو حمل على
المفهوم اللغوي المتناول للكواذب لتناول قول الدهري فلا يصح قوله
السكاكي انطرد التعريف يبطل به لانه يخرج بقيد الخلاف حينئذ
والظاهر من عبارة السكاكي ان ما عند العقل ما يجوز عنده فخلافه
ما يمتنع عنده لانه قال اذ ليس في العقل امتناع ان يكسو الخليفة
نعم الكعبة واذا كان مراده ذلك بطل سوال المص على السكاكي في
بطلان العكس وبطل جواب الشارح وصح كلام السكاكي في بطلان
الطرد بقول الدهري لان اثبات الربيع البقل ممتنع عند العقل لا يقال
لو امتنع عند العقل ما اعتقده دهري عاقل لانا نقول المراد ما امتنع
عند العقل بالنظر الصحيح لانه اهمه ونظر الدهري العاقل في ذلك ليس
بصحيح واشار السكاكي الى هذا المعنى حيث قال فانه لا يسمي كلامه مجازا
وان كان بخلاف العقل في نفس الامر ولم يقل فان كلامه ليس بمجاز
فيفهم منه انه مجاز في نفس الامر لكن لما لم يخالف عقله لم يسمه مجازا
وعدم المخالفة لعقله بسبب انتفا النظر الصحيح فقوله في نفس
الامر ظرف للمخالفة لا لسلب المجاز وكان المص يوهم ان قوله في نفس
الامر تفسير لما عند العقل لان قوله بخلافه العقل مفيد بخلاف ما عند
العقل كما يقتضيه سوق كلام السكاكي فيبني اعتراضه في بطلان العكس
على هذا التوهم واما جواب الشارح عن الاعتراض الاول فيبني على تفسير
ما عند العقل بما يجوز عنده وكلامه بما يمتنع اذ لو فسر بما حصل عنده
وخلافه بما لم يحصل خرج قول الدهري بهذا القيد فانه حاصل عند عقله
فلا يصح قول السكاكي انا قلت خلاف ما عند المتكلم الخ قوله وعلى هذا
اي على ان اخراج قول الجاهل يمكن ان يسند الخ قوله مكان قوله فبلا
يمتنع لان قول الجاهل يخرج بقوله بضرب من التاويل وان لم يكن مقصودا
فلا يمتنع الطرد بذكر ما عند العقل قوله ما ذكرت اشارة الى ما تقدم
من قوله في ذكر اعتراض المص ولا بطلان عكسه بما ذكر الخ قوله بان مراده

اي مراد

اي مراد المص بقوله في التعريف الى ما لا بس غير ما يحوله وهذا لانه حمل
قول السكاكي ما عند العقل على ما هو عنده في نفس الامر نظرا الى انه
هو المتبادر عند الاطلاق قوله بالتاويل والقصد متعلق بقول
الجاهل والمعتزلي قوله في الحقيقة او في الظاهر تفصيل لقوله
عند المتكلم والحاصل انه اراد بقوله غير ما هو له غيره في نفس الامر
لم ينعكس الحد لان المذكور من قول الجاهل والمعتزلي مجاز عقلي ولا يصدق
عليه الحد لانه اسناد الى ما هو له في نفس الامر وان صدق انه بضرب
من التاويل وان اراد به الغير بحسب ظاهر المتكلم خرج به المذكور
من قولهما لانه اسناد الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر بالنسبة الى
من يعلم حاله فضاع قوله بضرب من التاويل لانه صرح بانه لاخراج
قول الجاهل وكذا الخرج به الاقوال الكاذبة لانها اسناد الى ما هو
له نظرا الى ظاهر حال المتكلم حيث لم ينصب قرينة على خلاف ارادة
هذا الاسناد فضاع قوله بضرب من التاويل لانه قصد انه يخرج
الاقوال الكاذبة وقول الجاهل كما تقدم بيانه في الشرح قوله
بقرينة لان ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له عند المتكلم
في الظاهر وانما لم يذكر ما هو له عند المتكلم حقيقة لانه ما يفهم
من قوله عند الاطلاق ولا قرينة تدل عليه على انه لو حمل عليه
خرج قول الموحد انبت الله البقل فخرجه الدهري واخفا حاله
عنه وهو مجاز عقلي ولما كان المتبادر عند الاطلاق ما هو له
في نفس الامر لم يستقم الجواب بارادته الا بحمل اللفظ في التعريف
على غير المتبادر وقد تقدم الكلام فيه عند الدابر وحاصل
الجواب انما اراد الغير مطلقا فدخل فيه المذكور من قول الجاهل
والمعتزلي لانه اسناد الى غير ما هو له عند المتكلم بتاول فسلم من
عدم الاطراد لا يقال السوال والجواب مذكوران في شرح المطا
لع وفي الجواب بحث لحصول العلم الضروري بان العالم ما لم يتحقق بنحو
من انحا التحقق امتنع ارادته والحكم عليه بشي من الاحكام وقد سلم
المجيب انه لا يتحقق الا في ضمن الخاص فيمتنع تعلق الارادة به والحكم

عليه الا في ضمن الخاص وجوازان التحقق الذي من شانه امتناع العام بدون
الخاص انما هو التحقق في نفس الامر لا التحقق مطلقا فلا يلزم من امتناع
العام بدون الخاص نظرا الى التحقق الاول امتناعه بدونه نظرا
الى التحقق الثاني وهو المقصود هنا فليفهم لحاله وزال الاشكال
قوله العلمان بفتح اللام وهو في الاصل العرض الذي يكون شديد
الاحساس والحركة قوله دنبا اي ذنوبا من قبيل وضع الجمع كقوله كلوا
في بعض بطنكم والسرين للتعظيم والتكثير قوله من ان منصوب
محلا على انه مفعول له متعلق بقوله تدعي والاصلع هو الذي لا شعر
على راسه قوله مبتر عند استباق والتمييز هو الفصل قوله
انبطي ضعه او حال اي الليالي المفعول فيها او مفعولا فيها او حال كونها
نبطي ويسرع ان الامر بمعنى الخبر والمضارع المنسب بفتح حالا بغير الواو
وانما عبر بصيغة الامر اشارة الى ان الليالي في سيرها ومضيها
مسخرات لامر الله تعالى ويجوز ان يكون استفاما كان الزمان قال له
ما تقول فيما حدث فاجاب بانه راض بما يفعل اسرع فيه او ابطا
قوله حتى ابتدا ايه متعلقة باطلعي فان الطلوع سبب للرجوع
وقيل للغاية وهي التي يحكي بعدها الكلام وهو هنا الشرط والجزاء ومراده
ان تعليق الرجوع الى افق الشرق بالتواري والتستر بافق الغرب
مسبب عن الطلوع وغاية له فلا يكون لمجرد الغاية كالتي يلحق فابتدا
ابتدا بعده الجمل فليس لها محل من الاعراب لكنها متعلقة بما قبلها
من حيث المعنى لكونها غاية ومسببة له مسموص حتى لا يرجوه
فان قلت كيف ينتهي الطلوع بالتعليق المذكور قلت الطلوع اذ انتهى
بعده تحقق وقت مشتمل على التعليق فصدقانه انتهى به
قوله واقسامه اربعة كذا الحقيقة اقسامها اربعة وامثلة
المجاز امثلة الحقيقة اذا صدرت من الدهري لمن يعرف بحاله قوله
حرارته الغريزية هي الحرارة النارية الحاصلة في اول المزاج قوله
في كلام واحد اقول يجوز ان يكون الكلام الواحد حقيقة عقلية عند
قوم ومجازا عقليا عند اخرين بل عند قوم واحد في حالين فان قوله

انبت

يبق

انبت الله البقل حقيقة عقلية عند الموحدين ومجاز عقلي عند الدهري
وقوله انبت الربيع البقل بالعكس وكل منهما حقيقة او مجاز عنه كل
منهما في حالة الاظهار او الاخفاء قوله اشترط فيه سبب صرح المص
بان المسند يكون حمله للتقوي وعند كونه سببا فلا نسلم الاشتراط
اول اشتراطه عند كون الاسناد احد القسمين ولا نسلم انه عند كونه نه
جملة يكون احدهما قوله لا اسناد الجملة لانه واسطة عند المص
قوله فيه اشكال لانه صرح في تعريف الحقيقة والمجاز اللغويين
بالكلمة فلا يكون الجملة من حيث هي منهما وما صرح بتقسيم المجاز اللغوي
الى مفرد ومركب ليقال الجملة من قبيل المركب واذا كان الجملة واسطة
والكلام المشتمل على اسنادها الى المبتدا يوصف من حيث هو لذلك
بالحقيقة والمجاز العقليين لم تنحصر اطرافهما في الاقسام الاربعة
على رايه الا انه مثل الاستعارة التمثيلية التي هي مجاز لغوي بنحو
اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى وهو مركب في قطعه من الجمله توصفه
بكونها مجازا فكذا بكونها حقيقيا فيلزم الانحصار في الاربعة ولكن
لن يجاب بان المراد هو الكلمة وما هو في حكمها فتبل الجملة مجاز والمسند
الذي اسندت اليه حقيقة فالكلام المشتمل عليها بعض اجزايه حقيقة
وبعضها مجاز ولا يوصف بشي منهما حذرا من ترجيح احد المتساويين بلا
مرجح فلا يصح الانحصار على مذهبه واجيب بان المجموع المركب من
الموضوع له وغيره يصدق عليه انه غير الموضوع له فيكون الكلام المشتمل
عليها مجازا لغويا قوله فلا تقتبس من فوايد شيخه الشيخ علاء
الدين الشيباني قوله يوما بدلا من يوم القيمة وبغا فوق الاسر
عظم قوله تقل بفتحتين قوله من جهة العقل بيان لحاصل
المعنى دون توجيه الاعراب كما يشعر به ظاهره لانه لو كان تمييزا
فاما ان يكون عن مفرد او نسبة لا سبيل الى الاول لانه يقتضي ان يكون
ذات المفرد مبهمة اي متناوله لذوات متعدده كعشرون في عشرون
درهما والمفرد هنا وهو الاستحالة لا يتناول ذواتا متعدده بل ذا
تها منفية وان كانت انواعها متعددة ولا الى الثاني لعدم الابهام

في النسبة فان الايهام انما ان يكون في الظاهر متعلقه بشي ويجوز
تعليقها بشي اخر متعلق بما تعلقت به في الظاهر وقد تعلقت
نسبة الاستحالة هنا بالقيام في الظاهر والمتعلق بالقيام الذي
ذكر هنا هو العقل والعادة ولا يجوز تعليق نسبتها بها الظهور
انها ايضا مستحيلة من المستحيل نفس القيام فلا ايهام في
النسبة ايضا فالصواب ان انتصابهما على المصدرية او الظرفية
اي استحالة عقلية او عادية او في العقل او في العادة قوله لجواز ان
لا يستعمل حينئذ لا يكون اللفظ حقيقة ولا مجازا لاعتبار الاستعمال
فيها قوله جاءت بي اصله نفسي جاءت بي لاجل المحبة فهي السبب الداعي
الى المجي لا فاعله عقلا قوله يزيدك الله حسنا في وجهه اي يزيدك الله
على ما تحسن في وجهه كلما زدته نظرا لانه مشتمل على دقائق متعددة
تنظر في كل مرة من النظر والتامل دقيقة لم تنظر في المرة التي
سبقت قوله وبي يحيى مشكل لان التصبير يقتضي مفعولين واسما
وخبرا من حيث المعنى اي صير مضروب المثل فالاول او الاسم ضمير
المتكلم والثاني او الخبر يضرب في المثل ويحيى تعليل لضرب المثل ه
فيلزم دخول الواو بين المفعولين او بين الاسم والخبر وهو ممتنع
لما بينهما من كمال الاتصال واجيب بان الواو لتاكيد لصوق المفعولين
او لصوق الخبر بالاسم كما قال الزمخشري في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية
الا ولها كتاب معلوم الاية ان الواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف
اي ما اهلكنا قرية الا قريبها كتاب معلوم وحملها السكاكي على الحال
وكقوله وما ينبغي الوعيد اي بو حرس ان حل كان على النا فقسه
وبان الواو تعطف احد الظرفين على الاخر اي يضرب المثل يحيى وبي
عابيته تقدم المعطوف على المعطوف عليه وهو جايز كقولك عليك ورحمة
الله السلام وبان الواو بمعنى مع والمفعول الثاني محذوف اي صيرني هالكا
والحاصل يضربني المثل لهلاكي فان لم يجوز وقوع المضارع المثبت حالا
مع الواو كما هو المشهور تقدر المبتدا او الجملة بالاسمية هي الحال اي وانا
المثل بي كما قال الزمخشري في قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتمو

الحق

الحق الا بيه على قراة تكتمون انه حال بتقدير المبتدا اي وانتم تكتمون قوله
وهذا رد اي قوله واما حجمه قوله في هذا اي المجاز العقلي قوله فالاعتبا
اذ ان ما يشترط في المجاز العقلي ان يكون له حقيقة عقلية تقديرًا
فالمعتبر فيه ان يكون اصل الفعل المسند موجودًا حقيقة كالقدوم
في اقدمني والا كان المسند مجازا لغويا صونا للكلام عن الكذب واذا
كان الاصل موجودا كان الاصل المسند اليه حقيقة نظرا الى الاصل
والمجاز في عبارته وانما لم يعتبر وجود نفس المسند لانه لو كان موجودًا
كان فاعله موجودا حقيقة لامتناع وجود الفعل بدون الفاعل ه
والمفروض انه معدوم وبهذا سقط اعتراض الامام والرد الذي
يتعلق بتوجيه الشارح ذكر الشارح في المختصر ان السكاكي زعم
حقيقة هذا الاعتراض فان فاعل هذه الافعال الحقا بها فتبعه
المص وظني انه تكلف والحق ما ذكره الشيخ ونقل عنه في توجيه الحق
ما حاصله ان الفعل انما يكون له فاعل اذا كان له وجود موجود
ولا وجود له في هذه الامثلة لان الموجود فيها الافعال اللازمة كا
لقدوم والزيادة والمسرة والسرور والمذكور فيها الافعال
المتعدية كالاقدام والنصر ونحوهما وليست بموجودة فليس لها فاعل
ان قدر في اللفظ ونسب الفعل اليه كان اسناده حقيقة عقلية
هذا مراد الشيخ لان الفعل يجوز ان لا يكون له فاعل اصلا في المجاز العقلي
ورد بانه يقتضي ان لا يكون اقدم مثلا مستعملا في معناه لانه معدوم
قد يكون حقيقة وهو مستعمل استعمالا صحيحا فيلزم ان يكون مجازا
فالمجاز اذن في المفرد لا في الاسناد ومقصود الشيخ انه في الاسناد
فتوجيه الشارح لا يكون مصححا لكلامه بل اعتراضا على جعل تلك
الامثلة من المجاز العقلي فانها مجازات لغوية فاذن يبطل قول الشيخ
والسكاكي والحسن جميعا لان السكاكي جعلها من المجاز العقلي الذي له
حقيقة عقلية حيث استصوب اعتراض الامام وتكلف في تقدير
الفاعل الذي اذا نسب الفعل اليه كان حقيقة عقلية وتبعه المص
في ذلك والصواب ان يوجه قول الشيخ بحيث يثبت مذهبه

ولا يحتاج الى التكلف في تقدير الفاعل وهو انك اذا اقدمت بلدا يخاطبك لحق
لك عليه ثم قلت اقدمني بلدك حق لي عليك فقد صدر منك فعل هو القدوم
وفاعله المتكلم لا الحق بل هو داع الى القدوم لكنك لكنك بعثت من القدوم
الاقدام واسندته الى الحق وان اردت به الحمل على القدوم كان مجاز العويا
والاسناد حقيقة وان اردت المعنى الحقيقي وهو ايقاع القدوم فلابد من
تاويل بان يشبه الحق بمقدم متوهم في هذه الصورة وكان المقصود
من الكلام هو التشبيه بقرينة نسبة الاقدام الى الحق فهو استعارة
مكنية حيث شبهت الحق بقدوم متوهم غير مذكور صريحا بل كناية
بذكر الازمنة وهو الاقدام والاقدام حقيقة واثباته للحق استعارة
تخييلية او نفس الاقدام استعارة تخييلية حيث استعمل في صورة متوهمة
لاثباته على اختلاف الرسم في التخييلية وعلى التقديرين ليس هنا مجاز
عقلي في الاسناد اما على الاول فلان المقصود هو التشبيه لا الاسناد فلم
يلاحظ فيه الفعل واما على الثاني فظاهر او بان يبالغ في كون الحق له دخل
في تحقق القدوم فتعرض كغيره مما صادرا من فاعل متوهم ثم ينقله عنه
وتسنده الى الحق مبالغة في ملابسته للقدوم كما ينقل اسناد الفعل
من الفاعل الحقيقي الى الفاعل المجازي مبالغة في ملابسة الفاعل المجازي
للفعل فالمجاز حينئذ في الاسناد لا في الفعل ولا شك ان الاقدام حينئذ
ليس له مكان اصلي محقق بل متوهم فلا يجوز اسناده اليه حقيقة
اذ لا فائدة فيه لعدم المبالغة في الاسناد الى المتوهم بل الفائدة في اسناده
الى الحق لانه يفيد المبالغة في ملابسة الحق للقدوم المتحقق كانه
موثر فيه والحاصل ان مقصود الشيخ هو ان اسناد الفعل الى غير الفاعل
الحقيقي لا يستلزم ان يكون له فاعل حقيقي محقق في الخارج بل يكتفي
بوجوده فرضا ساعي العكس ان نفس الفعل ليس متحقق في الخارج
وانما يفرض للمبالغة لاعمال المقصود وهو المبالغة في الملابسة انما
يتحقق اذا كان القدوم موجودا حقيقة ثم اريد تشبيه الحق به
فاسناده في صورته على طريقة الاستعارة الكيفية او نقل الاقدام منه
الى الحق على طريقة المجاز العقلي واما تشبيهه بالمقدم المفروض وابرازه

في صورته

في صورته او نقل الاقدام منه الى الحق فليس من المبالغة في شي واذا كان
المقدم موجودا حقيقة كان للاقدام فاعل لقدرته في اللفظ مجاز اسناده
اليه وكان حقيقة عقلية لانا نقول قد تقرر في فن البيان ان الشي
كما يشبه بامر محقق ويبرز في صورته لغرض من الاغراض المتعلق
بالتشبيه كذلك يشبه بامر موهوم ويبرز في صورته لذلك
ولذلك يشبه النصاب بانياب الغول فكذا الاسناد تارة ينقل
من محقق واخرى من موهوم مبالغة في الملابسة لا ينافي اسناد الفعل
الى الفاعل المتوهم كاسناده الى الفاعل المحقق في ان الاسناد حقيقة
لصدق حدها عليه قطعا فلا يتصور تخلف المجاز العقلي عن الحقيقة
العقلية لانا نقول لا نسلم صدق الحد لان الفعل ليس بثابت للفاعل
المتوهم فلا يصدق اسناد الفعل الى ما هو ثابت له بخلاف نقله عنه الى
الداعي فان للفعل لغرض لا يستدعي منقولا عنه محققا كما توهم بل يساوي نقله
عن الفاعل المحقق في تحصيل الغرض فتبين اسناد مجازي ليس له حقيقة
كما ذهب اليه الشيخ من غير ان يرتكب التكليف الذي ذهب اليه السكاكي
من ان الفاعل الحقيقي للاقدام هو النفس والسرور والصيرورة هو
الله تعالى اقول هذا حاصل ما ذكره هذا الفاضل وتحقيقه بما لا
مزيد عليه لكن لا يخفى ان ما ذكره من المقدمات والاسئلة والاجوبة
ان لم يكن اكثر تكلفا من تقدير النفس وملاحظة ان الله تعالى هو الخالق
لجميع الافعال حقيقة لم يكن اقل منه فجعل تقدير السكاكي ان تجعل
الفاعل المجازي وهو المسند اليه استعارة مكنية عن الفاعل الحقيقي
والمسند قرينة فالاستعارة في عيشة راضية وما دافع اذ اراد
صاحب العيشة المالم فيلزم ان يكون الشي ظرفا لنفسه وتخلوفا من
نفسه وفي نهاره صائم ان يراد بالنهار صاحبه وهو نفس الضمير
فيلزم اضافة الشي الى نفسه تبين هذا انما يلزم لو كان الاستعارة في
نفس عيشة وليس كذلك بل في ضمير راضية قوله حينئذ اي حين
يكون الفاعل المجازي مستعارا للفاعل الحقيقي قوله للغضب بسكون
تهييج الشر والخصومة قوله فالاستخدام بان يراد بنهاره نفسه

النهار وبضميره المستتر في صايم صاحبه فلا يلزم اما في الشي لا نفسه
وكذا نقول في ساير الامثلة فلا يلزم محذور قوله وجوابه رد بان المنية
لو اريد بها الموت كان اللفظ مستعملا فيما وضع له فيكون حقيقة لا
استعارة لانها مجاز والسكاكي قد جعلها استعارة واعترض بانها مو
ضوعة للموت مطلقا والمراد بها موت مقيد وهو الموت الذي جعل
نفس السبع ادعا فلا يكون حقيقة واجيب بانها حينيذ تكون
مجازا مرسلا لا استعارة وكلام السكاكي فيها قوله مراد الشارح بالا
عتراض الغوي هو هذا وسياتي بجوابه ان شا الله تعالى قوله ذكر الفاعل
على الحقيقي هو الضمير العايد الى فلان قوله خرج اي السكاكي قوله سوى ان
التشبيه بان يصح ذكر حرف التشبيه مثل زيد كالاسد وما كان يحسن
ولا يصح على شي كالقمر في تحقيقه في التبيان قيل ان كان الاضافة لمعنى
اللام كان استعارة لعدم جواز الحمل فلا يكون ذكر الطرفين منافيا
بالتشبيه وان كانت بمعنى من فلا استعارة لجواز الحمل قوله من
الحملان وجه التحمل المستشنع ان الراضية في اللفظ صفة عيشة
وفيها ضمير راجع الى عيشة فجعل الراضي صفة الصاحب ونقل الضمير
من راضية الى الصاحب ثم تقدير ضمير اخر للربط بين الصفة والمو
صوف ارتكاب امور كثيرة لا دليل في اللفظ عليها وقولهم المشبه به
جنس الصايم او فرد غير معين من افراده فلا يلزم ذكر طرفي التشبيه ليس
لشي لان حاصل كلام السكاكي في نفي المجاز العقلي في ملك الاستعارة تشبيه
الفاعل الغير الحقيقي بالفاعل الحقيقي وهو فلان بعينه لا الجنس ولا فرد غير
معين وقولهم اضافة المسمى الى الاسم باطل لان الضمير الذي اضيف اليه
النهار ما يريد به المعنى لا الاسم قوله وعن الثالث اي لا نهيا بان مجازا
فيصح نداوه لغيره حقيقة فيصح الحساب سعه بالامور دبان الامر
المجازية في اطلاقهما هامان على غيره لا في تعليق الامر به كما في قولك ارم
بالاسد وبانه اطلق هامان واريد به الثاني استعارة بالكناية فهو
ليس بمامور حقيقة لانه ليس ببان ولا مجازا الا انه ليس بمراد فلا
يصح نداوه ولو وقف المجيب على مراد السكاكي بالاستعارة المكنية

كما ذكر

كما ذكر الشارح في جوابه سلمنا ان ارتكاب هذه التكلفات الكريهة
قوله وعن الرابع حاصله ان السكاكي لما جوز ذلك بلا اذن فالظاهر
انه يعتقد في البلغاء السليقية من اهل الاسلام والجاهلية انهم
ايضا يجوزون ذلك فبني على اعتقاده ذلك فهم انه تصرف في تراكيبهم
تصرفا يبتني على جواز ذلك فحمل قولهم انبت الربيع البقل على الاستعا رة
المكنية على انهم ارادوا بالربيع الفاعل الحقيقي وليس مراد المجيب
ان السكاكي لما جوز ذلك الحق الربيع على الفاعل الحقيقي في تراكيبه
فيرد اعتراض الشارح بان غيره لا يجوز فلا يصح هذا التركيب عند
غيره والحال انه صحيح عند غيره ايضا اذ ليس اعتراض المص انه لو
كان ذلك استعارة مكنية لزمه السكاكي الحاقه الربيع على الله تعالى
في تراكيبه ولا اذن اذ ليس كلامه في تراكيبه بل اعتراضه انه لو كان
كذلك لما وقع في تراكيب البلغاء ولما كان معتقد السكاكي ان جميع البلغا
على التجويز لا يصح ايراد المجيب بلزوم عدم صحة هذا التركيب عند
القايلين بالتوقيف من البلغاء ولا يعترض على السكاكي الا ببيان
بطلان اعتقاده ذلك في جميع البلغاء وبان ان فيهم من يقول
بالتوقيف فلا يصح هذا التركيب على راي هذا البعض والحال انه
صحيح بالاتفاق فلا يحمل على الاستعارة المكنية قوله فوضح ذلك اي
كون السكاكي لا يقول بالتوقيف وغيره من البلغا يقول به لزم ان لا
يستعمل غيره هذا التركيب لعدم الاذن لكنه يستعمله ورد الشارح
بانه ان اراد ان غيره يستعمله على انه استعارة مكنية فلا يقول ايضا
بالتوقيف فممنوع وان اراد انه يستعمله مطلقا فمسلم لكن استعماله
يكون بطريق الاسناد المجازي فلا يكون استعماله ملزما للقول بعدم التو
قيف واجيب بان الشارح لم يرد ان السكاكي يستدل عليه استعماله فيه
فيدفع استشكاله بانه مجاز عقلي بل اراد ان السكاكي يزعم ان في جميع
تراكيب البلغا استعارة مكنية ومنهم من يقول بالتوقيف فيشكل
عليه فلا يتجه ذلك الجواب وقد حققنا مقصوده بحيث صح الجواب
واجاب بعضهم عن لزوم التوقف على السمع بان الموقوف عليه

هو التسمية اي جعل اللفظ اسماً له حقيقة لا بمجرد الاطلاق ولو مجازا
وفيه نظر لان المنقول عن السلف هو التوقف مطلقا كما ذكره الشارح
قوله او المسند عطف على الحكم قوله لكونه بيانا للاعتبار الراجع
الى المسند اليه بواسطة الحكم وقد تقدم قوله وكونه بيانا للاعتبار
الراجع الى المسند اليه بواسطة المسند وياتي قوله بالتقدم اي على
باب المسند قوله لتاخر وجود الحادث قيل هذا من مباحث الحكم
والاليق بهذا الفن ان يعلل بان الذكر لكونه هو الاصل لا يستدعي زيادة
نكتة والحذف لكونه خلاف الاصل يوجب نكتة باعثة عليه فالحذف
اقوى في اقتضاء المعاني الزايدة على اصل المراد التي هو المقصود من
هذا الفن فتقديمه اولى وانما عبر عن تركه بالحذف اشارة الى انه لما كان
الركن الاعظم لكونه هو المقصود بالذات والمسند انما يطلب لاجله فكانه
ذكر ثم حذف اعلم ان ما يذكر في بيان الاحوال من الابات والاثبات انما هو
امثلة لا سواهد لانه لا يمكن القطع بان المتكلم انما اتى بكذا من الاحوال
لكذا من الاغراض لجواز ان يكون غرضه غير ذلك لعدم امتناع اجتماع
كثير من الاغراض والحكم بان هذا انما هو بمجرد المناسبة لعدم الاطلاع على
ما في ضميره فتذكر كلامه للتمثيل دون الاستشهاد ولا استدلال واليه
اشار الشارح في بحث التعريف باسم الاشارة في شرحه للمفتاح قوله بما
متعلق بالعبث لا بالاحتراز واعترض بانه لما كان المسند اليه حاضرا في
ذهن السامع بسبب القرينة فلا يخلو اما ان يتحقق ما يقتضي ذكره
فلا يجوز الحذف اولا فالحذف شي على التحقيق دون الظاهر واجيب باختيار
الشق الاول ومنع بطلان الثاني وسنده عدم اعتبار المتكلم اياه كم من
مقتضي متحقق لا يعتبره المتكلم فيورد الكلام على خلافه كما تقدم
في اجزاء الكلام على خلاف مقتضى الظاهر قوله وقيل هو لشيخ الشارح
والفرق بان عدم العبث في القول الاول لكونه الركن الاعظم وفي الثاني
لغرض قوله او تخييل مصدر مضاف الى المفعول الثاني والتخييل
هو الايقاع في الخيال واو في هذه المقامات لمنع الخلو لجواز اجتماع الا
غراض المتعددة في تركيب واحد ولما كان الدليل عند الحذف العقل

مع اللفظ المقدر عند الذكر اللفظ مع العقل كان جعل العقل دليلا
مستقلا عند الحذف امرا تخييليا اعتباريا وان كان دلالة العقل
لكونها حقيقية قطعية اقوى من دلالة اللفظ لكونها وضعية ظنية
لاحتمال المجاز والاشتراك والغلط قوله الى العقل اي الاعتماد يرجع
اليه قوله او ايهام هو الايقاع في الوهم ولما كان للاعتماد نوع
تحو وقد تقدم في تقسيم الاعتباري ولم يكن للصون فان
عن اللسان بذكر المسند اليه امر وهمي بحث ذكر التخييل
في الاول والايهام هنا تنبيها على هذه الثلاثة وان الصور
الخيالية نوع تحقق تنظر الى مادة تلك الصور بخلاف الصور
الوهمية اذ ليس لها تحقق في الخارج اصلا وسياتي في فن
البيان ان شا الله تعالى قوله او بعسه اي حذف المسند اليه
لكن المسند لا يصلح الا له تحقيقا كقوله خالق كل شي او ادعا نحو
وهاب الالوف واعترض بان الحذف حينئذ للاحتراز عن العبث
واجيب بان قصد التعيين غير قصد الاحتراز حتى يجوز ان يخطر
احدهما بالبال مع الغفلة عن الاخر قوله وسامه عطف تفسير
للضجر اذ قول الضجر هو القلق والاضطراب والسامة هي الملال
والسغف قوله من غير السامع اي المخاطب فان الحاضرين بمجلسه سا
معون والاثم يتصور الاخفا منهم قوله الوارد على ترك فرق
بينه وبين الوارد على ترك نظايره بوجهين احدهما ان الاول
يتناول الدعا وغيره اذ الترك الاول ورد عليه استعمال العرب
قد يكون له ضابط كلي وقد يختص بما سمع منهم والثاني يختص
بالقياس لان النظاير لا يتحقق الا فيما يدخل تحت ضابط كلي
كقولهم نعم الرجل زيد وثانيهما ان الاول لا يتصور ممن تكلم بذلك
الكلام المشتمل على حذف المسند اليه اولا اذ لم يتحقق استعمال
قبل استعماله والا لا يكون اول من تكلم به هذا خلف بل يكون الحذف
في حقه لنكتة غير اتباع الاستعمال بخلاف الثاني فان الكلام الصادر
ممن تكلم به اولا له نظاير فيتبعها فيكون الحذف في حقه لاتباع الا

وقيل الاول يختص بالسماعي حيث لم يذكر فيه المطابر والتوجيه الاول اصوب كما بيناه قوله رميه اي هذه رمية مصيبة من غير رام مصيب بل من رام مخطي قيل اول من تكلم به الحكم بن يغوث المنقري وكان من ارمى الناس وكان له بنت يقال له مطعم لا يحسن الرمي فما كان لا يستصحبه للصيد فلان الى سأله الاستصحاب حتى حمله معه يوما فرمى الحكم مهاتين فاخطاهما ولما ظهر الثالثة رماها مطعم فاصابها فقال الحكم ذلك اي هذه اتفاقية فلا تغتر والمهاة البقرة الوحشية قوله شنشنة الشعر لابي اخزم الطائي جد ابي حاتم او جد جده وكان له ابن يقال له اخزم كان عاقا بوالده مات وترك بنين فوثبوا يوما على جدهم ابي اخزم فادموه فقال ان بني ضرجوني بالدم شنشنة البيت ضرجوني اي اخصموني والشنشنة العادة اي اشبهوا اباهم في العقوق اعلم ان المنصوب او المرفوع على احد الوجوه المذكورة متعلق بما قبله معنى منقطع لفظا من حيث الاعراب ولذا اختلف الاعراب ولم يكن له مع عامله محل من الاعراب وانما يجب حذف عامله لوجهين للتنبيه على الاتصال المعنوي بما قبله حيث حذف اكتفاء بما قبله ولقصد الانشا في المطلوب حيث جعلوا حذف الناصب امارة الانشا اذ له نظير في كلامهم وهو المنادي فلو ذكر الناصب التبس الانشا بالاخبار عن صفته الكاملة ثم التزموا حذف المبتدا في المرفوع وان لم يكن امارة الانشا لعدم النظير جريا للبابين على سنن واحد فحمد الله صلى على محمد سيد المرسلين يجوز فيه الوجهان لا نشا المدح قيل فائدة النصب والرفع عند حذف العامل احد الامور المذكورة هو انه لما جي بالمنصوب او المرفوع مخالفا لما قبله في الاعراب مغيرا عما الفه السامع زيادة في نشاطه واستماعه دل على زيادة اهتمام المتكلم به فلا بد انها من داع وهو احد الامور المذكورة بالاستقرار بعينه بحسب المقام ويؤيده التزام الحذف الدليل الدال على زيادة اهتمام المتكلم هو المخالفة المذكورة لانه نوع مخالفة قيل ثم الفرق بين المدح بالصفة

والمدح

والمدح الحاصل في هذه الصور واجيب بان الوصف اصل والمدح تبع في الاول وبالعكس في الثاني ولو قيل ان الوصف اصل فيهما فالفرق بان المقصود من الاول اظهار كمال الممدوح لا كون المذكور اشرف الصفات وان حصل ضمنا حيث حصر بالذكر والثاني بالعكس والمنصوب او المرفوع على احد الوجوه المذكورة يكون معرفة غالبا وقد ياتي نكرة والعامل المقدر في المنصوب اعني او نحو يشتق من الامور المذكور مثل امدح وفي المرفوع ضميرها بما يتالى ما تقدم ذكره وانما سمي هذا النوع له دون غيره من الناس فاعتنم هذه النكات تذييل قد تقدم ان الحذف مشروط بقابلية المقام له بان يعلم السامع المحذوف بسبب القرينة الدالة عليه وقد يحذف بلا قرينة لاقتضا المقام ذلك كما اذا كان المقام مقتضيا للابهام في قول الحاكم فاسق كم رجاعه ليتوهم كل منهم انه له لينزجر الجميع عن الفسق وليذهب ذهن السامع كل مذهب كما سياتي قوله ومنه اي من ترك التناظر وانما فصله لان الحذف فيه غير لازم قوله ولهذه قوله ولهذه اي حذف المسند اليه في الوجوه المذكورة طريقة مستمرة لا يتركونها فالحذف لازم كما تقدم قوله ولا يقتصر هذه اي هذه الحذف قوله حذف الشي اعم عنه من المسند اليه فلا يلزم التكرار معه قوله اما ابهام صونه تعظيما قوله لانه يخرج اي لان الخبر عن حبال المسؤل عنه ولعو المراد بالمتكلم قوله واما لانك هذا خطاب من الخبر للسائل للشيخ المستمع لكلام الخبر قوله فلكونه الاصل لان وضع الكلام لان سيدل على المقصود بالملفوظ والاصل اقوى الامرين ما لم يعارضه معارض وتحقيقه في الحاجب قوله او زيادة في القرينة ايضاح وتقرير باعتبار تمكنه في ذهنه قوله وفيه اما فصله لان المسند اليه قد ذكر في المعطوف عليه فكان ينبغي ان لا يذكر المعطوف وانما ذكر لزيادة الايضاح للمذكور ثمة وتقرير معه في الانقياف اربا واربا وارته وما زيد من باب علم والمارب الاخرى لا ستسقا من البير والاثمار والاصاه ومقاتلة السباع للذب عن الغنم قوله ونحوه حيث موضوعة لمكان النسبة مثل اجلس حيث جلس زيد وقد يستعار الزمان مثل قدم زيد ويقاف

اى الجمله غالبا والى المفرد نادرا مثل ما ترى حيث سهيل طالعا اى اما ترى مكان
سهيل حال كونه طالعا قوله والابتهاج اى السرور قوله اى الاشتهار ذاى سجل
التشهير ذلك بحيث بعد ما فهم من القرينه للاشتهار كما لو قيل زيد لدى كذا
درهم قوله او التسجيل اى التقرير لئلا يتمكن من الانكار ومعتمدا لعدم الفهم
من القرينه كما لو قيل لا مر قد دلّ فاهو قوله على السامع اى المخاطب قوله
هذا كله اى ذكر المسند اليه فى هذه الصور مع تحقق القرينه والا فذكره لعدم
القرينه لا للاعراض المذكوره قوله لا لاقتضا لان عدم القرينه عله تامه
للذكر فلو علل بعموم المسند وارادة التخصيص ايضا لزم توارد علتين من
مستقلتين على معلول واحد بالتشخص وهو محال قوله العله هنا بمعنى
الداعى ولا يخفى جواز تعدده على انه قد تقدم فى التذنيب جواز الحذف بلا قرينه
قوله وجوابه رد بان الذكر يتوقف على انتفا قرينه الحذف مطلقا وما ذكره
الشارح قرينتان مخصوصتان مقتضيتان للحذف ولا يلزم من انتفا الخاص انتفا
العام وقد تحقق قرينه اخرى غيرهما تقتضى الحذف تقدما الذكر فلا يصلح ذكرهما تفصيلا
لانتفا قرينه الحذف مطلقا واجيب ايضا بان السكاكى لم يرد بكون الخبر عام النسبه
الصلاحيه لمتعدد بحسب الذات دون الخارج ولهذا المقام كما همة المصنف وتبعه الشارح
بل اراد ان المقام مخصص لا حاجة الى الذكر بل اراد الصلاحيه بحسب الذات والخارج جميعا فاذا
اريد تخصيصه بخصيصه فى الكلام معين فلا بد من ذكره ولا يرد على هذا الجواب
ما اورد على الشارح لانه جعل عموم الخبر وارادة التخصيص تفصيلا لانتفا القرينه
مطلقا وهذا المجيب جعلها بيانا لانتفا قرينه المعينات المقتضيه لعدم
الذكر فى مقام القصد الى معين لا بيانا لانتفا القرينه مطلقا والحاصل ان الخبر
صالح فى نفسه وبالنظر الى المقام الذكر زيد لان يكون خبرا عن امور معينه معا وعلى
البدل والمقصود اثباته لمعين منها فلم يكن حذف وهذا المعين اصلا لانتفا قرينه
اصلا والتخصيص هنا فى الاثبات دون الثبوت اى المراد هو التخصيص بالذكر دون
القصر ومنهم من قال فى جواز الشارح ذلك عظيم من سوء فهم غير مستقيم لوجوه الاول
ان القرينه اعم مما ذكره وقد تقدم بيان ذلك فى الرد للمذكور والثانى انه

جعل

جعل المعين داعيا للحذف وتبعه الشارح ورضى به وقد صرح بالفرق فى اول الباب
بين القرينه والداعى والثالث انه جعل عموم النسبه من غير ارادة التخصيص
قرينة الحذف فليس كذلك بل القرينه مقام المبالغه فى الذم فى المثال المذكور
اذ لو قطع النظر عن المقام لم يفهم المراد واما تعميم النسبه من غير تخصيص
معين فداع والرابع ان حاصل جوابه اختيار الشق الثانى من الترديد
من غير تعرض لما اورد عليه فكان ينبغى ان يقول اخترنا الشق الثانى قوله
لا لاقتضا ممنوع لانه لما كان تفصيلا لانتفا القرينه الموجب للذكر كان الذكر
لاقتضا العموم وارادة التخصيص اياه قوله حذف المقدمه الثانيه
لظهورها واجيب عن نظر المصنف ايضا بان ارادة التخصيص توجب
الاهتمام المقتضى للتصريح فلا يكتفى بالفهم الحاصل من القرينه وحاصله
اختيار الشق الاول ومنع قول واحد منهما لا يقتضيان ذكره قوله مراده
اى مراد المصنف باعتراضه على السكاكى وحاصله ان عموم النسبه وارادة التخصيص
عند عدم القرينه موجب للذكر والسكاكى جعله مرجحا لا موجبا حيث اطلق عليه
المقتضى قوله بهذه المثابه كالتاكيد مع المنكر فانه واجب لمقتضى حال المنكر
بالاتفاق قوله واما تعريفه قوله ذكر السكاكى فايدة التعريف مطلقا وهى ما
ذكره الشارح لم يذكر فايده واجب لمقتضى حال الحكم كل تعريف بخصوصه
وقد اصاب فى ذلك لان المطلق وان لم يوجد الا فى ضمن المقيد لكن القصد الى المطلق
وان لم يوجد الا فى ضمن المقيد لكن القصد الى المطلق الفايده غير القصد الى المقيد
لفايده اذ لا يلزم من عدم تحقق المطلق استقلالا عدم قصده استقلالا كما وقد
تقدم تحقيقه قوله ليستعمل فيه اشاره الى ان التعين المتعين المعتبر فى المعرفه
ما يكون بحسب الاستعمال دون الوضع فان المضمرات والمبهمات وساير المعارف غير الاعلام
لم يوضع لشى معين لكن لا تستعمل الا فى شى معين وتحقيقه ان انا مثلا لم يوضع لمتكلم معين
والا كان مجازا فى غيره ولا لكل متكلم والا كان مشتركا تتعدد وضعه بتعدد افراد المتكلم
غير معين والا كان نكره والكل منتف باجماع ائمة العربيه فيكون موضوعا للمفهوم الكلى الشامل
لجميع الافراد والا ان المقصود من وضعه له استعماله فى افراد المعينه وقال بعض الفضلا

انه موضوع انه موضوع لكل معين لكن باعتبار امر عام شامل لجميع المعينات فيكون
الوضع واحدا فانا موضوع لكل متكلم باعتبار انه المتكلم فلا يلزم المجاز ولا التسمي
الاشتراك وتعدد الاوضاع ولا التنكير وهذا هو الحق لانه لو كان موضوعا
للمفهوم الكلي ليستعمل في الجزئي لم يكن استعماله فيما وضع له جائز فيكون المعارف
مجازات لا حقائق لها وحينئذ لم يتجه اختلاف ائمة الاصول في تحقق المجاز
بدون الحقيقة ولم يحتج في بيان عدم الاستلزام الى التمسك بامثلة
نادرة وسياتي تحقيق هذا القول في بحث وصف المسند اليه وقد
وجد في بعض النسخ بعد ذكر تعريف المعرفة قوله وحقيقة التعريف
جعل الذات مشارا به الى خارج مختص اشارة وضعية وقد خط عليها في بعض
النسخ فقيل حذف هذه العبارة اولى من اثباتها لانها مبهمة لا يدرى ما
المراد من الذات ومن الخارج وهي ماخوذة من كلام بعض الائمة وفاضل الامة
الرضي الاستراباذي قوله المراد بالذات المفهوم الذي وضع اللفظ
بازائه بحيث يشار به الى الموجود في الخارج كزيد فان الواضع جعل المفهوم
الذي وضع لفظ زيد بازائه بحيث اذا لاحظه العقل لاحظ الامر
الموجود في الخارج وهو الشخص المعين والمراد بالاشارة المذكورة هذه
الملاحظة ومثل رجل لم يوضع لمفهوم فيه هذه الملاحظة فلا يكون معرفة
وقوله مختص احترازا عن الضمير الراجع الى غير معين مثل رجل
قائما ابوه وربه رجلا ونعم رجلا وبانها قصة فان الضمير فيها نكرات
لعدم تعين ما هي عبارة عنه حتى لم يجز ان يقال رب رجل كريم واخيه
ورب شاة سوداء وسخلتها لان المرجع نكرة مخصوصة فيكون الضمير معرفة
فيلزم دخول رب على المعارف فقوله هذا الضمير معرفة ليس على اطلاقه بل ان كان
كان المرجع معرفة او نكرة مخصوصة واما قول بعضهم انه معرفة في هذه الصورة
فبالنظر الى تعين المرجع من حيث الجنس وان كان في ذاته غير معين وتحقيقه
انه متعين ذهنا نظرا الى الخارج وياتي في بيان خلاف مقتضى الظاهر
الحال وقيل ما قال من تقدم المفسر في ربه رجلا ونعم

رجلا فذا لجعل بذكر المفسر بعد ففيه نوع تعريف وان كان اقل مما
تقدم نفسه مفسره فهو مضاف كمضاف يكتسي التعريف من المضاف
اليه فتعريفه على التقديرين ضعيف لا يمنع دخول رب وقيل المضمر
انما يكون معرفة اذا تقدم ذكر المرجع لفظا ومعنى ولو كان نكرة محضة
لان التعريف هو الاشارة الى المعلوم المتعين بوجه من الوجوه وهي
حاصلة عند ذكر المرجع اذ الضمير راجع الى المبهم المذكور الا انه
تحصل له نوع تعين بالرجوع اليه لكن المرجع ولولا ان ضمير النكرة
نكرة لما صح وقوعها مبتدا في مثل قولك جاء رجل فهو راكب واما
ما لم يتقدم له مرجع اصلا كضمير ربه ونعم فليس فيه شي من التعيين
فلا يكون معرفة وقال ابو البقاء في كتاب الكليات ان رب
لا تدخل الا على النكرة لانها تفيد التقليل وهو في النكرة دون المعرفة
ولذا كان لها صدر الكلام لانها في معنى النفي من جهة التقليل واما
ربه رجلا فشاذ لان الضمائر معارف ورب لا تدخل على المعارف
او نقول ضمير ربه نكرة لانه لم يتقدمه ظاهر يفسره بل يجب
تفسيره بنكرة بعده ولا يكون الا مفردا مذكرا وانما اختص
التقليل بالنكرة لانه بعض الشيوع وهو في النكرة هذا حاصل
كلامه وقوله اشارة وضعية للاحتراز عن النكرة المتعينة
عند المخاطب مثل جاء رجل تعرفه او عند المتكلم مثل لقيت رجلا الا
علمه المتكلم بعينه ويدخل في الحد الاعلام التي وقع فيها الاشتراك
لتحقق الاختصاص وضعا وقوله كما اذا دخل الحكم بين
معرفتين قد يكون قريبا مثل الاثنان هو الزوج الاول
وبين نكرتين بعيد مثل عتقاه ما موجود واجب
بان الكلام في كل اخص واعم وكل اعم واخصه وتحقيق الزيادة
والفرق ان كل ما يتوقف عليه العام منه الى ان شرط
يتوقف عليه الخاص من غير عكس وكذا المباين فشرط البط

الحاصرون وابعد الكثير فيكون ابعد قوله لانه وضعي اعترض باب
تخصيص النكره بالوصف وضعي لانه حاصل من التركيب ودلاله
المركبات على معانيها وضعيه كالمفردات اقول لم تر في تخصيص
المذكور لفظ موضوع للتعريف وانما حصل التخصيص بتقييد
بعض المفهومات ببعض لا من نفس اللفظ قوله لا يبنا ركاي
اي النكره بنا وبل المذكور قوله اعرف المعارف ظاهر في المتكلم
والمخاطب لانه لا يقبل الشركه اصلا واما الغايب فلانه يحتاج
الى ما يفسره ويقطع الشركه عنه اصلا من لفظ او اشاره فيكون
كوضع اليد عليه قوله واصل الخطاب اي الراجح المقدم في الاعتبار
وضعي واذ ولو وان كانت للمضي لكن المترقب من الله تعالى كالموجود
المقطوع به ويجوز ان يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم اي ولست
ترى فلو لتمنيه صلى الله عليه وسلم ان يراهم على تلك الحالة الفظيعه
اي الشديده الشنيعه ولما كان نصبه صلى الله عليه وسلم لها كذا يعني
بعيدا وقد جعل تعالى اياه ان يقتاد بها ويجوز ان تكون لو للشرط
والجواب محذوف اي لرايت امرا فظيعا وعلى هذه لا تكون
الايه مما نحن فيه لان الخطاب مختص به صلى الله عليه وسلم قوله
ان اكرم اليه لصيغه الجمل وسبب الاخراج في صورة الخطاب
هو المبالغه في تاديه المقصود وهو تشهير لومه وسوء معاملته
كانه يحضر كل من يصلح للخطاب ويخاطبه بذلك وليس في قوله ان
اكرمه الكلام مع كل احد في ذلك بيانا له قوله لقصد المعنى
لان الاصل في صورة الامر بالخطاب يقتضي التعيين لا العموم
والعموم المذكور لم يرد من تعين الخطاب لاحد من احضر وكل
مخاطب والخطاب معه وقد يقصد وقد يقصد بتعميم الخطاب
تحسين الحال كقوله تعالى اذا رايتهم حسبتهم لولوا منثورا
الايه وقوله تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا

الايه

الايه قوله جميع مشخصاته قوله يخرج بهذا القيد علم الجنس وانما لم
اخرجه لان علميته مقدره ضروره اجرا احكام الاعلام عليه
كمنع الصرف وامتناع دخول اللام والتعريف للعلم الحقيقي
والجواب بانه ايضا موضوع للماهيه مع جميع مشخصاتها
الذهنيه نظ لانه يلتزم امتناع اطلاقه على الافراد الخارجيه قوله
اعرف منها اي غير اسم الاشاره ظاهر واما فيه فلانه يستعمل
في المتعدد على سبيل البدل وان كانت الاشاره تقطع الشركه
اصلا كوضع اليد ولا تعدد في العلم اصلا باعتبار وضعه قوله
لاحضاره كي نعرفه بالعلميه لاحضاره في الضمير ان المسند اليه
لكن الاول بالنظر الى اللفظ والثاني بالنظر الى المعنى لان
العلم هو اللفظ والحضور في ذهن السامع هو المعنى لانه هو المحكوم
عليه فعلم جواز تعدد المراد بتعدد الضمير فلتكن هذه النكته
اللطيفه على ذكر منك قوله بعينه المراد بتعدد الضمير فلتكن
هذه النكته اللطيفه على ذكر منك قوله بعينه الباء زايده او
للملابسه وهو على التقديرين حال اي احضاره معينا او ملتبسا
ملتبسا بعينه لا بجنسه قوله ابتدا ليخرج المعرف بلام العهد
الى ان قال لانه كضمير الغايب في الاحضار ثانيا لتوقف كل منهما
على تقدم الذكر تحقيقا او تقديرا فلا يضاف اخراجه الى ما بعده
كما فعله الشارح وقيل ذكره لادخال العلم المشترك فانه يفيد
الاحضار ابتدا اي بالنظر الى كل من وضعيه وان كان لا يفيده بعد
الاشتراك اي بالنظر الى وضعيه جميعا فلولا قوله ابتدا لخرج
العلم المشترك عن الضابط وهو داخل فيه ورد بان الاحضار
المذكور يتناول المذكور ثانيا ولا الاحضار بقرينه والعلم
المشترك يفيد بقرينه معينه لاحد معنييه فلا يخرج ان لم يذكر
قوله ابتدا وايضا تقريره يقتضي كون الاحضار فعل العلم

فقوله باسم مختص وهو نفس العلم لتعليل التي بنفسه والصواب
انه تعليل المتكلم قوله لا يطلق على غيره اي بالنظر الى الوضع الواحد كما ذكره
في المختصر فيتناول العلم المشترك وقيل هو احتراز عنه لان مقتضى الحال
ذكره بالوصف او الاضافة ليميز عن غيره مثل زيد التاجر عندنا وعلى زيد
نا البيت فلا يتقيد بالوضع الواحد قوله معين لان احضار الشي باسمه
المختص احضار له بعينه اول مرة فلا يكون الا علما قوله بعد
التسليم اي ولا نسلم ان الاسم المختص بشي معين بشي معين ينحصر في العلم
لحقيقة في قوله لقيت رجلا اسمه الح ولئن سلم فلا يكون القيد الاخير
مغنيا عن الاولين واعترض بان الاسم المختص لغير العلم لما لم يخرج بالقيد
الاخير لعدم انحصاره في العلم وجب ان يخرج باحد القيدين الاولين لانه
لو لم يخرج به ما لا يخرج بالقيد الاخير وكل شي يخرج بالقيد يخرج
بالقيد الثاني اذ ليس شي منها بمختص فيلزم ان لا يكون في ذكرهما
فائدة ويكون القيد الاخير مغنيا عنهما فلا فائدة في هذا المنع
لبقاء السؤال على حاله وقد يتكلف بان الجنس المنحصر في شخص اسمه
مختص بهذا الشخص ظاهر بالنظر الى الانحصار فهو لا يخرج بالقيد الاخير
ويخرج بالقيد الاول لان ذكر اسم هذا الجنس ليس فيه احضار ذلك
الشخص بعينه حقيقة وان حصل ظاهرا فلا يكون القيد
الاخير مغنيا وكذا المعرف بلام الجنس مثل الرجل خير من المرأة
مختص بالجنس لا يطلق على غيره بوضع واحد فلا يخرج بالقيد الاخير
ولا بقوله ابتداء بل بقوله بعينه فلا يكون القيد الاخير مغنيا
ورد بان المعرف بلام الجنس قد يراد به فرد غير معين بوضع واحد
وحينئذ يراد به الجنس من حيث هو هو فيحتاج لقيد الاختصاص
ايضا كسائر المعارف والنكرات ولئن سلم انه منحصر في العلم
فلا نسلم ان ذكر القيود للاحتراز دائما بل المقصود من قيود التعريفات
شرح الماهيات والاحترازات تابعة له فيصح ان تقع في قيود
الضوابط

الضوابط والتعريفات ما يحصل به الاحتراز عن جميع المحترزات
بالقيود النسبية لكن المناسب لهذا القيد ان يخرج عن سائر القيود لو
نكون شاملا لما يقيده غيره وان يخرج به ما لا يخرج بغيره ليكون مفيدا
كما في الذي نحن بصدده قوله لا يقال اي في الجواب عن سؤال الاغنياء
بانه ان قوله ابتداء معناه لا بواسطة شي اخر غير لفظ المسند اليه
والاسم المختص قد يحتاج في احضاره المسند اليه الى واسطة كما في
تلك الالفاظ الثلاثة فيخرج بقيد ابتداء ما لا يخرج بالقيد الاخير فلا
يكون مغنيا وليس معناه اول مرة ليرد ان القيد الاخير مغن عن الاولين
كما تقدم من ان احضار الشي باسمه المختص احضار له بعينه اول
مرة فلا يكون الا علما وحاصل الرد ان تفسير ابتداء
ذكر لا يلايم ما ذكره الملايم له ان يقال بالتاء والملايم للابتداء
هو التفسير بالاول وانه يقتضي اتحاد القيدين نظرا الى الحاصل لان
معرفة اختصاص الاسم بالشي وضعا بالعلم بالوضع وقوله بعد
اللتيا والتي كلمة تستعمل في مقام الاستبعاد والاستعظام وصلة
الموصول محذوفة وكلتا موصوفة اي بعد القصة التي من شانها
كيت وكيت وانما حذف قوا اشعارا بانها قد بلغت من الشدة
مبلغا تقاصرت العبارة عن ذكرها واللتيا تصغير التي للتعظيم
والتكبير للتهويل والمعنى بعد ارتكاب التكلف التعسف هو
التفسير المذكور يكون تخصيص الثلاثة بالذكر تحكما قوله لان
اللفظ تعليل قوله تكون احترازا قوله فينبغي اي الاحتراز
بابتداء عن سائر المعارف فلا بد ان يفسر بلا ايمه ليزول
احد التعذير كذا قيل وفيه نظر اذ لا يخفى زوال البعد الثاني
ايضا قوله والنسبة اي الاضافة في مثل غلام زيد قوله لا يخفى ان
لو فسر ابتداء بهذا خرج جميع المعارف غير العلم فيكون القيد الاخير
فلا يكون مستدركا واعترض بان الصواب تبديل الاحضار بالاحبار لانه

المسند اليه قد يكون حاضرا ويقصد الاخبار عنه بشي وهذا المقام
يقتضي ذكر العلم ويمتنع منه الاحضار واجيب بان المقصود
بيان ان المقام الذي يحتاج فيه المتكلم الى احضار المسند اليه
في ذهن السامع ابتدا باسم مختص مقام يقتضي ذكر العلم وهو لا
ينافي ان يكون مقام اخر يقتضي ذكره على ان المسند اليه ان
كان حاضرا في ذهن السامع فان علم ان قصد المتكلم اليه في الحكم
فلا يقتضي المقام ذكره فضلا عن ذكره بعلميه وان لم يعلم فيحتاج
المتكلم الى ذكره وان كان حاضرا ليتوجه ذهن السامع اليه لاجل الحكم
ولا يعني بالاحضار الا توجيه ذهن السامع الى المسند الى المسند اليه
بعينه حالة الحكم وايضا يرد على عبارة المعترض ما اورده على هذه العبارة
لان مجرد قصد الاخبار عن المسند اليه الحاضر غير كاف لذكره فضلا
عن ذكره بعلميه بل انما يقتضي الاخبار ذكره بعلميه اذا لم يعلم السامع
ان قصد المتكلم اليه ولم يوجد موجب اخر لذكره واعترض بان
المصنف لم يبين المقام المقتضي لاحضار المسند اليه بعينه ابتدا
باسم مختص به فلم يبين المقام المقتضي لذكر العلم واجيب
بان المتكلم اذا اراد ان يحكم على شي معين لم يكن بينه وبين السامع
ما يقتضي تعينه احتاج الى ذكره بعلمه ليتعين ابتدا في
ذكره المصنف يكون مقام مقتضيا لذكر العلم قوله حذف
الهمزه حذفها يحتمل ان يكون قياسا بان نقلت حركة الهمزه على اللام
ثم حذفت وان لا يكون قياسا بان يكون قبل الف الحركة عليها
فيها والمحذوف القياسي في قوة المذكور فلا يكون حرف التعريف
عوضا عن الهمزه فلا يكون همزة التعريف همزة قطع ولا يكون الادغام
قياسا لان الهمزه لكونها مذكورة حكما يكون حاجزة ما بعد من الادغام
قياسا انتفى هذه اللوازم قوله لم يجعل علما اي بطريق الوضع
ابتدا وبطريق الغلبه لكن تقديرا لا تحقيقا لان الغلبه التحقيقيه
تقتضي

تقتضي الاستعمال في الغير ولم يستعمل لفظ الجلاله في غيره تعالى اصلا
ولما كانت العلميه تقديريه لم تكن مستفادة لاختصاص لفظة الجلاله
به تعالى قال بعض الفضلا لو كان لفظة الجلاله علما لم يظهر فايده
حمل الاحد عليه تعالى اذ لا يخفى على احد يعلم انه واحد الاثنان فلا فايده في حمل الاحد
على زيد ولو كان موضوعا للمفهوم الكلي كان المعنى واجب الوجود والمستحق للعباده
واحد لا اثنان ولا خفا في كونه مفيدا نعم لو قيل هو ليس بضمير الشان
بل هو راجع الى ربك في قولهم صف لنا ربك فهو مبتدا والله خبره واحد خبر ثان
او بدل لعل الله كان الخبر امفيدا ولو كان لفظة الجلاله علما ثم لما عرضت هذا
البحث على الاستاذ رحمه الله بحضرة علما سمرقند وكبرائهم وبعض تحته والكرام
فاستحسنوه ثم رايت في بعض الكتب الكلاميه ان الاحد من الصفات السلبيه
لانه بمعنى ليس باثنين وهو مشكل لانه يلزم ان يكون العالم ايضا من الصفات
السلبيه لانه بمعنى ليس باثنين وهو مشكل لانه يلزم ان يكون العالم ايضا
من الصفات السلبيه لانه بمعنى ليس بجاهل وهو من الصفات الثبوتيه
اتفاقا فالحق ما ذكره الفاضل الخلخالي في شرح المصابيح ان الوحده تطلق
ويراد بها عدم التجزي والانقسام وتطلق ويراد بها عدم النظير في الافعال
فالواحد بمعنى المعنيين لا يخفى اذ حمله عليه تعالى وانكان يعلى الظاهر
صحة كونه من الصفات السلبيه فيكون الاحد والواحد بمعنى يدل عليه قراءة
ابن مسعود رضي الله عنه قل هو الله الواحد وتفسير ابن عباس رضي الله عنه الواحد
الذي ليس كمثله شي وقيل الاحد هو المنفرد في الذات والصفات والواحد هو المنفرد
في الصفات وهمزة الاحد ان كانت اصليه فلا تستعمل الا في النفي وان كانت منقلبه
عن الواو استعمل في الاثبات ايضا وهذا بحسب الاصطلاح واما لغة فالواحد
اسم الفاعل والاحد صفة مشبهه فالفرق اظهر من ان يقع فيه اشتباه اقول
زيد احد ان اخذ بمعنى انه ليس باثنين فلا يفيد وان اخذ بمعنى انه لم
يوجد من نوعه فرد اخر فهو مفيد وقوله الله احد محمول على الاعتبار
الثاني فيكون مفيدا ههنا نكات منها انه لم ينكر احد وعرف الصمد

وجواب ان الناس لما قصدوا غيره تعالى في قضاء حاجاتهم واكبوا على تحصيل
الاسباب كان المقام مقتضيا لحصر الصمد به فنبه تعالى انكارا عليهم
والصمد هو الذي يقصد لقضاء الحاجات واما احديته تعالى فلم
يخطر ببال احد ثبوتها لغيره تعالى حتى ينبه ان المشركين اعتقدوا شركة
الالهية معه تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا فلم يكن المقام مقتضيا
للحصر ومنها انه لم وضع المظهر موضع المضمر وجوابه ان النكتة
التنبيه على عظم صمديته تعالى وكفايته لجميع العباد فلا ينبغي لاحد
ان يقصد في حاجته غيره تعالى ومنها ما سأله بعض ملوك هراة
علماء مجلسه ان صيغة لم يلد اي لم للانكار في الماضي فلم لم يلزم نفي
الكفوء في الحال والاستقبال واجيب بان الحادث لا يكافئ القديم
فما حدث في الحال والاستقبال لا يكون كفوا له تعالى فان قلت نفي
الكفو في وقت لما كان مستلزما لنفيه في الاوقات كلها فما النكتة في
تخصيصه بالماضي قلت لما زعم الكفار وجود الالهية في الازمنة
الماضية رد عليهم بذلك ولم يزعم احد منهم احد ثبوتها في الحال او
الاستقبال ليحتاج الى الرد قوله واللهب الحقيقي جواب
عما يقال اللهب اعم من لهب جهنم فكيف يكون ابو لهب كناية عن
الجهنمي قوله بهذا الاعتبار اي بحسب الوضع الاول واعترض بانه
لا يجوز تحقق الكناية باعتبار الوضع الثاني لان لفظ ابي لهب
قد اشتهر انه اسم لذلك المسمى وقد اشتهر المسمى بكونه جهنميا
فاذا سمع لفظ ابي لهب انتقل الذهن الى الجهنمي ولو اريد
به المعنى العلمي بخلاف قولك هذا الرجل مشيرا الى ابي لهب
فانه لم يشتهر لذلك المسمى المشهور بكونه جهنميا فلا
ينتقل منه الذهن الى الجهنمي حتى لو اشتهر له انتقل
الذهن وحصل الكناية ونظيره ذلك حاتم فانه
اذا اطلق واريد به المعنى العلمي

انتقل الذهن

انتقل الذهن الى الجواد لاشتهاره لذلك المسمى المشهور بالجود بخلاف
قولك هذا الرجل مشيرا الى حاتم حتى لو اشتهر له حصل الانتقال وتحقق
الكناية وقد اعترف الشارح بهذا حيث قال ويجب ان يعلم الخ ومن
الكناية نظرا الى الوضع الاول قول بعض الكفرة لابي بكر رضي الله
عنه يا ابا الفصيل اي يا جمل استهزاء قاله قوله لا يكون من الكناية
في شيء اذ لا يجوز فيها ارادة الموضوع له كما في ابي لهب وفي المثال المذكور
لا يجوز ارادة الموضوع له او المفروض ان المراد كافر آخر بذكر احد
الطرفين ويريد الآخر بعلاقة المشابهة فيكون استعارة وههنا
ابحاث منها ان الكناية انما حصلت باعتبار اشتهار المسمى
بصفة الجهنمية مثلا واذا قيل هذا الرجل فقد تحقق ثمة الجهنمية
الجهنمية فيتحقق الكناية واجيب بان المسمى انما اشتهر
بصفة الجهنمية في ضمن اطلاق ابي لهب لا اسم آخر عليه كما ان
المسمى بحاتم اشتهر بصفة الجود في ضمن اطلاق هذا الاسم
دون اسم آخر عليه والحاصل ان الجهنمية تفهم من لفظ ابي
لهب والجود من لفظ حاتم لا من غيرهما فتحصل الكناية فيهما ومنها
انه لو قيل ابو لهب فعل كذا قصدا الى كونه صاحب لهب لم يكن صاحبه
كناية الآية لا يريد به تعيين معناه الاصلي الموضوع له فلا تنتقل
ولا كناية ومنها ان الكلام في العلم المسند اليه ولانه ليست كذلك
واجيب بان اليد مقحمة لان غالب الاعمال باليد فاذا هلكت
فقد هلك صاحبها وقيل المراد باليد حقيقة لما روي انه اخذ
حجرا بيده فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذكر الآية في
باب المسند اليه تتميما للفائدة كما هو دأب السكاكي ومنها ما
قيل ان ذكر الكناية بعد ذكر الاحضار من قبيل ذكر الخاص بعد ذكر
العام فلا يصح العطف باو لان الاحضار في المعطوف عليه مقصود
ذاته وفي المعطوف غير مقصود لانه يتسبب التباين بهذا
الاعتبار ويصح العطف ولان في مثل هذه التراكيب يراد به
الملابس الملازم استعارة لا معنى الحقيقي واسمه عبد العزى

وانما عدل عنه عن الكنيه استقباحا للاسم وقيل لشهرته بها وقيل
وقيل انما كني به لتلهب وجنتيه واشراقهما فذكر كنيته تهكما
بها لما كان يفتخر به وقوله تعالى تبت يدا ابي لهب دعا وقوله وتب
خبر لحصول التباب لقول الشاعر جزاني جزاه الله شر جزائه جزاء الكلاب العاويات وقد فعل
وقوم قوله او ايهام استلذاذ لما كان المراد بالعلم الذات
المعينة والاغراض المذكوره انما تحصل باعتبار المعاني الاصلية
الغير المرادة كانت امورا وهمية لا تحقيقية وقيل الاستلذاذ
باللفظ امر وهمي بان قيل الاستلذاذ الحقيقي انما هو بالمدلول
وهذا هو الظاهر لان كثيرا من الاعلام التي يستلذ بها ليس له معنى
اصلي في الوضع ابتدا اي الذات قوله وغير ذلك كتنبيه المخاطب
على انتما المسند اليه او لقبه او نسبته قوله بالقلب اي ان كان
المشار اليه معقولا قوله والعين اي ان كان محسوسا ولا يعرف
دليل الموصول الا بالقلب اي العقل قيل اسم الاشارة اعرف المعارف
لان الاشارة بمنزلة وضع اليد فيمتاز المقصود بها عند العقل
والحس جميعا بخلاف العلم والمضمر فان المقصود يمتاز بهما عند العقل
وقيل العلم اعرف لانه بحسب وضعه الواحد لا يتناول الا معينا وقيل
المضمر اعرف لانه ضمير المتكلم لا يتصور ان يتطرق اليه اشتباه
قطعا قوله كتعريف المضاف اليه اي في المرتبة فالمضاف الى العلم
او المضمر مثله والمقصود بيان الامور المشار بها في رتبة التعريف
بطريق الاستطراد قوله وفيها اي في الاعرفية مذاهب اخر تقدم
بيانها قيل اسناد معرفة المدلول الى المخاطب هنا وفي قوله وضع المو
صول لا مشعر بان التعريف انما هو بحسب معرفة المخاطب وحضور
المدلول في ذهنه وكذا قال الاد بالمعرفة ما يعرفه مخاطبك والنكره
ما يجهله والموصول اسم موضوع لذات مبهمة معينة بمضمون
الصلة لا يستعمل الا في مقام علم المخاطب بثبوت مضمونها لتلك
الذات بذكر الصلة اشارة عقلية لانها غير حاضرة او غير
محسوسة لانها لو كانت محسوسة حاضرة اتي باسم الاشارة وحاصل

الفرق

الفرق بين الموصول والنكرة الموصوفة والمراد بها شي معين هو
ان التعيين في الاول بحسب الوضع وفي الثاني بحسب الخارج دون الوضع
لان الموصول موضوع لكل معين وضعا واحدا باعتبار امر عام كما
تقدم في تفسير المعرفة او للمفهوم الكلي المستعمل في جزئياته
المعينة والنكرة الموصوفة موضوعة للمفهوم الكلي مستعملة
فيه وان كانت منحصرة في معين بحسب الخارج والجملة الواقعة
صلة يشترط فيها امران كونها معلومة في نفسها وكونها معلومة
الانتساب الى المشار اليه اي الى معين حسا وعقلا والجملة الوا
قعة صفة يشترط فيها الامر الاول فقط اي يشترط ان تكون
معلومة في ذاتها منتسبة الى شي ما لا الى شي معين فكذا لا تقع
صفة الا للنكرة ولو فرض تعدد مضروب مخاطبك فان استعملت
فيه من الموصولة احتجت الى قرينة تعين بها مقصودك لانها
لا تستعمل الا في معين والمفروض تعدد المضروب حتى لو خفي القرينة على
المخاطب فاحتاج الى استفسار عن نفس المقصود وان استعملت
فيه نفس المقصود من الموصوفة لم تحتج الى القرينة لان المقصود
بها المفهوم الكلي لا المعين حتى لو استفسره المخاطب لم يكن استفسارا
عن نفس المقصود لوضوحه بل عن فرد معين من افراد المقصود لانه
لا تحقق للمقصود في الخارج الا في ضمن معين وحاصل الداعي لذكر الموصول
ان يتصور المتكلم احضار معين ليس بمحسوس او محسوس ليس
بحاضر عند التكلم في ذهن مخاطب لا يعلم من ذلك الغير الا انصافه
بمضمون الصلة قوله او استهجان لكون المسند اليه علما مما
او حقيرا قوله زيادة التقرير في ذكر الاسم تقرير وفي الموصول
زيادة تقرير فيوتى بالموصول والمقرر هو المسند اليه او الغرض والمنا
سب للباب هو الاول والاية الكريمة تصلح مثالا للاستهجان ايضا لان
ذكر اسم المراة في مقام مراودة المراة الرجال قبيح والمراودة هي الارا
دة مرة بعد اخرى وقيل المعارضة في الارادة بان يريد احد الشخصين
خلاف ما يريده الاخر وانما عديت لتضمنها معنى المرف اي ارادته

صارفة له عن نفسه او صرفته عن نفسه مراودة وكلام الزمخشري
مشعر بتضمين معنى التبعيد لان المراودة خداع والخداع تبعيد فالمعنى
يبعدونك عن نفسه اي عن حفظه نفسه مراودة او بالعكس وليس
المراد حقيقة الخداع لانه ايصال المكروه الى الغير خفية بل المراد هو
الاحتيال قوله عن التي متعلق بالمخادع لتضمنه معنى المبعد وضمير
لا يريد راجع الى الصاحب وضمير عال الى المخادع هو استيناف لبيان
فعل المخادع والتمحل هو التكلف قوله لا بتعيين متلدا اي لا بتعيين
تعيينا مثل التعيين الذي في قوله التي هو في بيتها قوله اعاد تقريره
ايخاف عباد المسيح صحبي وهم المومنون فالهمزة للاستفهام على
سبيل الانكار والنفي وصحبي فاعل يخاف وعباد المسيح مفعوله وهم
النصارى قوله النصارى مفعول خوفهم وفي ذكر الموصول تنصيص
على عدم الخوف قوله فانهم وجهه ان قوله والعدول الخ وما بعده من
حكاية شرح متعلق بقوله او ان يستهجن فلو لم يكن الاية مثالا للاستهجان
ايضا كان ذكر زيادة التقرير مثالا له اجنبيا عن الاستهجان فينبغي
ان يوخر ذكره عن الحكاية المتعلقة بالاستهجان فينبغي ليكون التعرض
لغرض زيادة التقرير بعد الفراغ من ذكر غرض الاستهجان وحكايته
ان رجلا اقر عنده بشي ثم رجع فقال شريح شهد عليك ابن اخت خالتك
اي شهد عليك نفسك فكيف ترجع فابن اخت الخالة كناية عن نفسه ولا
يلزم في تحققها وجود الاخت في الخارج ولا عدمه ولا احتلام المخاطب ولا عدمه
اخت اخرى غير امه في الخارج بل يكتفي بمجرد فرض ذلك في الانتقال وشهادة
نفسه عليه كناية عن حماقته حيث رجع عما شهد به نفسه عليه وانما
لم يتعرض لهذه الكناية لان التصريح بالملزوم منزل منزلة التصريح
باللازم وهو مستهجن فكذا التصريح بالملزوم فعدل عنه الى الكناية
عن اللازم قوله تحرشت بالدلو في البير اي ضربت بها الما وحركتها
فتمتلي ومن تحرش لو شخص فقد وافقته في مقصوده فتحرش الدلو
العوالة كناية عن موافقته لهم واتباعه اثارهم وسامت الماشية
رعت واسامها الراعي وسرح يستعمل متعديا ولازما تقول سرحت

الابل

الابل سرحا اي اطلقتها للرعي وسرحت الابل سروحا اي انطلقت للرعي
والتسلخ السرح ههنا بمعنى السارح وتقديره اسمت الحظ السارح
فهو من قبيل جرد قطيفة شبه المستلذات بالمراعي في ميل النفس
وشبه توجه النظر اليها برعي الراعي وشبه عافيه اشتفقا اللذات
بالعصارة التي يعقب العصر ومحل الاستشهاد قوله ما بلغ امرؤ
قوله عبوة بن الطبيب ذكر الجوهري انه بالتسكين وهو منضبط في
اكثر النسخ بالتحريك قوله تروئهم من الارادة المتعدية الى ثلاثة مفاعيل
فاذا كثت للمفعول اجريت مجرى الظن ونصب احوانكم على المفعول
الثاني والغليل حرارة الغضب والعطش قوله لا يبعد كانه نظر الى
ان الظن لرجحانه يقتضي الحكم بالاخوة ولم يلتفت الى العرف والذوق
قوله او الايما هو الاشارة الخفيفة وفي الاشعار يجنس الخبر خفا
قوله الى طريقه اعترض بان حاصله ان الوجه بمعنى الجنس والذي
يختلف احيانا سه هو الخبر نفسه لا بناوه وحمله على المبتدا فذكر
الموصول ليبان جنس الخبر دون جنس البنا كما اعترف الشارح به
في قوله فان فيه ايما الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب
فلفظ البنا مستدرك حينئذ فان قيل البنا بمعنى المبني كما يشعر
به قوله الخبر المبني فهو مثل جرد قطيفة فكانه قال اولا ايما الى
وجه الخبر المبني فلا استدراك قلنا كونه مبنيا لا دخل له في ايما الموصول
الى جنس الخبر فالاستدراك باق فان قيل لا ايما الى جنس الخبر انما يتحقق
اذا كان متاخرا فاشار بالبنا الى التاخر لانه ملزومه ولا استدراك
قلنا وجه تاخر الخبر كونه مسندا لا كون المسند اليه موصولا فلا ايما
بما وجه التاخر فلا يصح تفسير البنا بالتاخر ولئن سلم فالتاخر
ليس له وجوه متعددة يشار الى بعضها بالموصول بل الخبر هو
الذي يتعدد وجوهه فالصواب ان يفسر الوجه بالعلة فتقديره
اولا ايما الى علة اسناد الخبر الى المبتدا وربطه به سواء كانت علة
لثبوته في نفس الامر اولا والعلة حقيقة هي الصلة لسمك السما
فانه علة باعثة على اسناد بني المسند المذكور الى رافع السما وان لم

صل

تكون علة لتمس بيان البينه وسياتي تفصيل ذلك قال بعض الافا
لا يخفي علي المحصل ان عروض البنا للخبر في الخارج كعروض الحصول
للصورة في الذهن كما انه ليس للصورة في الذهن تحقق وبعارضها
المسمي بالحصول تحقق اخر بحيث تجتمعان اجتماع القابل والمقبول
بل هما في الذهن من حيث الذات شي واحد وان تغايرا بحسب
المفهوم ولذلك تراهم يفسرون العلم المتنوع الي التصور والتصديق
والاعتقاد والظن والشك والوهم تارة بالصورة الحاصلة في
العقل واخري بحصول الصورة في العقل مع ان الحصول في نفسه
من حيث المفهوم شي واحد غير متنوع فلولا ان الحصول يكون تصوره
بحسب الذات وتنوع الصورة هو تنوع الحصول لما صح تعريف العلم
بالحصول لذلك ليس للخبر في الخارج بنا وتنوع الخبر هو تنوع بنايه
ولما كان ايما الموصول اذا كان مسندا اليه الي الخبر من حيث
ايراد المتكلم له وبناه اياه علي المسند اليه قال الي وجه بنا الخبر
ولم يقل الي الخبر فظهر بهذا فساد الاعتراض السابق بان لفظ البنا
مستدرك اقول تحقيق ذلك ان الموجود الذهني ما يكون الذهن
ظرفا لوجوده وليس الحصول وجود في الذهن والا لزم التسلسل
فالحصول عين الصورة كما ان وجود ذلك في الخارج عينه لان الوجود
ليس بموجود خارجي قوله تعالي واخرين اي ذلك بليس قوله
بينا نيل المراد ببيت العزة دق فانه مقصود الاكابر قوله دعايمه
جمع دعامة وهي العمود قوله اعز اي اقوي من العزة وهي
القوة والغلبة اي من بينك يا جرير فانه هو المخاطب
بهذا البيت او من السما وقيل بمعني العزيز والطويل واعترض
بان تعظيم الخبر مستفاد من نفس الصلة لا من ايمايها اما الاول
فلان اثار الموثر الواحد تكون متشابهة فيكون البيت الذي
بناه باني السما عظيما كالسما واما الثاني فلانه لو اخر الموصول
مع صلته لفظا وتقديرا كما لو قيل بني لنا بيتا الذي رفع السما
كان تعظيم البيت باقيا علي حاله ولم يتحقق الايما المذكور قطعا

لانه

لانه بتقديم الموصول المشير الخبر ولذا تعظيم شعيب
عليه السلام مستفاد من تشبيه الخبر ان الي تكذيبه دون
ايما الصلة الي جنس الخبر حتي لو قيل قد خسر الذين كذبوا شعيبا
لان تعظيمه باقيا علي حاله وكذا اهانة التصنيف مستفاد
من نفس الصلة لا من ايمايها علي ان عدم معرفة الفقه
لا يشعر بكون الخبر المبني عليه من جنس التصنيف في
الفقه فلا ايما الا ان يكون من جهة الخلاف كما في قوله
ان الذين يرونهم البيت وكذا اهانة الشيطان مستفادة
من كون اتباعه سببا للخسران لا من الايما وكذا تحقيق
زوال المحبة مستفاد من بنا البيت مهاجرة سوا قدم
او اخر فلا يكون من الايما وانما ذكر المعرض في هذه الاعراض
لا يخفا ليست بمقصودة من الكلام بل المقصود منه اشير
اخر تثبت في ضمنه فهذه الاعراض لا تستلزم الايما اذ هو استلزام
عقليا او عاديا او ادعائيا واجيب بانه لا يخفي علي المتدرب
في فن البيان ان حصول التعريض بتلك الاعراض في غير
صورة الايما لا يقدح في حصوله بالايما لما تقرر عندهم
من ان المراد بمقتضي المقام افادة الكلام ثانية كذا وهو حصولها
منه بمجرد الملايمة والمناسبة من غير اشتراط الاطراد
والانعكاس كما في العلل المطردية عند بعضهم فان قيل لم
يجعل هذه الاعراض مقصودة من ايراد المسند اليه موصولا
فلا حاجة الي جعلها تابعة للايما متفرعة عليه قلنا لما كانت
هذه الاعراض لتزول بهمة جعل الايما توطية لها واثبات
الامر اليهم بعد التوطية والتمهيد له اولي من اثباته ابتدا
فيكون تفريعها عليه امرا مناسبا مستحسنا قوله كوفه
الجند نسبة اليه لا قامته بها قوله غالت اي هلكت وكل ما
اهلك شيا فهو غول وهو في الاصل علي زعم العرب نوع من
جنس الشياطين يتراءي للناس في الفلوات ويتغول

اي يتلونون بالوان مختلفة ويتشكل باشكال متباينة فيضلهم
عن الطريق ويهلكهم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا تغولت
الغيلان فبادروا بالاذان اقول الشطر حينئذ لا تقتضي
تحقق المتقدم وقد يستدل باذا البيت على هو خبر ومعناه
التأسف قوله وقد يجعل ذريعة الى التنبيه عطف على قوله
وقد يجعل ذريعة قوله والفاضل قيل تواردوا بالعلة علة
الاثبات دون الثبوت كما تقدم امكن طردها في الجميع بيانه
ان المراد بالوجه ما يكون باعثا للمتكلم على اثباته الخبر للمسند
اليه سواء كان علة لثبوته له كقوله تعالى ان الذين يستكبرون
الاية فان الاستكبار عن عبادته تعالى باعث على اثبات دخول
جهنم للمستكبر وعلة لثبوته له او معلولا لثبوته له كقوله ان
التي ضربت البيت فان الضرب المذكور باعث على اثبات زوال
المحبة للمراة ومعلول لها ولم يكن علة له ولا معلولا بل يكون له
نوع ارتباط بالخبر بالمجانسة كقوله ان الذي سمك السما فان سمكها
ليس علة لبنا البيت ولا معلولا له لكنه مجانس له لاشتمالهما
على البنا والرفعة او بالمنافاة كقوله ان الذين ترونهم
فان الاخوة ليست علة لكون الهلاك شفا غليلهم ولا معلولا له
بل هو مناف له فان قلت اذا كان منافيا فكيف يكون مومئا
اليه قلت ظن الاخوة لا يذكر عرفا الا في ربط ما ينافي الاخوة بالنظر
ولما كان المراد ان ذكر الموصول فيه اشارة الى علة ربط الخبر
بالمبتدا مطلقا ظهر جعل الايما الى وجه بنا الخبر ذريعة للاغراض
المذكورة من غير اشكال ثانيها من كون الصلاة المذكورة في امثلة
الاغراض علة للاخبار كما عرض للعلامة فلم يتعرض لبيان العلة
ولغيره فاعرض عن قيد الايما الى العلة والبنا ان اريد به مطلق
الربط وبالخبر مطلق المسند كان للحكم المذكور متناولا للجمل الا
سمية والفعلية وان اريد به الترتيب على المتقدم وبالخبر مقابل
المبتدا اختص بالجمل الاسمية ويعرف حال الجمل الفعلية بالقيا

ليسة

ليسة عليها لاشتراك علة الحكم المذكور بين النوعين والعلة
الملة وحكمها كونها مشتركة لا علة الربط وكون الاشارة الى
العلة ذريعة الى الاغراض ولا تختص هذه الابحاث بصور الاثبات
بل جارية في النفي ايضا كما لو قيل ان الذين يستكبرون عن عبادتي
لا يدخلون الجنة وان الذين ترونهم اخوانكم لا يطلبون لكم خيرا
ونفيها ونحوها قوله السكاكي ثم يتفرع على يتفرع على محذوف
اي فيحصل الايما والعلم بوجه بيان الخبر ثم يتفرع وثم للتراخي
في الرتبة لان رتبة الفرع دون رتبة الاصل وقوله ربما جعل
استئناف لبيان الاعتبارات اللطيفة ولا تخفي عن العارف
باساليب الكلام اذ ذكرتم وذكر يتفرع وذكر هذا وهو للاشارة
الى الترتيب شاهد عدل على ان مراد السكاكي بهذا هو ايما المو
صول الى وجه بنا الخبر لا ايراد المسند اليه موصولا لانه متنوع
عرض كسائر الاغراض السابقة فلا تراخي ولا تفرع وهو بعيد
قوله اشارة خبران قوله افتفى اي اتبع قوله اثره بفتح التا
وهو علامة الشي واتباع العلامة كناية عن الموافقة قوله او نحو
ذلك كالترغيب والتنفير والتحريض على اكرام او اهانة والتامل
كالذي في غاية الحسن او الذي في غاية القبح زيد والذي احسن
اليك كثيرا او الذي اضرك كثيرا زيد والذي تحير فيه عقول
العقلا مسئلة خلق الاعمال ينبغي ههنا بحث وهو ان الايما وما
يترتب عليه من الاغراض كما يحصل بالصلة يحصل بالصفة كما لو
قيل لزيد المومن لمتقي درجات النعيم واللام الداخلة على المشتق
بمعنى الثبوت دون الحدوث حذف التوابع لا بمعنى الموصول
لكن حصول الغرض بتركيب لا ينافي حصوله بتركيب اخر على ان في
الموصول من التفخيم ما ليس في الموصوف في كل غرض لاشتمال
الموصول على الابهام والتفسير فيترجح الموصول والحاصل ان المسند
اليه يوتى به موصولا لكون صلته مشعرة بجنس الخبر المحمول على
الموصول والحاصل ان المسند اليه يوتى به موصولا لكون صلته

مشعرة بجنس الخبر المحمول على الموصوف او لكونها باعثة للمتكلم
على اسناد الخبر الى الموصوف او لكونها مشعرة بالتعظيم او التحقير او
الترحم او نحو ذلك مما تقدم بيانه وقد يتضمن اشعارها بجنس
الخبر او نفسه التعظيم او الاهانة او التحقيق او التنبيه على الخطا
ونظير هذا ما تقدم في مباحث التاكيد من ان صدر الكلام اذا كان
ملوحا بجنس الخبر ينزل المخاطب منزلة السايل المتردد فيلقى اليه
الكلام موكدا وان لم يكن مترددا حقيقة وما سياتي من الارصاد
قوله مشاهد محسوسا قول هكذا وقع في عبارة الرضي وصوابه
محسوس مشاهد تقديما للاعم فان المحسوس يكون مشاهدا او غائبا
والمشاهد لا يكون الا محسوسا لان المشاهدة ادراك الشي بالبصر حالة
الحضور احترز بالمحسوس عن المعقولات وبالمشاهد عن المدرك بسائر
الحواس غير البصر والمدرك بالبصر بعد الغيبة فان اشير الى ما يستحيل
احساسه كقوله تعالى ذلكم الله الاية وقوله تعالى ذلكما مما علمني
ربي الاية او الى محسوس غير حاضر مثل قوله تعالى تلك الجنة
الاية فذلك لتصييره كالمحسوس المشاهد في كمال التمييز والظهور
قال بعض الافاضل احضار المسند اليه في ذهن السامع بالاشارة
يقتضي عدم حضوره حذرا من تحصيل الحاصل واسم الاشارة غالبا لا يستعمل
الا في الحاضر فلا يصح ان يقال هذا الرجل فعل كذا واجاب بان المراد بالاحضار
توجيه ذهن السامع الى المسند اليه بعينه حال الحكم وحضوره
لا ينافي الاحضار بهذا المعنى لجواز الغفلة عن الحاضر ثم ذلك في البيت
ان فردا حال موكدة اذ مضمون قوله هذا ابو الصقر شهرته
وانفراده في الكمالات وفردا يوكده على انه لا يشترط في حال الموكدة
ان توكد مضمون الجملة بل يكفي فيها ان يكون وصفا ثابتا لا ينتقل
كقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا الاية على ما ذكره يكون العامل
محذوفا وجوبا حذفه في الموكدة اي احقه فردا فان قلت العامل مذ
كور في قرانا عربيا قلت ذكر صاحب التسهيل ان الحال الموكدة على
قسمين ما يوكد عامله كقوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين

وقوله

وقوله تعالى ثم وليتم مدبرين وما يوكد خبر جملة لا عمل لجزئيها فيه
مثل هو زيد معلوما وعندي ان مثل زيد ابوك عطوفا من الاول
لان الاب صالح للعمل فلا حاجة الى تقدير العامل وفيه حال
منتقلة والعامل اسم او اشير لقوله تعالى هذا بعلي شيخا الا
واعترض بان العامل في الحال وصاحبها يكون متحدا وقد اختلف
هنا لان العامل في الحال هو المذكور وفي صاحبها حرف الجر ان التقدير
انبه عليه او اشير اليه فردا وشيخا واجيب بان العامل والحمل
على الموكدة ابلغ لاسم الفاعل ادعاء الشهرة وعدم الانتقال قوله
مرسلا حال اخرى من ابي الصقر فهما حالان مترادفتان لبيان
نسبة بعد بيان جنسه ويجوز ان يتعلق بفردا على انه حال من
الضمير المستكن فيه فهما حالان متداخلتان او صفة له وقوله
بين حال من ابي الصقر او من سلا ومن شان على طريقة قوله
تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وقوله تعالى ان ياكل لحم اخيه
ميتا الاية فان الحال فيهما من المضاف اليه فان قلت يختلف
العامل حينئذ قلت تجوز تسلط عامل المضاف على المضاف
اليه لصحة اتبع ابراهيم وياكل اخاه فاتحد العامل بهذا الاعتبار
حتى اذا لم يجز التسليط لا يجوز الحال من المضاف اليه فلا يصح جاءني
غلام هند راكبة وقيل صفة شان اي المقيمين بين الضال والسلم
قوله فيه العز في الحضر لان عزة العرب بكمال فصاحتهم وكمالها
بالاقامة بالبادية اذ الاختلاط باهل المدن يقتضي التطبع
بطباعهم الناقصة في رعاية الفصاحة فان قلت افادة اسم الاشارة
اكمل التمييز يتوقف على كونه اعرف المعارف وهو ممنوع ذهب
سيبويه الى ان اعرف المعارف المضمرات ثم الاعلام ثم المبهمات
قلت ان كان اعرف المعارف كما هو مختار جماعة من النحاة فلا اشكال
والا فافادته اكمل التمييز باعتبار ان اقترانه بالاشارة الحسية التي
هي كوضع اليد يقطع الشركة والاشتباه اصلا وقد تقدم الكلام
في اول الموصول واعتراض بعضهم بانا لا نسلم ان اسم الاشارة

في البيت لافادة اكمل التمييز بعيد عن التحقيق لان التمثيل للنوضيح لا للاستدلال فلا يتطرق اليه منع بل يكتفي فيه بمجرد الغرض على ان مقام تفخيم شان الممدوح يقتضي اكمل التمييز
قوله وتحقيقه اي تحقيق الجواب قوله وهو زايد اعترض بان المراد بالزايد على اصل المراد عنه هو لا الزايد على المعنى الوضعي للفظ الذي عبر به عن المقصود لا الزايد الذي يكون من المعاني الوضعية فلا يكون زايدا قبل مقتضى الحال يتفاوت فتارة يقتضي ما لا يفتقر في ما دته الا ازيد من الدلالات الوضعية واخرى يقتضي ما يفتقر اليه ولئن سلم ان مقتضى الحال تختص بالثاني فالبحث عن الاول يكون بطريق الاستطراد لشدة المناسبة وفنون الادب مشحونة بالمباحث الاستطرادية لا يقول المعنى الوضعي للفظة هذا مثلا الذات المسند اليه مع ملاحظة القرب واما قصد المتكلم ذكرها بيان قرب المسند اليه للسامع فامر خارج عن معناها الوضعي فيكون زايدا وهو المراد ههنا لانا نقول ما من لفظ والا قصد المتكلم بذكره بيان معناه للسامع امر خارج عن مدلوله فيكون التعرض لبيان المدلولات اللغوية لجميع الالفاظ مما يتعلق به نظر المعاني وليس كذلك اتفاقا على ان قوله وهو زايد يكون مستدركا في البيان لان كونه زايدا حينيذ انما يكون باعتبار ان قصد المتكلم بيان المعنى للسامع ليس بداخل في مفهوم اللفظ لا باعتبار انه زايد على الحكم على المسند اليه المعبر عنه بما يوجب تصوره على اي وجه كان من القرب او البعد او التوسط اقول مراد الشارح ان المتعلق بهذا الفن بيان المقام المنتج لاستعمال ما يفيد القرب او البعد ولا يخفي انه هذا امر زايد على المعنى الوضعي غير مدرك بالوضع
قوله ولم سلم اي كونه غير زايد على اصل المراد قوله او تحقيره بالقرب وجه مناسبة القرب والبعد للحقارة والعظمة

امران

امران هو احدهما ان الامور العقلية قد تجري مجرى الامور الحسية فيطلق نفس القرب على قرب الرتبة ودناءة المحل فيقال فلان قريب المحل داني الرتبة وبنفس البعد على ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل عالي الهمة ولذلك تطلق اسم الاشارة الدال على القرب او البعد على ما يطلق عليه القرب والبعد من المعنيين المذكورين وقد ذكر الزمخشري هذا واشار اليه الشارح بقوله تنزيلا البعد درجته ورفعة منزلته منزلة بعد المسافة او بينهم منه سهل قرب درجته ودناءة منزلته منزلة قريب المسافة وثانيها ان الامر الحقير لا يمتنع عن الناس يكون قريب الوصول واقفا بين ايديهم وارجلهم فالحقارة تجامع القرب المكاني المحسوس وتستلزمه في الجملة والامر العظيم تاني عليهم فيكون بعيد الوصول صعب التناول فالعظمة تجامع البعد المكاني المحسوس وتستلزمه في الجملة قوله ذلك قال راجع الى الامرين قوله او تحقيره بالبعد هذا اعتبار اخر في القرب والبعد يقتضي مناسبة القرب المعظمة والبعد للحقارة على عكس الاعتبار الاول وحاصله ان الامر العظيم من شانه ان يطلب القرب منه وتتوجه الهمم الى الوصول اليه فالعظمة تجامع القرب المكاني المحسوس ويستلزمه في الجملة والامر الحقير من شانه ان يبعد عن الناس ولا يلتفت اليه فان الحقارة تجامع البعد المكاني المحسوس ويستلزمه في الجملة ولذا نزل القرب من ساحة الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فعبر عنه بهذا لقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا الاية وهو اشارة الى ابعد الاجسام عنه حسا وهو السما والكواكب والحاصل ان الشي الحقير الذي يستحق البعد عن مجلس

الخطاب ولا يستحق عزة القرب منه ينزل منزلة البعيد
مسافة ولو كان قريبا فيستعمل فيه ذلك والعظيم الذي
يستحق القرب من مجلس الخطاب ولا يستحق اهانة
البعد عنه ينزل منزلة القريب من المتكلم ولو كانت
بعيدة مسافة فمن قبيل هذا والمقتضي للحقارة فيه نزل
منزلة البعيد من المتكلم ولو كان قريبا مسافة فمن قبيل
ذلك قوله ولفظ ذلك اصالح حاصله ان الغايب عن
مجلس التكلم لكونه يصلح للاشارة الحسية يكون بعيدا سوا
كان عينيا او معنى ولكون ذكره في الكلام قريبا ينزل منزلة
القريب فيستعمل فيه ذلك نظرا الى الاصل ويستعمل هذا
على قلة نظرا الى التنزيل وان بعد ذكره تعين ذلك
واما الحاضر فان كان عينيا فلا يستعمل فيه ذلك الا ان تحقق
فيه ما يقتضي تنزيله منزلة البعيد كما تقدم في ذلك
العين وان كان معنى فان تقدم ذكره قريبا فالاغلب فيه
استعمال هذا لانه لكونه حاضرا مذكورا عن قريب فانه
غلب فيه صار كالمشاهد وان كان معنى فالاغلب ان يقال
والله وهذا قسم عظيم ويجوز فيه استعمال لانه لكونه لا يدرك
بالحس لا يقبل الاشارة الحسية صار كالغايب البعيد كقوله
تعالى كذلك يضرب الله للناس امثالهم الاية فان ذلك اشارة
الى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره قريبا وقوله والله ذلك
قسم عظيم وان تقدم ذكره بعيدا فالغالب فيه ذلك ويجوز
استعمال هذا نظرا الى كونه حاضرا كقوله والله الطالب
الغالب الذي لا اله الا هو عالم بكل نفس وما كسبت وذلك
قسم عظيم لافعلن كذا وان لم يتقدم للمشار اليه ذكر اصلا
فان كان عينيا غايبا او كان معنى سوا كان حاضرا او
غايبا لا يجوز ان يعبر عنه باسم الاشارة لانه موضوع
للاشارة الحسية فاذا استعمل فيما لا يصلح لها

كالعين

كالعين الغايب والمعاني مطلقا فلا بد من تنزيل الاشارة ا
العقلية منزلة الاشارة الحسية بان يكون المشار اليه
مذكورا قبل اسم الاشارة ليكون كالضمير راجعا الى متقدم هذا
خلاصة كلام نجم الايمة الرضي رحمه الله اقول هذا منقوض
بقوله تعالى هذا فراق بيني وبينك الاية لان الفراق معنى
لم يتقدم له ذكر نعم هذا اولى مما ذكره بعض المحققين
ان اسم الاشارة مبهم نزل ابهامه بالاشارة الحسية او بذكر
المشار اليه بعده والمقصود من تقدم الذكر ازالة الابهام
وهو حاصل بهما قوله المشار اليه اي الذي اشير اليه
باسم الاشارة وتعقيبه باوصاف ذكرها بعده والحاصل انه
يوصف شيا بامور ثم يشار الى الموصوف باسم اشارة ذكر بعده
حكم فيفهم ان الموصوف بتلك الامور لان الموصوف ذكر بتلك
الامور جدير بالحكم المذكور بعد اسم الاشارة بسبب تلك الامور
لان الموصوف لما ذكر يقتضي الظاهر ان يؤتى بضمير عايد اليه
وانما عدل عنه الى اسم الاشارة لانه قد يميزا للموصوف بتلك
الامور تمييزا تاما جعله كالمشاهد فاستحق ان يشار اليه ففي
الاشارة اليه اشعار بكونه موصوفا يكون من قبيل ترتيب الحكم
على المشتق لا المشعر وفعله ماخذ الاشتقاق فيفهم ان
ثبوت الحكم للموصوف من حيث انه موصوف بها من حيث
ذاته بخلاف الضمير لانه يدل على ذات الموصوف دون الاتصاف
حيث خلا عن التمييز التام المشعر بالاتصاف بتلك الامور وان
كان متحققا اذ لا يلزم من تحقق الشي في الواقع ملاحظته
في الكلام فليس في الضمير اشعار بكون ثبوت الحكم للموصوف
لكونه موصوفا بها فلا جرم اختير اسم الاشارة على الضمير وتكرير
اسم الاشارة على الضمير للتنبيه على استقلال كل من الهدى
والفلاح في تمييزهم عن غيرهم واتى الثاني بالعطف هنا دون
قوله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون

لانه وقد اشترك الاتيان في التكرير للاستقلال لان الهدى
بالنظر الى الدنيا والفلاح بالنظر الى الاخرة فليس بينهما كمال الانفصال
وقد اشتركا في المسند اليه فتحقق الجامع العقلي فليس بينهما
كمال الانقطاع فاصاب الوصل بحده بخلاف تلك الاية فان
المقصود من التشبيه من الانعام اثبات الغفلة فالجملة
الثانية مقررة لمضمون الجملة الاولى فبينهما كمال
الاتصال فاصاب الفصل بحذه قوله وهو الذين يؤمنون
صوابه وهو المنقول لان الايمان بالغيب من جملة الاوصاف
كما ذكره الشارح وذكر السكاكي ان ذكر اسم الاشارة لكمال
العناية بالموصوف المذكور ليتوجه السامعون اليه كمال ل
التوجه فيعلموا ان المحكوم عليهم بالهدى والفلاح هم لا غيرهم
تعظيما لشانهم وترغيبا للسامعين في العمل بما يستحقون
به تلك المرتبة السنية وما ذكره المص ماخوذ من كلام
الزمخشري قوله او لنحو ذلك لقصد ان لا يتمكن المخاطب
من الانكار وتعيين المقصود بالمسند اليه وقصدا للتنفير
بذكر ما يدل على البعد وقصدا للترغيب بذكر ما يدل على
القرب قوله وباللام اقول قد اختلف في اداة التعريف
فذهب سيبويه الى انها اللام وحدها والهمزة للوصل وهو
مختار الجمهور وابن الحاجب والخليل الى انها مجموع الالف
واللام قوله حصة من الطبيعة المقيدة بقيد ويتناول
الواحد والاثنين والجماعة فيكون اعم من الفرد قوله واحدا
كان متعلق بمعهود قوله اذا ادركته ادراك الشيء وملاقاته
تستلزم تعيينه فالمراد بالمعهود والمعين قوله فذلك اي كونه
للاشارة والمراد بها الافادة لان حرف التعريف ليس باسم اشارة
والحاصل ان المتكلم انما يدخل حرف التعريف على لفظ من الالفاظ
ليشير الى بيان مراده من اللفظ هل هو مدلوله من حيث هو هو
او من حيث انه متحقق في ضمن فرد معين او غير معين

اوجميع

اوجميع الافراد وهذا المقصود لا يحصل بمجرد ذكر اسم الجنس وان
دل ذكره على حضور مدلوله اذ لا يلزم من تحقق الشيء قصده
وملاحظته على انه لا يدل على حضوره على التفصيل المذ
كور فان اريد به فرد معين كان للعهد الخارجي وان اريد
به فرد معين كان للعهد الخارجي وان اريد به نفس المد
لول كان للجنس وحينئذ اما ان يراد من حيث هو هو
فهو لام الحقيقة الطبيعة والمعرف به موضوع القضايا
الطبيعية والتعريفات مثل الانسان نوع والانسان
حيوان ناطق واما ان يراد من حيث انه متحقق في ضمن فرد
غير معين فهو العهد الذهني والمعرف به موضوع الق
القضايا المهملة مثل الانسان في خسر او ضمن جميع الافراد اوفي جم
فهو الاستغراق والمعرف به موضوع القضايا الكلية
مثل الانسان جسم فان قلت فقد عد مثل الرجل خير من المراة
والكل اعظم من الجزء من لام الطبيعة دون العهد الذهني
ويمكن ثبوت محموله للافراد قلت المراد بلام الطبيعة ان
يشار الى نفس الماهية مع قطع النظر عن تحققها في ضمن
فرد سواء امكن ثبوت المحمول في ضمن الفرد كما في قوله
الانسان نوع وبلام العهد الذهني ان يشار الى الماهية باعتبار
تحققها في ضمن فرد غير معين حينئذ يمتنع اعتبار الحكم بالنظر
الى نفس الماهية مثل ادخل السوق فالحاصل ان اللام للعهد
وللجنس وهو ثلاثة اقسام الطبيعة والعهد الذهني والا
ستغراق ويفرق بين المعهود الذهني والنكرة على ما يشعر به
كلام المص فان المراد بهما وان كان واحدا وهو الفرد الغير
المعين لكن لوحظ في المعهود قدر زائد وهو مطابقته للما
هية الكلية ولم يلاحظ ذلك في الكلمة النكرة وقيل الفرق
بملاحظة الحضور في المعهود الذهني دون النكرة وقيل
بانتشار النكرة بين جميع افراد الجنس وانتشار المعهود الذ

هني

بين افراد نوع من انواع الجنس فان سوقا دائر بين جميع اسواق في
الدنيا والسوق بين اسواق بلدة معينة والشارح بالنكرة ما هو
موضوع لفرد غير معين والمعهود الذهني موضوع للحقيقة
اريد بها فرد غير معين بسبب القرينة دون الوضع فالنكرة
مقيدة والمعهود الذهني مطلق اريد به المقيد بالقرينة
فهو كعام اريد به الخصوص بالقرينة فاسم الجنس النكرة
والمعرف بلام العهد الذهني اريد بهما فرد غير معين الا ان
ارادته في النكرة بالوضع وفي العهد الذهني بالقرينة
فبالنظر الى اتحاد المراد فيهما اجري على المعهود الذهني
حكم النكرة حتى جاز وصفه بالجملة وبالنظر الى انه لوحظ
فيه الحضور وقلة الانتشار اجري عليه حكم المعرفة حتى
صح وقوعه مبتدا وتفصيل القول في بيان المطلق
ان اللفظ الموضوع لمفهوم كلي ان اريد به فرد غير معين
فهو المطلق وان اريد به فرد معين او جميع الافراد او
كان اللفظ موضوعا لمفهوم جزئي لا يكون مطلقا وبعضهم
من التعريف ان المطلق هو الحصة وان كل نكرة لا العموم
مطلق وكذا المعهود الذهني وقد تكلف البعض في الفرق بين
المطلق والنكرة بان الوحدة لازمة في النكرة دون المطلق
واما من جعل المطلق عبارة عن الماهية لا بشرط شي فالفرق
ظاهر اذ النكرة هي الماهية بشرط الوحدة الغير المعينة
او نفس الفرد المبهم واما قول الحنفية المطلق هو
المتعرض للماهية او الحصة غير مقيدة بشي من العوارض
ومنهم من قال النكرة في مقام الانشا مطلق اي دال على
نفس الحقيقة من غير تعرض لامر زايد وفي مقام الاخبار
لاثبات فرد مبهم فلا يكون مطلقا حينئذ اشتمالا على قيد
الوحدة وبعضهم من هذا انه لا فرق بينهما في الانشا بل في الاخبار
فان النكرة فيه هي الماهية بشرط الوحدة الغير المعينة

والمطلق

والمطلق هو الماهية لا بشرط شي واعترض بان النكرة في مقام
الانشا ايضا لا لاثبات فرد مبهم بل لا تحقق للمطلق في الاستعمال
لانه يكون نكرة فهو متعرض لقيد الوحدة للقطع بان المراد
ذبح بقرة واحدة واعتاق رقبة واحدة في قوله تعالى ان تذبحوا
بقرة وقوله تعالى فتحرير رقبة الاية واجيب بان المراد
انه لا يلزم ان يكون النكرة في الانشا لاثبات فرد مبهم
وان جاز ان يكون له في بعض الصور بخلاف النكرة في
الاخبار فانها لا تكون الا له وان التعرض لقيد الوحدة لا ينافي
الاطلاق فالمراد بالصفات في تعريفه غير الوحدة فالمطلق
هو الدال على الماهية سوا انضم اليها قيد الوحدة اولا
فكل نكرة مطلق من غير عكس ولجواز تعرض المطلق لقيد الوحدة
وكون الحكم المتعلق به متعلقا بافراده حقيقة فسره
المحققون بالشايع في جنسه بمعنى انه حصة محتملة لحصص
كثيرة مما يندرج تحت امر مشترك بين كثيرين ومطلق
من حيث انه لم يتعرض للعوارض وقد اجتمع الثلاث في مثال
قوله تعالى فتحرير رقبة الاية وذكر بعض المحققين ان
التعريف والتنكير عارضان لاسم الجنس في الاستعمال
لا قبله لانه اللفظ الدال على المعنى المشترك بين الافراد مطلقا
اي سوا اعتبر فيه قيد التجرد عن العوارض المعينة او قيد
الاشتمال عليها فان اعتبر الاول فان استعمل في واحدة بغير عينه
فنكرة وان اعتبر الثاني بان استعمل في واحد بعينه فمعرفة
فاسم الجنس بعد الوضع قبل الاستعمال لا يتصف بواحد منهما
وقد يعبر عن المعين بالنكرة بعدم الاشارة الى التعيين تعظيما
او تحقيرا واخفا على المخاطب بزيد بالعكس فتحمل المعرفة فاغتنم
هذه اللطايف ولنتكلم على ذكر مسلك قوله وقد يستغني الحاصل
ان العهد هو الاشارة الى معين سوا سبق ذكره ويسمى عهدا
تحقيقيا اولا ويسمى عهدا تقديريا تنبيه لا يشترط في العهد

الخارجي ان يكون المعهود معلوم الذات بل يكتفي بالعلم بالوصف
وكذا جعل الزمخشري اللام في المفلحون كلها للعهد وقال
معناه الدلالة على ان المتقين هم الناس الذين يكفيكها انهم يفلحون
في الاخرة ولا يشترط ايضا ان يكون المعهود محققا بل قد
يكون مقدرا كما ياتي في ضمير الفصل قوله وصف المنادى
لان لام العهد المعين كما ان الدالة قوله الحقيقة الماهية
باعتبار التحقق تسمى حقيقة فكذا قالوا الموجودات
حقايق ومفهومات وليس للمعدومات الا المفهومات
لكن تعريف الجنس غير مختص بالموجودات فتحمل الحقيقة
على الماهية مطلقا حقيقة كانت او اعتبارية وجودية او
عدمية وقوله ومفهوم المسمى اي المسمى به وهو اللفظ
اشارة الى هذا وكون الرجل خيرا من المراة وبالنظر الى الماهية
والا فكثير من النسا خير من الرجل لعارض التخصص وقولهم الكل
اعظم من كل الجز بدرجات ولا يخفى ان هذا الحكم ثابت لكل فرد
من افراد الكل فالظاهر ان اللام للاستغراق قوله ومنه
انما فصله لامتناع تعلق الحكم بالافرادية بخلاف ما تقدم قوله
باعتبار اي باستعمال المعرف بلام الحقيقة في فرد من افرادها
من حيث صدقها عليه لا من حيث هو بخصوصه فثبوت
التعدد لاجل ان افرادها متعددة في الخارج لا من حيث انه
موضوع للتعدد فيكون اللفظ مستعملا فيما وضع له
كاستعمال الكلي في جزئي من جزئياته من حيث انه جزئيه
لا من حيث هو بخصوصه قوله فاسم موضوع فرق ابن
الحاجب في الايضاح المفصل بين اسم الجنس وعلمه بان
اسمه موضوع للماهية المقيدة بوحدة غير معينة
ويسمى فردا منتشرا وعلمه موضوع للماهية من حيث
هي هي فالتعدد في الاول قصدي وفي الثاني ضمني كما في المعهود
الذهني ومنهم من جعل اسمه ايضا موضوعا للماهية من حيث هي هي

فيفرق

فيفرق بينه وبين علمه بان علمه يدل بجوهره على كون الحقيقة
معلومة للمخاطب متعينة عنده واسمه لا يدل بجوهره على
ذلك بل بالالة اي وجود اللام وانما جعل اتحاد الحقيقة بحسب
الذهن وتعددها الضمني خارجيا قوله ولزم من اطلاقه اي
اطلاق اسامة عليها وعلى علم الجنس والحقيقة لما كانت معلومة
ذهنا كان الفرد الذي استعمل فيه المعرف باللام معلوما باعتبار
اشتماله على المعلوم وان لم يكن في ذاته متعينا وكذا اطلق عليه
المعهود الذهني قوله اليه اشار اي الى الخلاف الاختلاف
قوله تكلفوا اي ائمة الفن لما راوا ان العرب اجرت
عليه احكام المعارف ولا تعيين فيه واجروا على اسامة حكم
غير المتصرف ومنعوا اضافتها ودخول اللام عليها ولا تعين
فيها بل التانيث فقط تكلفوا في المعهود الذهني فاثبتوا
له جهة تعين كما تقدم وفي اسامة العلمية كما تبين ولا
يخفى ان المعروف الذي في المعنى كالنكرة هو المعرف بلام الحقيقة
فلو لم يعد ضمير ياتي اليه لزوم الاستثنا ر وكذا قوله وقد يفيد
عطف على قوله وقد ياتي وضمير يفيد لا معرف بلام الحقيقة
كما سياتي فكذا ضمير ياتي لئلا يلزم الانتشار وان كان ارجاعه
الى مطلق المعرف صحيحا في نفسه ولان فيه اشارة الى ان
لا لتنبه على فرق بينهما بالقرينة لا بالوضع حيث كان للحقيقة
فيهما وعن النكرة فانه في الايضاح والمعرف باللام قد يأتي الخ
قوله ولعدم امتياز ارادة باللام نفس الحقيقة ولا جميع افرا
ده لامتناع المرور عليها ولا الفرد المعين لعدم ملايمته
للمقصود وهو التمدح بالصبر عن سب اللئام تعين العهد
الذهني ومقتضى الظاهر ان يقول مررت على لئيم يسبني
نظرا الى التمدح فانه انما يتحقق والى قوله فمضيت وانما عدل
عنه الى المضارع فيهما لقصد الاستمرار الملايم لقصد
التمدح لا شعاره برسوخ هذا الامر فيه اي امر وقت دون وقت

على ليبم من الليام موصوف بسبب بعد سبب فاعرض عنه
او حكاية الحالة الماضية استحضارا لبشاعتها القطيع ولا
تحسن حمله على الحال لانه يفيد تقييد المرور بوقت
مخصوص والملايم للمدح هو الاطلاق ولان تعريف العهد
الذهني ضعيف فيلحق بالنكرة فكان ينبغي تقديم الحال على
صاحبها فالحمل عليه ضعيف لفظا ومعنى فالاولى حمله على
الصفة وثمه فهو ثم العاطفة لكنها اشارة لا يستعمل الا في
عطف الجمل قوله وان كان اي وان كان اللام في المستضعفين
اسما موصولا يصح هذا اي الموصوف قوله اردت به الحقيقة
رد بان اسم الجنس موضوع لفرد مبهم كما تقدم فان اريد به
نفس الحقيقة عند تعريفه باللام من غير نظر الى الافراد وهي
جزء من الفرد كان مستعملا في جزء ما وضع له فيكون مجازا قطعا
سواء ثبت فيه التعدد خارجا بسبب القرينة مثل ادخل
السوق او لا كما اذا خلي عن القرينة والجواب بان الموضوع لفرد
مبهم هو المجرد عن اللام واما اللام هو المعرف به وهو موضوع
للحقيقة وضعا ثانيا ابتدائيا منفردا به ينبني على ثبوت الوضع
المفاتو نعم لو قيل اسم الجنس موضوع بازاء الماهية كعلمه كان
حقيقة ويفرق بينهما بما تقدم فيكون فهم الماهية من
جوهر لفظ اسم الجنس والوحده الشايعة من القرينة
الخارجة عنه ويكون لام الحضور لافادة ملاحظة حضور
الماهية وان دل اللفظ على حضورها للفرق بين تحقق
الشي وملاحظته قوله والى هذا اي الى التحقيق المذكور
لان اطلاق لام الجنس على ما يفيد الاستغراق انما هو باعتبار
ان الاستغراق من فروع تعريف الجنس تفهم بقرينة المقام
الدال على ان المراد تعريف الحقيقة بالنظر الى تحققها
في الخارج ولا قرينة على البعضية ولهذا نسب القول
بالاستغراق الى الوهم وقد تقدم اللام فيه قوله صفاها ولهذا

الى كلا

لا النكرة لانه ان اضيف الى معرفة افاد استغراق الاجزاد ون الافراد
اتفاقا ولذا لا يثنى ولا يجمع اذا كانت للتاكيد وذلك مصادر خالية
من التنوين لان اسم الجنس المسئول ورد بما يقال انه نكرة
بسبب التنوين ولولا كان معرفة فيحتاج الى الجواب فان تنوينه
لتمكن الاسم وخفته لا للتنكير حتى لو سمي شخص فرجل لا يزول
تنوينه وتنوين التنكير في غير التمكن مثل صه تذكر مثالا لا
يتمكن الخصم من جعله معرفة فيرد حينئذ ان تعريف
الحقيقة لو كان عبارة عن القصد الى الماهية وغيرها مما عداها
لزم كون اسماء الاجناس المعراه عن حروف التعريف حقيقة
هو الحضور في الذهن سواء كان الحاضر الماهية او العهود
فلم يكن بين تعريف الجنس وتعريف العهد على ما ذكر
فرق في معنى التعريف بل في عروضه وهو الحاضر فلا يصح
جوابه لان كلام المستشكل في حقيقة تعريف الحقيقة بحيث
يمتاز عن حقيقة تعريف العهد ان حض تعريف الحقيقة
بحضور الماهية وتعريف العهد بحضور الفرد كان مجرد
اصطلاح لا بيانا لحقيقتهما والكلام فيها لا في بيان الاصطلاح
والسكاكي نبه على تحقيق العهد بان حصر تعريف العهد في
مجرد القصد الى الحاضر في ذهن السامع حقيقة وهو
المذكور بعينه كقولك جاء رجل فقال الرجل كذا او مجازا
فهو ما لم يذكر بعينه بل علم بالقرائن اللفظية والحالية
مثل انطلق رجل الى كذا او المنطلق ذو حجور لا نتي
في الاية الكريمة من قبيل الاول والذكر من الثاني وقيل
الحاضر حقيقة هو المعلوم سواء ذكر بعينه او لا كما تقدم
من المثالين وقوله اغلق الباب لمن دخل البيت والحاضر
مجازا غير معلوم نزل منزلة المعلوم لكثرة الاحتياج اليه
او لكونه نصب العين مثل جاء الخبيث ومقصوده من الحصر
ان تعريف العهد هو القصد الى الحاضر سواء كان ماهية

او فردا وانا كان خصوصية الخاص خارجة عن حقيقة تعريف
العهد لم يتميز عن تعريف الحقيقة اي يكون تعريف الحقيقة
داخلا في تعريف العهد كافيا له كما زعمه القوم فلا يحصل التمييز
الذي زعموه والجواب ان اللام موضوعة لتعريف العهد وهو الاشا
شارة الي ان مدلول اللفظ معهود اي معلوم حاضر في ذهن
المتكلم والسامع تحقيقا او تقديرا بان ينزل غير المعين الحاضر
منزلته بوجه من الوجوه الخطابية ككونه مطلوب الوجود
وعظيم الخطر ولا يغيب عن الحس وتحببا وقطعيا وكل ذلك بطريق
التحقيق او التهكم دل عليه قول الزمخشري في الحمد انه اشارة
الي ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو وقول ابن الحاجب في الايضاح
زيد موضوع لمعهود بينك وبين مخاطبك وغلام زيد لمعهود
بينك وبينه بحسب تلك النسبة المخصوصة فاللام مو
ضوعة للعهد والكل مندرج فيه لان العهد بالمعني المذكور مطلق
متناول للاقسام الاربعة لان المعهود ان كان نفس الماهية
فهو تعريف الجنس سوا كان من حيث هو هو ويسمي تعريف
الحقيقة او من حيث تحققه في ضمن جميع الافراد وهو الاستغراق
او في ضمن فرد غير معين وهو العهد الذهني وان كان المعهود
حصة معينة من الماهية فهو العهد الخارجي ويجوز ان يراد
به العهد الخارجي ويجعل الباقي راجعا اليه بان يراد بالحصة
ما هو اخص من مطلق الماهية لا الفرد فالماهية بقيد الحضور
حصة معينة من الماهية من حيث هي هي فيرجع تعريف
الجنس الي العهد الخارجي والجنس قابل للتوحد والكثرة
بحسب المقام فان كان خطابيا حمل علي الاستغراق حذرا من التر
جيح من غير مرجح وان كان استدلاليا حمل علي الاولي المتيقن وهو
وهو واحد غير معين وهو العهد الذهني فرجع الاستغراق
والعهد الذهني الي الجنس الراجع الي العهد الخارجي ثم دخل
اللام يدل علي مطلق الماهية وهو اعم من الماهية من حيث

هي هي

هي هي واللام لتعيين نوع من انواع الماهية فان قلت علي التقدير بين
كيف يندفع الاشكال قلت وجهه ان العرض اذا اوردناه
يلزم علي التقدير الثاني ان يكون تعريف الحقيقة قسما من اقسام
تعريف العهد فان لا انه ممنوع لما تقرر ان تعريف الحقيقة
قسم من اقسام تعريف العهد فالملازمة مسلمة وبطلان
اللازم ممنوع فان قلت الاعتراض الوارد علي جواب الشارح يرد
علي هذا ايضا لان معني التعريف في جميع الاقسام واحد فلا تمايز
بينها في التعريف في مفهومه قلت جواب الشارح يبتني علي
ان لام التعريف مشتركة بين تعريف الحقيقة وتعريف
العهد فلا بد ان يكونا حقيقتين فيرد ان حقيقتهما واحدة
والاختلاف انما هو في عوارضها وهذا جواب يبتني علي ان لام
التعريف موضوعة لحقيقة واحدة تختلف بعوارضها
فينقسم الي اقسام متعددة مختلفة بالنظر الي تعدد العوارض
واختلافه وكذا ذكر الشارح في شرح المفتاح ان الاشارة الي
الحقيقة من حيث الحضور وتعريف الحقيقة والي الحصة منها
تعريف العهد والمراد بالحصة الفرد سوا واحدا كان او اكثر
فيكونان حقيقتين مختلفتين فلا نسلم عدم الامتيازة بمجرد
ما يكون اخص من الماهية ولو بملاحظة وصف اعتباري
حتي يقال ان الحقيقة بقيد الحضور حصة من الحقيقة من حيث
هي هي فيكون معهوده فلا يحصل الامتياز والحاصل ان السكاكي
ذكر ان تعريف الحقيقة وتعريف العهد ليسا حقيقتين
مختلفتين بل حقيقة التعريف واحدة في الجميع وانما الاختلاف
في المفروض وزعم الشارح ان حقيقتهما مختلفة ومنع
الملازمة مستندة بما نقلناه من شرح المفتاح وابطل صاحب
الحاشية زعمه بما ذكرناه في اعتراضه علي جوابه وذكر ان الحق
ما ذكره السكاكي وقد قررناه بوجهين قوله غير معتبر
اعترض عليه بان مقصود الشارح هو الفرق بين التعريفين

فالتعرض للفرق بين النكرة والمعرفة مستدرك واجيب بانه
اشار الى الجواب عما يقال الحضور الذهني لما اعتبر في المعرف
بلام الحقيقة دون اسما الاجناس يلزم ان لا يجوز ادخال لام
الحقيقة عليها لانه جمع بين المتنافيين واجيب بانه انما يلزم المنافاة
بينهما لو لزم من عدم اعتبار الحضور في اسما الاجناس اعتبار
عدمه فيها وهو ممنوع وايضا ذكره لامتياز المعرف بلام
الحقيقة عن اسما الاجناس قيل لم لم يجعل السكاكي اللام لتعريف
الجنس والجميع مندرجا فيه كما فعل في العهد فان تعريفه من
حيث هو هو او من حيث تحققه في فرد معين او غير معين
او جميع الافراد واجيب بان التعيين ملاحظ في العهد الخارجي
ومعرفة الجنس غير كافية في تعيين شي من افراده فيحتاج التعيين
الى معرفة اخرى فلا يصح جعل العهد الخارجي مندرجا فيه
بخلاف العهود وبان التعيين ملاحظ في العهد الخارجي وهو
غير مستفاد من الوضع الاول وهو وضع الاسم للجنس فلا بد له
وضع اخر فلا يصح ادراج العهد الخارجي في تعريف الجنس
وهذا ان كان اسم الجنس لنفس الماهية وان كان لفرد غير
معين فالتعيين ملاحظ في تعريفه فيحتاج الى وضع اخر فلا
يصح ادراج تعريف الحقيقة ايضا في تعريف الجنس
وقال بعض الفضلا فهم المعاني من الالفاظ متوقفة على العلم بالوضع
المقتضي لتمايز المعاني بعضها عن بعض ان الواضع لم يضع
لفظا بازا معنى مجهول فلا بد ان يكون المعنى متعينا عند
السامع متميزا عنده عن غيره وذلك بحضوره في ذهنه فكل
لفظ دل به على معنى دل على حضوره في ذهن المتكلم
والسامع فان كان الحضور ملاحظا في اللفظ كان معرفة
والا كان نكرة والاشارة الى ملاحظة الحضور ان كانت بجوهر
اللفظ كان علما اما جنسيا ان كان الحاضر ماهية كاسامة
او شخصيا ان كان الحاضر فردا منها كزيد او اكثر كاناس وان لم

يكن

يكن بجوهره فلا بد من خارج يشار به اليها من اشارة كما في اسما
الاشارة او قرينة تكلم او خطاب او غيبة في الضماير او نسبة
معلومة كانت جملة او لا في الموصولات والمضاف الى المعارف
او حرف تعريف كاللام وحرف النداء في المعرفات بها فتبين
ان التعريف مطلقا هو العهد والاشارة الى حصة معينة لكن
جعل خمسة اقسام بحسب تفاوت ما يستفاد منه وسمي كل قسم
باسم مخصوص والاعلام الجنسية حصة من الماهية كالاعلام
الشخصية اذ في كل منهما نسبة بجوهر اللفظ الى حضور
المسمى في الذهن وهذا يدل على ان المراد بالحصة ما هو اخص
من مطلق الماهية لا الفرد وقال سيبويه اذا قلت
هذا اسامة فكانك قلت هذا الذي من صفته كيت وكيت
فقوله هذا اشارة الى الحاضر في الخارج وقوله من صفته
كيت وكيت بيان لماهية اسامة بامور حاصلة في الذهن
وهي الفصل لا العوارض الخارجية اذ لا يفهم من ذكره
اسامة الشجاعة والجرأة ونحوهما من العوارض وقال
الزمخشري اذا قلت ابو براقش فكانك قلت الضرب
من شانه كيت وكيت يعني في الذهن يدل ذلك الابهام على
ان في جوهر اللفظ اشارة الى حضور المسمى في الذهن
اقول قد فسر كلام الزمخشري بالحيوان الذي من شانه
ان يتلون بالوان مختلفة من صفرة وحمرة الى غير ذلك من الالوان
ولا يصح كون اللون فصلا لنوع من الحيوان لئلا يلزم تقوم
الجوهر بالعرض فقوله كيت وكيت يكون كناية عن العوارض
بل هو المناسب لقوله من صفته ولا ينافي عدم الفهم في الجملة
وهو المعتبر عند هؤلاء ثم قيل الاصل هو العهد الخارجي لانه
حقيقة التعيين وكمال التمييز ثم الاستغراق لان الحكم
على الحقيقة من غير اعتبار الافراد قليل الاستعمال جدا والعهد
الذهني موقوف على قرينة البعضية فالاستغراق هو

المفهوم عند الاطلاق حيث لا عهد خارجا خصوصا في الجمع فان
الجمعية قرينة القصد الى الافراد دون الحقيقة من حيث
هي هي ثم العهد الذهني او الطبيعة ومنهم من قدم العهد
الذهني على الاستغراق لان البعض متيقن وعورض بان
الاستغراق اعم فائدة واكثر استعمالا في الشرع واحوط في اكثر
الاحكام من الوجوب والتحريم والكراهة وان كان البعض
احوط من الاباحة اذ في الاقتصار عليه ترك الباقي وتركه
احوط من فعله والجمع المعرف باللام انما يبطل معناه ويصير
مجازا عن اسم الجنس حتى يصدق بفرد واحد كما في قوله لا اتزوج
النساء اذ لم يكن ثمة معهود ولم يكن حمله على الاستغراق
وكذا جعله ائمة الاصول من صيغ العموم واللام من قبيل
المتواطي لانها موضوعة للقدر المشترك وهو التعريف وقيل
لكل من الاربعة فيكون من قبيل المشترك اللفظي وقيل للواحد
منها فيكون مجازا في غيره وذلك هو العهد مطلقا خارجيا
ذهنيا او الاستغراق او العهد الخارجي وحده او هو مع
الحقيقة وقد قال بكل من هذه الاقوال جماعة قوله
تعالى عالم الغيب والشهادة الاية قيل سوق الاية لبيان
كمال علمه تعالى وهو في العلم بالغيب دون العلم بالشهادة
فما نكتة ذكره واجيب بان المقصود هو الاشارة الى انه تعالى
يعلم الغيب كما يعلم الشهادة فهما سيان بالنسبة اليه تعالى
وهو كمال العلم قيل المعرف في الاستغراق العرفي معلوم كصاغة
البلد وللعهد الخارجي يجوز ان يكون جماعة فلا فرق بينهما
قوله ولو سلم اي لا نسلم ان اللام بمعنى الذي ولو سلم يجوز رجوع
الى مطلق الاستغراق او ذكر المقيد ذكر المطلق قوله سواء كان
ايراد المنظر مع التمثيل بمعنى لا يدلان على هذا التعميم قوله
او رجلان هذا على القول بان اقل الجمع ثلاث دون القول بانه
اثنان قوله والاستفهام مثل هل رايت رجلا فانه سوال

عن

٢٠٩

103

عن كل رجل قوله قرينة كالاضراب الدال على ان المراد نفي الوحدة
دون الحقيقة فلا يكون النفي مستغرقا لجميع الافراد فيكون عمومه
تحققا لا مرجوحا قوله مجازا من قبيل ذكر البعض وارادة الكل
قوله المغني بالغين المعجمة هو المنزل سوا اي كل شي غامد ولا
لفيف ما بقية متوا اي كل ضر قوله فهو نص وجه النص
ان من للابتدا في الاصل وان كانت زايدة هنا لكانه لما اريد استغراق
الجنس ابتدا من جنس المتناهي وهو الواحد وترك الجانب الذي
لا يتناهى لكونه غير محدود فاذا قلت ما جاني من احد فكانك
قلت ما جاني هذا الجنس من واحد الى ما لا يتناهى وانما علم انه
جانا اخر ونوك لان من الابتدا فلا بد من جانب اخر يقابل
الابتدا والحاصل ان المصنف لما ادعى الاشملية اراد بيانها
في مفرد وجمع منفيين بلا النافية للجنس لكونها نصا في
المقصود وهو الاستغراق فلا رجل لا يجوز اخراج فرد منه
ولا رجال [illegible] كونه نصا في الاستغراق يجوز ان يخرج منه واحد
او اثنان في غيره مثل ليس رجال وليس بعض فيه او لجي
وها هنا بحث [illegible] ان الاشملية هل تختص بجانب النفي
او هي ثابتة في جانب الاثبات ايضا فلم خص البيان بالنفي
واجيب بان اقل ما يطلق عليه المفرد واحد والجمع ثلاثة
فيدخل الواحد والاثنان في المفرد مطابقة وقصدا لانه
فرد وفي الجمع ضمنا لان دخوله فيه باعتبار انه جزء من الثلاثة
لا باعتبار انفراده فيكون افراد المفرد اكثر فاستغراق المفرد
من الواحد الى غير النهاية واستغراق الجمع من الثلاثة
الى غير النهاية او العشرة فاستغراق المفرد اشمل من النفي
والاثبات جميعا بالنظر الى الافراد وخصوصا في بعض الاحكام
نحو الرجال يحملون هذا الحجر الرجل يحمل هذا الحجر فانه يصدق الاول
دون الثاني لان الاول لا يصدق الا بثلاثة فصاعدا والثاني
يصدق بواحد فتبين الفرق بينهما وانه تلازما صدقا او كذبا

في بعض الصور مثل جا الرجل وجا الرجال والرجل في السما والرجال
فيها لكن الفرق بينهما انما يظهر كثيرا في جانب النفي دون جانب
الاثبات فكونه اخص البيان بجانب النفي ومنها انه اذا خص
خروج واحد او اثنين منه كيف يكون نصا وما بينه الشارح
من النصوصية مخصوص بالنكرة المفردة واجيب بان نصوصية
لفظ في الاستغراق بعدم خروج شي من افراد مفهومه عنه
وما يخرج من لا رجال ليس من افراده فلا يقدح في نصوصيته
وبيان الشارح مشترك بين المفرد والجمع فلا يجوز تخصيص
النصوصية بالمفرد ومنها ان جواز استثنا بعض ما تناوله
نفي المفرد ونفي الجمع مثل لا رجل في الدار الا زيد ولا رجال فيها
الا الزيدون يدل على عدم نصوصيتهما في استغراق افراد
مدلولهما واجيب بان بان اسما العدد نصوص في مدلولاتها
اتفاقا ويجوز الاستثنا منها فعلم انه غير قادح في النصوصية
اقول لقايل ان يقول على القول بان مجموع المستثنى
والمستثنى منه لفظ مركب موضوع بان الحاصل لا نسلم
ان المستثنى منه نص في مدلوله بل لا مدلول له لانه
كالزاي من زيد وقد يقال تحقق الجزء سابق على تحقق الكل
فما صار بالتركيب جزا كالزاي زيد كان قبل نصا في مدلوله
وقد ورد عليه الاستثنا وهو نص فلا يقدح في نصوصيته اسا
بقة ومنها ان كل منهما يخرج من الاستغراق حيث يرد عليه
اخراج بعض ما تناوله مثل ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال
وليس فيها رجال بل رجل او رجلان فلا يتم الاستدلال على
الاشملية بعدم الخروج واجيب بان قوله ليس فيها رجال
بل رجل او رجلان باق على استغراق افراده وان كان ظاهرا
فيه لا نصا مثل لا رجال لان المخرج منه ليس من افراده واما
قوله ليس فيها رجل فيستعمل على وجهين لاستغراق له على احدها
فلا يكون مما نحن فيه ولدا استغراق على الاخر لكنه اشمل فلا

نسلم

لال
نسلم انه يخرج من الاستغراق بخروج بعض ما تناوله فيتم الاستدلال
بيانه انه يستعمل ويراد به نفي واحد غير معين فيتناول
كل واحد سوا كان في ضمن العدد ام لا تناولا ظاهرا لا نصا
مثل لا رجل فيفيد الاستغراق ولا يخرج مستثنى اصلا فيكون
اشمل ويستعمل ويراد به نفي الوحدة ولا استغراق حينئذ
فلا يضر خروج المثنى او الجمع قوله ولقايل حاصل الدعوى
ان المفرد المستغرق بلام الاستغراق او بوقوعه في سياق
النفي اكثر افرادا من الجمع المستغرق كذلك وحاصل الدليل
ان افراد المفرد الاحاد وافراد الجمع الجماعات والاحاد اكثر لانها
تنتهي الى الواحد دون الجماعات ولهذا يصدق لا رجال ولم
يصدق لا رجل في الدار واحد او اثنان وحاصل الاعتراض ان
كلا منهما مستغرق لجميع افراده واختلاف افرادهما ليس له
دخل في الاشملية ولئن سلم ان له دخلا في النكرة المنفية
كما تقوم فلا نسلم ثبوت الاختلاف بينهما اذا كانا معرفين باللام
اذ افراد الجمع ايضا احاد كما حققه الشارح في حاشيته على
الكشاف في اخر سورة البقرة في قوله تعالى ولتتبع الاية واجاب
صاحب الحاشية عن ذلك بان استغراق كل عام بشموله
لجميع افراده وهي الاحاد في المفرد المعرف بلام الجنس والجماعات
في الجمع المعرف بلام الجنس كما ان الحكم المسند الى المفرد منسوب
الى كل واحد فالحكم المسند الى الجمع يكون منسوبا الى كل جماعة
فان كان الحكم من الاحكام التي يكون ثبوتها للجماعة مستلزما
لثبوتها لكل واحد تفهم من ذلك ثبوته لكل واحد ضمنا
والا فلا تفسير اجاز ثبوته لكل واحد ولا مثال الاول جا الرجال
فان ثبوت المجي للجماعة يستلزم ثبوته لكل واحد منهما فلا فرق
حينئذ بين جا الرجل وجا الرجال اذ كان اللام للاستغراق
اذ كل منهما يفيد ثبوت المجي لكل رجل الا ان يفرق بان افادة جا
الرجل ثبوت المجي لذلك قصدا وافادة جا الرجل لذلك

ضمنيه اي في ضمن الجماعة لكن بهذا القدر لا يصح الحكم باشملية استغراق
المفرد ومثال الثاني قوله وهن العظام فان ثبوت الوهن لجميع
العظام او الجماعة منها لا يستلزم ثبوته لكل واحد منها
وان كان جايز الحوار لا ان يكون من قبيل القسم الثالث وهو ثبوت
الحكم للكل من حيث هو كل او للجماعة من حيث هي جماعة وهو لا يستلزم
ثبوته لكل واحد من ذلك بخلاف وهن العظم فانه يستلزم ذلك فان
افراده احاد فيكون اشمل ومثال الثالث حملت الرجال هذه
الخشبة العظيمة ثم اعترض بان ما ذكر من مقتضى قياس الجمع
المعرف على المفرد المعرف وهو كون افراد الجمع الجماعات وثبوت
الحكم لكل واحد ضمنا مستلزم للتكرار فافاده احاد بيانه ان افراد
الجمع لو كان جماعات فالثلاثة فرد والاربعة والخمسة وما فوقها
كذلك فيندرج فيه الثلاثة مثلا بنفسها وفي ضمن الاربعة وفي
ضمن الخمسة وهكذا صاعدا لانها جزؤها وكذا كل جماعة بالنسبة
الى ما فوقها فتستلزم التكرار لذلك واذا قلنا افراده الاحاد
انقطع الاندراج الضمني فينتفي التكرار وهو الحق ولذا ترى
الايمة يفسرون الجمع المستغرق اما بكل واحد كانه قد بطل عنه
معنى الجمعية وصار كالمفرد كما في الامثلة التي ذكرها الشارح
واما بالمجموع كما في قوله للرجال عندي درهم حيث حكموا بانه
اقرار بدرهم واحد للكل بخلاف قوله لكل رجل عندي درهم
فانه اقرار لكل رجل بدرهم واحد والاول اكثر استعمالا من الثاني
واجاب بعض شراح المفتاح عن حديث التكرار بانه يشترط في تناول
الجمع لكل جماعة ان لا يتداخل الجماعات واجزاؤها حتى اذا اعتبر
جماعة كالثلاثة مثلا لم يعتبر تلك الثلاثة وهي اجزاؤها في جماعة
اخرى اقول سيصرح صاحب الحاشية بان المتبادر من وهن
العظام ووهن العظم وكلام السكاكي يبتني على ان افراد الجمع الجماعات لا
الاحاد فيصح حينئذ وجه واحد ودفع التكرار لا يثبت ذلك
وهو خلاف المتبادر وكلام الايمة وسيحقق ايضا انه لا فرق بين

لا رجل

109

لا رجل ولا رجال عند قصد الاستغراق فالتعرض في شرحه للعنا
ولدفع التكرار واحتمال لكون نفي الجمع متعلقا بالمجموع من حيث هو
مجموع لا يسمن ولا يغني من جوع ثم اعترض بان كون افراد الجمع الاحاد
كما تقتضي عدم الفرق بين المفرد والجمع المعرفين كذلك يقتضيه
في المفرد والجمع المنفيين فلا يكون استغراق المفرد اشمل في النكرة
المنفية ايضا بيانه ان لا رجال في الدار دائر بين معان ثلاثة
نفي الكل من حيث هو كل ونفي كل جماعة جماعة ونفي كل واحد لا
سبيل الى الاول لانه يستلزم صدق لا رجال في الدار اذا كان
واحد منهم خارج الدار ولو كانوا مائة الف وهو ظاهر البطلان
ولا الى الثاني لانه يستلزم التكرار ولما تقدم في المعرف باللام
فتعين الثالث وهو تعين معنى لا رجل في الدار فلا يكون
اشمل اقول يتصوب الاعتراض بان رجلا في قوله ليس رجل في الدار
يدل على الجنس والوحدة المطلقة اي غير المعينة فيجوز ان
يقصد بنفيه نفي الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما
ظاهرا في الاستغراق ونفي الوحدة المقابلة للتعدد لا نفي الجنس موصوفا
بها فلا يكون من العموم في شيء ولذلك رجال في لا رجال يدل على الجنس
والجمعية فيجوز ان يقصد نفي الجنس كان الجمعية بطلت كما تقدم
في المعرف باللام فيفيد الاستغراق كلا رجل ونفي الجمعية فيكون
الجنس ثابتا على صفة الوحدة او الاثنينية كقوله لا رجال
في الدار وفيها رجل او رجلان فلا يكون من العموم في شيء وكذلك
رجال في ليس رجال يدل على الجنس والجمعية مع زيادة وهي
الوحدة العارضة للجماعة اي ليس في الدار جماعة واحدة بل
جماعات واما رجل في لا رجل فلا يدل الا على الجنس فلا يفيد الا
نفي الجنس وكذا كان نصا في الاستغراق والحاصل ان قوله ليس
رجل يحتمل معنيين نفي الجنس ونفي الوحدة وليس رجال يحتمل
ثلاثة معان نفي الجنس ونفي الجمعية ولا رجل له معنى واحد
فقط وهو نفي للجنس فلا فرق بينه وبين لا رجال عند حمله

على الاستغراق في افادته نفي جميع الاحاد بخلاف ان لا رجل لا يحتمل غير
الاستغراق ولا رجال يحتمل غيره وهو نفي الجمعية فيثبت الا
الجنس موصوفا بصفة الوحدة او الاثنينية مثل لا رجال
في الدار بل رجل او رجلان فظهر انه لا فرق بين المفرد والجمع
المستغرقين في النكرة المنفية ايضا واليه اشار الشارح
حيث قال لو سلم كون استغراق المفرد اشمل في النكرة المنفية
واجاب بعض الافاضل عن اعتراض الشارح بان مراد السكاكي
بيان الفرق بين استغراق المفرد والجمع بالنظر الى اصل الوضع
وهو ثابت لان الفرق بين مفهومي المفرد والجمع ليس الا باعتبار
ان التعدد ملاحظ في مفهوم الجمع دون المفرد فاذا اعتبر
الاستغراق في المفرد شارك الجمع في ملاحظة التعدد فيصير
المفهومات واحدا وحينئذ يتحقق الاشملية لانها انما تكون
في افراد مفهومين واحدا مفهومين ولذا كانت النكرة المنفية
اشمل من النكرة المثبتة لاتحاد مفهوميهما ولم يقل احد استغراق الحيوان
اشمل من استغراق الانسان وان كان اكثر افرادا واما ما ذكره ائمة
التفسير والاصول والعربية فانما هو بالنسبة الى الاستعمال
والعرف دون اصل الوضع فلا ينافي ما ذكره السكاكي وقد يكون
استغراق الجمع في مقام النفي اشمل من استغراق المفرد عكس
ما ذكره المص في لا رجل ولا رجال كقولك لا رجال يشبعهم هذا
الرغيف ولا رجل يشبعه هذا الرغيف فان الاول صادق دون
الثاني عكس لا رجل ولا رجال فان الصادق هو الثاني دون
الاول فان قلت الاشملية انما يتصور بين المتناهيين
وافراد المفرد والجمع غير متناهية قلت ممنوع فان العقلا
اتفقوا على ان العشرة الغير المتناهية اكثر من الواحد الغير
المتناهي وقال بعض الافاضل عرضته على الاستاد يعني الشارح
انه يجوز ان يؤخذ القضية مهملة فلا يرد الاعتراض لجواز ان
يكون استغراق المفرد اشمل في بعض الصور بمعونة القرينة

كما في

كما في قوله لا رجل ولا رجال وفي الدار رجل او رجال فقال يفهم الكلية
ثم كتب في شرح المفتاح ان قوله يكون اشمل فيه اشعار بتقدم
الكلية قوله امتناع لان شرط الاستثنا المتصل دخول المستثنى
في المستثنى منه وزيد ليس بداخل في جماعة لعدم صدقه عليها
فلا يصح استثناؤه منها ولما صح استثناؤه منها علم ان
افراده احاد لا جماعات والا لما دخل فان قلت اذا كان افراد الجمع
الاحاد فلا فرق بينه وبين لفظ المفرد قلت المفرد مقيد
ف بواحد دون الجمع وكذا صح تخصيص المفرد المستغرق الى
الواحد دون الجمع المستغرق وان ثبت حكمه لكل واحد نصا
قوله فان قيل حاصله اثبات اشملية استغراق المفرد
قوله لو سلم اي لا نسلم ان الجمع لا يقتضي الا استيعاب
الجموع لانه ينبني على افراده الجماعات لا الاحاد وهو ممنوع
كما تقدم ولو سلم قوله من الاحاد متعلق باثنين
مع م قوله جمع خبر قوله لان الواحد اي لما كان كل واحد اثنين
وكل اثنين مع اخر جمعا امتنع خروجه من الحكم المتعلق بالجمع
لانه متعلق بكل جمع وذاك جمع فلا فرق بين استغراق المفرد
والجمع فان اجاب القايلون باشملية المفرد بان الحكم المتعلق
بالجمع متعلق بكل جمع من حيث انه جمع لا من حيث انه مشتمل على كل
واحد من افراده فلا يتعلق بواحد مضموم مع اثنين واثنين
مضمومين مع واحد فيصح خروجه من الحكم فيثبت الفرق قلنا
انه ممنوع وكيف نسلم وهو ينبني على ان الحكم في الجمع على الجماعات
دون الاحاد لانها افراده لا الاحاد وهو اول المسئلة ومحل
النزاع قوله حتى يصح متعلق بالمنفي دون النفي في قوله دون
كل فرد اي لو كان دخول الجمع في الحكم باعتبار كل فرد صح ان يقال
جاءني جمع من الرجال اذا جاء واحد او اثنان حيث لم يعتبر
في الجمع المجموع لكن لا يصح فيكون باعتبار المجموع مثلا المجي الثابت
لثلاثة من الرجال هو المجي الثابت لهم من حيث انهم ثلاثة

ح

دون الجمع الثابت لكل واحد من الثلاثة وان كان كذلك لكنها زخرو
الواحد او الاثنين من حكم المجموع الثلاثة تجوز تعلقه
بالمجموع كالوهن ولا يخفى ان كل واحد من الثلاثة جزء لها لا فرد
من افرادها لكن اطلاق الفرد على الجزء مجازا شايع من قبيل
ذكر الكل وارادة الجزء قوله فظهر بطلان كلام السكاكي
كلامه بوجه بوجهين بان يراد بالجمع المستغرق المجموع من حيث
هو مجموع او كل جماعة بناء على ان افراد الجمع الجماعات فان ثبوت الوهن
للمجموع او الجماعة لا يستلزم ثبوته لكل واحد لما تقدم بخلاف المفرد
ورد الشارح يرد عليهما اذ المتبادر من وهن العظام حصول الوهن
لكل عظم لا للمجموع من حيث هو مجموع ولا لكل جماعة فلا فرق بين وهن
العظم ووهن العظام في استغراق الوهن للجميع فلا يصلح ما ذكره
السكاكي نكتة للعدول عن الجمع الى المفرد بل ما ذكره الز
مخشري وقيل في توجيه كلامه جواز نسبة الحكم الى مجموع كل
ثبت لجزئيه لاشتماله عليه كالكسر للبدو والكسر لبعض عظامه
اقول هذا مجاز والكلام في الحقيقة قوله وذلك اي ظهور
بطلان ما ذكره السكاكي واجاب بعض الافاضل بان الحكم في
المفرد والجمع وان كان على الاحاد دون الجماعات لكن اسناد الحكم
الى المفرد يفيد ثبوته لكل فرد قصدا وابتداء كان للجنس معه والى
الجمع لا يفيد ذلك بل يجوز ان يكون للبعض قصدا وللبعض بواسطة
فوهن العظم ابلغ في استغراقه من وهن العظام وهذا مراد السكا
كي فلا يتوجه اعتراض صاحب التلخيص ومن تبعه اقول قد
صرح السكاكي بان استغراق المفرد اشمل ثم بنى عليه نكتة العدول
في الاية فلا يكون ابلغية المفرد الا من جهة الاشمولية وهي لا تختلف
بالقصد وعدمه قوله وقصده اي قصد زكريا عليه السلام
قوله يعني من كلام الشارح قوله ما يقابله القيد هنا الجمعية
ومقابلها البعضية قوله غير مناسب لان المخاطب به هو الله
تعالى ولا يجوز تقدير الشكر في حقه تعالى فقوله غير مناسب

يعني

يعني غير مناسب قوله فهذا الكلام اي قول الزمخشري وهو
انه لم يهن منه بعض عظامه ولكن كلها الى قوله كلامه يحتمل
وجهين احدهما انه قصد الى الوهن جميع عظامه لا البعض
دون البعض والاخر الوهن ما اصاب البعض بل اصاب المجموع
من حيث هو مجموع فالبعض ما اصابه الوهن على الثاني دون
الاول والشارح حمل كلامه على الوجه الاول وايده بما ذكره
وبعضهم حمله على الوجه الثاني فوفق بين الكلامين قوله
وذلك اي يستفاد ما قيل في المجموع بين الكلامين وحاصله
ان الجمع لو كان يفيد ثبوته الحكم لا تعاد الاجناس المختلفة دون
شمول الحكم لكل فرد لكونه حاصلا بالمفرد لم يكن الجمع دالا على
الاجناس المختلفة دون شمول الحكم لكل فرد لكونه حاصلا بالمفرد
لم يكن الجمع دالا على جنس يسمى بالعالم فلا يصح قول الزمخشري
جمع ليشمل كل جنس مما سمي به قوله هذا صريح في ان المراد
في الجمع شموله اللفظ لكل واحد من افراد العالم سواء كان اجناسا
مختلفة اولا ولو كان مراده ما ذكره هذا القايل لقال جمع ليدل
على انه ما سمي به اجناس مختلفة والحاصل ان المسمى بالعالم
اجناس مختلفة كعالم الارواح وعالم الاجسام وعالم الحيوانات
لا غير ذلك لا دلالة للمفرد الجمع عليه بل مقصدها شمول
ما يسمى بالمفرد مختلفا كان او لا وهذا ما قيل وفيه نظر
لان قوله كل جنس صريح في تعدد الجنس وتعدده باختلافه
نعم لو قيل كلام الزمخشري يدل على ان الجمع يشمل الاجناس
المختلفة لا على كون شمولها مقصودا بالجمع لكان موجها
اذ لا يلزم من دلالة اللفظ على معنى كونه مقصودا منه لجواز
من معنى يستفاد ضمنا ومقصود الزمخشري انه لو افرد
لربما توهم ان المقصود استغراق افراد عالم واحد
فجمع لدفع التوهم قوله وكذا ما قيل اي لا يخفى عليك فساد
ما قيل وحاصله اتحاد دفع المخالفة بين كلامي الزمخشري

في

والسكاكي قوله وذلك اي فساده وحاصله ان الجمع السالم
ما الحق باخره واو ونون او ياء ونون او الف وتا لتدل على ان
معه اكثر من جنسه ومعناه ان الجمع يتناول الافراده
المشتركة في مفهوم تفرده سواء كانت متفقة الحقيقة
او مختلفتها فالجمع والمفرد عند الاستغراق يتنا ولان الافراد
المتفقة كما يتناولان الافراد المختلفة فتخصيص استغراق
الجمع للاحاد بكونها مختلفة تحكم باطل قوله لان وزانه اي حال
الجمع المعرف بلام الجنس كحال المفرد المعرف بها في ان كلا منهما
لا يتناول الاقل من اقل واحد لكن الجمع انه اريد به بعضه
لا يجوز انتهاؤه الا اقل من ثلاثة فعند ذلك يحصل الفرق اما لو
اريد جميع الافراد فلا فرق بينهما اذا الحكم متعلق
بكل واحد في كل منهما سواء كان للجمع مفرد لفظا او لا
كالجابر سواء كان التعريف باللام او بالاضافة كعبيدي
احرار لفظهم المقابل بالمفصل فاطلاق الجمع على الاحاد نفسه
على الواحد مجاز ان لا ان اه في حقيقته ثلاثة وعليه قوله
تعالى وان تتلونه ان يعلمه الا انه القائل واحد منهم واعلم
ان الموني استقر على ان الحقق قدرها انه لا فرق بين
استغراق المفرد والجمع عموما لا استغراق في الاثبات والنفي جميعا
الا ان تقوم قرينة تخالف ذلك وقد تقدم استيفاء الكلام في
تحقيق هذا المقام فليعتنم قوله مظنة اعتراض قبل
لعل ينفي الاعتراض وجوابه على القول بان اسم الجنس موضوع
لفرد مبهم اي لا ماهية المقيدة بوحدة غير معينة لدخول
الوحدة في مفهومه حينئذ ولذا كان تجريده عن الوحدة
واستعماله في الماهية من حيث هي هي مجازا الا انه يدعي صيرورته
حقيقة عرفية وقد تقدم ذلك واما على القول بانه موضوع
لنفس الماهية فلا لخروج الوحدة عن مفهومه حينئذ
واجيب بان اكثر استعمال اسماء الاجناس في التركيب لبيان

ينسب

ينسب الاحكام انها واقعة او لا واكثر الاحكام المستعملة في اللغة
والعرف جارية على الماهية باعتبار تحققها في ضمن فرد من افرا
دها لا من حيث هي هي فيلاحظ معنى الوحدة في اسماء الاجناس
بقرينة تلك الاحكام وان قيل انها موضوعة للماهية من
حيث هي هي فيتصور التجريد عن الوحدة العارضة عند
دخول حرف الاستغراق قوله بمعنى كل فرد توجيه اخر
لعموم الثاني وحاصله ان افراد الاسم اعتبار الفرد مع
الجنس سواء كان معها فردية اخرى او لا فاذا لم يمنع من
فردية اخرى لم يكن منافيا للاستغراق المقتضي لاعتبار
فردية اخرى فلا حاجة الى التجريد عن الوحدة فاذا لم يكن
مع الاسم شي اخر اقتصر على الافراد المتيقن وهو فرد واحد
وان وجد ما يقتضي اعتبار الاكثر كاداة الاستغراق عمل
بمقتضاه ولا يخفى ان الجواب الاول هو المناسب لقوله لا رجل
والثاني لقوله ليس رجل الا ان لا رجل نص في الاستغراق وليس رجل
يحتمله ومنافاة الوحدة لما هو نص في الاستغراق اقوى
مما يحتمله فيكون التعرض للتجريد عن الوحدة للاقوى اولى
وترك التعرض له للاضعف انسب قوله امتنع وصفه
اي لما كان معنى المفرد المعرف باللام الاستغراق في كل فرد فلو وصف
بالجمع كان كل فرد جمعا فيكون كل رجل طوالا في قولنا الرجل الطو بل
ال وهو ممتنع ضرورة فالمانع لفظي ومعنوي اما لو كان
لامه للجنس لم يلزم الاستحالة فالمانع لفظي فقط وعليه
يحمل ما حكاه الاخفش من الدينار الصفر فلا يكون ممتنعا بل
غير حسن لا نه جرد عن الوحدة واريد نفس الجنس لا كل فرد
فلا امتناع فقيل لما كان مبناه على التجريد نفس الجنس
لا كل فرد وعدم ارادة كل فرد فقبيحة ذكره في الجواب
الثاني قوله مبا بحركة الميم الثوب الخلق قوله منشبع اي
مختلط اشارة اذا دخل كل على نكرة مثل كل رجل فهو معرفة

معنى يصح الابتدا به لان كل الافراد معين معلوم من حيث انه
كل وانما يوصف بالنكرة نظرا الى انه نكرة صورة هذا حاصل
ما افاده الشيخ ابن الحاجب رحمه الله قوله وبالاضافة اقول
التعريف بالاضافة انما كان بالاضافة الى واحد من المعارف المذكورة
اخره فنها فيسا الا بد من تنوا احضار المسند اليه بعينه لان
مطلق الاحضار لا يقتضي تعريفه واجيب بان هذه
الحالات تعدوا فتضا المقام مطلق التعريف وقد اعتبر فيه
قصد احضاره بعينه قوله هواي الهوى ميل النفس
وهو مصدر بمعنى المفعول والركب اصحاب الابل في السفر
دون سائر الدواب وهم العشرة فما فوقها وجمعه اركب
والمنسوب الى اليمن يمني وقد يعوض اخرى ياء النسبة بالالف
فيقال يمان واصله يماني واصله يمني بماذون رفعا وجرا نحو نصبا
وجبرا كقاض رقاضون وقاضين وجنيب قيل انه من جنب
مثل تعودنا ومعنى وفيه نظر لانه يودي الى التكرار لان
المصعد بمعنى المبعد من الابعاد اللازم وهو الذهاب البعيد
في الارض لا مطلق الذهاب فالاولى ان يقال من جنب بمعنى نحى
وقيد ذكر الاصمعي ان الجثمان هو الشخص والجسمان هو الجسم
والشخص انما يستعمل في بدن الانسان اذا كان قائما وذكر الخليل
انهما بمعنى واحد قوله ونحو ذلك كالهوا واسمها اذ كان اكثر
حروفا من هواى وقد يكون اقل كهند بكونه احضر يكون بالنسبة
الى بعض المعارف لكن ذكر الاسم لسبب فيه تصريح بكونها محبوبه
وان كان اقل حروفا فيترجح هواى بهذا الاعتبار قوله لتشان
المضاف اليه اي بتعينه بالاضافة تعظيم المضاف الذي هو مسند
اليه او تعظيم ما اضيف اليه المضاف المسند اليه او غيرهما ه
وهو ما اضيف اليه مضاف لم يكن مسندا اليه فهو مغاير للمضاف
المسند اليه ولما يضاف اليه هذا المضاف او لم يكن فيه اضافة
اصلا نحو عبد السلطان خدم زيدا والتعظيم في عبدي حضر

باعتبار

باعتبار ان للمتكلم عبدا قوله ولا لتصريح عطف على قوله
لتقديم وانما كان التصريح مانعا من التفصيل لانه لا تمكن
من دعوى عموم ارادة المعنى منه قوله او نحوها كالتنبيه
على السبب مثل اهل الاسلام في الجنة واهل الكفر في النار
والتهكم مثل اميرك اسيرك بكذا والاستلذاذ كنعم الحبيب والا
ستعطاف نحو اسيرك يطلب كذا والابتهاج او التحزن نحو حبيبك
شفى او مات قوله ومنه قوله تعالى اي من التعريض على نحوهما
والمراد الاستعطاف ولما كان المضاف في الاية غير مسند اليه
فصلها على ما قبلها والمضارة بمعنى الضرر وانما عبر عنه بها
اشارة الى ان من واحد الجانبين يقتضي الى الاخر لان العطف
والحنو مشترك وقوله لا تضار مبني للفاعل اي للمفعول
لا تضار الوالدة الوالد بطلب الاكثر من اجرة المثل بسبب ولده
ارضاع الولد فانه يحمل تعطفها عليه فكيف ترتكب المضارة
بسببه ولا يضار المولود له وهو الاب الوالدة بسبب الولد
بان يمنعها من ارضاعه فانه يحمل تعطفه عليه فكيف يرتكب
المضارة بسببه او المعنى لا تضار الوالدة بسبب ولدها بمنع
الوالد اياها عن ارضاعه ولا يضار الوالد بسبب ولده بطلب
الوالدة منه اكثر من اجرة المثل لان لكل منهما عطفا على الولد
فيحصل له الضرر بسبب ما يودي الى ضرر الوالد فلا يرتكبه
قوله مجازيا من قبيل الاستعارة حيث شبه ملابس الشي
بادنى ملابسة بملك الشخص وما يختص به في مطلق التعلق
فاستعير له اضافة اليه قوله كوكب الخرقا ان اذ الكوكب الخرقا
لاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها في القرائب الخرقا الحمقا و
سهيل عطف بيان لكوكب الخرقا يطلع في اول الشتا فالمراة
الحمقا لا تستعد في الصيف للشتا فاذا طلع سهيل سحرا وسها
البرد تحينئذ تستعد لدفعه فتفرق القطن في قرائبها
لتستعين بهن في الغزل واطلاق الغزل على القطن مجا
ز

في مجاز قوله احضاره اي في ذهن المتكلم او السامع ورد بان في
الاضافة اشارة الى نسبة خبرية معلومة للمخاطب تحصل صلته
فقولك غلام زيد مستلزم لقولك الذي هو غلام لزيد فلا نسلم
عدم طريق اخر غير الاضافة فلذا لم يتعرض لهذا المقتضي المصنف
في كتابيه واجيب بانه ليس بين الاضافة والموصول بصلته
ملازمة ذهنية لجواز ان يخطر بالبال احدهما مع الغفلة عن الاخر
في وقت فحينئذ لم يكن طريق سوى الاضافة اذا خطرت
بالبال مع الذهول عن الاخر لا يقال في الجواب المراد لا طريق احصر
لاحضاره سوى الاضافة فيخرج الموصول بصلته لانه اطول
من طريق الاضافة لانا نقول لو اريد ذلك لكان هو الوجه الاول
بعينه لانه ايضا للاحضار ولا فرق بين قوله الاضافة احصر
الطرق للاحضار وقوله لا طريق احصر من الاضافة له فان المراد
اثبات الاحصرية لها كما تقول ليس في البلد اعلم من زيد نعم
لو قيل تحقق الشي لا يستلزم اعتباره فلا يعتبر الموصول بصلته
ويحمل الطريق على الاطلاق فالاتيان بالاضافة حينئذ لتعينها
لا لكونها احصر كان وجها مغايرا للوجه الاول وقد تقدم
نظير هذا في حذف المسند اليه قوله واما تنكيره اقول
المسند اليه ان كان نوعا اخيرا فالمراد بالفرد شخص غير معين
من اشخاصه وان كان نوعا فوقه او جنسا عاليا فالمراد به
نوع من انواعه او شخص من الاشخاص التي يصدق عليها النوع
او الجنس وتنكير رجل في هذه الاية ورد على الاصل وفي اية
اخرى اخر للاعتنا بشان بيان حال اهل القرية فانه لما
تقدم بيان سوء معاملتهم مع الرسول عليه الصلاة والسلا
كان السامع يقول اهلها كلهم على هذه الصفة ام فيهم رجل صالح
فاجيب باثبات الصالح فيه قوله اي نوع حمل الزمخشري تنكير
غشاوة على النوعية والسكاكي على التعظيم فمن رجح الاول بان
سوق الاية لبيان مكابرتهم وعنادهم في الكفر وتعاميهم عن ايات

الله

الله تعالى الظاهرة لكل احد وهذا انما يحصل بالاول دون الثاني ومنهم
من رجح الثاني بان المقصود بيان كون الغشاوة مانعة من الادرا
منعا تاما فهو لا يحصل بنوع منها لانه قد لا يمنع منعا تاما واجيب
بان المراد بالنوع هنا هو التعامي المذكور وهو نوع عظيم يفيد المنع
التام فكلام الزمخشري قد يتضمن ما قصده السكاكي في الحمل على
التعظيم والتعامي هو التكلف في العمى بانكار ما هو في غاية الظهور
والوضوح ففيه من العنا دون المنع التام ما لا يخفى وقيل التنكير
للتهويل والفرق بينه وبين التعظيم بانه مشعر بالتخويف
والتعظيم بالمدح قوله ان يعرف لانه لا يعرف قوله تحقيقا
كما في الابل او تقديرا كما في رضوان وقوله كما في المعدودات
والموزونات بيان للتكثير التحقيقي وقوله والمشبهات بهما
بيان للتقديري فان الامور المعنوية كالرضا لا يقبل العد
والوزن لكن بالنظر الى تعدد متعلقاتها تلحق بالمعدودات
والموزونات ولما كان التقليل حقيرا غالبا تراهم يقابلون غالبا
التعظيم بالتقليل ومن ثمة جعل السكاكي التقليل مقابلا للتعظيم
حيث ذكر التعظيم اولا ثم قال وبخلاف ذلك قوله تعالى ور
ورضوانه خير من ذلك لان رضاه سبب كل سعادة وفلاح
فقد حمل التنكير على التقليل ولما خفي ذلك على المقر اعترض
عليه بانه لم يفرق بين التعظيم والتكثير وبين التحقير والت
والتقليل حيث جعل التقليل مقابلا للتعظيم والحاصل انه
مقابل للتكثير واذا لم يكن بين التعظيم والتكثير فرق لم يكن
بين التحقير والتقليل وهما متقابلان لهما ايضا فرق ليت وقد
اشار الى الفرق بقوله ذو وعد عدد كثير واولوا ابات اي عظا
وقوله خير من ذلك اشارة الى ما في اول الاية من الجنات والانهار
والمساكن والمصنف اشار الى الفرق بقوله وقد جاء للتعظيم
والتكثير جميعا تعريضا للسكاكي وصرح بالاعتراض في الايضاح
قوله مهند هو السيف المتخذ من حديد الهند قوله اي

هبة بالنصب تفسير للمصدر الداخل في مفهوم سحت الدرح
لانه دليل على اعتبار الحقارة في نفس هذه الكلمة وان لم يكن
للمرة فالحقارة مستفادة من تبيين لا من التنكير وحاصل
الجواب ان المقام مقام مبالغة في التحقير فجي بكثرة التاكيد
من المس وبنا المرة والتنكير فلا يستبعد ترجيح التاكيد
على التاسيس الحاصل من حمل التنكير على ما هو حاصل بغيره
على ان بنا المرة للواحدة وهي لا تستلزم الحقارة والا كان كل عظيم
كثير عكس النقيض وكذا صح ان يقال ضربت ضربة
عظيمة فلم يحمل التنكير لكون التحقير والتعظيم والفارق هو المقام
فافادة المقام التحقير مشروطة باقتضا المقام له وقد انتفى
الشرط هنا فينتفي المشروط لان حق المقام قد استوفي في مرة
بنفس الكلمة وبنا المرة فلا يستوفي مرة اخرى لان قضا الحق
لا يتكرر لا يقال فيحصل الاستيفا باحدهما فالاخر تكرار لانا نقول
افادتهما التحقير غير مشروطة باقتضا المقام لان وضعهما
لذلك فحيث وقعا افاد ذلك اقتضاه المقام او لا فلا يلزم من
انتفا اقتضا المقام حيث استوفي باحدهما انتفا استفادته
فيجوز اجتماعهما بخلاف افادة التنكير ذلك فانها مشروطة
باقتضا المقام وقد انتفى باستيفا بهما اقول لما نكون من حاصل
الجواب بتضمن منع استيفا المقام حقه فيمنعه قوله
ومما يحتمل ان حمل التنكير على التعظيم كان مبالغة في الوعيد
واستعظاما لما ارتكبه حيث ترتب عليه استحقاق العذاب
العظيم فيكون ابلغ من الزجر وان حمل على التقليل كان اظهار
للمزيد تشفقته عليه وخوفه ان يصيبه ادنى مضره فيكون
ابلغ من قبول النصيحة فكل منهما مناسب للمقام من وجه
والخطاب من ابراهيم عليه الصلاة والسلام لابيه ازر قوله
على ترجيح الثاني اما لفظا في المس فلانه يستعمل في التقليل
ذكره ابو حيان في قوله تعالى واذا مس الانسان ضر دعانا

الاية

الاية واما اضافته الى الرحمن لان تقتضي الرحمة تقليل العذاب
بل رفع الاصل ورفعه اصلا واجاب الشارح بان استعمال
المس في العظم شايع كما في الاية والعذاب من الرحمن استدلالا به
من حيث لا يتوقع بل من حيث يتوقع الرحمة ولان الحليم الرحيم
لا يقدم على العذاب الاعلى كما له الا استحقاق ورد بان مفهوم
الدرح هو الاستدلال بمجموع الامرين اقول ليس المجموع شي اخر
غير الامرين فدفع بعين عدم دلالة كل منهما وهذا لان المركب
الموجود في الخارج لا يكون له حقيقة مغايرة بان يحصل له
هيئة اجتماعية زايدة على حقيقة الاحاد اما مع صورة منوعة
كما في الباب او لا كما في المبرد لا نسلم ان ما نحن فيه من هذا
التمثيل قوله اي كل فرد بني هاهنا قسمان اخران حمل الاول
على الافراد والثاني على النوعية والعكس لم يتعرض لهما الشارح
ولا السكاكي لان الاول خلاف الواقع وفي غاية الاستبعاد وان
جاز عقلا ان يكون لكل فرد من افراد نوع واحد نوع من النطفة
م يختص به واما الثاني فمحال لان خلق النوع من فرد واحد يستلزم
ان يصير الواحد المعين بتمامه اثنين او اكثر لان خلق النوع
خلق المتعدد من افراده قوله شخصا او نوعا نصب على
المصدر اي افراد شخصا او نوعا او على التمييز من الذات
المقدرة وهو المسند اليه اي لا افراده من جهة الشخصية
او النوعية والمراد بهما مطلقهما اذ لو كان التنكير لشخصية
معينة او نوعية معينة لوجب تعريف المسند اليه عنده
فقصد مطلق الشخصية والنوعية وليس كذلك فالمراد فرد
ما يصدق عليه الشخص او النوع وقد تقدم تفصيله
واعلم ان من داب السكاكي ان يورد في الباب ما ليس منه
تكثيرا للفايدة فاعرض عن الصفات التي يرتكبها بعض
الشارحين في جعله من الباب قوله يحتمل الاشكال ان الفعل
لا يحتمل غير مصدر فالتعرض لاثبات مصدره ونفي غيره بالا

لغو وحاصل الحل اذ المثبت مصدر مخصوص تحته الفعل غيره
فلا يكون اثباته لغوا وليس في هذا تغيير لنظم التركيب فهو
اولى من القول بتغييره بالتقديم والتاخير ليفيد قصر
المسند اليه على الفعل دون الفعل على مصدره او يتأول
المستثنى منه بالفعل مثل ما يعتقد الا اعتقادا غير جازم
وما فعلت فعلا الا الفعل الضرب قوله كالمنا كيد اي بمجرد التا
كيد اذ المفعول المطلق لا ينفك عنه وسيجي نظيره قوله
ومثله اي مثل قوله تعالى ان نظن الا ظنا في التقديم والتاخير
قوله وما اغتره الشيب وهو من كلام بعض النحاة وعلى ما قاله
الشارح معناه ما اغتره الشيب الا اغترارا عظيما والمقصود
ان من شان الشيب تضعيف الغرور وشيب هذا الرجل قد
قوى غروره قوله كالمتعدد لما كان تناول الضرب لغيره
بطريق الاحتمال دون الاستغراق القطعي قال كالمتعدد
ولم يجعله متعددا حقيقة يدل عليه قوله نبه على الاحتمال
قوله وعدم التعيين تفسير للنكارة فالمراد ان التنكير
لا فادة ان المنكر امر مجهول لا يعرفه الناس ولا لكل شي يوجد
في الخارج يمتنع ان لا يكون له تعيين قوله بطرد اي تهزم وتبعد
قوله تردى اي قاتل قوله لنا ان اي التنكير الذي يفيد
التعظيم في معنى البعضية لان التعظيم نوع من الجنس فيفيد لفظ
البعض ما يفيده التنكير من التعظيم في مقامه قوله او
يرتبط بالجزم رعاية للوزن وفرارا من التثقل الحاصل من توالي
اربع حركات واو بمعنى الى ان وقبله تراك امكنة اذا لم ارضها
اي فهذا دابي الى ان اموت قوله وقد منعا السكاكي اقول
التاكيد بكل واخواته انما يكون للمعترف على الافهم والوصف
الكاشف مع التعريف اكثر ما ضمنها لفصل لتنفصل المعرف
الخبر عن كونه صفة للمعرف قبله يختص بالتعريف واعترض
بان ما ذكره السكاكي من الحالة المقتضية للموصوف لا يفرق بين

المعرف

المعرف والمنكر والاولى في حالة تقتضي وصف المعرف واجيب
بان الوصف الكاشف لما كان كالحد والحدود انما يكون للحقائق
فلابد ان يكون الموصوف معرفا ليكون تعريفه مفيدا ارادة الحقيقة
كالتعريف باللام ورد بان كون الموصوف كالمحدود والصفة كالحد
لا يقتضي عدم خلو الموصوف عن حرف التعريف لقوله تعالى اذا
مسه الشر جزوعا الاية فانه كاشف عن الهلوع وهو منكر
على ان السوال عام ليتناول سائر الاسباب المقتضية للوصف
من المدح والتاكيد ونحوهما مما يجري في سائر التوابع وجوابه مختص
بالوصف الكاشف فلا يصلح جوابا قال والاولى ان يجاب بان كلام السكاكي
لما كان في المسند اليه المعرف معرضا للتعريف لا ان تلك الحالة
مختصة بالمعرف بشي من التوابع تكلم عنه مصحوبه المعرف بشي
من التوابع وضمير الفصل وان كان لكل منها حالة مخصوصة
تقتضيه بخصوصه ولم يفرق بين المعرف والمنكر قوله فلكونه
من قبيل الاستخدام لاطلاق الوصف على الصفة اولا رجاع الضمير الى
ما دل عليه المذكور هذا الكاشف اذا لا وبالله ان نفس النابغ
ويوصف ذكره بالكشف ثانيا بسبب متعلقه فلو كان في تعبير
الضمير اي النعت كالنص على المغفرة قوله مبينا التبيين
بالنظر لما تقتضي التعريف سواء كان ثمة سامع اولا والكشف بالنظر
الى السامع والوصف انه كان مبينا لما هية كالشفاعها كان معرفا
بمعنى انه متضمن له واشارة اليه لا انه بعينه لان المقصود
هو الايما الى وجه بنا الخبر لا التعريف فيكون نفس الموصوف
او جاريا مجراه كالمعرف لانه يكون بالذاتيات او بالعرضيات او بهما
ولا فرق ان يكون بنعت واحد او اكثر والاحسن ان يكون بمشترك
وبمميز كما في التعريفات فالوصف في هذه الفنون اعم من ان يكون
تمام حقيقة الموصوف او جزئها او خارجا عنها حقيقيا او اعتباريا
ايجابيا او سلبيا والمثال المذكور من القسم الاول عند المعتزلة
والحكماء لا نه حد الجسم الطبيعي عندهم وفي وصف المسند اليه بذلك

اشارة الى علة ثبوت المسند اليه لان الممتد في الجهات الثلاث
لا يكون الا في مكان وبما ذكرنا من معنى كونه معرفا يسقط الاعتراض
بان المعرف مع المعرف مركب تام والموصوف مع صفته مركب
ناقص لانه تقييدي وبما تقدم من عدم الفرق بين الواحد والاكثر
سقط الاعتراض بان النعت لا يكون الا مفردا والمذكور متعدد
على ان الوصف مصدر في اصله فيجوز اطلاقه على المتعدد ونزل
المعنى واحدا وان تعدد اللفظ كانه قيل الجسم الذاهب في الجهات
كما ان قوله حلو حامض بمعنى المز وقيل الوصف الكاشف هو الطويل
الموصوف المخصوص بما بعده والعريض والعميق اذ الطول قد ينفك
عن العرض والعمق كما في الخط او العميق وصف للعريض الذي وصف
به الطويل اذ العرض قد ينفك عن العمق كما في السطح او الوصف
الكاشف هو العميق وحده لاستلزام العمق الطول والعرض وان لم
ينعكس وبما قلنا من ان الاحسن اشتمال الوصف على المشترك والمميز
سقط الاعتراض بان ذكر العميق كان في الكشف فلا حاجة الى ذكر الطويل
العريض والجسم عند الاشعرية المتحيز القابل للقسمة والمركب
من جزئين قابل لها وان لم يكن فيه عرض وعمق فيكون جسما الا عند
المعتزلة وان قالوا بالجزء لان اقل ما يتركب منه الجزء ثمانية
او ستة وتفصيل القول عندهم ان الجسم مركب من اجزاء غير متناهية
هيئة عند الناظم واقل ما يركب عند غيره ثمانية اجزاء جزآن للطول
وجزآن يجتمعهما العرض واربعة فوقها العمق وهو قول الجبائي او ستة
اجزاء بان يوضع ثلاثة على ثلاثة وهو قول العلاف ولا عند الحكماء لانهم
لا يقولون بالجزء بل هو مركب من الهيولي والصورة ويطلق على امرين
الطبيعي وهو جوهر يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلاثة متقاطعة
على زوايا قائمة والتعليمي وهو كم قابل للابعاد الثلاثة المتقاطعة
على زوايا قائمة قوله الى فراغ اي خلا والا لزم تداخل الاجسام قوله
جم بفتحتين نص عليه الجوهري وقضاله بالضم وكذلك بكسر الكاف
قوله جرعا مفعول احمي قوله جمعا اي جميعها وهو جمع جمعاء

تأكيد

تأكيد المؤنث بتوكيد ذات بشرط جمع او معدول عن جمع بسكون الميم
وهو جمع اجمع وجمعا كحمر في احمر وحمرا لانه قيل الذي جمع بيده
الصفات جميعا اي كلها ومنع صرفه للعلمية او للعدل ووزن
الوصفية الاصلية لا ما يدل على الاجتماع وان لم يستعمل الا تأكيدا
لا جرى على موصوف والنجدة هي الشجاعة والبر هو الاحسان قوله
كان تدحيف من المشتق اي كان نجدة وهو حال من فاعل يحظى اي
حال كونه منتهيا منظورته بمعرفة ومسوغ مجيئه مع بقوله مفعولا
لتنزله منزلة اللازم وبك بيان لموضع الظن قوله اهلوها حال
مقدرة قوله خبر ان بالنصب على الحال وكذا قوله صفته بالنصب قوله
اوديا اي هلكت والاشاحة هي الاخوان قال الاصمعي لا تجيء العربية
كدوام حياة شخص مثلا اذا احتضر عنه اصل ان الاصمعي انشاده البيت
لبيان الالمعي له اي بتراه مشهورا ولا يحتاج الى تنبيه كما ابرهه البعض
بان يجعل الالمعي مبتدأ او ما بعده خبره لانه انما قصد نفس التحديد
لا التنبيه عليه كما تقدم قوله مثله اي مثل الك التي في الجسم
فهو ايضا للتبيين مع بعد الشيء قوله يعم اي التخصيص مع اهل النفاني
اعم فيتناول ذلك تقليل الاشتراك اي في النكرات ووقع الاحتمال في
المعارف قوله ويعنون النحاة الظاهر انهم اوردوا الاشتراك المعنوي
لانه يتحقق فيه التقليل بالنظر الى افراد المعنى المراد فلا يخالف
تقليل كما في رجل عالم واما المشترك اللفظي فلم يتحقق فيه تقليل
بالنظر الى المعنى المراد لان فايدة وصفه رفع الاشتراك اللفظي فلم
يتحقق فيه تقليل تخصيصه بمعنى من معانيه مع ان فيه عندي
اشتراكه المعنوي بين افراده كما ذهب اليه الحنفية فالمراد
واحد غير معين من معانيه وتعيين غير المعين ليس بتقليل
الا باعتبار انه ينزل الواحد الغير المعين منزلة الكثير نظرا
لانه يحتمل كل واحد من المعاني على سبيل البدلية وان كان له
عموم كما ذهب اليه الشافعي بنفسه كان محتملا لجميع معانيه فارادة
واحد منها تعيينا لكن لا يتبع تقليل بالنظر الى افراد المراد الا على اعتبار

اي يطلب دوام
حياة شخص صح

التعليل عن نوع تكلف وان قل بالنظر الى اصل الحنفية وحاصل
الفرق بين التخصيص والتوضيح عن نوع تكلف وان اقل بالنظر
الى اصل الحنفية عند النحاة ان الاول تقليل اشتراك منشاؤه
المعنى والثاني دفع اشتراك منشاؤه اللفظ بيانه ان رجلا اسم
جنس تحلل له الماهية من حيث هي او الفرد المنتشر على اختلاف
الرايين فهو محتمل لان يتحقق في خصوصية هذا الفرد او في خصو
صية فرد اخر فظهر منها اشتراك رجل بين كثيرين نوعا لم تخصصه
بافراده فتقليل اشتراكه المبني على معناه فاحتمل له بحسب الوضع
لكل من دمعناه انه بحسبه يصح اطلاقه على معناه الكلي المذكور
الحاصل المتحقق في ضمن خصوصياته شتى لانه بحسبه فحاصل صالح
للاطلاق على كل خصوصية منها واما زيد اذا وقع فيه اشتراك بين
اشخاص كان لفظه محتملا لانه يطلق على كل خصوصية من خصوصياتهم
لانه لا يطلق على معنى كلي محتمل لان يتحقق في ضمن خصوصية منها لانه
ليس بموضوع لمعنى كلي الا ان يؤول بمسمى بزيد فيصير حينئذ في حكم
النكرات فيكون كالاول وكذا احتمال سائر المعارف من المعرف باللام
واسم الاشارة والموصول انما نشا من اللفظ فان كان من المعرف بلام
العهد الخارجي واسم الاشارة والموصول موضوع بازاء خصوصيات متعد
دة وضعا واحدا باعتبار امر عام كما تقدم فيطلق على كل خصوصية لا على
المعنى الكلي المتحقق في ضمنها او موضوع المعنى كلي ليستعمل في جزئياته
لانه فلا يطلق على هذا القول ايضا الا على نفس الخصوصيات
دون المعنى الكلي المتحقق في ضمنها فلا منشا للاشتراك الا اللفظ
والحاصل ان المشترك اما بمعنى واحد مشترك بين افراده كالنكرة [illegible]
والمشترك اللفظي بالنظر الى افراد معنى واحد ولفظ واحد مشترك
بين كثيرين باوضاع متعددة كالمشترك اللفظي بالنظر الى معانيه
سواء كانت نكرة كما في العين او معرفة كما في العلم الذي وقع فيه
الاشتراك او بوضع واحد سواء كان له معنى واحد او وضع اللفظ بازائه
على ان يستعمل في معانيه اولا بل وضع اللفظ بازاء كثيرين وضعا واحدا

باعتبار

باعتبار ذلك المعنى كما في سائر المعارف واعلم ان الوضع باعتبار خصوصيته
وعمومه وخصوص الموضوع له وعمومه ينقسم الى اربعة اقسام الاول
ان يكونا خاصين بان تصور الواضع معنى جزئيا ووضع بازائه لفظا
كزيد والثاني ان يكونا عامين بان تصور مفهوما كليا ووضع بازائه
لفظا كالانسان والثالث ان يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا
بان تصور امورا مخصوصة بمع ملاحظة امر مشترك بينهما وعين
بازاء تلك الامور لفظا دفعة واحدة كما اذا تصور كل متكلم وحده او
مع الغير ولاحظ الكل وعين بازائه دفعة لفظة هذا فالموضوع له
تلك الخصوصيات التي هي افراد لذلك المفهوم الكلي الذي لاحظه
عند وضع اللفظ بازائها فاطلاقه عليها بطريق الحقيقة ولا يجوز
اطلاقه على المفهوم الكلي الا ان يكون بطريق المجاز من باب
ذكر الملزوم وارادة اللازم والحروف ايضا من القسم الثالث على ما
يجي تحقيقه في الاستعارة التبعية ان شاء الله تعالى فظهر بذلك
جواز تعدد المعنى للفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاعه
والرابع ان يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما وهو غير موجود
ولا معقول اقول لا يلزم في توضيح المعرفة وقوع الاشتراك فيها
لجواز العموم في صفات المعرفة فيرتفع بتخصيصها ببعضها احتمال
التقابل مثلا زيد ان لم يقع فيه اشتراك جاز ان يتصف
بالتجارة وبعدمها فاذا قلت زيد التاجر ارتفع احتمال المقابل
قوله او مدحا ذكروا في امثال هذا تقدم لسبح الخالد ومنع
الجمع والصفات الحمرا كما في قوله تعالى ليس للكشف ولا للتمييز
لانه تعالى اظهر واخص من ان يحتاج الى الكاشف وعن ان يقع بما لم تكن
للكشف في حقه تعالى لان الوصف الكاشف كالمعرف كما تقدم وواجب
الوجود تعالى لا يعرف بالحد ولا بالرسم كما تقرر في العلوم الحقيقية
ورد بان المقرر فيها امتناع حقيقته تعالى لا انه تعالى بسيط والحد
للمركب واما الرسم فلانه تعالى يحكم عليه بامور فلا بد ان يعلم
بحيث يمتاز عن جميع ما عداه والعلم له تعالى على هذا الوجه ليس ببعـ

يعني

فيكون كسبيا والكسب بالحد او بالرسم والاول منتف فتعين الثاني
قوله ومنه اي من قبيل وصف الشي لبيان ما قصد به واستماق
قصده لانه في عين المسند اليه والحاصل ان النكرة وان افادت الاستغراق
لوقوعها في سياق النفي لكنها تحتمل الاستغراق العرفي بان يراد دواب
ارض واحدة وطيور جو واحدة فدفع الوهم بالوصف بما هو من خواص
الجنس فعلم ان الاستغراق حقيقي فظهر الزيادة على ما كان من الاحاطة
والتعميم في العرف واورد ان النكرة المفردة المنفية معناها كل فرد
فكيف تكمل الاخبار بانها امم امثالكم اي محفوظ احوالها غير مهمل
امرها مثلكم وكذا الموارد كل نوع لان كل فرد ليس بامة فضلا عن الامم
وكل نوع امة لا امم واجيب بان المراد بها هنا المجموع من حيث هو مجموع
ولذا كان خلاف الظاهر بقرينة الوصف بما هو من خواص الجنس
وهذا حاصل كلام الزمخشري واما السكاكي فقيد حمل النكرة المنفية
على الجنس بقرينة الوصف فلا اشكال لان الجنس شامل لجميع الانواع
فيكون امما لكن ما يأتي فيه زيادة التعميم والاحاطة لان الجنس
مفهوم واحد لا يقبل العموم حيث لم يلاحظ فيه الافراد والشار
رح نوه اتحاد كلامي الشيخين فاسند فايدة الوصف زيادة
التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح قوله باعتبار الحد اي المحكوم به
واطلاق الحكم عليه متعارف عند النحاة قوله يناسبه التنكير
لانه ليس بلازم بل ذلك قد يكون معرفة كزيد القايم على ان ابن
الحاجب اوله بالنكرة اي زيد محكوم عليه بالقيام قوله من خواص
الاسم اي الاسم مفرد والجملة ليست بمفرد فلا يكون معرفة ولا نكرة
قوله معرفة تنبيه وكذا قبل الاوصاف قبل العلم بها اخبار
كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف قوله قلنا حاصله لما
كان القسم فيه الصلة من او هي نفس الجواب جعل المجموع كاند صلة
ونفس الجواب جزء فلا يحتاج الى التقدير المتوقف تذكير لانه
ان منكم لمن اقسم بالله ليبطئن فاللام الاولى للابتدا دخلت على اسم
ان وقد فصل بينها بالخبر فلا يلزم اجتماع اداتي التاكيد والثانية

جواب

214

115

جواب قسم محذوف وليبطئن من بطأ اي ابطأ وتأخر اي عن الجهاد ومنكم
خطاب للمؤمنين ومن ليبطئن هم المنافقون ونونه للتاكيد والقسم
جملة انشائية اكدت بها جملة اخرى انشائية كقولك بالله لا تذهب
او اخبرية كقوله والله ان زيدا لقايم قوله وكذا اي لكون نفس الجواب
خبرا موكدا بالقسم قوله وهذا اي قوله القسم وجوابه صالح من
والصلة نفس الجواب والقسم قيد له كقولهم الجملة الشرطية
خبره والخبر نفس الجزا فان الشرط ليس بخبر بل هو قيد للجزا الذي
هو الخبر كما حقق في تحقيقه قوله بمكة رد بانه صرح في اول سورة النحل بانها مدنية وقد سبق منه ايضا في تفسير سورة البقرة ان
المصدر بيا ايها الناس مكي وبيا ايها الذين امنوا مدني قوله قلنا
رد بان قوله فمن قوا انفسكم يدل على انهم ما كانوا نعرفونها قبل
نزول الاية على ان المقصود وهو بيان النكتة في التنكير
والتعريف يفوت بنا وبل الشارح لان النار انما عرفت في سورة
البقرة لانهم علموها قبل نزولها فيها ايضا ان يكون معرفة في
سورة التحريم لانهم قد علموها قبل نزولها بسماعهم من النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقال مقتضى الظاهر تعريفها لكن نكرت لقصد
التهويل والتعريف لقصد التعظيم اذ اللام للعهد الخارجي فكانه
قيل اتقوا النار التي عرفتم انها نار موصوفة بانها لا تتوقد هذا
توجيه اخر لنكتة التنكير والتعريف لا بيان لكلام الزمخشري
بحيث يدفع ما ورد عليه لانه التنكير والتعريف على عدم معرفة
النار فيما نزول الاية حيث اضاف معرفتهم اليها فلا يفيد
دفع ما يرد على الزمخشري من اختصاص الصلة بوجوب
المعرفة قوله حمله كلفظ المسند اليه اي لاجرائه على معناه
لانه يحمله على غيره والا كان تجاوزا وتاكيدا نفعه لا لمجرد
التقرير قوله مثل هذا اي مثل جاءني زيد زيد قوله لمجرد التقرير
فيه اشارة الى ان نوع التقرير تقرير فيه التوهم لانه
تكرير اللفظ يفيد تقرير معناه سواء كان مقصودا الذاتية

رتب ح

او وسيلة الى دفع التوهم ... ذكر العلامة حاصل اعتراض اشار
عليه ان السكاكي لم يتعرض في الفصل المذكور لكون تاكيد المسند
اليه يفيد تقرير الحكم تاخير المسند فعلى تقدير العلامة يلزم
السكاكي فساد ان الحوالة على ما لم يذكره والحوالة بما صرح بخلافه
وحاصل التوجيه ان العلامة حمل التاكيد في حوالته على غير الصنا
عي مثل انا عرفت وقد صرح السكاكي في الحالة المذكورة بافادته
تقرير الحكم وحمل الفصل المذكور على ما هو يعرف منه من الحالة المذ
كورة فالحوالة تبقى على خلاف ظاهرها اذ تكون الحوالة على ما ليس
من الباب لانه غير صناعي وكلامه في الصناعي لكن يغتفر
لانه توسع في الحوالة ويقع مثله كثيرا في كلامه كتقرير
القاعدة فيندفع الفساد ان وحاصل رد التوجيه ان افادة
انا عرفت تقرير الحكم ليس من التكرير والا لافاد مثل عرفت
انا لان البارز بدل من المستتر فيتحقق التكرار وقد صرح السكاكي
بانه يفيد تاكيد المحكوم عليه دون الحكم فعلم ان افادة انا عرفت
تقرير الحكم من التقديم دون التكرير فحمل العلامة التاكيد
على غير الصناعي مما افاد صحة الحوالة ولئن سلم انه من التكرير
كان الاولى ذكر التخصيص بدل التقرير لان التقرير من التكرير
لم يبق لتقديم المسند اليه فائدة سوى التخصيص ولانه
تقرير زيادة لانه كما سيجي تاكيد على تاكيد فيكون اقوى فالتعرض
له اولى فلزم العلامة محذورات اربع حمل التاكيد على غير الصناعي
واستفادة التقوية من مجرد التكرير وترك التعرض للاولى
وحمل الحوالة على خلاف ظاهرها فالظاهر ان يحمل التقرير على تقرير
المسند اليه وليس فيه حكم فلا يقوى ولا تخصيص فاندفع ترك
التعرض للاولى واستفادة التقوية من مجرد التكرير وحمل الحوالة
على لا تكذب انت وهو تاكيد صناعي لفظي مثل عرفت انا لانه تكرير
اللفظ او ما بينا وبه مثله ... فاندفع عن الحوالة
المحذورات الثلاث وان بقي الرابع لانه ذكر بحيث لا تكذب

انت

116

في الحالة المذكورة والاظهر حمل التقرير على تقرير التخصيص الحاصل
بالتقديم وهو مذكور في الفصل المذكور فاندفع المحذور الرابع
ايضا غاية ذكر في بحث التاكيد الصناعي للمسند اليه تاكيدا
غير صناعي لغير المسند اليه وهو قوله ونحو او لا غيري لانه حالة
وشمله كثيرا في كلامه كما يراد كل رجل عارف وتكون انا سعيت لبيان
بتاكيد صناعي وقول النحاة بيضاف كل الى العام اراد به التعدد
ويبين كل ان المراد بالمتعدد جميعه لا بعضه فيكون انا سعيت
سببا بل رجل عارف مهملة فيصدق على اقول المهملة
في قوة الجزئية والعموم يحتمل غير ثابت وكل افادته فيكون
كل معناه الرجال كلهم عارفون وهو يفيد تاكيد العموم ورد
بان العموم هنا قد حصل قبل ذكر الكل تسلط الرجال فيفيد
عموما موكدا لخلاف ما نحن فيه واجيب بان النكرة قد تفيد
العموم في مقام الاثبات اذا كان نسبة الخبر الى جميع افراد المعنى
على سواء مثل تمرة خير من جرادة اقول نسبة المعرفة الى
جميع افراد الرجل ليست على السواء للعموم ولو قيل قوله كما ذكر
سيطلعك متعلق بقوله يجوز لا يقول وربما انه فيه هذا القدر
ايضا لانه صرح في النوع الاول من اعتبار التقديم والتاخير
بان سعيت انا في حاجتك يفيد وجود السعي شك في حاجته
غير مشوب متجوز او سهوا او نسيان فقد افاد الى التاكيد منا عي
للمسند اليه فعلى هذا يكون قوله وربما جملة معترضة بين
المعطوف عليه وهو قوله نسيانا والمعطوف اي قوله او خلاف
الشمول للتنبيه على ان التاكيد غير منحصر في دفع التوهم
ثم قد يكون لمجرد تقرير المسند اليه فالحكم بادة لا اشكال والحوا
لة على ظاهرها واما قول المصنف في الايضاح واما توكيده فللتقرير
كما سيأتي في تقديم الفعل وتاخيره فلا يحتاج الى التكلف اصلا
لانه حمل التقرير على تقرير المسند اليه وقد ذكر بحيث لا يكذب
انت في نفسي حصل اعتبار التقديم والتاخير لا فيما يقربه قوله

غلط فاحش لان انا في المثالين ليس بتاكيد بل بنفس المسند اليه وقو
او لا غيري حال لا تاكيد ولئن سلم فتاكيد المسند اليه يفيد تقريره
لا تقرير الحكم قوله الوجه الصحيح اراد به قوله والاظهر لان
الكلام في بيان عبارة المفتاح دون التلخيص فلا يصح حمله على
ما تقدم من بيان معنى التاكيد وكلامه في شرح المفتاح يدل على
خلافه ذلك لكن كلام مختصر المختصر يدل على ان المراد ما تقدم
قوله لتوهم السهو الادراك حصول الصورة من كل وجه
اي في المدركة والحافظة جميعا والنسيان زوال من كل وجه والسهو
حصول من وجه اي من الحافظة وغيبته من وجه اي عن المدركة
فهو بين الادراك والنسيان وتعود الصورة فيه بادنى الا
التفات بخلاف الخطا فانه يحتاج الى تنبيه قوي واما النسيان
فيحتاج الى احساس جديد قوله وهو ظاهر لان ذكر النفس
مثلا يفيد ان الجائي هو المسند اليه لا احد من جهته اما ان
المسند اليه هو المذكور لا غيره فيستدفع به لان النفس
والعين مشتركة بينه وبين غيره مما يتكلم به المذكور
الدال على انه غير ساه في ذكره قوله لم يقتد بمن
عدى البعض هم القوم كل القوم فتوهم عدم الشمول
في لفظ القوم قوله وانك جعلت اي القوم لتشارك
شانهم وتصادقهم جعلوا الشخص واحدا فالفعل الصادر
من البعض كالصادر من الكل فتوهم عدم الشمول في نسبة
الفعل لا في لفظ القوم فالمجاز عقلي ورد بان التاكيد بكل
واخواته لا يدفع توهم الاسناد المجازي لانه يفيد احاطة
المؤكد لجميع افراد وهي لا تنافي ان يكون الفعل المسند الى الجميع
صادرا من البعض وبنسبة مثل هذا الفعل الى الكل وجه
اخر وهو الا يراد وقوع الفعل فيما بين الكل فالمجاز نوع واقع
في الهيئة التركيبية او لفظ الفعل مجموع قوله جاءني القوم
كلهم مجاز عن قوله وقع المجيء بينهم او جاء مجاز عن وقوع المجيء ولما

كان

ولما كان المعنى وقوع المجيء بين الكل ثم بكى ذكر الكل دافعا لهذا التوهم
قوله بنا متعلق بقوله بما يجمع قوله وبهذا يتبين مراد
اي بالجمع بين كلهم واجمعون قوله ولا دلالة ذكره الزجاج والمبرد
ونقضها بعض اصول الفقه ان فائدة كلهم الاحاطة واجمعون
كون مجيئهم في حالة واحدة وورد بان المراد لو كان ذلك لتعين
اجمعين بذلك الجمع في التاكيد لكل ولو ذكر كل بدله ما افاد الا
جتماع في الزمان وبما انه نكرة الجمع فاجيب عن الاول بانه لما ذكر
كره وبيان لحاصل المعنى لا تفسير لمعنى الاعراب وعن الثاني بان اصل
الجمع يدل على الاجتماع لانه مبني الجمع ولا يبعد ملاحظة الاصل
كما يلاحظ في اكتع وقد تقدم في ابي لهب واليه اشار الزمخشري
في اخر سورة ص بقوله كل للاحاطة واجمعون للاجتماع فافا
د انهم سجدوا عن اخرهم في وقت واحد غير متفرقين في اوقا
ت قوله عن اخرهم مستعمل كثيرا للاحاطة يقال جاءوا عن
اخرهم اي جاؤا كلهم جميعا عن اخرهم واما ثبات المجيء عن اخرهم لما عمهم
المجيء قوله بحث حاصله ان حمل ما هو نص او ظاهر في الاستغراق ق
على البعض اما تجوزا او سهوا ونسيان فدخل توهم عدم الشمول
فيما تقدم فلا يجعل وقتا اخر مستقلا والجمع المعرف باللام نص
فيه عند البعض فاستعماله في البعض مجاز وظاهر عند البعض
فاستعماله فيه حقيقة قاصرة وهي ملحقة بالمجاز فذكر كل
لدفع توهم المجاز واجاب بعض الافاضل بانه انما جعل
قسيما لا قسمة لانه مختص بتاكيد مخصوص وهو الذي لا يؤكد
به الا المتعدد مثل كل واجمع وما في معناهما وقيل التجوز
المذكور في كلام السكاكي هو التجوز العقلي بدليل قوله في بيان
الحالة المقتضية للتاكيد انه لا يتخطى نسبة الى السامع في حكمك به
تجوزا او سهوا وعدم الشمول تجوز لغوي فلا بد من الافتراق له وفيه
نظر لما ذكره بعض الافاضل من ان المراد دفع الوهم من الحكم
دفعه من المحكوم عليه لان الكلام هنا في المسند اليه وتاكيده

دون الحكم وانما عبر عنه بالحكم لاستلزام تغيير المحكوم عليه تغيير
الحكم فربما يتوهم انه ذكر الحكم على زيد والمراد هو الحكم على علامة
تنزيلا للحكم متعلقة منزلة الحكم لما بينهما من التعلق وان التاكيد
في الحقيقة انما قرر ان المسند اليه هو المذكور لا متعلقه ونفس
الحكم لا سهو فيه ولا تاكيد فعلم من هذا التقرير ان التجوز العقلي وقال
بعض الفضلاء عرضته على الاستاذ بحضرة بعض فضلاء محمد اذ توهم
عدم الشمول قد يكون باعتبار ان السامع يجوز كون المتكلم نسي
كون الجائي واحدا فقال جاءني الرجال فان قال كلهم اندفع عن
السامع هذا التوهم ولما كان النسيان غير السهو المتقدم لم يذكر
النسيان كان التعرض لدفع توهم عدم الشمول لتناوله النسيان
فلا يكون داخلا فيما تقدم بهذا الاعتبار فيكون تاسيسا لا زيادة توضيح
فوعدني بالجواب قوله من اصله من ذاتيه واصله بدل من الشمول
اي لا يعني ان كلا يوجب اصل الشمول بل صفته وهي متعددة قوله
نصا في مدلوله فان قلت قد يطلق المثني ويراد الواحد كما في
قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان الاية والمراد البحر الملح قلت
هذا من قبيل اسناد الفعل الصادر من احد الاثنين اليهما الا انه
اطلق المثني واريد الواحد مع ان المراد من كونه نصا في مدلوله
انه امر متعين لا يقبل الزيادة والنقص بخلاف الجمع والفعل المسند
الى المثني اذا كان لا بخصوص الاثنين نحو اختصم الرجلان لا يجوز
فيه تاكيد المثني بكلا نص ابن عصفور قوله الاولى اعترض
بان ذكرنا فيما سبق من ان توهم السهو لا يندفع بالتاكيد المعنوي
على ما ذكره بيانه [illegible] الكلام فينبغي ان يجوز دفع توهم
توهم السهو بكل ايضا وقد نبهناه اولا بان السامع اذا توهم
ان الجائي سهو لانه كان توهم التجوز في تعيين المسند اليه
دون الحكم انه يتوهم انه اطلق المجيء واريد به غيره ودفع التوهم
في المسند اليه يحصل بوجه اخر مثلا والسلام ان الرجلين جاءا قوله
المنتمي لما كانت مشتركة بين زيد وعمرو فيقولهما زيد نفسه

لا يدفع

تنبيه

لا يدفع احتمال السهو في زيدا ما كلا تلبس بمشترك بين واحد او
وكذا كل لفظ مشترك بين البعض والجميع فذكره يدفع احتمال
السهو في ذكر الرجلين والرجال فظهر الفرق فلا تناقض ولم يدع
الشارح الحصر فيما ذكر فلا ينافي صحة التاكيد بوجه اخر ولو قال التا
كيد لمجرد تقرير الشمول لا لدفع توهم خلافه كما ذكره في شرح المفتاح
سلم من الايراد قوله بتاكيد المسند نحو جاء الرجال قوله
الالفاظ المخصوصة الموضوعة للتاكيد المعنوي معارف
فلا يؤكد بها الا المعارف فبعضها معرفة بالاضافة نحو نفسه
وعينه وكله والبعض معرفة بالعلمية نحو اجمع وهذا من قبيل
الاعلام الجنسية الموضوعة للمعاني كسبحان للتسبيح وشعوب
للمنية وتمنعه من الصرف للعلمية ووزن الفعل وانما جمع علم
الجنس ويثنى نظرا الى تعدد الافراد وان لم يتعدد الجنس نحو الاسامين
والاسامات وانما جمع اجمعون ولا يثنى اكتفاء بكلا وههنا بحث وهو انهم
قد صرحوا بكون اجمع علم الجنس وبان علم الجنس اذا جمع لا يستعمل الا
معرفا باللام واجمع يجمع ولا يعرف باللام لكن كلام الشيخ عبد
القاهر يدل على عدم اللزوم قال الاعلام اذا قصد تثنيتها
او جمعها وجب تنكيرها ثم ان قصد تعريفها عرفت باللام فقوله
وجب تنكيرها وقوله ان قصد وان يفيد عدم الجزم بالوقوع
لا يخفى دلالته على عدم لزوم التعريف باللام على انهم اتفقوا على
جواز اضافة المثني والجمع من الاعلام والاضافة لا تجامع اللام
وذكر ابن الحاجب ان استعماله نكرة لغة ضعيفة قوله باسم
مختص قوله فقد يكون الاسم المختص علما كحاله واسم جنس كالبيت
للاعلام قوله اوضح اي اخص كما لو كان كنية زيد مشتركة بين
عشرين واسمه بين ثلاثين فانه يعين لعشرين فان جعل الاسم عطف بيان
للكنية اوضحها والكنية عند الانفراد اوضح من الاسم وكذا لا يلزم كون
الثاني اشهر فان الكنية لو كانت اشهر من الاسم وجعل عطف بيان لها
اوضحها بان لم يكن فيها اشتراك ويكون الكنية مشتركة والحاصل ان

ان المتبوع اشهر واشترط السكاكي في فن الضوان يكون عطف البيان اعرف
اي اقوى في التعريف وهاهنا اشترط الاختصاص تنبيها كتفي بالاعرفية
هناك لان الاعراف تختص غالبا وتنبيها بين هنا ان المراد بالاعرف المختص
وقيل لا يشترط الاعرفية ولا الاختصاص والزمخشري شرط الاعرفية
دون الاختصاص قوله تعالى الا بعدا لعاد لتعين الاهلاك واللام
لبيان المفعول به اي اهلكت اسه اهلاكا تعين بهذا الدعا لمن
تعين لعاد مثل سقيا لزيد قوله وفا بيته مبتدا خبره ان يوسموا
اي يوصفوا اذ تجعل الدعوة علامة لهم والحاصل انه دا عليهم فلبس
هناك ابهام حتى يحتاج في دفعه الى عطف بيان لان غاية ما يحتاج به تحقيق
الدعوة فيهم بلا اشتباه على الحذبة حيث ازيل الابهام المحقق بذكر
العلم والابهام المقدر بعطف البيان وتقديره من جواز الاشتراك
الاسم بينهم وبين غيرهم او جواز اطلاقه على غيرهم لمشاركتهم اياهم فيما
اشتهروا به من العتو والعناد كثمود ولذلك قيل عاد الاولى وقوله
المتم فلا يضاحه بيننا ولد ازالة الاشتباه بين الان يقال الايضاح
عند الاطلاق ينصرف الى ازالة الاشتباه المحقق قوله لا يلزم
اي اختصاصه به على الاطلاق اما من وجه فلابد منه اذ لا يتصور
الايضاح في الاعم مطلقا والطير اخص من العايدات من وجه قوله
والمومن الواو للقسم والعايدة من العود وهو الالتجا وقيل العايدة الحد
النتاج من الطير والبهايم والاول اولى لان الحرم ما من الحوبنة
والتعبيد ولان الامن في القديمة اظهر واحتمال ان يكون عدم طيران
الحوبنة من جوها الا من امنها وتمامه بتعهان كنا ان مكة بين النيل
والسدو هاموضعان تحريجتب الحرم فيهما الما ولما حذف موضع
العايدات صارت مبهمة فاوضح بالطرفية اجمالا وتفصيلا
فاصل التركيب اقسم بالذي امن الطير العايدة بالحرم وقوله بسحها
استيناف لبيان امنها ومومنها هو الله تعالى والعايدات يجوز
ان تكون مجرورة باضافة المومن اليها وتكون منصوبة على المفعولية
والكسرة نائبة على التقدير في محل نصب الجمع المونث السالم على

جره

جره ويجوز جر الطير على التقدير بن باضافة العايدات اليه لان الامان
انما يحصل لعايدات الطير بالحرم لا لجميعها ونصبه على البدل من
العايدات العطف بيان لها وهو محل الاستشهاد قوله ولذا
كل صفة اي مثل اجر الطير وهو موصوف على العايدات وهي صفة
له كل صفة اجرى عليها موصوفها في ان يكون الموصوف عطف
بيان للصفة وهو احسن من كونه بدلا لان المقصود ايضاح
الصفة المبهمة وكون الموصوف علما فيها اي مشهورا كاملا حيث
فسر الصفة به ولولا انه مشهور فيها ما صح تفسيرها به لعدم صحة
التفسير بالمجهول وهذا لان المقصود ان من شان عطف البيان
دون البدل مثاله قوله عليك باكرم الناس وافضلهم فلان فانه
ان لم يكن مشهورا بالكرم والفضل ما وقع قولك لهذا موقع القبول عند
مخاطبك لكن الزمخشري اختار كون صراط الذين انعمت عليهم بدلا
من الصراط المستقيم لان البدل في حكم تكرير العامل فتكرر النسبة
فتتاكد ولان في الابدال شهادة بان طريق المسلمين طريق
مستقيم حيث فسر الصراط المستقيم بصراطهم وهذا لان المقصود ان
انما يحصلان بالبدل اما الاول فظاهر واما الثاني فلان بدل الكل
قد يتضمن تفسير المتبوع وايضاحه وان لم يكن مقصودا كما في
عطف البيان وسياتي تشبيه الزمخشري الاية بقولك هل ادلك
على اكرم الناس وافضلهم فلان انما هو على تقدير ذكر المثال في مقام
يتصل فيه ذكر تكرير النسبة وايضاح المتبوع جميعا فان البدل
متعين حينئذ ولا يجوز عطف البيان فضلا عن كونه احسن
للمتقدم فلا تتوافقه الا يحذ فلا بد من التقييد ليوافق
المشبه به ويحصل غرضه من التشبيه وهو تعيين البدل قوله
تعالى لا تتخذوا الهين اثنين الاية لا شك ان منشا النهي ليس هو
نفس الالوهية لانها مقتضية للمعبودية ولا التعدد المجرد
عن الالوهية اذ اتخاذ المتعدد من غير الاله ليس بمنهي عنه فعلم
ان منشاه هو التعدد المتعلق بالالوهية فذكر التعدد بعد

ذكر ما هو متضمن له تنبيها على المقصود لكن ربما يتوهم ان النهي مختص
بعدد مخصوص وهو الاثنان فدفع بقوله تعالى انما هو اله واحد الآية
تنبيها على ان من يجب ايجاده بالمعبودية انما هو الموصوف بالوحدة
فيكون ايجاد المتعدد منهيا عنه مطلقا والتعدد جزء مفهوم اله ان قيل
اسم الجنس مفهومه واحد غير معين فكل منهما مستفاد بطريق التضمن
وان قيل مفهومه الماهية من حيث هي فهي كانت خارجة عن مفهومه
مستفادة بطريق الالتزام لان الجنس مستلزم للوحدة الجنسية المفهومة
في الجملة او مستفادة من التنكير بطريق التضمن لان التنوين جزء من الكلام
قوله شفع بما يؤكده اي ضم ومنه الشفاعة اي طلب ضم المذنب
الى المطيع في عدم العقاب قوله ولم يذكره دلالة الاثنين على الاثنينية
والدال على الوحدة ظاهرة فلم يكن ذكر اثنين وواحد الا لدلالة عليهما بل
لبيان المقصود من المتبوع فيكون عطف بيان لا صفة وحاصل
الجواب ان ما ذكر يدل على ان الدلالة على الاثنينية والوحدة غير مقصودة
ولا يلزم من ذلك انتفاؤها اذ كثيرا ما يقصد بالدلالة على شيء اخر واذا
كانت ثابتة صدق عليهما احد الصفة اذ المذكور فيه الدلالة مطلقا
وهي ثابتة هنا قوله كذلك اشارة الى قوله ذكر ليدل الخ قوله
ايما الى ذلك اقول قال السكاكي واما الحالة التي تقتضي البدل عنه فهي
اذا كان المراد تقرير الحكم وذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره
فقوله منه اي عن المسند اليه بحسب الظاهر وقوله وذكر المسند
اليه اي البدل بعد توطئة ذكره اي بالمبدل منه بحسب التحقيق
وحاصل كلامه ان المقتضي للابدال هو ان يقصد المتكلم استيناف
اسناد المسند الى شيء بعد اسناده الى شيء اخر ليتبين ان الاول تمهيد
لذكر الثاني وانه هو المقصود لا الاول فيتمكن في ذهن السامع
مع فضل تمكن والاستيناف المذكور وهو معنى قولهم البدل
في حكم تكرير العامل ولكونه في حكم التكرير جاء العامل في البدل
صريحا في بعض الصور كما في قوله تعالى للذين استضعفوا لمن امن
منهم الآية ولما كان المقصود هنا التابع وفي سائر التوابع المتبوع

اكتفى

اكتفى بذكر العامل في متبوعها ولم يقدر في التابع ولم يورد صريحا
وانما اطلق عليه التابع وهو مقصود متبوع نظرا الى اللفظ والاعراب
وانما ذكر النسبة لان الابدال من المسند اليه انما يتحقق لو تكرر
العامل فيه لا صريحا مثل لو قلنا اخوك جاء زيد لم يكن من الابدال
من المسند اليه وان تحقق الابدال مع غيره مع التصريح بالعامل كما في
الآية المذكورة وانما قال تكرير الحكم دون تكرير العامل لان الكلام في
الابدال من المسند اليه لا في الابدال مطلقا وتحقق المسند اليه
يتوقف على تحقيق الحكم والاسناد وانما ذكر التكرير تنبيها على ان
الحكم في البدل هو الحكم في المبدل منه وانما لم يذكر لزيادة التوضيح لانه
الاصلي وتمكينه زيادة تمكين ولما كان المقصود من الابدال تقريرا
من المسند اليه دون الاسناد وان استلزم تكرير المسند اليه
تكرير الاسناد لم يكن الا موضوعا للحكم ولم يعد من جملة احوال الاسناد
قيل الابدال مشتمل على التناقض لان المتكلم اثبت اولا المسند له
عنه ثم نفى عنه باثباته للبدل ثانيا اذ لا نزاع في ان المسند ليس
ثابتا لهما جميعا اقول اثبت المتكلم المسند للمبدل منه على انه توطئة
للمبدل ونفى عنه على انه ليس بمقصود فاختلف الجهة فلا تناقض
مثلا اذا قلت حينئذ يكون اسناد السلب الى زيد مجازا ولا مجاز
في البدل اتفاقا لا في الاسناد ولا في شيء من الطرفين قلنا
اسناد السلب الى زيد من حيث انه توطئة لا من حيث انه مقصود
اسناد الى ما هو له فيكون حقيقة فتامل قوله فلزيادة التقرير
اي تقرير المسند اليه قوله بعضه قيل عكسه بدل الكل من البعض
كما في قوله نظرت الى القمر فلكه اي فلك القمر جزء من الفلك وهو نظر
ظاهري والتحقيق انه مظروف والفلك ظرف له فيكون بدل
اشتمال او غلط وقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان
طلحة الطلحات ويجوز ان يكون بدله له الاشتمال لما بين الجزء والكل
من الملابسة قوله لو اشترط كان نسبوا البعض من الكل داخلا
في بدل الاشتمال لانا [illegible] لا يقع [illegible] بان العقا

لا تنافي تدارك الغلط وعدم وقوعه في كلامه تعالى لتنزهه عنه
لا لكونه مخلا بها وكذا لم يكن التدارك مخلا بها فالاولى ان يعلل
بان الابدال لزيادة التقرير ولم يوجد في بدل الغلط لكونه
اجنبيا عن المبدل عنه وفي بدل الغلط ثلاثة اقسام غلط محقق
مع التذكر كما اذا اردت ان تقول مررت بحمار فسبق لسانك الى رجل
وانت متذكر لذلك فتداركته فقلت حمار وغلط محقق مع النسيان
كما اذا نسيت مرورك بحمار فقلت مررت برجل ثم تذكرت فتداركته
فقلت حمار وهذان لا يقعان في الكلام الفصيح الصادر عن فطانة
وروية وان وقع فحقه الاضراب عن الاول تصريحا بالرجوع عنه
وقع غلطا وغلط غير محقق وانما ذكر قصدا لايهام ان المتكلم
غالط وهذا معنى يصدقه الشعر كثيرا مبالغة وشرطه ان يرتقي
من الادنى الى الاعلى تحصيلا للمبالغة كقوله هند نجم بدر ولا يخفى
انه مصيب في تشبيه هند بالنجم في الاضاءة قاصدا له لكنه
اراد المبالغة في اضاءتها فاوهم انه غلط فيه وان مقصوده
كان التشبيه بالبدر ولما كان في الايهام نوع دقة وخفا كان ابلغ
من التصريح بكلمة بل وان كان على سبيل الادعاء وقيل انه من قبيل
العطف بحذف حرف العطف مثل اكلت لحما سمكا تمرا لا من قبيل
البدل كذا ذكره ابن عصفور ولا يخفى ان الحمل على البدل ايضا للغلط
مبالغة ابلغ من الحمل على العطف وقولهم في مقام التعميم والتفصيل
كل واحد واحد منهم فمن باب العطف بحذف حرفه بخلاف مثل قوله كم
عالم عالم فانه من باب التاكيد اذ المراد كاملا في العلم قوله
المطول اي زيادة التكلم المتقرر فيه الى ذكر المبدل منه ثم ذكر
البدل لانه توطئة لوقفه تقرير وتوضيح البعد ثم اذا ذكر
ثانيا زاد التقرير والتوضيح اذ ذكره اولا اجمالي ولانه منه في
الاجمالي لان التوضيح [illegible] النسبة الحقة التي [illegible]
السابق [illegible] من [illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible] والنكتة
فيه اي في اللفظ الزيادة [illegible] السكاكي في عطف

البيان

البيان اذا كان المراد زيادة ايضاح مشعرا بان الايضاح فيه
مقصود بالتبعية وليس كذلك بل هو المقصود منه واجيب
بان هذا الاشعار مندفع بحمل زيادة الايضاح على المراد بخلاف ف
البدل فانها ذكرت فيه بلام التعليل دون الحمل فظهر
الفرق بين العبارتين وانما ذكر الزيادة ونفس الايضاح
مقصود في عطف البيان لا زايد عليه لان السكاكي ذكر انه يوتى
به للمسند اليه المعرف والمعرفة فيها ايضاح لما قصد
بها فيكون في عطف البيان زيادة ايضاح والمص ذكرها
بعد ذكر التنكير فالتحقق في عطف البيان نفس الايضاح
لا زيادته في البدل تكرير لان تكرير المسند اليه وتكرير
المسند وهو العامل فيه زيادة تقرير بخلاف التاكيد
وعطف البيان فان التقرير فيهما باسم واحد وهو تكرير
المسند اليه قوله التاكيد اي التقرير [illegible] له من التثنية
اراد بها التكرير [illegible] لا التثنية الاصطلاحية وقد ذكر المسند
اليه اولا اجمالا وثانيا تفصيلا وتكريرا للنسبة بتكرر العامل
حكما قوله والاشعار ان قوي بالجر كان التاكيد بوجوه
ثلاثة وقد تقدم بيان الوجهين واما الوجه الثالث
فبيانه ان وصف الطريق بالاستقامة يقتضي الطلب ثم
لما وصف بانه صراط المسلمين تاكد المقتضي للطلب وان قرئ
بالرفع فالتاكيد بوجهين والاشعار عطف على التاكيد قوله
فكانه مذكور اي التابع فيتكرر بذكره ثانيا ضمنا قوله
بحيث يطلق اي بحيث يعلم السامع ان المتبوع ليس بمقصود
من الحكم بل تابع فينتظر فيتنظره لانه ذكر المتبوع واريد
التابع مجازا اذ لا ابدال فيه لانه لفظ واحد والابدال
انما يكون بين لفظين فيها التقرير بسبب التكرير اجمالا
وتفصيلا ولما كان الاشتمال بمعنى التعلق دون الاحاطة
الظرفية والاتصال حتى كان مثل اخذ عبد الله فرسه بدل

اشتمال وكان التعلق بحيث ينتظر السامع سماع البدل كان
مثل ضربت زيدا غلامه وجاني زيد غلامه او اخوه او حماره
بدل غلط لا بدل اشتمال وان كان كلام ابن الحاجب يشعر
بانه بدل اشتمال حيث اكتفى فيه بمجرد ملابسة بغير
الكلية والبعضية وقد صرح في الايضاح بان ضرب زيد
غلامه بدل اشتمال لان ذكر المسند الى المبدل منه يشتمل
على البدل لكون معنيدا فان الاعجاب بسر المسند الى زيد لا يفيد
ما لم يلاحظ ان المسلوب شي منه وكذا اسناد السوال الى الشهر
الحرام لا يفيد ما لم يلاحظ السوال عن حكم من احكامه لان ذات
زيد غير معجب وذات زيد غير مسلوب ونفس الزمان غير
مسول عنه فينتظر السامع سماع ما يتعلق به المسند وتشتاق
نفسه اليه فما ليس فيه انتظار يكون البدل عنه بدل غلط
سوا كان اسناد المسند الى المبدل منه معنيدا من غير ملاحظة
شي اخر مثل ضربت زيدا غلامه او لم يفد لكن المتعلق الذي
يكون المسند ثابتا له حقيقة معلوم عند السامع لا ينتظره اصلا
مثل الامير سبا فرسه وبنى الوزير وكلاوه والحاصل انه ان كان
بين البدل والمبدل منه كلية وبعضية فبدل الكل من الكل
او بدل البعض من الكل او العكس والا فان كان ذكر المبدل منه
موقفا للسامع في الانتظار والتشوف لسماع البدل فبدل
الاشتمال والا فبدل الغلط قوله من التفصيل يجوز ان يكون
التفصيل والتفسير بمعنى والاجمال والابهام بمعنى كرر تقريرا
للمعنى الواحد في ذهن السامع وان يكون التفصيل بعد الاجمال
اشارة الى بدل البعض فان الكل جملة الاجزا والتفصيل يناسبها
والتفسير بعد الابهام اشارة الى بدل الاشتمال لان المبدل
منه فيه تعميم يحتاج الى تفسير ما قصد به فان المعجب
معنى من معاني زيد وهو عام يتناول امورا كثيرة وان يكون
الاول بالنظر الى نفس المقصود فانه مجمل ثم فصل والثاني

بالنظر

بالنظر الى السامع فان المقصود ابهم عليه اولا ثم فسر وازيل ابهامه وعلى هذا
نقاس نظايره في الحمل على هذه الوجوه قوله فكان الاحسن كلام حسن واحسن
منه ان يبين ما يترتب على الاختلاف بين عبارتي السكاكي والمصنف وهو
ان السكاكي لما اعتبر الايضاح مع التقرير ابتدا في التمثيل ببدل الاشتمال
واردفه ببدل البعض واخرهما بدل الكل لان الايضاح في بدل الاشتمال
اظهر منه في بدل البعض واخرهما بدل الكل لان الايضاح في بدل
الاشتمال اظهر منه في بدل البعض كما انه فيه اظهر منه في بدل الكل مع
ان الكلام في مخصصات المسند اليه والتخصيص في الاولين اظهر والمصنف
اقتصر على التقرير فابتدا في التمثيل ببدل الكل لظهوره فيه وعقبه ببدل
البعض لانه اقرب اليه في ذلك من بدل الاشتمال وبيان ذلك ان الايضاح
يختلف حسب اختلاف الخفا شدة وضعفا والخفا في بدل الاشتمال لكونه
مباينا خارجا اشد منها في بدل البعض لانه داخل وهو اشد منها في بدل الكل
لانه عين المبدل منه ذاتا وان اختلفا مفهوما والتقرير بالتكرير
يختلف حسب اختلافه قوة وضعفا والتكرير في بدل الكل اشد
منها في بدل البعض لانه ثابت في بدل الكل صريحا وفي بدل البعض
ضمنا وهو اشد منها في بدل الاشتمال لانه ثابت فيه التزاما
قوله تفصيل المسند اليه قوله اذا كان مسند الى واحد ثانيا
لاكثر من واحد واريد تفصيل من ثبت لهم المسند بدون اعادة
المسند تحاشيا عن التطويل اسند المسند الى واحد منهم وعطف
الباقي عليه بالواو فلو لم يكن المسند واحدا وكان واحدا لكن ما اريد
الاختصار لم نعطف على المسند اليه بل الجملة على الجملة فيقال جا زيد
غبر الحي القايم بعمرو وفي العطف بالواو وتفصيل المسند ايضا قلت
المجاورة بينهما انما يعلم بالعقل الحاكم بامتناع قيام عرض واحد بمحلين
لا من ذكر الواو وتدل على اشتراكهما في نحو واحد مطلق والعقل هو الذي
يفصل ويحكم بان يثبت المطلق احدهما في ضمن فرد وللاخر في ضمن

فرد اخر قيل قوله مع اختصار احتراز عن مثل جاء زيد جاء عمرو
بغير حرف العطف ورد بانه يحتمل ان يكون اضرابا عن الكلام
الاول حيث ترك حرف العطف لا تفصيلا للمسند اليه نص
عليه الشيخ في دلائل الاعجاز فلا حاجة الى الاحتراز عنه بقيد
الاختصار وتنوين اختصار للتنويع ان المراد هو الاختصار الحاصل
بالاتيان بالعاطف مقام العامل وتفصيل للمسند اليه له معنيان تمييز
بعضه عن بعض بان يلاحظ في كل منهما خصوصية ما مثل جاء زيد ورجل حتى
رجل وامراة ويقابله الاجمال وهو ذكر المسند اليه باعتبار امر شامل كجاء
رجلان او رجال وذكر كل منهما بلفظ مستقل منفصل عن لفظ الاخر لدون
ملاحظة خصوصية ما مثل جاء رجل ورجل اخر وليس هذا من كلام الكشاف
قوله من غير تعرض بيان لعدم التفصيل في المسند واشارة الى انه متعلق
مما بعضه عن بعض في نفس الامر لان عدم التعرض انما يقال في الذي يتوقع له
تفصيلا للفاعل وانما لم يقل تفصيل للمسند وقد يعد ذكره لانه
يدل على مطلق المجيء وانما يعلم تعدده بتبيين ذاته العقل كما تقدم قوله
بتفصيل المسند اعتراض بان تفصيل المسند مع اختصار لا يكفي
في ايراد العطف بل لا بد من امر مخصوص يقتضي تعيين احد هذه الحروف
ويتحقق هذا القدر بعينه وان كان بعينه لامر اخر مخصوص له وفي المسند له
واحد وقد تعدد فيما ذكر فلا يرد فلا يقال قد يحقق هنا تفصيل
المسند اليه ايضا فكيف قالوا العطف لتفصيل المسند فقط لان المقصود
تفصيل المسند اليه ضمنا لانه قد علم ان الجائي زيد وعمرو او لكن السامع
الشك وكذا لو قيل ما جاء زيد بل عمرو وكان لنفي منصرفا الى مجرد التعقيب
خالي جار بحمها معا وجحي عمرو وقيل زيد ومجيء بعد زيد بعده لا بالحقي
بتصريح هذا القصد المقصود نص عليه الشيخ وقد تقدم والمراد بتفصيل
المسند هو الاشارة الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض بحسب الوقوع
في الاربعة على التعاقب والتراخي بحسب القوة والضعف

والحل

والحل اي المتعلق ولذا كان مررت بزيد عمرو مفيد المرورين اختلاف
الزمان ومررت بزيد وجاء مفيد لمرور واحد لاتحاد الزمان وان
اختلف المحل والمتعلق قوله واحترز بذلك عن ان تفصيل المسند لقتضي
العطف باحد الحروف الثلاثة وقد يتحقق تفصيله في هذه الصور
ولم يتحقق العطف باحدها فبين ان المقتضي هو التفصيل مع الاختصار
ولا اختصار هنا حيث استفيد التفصيل بالظرف واما تفصيل المسند
اليه مع اختصار في اصل ولذا وجد العطف عليه فتكون هذه الصور
من قبيل العطف لتفصيل المسند اليه دون تفصيل المسند قوله
وحتى مثل ثم لا بد في حتى من التدريج عاطفة كانت او جارة او ابتدائية
والتدريج هو الترتيب الحاصل بالترقي او التنزل لكن ذهنا لا خارجا
بيانه انه لا بد ان يكون ما بعد حتى امرا ينقضي شيئا فشيئا الى ان يبلغ
الى ما بعدها فيتعلق الحكم بما قبلها ويستمر الى ان ينتهي بما بعدها
سواء كان ما قبلها اعلى وما بعدها ادنى او بالعكس وما في الخارج فقد
يكون على هذا الترتيب وقد يكون بخلافه بان يكون الابتداء في الخارج
ما بعد والانتهاء الى ما قبلها او يكون ثبوت الحكم لما بعدها في اثناء ثبوته
لما قبلها او يكون ثبوته لما بعدها ولما قبلها في زمان واحد فالاثبات
يحتاج للاشارة الى ان ما بعدها اقوى مما قبلها او اضعف في ثبوت الحكم
لا الى الترتيب الخارجي بينهما سواء كان بينهما ترتيب على وفق ما ذكر
في اللفظ او بعكسه او لم يكن ترتيب اصلا واعلم ان ما يفيد حرف
العطف من الترتيب قد يكون بحسب الوجود وقد يكون بحسب الرتبة
وقد يكون بحسب اللفظ والفاء في قوله لا كما اشار للتعقيب في
اللفظ بمجرد ذكر المعطوف عقيب ذكر المعطوف عليه والا لكان
كل عطف محلا للفاء ولم يقل به احد بل المراد ان المتكلم يذكر المعطوف
والمعطوف عليه جميعا بل يذكر المعطوف عقيب ذكر المعطوف عليه
فعطفه بالفاء وعليه يحمل قوله بين الدخول فحومل فلا يتم استدلال

الجري به على عدم افادته الفا الترتيب في التقاع ولا في الامطار مثل مطرنا
مكان كذا فكذا ومن العجيب قوله الفا الواو وتقييد الترتيب دون
الفا قوله لكن بالتحقيق فتكون عاطفة وهي للاستدراك بعد النفي
ان كانت في عطف المفرد مثل ما جاء زيد لكن عمرو ومطلقا في عطف الجملة
مثل ما جاء زيد لكن عمرو جاء او جاء زيد لكن عمرو ما جاء وايا ما كان فلا بد ان
لكن وما بعدها منافيا لما قبلها ايجابا ونفيا لفظا ومعنى هذا قول السكاكي
في فن النحو وهو قول سائر النحاة فالاستدراك لازم لها والوهم الذي
يرفع بها لا بد ان يكون ناشئا عن الكلام السابق غير متحقق قبل التكلم
بصدر الكلام وكلام السكاكي في العطف على المسند اليه يفيد ان
الاستدراك غير لازم لها لانه ذكر ان قوله ما جاء زيد لكن عمرو يقال
لمن اعتقد ان زيدا جاء لا عمرو والاعتقاد سابق على التكلم فهو اما لم
يشترط الاستدراك او شرطه لكن لا يشترط في الاستدراك
التوهم الناشئ عن صدر الكلام والاستدراك حينئذ رد خطأ السامع
الى الصواب سواء كان ناشئا من صدر الكلام او متحققا قبله وبقال
سبق الاعتقاد لا ينافي ابهام الكلام مثل ما اعتقده وانما يعرض للاعتقاد
السابق والاستدراك اعم لان لكن يفيد القصر ولا بد فيه من اعتقاد
ومشوب بصواب وخطأ المخاطب قبل تكلم المتكلم الا ان السكاكي يعرض
في لكن افادة القصر ان يكون اعتقاد المخاطب قبل كلام المتكلم
على خلاف ما يذكر بعد لكن والا لم يكن استدراكا لكن في الاستدراك
مشروط بذلك ولا يتحقق هذا في قصر الافراد مثلا اذا لا يتحقق
هذا اذا كان في قصر الافراد في الاثبات واما في صورة النفي فيتحقق
فان قوله ما جاء زيد لكن عمرو لقطع الشركة بينهما في عدم المجيء لمن اعتقد
شركتهما فيه بل كلام النحاة في تقرير معنى الاستدراك صريح في ان لكن
لقصر الافراد في النفي ولذا فرق الشارح بين النفي والاثبات
واجيب بانه انما لم يتعرض لجانب النفي لان قصر الافراد لم يستعمل

عنه اصلا

اصلا وان كان جائزا والمراد بالاعتقاد هاهنا ما يعم الوهم لانه كاف
للاستدراك والقصر ومثل ما كان لكن لقصر القلب عندهم هذا
الفرع على انه لا استدراك فيها عندهم لان المخاطب في قصر القلب
يعتقد العكس او يتردد فيه فليس بين المعطوف والمعطوف عليه
اتصال في اعتقاده وهو منشأ التوهم الذي يستدرك بلكن فلا استدراك
اقول بهذا يحل الاشكال في قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم
ولكن رسول الله الاية وجه الاشكال ان لكن للاستدراك ونفي الابوة
لم يوهمهم نفي الرسالة لعدم الاتصال والعلاقة بينهما في ذهن
المخاطب فكيف يتحقق الاستدراك ووجه الحل ان لكن لمجرد قصر
القلب عند هؤلاء من غير استدراك والمشركون اعتقدوا انه الابوة
ونفي الرسالة فقلب عليهم اعتقادهم والقصة انه صلى الله عليه وسلم
تزوج بامرأة زيد وقد كان تبناه فطعنوا وقالوا تزوج بامرأة ابنه
وهو نبيها ناعيه فبين تعالى ان المتبنى لم يولد وقوله رفعا شبهة
لانه يرفع ما يقتضيه صدر الكلام وقوله فكلمه بقل به احد وجه
بان المخاطب عالم بالاثبات الذي بعد لكن اذا كانت لقصر الافراد
في جانب النفي لا نزاع له فيه بخلاف ما لو كان لكن لقصد القلب كله
يفيد عكس ما عند المخاطب فكل من النفي والاثبات مفيد وهو منقوض
بجاز ليه لا غير في قصر الافراد لان المخاطب عالم بالاثبات الذي قبل
لا لا نزاع له فيه فلا فائدة فيه فان قيل فائدته تقرير الصواب
قلنا فكذا في لكن وقوله للاضراب هو ترك الحكم الاول للسهو او غلطه
او لتردد فيه بعد ذكره او للاخذ فيما هو اهم منه ومن الاخير ما يقع
في كلامه تعالى وقد يستعمل للترقي او التنزل مثل زيد عالم بل نحرير
وزيد بخيل بالدينار بل بالدرهم ومثل الاضراب في كلامه تعالى للانتقال
من غرض الى غرض كقوله تعالى بل تؤثرون الحياة الدنيا الاية وللابطال
كقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا بل عباد مكرمون الاية والجمهور

على ثبوت الحكم لما بعدها والتردد في ثبوته فيما قبلها سواء كانت في الاثبات
او النفي وقيل ينتفي الحكم عما قبلها قطعا في النفي والاثبات جميعا وقيل يثبت
الحكم لما بعدها في الاثبات قطعا وينتفي عنه في النفي قطعا ويتردد
في ثبوته فيما قبلها في الاثبات والنفي جميعا او يثبت لما قبلها قطعا
في النفي فقوله جاء زيد بل عمرو وما جاء زيد بل عمرو معناهما عند الجمهور
مجيء عمرو وتحقق مجيء زيد على الاحتمال وقيل معناهما واحد وهو ثبوت
المجيء لعمرو وانتفاؤه عن زيد قطعا وقيل معنى الاول ثبوت المجيء
لعمرو والتردد في ثبوته لزيد ومعنى الثاني انتفاء المجيء عن عمرو والتردد
في ثبوته لزيد او ثبوته له قطعا هذا حاصل الاقوال التي نقلها
الشارح قوله وفي كلام ابن الحاجب ليس في كتبه المشهورة ذلك نعم
ذكر في قوله جاء زيد بل عمرو ان الاخبار عن مجيء زيد وقع غلطا عن سبق
لسان فانه كان قصد الاخبار عن مجيء زيد وسبق لسانه الى زيد فتدارك
بقوله بل عمرو ولا يلزم من كونه قصد الاخبار عن مجيء عمرو وسبق لسانه
الى زيد وتداركه بذكر عمرو ان ينفي المجيء عن زيد بل مقتضى ذلك ان يسكت
عن مجيء زيد ولا يتعرض له ولهذا صرح شارحوا كلامه وان اتى ببلا فان كان
في الاثبات افاد نفي الحكم عن المتبوع قطعا لتعلق لا بالايجاب السابق
لا بما بعده والا فات نفي الاضراب وهو ليس الا قطعا واتفاقا
وان كان في النفي افاد تاكيده لا نقضه ونفي ما بعد بل على الخلاف بين
الجمهور والمبرد فقوله ما جاء زيد لا بل عمرو معناه انتفاء المجيء عن زيد
قطعا اتفاقا وثبوته لعمرو عند الجمهور وانتفاؤه عنه عند المبرد
قوله وقيل بقيد كالتي قال بل لكن بينما الكذب زعما ان بل بعد النفي
كلكن بعده قوله او الحكم محقق الثبوت له هذا على ما نقل عن
ابن الحاجب لا يصرف الاثبات الى ما بعد بل اذا اقتضى النفي عما
قبلها وصرف النفي الى ما بعدها يقتضي الاثبات لما قبلها لكن المنقول
عن المبرد يدل على ان المتكلم عالطرق المتبوع معرض عنه الى التابع

فيكون

فيكون ساكتا عن المتبوع متعرض له بنفي او اثبات سواء كان بعد النفي
والاثبات هو لا ينافي زعم الجمهور في المتبوع بل في التابع فلا وجه لتردد
الشارح في مذهبه في المتبوع قوله فظاهر ان الحكم في المتبوع في مقام
الاثبات هو الاثبات وقد صرف الى التابع بالاتفاق وفي مقام النفي
هو النفي وقد صرف الى التابع عند المبرد فلا اشكال في هذين الوجهين
بل اشكال في مقام النفي على قول الجمهور لان الثابت للتابع هو الاثبات لا النفي
فما صرف حكم المتبوع الى التابع عندهم وكذا على قول من مالكا ايضا وقد توجه
الصرف على قول من مالكا ايضا وقد يوجه الصرف على قول الجمهور بان الحكم
هو المجيء المنسوب الى الشيء اثباتا ونفيا وقد صرف الى التابع لان المتبوع عندهم
في حكم المسكوت عنه والسكوت عدم الحكم وقد صرف المجيء المنسوب الثابت
في ضمن النفي عن المتبوع الى التابع في ضمن الاثبات ولا يتاتى هذا التوجيه
على قول من مالكا ان الحكم المطلق ثابت عنده للمتبوع في ضمن الاثبات فلا
صرف حيث لم يرجع عن النفي ولم يجعله مسلوبا عنه اما لو اريد بالحكم الايقاع
او الانتزاع فلا يتجه الصرف على قول الجمهور ايضا لان الانتزاع لم يصرف عن
المتبوع الى التابع واعلم ان بل من ادوات الحصر ان قلنا بالتعرض للمتبوع لانه
لانه يتحقق حينئذ نفي واثبات وان قلنا بالسكوت فلا لان المتحقق حينئذ
عند الاثبات قوله او للايهام اي لترك التعيين لداع يدعو اليه كتقريب
المخاطب الى قبول الحق في الاية لان التعيين يريده عصيانا فلا يهتدى الى الحق
بالتامل ولذا سمي الكلام المنصف بخلاف التشكيك فان المقصود منه وقوع
المخاطب في الشك لغرض لا اهتدوا او الى الحق وفي هذه الثلاثة لا يكون
الا في الخبر كما ان التخيير والاباحة لا يكونان الا في الامر والتخيير منع الجمع
والاباحة منع الخلو ويفرق بينهما بدلالة الحال فقوله لا كلم احدا الا زيدا
او فلانا له ان يكلمهما لان النهي للمنع والحظر والاستثناء من الحظر اباحة
قوله امر خارج وهو المقام لان او لاحد الشيئين فكيف يدل على الجمع والحال
ان مدلول لفظها ثبوت الحكم لاحد الشيئين في التخيير والاباحة فان كان

قد تقدم المنع عنهما استفيد التخيير وعدم جواز الجمع مثل بع من عبدي هذا
او ذاك لانه لما كان المنع عنهما جميعا تم رفع بكلمة او فعلم ان المقصود رفع
المنع عن احدهما ولو كان المقصود رفع المنع عنهما جميعا لاتي بالواو وان لم
يتقدم المنع عنهما علم ان المقصود بيان ان كلا منهما مباح فيجوز له
الجمع مثل جالس الحسن او ابن سيرين ومن ثمه قيل ان اعتد الاصوليين وفي الاباحه
والنهي تفيد العموم كالواو وفي لوا الامر بها وفيما اصله الاباحه يفيد جواز
الاتيان بواحد مع جواز الجمع نظرا الى الاباحه الاصليه ويسمى التخيير على
سبيل الاباحه كما في خصال الكفاره وقولهم التخيير منع الجمع ليس على اطلاقه
بل في النوع الاول وقولهم الاباحه منع الخلو ليس على اطلاقه بل في النوع الثاني
والا فتركا الشيئين والاول الثالثة كونه مختصات لذكرها وقيل في الخبر
موضوعه له بل الشك على التحصيل لانه لازم لعدم التعيين واجيب بانه
معنى يقصد التعيين عنه كسائر المعاني فلا بد له من لفظ ورد بانه يحصل
بقوله شككت وقيل او موضوعه للابهام لغرض والمبنيا دريد الى ان الابهام
هو الشك فلذا قيل انه للشك قوله للضمير المجرور مثل مررت به اي بزيد
وللضمير المرفوع المتصل مثل ضربت اي انت قوله تاكيد مثل ضربت
انت وزيد او فصل مثل ضربت اليوم وزيد قوله يقوي خبر قوله
وقوعها ويقوي ايضا كون الاصل هو التغاير بين المعطوف والمعطوف
عليه لقلة العطف التفسيري قوله لا طائل تحته لانه لم يترتب عليه
فائده تتعلق بهذا الفن واعلم ان الكلام في العاطفه لانها ان كانت متصله
فهي مختصه بالطلب والكلام في كون الخبر وان كانت منقطعه فهي ملحقه
بالمتصله لعدم اختصاصها بالخبر ولكن بمعنى بل والهمزه وقد ذكر بل والهمزه
للانشاء ولم يذكر اما لانها بمعنى او وقد ذكر او وان كان بينهما فرق مشهور
في النحو قوله اما الفصل او كضمير الفصل ضمير مرفوع مرفوع
منفصل مطابق للمبتدا اي يتوسط بينه وبين الخبر قبل دخول العوامل
اللفظيه وبعده اذا كان الخبر معرفا باللام او افعل من كذا او فعلا مضارعا

للفصل

~~226~~
126

للفصل والفرق بين الخبر والنعت ولهذا هو الاصل فيه وان جاز وقوعه
حيث لا اشتباه كقوله تعالى كنت انت الرقيب الايه فيكون لمجرد التاكيد
والدليل على اشتراط كون الخبر كذلك هو الاستقرار والاستعمال ومنهم
من علل في الاخيرين تحسينا لهما بالمعرفه في امتناع دخول اللام عليهما وفيه
نظر لان الفعل الماضي ايضا يشبههما فيه ولا يجوز دخول ضمير الفصل
عليه كما نقله الترمذي عن النحاه فلذا مثل السكاكي بالمضارع فقط فقال
وزيد هو يذهب واعمل من قد يكون لفظا نحو زيد هو افضل من عمرو وقد
يكون معنى نحو زيد هو خير من عمرو واجيبت نحو جعله للفصل وكونه مبتدا
ما بعده خبره فالحمل على الفصل اولى لكثرة فوائده لانه يفيد الفصل
والقصر وتاكيده وتاكيد الحكم والحمل على الابتداء يفيد تاكيد الحكم
فقط وفي مثل كان زيد هو القائم وكان زيد هو افضل من عمرو يتعين
الفصل حيث كان ما بعده منصوبا وفي مقام يقصد فيه القصر
يتعين الفصل ايضا لو لم يكن فيه ما يفيد القصر غيره لا يقال قصر
المسند على المسند اليه يحصل بغير ضمير الفصل ايضا فلا يكون مقتضيا
له لانا نقول المقتضي له هو القصر بطريق الفصل لا مطلقا على انا
لا نسلم عدم جواز تعدد المقتضي وشرط كون الضمير للفصل ان لا يكون
الا يكون له محل من الاعراب حتى لو جعل مبتدا ما بعده خبره لا يكون للفصل
بل للتخصيص او التقوي كما لو لي ابيه ابتدا والتخصيص تارة يطلق
ويراد به القصر في الباء تدخل على المقصور عليه وتكون بمعنى على وهذا
هو الشايع المتعارف في باب القصر واخرى تطلق ويراد به الافراد والتمييز
فالباء تدخل على المقصور وتكون للسببيه وهذا هو الغالب في استعمال الفقه
التخصيص بالباء وما نحن فيه من الثاني اي الفصل لتمييز المسند اليه
اليه من بين الاشياء الصالحه لان يكون مسندا اليها بسبب اثبات المسند
له وحاصله قصر المسند على المسند اليه ولذا قول الزمخشري يخصك
بالعباده معناه نميزك من بين المعبودين بالعباده وتفرد كيها فتكون

العباده مقصورة عليه تعالى وكذا قول ابن الحاجب في المندوب واختص
بوا معناه تمييز المندوب عن المنادى بسبب وا وتفرد بها فتكون وا مقصورة
على المندوب وكذا قوله تعالى يختص برحمته من يشاء الآية من هذا القبيل
وجعل التخصيص بمعنى الافراد اما لكونه مجازا مشهورا عنه كانه حقيقة
فيه من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم واما لكونه من باب التضمين
وهو ان يقصد بلفظ معنيان احدهما مذكور والاخر غير مذكور علم كونه مقصودا
بذكر صلته لان المذكور صلة غير المذكور فقدر له مثلها ويجعل المذكور
او غير المذكور حالا والاولى هو الثاني لان غير المذكور حيث لم يقصد بذكر
واكتفي بذكر صلته ولو صحنا فنقول في قوله تخصيص بالعبادة تمييز بها
مخصصا اياها لك او تخصك بها مميزا اياك بها قوله وحاصله اي حاصل
تخصيص المسند بالمسند اليه قوله حصلت اي علمت اي شيء هي قوله تحققوا
ما نفهم ما استفهامية اي علموا اي شيء نفهم وهذه الجملة اي ما نفهم مفعول
ثان لتحققوا فلا يكون من باب التعليق لانه يكون في المفعولين اذ لا بد
ان ياتي بعد الفعل المعلق ما يسد مسد المفعولين قوله وتصوروا
اي لو تكرر انه يظهر لمعنى المفلحين صورة مرئية في المحسوس فتلك الصورة
نفهم لهم قوله هذا اشارة اي قوله فهم هم لا يعدون تلك الحقيقة قوله
لا تريد اي ليس اللام للعهد الخارجي ولا للجنس فتفيد قصرا اعلم
ان قصر الجنس مبالغة وادعاء له طريقان مثلا زيد ما زيد صدقا وان اختلف
المفهوم احدهما ان ما عدا المقصور عليه من جنسه بلغ من النقصان
مبلغ الكمال به عن رتبة الجنس واستحقاق ان يسمى به فالمقصور عليه هو كل
الجنس كله وما عداه ملحق بالعدم والاخر ان المقصور عليه ترقى في الحسن
في الكمال الى حد صار به كانه نفس الجنس كله وما عداه معدوم وهذا مطمح نظر
من قال المطلق ينصرف الى الكامل قوله ونحو ذلك كان يشار باللام الى
ان المسند اليه مسلم الاتصاف بالمسند معروف به كما في قول حسان ∴
∴ وان سنام المجد من آل هاشم ∴ بنو بنت مخزوم ووالدك العبد ∴

وكا

127

ولا يخفى ان المعهود به ثابتة لغير المخاطب ايضا لكنه متصور عنده فالمقصود
ظهور الاتصاف لا الحصر وهذا من فروع التعريف الجنسي لا نقسمه لان
التعريف الجنسي هو الاشارة الى مفهوم اللفظ من حيث هو والمراد هنا هو ان
الاشارة اليه من حيث انه وقع خبرا فكانه لوحظ اولا وقوعه خبرا ثم اشير
المحصور في الآية هنا من حيث اتصافه بالخبر عنه فتعرف باللام لانه اشارة
الحصر ربما دخل عليه في الذهن وهو هنا الخبر ولما كان الخبر هو الجنس فصح
تعريفه باعتبار خبريته كان تعريفه بعد الاعلام مفرعا على تعريف
الجنس والحاصل ان مقصود الزمخشري بيان ربما لعدم نشأ من اللام
لا بيان القصر ولئن سلم فهو من اللام دون ضمير الفصل ولئن سلم فقد
صرح بانه يفيد قصر المسند على المسند اليه فبطل زعم من توهم ان
مقصوده حمل الآية على قصر المسند اليه على المسند لكن قصد بضمير الفصل
ومنشا توهمه ان قوله ومعنى التعريف في المفلحون معناه معنى التعريف
المحقق في المفلحون سواء كان من اللام او ضمير الفصل ان دخل على النكرة
مثل زيد هو فاضل من عمرو ولا يفيد التعريف واعترض على الجواب
الاول بان قول الشيخ لا حقيقة له اي لصاحبه وهو مسند اليه في
ذلك اي وانما يتصور حقيقته وهو مسند توهم ان هناك قصرا
للمسند اليه على المسند كما ان قول الزمخشري لا يعدون تلك الحقيقة
يوهم ذلك فكلام الشيخ لا يدفع ذلك التوهم بل يؤكده وعند تحقيق كلام
الشيخين يضمحل التوهم بيانه ان اللام في المسند للعهد او للقصر
او لظهور الاتصاف او للاتحاد والمراد بالاتحاد تحققه الرجل
الحامي مثلا لو وجدت في الخارج وتشكلت كانت عين زيد مثلا وغير العهد
يرجع الى الجنس لما تقدم من ان اللام للعهد والجنس بتعريف المسند لكون
المقصود بالحكم فردا معينا من افراده او كون الجنس مقصورا على المسند
اليه او بالحكم او كون اتصافه بالجنس مرادا ظاهرا او كونه عين حقيقة
الجنس لا تغاير بينهما ولما كان التغاير ظاهرا كان الاتحاد معنى دقيقا قابلا

للتردد فقوله الشيخ لاحقيقة له وراء ذلك معناه ان حقيقته كذلك ولو صرح
به صرح بهذا المعنى في قوله فزيد هو هو بعينه وقول الزمخشري ثم فهم
اشارة الى الاتحاد وقوله لا يعدون تلك الحقيقة تأكيد له والحاصل
ان الناظرين في الكشاف اطبقوا على ان مقصوده ان اللام على الاول للعهد
وعلى الثاني لتعريف الجنس لكنهم اختلفوا في مراده بالجنس فقيل الاستغراق
وقيل نفس الحقيقة وفي القصر المستفاد منه فقيل قصر المسند على المسند
اليه وقيل العكس ولا يصح قوله لا يعدون تلك الحقيقة لان المتقين ليسوا
نفس حقيقة المفلحين فبين الشارح وشيعه صاحب الحاشية ان المراد
تعريف الجنس المسمى بتعيين الحقيقة لان الاتحاد راجع اليه كما بينا لا يقال
قول الشيخ وكيف ينبغي ان يكون الرجل الخ مشعر بدعوى الكمال وهو حاصل
في قصر الجنس عليه فلا يكون مغايرا له لان قوله لا حقيقة له وراء ذلك
يفيد الاتحاد ومع ذلك الاشعار على انه في دلائل الاعجاز صرح بنفي
دعوى الكمال الحاصل من قصر الجنس وبنفي ظهور الاتصاف واما قوله سبحانه
ان يقال فلا ينافي الاتحاد لان ابو اسحق في قول البطل الحامي له كما يكون بكماله
فيه يكون بالاتحاد به بل الغاية القصوى ان يجعل نفسه الصفة ويتجسد
منها وكذا في مبالغة الشجاعة الغاية القصوى ان يجعل الشجاع متخيلا
بحقيقة الاسد متجسدا من الشجاعة لا حقيقة له سواها لا في جعله فردا
من افرادها وحصرها عليه لا يقال ذكر الشيخ ان قولك هو البطل على معنى
الوهم والتقدير بان يتصور المتكلم في خاطره شيئا لم يعلمه ثم يخبر بتحري
ما علمه والمستعمل غالبا في مثل هذا المعرف بالموصول الذي كما في قوله
اخوك الذي ان تدعه لملمة يجبك وان تغضب الى السيف يغضب
وهذا ينافي كون اللام لتعريف الجنس لان الاخبار بخصوص الاسد ليست
امورا وهمية مقدرة فلا يجوز القول برجوع الاتحاد الى تعريف الجنس لان
الجنس المحقق يجعل كالموهوم ليتوسل به الى دعوى الاتحاد فهو موهوم تقديرا
لا تحقيقا وجعله الذي مستعملا في هذا غالبا اشارة الى ان تعريف الموهم

لا يختص

لا يختص بالمعروف بلام الجنس بل يجري في الموصول ايضا فانه قد يكون المحمود مقدرا
صورة الوهم واجرا مجرى المعلوم فيكون التعريف هنا من فروع العهد كما في البيت
المذكور ومنه قصر المسند اليه على المسند مثلا اي اخوك هذا الا ما اشتهر بين الناس او ان دا
الاشكال في الاخوة من اشتهر لها ولا يصح اجراء هذه الطريق في البطل الحامي والمفلحون
لفوات المبالغة الحاصلة من دعوى الاتحاد على ان فيه مخالفة للمحقق لا يقال حمل التعريف بف
المفلحون على هذا المعنى المحقق ليس يفيد قصرا اصلا كما تقدم فاي فائدة الفصل حينئذ
لان فائدته الفرق بين الخبر والنعت وتأكيد الحكم فمنه من زيادة الربط لانه صالح
من الضمير المستكن في المفلحون وتأكيد المسند اليه لكونه في قوة التأكيد بالنفس والعين
فكانه قيل اولئك انفسهم او اعينهم او نقول هم على هذا مسندا لا فصلا اما على المعنى
الاول وهو العهد ففيه قصر المسند على المسند اليه افراد اذ المخاطب ربما يتوهم
ان كل مؤمن مفلح متقيا كان او لا وان نظرا الى ان الاية تعريضا باهل الكتاب فالظاهر
انه قصر قلب لانهم يثبتون الفلاح لانفسهم وينفونه عن المؤمنين وقيل انه افراد
متوجه الى المعهودين بالنظر الى التعريض هم الذين امنوا لا المشركين كعبد الله بن سلام
واضرابه فانهم يعتقدون فيهم صفة الفلاح نظرا الى عبادتهم فتكون مشتركة بينهم
وبين هؤلاء المعهودين في زعمهم فتنفيت عنهم واثبتت لهم ولا وقيل لا قصر في
هذا المعنى ايضا وان ما ذكره الزمخشري من الفصل هو بيان لفائدة الفصل
غالبا لا في هذا المقام وهو يخالف لسائر عباراته حيث او العبد من هذا اما قيل ان ثم
ليس للفصل هنا على الوجهين بل هو مبتدأ ما بعده خبره وانما اطلق الزمخشري عليه الفصل
بالنظر الى موضع اخر نكات تفسير كصاحب السكاكي ان التعريف باللام يفيد
قصر مدخوله على غيره سواء كان مبتدأ او خبرا فان وقع مبتدأ افاد قصره على الخبر
وان وقع خبرا افاد قصره على المبتدأ كالمنطلق زيد وزيد المنطلق يفيد ان قصر
الانطلاق على زيد والزمخشري الى انه يفيد ذلك ان وقع مبتدأ وان وقع خبرا افاد ل
قصر المبتدأ عليه فزيد المنطلق يفيد قصر زيد على الانطلاق فانه قال ر
في قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر معناه ان الله تعالى هو
الجالب لهذه الحوادث لا غير الجالب من باب قصر الموصوف على الصفة قصرا قلبيا
اضافيا لا المشركين يسندون الحوادث الى الدهر لا الى الله تعالى فالمراد انه متصف بصفة

الى ابيه لا بصفة عدمها فالمعرف باللام يفيد قصر المبتدا على الخبر سوا قدم او
اخر عند الزمخشري وقصر المبتدا على الخبر ان قدم وعكسه ان اخر عند السكاكي
وان كانا معرفين باللام فالاولى ان يحمل قصر المبتدا على الخبر كقوله صلى الله
عليه وسلم الدين النصيحة وقوله الكرم التقوى لان منشا القصر قصد الاستغراق
وهو بالمبتدا اولى لان المراد به الذات وبالخبر المفهوم وقيل ان كان احدهما اعم
فهو المقصور قدم او اخر ولما كان الكرم اعم من التقوى لحصوله بدونه كان قوله
الكرم التقوى والتقوى الكرم مفيدا قصر الكرم على التقوى ادعا وان لا [illegible]
من وجه كان كل منهما محتملا لان يكون مقصورا والتعويل على القراين فقوله تعالى
هم الحاسبون من الله احتمل قصر [illegible] على [illegible] وعكسه قيل هو يتصور العموم في القصر
الحقيقي ولو سلم لا [illegible] المقصود به دون المقصور عليه حقيقة واجيب
بجواز كون المقصور اعم من المقصور عليه مفهوما و[illegible] صدقا وان يحمل
التعريف على الاتحاد الذي ذكره الشيخ فلا فرق بين اتحاد المسند بالخبر وعكسه
وان كان الاول اظهر اذ المقصود هو المبالغة في اتصاف الذات بالصفة حيث
جعلت متحدة معها كما تقدم والمسند هو الدال على الذات فقوله تعالى واولئك
هم المفلحون يفيد قصرهم على صفة الفلاح والعكس على اختلاف الراسين قيل
اللام للاستغراق على الوجه الثاني لانه جمع محلى باللام والمعهود هو الذي يبلغ المخاطب
انه مفلح في الاخرة وهو جميع المتقين فلا فرق بين العهد والاستغراق على الوجه
الثاني لانه جمع محلى باللام والمعهود هو الذي يبلغ المخاطب انه مفلح في الاخرة
وهو جميع المتقين فلا فرق بين العهد والاستغراق واجيب بان العهد يلاحظ
فيه بلوغ المخاطب ان جماعة من الناس هم المفلحون في الاخرة ولم يعلم منهم تفصيل
هم المتقون ولا يلاحظ ذلك في الاستغراق وضمير الفصل قيل لا يفيد الحصر بل يوكد
الحصر الحاصل من غيره فان قوله زيد هو افضل من عمرو لا يفيد الحصر وقيل يفيد الحصر
مطلقا سوا كان المذكور بعده اسما او فعلا معرفا او منكرا وهو ظاهر كلام الزمخشري انه للفصل
ثلاث فوايد مطلقا فان قلت اذا كان ضمير الفصل مفيدا للحصر فلم يجعل مستقلا في
افادته قلت الاصل في ضمير الفصل هو الفصل بين النعت والخبر المعروف ولذا سمي به
فيعتبر تعريف الخبر ولا يقع الاحتياج الى الفصل واسند التخصيص الى المقدم في
الاعتبار على ان بعضهم جعله اصلا في افادة الحصر واسند المعرف
موكدا له

129
موكدا له لتاخره في اللفظ عنه وقيل كل منهما مستقل بتفيد
ان القصر عند الاجتماع فايدة موكدة فان قلت اذا كان لام
المسند للعهد هل يجوز ان يفيد الحصر قلت يابى عن تعريف
ض المسند اذ افادة القصر مختصة بتعريف الجنس والاعتراض
عليه بجواز تحقق القصر قلبا وتعيينا في العهد لا افرادا
كما تقدم في المفلحون نظرا الى المعنى الاول لكن لا حاجة الى
اعتباره وان جاز لحصول المقصود بالعهد فان المخاطب
اذا علم ان في الخارج جماعة ثبت لهم الانطلاق ولم يعرف
منهم وقلت الزيدون هم المنطلقون قيد علمه
انحصار الانطلاق ومنه هذه الاية وعلى القول
بانه لا يفيد القصر يكون القصر مستفادا من ضمير
الفصل ونحوه فان قلت قد وقع عبارة صاحب
الكشف ان اللام في المفلحون عند حملها على الثاني للعهد
الذهني وليس المراد فردا غير معين من افراد المفلحون
قطعا فما وجهه قلت مراده بالعهد الذهني
التعييني هو الذهني سوا كان المتعين نفس الماهية
من حيث هي هي او من حيث تحققها في ضمن فرد ما خارجي ولذا
جعل تعريف الحقيقة راجعا الى العهد الذهني وافادة
ضمير الفصل الحصر لا دليل عليها بل تعلم بالاستقرا كذا ف
اللام على ما ياتي واعلم ان لفظ الحديث في النصيحة
والتقوى والمال ليس فيه ضمير الفصل روى مسلم
وابو داود والنساي من حديث تميم الداري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الدين النصيحة وكذا
رواه الترمذي من حديث ابي هريرة وروى الترمذي
من حديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحسب
المال والكرم التقوى قوله تقديمه اي قول المراد
ايراده متقدما ابتدا لا بقا ضيق فم الركية

اي اجعله ضيقا ابتدا الا انه كان واسعا فامر بتضييقه وهذا في
الاستعمال كثير وان كان الثاني هو المتبادر كما نص عليه الزمخشري
قوله التقديم يعرض بان الاول معنوي والثاني لفظي على قياس
الاضافة اللفظية والمعنوية تحقيقه ان الكلام ان كان على
وضعه الطبيعي كان معناه في حيزه الطبيعي فليس فيه تقديم
وتاخير معنى بل لفظا فقط فيكون كالاضافة اللفظية فانها
ثابتة في اللفظ دون المعنى عن حيزه الطبيعي فظهر التقدم
والتاخير اثر في المعنى فيكون كالاضافة المعنوية لظهور
اثرها في المعنى فيكون كالاضافة المعنوية لظهور اثرها في
المعنى من تعريف او تخصيص وسيجيء بيان ان مثل قوله ضيق
فم الركية مجاز مرسل قوله يجري مجرى الاصل انما لم يجعل
العناية اصلا لان ائمة الفن ما صرحوا بكونها اصلا لكنهم
اجروها مجرى الاصل حيث اعتمدوا عليها في موارد التقديم
واعترض بان الاهم قد يكون ذكره مقدما اهم واجيب بان
الاهم من حيث انه اهم مقتض لتقديم ذكره وانما يكون
تاخيره اهم لمعارض يشهد بذلك كل طبع مستقيم قوله قيل
الحكم رد بانه ان اراد النسبة في العقل فان اراد بالحكم وقوع ال
النسبة الحكمية او لا وقوعها فهو مسبوق بتحقق الطرفين
جميعا في الذهن لانها نسبة بينهما فلا يتعلق الا بعد تعلقهما
ولا يلزم من ذلك المطلوب وهو تقديم المسند اليه على المسند
وان اراد به المحكوم به فلا نسلم انه لا بد من تقديم احضار
المحكوم عليه في الذهن وان اراد النسبة في الخارج فمسلم لزوم
تقدمه ان كان من الموجودات الخارجية لانه ذات لكن لا
نسلم ان ترتيب الالفاظ لتادية المعاني بحسب ترتيبها في
الخارج بل بحسب ترتيبها في التعقل ولا نسلم تقدمه في الترتيب
العقلي نعم لو قال المحكوم عليه ذات والمحكوم به وصف
والاولى ملاحظة الذات قبل الوصف وان لم يجب كان مقبولا

قوله معه

قوله معه اي مع المسند اليه قوله القُقنس قيل انه
طائر في الهند يضرب به المثل في الغنا من له منقار
طويل فيه ثلاثمائة وستون ثقبة اذا صوت تخرج
من كل واحدة منها صوت حسن ولا يكون الا واحدا ويعيش
الف عام يجمع الحطب مدة عمره فاذا تم الف عام دخل بين ذلك
الحطب وحرك جناحيه ورقص حتى تخرج نار تحترق بها ويصير
رمادا فيخلق الله تعالى من رماده آخر مثله قوله السابق لان
البيت السابق انما ذكر لبيان ان شخصا مات فاختلف الناس
في معاده لا في وجود آدم وناقة صالح وثعبان موسى عليه
الصلاة والسلام فيسقط الاعتراض بان تلك الامور الخارقة
للعادة بان فيها امر الاخرة فاختلف الناس فمنهم من اهتدى
فصدق ومنهم من ضل فكذب فناسب ما في الشرح قوله التعجيل
المسرة انما تعرض للتعجيل لئلا يرد ما يرد على السكاكي من ان
التفاؤل والتطير بمجموع الكلام فقدم المسند اليه او اخر
ورد بانهما انما يكونان بمستمع الكلام لا بما يذكر في اثنائه
وكذا ترى العرب يتفاءلون ويتطيرون بما يذكر في ابتداء
القضايا لا بما يذكر في اثنائها قوله دار صديقك
انما لم يقل في دار كذا ليكون اسهل في المثال قوله
لا يزول لان ما لا يزول عن الخاطر على اللسان اولى والخاطر
يجوز ان يراد به خاطر المتكلم وهو ظاهر وخاطر المخاطب
لان المتكلم اذا توهم ان المسند اليه لا يزول عن خاطر المخاطب
تقدم لذلك وكذا المستلزم والمعظم يقدمان في الذكر فالتقديم
الحاصل بتقديم رجل غير التقديم الحاصل بوصفه بفاضل
فانه حاصل وان اخر قوله اعترض حاصله ان قوله لا نفس
الجزء يفهم منه ان نفس الجزء يصلح مطلوبا والا لما احتيج الى
نفيه والحال انه لا يصلح مطلوبا لانه مفعول ان اراد
السكاكي ان المقصود ان كان اثبات المسند للمسند اليه

لانثباته مطلقا فحينئذ تقدم بالمسند اليه فهو منه اتى
لو كان مقصود المتكلم مجرد اثبات المسند للذكر المسند اليه
لكن لا يقدم وليس كذلك لانه حينئذ لا يذكر اصلا واجيب
ايضا بانا لا نسلم ان الخبر تصور دائما بل قد يكون تصديقا كما
اذا كان جملة غايته انه يلحق بالتصور لكونه غير مقصود
لذاته ولا يلزم منه ان لا يكون مطلوبا في حد ذاته وهو مراد
السكاكي حيث قال لا نفس الخبر ويؤيد جواب الشارح ان الخبر
الثاني لو كان بمعنى الخبر الاول لاتى بضميره وقيل لانفسه واعترض
بان نكتف للسوال عن الحاصل بمقتضى المقام تقديم ما يدل على
الحال وان اريد مع ذلك بيان الاستمرار اتى بصيغة المضارع
واجيب بان المقصود بيان حال الواصلة وما يستمر عليه من
الاحوال فهو المقصود ببيان ذلك فتقدم والحاصل ان الا
المقصود بيان موصوفية المسند اليه بالمسند لا وصفية المسند
اليه وان تلازمتا وبهذا يسقط اعتراض الشارح بان المقصود
وهو الاستمرار بحيث يكون من المستمر به حاصل بالفعل المضا
رع وان تقدم فلا يكون مقتضيا لتقديم المسند اليه عليه
وانما يفيد ذلك لانه لا يدل على الاستمرار على سبيل التجدد
اي يفيد تجدد ذات متعاقبة مستمرة لان الزمان المستقبل
مستمر يتجدد شيئا فشيئا فكذا الفعل الواقع فيه بخلاف الماضي
لانقطاعه والحال لسرعة تجدد زواله ويدل كيف على قصد
الاستمرار لان السوال بكيف غالبا انما يكون عن الا
حوال المستمرة وكذا يجاب كيف زيد بصحيح او سقيم لا بقائم
او قاعد الا اذا كان لاحدهما نوع استمرار ووجه السقوط
ان المقصود بيان موصوفية المسند اليه بالاستمرار لا وصفية
الاستمرار له وان تلازمتا قوله ومثل افادة عطف
على قوله مثل اظهار تعظيمه قوله زيادة تخصيص
ذا بد ورد بان المراد هو التخصيص بالذكر لان المسند كان

صالحا

صالحا للمسند اليه المذكور وغيره مخصص بالذكر لان المسند كان صالحا
ليعلم ان مقصود المتكلم اثبات المسند له لا لغيره وفي هذا لا فرق
بين تقديمه وتاخيره ثم اجيب بان المقصود ذلك من اول
الوقت وبانه لو اخر الضمير لاحتمل خوف ان يكون ثابتا لغيرهم
قبل ذكرهم قال اذكرا رتفع الاحتمال واذا قدم اختص الاثبات
لهم من غير تحقق الاحتمال الناشئ من ذكر حقوق قبل ذكرهم
فيتقوى تخصيص الاثبات بتجرده عن الاحتمال ويزداد
واجاب الشارح بان المراد زيادة التخصيص بالنسبة الى
الحكم بتمييز الاسناد ورده صاحب الحاشية بانه الذي
ذكرنا من تقوي تخصيص الاثبات اقول تقويه بتجرده
عن الاحتمال لا بتكرير الاسناد فهو وجه اخر قوله تعزم
من العزم هو التحريك اي متى تحرك هذا القوم بسبب
الاستعانة بهم او المعاداة منهم تجدهم سيوفا موصوفة
اي في عواتقهم سيوفا والعاتق من الكتف ووصف
السيوف بذلك يفضي على ان قوله تجدهم سيوفا استعارة
لا تشبيه بليغ بحذف الاداة اذ الموصوف بهذه الجملة ذا
وتهم لا سيوفهم وهو مختار الشارح كما يأتي قوله حلوس اي
هم حلوس والرزين هو الثقيل من رزن وخاف بالتشديد
وصفهم بالنفاذ في امورهم كانهم سيوف وبالشجاعة لم
يفارقوا السلاح وبالسيوف والوقار في مجالسهم وبسرعة
الحركة عند نزول الضيف للخدمة بانفسهم قوله واجيب
يمنع فيه نظر لان السكاكي شرط كون الخبر فعليا لا فعلا فيتناول
الصفة كاسم الفاعل فالاشتراط صحيح ولا يرد عليه شيء واجيب
بان مراده بالفعلي الفعل وما يترتب منه بسبب النفي لورود
النفي على الصفات دون الذوات كما في قوله تعالى وما انت
علينا بعزيز لانه صرح بان مثل زيد منطلق وانا عارف لا يفيد
الحصر فلا يتناول اسم الفاعل لكن تعليله افادة الحصر بان

المخاطب لما اصاب في اصل الحكم واخطا في قيوده التي منها ثبوت
الحكم لغير المتكلم او لنفي المخاطب مثل انا سعيت في حاجتك
وما انت علينا بعزيز تقدم المتكلم المسند اليه لكونه اهم من
المسند تقويرا لصواب المخاطب والجوابد الا انهم لم يتعرضوا
للجوابد لكون معانيها ثابتة لا تتغير فلم يقع الخطا فيها
كالجسم والجوهر قوله وفيه بحث اي في القول ثبوت الحصر
في البيت وهو قول السكاكي في اعتقاد المجيب قوله غير
مناسب اذ المقصود بيان انهم اهل سكون عند عدم الضيف
واهل حركة سريعة عند نزول الضيف هل يختص بحصر
او لا فلا تعلق له بالمقصود وقيل مقتضى وقارهم ان يكون
الاسراع في خدمة الضيف من غيرهم باشارتهم فيكون الحصر
مناسبا قوله خفا قد تقدم بيانه وجوابه في بيان زيادة
التخصيص لكن يرد على السكاكي انه ليس من دابه بيان محل
الاستشهاد لا فيما تقدم ولا فيما ياتي على انه لا خفا في محله
اذ ليس في البيت مسند اليه تقدم غيره فلا حاجة الى البيان
وعلى المجيب بان مراده هو التخصيص في الاثبات اي
التخصيص بالذكر لا التخصيص في الثبوت اي الحصر ان الاثبات
هو الاخبار بثبوت الخبر لشي معين فان لم يلاحظ فيه نفيه
عن غيره كان مقتضيا للتقديم وان لوحظ ذلك لم يبق بينه
وبين التخصيص في الثبوت فرق اقول قد تقدم ان الا
المقتضي للتقديم هو التخصيص في الاثبات من اول الامر
قوله بالخبر الفعلي اقول هذا من قبيل دخول الباء على المقصور اليه
قوله يفيد نفي القول لا يخفى ان هذا المثال لا يلايم القاعدة المذ
كورة لانه يفيد قصر الخبر الفعلي على غير المسند اليه والحاصل ان
النزاع يكون في فعل ويراد تخصيصه او في ترك فعل ويراد تخصيصه
مثبتا مثل انا سعيت في حاجتك مثبتا وربما يصرح بالاثبات والنفي
جميعا نحو انا سعيت في حاجتك مثبتا لا غير مثبتا لا غيري وانا ما

[illegible]

سعيت

سعيت في حاجتك بل غيري وذلك لان التخصيص مشتمل على
اثبات ونفي فربما يصرح بالاثبات ويفهم النفي ضمنا وربما
يعكس وربما يصرح جميعا بحسب ما يقتضيه المقام وعلى
جميع التقادير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما نفي عنه
وما اثبت له غير المسند اليه والكلام فيه فلا يلايم القاعدة
فكان ينبغي ان يقول ليفيد تخصيص غير بالخبر الفعلي اثباتا
او نفيا فلا اثير بحث شريف وهو ان حاصل الفرق بين تقديم حرف
النفي على المسند اليه كقوله ما انا قلت هذا او ما انت قلت
او ما هو قال وما زيد او رجل قال هذا وتاخيره عنه مثل
انا وانت قال هذا هو ان الاول نفي ان يكون المسند اليه محل
القول فالمخاطب به من يزعم ان شخصا محل القول واصاب
فيه وانه هو المسند اليه وحده او بمشاركة الغير واخطا فيه
قال المتكلم لست انا محل القول بل غيري نعم مضمون هذا التر
كيب نفي القول عن المسند اليه واثباته لغيره فهو تخصيص
لثبوت القول لغيره لان الاثبات بعد النفي تخصيص
الثبوت ويلزمه تخصيص انتفا القول بالمسند اليه لانه
صرح فيه بل الصريح فيه هو النفي بعد الاثبات
والثاني اثبات ان يكون المسند اليه محل عدم القول فالمخا
طب به من يزعم ان شخصا محل عدم القول واصاب فيه وانه
غير المسند اليه وحده او بمشاركة المسند اليه واخطا فيه
فقال المتكلم انا محل عدم القول لا غيري فقدم المسند
اليه للتخصيص ثم ذكر بعده نفي القول لمضمون هذا
التركيب تخصيص انتفا القول بالمسند اليه فيكون صريحا
فظهر الفرق بين التركيبين مضمونا ومخاطبا وان كلا منهما
صدقا والذوق السليم شاهد عدل بذلك واذا عرفت ذلك
فنقول لو حمل قوله ما انا قلت هذا على تخصيص انتفا
القول بالمسند اليه ليلايم القاعدة لزم عدم الفرق

المذكور بين التركيبين واللازم باطل اتفاقا فكذا الملزوم فتنتفي
الملازمة القاعدة ويفرق بينهما ايضا بان الثاني يحتمل التقوي
دون الاول كما سياتي قوله على الوجه الذي الحاصل انما مرفي
اليه ان تقدم على المسند اليه مصحح بها اثبات المسند بغير
المسند اليه على الوجه الذي نفي عن المسند اليه فان نفي عنه
بطريق العموم واثبت لغيره على طريق العموم مثل ما انا
رايت احدا وان نفي عنه بطريق الخصوص اثبت لغيره
على طريق الخصوص مثل ما انا رايت هذا الرجل فامتنع الاول
وصح الثاني وان تاخر عنه تصدق به تخصيص نفي المسند بالمسند
اليه على الوجه الذي نفي من عموم او خصوص واذا تخصص به
ثبت نقيضه لغيره فصح انا ما رايت احدا لانه خصص
السلب الكلي بنفسه فيثبت لغيره نقيضه وهو الايجاب
الجزئي ولا امتناع فيه وانا ما رايت هذا الرجل لان نقيض نفي
الرؤية المتعلقة بهذا الرجل اثباتها ولا امتناع في اثباتها
لغيره لكن لقايل ان يقول ثبوت المسند لغير المسند اليه
على الخصوص في الصورتين يستلزم ثبوته لكل من يصدق
عليه الغير والا لما صدق ان نفيه مختص بالمسند اليه
فيمتنع واشار الشارح الى الجواب بقوله ولا يلزم منه وحاصله
ان ذلك انما يلزم لو كان الحصر حقيقيا وليس كذلك بل اضافي
لانه بالاضافة الى من توهم المخاطب شركته مع المتكلم في
المسند او انفراد المتكلم به دونه لا بالنسبة الى جميع المغايرين
للمتكلم قوله لا نفي الفعل لانه مسلم الثبوت لا نزاع فيه
بل في فاعله قوله قصد هذا المعنى هو نفي فاعلية هذا القول
عن نفسه وعن غيره قوله لغرض كما يلقاه قوله انت
قلت التقديم هنا للتخصيص وفي قوله ما انا قلته ردا عليه
لما يفهم في التقرير لا للتخصيص لان مقصوده انكار نفس
الفعل مطلقا قوله وهذا اي انكار منشا الفعل قوله لا يصح لان

بنا الدار شاهد لا يقابل الانكار فلا يصح نفيه مطلقا قوله
ونيه نظر حاصله ان الحال انما يلزم لو كان النفي دونه الجميع
فيلزم ثبوتها لغيره وليس كذلك بل المنفي رؤية واحد
غير معين واثباتها لغيره ليس بمحال فلا يتم الدليل قوله
يفيد السلب الجزئي لانه رفع للايجاب الكلي قوله يفيد السلب
الكلي لانه رفع للايجاب الجزئي قوله سهو اي سقوط كل وحاصل
الاعتذار الاول ان همزة احد هنا تكون في كلام المخاطب
مقرونا بكل لانه ايجاب في اعتقاده اي المتكلم اي كل احد فنفيا ٥
وخص النفي فالمنفي رؤية الجميع فيلزم ثبوتها لغيره فيلزم
المحال وحاصل الاعتذار الثاني ان احد بمعنى الجمع فالمنفي
رؤية الجميع قوله وعدم جريان جواب عما يقال لا نسلم ان هذه
الاحكام بسبب كون احد بمعنى الجمع لا يجوز ان يكون بسبب
كونه منفيا قوله اسم لمن يصلح ظاهره انه موضوع لهذا الا
القدر المشترك بين الواحد والمثنى والجمع والمؤنث والمذكر فيكون
مشتركا معنويا وكذا الظاهر من قوله ان احدا يستعمل في معنى
الواحد انه مشترك معنوي فالفرق بينهما بان القدر المشترك
على الاول من يخاطب وعلى الثاني فرد من افراد موصوفه اي شيء
كان فاختلف القدر المشترك الذي وضع الاحد بازايه وان
حمل كلام الصحاح على الاشتراك اللفظي فالفرق واضح لان الاحد
على المعنى الثاني مشترك معنوي وعلى المعنيين استعمال احد بمعنى
الجمع ليس لكونه نكرة منفية بل بحسب اللغة على الاول حيث
وضع بمعنى يصدق على الجمع او وضع بازايه كما وضع لغيره
وبحسب تقدير الموصوف جمعا على الثاني قوله لان هذا الامتناع ٤
في تلك الصور ولا احد فيها فلا يكون الامتناع معللا بخصو
صية احد اقول لا يستلزم انتفاء علة معينة انتفاء الحكم الا
ان يبين الحصر قوله وايضا رد للاعتذار الاول قوله وان
لا يكون رد للاعتذار الثاني قوله والمنفي حينئذ ثبوت

وهذا القصر ليس بممتنع فلا يتم الدليل قوله فالحاصل اي حاصل
النظر ان نفي الرؤية الواقعة على كل احد ليس مفهوم قوله
ما انا رايت احدا فلا يصح قول المص لان المنفي الخ بل مفهومه
السلب الكلي وتخصيصه يستلزم ثبوت الايجاب الجزئي للغير
ولا استحالة فيه قيل النظر للسابق منع لدليل المص وهذا
اثبات لنقيض مدعاه فيكون نظرا اخر لا حاصلا للنظر
السابق اقول مراده حاصل النظر الذي يرد على المص وهو بيان
ل الوجهين وانما اعاد الاول ليترتب عليه الثاني فكانه قال
المنفي رؤية متعلقة بواحد غير معين فنفيها سلب كلي وتخصيصه
بالمتكلم الخ فبطل ما ادعاه ودليله جميعا قوله فيستلزم السلب
الجزئي وهو رفع الايجاب الكلي فصدق ان المنفي هو الرؤية الواقعة
على كل احد ولا يخفى جريان هذا فيما في ما انا ضربت وهو صحيح اتفاقا
فالقصر للعقلي دون الضمني قوله قال الشارح حاصل دليل
العلامة على الامتناع هو ان حرف النفي ان يقدم على المسند اليه
يفيد ان خطا المخاطب في تعيين الفاعل دون المسند فيرد الى
الصواب بتعيين فاعل اخر مع بقاء المسند على حاله فقوله ما انا رايت
احدا يدل على ان معتقد المخاطب ثبوت الايجاب الكلي للمتكلم
لان مضمون كلامه السلب الكلي حيث ورد النفي على الايجاب
الجزئي واتفاق الاعتقادين عموما وخصوصا معتبر فيكون
معتقد المخاطب ايجابا كليا وخطاؤه في تعيين الفاعل دون
المسند فرد المتكلم خطاه بان الايجاب الكلي ثابت لغيره لا له فيلزم
المحال وحاصل الاعتراض انا سلمنا ان التقديم ان المذكور
يفيد الخطا المذكور لكن لا نسلم ان المسند الذي اعتقده المخا
طب في المتكلم هو الايجاب الكلي لم لا يجوز ان يكون السلب الكلي
بل هو الظاهر لان المتكلم اثبت لنفسه السلب الكلي فلو كان
معتقده فيه الايجاب الكلي لكان خطاه في المسند ايضا وحاصل
الجواب الذي اشار اليه الشارح بقوله ومنشاؤها انتهى الموضح

يعني

يعني في قوله ولم يقل احد ان اعتقاده عدم الفعل فيما اذا تاخر
حرف النفي عن المسند اليه واما عند التقديم فلا بد فيه اعتقاد
ثبوت الفعل والنوع عام فكذا الاثبات فلو اخر يلزم المحال
واما المتكلم فانما اثبت لنفسه السلب الكلي لا لان يظهر خطا
المخاطب في اعتقاد الايجاب الكلي بل في تعيين الفاعل لاتفاق المتكلم
والمخاطب على ثبوت الايجاب الكلي لشخص والمخاطب يزعم انه
المتكلم فرده واثبته لغيره على الوجه الذي نفاه عن نفسه
وهو العموم فتم دليل العلامة على الامتناع قوله الباقي اي
كان في اعتقاد المخاطب شيان المسند والفاعل والمتكلم ترد
الفاعل بنفي المسند هو معتقد المخاطب في المتكلم قوله هذه
هي الكلمات اشار الي المباحث التي وقعت بين العلامة والمعترض
ومن تبعهما من الشراح وهي مستفادة لاتفاقهما على الايجاد عموما
وخصوصا وان اختلفا ايجابا وسلبا والشراح ذكروا البحثين
ولم يتعرضوا لبيان ما هو الحق لعدم اطلاعهم على مقصود كلام
الشيخ وقدمناه قوله فرق بين التخصيصين في النفي يجوز
ان يتعلق بالفرق وبالتخصيص اي كل منهما يفيد تخصيص
نفي المسند بالمسند اليه الا ان المخاطب في الاول معتقد
عدم الفعل في غير المتكلم وفي الثاني يعتقد الفعل في المتكلم
قوله انا سعيت في حاجتك يحتمل التقوي والتخصيص وسعيت
انا في حاجتك خال منهما مفيد تاكيد المسند اليه ذكر سهوا او
تجوزا وسعيت في حاجتك خال عن الثلاثة واما انا سعيت وانا
ما سعيت قد استوفينا الفرق بينهما فان قلت قوله انا
سعيت على تقدير ارادة التخصيص جملة اسمية او فعلية
قلت ذهب البعض الى ان المقدم تاكيد ضمير لم يغير ما بعده
عن معنى سعيت انا فيكون جملة فعلية والمحققون على ان
المقدم مبتدا فيكون جملة اسمية ويجيء في باب افراد المسند
قوله ولا بد فيه اي في تقديم حرف النفي على المسند اليه لانه

انما يقال لمن اعتقد وجود الفعل واصاب فيه بخلاف ما اذا تاخر
فانه يقال لمن اعتقد عدم الفعل واصاب فلا بد من ثبوت الفعل
لغير المسند اليه على الوجه الذي نفي عنه في الاول دون الثاني
اي يكتفى فيه بثبوت الفعل لغيره في الجملة وقد تقدم تحقيق
تحقيقه في مطلع البحث قبيل تفصيل القول هنا ان النزاع
ان كان في رؤية واقعة على زيد مثلا فقال ما انا رايت زيدا
فيفيد ان ثمة من راى زيدا والنزاع فيه هو وان كان في رؤية
واقعة على غير معين فقال ما انا رايت احدا من الناس اوذلك
لا احد لانه معهود من جهة تعلق الرؤية به وان لم يكن
معينا فحقه ان يشار اليه بذلك الاعتبار ولا يصح ان يقال
فيه ما انا رايت احدا لانه في قوة قوله ما انا رايت زيدا ولا عمرا
ولا بكرا الى غير ذلك في افادة نفي الرؤية بالنسبة الى كل واحد
من المفاعيل وان كان الاول ظاهرا في ذلك والثاني نصا فيه
والثاني لا يصح فكذا الاول لان الفعل المثبت في اعتقاد المخا
طب منسوب الى واحد دون الجميع فالتعرض في رد خطابه
الى عموم النفي صايعا فيكتفي بنفي البعض وان كان في رؤيه
واقعة على كل احد ففيه عبارتان ما انا رايت كل احد وما انا
رايت احدا وهذا احص من الاولى لكونه في افادتها ان يثبت
لغير المتكلم رؤية كل احد حقا ودقته لان معناه نفي الرؤيه
المتعلقة بواحد غير معين دون كل احد حيث لم يذكر كل وان
كان صفته يستلزم ذلك وللحقا اختلف في النفي بها فذكر
المص انه الرؤية المتعلقة بكل احد والشارح انه الرؤية المتعلقة
بواحد غير معين واختار صاحب الحاشية القول الاول
حيث قال انفا ولا يصح ان يقال الخ قوله قال الشيخ انما ذكره
تقويه لكلام العلامة وترويعا لكلام المعترض قوله ولهذا
اي لان المناظرة في شي مقول لو نفاه عن نفسه بطريق العموم
لزم ثبوته لغيره ايضا كذلك لان النزاع في فاعله فقط حيث

كان

135

كان المسند مسلم الثبوت لواحد فلو لم يثبت لغيره بطريق العموم
لزم ان يكون النزاع ايضا في عمومه وخصوصه هذا خلف
يكون النفي بطريق العموم خلفا من القول اي باطلا لكونه
ملزوما الباطل قوله فيجب ان يكون اي ان يكون ذلك الا
نسان الذي قد قال كل شعر شعر لانه محال قوله يكفي
فيه اي في عدم صدق هذا الوصف ان يكون غيره قد قال
شعرا قوله ولم يتل احد رد على بعض المحققين الذي اعترض
على العلامة وقد تقدم القول في بيان الاعتراض ورده قوله
فليتامل اي في الفرق بين المثالين وما يهدي اليه من كلام
الشيخ وقد تقدم الجميع بتفصيله تعالى قوله لانه يقتضي
المثنى المتقدم في غير الموجب يكون عاما فاذا نفي المسند عن
المسند اليه بطريق العموم المستثنى منه زيد ثبت لغيره
بهذا الطريق قوله على ما حاصله لزوم التناقض لان انتفا
النفي مستلزم كون زيد مضروبا وتقديم النفي يقتضي ان لا
يكون مضروبا بيانه ان تقديم النفي على المسند اليه يقتضي
ان يكون ثبوت الفعل وعمومه او خصوصه متفقا عليه
وانما النزاع في علته فيلزم في المثال المذكور ان يكون الضرب
المعين وهو ضرب غير زيد ثابتا فيلزم ان لا يكون زيد
مضروبا لان الاستثنا من الاثبات نفي وقد قال النفي ما لا
يكون مضروبا قوله لانا لا نسلم هذا اعتراض المص المذكور
في الايضاح وتقرير الجواب ما تقدم في البيان انفا والمتعرض
عليه بان النفي لو توجه الى الفاعل دون الفعل كان
الفعل مثبتا والاستثنا المفرغ في الاثبات غير جائز فيكون
الا بمعنى غير فلا تعرض في الكلام بان زيدا ضرب او لا فلا تناقض
فان قلت لا نسلم ان قوله ما ضربت غير زيد ليس فيه تعرض لعدم
ضربه لانه يفهم منه ان زيدا لم يضرب قلت هو مفهوم اللقب
لم يقل به ائمة المعاني والمحققون من ائمة الاصول خصوصا

الحنفية وهو مذهب الشيخ عبد القاهر والسكاكي واذا لم يتوجه
النفي الى الفعل لا يتصور تعقبه بالا والمباد كل المقصر ان الا
مستثنيا ممنوع نظرا الى زعم الخصم والا فهو معنى غير عنده لما تقدم
ولا تناقض واجاب الشارح بان النفي ظاهرا متوجه الى الفعل
فيتصور الا نتقاض ثم اعترف بقوة السوال نظرا الى جانب
المعنى وقيل يرد على توجيه الشارح لكلام الشيخين ان النفي عند التقدم
لو كان متوجها الى الفاعل فقط لم تكن الروية منتفية عن المتكلم
بطريق العموم لانه يستفاد من النفي وهو منتف فلا يمتنع ما انا
احدا ولهذا قايلا ن بامتناعه وبهذا ينهدم التمحل الذي
تقدم للشارح في دفع اعتراض بعض المحققين على العلامة ويزداد
كسر القادورة ويلزم ان لا يكون المستثنى المتروع ما لانه مفعول
الفعل المثبت فلا يلزم المحال فلا يمتنع التركيب فان قلت يقدر
كل في الكلام لان احدا في الاثبات لا يستعمل الامعه قلت الشارح
يقول بذلك وقد تقدم ذلك في رد الاعتراض من جهة المص ووجه
صاحب الحاشية الامتناع بان تخصيص الاستثناء احتمال الى النفي المتوجه
الى الفعل فلا يلزم تفريع الاستثناء في الاثبات فيه بانه ان اصل التر
كيب ما ضربت انا الا زيدا فمعناه مشتمل على جزيين اثبات ضرب
المتكلم لزيد ونفي ضربه عمن سواه ثم قدم الضمير للتخصيص
في الجزيين جميعا فكانه قال انا ضربت زيدا لا غيري وما انا ضربت
من سوى زيد بل غيري فيكون هناك في ضرب كل احد سوى
زيد فيلزم المحال وهو المقام من مشكلات هذا الفن فعليك
بحسن التامل وامعان النظر قوله ولا لغيرك لا دخل له في اثبات
التناقض قوله وهو التحقيق ما ذكره اي توجيه قول الشيخين
على هذا الوجه قوله يمتنع عنه اي عن المتكلم قوله اي بين
النفي والاثبات قوله لا تناقض اي في دفع التناقض قوله
احوزاي منع قولهم انتقاض النفي بما لا يقتضي ان يكون زيد
مضروبا اولى من منع قولهم ايلاوه حرف النفي يقتضي ان لا يكون

مضروبا

226

136

مض بالا ان المنع الثاني اجيب عنه ولا جواب للمنع الاول فهو
اولى في الاعتراض على تعليلهم قوله مكانه اعتقاد اي المخاطب
قوله يظهر اثرها اي اثر المخالفة قوله والا فيلي هذا عطف
على قوله ان حرف النفي وهو مستند بافادة التقديم التخصيص
والقيد في المعطوف عليه قيد في المعطوف فيكون المعنى التقديم
لافادة التخصيص ان لم يلي المسند اليه حرف النفي فقد ياتي
للتخصيص وقد ياتي للتقوي وهو معنى باطل واجيب بان المعطو ف
عليه متقدم على القيد من حيث المعنى فالتقدير ان ولي المسند
اليه حرف النفي يفيد تخصيصه بالخبر الفعلي وان لم يلي فقد ياتي
لذلك لكنا ولكذا فيستقيم المعنى ويصح العطف والى هذا اشار
الشارح بقوله والمعنى ان ولي الخ قوله لا غيري التاكيد بلا غيري
في الاول وبوحدي في الثاني فاجيب لان رعاية المطابقة
في التاكيد واجبة لان المنفرد لا بد ان يكون واضحا في
التضمن والالتزام معا قوله فانه محل الاشتباه اي التقوي
يشتبه بتاكيد المسند اليه لان كلا منهما تاكيد ولا يشتبه
بالتخصيص لتباينهما فذكر للتخصيص والتقوي مثالا وفعلوا
ثم اشار الى الفرق بينه عند قصد التقوي وبين مثاله
تاكيد المسند اليه قوله فيه تاكيد اي في لا تكذب انت ولان
فيه تاكيدا اي في لا تكذب انت وبين المرادية دفعا لتوهم
قصد التخصيص كما قال السكاكي فان انت هناك لتاكيد المحكوم
عليه بنفي الكذب عنه بانه هو لا غيره لا لتاكيد الحكم تبدي يعني
ان لا غيره ليست متعلقة بالحكم بعدم الكذب ليفيد تقويته
ولا بالمحكوم عليه بمعنى ان المخاطب هو الموصوف بنفي الكذب
لا غيره ليفيد حصره فيه بل بمعنى انه اشارة الى ان اسناد نفي
الكذب الى الضمير وقع قصدا لا سهوا ووقع صحيحا لا مبنيا
على نسيان ووقع حقيقة لا تاويلا وهذا معنى رفع التجوز والسهو
والنسيان بالتاكيد ولا حصر هاهنا اصلا ولا تقوي لعدم تكرار الحكم

بخلاف انت لا تكذب قوله وهذا الذي قصده اي كون تاكيد
المسند اليه لدفع الوهم دون الحصر والتقوي مقصود السكاكي
بقوله وليس ذا الخ وهو تحقيق وتوضيح لكون الحصر ورد الخطا
مستفادا من تقدير الفاعل المعنوي حيث لم يوجد مثل
سعيت في حاجتك او وجد لكن تاخر مثل سعيت انا لم يستند ذلك
قوله وليس اسمه ضمير الشان وخبره والجملة الشرطية
او قوله يجب فيكون اذ ظرفا لغوا متعلقا بليس وان يكون يجب
وفاعله يكون وهو باسمه ان مع اسمه وهو وجود سعي وخبره وهو
عند السامع وضمير منه للسامع وقوله فيقصد بالنصب
عطف على ان يكون اي لا يقصد ازالة الخطا بالتخصيص قوله
اي المثال الثاني لان المقصود دفع التوهم بالتاكيد وهو فيه
دون الاول قوله ابتدا اي قبل علم المخاطب بوجود السعي
قوله غير منسوب فيه حال من السعي وفيه سماحة لان في
هذه الامور صفات المتكلم كذا انتفاؤها فيكون انتفاؤها هاهنا
لانكار دون السعي فكيف يكون حالا عنه والصحيح انه حال
من ضمير منفيًا اي تقيدانت ذلك حال كونك غير منسوب
وانما لم يتعرض السكاكي لنفي التقوي والترتيب لا يفيده كما لا
يفيد التخصيص لانه نفي تحشا التخصيص فربما يتوهم افادته
قوله بالمثال الاخير لان المثال الاول لا تاكيد فيه فلا اشتباه بانا
سعيت في حاجتك والحاصل ان الفاعل المعنوي بان تقدم احتمل
التخصيص والتقوي وان اخر فربما يتوهم انه ايضا يحتملها
لاشتراكهما في الاشتمال على الفاعل المعنوي فدفع الوهم
بانه لا يحتملهما بل انما يكون لتاكيد المسند اليه فقط لكن نفي
السكاكي الوجوب يشعر بجواز قصد التخصيص الا ان يقال
الوجوب بمعنى الثبوت دون اللزوم قوله والشارح العلامة
حاصل نعدا ان الضمير في قوله اذا تلته راجع الى المثالين
بتاويل القول او المذكور وقوله غير مشوب حال من

ضمير

ضمير اي صح المثال الاخير غير مشوب وانما جعل استعمال انا
سعيت لافادة وجود السعي سهوا ان لم يعرف انه ليس معناه
وهو خطا تنزيلا له منزلة السهو لظهور فساده وانما تعرض
لبيان حال هذا في الابتدا وغيره وكذلك سكت عن بيان حال
انا سعيت في الابتدا لان سعيت او سعيت انا قد وضع لافادة
وجود السعي فاذا استعمل في غير الابتدا لرد الخطاب في الفاعل
فهو كناية مستعملة في الملزوم ان عرف انه ليس معناه وسهوا
ان لم يعرفه ونسيان ان عرفه ثم نسي كما ان انا سعيت كذلك
وما ذكره فاسد من وجوه احدها ان انا سعيت ياتي للتقوي
ايضا فيفيد وجود السعي لا رد الخطا في الفاعل بل هذا هو
الظاهر في الابتدا الا ان المخاطب لم يعلم وجود السعي لا انه علمه
واخطا في فاعله فلا يلزم شي مما ذكره لا في جانب المتكلم ولا في
جانب المخاطب وثانيها ارتكاب التكلف في مرجع الضمير
بلا ضرورة بل هو الذي اوقع العلامة في هذه الورطة
حيث احتاج لما بيان المثالين بما ليس في عبارة السكاكي
وثالثها ان التعرض للمثال الاول والتفصيل في المثال والثاني
ليس له معنى ولا اثر في العبارة ورابعها ان المعنى الذي ذكرناه
هو الذي يدل عليه ظاهر العبارة وليس فيه شي من هذه ا
التكلفات فالعدول عنه الى ما فيه هذه التكلفات
يكون فاسدا ولا يخفى انه سهو من العلامة وانما حمله الشارح
على احد الاشيا الثلاثة لبطلان بقية الثلاثة لما في عبارة السكاكي
قوله من التفصيل وهو ان التقدير عند عدم ايلاء
حرف النفي يكون للتخصيص والتقوي قوله قال الشيخ
كانه جواب عما يقال تخصيص الجنس لا يكون الا في ضمن تخصيص
الواحد منه فذكره مغن عنه قوله انه اي الشان قوله
امرين الجنس والعدد المعين يعني الواحد ان كان اللفظ
مفردا والاثنين ان كان مثنى والزايد على الاثنين ان كان جمعا

كا

قوله ولفظ جواب عما يقال ذكر الشيخ تخصيص الجنس والفرد ولم يذكر تخصيص النوع وحاصل كلام الشيخ ان تخصيص الواحد تارة يكون مقصودا ان لم يتحقق تخصيص الجنس الا في ضمنه فكان اللفظ يدل عليه فلا يكون ذكر الجنس مغنيا عن ذكر الواحد قوله ثم ظاهر ثم للتراخي في الرتبة لان تفصيل المذاهب اعلا رتبة من الاجمال المذكور وحاصلها تفصيل فايدة التقديم ان المسند اليه المتقدم ان كان نكرة مثل رجل عرف تعين للتخصيص وان كان معرفة فان كان مظهرا مثل زيد عرف تعين للتقوي وان كان مضمرا مثل هو عرف احتمل الامرين ولم يفرق بين الاخيرين لا فرق بين الفعل وشبهه عند قصد التقوي الا ان الفعل اقوى في فايدة التقوي من المشتق واما عند قصد التخصيص فلا بد ان يكون المسند فعلا او مشتقا في حكمه بدخول النفي عليه فلا يشترط النفي عند قصد التقوي ولا عند قصد التخصيص والمسند فعل لكن يشترط في الجمع ان لا يكون المسند جامدا فانه لا يفيد شيا منهما وهذا كله عند السكاكي وذهب الشيخ والزمخشري الى ان المسند اليه ان ولي حرف النفي تعين للتخصيص سواء كان نكرة او معرفة مظهرا او مضمرا لكن يشترط عند الشيخ ان يكون المسند فعلا والزمخشري يجوز ان يكون مشتقا ويشترط عند الكل ان لا يكون جامدا وان لم يل حرف النفي او لم يوجد احتمل التخصيص والتقوي في جميع الصور ما لم يكن المسند جامدا والتخصيص لا يخلو عن التقوي لتحقق موجبه فان المقابل له انما هو مجرد التقوي وعند احتمالهما يكون الفرق بالقراين قوله لا يحتمل التقديم اي لا يحتمل انه كان مؤخرا ثم قدم لعدم الضرورة فلا يحتمل التخصيص قوله كون ذلك اي الفرق بين الصور الثلاث رجل عرف ولا يد عرف وهو عرف ولما كان بين كلامي الشيخ والسكاكي في هذا المقام اختلاف ظاهر

كما تقدم

كما تقدم بانه كان التوفيق بينهما ممتنعا فطالبه متعسف والى الاختلاف اشار المص بالاستثنا المنقطع قوله فاعل معنى لانه تاكيد للضمير المستتر الذي هو الفاعل حقيقة قوله لا لفظا لان الفاعل اللفظي يمتنع تقديمه والسر في اعتبار هذين الشرطين للتخصيص هو ان انا مثلا اذا تاخر كان للعطف غالبا كما تكرر في النحو والعطف ملزوم المشركة واذا قدم زال الشركة لزوال مقتضيها فيثبت التخصيص قوله واستثنى المنكر اي استثنى السكاكي المسند اليه المنكر المظهر من الحكم المذكور وهو انه يقدر المسند اليه المقدم مؤخرا على انه تاكيد ثم تقدم للتخصيص لان المسند اليه فيه مقدر مؤخرا على انه بدل ثم تقدم فصح معنى الاستثنا ويكون معناه واستثنى المنكر من المظهر اذ حكمه انه لا يفيد التخصيص عنده قوله وانما جعله حاصله ان النكرة لا تصلح للابتدا بدون التخصيص ولا سبب له هنا الا ان يقدر المتقدم مؤخرا على انه فاعل معنى ثم يقدم والنكرة هنا لا تكون فاعلا معنى الا بطريق الابدال لان المظهر لا يكون تاكيدا للمضمر لكونه خارجا عن نوعي التاكيد ولعل نكتة ان تقدير البدل بعد الفعل اذ الحوج له الى ارتكاب هذا التكلف هو لا بد او القول بان رابه تقديمه بلا نسخ بما يقتضيه العجب وما انتفت هذه الضرورة في المعرفة المظهر لم يجر فيها هذا العمل فلا يفيد تقديمها التخصيص فان قلت هذه الضرورة منتفية في المعرفة المضمر ايضا فكيف كان تقديمها محتملا للتخصيص اقول نفرق بينهما بان المظهر ان تاخر كان فاعلا لفظا فلا يجوز تقديمه الا بتكلف غير محتاج اليه بجعله بدلا بخلاف النكرة فانها تحتاج الى التكلف كما تقدم والمضمر ان تاخر لم يكن فاعلا لفظا بل تاكيدا فيجوز تقديمه من غير تكلف

قيل السكاكي يجوز الابتدا بالنكرة الصرفة صرح به في ما احسن
زيدا فكيف يشترط التخصيص هنا لصحة الابتدا على ان
التخصيص المصحح له بمعنى تقليل الاشتراك دون الحصر فكيف
زعم المص اشتراط التخصيص للابتدا على وحمله على الحصر وتبعه
الشارح فالاولى ان يقال انما يجعل النكرة مبتدا لتقوي الحكم ان
كان تخصيصه بعيدا وتمام التقوي بالتعريف وهو منتف هنا
فيحمل على التخصيص لان الابتدا موقوف عليه ورد القول
بالابدال المذكور بانه لم يقل به احد وبانه يستلزم ان يقال
جا رجلان وجاوا رجال ولم يرد في الاستعمال فضلا عن الوجوب
واجيب بانه ليس المراد ان رجلا في جا رجل بدل حقيقة بل
تقديرا اذ المراد انه يقدر رجل جا بجا رجل على ان رجلا بدل
وكذا رجلان جا مقدر بجا رجلان على تقدير تولهم رجلين
واعترض بانه قد ورد مثله في القولين فكيف يكون منكرا واجيب
بان الوارد ابراز الضمير ولم يتعين فيه الابدال بل يحتمل وجوها
كثيرة غيره كون الواو حرفا دالا علي الجمع فالفاعل ما بعده
وكون الذين مرفوعا او منصوبا على الذم قوله من هذا الباب
اي باب التقديم التخصيص قوله لا مجرد اي لا لحصول التقوي
فيتحقق مجرد حمل التخصيص على تقليل الاشتراك الحاصل بالوصف
المجوز للابتدا بالنكرة لان ائمة النحو صرحوا بالحصر قوله
ويقابل حاصله ان التخصيص النوعي ايضا يتوقف علي العمل
المذكور ولم يتحقق هنا لانه انما يرتكب للضرورة كما تقدم
ولا ضرورة هنا فلا يتحقق التخصيص النوعي ايضا فالمخالفة
بين الكلامين على حالها قوله اولى لان التابع يمتنع تقدمه
علي متبوعه فتقدمه على ما يمتنع تقديم متبوعه عليه
وهو العامل مثل جاني في رجل جاني اولى بالامتناع اذ المتبوع
اقوى من التابع في التقديم فاذا امتنع تقديم الاقوى
فامتناع تقديم الاضعف اولى قوله لا نسلم ذلك اي كون

الفاعل

الفاعل لا يحتمل التقديم بوجه قوله هذا اي القول بتقديم
التابع بعد قسيح تا بعيد قوله فغيبت اوله عجوز تشتهي
ان تكون فتية ... وقد لبس الحسان واحد ورب الطهر قوله
لم تروح الى العطار يبغي شبابها وهل يصلح العطار ما افسد الدهر
وما غرني الا خضاب بكفها وكحل بعينيها واثوابها الصفر ه بيت
بها البيت اي وطئها واصلها اذ العروس كان يبني على اهله
ليلة الزفاف خبا جو بها فكني به عن الوطي قوله تشتهي
اي تشتهي قوله شبابها هو الخضاب والمحاق هو النقصان
والذهاب والمراد ثلاث ليال في اخر الشهر حيث ينتفي نور
القمر فيذهب والمحوي هو الشكاية من العجوز قوله
على وجه وهو ان يكون في الكلام تقديم وتاخير والوجه
الاخر ان يكون عطفا على الضمير المستكن في عليك اي في متعلقه
وهو كان والسلام المذكور تذكير للضمير وتفسير وله
تقدير كان السلام بالسلام كان عليك ورحمة الله فليس فيه تقديم
التابع وفيه نظر لانه عطف على المرفوع المتصل بلا تاكيد
بالمنفصل ولهذا الوجه مع ما فيه مقرر في كلامه كما ذكر
الشارح واول البيت ه الا يا نخلة من ذات عرق ه فيه اشارة
الى ان الشاعر من شدة نفسه لا يميز بين العاقل وغيره حيث
سلم على غير العاقل قوله الكدا اي الحزن قوله لا شكا في اي ازال
شكايتي قوله تهر اسم موضع نتحاك وللحاصل ان تقديم
الفاعل المعنوي دار في كلام الفصحا فلا يجب قوله مكابرة
اي عنادا لانه من المسلمات قوله هنا اي في تقديم التابع
قوله بعد تبوق لان البيت للسقاني وهو ممن لا يستشهد
بكلامه لكونه من الاعاجم قوله ولو سلم اي جوازه في السعة
قوله نعم جواب عما يقال صرح النحاة بجواز تقديم المعطوف ف
فلا يصح قوله قلت امتناع تقديمه وحاصله ان مطلوب
السكاكي هنا تقديم التابع على العامل في المتبوع ولم يقل به احد

ام يرد في كلام فان قلت تقديم الفاعل يستلزم بقاء الفعل بلا فاعل
وهو محال وليس تقديم التابع يستلزم لمحال قلت يضمر فيه
الفاعل بل هذا اولى من اضماره والمذكور بعده يجعل فاعلا كما
فعله السكاكي حيث جعله بدلا فان قلت تقديم الفاعل
يستلزم ابطال الجملة الاولى واحداث جملة اخرى لانه من المعوما
بخلاف تقديم التابع لانه من العوارض وكلام السكاكي في تقديم
لا يستلزم ابطال الجملة فلا يخفى قلت يعتبر الضمير في الفعل
مقارنا لفسخ الفاعلية لئلا يلزم خلوه عن الفاعل فلا نسلم زوال
الجملة فالجملة باق قوله فهو وان لم يصرح جواب عما يقال
في الرد على المص ان السكاكي ما ادعى حصر سبب التخصيص في
التقديم بان قوله لفوات شرط المبتدا يفيد الحصر قوله لا
يقال ايضا في الرد على المص وحاصله ان مراد السكاكي من التخصيص
الحصر وهو لا يحصل بمجرد ما يفيده التنكير من تعليل الاشتراك
بل من التقديم فلا بد منه فكان حاصل من احوال التنكير من
التهويل وغيره مما تقدم قوله والا اي قوله نقل السكاكي
يكون الحصر مستفادا من الوصف لم يتوجه كلامه لبقاء المخالفة
المذكورة كما تقدم قيل هذا الرد سهو من قايله لانه حمل
التخصيص في كلام المص على الحصر وليس كذلك بل مراده ما
يصحح الابتداء بالنكرة من تعليل الاشتراك فالاولى ان يجوز
يقرروا الرد بان المصحح انما يحصل بالتقدير والجواب بحصوله
من الوصف فلا يتعين التقدير وهو البسط ولو فرض ان مراد
المص قيد الحصر فهو ايضا حاصل بالوصف وقيل قول الشارح
يمتنع تقدير التاخير الى اخره يقتضي امتناع تقدير التاخير
في مثل اما قلت فلا يفيد الحصر اقول مراده امتناع التقدير
بذلك التكلف البعيد ولم يتحقق في انا قلت كما تقدم قوله
بل الجواب احداث عن مقدر تقديره ما ذكر ليس بجواب بل اعتراض
المص بل الجواب هو وحاصله ان مقصود السكاكي مثل رجل

جاني

جاني ان قصد به التخصيص الجنسي او الفردي فلا يصح الابتداء برجل الا بارتكاب
ذلك التكلف لان التخصيص مطلقا يتوقف عليه فيعترض بانه يحصل
بغيره فان التخصيص النوعي يحصل بالتوصيف قوله ثم لا نسلم الجيب بان قوله
شر اهرك انما يتبادر الذهن منه الى ان المراد هو الشر والخير بالنسبة
الى الكلب لا في الجملة وحينئذ لا يصح الحصر الجنسي اذ يعلم بالضرورة ان ما للهو
خير للكلب لا غيره لان الهرير صوته عند تاذيه وعجزه عن دفع ما يوذيه
قال الحولي هو صوت مساعد من قلة صبره على البرد واما كلام الشيخ الذي
ذكره المصنف في الايضاح تقويته لمنعه مبني على الشر والخير في الجملة لا النسبة
الى الكلب فيتحقق الحصر الجنسي قوله وقال اي السكاكي قوله اي قول المصنف
قوله للمقاربة في المعنوي قوله التعسف اي ليس في اللفظ ما يدل على العاشيهن
وتعليل كل منهما لعلة على انه لو اراد ذلك كان التعرض للمقاربة العرية اجنبيا
عن المقصود فضلا بد ان يقرا بالجر فيلزم ارتكاب التعسف لرعاية المعنى
المعنى ان الاصل في المعلول ثبوت الحكم وعلم لكل له تتمة لما انا لا
في العلة يتضمن الضمير وشبهه بالحالي تتمة له واسند الاصل الى الاصل والفرع الى الفرع
بالمفعول معه المفعول معه الدال على ذلك لانه تابع لما قبله في معمول العامل
قوله والجواب عما يقال المشابهة بالحالي ثابتة في صلة الموصول فكيف يحكم
بكونها حاملة في المعنى مخل فان القائم زيد في قوة الذي قام زيد قوله فان حاصل
حاصله الاستدلال بانتفاء العلة على انتفاء المعلول لان علة الافراد والاعراب
مخالفة للفعل لان الفعل يختلف عند اسناده الى الضمير واسم الفاعل لا يختلف
عنده فيشبه الخالي عن الضمير واسم الفاعل يختلف عنده فيشبه الخالي عن
الضمير لمخالفة فيتنقل عند الاسناد الى الظاهر لان كلا منهما لا يختلف عند
والفعل مع فاعله جملة فكذا اسم الفاعل مع فاعله وفيه نظر لان الاسناد
المذكور يبتني على الحصر وهو ممنوع قوله لا حاصل لان عدم تغير الفعل بتغير
الظاهر المسند اليه لعدم اشتماله على الضمير وهذا المعنى محقق في اسم الفاعل
المسند الى الظاهر فيكون مستقلا في عدم التغير لانا بع للفعل وفي بعض

وفي بعض نسخ الايضاح معناه اسم عارف عارفا ولا شي منه وههنا ابحاث منها ان
قوله ولا عوض عن معمليهما ان اريد بمجرد تم ولا وجه للتعرض لعلم بنا عليه
لانه بمنزلة الجزء للجملة لا الجملة فلا وجه للسلوان اريد مع الضمير فلا اسم الضمير المجموع
معرب وايضا لا يصح التفريع لان الشبه بالحال انما هو لمجرد القائم الذي هو اسم
المركب ولذا كان الاعراب جاريا عليه فقط في قوله مررت برجل عارف ابوه
واجيب بان المراد هو الثاني وان المعرب هو المجموع وانه هو الخبر في قوله زيد
عارف واستحقاق الاعراب للخبر به فتبين لما هو الخبر غاية ما ثبت ان الاعراب الذي
استحقه المجموع اجري على الجزء الاول لامتناع اجرايه على الجزء الثاني لكونه مستترا
او مبنيا ومما يدل على ان اعرابه هو الاعراب الذي استحقه المجموع لا انه اعرابه
وحده انه هو انه لو كان في ذاته لما تغير بحسب تغير موصوفه وما يدخل على
مبتداه مثل جاني رجل عارف ورايت رجلا عارفا ومررت برجل عارف وكان
زيد عارفا كما ان الفعل المضارع لما كان له اعراب في حد ذاته وقع الرفع مثلا
واذا اعتبر مع فاعله كان للمجموع اعراب اخر محلي بغير الاعراب المحلي تبع الموصوف
وما يدخل على مبتداه ولم يتغير الاعراب الذاتي واعترض بان المجموع الذي
اجري اعرابه المستحق على جزئه الاول مبني كما في قوله كلمته فاه الى في فان قوله
فاه الى في جملة مبنية باتفاق النحاة وقد اجري اعرابه المستحق وهو النصب
على الحال على جزئه الاول واجيب بانه مفرد لمعنى مشابه فيجب له
ما يحصل فيه مفهومات مفردة انه نص عليها ابن الحاجب في شرح المفصل
والكلام في الجملة والتشبيه بالحال انما هو المجموع لان القايم وحده حال حقيقة
ومنها ان ابتنا كون المشتق مع فاعله يشبه الجملة على مجرد الشبه بالحال خارج
على القانون لان الجملة تعريفا يحفظ منه ما هو صادق عليه او لا فان
كان صدق كان جملة واذا شبه الحال والا فلا وان لم يشبه فالمحقق ان الجملة
ما اشتمل على نسبة تامة يصح السكوت عليها ونسبة المشتق الى فاعله
ليست كذلك فلا يكون جملة بل هي من النسب التقييدية والكلام ما
استعمل على نسبة تامة مقصودة لذاتها فكل من الشرط والجزاء جملة

١٤١

جملة لانه في ذاته مشتمل على نسبة تامة وليس بكلام لكون نسبته غير مقصودة
لذاتها ومنها ان المرئي عدم تعليم المشتق حكما به وحطا باعتبار هو ان المعنى
على تقدير الموصوف انا رجل قايم وانت رجل قايم وهو رجل قايم فضمير قايم راجع
الى رجل لا الى الضمير المختلف ومنها ان التفاوت بين هو قايم وهو قام بعد
قصد التقوي واما عند قصد التخصيص فلا لانه يبنى على اعتبار التقديم
والتاخير على الحد وبعبارة سواء فيه لان قوله هو قايم ان قدر فيه التاخير على
انه تاكيد فهو كلام وقوله هو قام ان قدر فيه التاخير على انه تاكيد فليس
بكلام فلا نسلم تساويهما في اعتبار التقديم والتاخير على انه تاكيد فليس بكلام
فلا نسلم تساويهما في اعتبار التقديم والتاخير قوله ومما يرى قوله اعلم
ان المثل او الغير اذا استعمل على سبيل الكناية كقولك مثلك لا يبخل وغيرك
لا يجود لمعناه الصريح نفي البخل عن انسان غير المخاطب مماثل له ونفي الجود عن
انسان مغاير للمخاطب والمراد لازمه وهو نفي البخل عن المخاطب في الاول واثبات
الجود له في الثاني وذكر الملزوم وارادة اللازم كناية على الحنفا عند المصنف وجه
اللزوم في الاول ان حكم الامثال واحد فنفي البخل عن مثل المخاطب يستلزم نفيه
عنه وفي الثاني ان الجود لكونه موجودا يقتضي محلا فنفيه عن الغير يستلزم كون
المخاطب محلا له ويجوز ان يقال نفيه عن المخاطب ملزوم لنفيه عن مثله وكذا
ثبوت الجود للمخاطب ملزوم لنفيه عن غيره لان الكلام في نحو واحد بالشخص فيمتنع
فيما يستحيل فذكر اللازم واريد الملزوم فيكون كناية على راي السكاكي ولا تعريض
الا اذا تحقق لم يحقق انسان غير المخاطب اشتهر بكونه مماثلا له فقصد نفي البخل عنه
ويحقق انسان غير المخاطب اشتهر بكونه مماثلا له فقصد نفي البخل عنه او تحقق انسان
اشتهر بكونه مغايرا للمخاطب فقصد نفي الجود عنه التعريض هنا قيل لا يبخل مثلك ولا
يجود غيرك وهذا في جانب المنفي وعليه فقس جانب الاثبات في قوله مثل الامير يحمل
وغيري يخدع في الكناية لان عدم الانخداع متحقق في محل فعدم ثبوت العدم لغير
المتكلم ملزوم لثبوته له او نقول الانخداع يتحقق في محل فنفيه عن المتكلم ملزوم
لثبوته لغيره فذكر الملزوم واريد اللازم او بالعكس فيكون كناية عن نفيه

عن المتكلم على الراسس اى عن قوله انا لا اخدع ولا التعريض فيهما لان المقصود ثبوت
الجهل للامير وانتفاء الانخداع عن المتكلم لا ثبوت الجهل او الانخداع لانسان غير
المخاطب فقد اشتهر بهما ثلثه او مغايرته ولو اريد التعريض بذلك قيل جاهل مثل
الامير وينخدع غيرك والحاكم بلزوم التقديم عند قصد الكناية وبعدمه
عند قصد التعريض هو الذوق السليم وتحديثا بليا لا استقرا او توجه بان
الكناية يقصد بها المبالغة والتعريض يقصد به الستر والاخفا وما يحصل
بالتقديم من التقوى يلايم المبالغة دون الستر وتفصيل الكلام في هذا المقام
ان لفظ مثلك او غيرك قد يطلق على انسان معين قد اشتهر بمماثلته للمخاطب او بمغايرته
فيقال مثلك لا يبخل وغيرك لا يجود ويراد فلان وليس فيه كناية في الحكم لان المقصود
هو الحكم على فلان وقد صرح بالحكم بل في المحكوم عليه حيث عبر عنه لا باسمه والصفة
ملزومه للذات الموصوف بها فذكر الملزوم واريد اللازم فيكون كناية وقد يطلق
على انسان غير معين مماثل او مغاير وحينئذ ان قصد بنسبة الحكم اليه نسبته
الى المخاطب او غيره ممن اضيف لا في الحكم ولا في المحكوم عليه والكثير الشايع هو القسم
الثاني وفيه يكون التقديم كاللازم لان المقتضي له هو الكناية في الحكم كما قررناه في النوع
المذكور وهي متحققة في الثاني دون الاخرين واما التعريض فلا تحقق له اصلا في القسم
الثاني لا بالمخاطب ولا بغيره لان المقصود هو المكنى عنه في الكلام موجه نحوه على سبيل
الاستقامة دون الامالة له وغيره ليس مرادا فلا يتصور تعريض به وفي القسم الاول
والثالث لا يجوز اثباته نظرا الى المخاطب بان يقصد اثبات البخل له في مثلك لا يبخل واثبات
الجود له في غيرك لا يجود ولا بالنظر الى ذلك المعين في الاول وغير المعين في الثالث لان الكلام
موجه نحوه لكن اعتبار التعريض في الثالث بعيد لانه امالة للكلام من غير المعين الى
المعين وهو المخاطب ومثله بعيد عن الفهم وتبين بذلك ان ما ذكره السكاكي وتبعه
المصنف فيه والشارح من انه ان قصد بالمثل والغير انسان معين غير المخاطب كان تعريضا
ليس بصحيح نظرا الى المعنى المصطلح نعم لو اريد به المعنى اللغوي تحقق بالنسبة الى غير المخاطب
في الاول حيث تحقق فيه الخفا لذكر المعين بصفته دون اسمه ولما لم يتحقق التعريض
بالنسبة الى المكنى عنه تبين ان قوله من غير ارادة تعريض مؤكد للاستعمال على سبيل

الكنايه

الكناية لا تفيد مستقلا كما فهمه المعترض فزعم انه لا بد من كل منهما حتى يتحقق الكناية والتعريض
جميعا لا يكون التقديم كاللازم كما لو كان من يدعى انه مماثل للمخاطب وهو بخيل او مغاير
له وهو كريم فقيل مثلك لا يبخل وغيرك يكون غير مماثل للمخاطب وغيرك لا يجود تعريضا
بكونه ليس بمغاير له وفيه نظر لان نفي المماثلة في الاول ونفي المغايرة في الثاني لا يتوقف
لا يتوقف على اعتبار الكناية بل يكفي عن كون المخاطب ليس بخيل في الاول وكونه جوادا في
الثاني بل يكفي في الاول نفي البخل عمن يكون مماثلا للمخاطب كانه قيل فلان لا يبخل فمثلك
لا يبخل فلان ليس مثلك وتكفي في الثاني نفي الجود عمن يكون مغايرا له كانه قيل فلان
جواد وغيرك لا يجود ففلان لا يغايرك فلا حاجة الى اعتبار ذلك الكناية الا ان يقصد
المعينان جميعا نفي البخل عن المخاطب بطريق الكناية ونفي المماثلة له بطريق التعريض
في الثاني فحينئذ يحتاج الى تلك الكناية لكن لا معنى للتعريض بنفي الغير بعدا وايضا
على المتكلم لان النفي او الاثبات انما يرد على ما يكون في حيز التردد والتغاير فيكون
كشبيه مما لا يقبل التردد بخلاف المتلبثة لان الموارد بها ههنا كون احدهما على الحكم
اوصاف الاخر وسنده مسنده وهو مما يقبل التردد لا الاتحاد في المماثلة ولذا ترى البلغا
يستعملون في مقام المدح او الذم اثبات المتلبسة ونفيها دون الغيرية
وهذا البحث الذي اورده السكاكي يدل على ان التقديم يفيد التقوى في النفي ايضا
لان التقوى بتكرر الاسناد اثباتا او نفيا وقد نفى الفعل عن الضمير وتوسطه
عن المسند اليه قوله الا انهم قصر الاسود والاشهب الذي غلب بياضه على السواد
من الدهم الشهبه قوله في الاول اى للمثل اثباتا ونفيا قوله بل غير اضيف اليه
اى ولو لم يكن مخاطب قيل بل بغيرك ثم لان لا تنفي عن الثاني ما ثبت للاول وبالعكس
قوله لزم الثبوت جوادا اذ قوله لما انه اى كان المخاطب قوله والثاني اى الغير
اثباتا ونفيا كما في قولنا مثلك لا يبخل وهو التعريض قوله هذا المعنى اى التعريض قوله
معناه اى قول بعض ليس معناه انه قد يتقدم وقد لا يتقدم بل معناه ان المقتضي للعلماء
والعرف جواز التاخير لكن الاستعمال لم يرد الا بالتقديم قوله هذا المعنى اى الكناية
من غير تعريض قوله جهته اى الكناية قوله صورته اى التقديم قوله من غير ارادة التعريض
بل ما جعل فيه نسبة الفعل الى الغير كناية عن نسبته عما اضيف اليه الغير

كقوله غيري يخدع عكس قوله غيرك لا يجود فيكون سند القول لاعتبار اراده التعريض
فيكون معناه حال كون القول ليس بناشي من اراده التعريض فيكون معناه حال
كون القول ليس بناشي من اراده التعريض كما ان نسبه الضرب للغير الذي
كنايه عن نفيه عن الذنب الذي اضيف اليه الغير فيكون معناه ضربي ضربا
لم ينشا من الذنب وهذا مقام اخر لا سبقي للغير كما انه لم يقع فيه مسند اليه
وقد التزم من غيره بخلاف المقام الاول هكذا تحقق هذا المقام وان شئت تحقيق
الفرق بين الكنايه والتعريض فاستمع لما يتلى عليك من الايات البينات تحت
الكلام بافنان واصح العبارات واحسن التقريرات ان شا الله تعالى قوله وقد
تقدم قوله الظاهر ان قد للتقليل لكونه اكثر دون التحقيق نصير بقدم
للمسند اليه مطلقا والشارح فيلسه بالمسور نظرا الى السيا في وقد للتحقيق
واذا افاد التقدم عموم السلب فقد افاد السلب الكلي ايضا والتاخر افاد
الا شيا واحدا قلت اى بكلمه الحصر في التاخر دون التقدم قوله كقد
الكلام اى قوله لبلا يلزم قوله جعل جزء الان لم يشد بيه الا انه اي بالفعل لم
تدخل على لا سور اصلا فلا يصح تقديره الرابطه بعد حرف السلب بل التقدير انه
لا يفيد ربط الفعل المسلوب فان قلت الفعل متضمن للضمير فحصل به الربط
فيتقدير الرابطه قبل حرف السلب تكرر الرابطه قلت دلاله الضمير على النسبه
الى موضوع ما ودلاله الرابطه قلت دلاله الضمير على النسبه الى موضوع ما ودلاله
الرابطه على النسبه الى موضوع معين بل دلاله الضمير على المرجع دون المسند قال
قلت الجزئيه ثابته في لم يقم انسان تفيد اسناد الفعل المسلوب الى انسان
فتكون موجبه معدوله قلت لا يلزم من الجزئيه الربط ولا رابطه هنا لان الفعل
مسند الى الظاهر فلا ربط سلب فلا عدول فان قلت الجمله الفعليه مسند الى الظاهر
فلا ربط سلب فلا عدول قلت الرابطه نفس الفعل كما تقرر وهو متاخر عن حرف
السلب فيفيد سلب الربط فيفيد السلب للحصر قوله السالبه الجزئيه يحتمل
ظاهره يفيد ان مفهوم السالبه الجزئيه يحتمل الامرين كل منهما مستلزم لرفع الايجاب
الكلي وليس لذلك بل مفهومها رفع الحكم عن بعض الافراد وهو مغاير لرفع الايجاب
الكلي

~~٢٣٧~~

143

الكلي وليس لذلك بل مفهومها رفع الحكم عن بعض الافراد وهو مغاير لرفع الايجاب
الكلي مستلزم له قلت اذا قال المستلزم منه احتمل مراد الشارح صدق السالبه
مراد الشارح صدق السالبه الجزئيه يحتمل امرين لا مفهومها فلو صرح كذلك
لكن المناقشه في العباره بعد فهم المراد ليست من داب المحصلين ولما لم يحتمل
كل عن احدهما فاذا انتفى عن احدهما بعد دخوله لثبوته قبل دخوله افاده الثاني سلبي
ثبت الاخر ثبت الاخر بعد دخوله عند تقدمه للمسند اليه فينتفي عند دخوله
فيثبت سلب العموم واعترض على المصنف بان دلاله انسان لم يقم على النفي عن
الجمله بالمطابقه فلا حاجه الى جعله في قوه السالبه الجزئيه الداله عليه لكن
بالالتزام وعلى الشارح بان نفي الحكم عن البعض يستلزم النفي عن الجمله فلا حاجه
الى التطويل باثبات احتمال الامرين وكون كل منهما يستلزم النفي عن الجمله
وبان الكلام هنا في المهمله فتفهيمك نكره يكفينا عن مصدره لغو قوله وفيه
نظر اي في الدليل المذكور وحاصله ان التاكيد انما يتحقق لو بقي الاسناد
الاول ليكون كل مقررا له ولم يبق فيكون كل تاسيسا اذ الاول ليكون كل مقررا له
ولم يبق فيكون كل تاسيسا وحاصل دفع المنع ان التاكيد لغوي وهو حاصل
قوله من التقسيم اي التاكيد اللغوي قوله بهذا المعنى اي النفي عن الجمله
قوله لا تاسيس فهنا اصلا اي لا تاسيس في لم يقم كل انسان بالنسبه الى كل
من المعنيين لحصولهما قبل دخول كل قوله بطريق المطابقه لان الدال على
الجمله مستفادا بطريق اللزوم سوا قدم المسند اليه او اخر قوله يبطل
يبطل ما ذكرتم اي من لزوم ترجيح التاكيد على التاسيس قوله بل الحاصل
متعلق بقوله لا يقال اي الايجاب كذا عن اعتراض المصنف بل بهذا او حاصله
ان النفي الحكم عن الجمله ليس بمعنى رفع الايجاب الكلي مطلقا كيف لا انه لازم للسلب الكلي
محتمل لم يعتبر كل انسان على نفي الحكم عن الجمله تاكيد بمعنى رفع الايجاب الكلي
المحتمل لرفعه عن كل فرد ولرفعه عن البعض واثباته للبعض وهو بهذا
المعنى نظير لازم السلب الكلي بل ينافيه فحمل لم يقم كل انسان على نفي الحكم عن
الجمله تاسيس قوله يوجب تخصيصا اي في الاثبات اذ في النفي يوجب عموما

كما تقدم واجيب بان اللام قد تكون لنفي الجنس لا للعموم والتنوين للتنويع والتعظيم نحو
فلا تخصيص قوله قال عبد القاهر اشارة الى ان ما قاله ذكره القاهر حق وان كان
دليله باطلا لما اورد عليه لان كلام الشيخ يدل على ثبوت عموم السلب عند التقديم
وسلب العموم عند التاخير قوله فان خصصت اي قوله اخرت ان اريد به
التاخير اللفظي خرج منه احد قسمي المعمول وهو المعمول المقدم مثل كل الدراهم
لم اخذ وبقي القسم الاخر وهو المعمول المؤخر مثل لم اخذ كل الدراهم داخلا فيه
فبين المؤخر اللفظي والمعمول عموم وخصوص من وجه لتحقق المعمول دون المؤخر
فيما اذا ما يجيء للمرء وان اجري اطلاقه يدخل فيه المعمول بقسميه فبين المؤخر والمعمول
عموم وخصوص مطلق اذ كل معمول بقسميه يتعين انه مؤخر لفظا او تقديرا دون
العكس كما في البيت المذكور والمدخول مثل التخصيص في لسينين المثبتين
على الاعلى رتبة قوله واما الاول فظاهر اي شمول المدخول حيز النفي لكون كل
معمولا للفعل المنفي ظاهر لانه اعم مطلقا فلا تنافي بينهما اصلا بخلاف التاخر
عن اداة النفي فانه اعم منه من وجه فبينهما تباين فقوله او معمولة لو كان
عطفا على داخلة او اخرت لزم التباين الكلي بين الداخل والمؤخر والمعمول لانه
هو التبادر في العطف باو وهو محال لان بينهما عموما وخصوصا من وجه او مطلقا
كما تقدم وانما انكر الشارح التعسف دون الاستحالة لاحتمال ان تكون او لمنع
الخلو وان لم يلائم هذا المقام نعم لو اريد بالمؤخر غير المعمول بدليل التمثيل
جاز العطف لزوال التعسف بحصول التباين لكنه مستغنى عنه لان المؤخر
بمفهومه يتناول المعمول كالاخص ولذا اتى الشارح الحسن دون الجواز وعطف
الخاص على العام انما يحسن بنكتة اذا كان بالواو دون او وقوله فقد مر اي كلمة كل
قوله العامل فيها اي لفظا كر قوله فالاقرب الى الصواب وانما لم يقل فالصواب
لانه ليس يخفى ان قال التعسف كما تقدم وانما لم يعطف على داخلة بان يراد
بالداخل المؤخر لفظا فيكون قوله بان اخرت تفسيرا للدخول والمعمول تعميم للكلام
لان الامثلة مشتملة على المعمول المؤخر فلا يطابق فقيد تعميم ان على خلاف
الظاهر بلا دليل بخلاف الاقرب المذكور لان المعمول فيه باق على اطلاقه فقيه

تعقيد

تعقيد واحد بدليل ولا يخفى انه لو جعل المداخل عطف داخلة على معمول والمعمول على اطلاقه
بدليل التمثيل كان مثل الاقرب في عدم مخالفة الظاهر بلا دليل وزوال التعسف
واحسن منه حيث لم يحتج الى تقدير فعل يتوازى منه تعقيدا لكن الشارح اراد
تطبيق كلام المصنف على عبارة الشيخ لان الدخول في عبارته مطلق فعطف معمول له
في عبارة المصنف على اخرت بذلك التاويل لبقي الدخول على اطلاقه ويكون
مجموع المعطوف والمعطوف عليه تقسيم الدخول على اطلاقه الواقع في خبر النفي
وحاصل كلام الشيخ ان الكل ان تاخر عن النفي لفظا وتقديرا كان معمولا
له افاد نفي العموم الشمولي وهذا مبني على انه اجتمع في الكلام نفي وقيد وهو العموم
ففيه اعتباران وقد تقدم وكذا اذا وقعت اي مثل كل الذي وقع فاعلا
او مفعولا او تاكيدا لهما كل الذي وقع مجرورا او ظرفا في الاعلى رتبة المذكورين
قوله ما كل القوم يكتب مثال للفعل المحمول على كل وقوله ما يكتب كل القوم
مثال للفعل العامل في كل فكل في الاول مؤخر عن معمول وفي الثاني للفعل
العامل في كل فكل في الاول مؤخر عن معمول وفي الثاني مؤخر معمول وعلى هذا
القياس مثال الوصف فقوله ما كانت كل العقول مرفوع على انه فاعل كانت
قد سد مسد خبرها قوله بدليل الخطاب متعلق بقوله فقيد والمراد به
المفهوم المخالف قوله ذو اليدين اسمه الخرباق وصف به لطول في يديه او لانه
كان يعمل بيديه جميعا قوله بالرفع انما تعرض له لئلا يقرا بالنصب على ان انت
للخطاب كما في قول ام سنبث قوله او بنفي كل يجوز باثبات كل منهما فيلزم هذا
ما لعلنا تعرض في الجواب جوابه انه بالتعيين واجب لذلك فيما اذا كان السائل
مصيبا في اعتقاده ثبوت احد الامرين واما اذا كان مخطئا فيه فيجاب بنفي كل منهما والنبي
صلى الله عليه وسلم اعتقد ذلك قوله نظره بعينه تشبيه المركب بالمركب ومراده
الاعتراض على المصنف كما اعترض ابن الحاجب على سيبويه فلا يستنكر عدم ابلا المسند به
النظر قوله ثلاث مسند اي ثلاث انفس وكهن مسند ما ذكرنا اذا اضيف كل الى لفظ
لزم تقدم الحمد المشتملة على مرجع الضمير لفظا مثل الناس موتى كلهم او تقديرا مثل
الناس كلهم موتى وما اشتملت على ضمير ما تقدم كانت تاكيدا له فينبغي ان لا يقع مسندا
لكن المسند المكان في صورة التاكيد وعدم مقارنة عامل لفظي استعملوها مسندا قوله

فلك نكتة اي لكون كل المضاف الى الضمير لا يقع الا مبتدا او تاكيدا ولا يدخل عامل لفظي هنا
بحثان احدهما ان الحديث حجة للناظم لانه قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم
يكن صادق ولم يطابق الواقع بل الاعتقاد واجيب بانه كان سهوا لا انسانيا
ولا قصرا فطابق الواقع ولئن سلم انه نسيانا انه موكد بغير قصدي فلا يكون تاكيدا
ان ضمير كله راجع الى الدين المذكور وهو ليس بعام لانه نكرة في الاثبات فكذا ضميره فلا
فلا يفيد عموم السلب واجيب بان الكل لو دخل على النكرة افاد العموم فكذا لو دخل
على ضميره على المراد انه لم يقع شيا من كذلك الذي ادعته ام الحباب على الترجيح
نكرة موصوفة وقد تقرر عمومها لكن يرد ان الكل ان اضيف الى المعرفة افاد عموم الاجزاء او المقصود
عموم الافراد ابطال كل في غير الضمير قوله هذا كله قيل قد يقدم ما ليس مقتضى الظاهر كقوله
تعالى اولئك على هدى من ربهم الاية فان المشار اليه قد ذكر فمقتضى الظاهر ان يوتى بالضمير
واجيب بان الاعيان اذا ذكرت صارت مشارا اليها فمقتضى الظاهر الاشارة اليها بخلاف المعاني
وبان لا نسلم انها ذكرت من حيث انه عرف المسند اليه باسم الاشارة من حيث انه وضع اسم الاشارة
فيه موضع الضمير يجوز ان يقال الاراد بالكل الغالب قوله نعم رجلا قوله اعلم ان نعم وبيس
موضوعات للمدح العام والذم والمراد بالعموم هو الشمول لكل خصلة حميدة وذميمة فان نعم
لا يختص بنعم الرجل بل يستعمل في غيره ايضا مثل نعم الفاضل ونعم الفارس ونعم الامير ولذلك بيس
بخلاف حسن وقبح وكرم ولؤم فانها لخصال مخصوصة ولما لم يكن لها اختصاص بخصال
مخصوصة فان اسند الى اسم الجنس ولم يكن عنه قرينة التقييد افاد العموم في خصال الكمال
والنقصان المتعلقة بذلك الجنس مطلقا لان المسند دال على الكمال مطلق والنقصان
مطلق والمطلق يحمل على العموم عند عدم قرينة التقييد لئلا يلزم ترجيح احد المتساويين
ولما اسند الى اسم جنس مخصوص افاد العموم المتعلق به فقوله نعم الرجل زيد يفيد كونه
ممدوحا بجميع الخصال التي يمدح بها الرجال وقوله نعم الفارس زيد يفيد مدحه
بجميع الخصال التي يمدح بها الفرسان لا بجميع الخصال الحميدة التي في العالم ولذلك
بيس والحاصل انهما يفيدان كون الممدوح والمذموم متصفا بجميع كمال جنسه
ونقصانه قيل لو افاد العموم لزم التناقض ان قيل نعم الرجل زيد ونعم الرجل بكر
واجيب بان العموم ادعائي فالتناقض فرضي وهو ليس بمحال اللام فيهما قيل
للجنس سواء كان جنس للمفرد او المثنى او الجمع وليس المراد هو الجنس الحقيقي بل الادعائي
اذ المناسب لمقام المبالغة ان يجعل زيد مثلا نفس جنس الرجل مثلا لكونه جامعا
لكمالات

145
لكمالات هذا الجنس فكانه هو فيفيد زيادة مبالغة على المبالغة الحاصلة من عموم المدح والاجمال
والتفصيل حيث ذكر الجنس ثم فسر بمعين وبهذا تبين سقوط الاعتراض المورد هنا
بوجه رابع انه يلزم ان يمتنع تثنيته وجمعه وان يفوت الابهام وان يمتنع تفسيره
بمعين اذ الجنس يلزم هذه الامور وانما سقط لان هذه الامور تلزم الجنس الحقيقي دون
الادعائي على انه يثنى او يجمع اولا ثم يعرف بلام الجنس فالمراد جنس المثنى او الجمع لا تثنية الجنس
او جمعه وليس للعهد الذهني اي لمعين الواحد من الجنس والاول اولى لانتفاء المبالغة الحاصلة من جعل
المخصوص نفس الجنس ادعاء قيل الفرق بين القولين قليل لان الجنس لا يراد به نفس الطبيعة
التي لا تصدق على الافراد ولا الجنس من حيث الوجود في ضمن جميع الافراد على ما هو معنى الاستغراق ف
بل الجنس من حيث الوجود مجردا عن اعتبار الكلية والجزئية وهو قريب تحقيقه من
النكرة ولذا صح وصفه بالجملة في قوله ولقد امر على اللئيم وقد تقدم تحقيقه ورد بان الفرق
باعتبار انه لم يلاحظ فيه التعيين كما لم يلاحظ في النكرة لكنه الحمل على الجنس يفيد تلك
المبالغة التي لم تحصل في الحمل على العهد الذهني فبين القولين فرق كثير فان قلت تعريف
الجنس للحقيقة او للاستغراق كما نص عليه صاحب المفتاح قلت قد تقدم في بحث الفعل
ان تعريف المسند قد يكون لبيان الاتحاد وهو من جملة معاني تعريف الجنس وانما لم
يحمل على العهد الخارجي لتمكن زيد اي المعين وفيه تكرير المدح والذم لخلوه عن تلك
المبالغة وعن الاجمال والتفصيل فان قلت هذه الوجوه يحصل عند اطلاق الفاعل
على الضمير ولم يتقدم له ذكر ولا قرينة تدل عليه قلت لا لان الاضمار من زيادة الاجمال
المقصود هنا لان نعم تدل على الخصال الحميدة سواء كانت متعلقة بالرجولية او بغيرها
فان قلت مبهم باعتبار الوجود انما يفيد به لانه معين في الذهن من حيث انه رجل مثلا
لحصول التعريف غير جهة الابهام فلا نستبعد كون الضمير معرفة مع كونه مبهما كما ساعده
فانه معرفة نظرا الى الذهن وان كان مبهما باعتبار الوجود وقد تقدم تحقيقه في التعريف
باللام قوله ليعتبر بالفاعل اي يدل على الفاعل المضمر اذ لولا ذكر رجلا لم يعلم ان في نعم
ضميرا قوله من هذا الباب اي وضع المضمر موضع المظهر قوله خبر والا بطل فيه فائدة
الفاعل لفظ المخصوص المذكور لصدقه عليه قوله لا معنى له لانه راجع الى معين فلا يكون
مبهما فحصل السؤال لعود الضمير الى المخصوص فلو ومع هذه اللوازم المنتفية اتفاقا

اتفاقا نكذا الملزوم فيعود الضمير الى متعلق معهود فيكون من هذا الباب على القولين ثم
وحاصل الجواب منع الملازمة في الاول ومنع انتفاء اللازم في الثاني قوله وبهذا الاعتبار اي اعتبار
حصول الابهام نظرا الى اللفظ المخصوص قوله للتاكيد اي التعميم للتاكيد دون التفسير وتحوز ان الله
المؤنث بالنكرة ان لم يحز تفسيرها او لدفع اللبس دون التفسير قوله بعض الافاضل تقدم ذكر لفظ
او تقديرا حرا مجهول اللفظ او شرط تحققه كما تقرر في النحو ولم يوجد هنا فينبغي ما هنا للضمير فكيف
يتحقق وضع الضمير موضع المظهر قوله لما التزم تفسيره بما بعده فكان متقدم تقديرا قوله
الضائع بجعله على معرفة المبهم فكانه متقدم حكما قوله هذا الباب خواص منها الابهام والتفسير
مع الاجمال والتفصيل ومنها لزوم استتار الضمير ومنها كونه للمدح والذم ومنها ان الفاعل
معرف باللام او مضاف اليه او مضمر مميز بنكرة وقيل من وما تمييز النحو قوله تعالى بئسما اشتروا به
انفسهم ان يكفروا الاية اي بئس الذي اشتروا او بئس شيئا اشتروا وان يكفروا هو المخصوص بالذم
على القولين قوله مكان الشان قيل كيف وقع الجملة خبرا ولا عائد فيه الى المبتدا واجيب بانه مفسر له
اي الشان هذا الحكم والقصة هذه القصة وبان المبتدا عبارة عن الخبر فلا ارتباط حاصل قوله ليتمكن
قيل التمكن المذكور يحصل بذكر الشان والقصة في فائدة الضمير واجيب بانه اخصر لفظا واسد
ابهاما فانه في اصله اعم من الشان والقصة قوله ابو موسى هو المخصوص بالمدح وكذا شيخ
الحي شيخ حي كذا ابو موسى ونعم الحكم لا شيخ الحي كقوله نعم الرجل رجلا زيد والفاء جواب
متعلق بما تقدم في البيت السابق ومجي الفاعل مضافا الى الضمير نادر كتقدم المخصوص قوله
في المطلع اي مطلع القصيدة فلم يتقدم مرجع لضمير زارت وهو الحبيبة وتمامه ومن التحرك بلا
بدو نطاق والنطاق شيء يشد به الوسط اي زارت مستورة بالظلام من الانام مقلدة منطقة
بلال كالنجوم المحيط بوصفها العلوم فقوله رواق مبتدا خبره عليها وهو الستر الذي يمد دون
السقف ولام الظلام بمعنى من كقوله سمعت له صراخا ولما كان الجملة الاسمية حالا وله بالمفرد
لم يكثر خلوها من الواو وقد وقعت حالا كما في قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو
الاية اي متعادين قوله اي رجل اي انسانا كامل الكمال من رجل اي استهما للتعجب كمال
رجوليته وقد يعطف فيقال مررت برجل واي رجل ووجه العطف هو ان الرجل الاول مطلق
والثاني مقيد بالكمال فحصل التغاير وجاز العطف قوله اعنت خبر قوله كم عاقل اي كثير من
المتناهين في العقل اعنت قوله او اعيته من باب الحذف والايصال قوله تحير الامور على كمال عقله
فيه علما اي احاط به علمه واعياه بل لم يعاقل بالجاهل ومقاله الحسنى اشارة الى ان العاقل هو العالم
قوله

قوله التعسف لان الظاهر في اختصاص المسند اليه بحكم تعلق يزيد دائما والحكم بما برهان انا والحكم
المذكور ظاهر غير مدفع وحمله على المعنى المذكور خلاف المشهور قوله يقتل الزنديق حرب
زنده وهو الذي يقول بدوام الدهر ونسبة الحوادث اليه وقيل هو الذي يتصدق بزندا وهو
الكتاب الذي يزعم المجوس انه نبيهم زرادشت اتى به فاعرب زند وقيل زنديق وفي الليث
الزنديق هو الذي لا يومن بالاخرة وبوحدانية الخالق او مشرك ينفي البعث وعند اصحابنا من يخفي الكفر
ويظهر الاسلام ولا تقبل توبته وقيل تقبل وقيل تقبل ان جا تائبا وان اخذ ثم تاب فلا قوله تزيد بن
استئنافا وحالا او بيان لنعا لمت قوله قد ظفرت استثنيا في قوله الا بالحكمة الحصر مستفاد
من التقديم وقيل الاستثنا دائما ثم لو كان الحكمان بمعنى واحد لما كانا مختلفين فلا على ما مثل
ان الاول بمعنى الحكمة والثاني بمعنى الاوامر والنواهي واجيب بان مقتضى الظاهر هو المعنى على تقدير
الاختلاف ايضا ليكون من باب الاستخدام وبان العكس في العرف لاتحاده بكون الثاني عين الاول
قوله تزيد بيده الهابه اي زيادة انما لم يعطف باو لتقاربهما اذ الاول الحال الخوف مبتدا والثاني
اسير اذ الخوف الحاصل قوله بدلا ابدال الظاهر من المضمر بدل الكل من الكل في غير ضمير الغائب
نحو المسكين مررت به وعليك الكريم المعول مذهب الاخفش مستدلا بقوله تعالى ليجمعنكم
الى يوم القيامة لا ريب فيه الذين خسروا انفسهم الاية فان الذين خسروا بدل من ضمير ليجمعنكم ومنع الجمهور
ذلك مستدلين بان المبدل لا بد ان يكون فيه من المبدل منه ولذا لم يجز مررت بزيد رجل والظاهر
دون ضمير المتكلم والمخاطب لكونهما اعرف المعارف فلو ابدل منهما بدل الكل من الكل ومدلوله مدلوله
كان البدل انقص من المبدل منه تعريفا واقل فائدة لان المدلول واحد وفي الاول زيادة تعريف
بخلاف الابدال الثلاثة فان مدلول الثاني فيها غير مدلول الاول ومجيبين عن الاية بان
الذين خسروا مرفوع المحل او منصوبه على الذم فيكون نعتا مقطوعا عن منعوته ولا يشترط في
النعت المقطوع صحة جعله نعتا في اللفظ بل يكتفي بمعنى الوصف كما في قوله تعالى ويل لكل همزة
لمزة الذي جمع الاية واجاب الاخفش عن استدلالهم بمنع اتحاد المدلولين مستندا بانه لو
اتحد مدلولهما لكان الثاني تاكيدا لا بدلا ويمنع كون اتحادهما منافيا لزيادة الفائدة كما في
المثالين المذكورين فان الثاني فيهما يدل على صفة المسكنة والكرم دون الاول واما نقصان تعريف
الثاني عن تعريف الاول فلا يمنع الابدال كما في ابدال المعرفة بالنكرة الموصوفة على انا نمنع ان النكرة فيه
نقيضه انقص من المعرفة وان كانت اهل اسم تعريفا كما في قوله مررت بزيد رجل عالم بعدا والسكاكي
يجوز وصف ضمير الغائب في قوله تعالى هو العزيز الحكيم الاية والزمخشري وصف ضمير المخاطب ويجوز الحق
بضمير المتكلم وانه لم يصرح به فعلى هذا الجواز ان يكون العاصي صفة لانا وان كان ذلك كله ممنوعا

عند الجمهور على لا على البدل والبيت ظاهره خبر والمقصود استغفار واستعطاف قوله اى النقل قوله
هذا لما كان اشاره الى نقل الكلام عن الحكاية الى الغيبة وقوله بهذا القدر اشارة اليه ايضا لزم
سلب اختصاص الشي بقيد وهو باطل لان نفس الشي يمتنع ان يوجد في غيره قلنا ولئن سلم فالمراد سلب
اختصاص النقل مطلقا بهذا القدر فيكون من صنعة الاستخدام او سلب اختصاص هذا النوع
بالقدر المذكور لكن ذكره الانواع الاخر بعد الاضراب يشعر بان المراد بهذا القدر هو ذلك النوع لكن النوع
مطلقا لان الكل من تلك الانواع هو هذا النوع مطلقا لا القدر المذكور منه فقط وقيل اللام في
في قوله واعلم ان هذا النوع للعهد اى المطلق النقل وقوله اعنى نقل الكلام عن الحكاية الى الغيبة تقدير فيه
النوع وهو مطلق النقل وقوله بهذا القدر اشارة الى نقل الفعل المذكور الى نوعه فيستقيم الكلام ولكن
تعسف لكن لا بد منه واما منع السكاكي للشارح المحقق بانه يتوهم ان هذا اشارة الى الابعد وهو وضع المظهر
موضع المضمر والحكاية تعبير المتكلم عن نفسه بلفظه ووضع بازائه من حيث هو متكلم واما نقل
عن ضمير المتكلم ليبنيه على الالتفات لانه يقتضي ملاحظة من حيث انه متكلم وضمير المتكلم لا يقبله لان — (في الهامش: الالتفات)
ذكره فلا يكون حكاية لما وقع في كلام الغير لا بغيره عن نفسه واشار بلفظ الفعل الى ان المعتبر
في الالتفات مخالفة مقتضى الظاهر وان لم يكن المنقول عنه مذكورا الا ان الحكي على وفق مقتضى
الظاهر لا نقل فيه والملفظ الغيبة الا ان المعتبر هو الغيبة مطلقا سواء كانت بلفظ ظاهر او مضمر قوله
يختص المسند اليه من باب الحذف والاتصال لان ماله الخاصة لا يستعمل الا بالبلاغ في قوله لكن
تختص بر حيث لا انه ولذا الى المصنف بالباقي قوله هذا السبب حمل المطلق على انه لا اشترط في الالتفات
كون المنقول عنه مذكورا السبب اى حمل المطلق على انه لا يشترط في الالتفات كون المنقول عنه
مذكورا السبب عما قصده المصنف ثم حمله تعميم تفسيره لكلام السكاكي واي قصده لا تمثيل السكاكي
تطاول لملكك بعيد منه عدم الاشتراط قوله كثيرا ما يطلق قبل الالتفات من باب وضع المظهر
موضع المضمر وهو داخل في الكناية المبحوث عنها في البيان فالالتفات من البيان وذلك لان
التعريض ايراد لفظ بكون الظاهر الدال على المراد من غير اعتبار معنى والكناية كذلك ومقتضى
الظاهر من الاول وخلافه من الثاني ولذا قال السكاكي وانه في علم البيان يسمى بالتعريض كذا في اول
الكتاب في بحث التاكيد اقول هذا فاسد اما اولا فلان الالتفات لا ينحصر في ذلك واما
ثانيا فلان الكناية تنبئ على اللزوم ولا لزوم في الوضع المذكور بل المراد هو المعنى الحقيقي
فلا كناية واما ثالثا فلان الكلام في التسمية ولم تسمع من ائمة البيان لا في كون الالتفات
من البيان او لا اطلاق الزمخشري البيان على البلاغة باعتبار انه من المعاني باعتبار انه
انه مشتمل على نكته بها تحصل المطابقة لمقتضى الحال ومن البيان باعتبار انه
مشتمل

[illegible]

شتمل على نكته بها تحصل المطابقة لمقتضى الحال ومن البيان باعتبار تحصل
به التعبير عن المعنى الواحد بطرق مختلفة لان المعبر عنه واحد والتعبير
الاول اوضح لكونه على وفق مقتضى الظاهر والثاني خفي لكونه على خلافه
ومن البديع باعتبار انه يحسن الكلام ويزينه لاشتماله على الامور المذكورة ولهذا
ذكره السكاكي في المعاني والبديع والحاصل انه نحو اشتراك عجيب في مسئلة
واحدة من جهتين قوله يكنى بها اسم تجنيس يجانسه ونحوه ان يكون اسم
موضع وقوله اللاتي تم البيت قوله حصر رد بان الالتفات يحرد
مخالفة الظاهر موجود في غير هذا البيت ايضا مما ذكره السكاكي
كما في قوله طحا بك قلب في الحسان طروب وقوله تذكرت
والذكرى تهيجك زينبا فانه حكم فيهما بالالتفات
والالتفات الا باعتبار ان مقتضى الظاهر طحا بي وتذكرت
بالمتكلم فعدل عن التكلم الى الخطاب ولا التفات في
تهيجك لان الخطاب قد سبق فالمقام له ولو قرى تذكرت
بالمتكلم كان الالتفات في تهيجك لكن الرواية بالخطاب
نعم هذا البيت اولى على الالتفات المذكور لان
السكاكي صرح به في قوله ليلك ولم يصرح
به في غيره والمحقق واشهر فيه من غيره حتى تمثل
به الزمخشري وذكر فيه نكتا متنوعة اشير
اليها في المفتاح وان كان في بعضها تعسف وصاحبه
قد اشتهر بالبلاغة فلذا خصه بالذكر واما
تصريح السكاكي بالالتفات في قوله
بانت سعاد فامسى القلب معمودا واخلفتك ابنة الحر المواعيدا
بانه قال اخلفتك ولم يقل اخلفتني فلا يدل
على المقصود لانه نبه على ان المراد فامسى قلبي
فتقدم المنقول عنه ولما ذكر البيت

الاولى هنا فليتعرض له وان كان سيانى وتمامه بعد الشباب
عصر حان مشيب اى ذهب بك كرما ذهب فالبا للتعدية وعصر بدل
من بعد وتصغيره للتقريب وهو طرف طحى او طروب والطرب خفة
تعترى الانسان من شدة السرور او الحزن والعائد المختصة بهذا
الالتفات الاشارة الى ان الطرب قد استولى عليه حتى غفل عن كونه مخبرا
عن نفسه فاتى بالمالوف المعتاد عند التكلم مع الخطاب مع الغير وهذه
هى النكتة فى التفات وبعده تكلفنى ليلى وقد شط وليها وعادت
عواد بيننا وخطوب الا يكفنى قلبى وصل ليلى وقد بعد قربها ورجع
ورجع العوايد كما كانت وروى تكلفنى بنا الخطاب ففيه التفات اخر
من الغيبة الى الخطاب كانه استحضر القلب بعدان كان غائبا من
شدة الطرب فخاطبه كان يكلفنى التفات اخر من خطاب بكل الى التكلم له
ونابل هذا الالتفات الاشعار بان المراد هو المتكلم لا غير ولكن النكتة فى
الالتفات برجوعه الاشارة الى ان المراد بالمتكلم فى بابى هو الخاطب واعا
عبر عنه بالمتكلم تقريبا لهم الى قبول الحق حيث لا يريد لهم الا ما يريد له
لنفسه ولهذا اندفع الاعتراض بان شرط الالتفات الخلاف المحكى عنه
وقد اختلف اذ المتكلم غير الخاطب وتمام البيت الثانى واصبح باقى وصلها
قد تقضيا قيل قوله واصبح حال وليس تعطف على قوله تذكرت لئلا يه اه
المعنى اقول بيان ان مقصود الشاعر هو الانكار على التذكر بعد انقطاع
بقايا الوصل لا الانكار على التذكر مطلقا قوله معمودا اى مهدودا من العشق
واسه الحر سعاد والمواعيد جمع وعد او موعود قوله بهذا الشعر اى بهذا الفقد
قوله من اطلاق تمام اى ما ذكروه من النكتة العامة اعنى منه لعله الفقد
لان مقتضى الظاهر مالوف منكوسه خلافه لنشاط الفتته وتوبده ذكره
فيما يكون على خلاف مقتضى الظاهر قوله صبحوا تمامه يوم النخيل
غارة ملحاحا الصبيح سقى الصبوح والغارة الخيل المغيرة والملحاح
القعنب على ظهر البعير اى غارة ذات الح يريد سقينا الاعداء دما واحمر
الصبح قوله وتارة

قوله وتارة متعلق بكل من ضميرى المتكلم والمخاطب اى كل منهما تارة
يعدب بالاسم المظهر واخرى بضمير الغايب لان المظهر فى حكم
ضمير الغايب قوله جار على اساويه لانه لما انتقل الى الخطاب
صار تكديره مقتضى الظاهر فلا التفات قوله بعض الاوهام
كانه نظر الى ان المنادى هو اى وحده لا بعده يكون محلا
للخطاب وقيل لا التفات فى ايها لان الندا للحاضر واى فى حكم
الغايب وقيل فى تمتم والكل سهو لان الذين صفة اى وامنوا
صلة الذين وكل منهما غايب فيتبعه الصفة الموصوف
والصلة الموصول فلا يمران انما يتعدا اى وحده محل الخطاب
بل محل ما بعد تمام المنادى بذكر صفته وصلة صفته واى
عثر به عن المخاطب ليتوسل به الى نداء المعرف فهو محصل
للنداء ولا خطاب الا بعد حصوله فيكون نكراى وصفته
وصلة صفته والخطاب بعده موافقا لمقتضى الظاهر فاين
الالتفات بل الالتفات فى يا ايها الذين امنتم وانتم قوم تجهلون
بالخطاب وتغليب ايضا من حيث اندرج فيه جانب المعنى على
جانب اللفظ وان الشارح رده كلام البعض بكلام المرزوقى
ولما كان مقتضى الظاهر ان يقول سمته لما تقدم كان يسمى التفاتا
عند السكاكى لان الموصول عبارة عن المتكلم والصلة تتمة الموصول
فمجموعهما فى حكم المتكلم بكل من الصلتين على وجه الظاهر احدهما
بالنظر الى جانب اللفظ والاخرى الى جانب المعنى اه قوله فقد
تحقق فى ذلك نقل الكلام من الغيبة الى التكلم فيكون التفاتا وتقبيح
النحاة رعاية جانب المعنى يدل على انه موافق لظاهر الحال قوله
الاحرى الذى قوله الاول اى انا قوله اسمها ومورده قيل انه على
رهمه قوله ولكثرته بالرفع اى لكثرته استعمال مثل هذا التركيب
فى كلام القوم قوله عوار بضم العين وتشديد الواو والعمن بله
بالعين المعجمة وفتح الميم وسبح تجتمع فى الموق اذا كان سائلا
وان لم يسل فهو رمص واما المصدر فيهما بسكون الميم وفتح

الاول والفعل من باب علم واسكت الجرح امضاضا وجعلا فقوله
تمض على صيغة المجهول وفيه ضمير عايد الى المغمين وفيه لغة
اخرى لم يعرفها الاصمعي مضّ الجرح من باب مدّ وقيل بمعنى المعين
اي يحرقها قوله لاحمر نويده ان السكاكي لم يسر ادمع التفاتات
قيل الاولى ان يكون خطابا لنفسه كما ان ليلك كذلك لئلا يلزم الا
سار وسكوت السكاكي ليس بحجة قوله يتلقى منه اي من المتكلم
ونكتة الالتفات في البيت الاول الاشارة الى انه صار من شدة
التيا يحسب عنك عن كونه تخبر عن نفسه فجرى على لسانه ما اعتاده
عند التكلم من الخطاب مع الغير وفي البيت الثاني الاشارة الى انه
قد حصل له بعض الافاقة بعد الصدمة الاولى فخاطب نفسه وتلم
بجرها فذكر صيغة الغيبة وفي البيت الثالث الاشارة الى انه
لما قوي الافاقة علم انه يخبر عن نفسه فاتى بصيغة الحكاية ليعلم
ان الكلام السابق كله متعلق به لا بالغير لا يقال لمك تجريد فلا
التفات لانه لا ينافيه قوله حينيذ اي حين كون المعتبر عند في
الجمع هو المخاطبين قوله وهذا الخطاب اي خطاب يرجعون
في كونه على خلاف مقتضى الظاهر نظرا الى السياق وان كان على
وفق نظرا الى المراد مثل المثال في جاني فانه ايضا على خلاف مقتضى
الظاهر نظرا الى السياق دون المراد وفيه تعريض ايضا كما ياتي
والاستفهام الاستبعاد قوله وقد قطع المصنف ابتدا كلام ذو
لبيان زعمه في حق السكاكي ورده اي يعتقد المصنف ان قوله
جاني على وفق مقتضى الظاهر وقد جعله السكاكي التفاتا فلا يكون
منحصرا عنده في خلاف مقتضى الظاهر وعبارة تحقيق الايضاح لا يقال
الالتفات عنده من خلاف مقتضى الظاهر فلا يكون في البيت
الثالث التفات لوروده على مقتضى الظاهر لانا نمنع انحصار الا
لتفات عنده في خلاف المقتضى لما تقدم انتهى اي لما تقدم من انه
يفسره بمطلق الانتقال بطريق من الطرق الثلاثة الى طريق
منها قوله بينا ان لفظ النقل مشعر بمخالفة مقتضى الظاهر

وقوله

وقوله عنده مشعر بان الالتفات عند غيره منحصر في خلاف
المقتضى قوله وفق الظاهر وقد جعله غير السكاكي ايضا التفاتا
فلا يكون عند غيره ايضا منحصرا في خلاف المقتضى فلا اختلاف
بين السكاكي وغيره فيه قوله مما اما فايدته الحث على الصلاة
لانه مالك متولي قوله الكلام القديم قيل القران وقيل كلام من
مضى من العرب المحتج بكلامهم سمي قديما لطول زمانه وهو اولى
حيث قابله بكلام المولدين قوله نحو اي جهة مقصد وجهها ت
المؤكد وبنا بينها قوله مكان وفايدته التعجب في حالهم
كانه يري حالهم لغيرهم قوله مكان ساقه وفايدته ا
تعظيم ناعي السوق حيث اتى بضمير الجمع لان سوق السحا
فعل عظيم لا يصدر الا من عظيم قوله صوام ببعض ن
السقط اسم ديوان ابي العلا المعري والصرام شرحه
لصدر الصدر الافاضل وهو من اكابر تلامذة الزمخشري
والسقط ما يسقط من الزند من النار والضرام ما تلتهب
به النار من الحطب ونحوه قوله ثق من وثق
يثق كيمين بعد شربك اي مستيقنا في قوله ومن عند الخليفة قوله م
اي ثق بالله وبالنجاح من عند الخليفة قوله اعتنى التفات
عند الجمهور من عند الخليفة الى خطابه لان الخليفة ذكر
باسمه الظاهر قوله ما نفاك اي ما خليفة فداك قوله
بسبب متعلق باعني وهو العطا والارتياح طيب النفس
للعطا قوله فهذا خص مما نظر به الشاطبي الفايدة المعا
للالتفات تدل على اعتبار هذا القيد عند الجمهور فلا
فرق واجيب بان تلك الفايدة انما هي بالنسبة الى السا مع
ولا يلزم من ايجاده ايجاد المخاطب اذا المتكلم قد يحكي كلامه
لشخصين لسامع واحد قوله ترجونكم اي طمعتكم قوله الوسي
اي رسالة ولم متصلة ومقتضى الظاهر سمع فكم قوله وهو
قال اي صدر الافاضل ثم منقطعة قوله انت خطاب لمن

وجه اليه هذا البيت وانما التفتا واخرف عن خطاب من كان به
اشارة الى انهم ليسوا باهل الخطاب والاكر مع الوكد بحسن قوله
مثلا فيه في المعنى اي بينهما تعلق واتصال من حيث ان الجملة
الثانية تتضمن ايضاح معنى الجملة الاولى موكدة فتكون
بدلا وتتضمن دعا ونحوه كالفوهة فيكون اعتراضا وسياق
الكلام فيهما قوله فصم الفصم بنقطتين هو الكسر مع الابانة
وبنقطة هو الكسر بدون الابانة قوله متى كان الخيام
استفهام تعجب لانه متعجب من حسن ذلك اليوم وطيب
عيشه . وذو طلوح اسم مكان والطلح شجر عظيم له شوك عند
انواع . والبشام شجر طيب الرائحة يستاك به قوله انسى
يوم يصقل خطاب للخيام والمراد اهلها . وضمير يصقل للحسنه
كضمير عارضيها والعارض هو الانسان التي بعد الثنايا وتثنيته
بالنظر الى الجانبين والاستفهام هنا للانكار اي يا خيام لا تنسى
اليوم الذي جلت الحبيبة فيه اسنانها بسواك البشام قوله
والثاني حاصله التكميل قوله صومه اي قطعه وهجره
قوله يطربه بالياء دون الهمزة لاخفائي في هذه الغاية على
قول الجمهور لان النقل محقق دا ما على قول السكاكي فيما ننظر
للاصغاء لان اصغاء السامع لاختلاف الحركة المعرف فيه
نظيره لنشاطه قوله الى ان قول لو قيل حتى كان اولى لان تضاعف
الحركة انما حصل من اجرا الصفات واجراوها تدريجي لكونه حاصلا
بالقراءة ومن عرفان الذات فالمتضاعف تدريجي لا دفعي وحتى تدل
على التدريج دون الى وان لم يكن منافيا له قوله الامرا اي اجرا
الصفات قوله الاتساع اي التوسعة في الظرف فانهم وسعوه
جوزوا فيه ما لم يجوز في غيره من تنزيله منزلة المفعول به
قوله بان العبادة بيان لمعنى الخطاب بالتخصيص اي خاطبه
بان العبادة له لا لغيره وفي الاستعانة وجهان احدهما انها
مطلقة فتكون عامة تشمل كل مستعان عليه فان قلت ———

الاطلاق

الاطلاق لا يستلزم العموم قلنا اذا ذكر المطلق ولا قرينة للتقييد
حمل على العموم حذرا الترجيح من غير مرجح وهذا تحقيق قولهم
حذف المفعول قد يكون للتعميم بخلاف مثل قوله تعالى فتحرير
رقبة الاية لان المقصود هو التكفير حاصل باعتاق رقبة واحدة
فلا يعم وعلى هذا يكون تقديم العبادة لكونها وسيلة الاستعانة
والاخرى ان المراد الاستعانة على العبادة فتقديم العبادة لكونها
مقصودة وهذا اولى بقرينة المقام اذا الجملتان السابقتان
مشتملتان على بيان ومعين فلنحمل ها هنا تان الجملتان على ذلك
بيانه ان قوله تعالى اياك نعبد بيان للحمد كانه قيل كيف
يحمدونه فقيل اياك نعبد فيكون قوله تعالى اهدنا الصراط
بيان للاستعانة كانه قيل كيف اعينكم فقيل اهدنا الصراط
فتكون الجمل الاربع متلائمة جارية على سنن فان قلت ———
البيان حاصل على تقدير تعميم الاستعانة ايضا قلت الملائمة
في ان تعلق اياك نستعين باياك نعبد فيكون قوله اهدنا
بيان للاستعانة المتعلقة بالعبادة المتعلقة بالحمد والخاص
يدخل في العام ضمنا فلا تظهر الملائمة بدخول العبادة في الاستعا نة
العامة وانما كرر اياك اشارة الى ان التوجه اليه تعالى بكل
منهما لا بالمجموع وحاصل الفرق بين التقديرين هو ان السكا كى
اعتبر الالتفات بحسب الحركة التفسانى والزمخشري اعتبر
بحسب التعقل فتزايد كل منهما باجرا تلك الصفات شيئا
فشيئا الى ان يصير كانه مشاهد محسوس فيخاطب بما يقتضيه
كمال الاستبصار والتمييز الحاصل واجرا صفات الكمال فنكتة
الالتفات على التقديرين من الاشارة الى علة التخصيص
بالعبادة والاستعانة لان ترتيب الحكم على المشتق يفيد علية
هذا الاشتقاق فكانه قيل على الاول هذا المقبل عليه بسبب
تلك الصفات نعبد ونستعين واعترض بانه تعالى يستحق
العبادة لذاته لا للصفات التي تقتضي المثل والتمييز على ان

صفاته تعالى للمدح دون التمييز لانه يقتضي الاشتراك وهو منتف
فلو قال ذلك العلوم الممدوح كان اولى قوله استحقاقه تعالى
العبادة لذاته يتوقف على تمييزه انه تعالى عن سائر الذوات والتمييز
بالصفات المختصة به تعالى ولما كان علمنا بذاته انه تعالى من
حيث الصفات كان وجوب العبادة علينا بسبب تمييزه تعالى
بتلك الصفات المختصة والعلم بكنه ذاته تعالى ممتنع او غير
واقع على اختلاف الرأيين والعلم انما يكون بصفاته فتمييزه تعالى
عن سائر الذوات بالنظر لما علمنا انما يكون بالصفات مميز قوله
تعليق العبادة به اي بالمخاطب اي المقصود ترتيب العبادة
على المتميز بصفات الكمال فرتبت على المخاطب لان ترتيبها
عليه ترتيب على المتميز لكونه ادخل في التمييز من غيره قوله
ويمكن تقريب من قول الزمخشري والفرق بان نكتة الالتفات على
هذا الاشارة الى تعظيم امر العبادة حيث كانت مبنية على
التمييز التام المقتضي للتوجه الكامل والحضور المتنافي كانه يراه
يراه تعالى وهو الاحسان الوارد في الحديث الصحيح قوله بعد
ما يتوقف متعلق بالتلقي والمخاطب هو المتكلم الخ صار مخاطبا
بالكلام الاول الثاني كان المتكلم بالكلام الثاني كان مخاطبا بالكلام
الاول وانما لم يحمل المخاطب على ظاهره ويكون تلقي المخاطب من قبيل
اضافة المصدر الى الفاعل لان الضمير المستتر في سوف راجع
الى المتكلم ولم يتقدم له ذكر فلا بد من حمل المخاطب على المتكلم ليرجع
اليه الضمير كما قرره الشارح قوله اي ذلك الغير فليس الصحيح
ارجاع الضمير لخلاف مراده وارجاعه الى الغير سهو وقد صرح
الشارح بذلك حيث قال تنبيه على ان الحمل على الغير سبب الادهم
هو الاولى بان يقصده الامير بيانه ان ما هو اولى بان يقصده
المتكلم بكلامه ينبغي ان يكون من احوال المتكلم وهو خلاف
مراده لا من احوال المخاطب وهو حمل كلام المتكلم على معنى كان
المتكلم يتوقف منه خلافه اذا لتقدير حينئذ تنبيها على

ان الاولى

ان الاولى بحال المتكلم ان يحمل المخاطب كلامه على غير ما يتوقعه منه
وهو فاسد بل الصحيح ان يقال تنبيها على ان الاولى بحال المتكلم
ان يريد بكلامه خلاف ما اراده قوله اي من كان نفسه لقوله
مثل الامير قوله بان مصعد على وزن مكرم قوله لا ان يصعد
على وزن يضرب والحديد من الفرس ما يكون سيره شديدا
والكند ما يكون سيره خفيفا واعترض بانه لا يقال احملك على
العبد فلا يقال احملك على الادهم وهو بمعنى العبد واجيب
بانه يأتي بمعنى الفرس ايضا ويستعمل فيه احملك على الادهم
كذا اذا كان بمعنى العبد ليكون موهما ولانه من باب القلب
اي احمل الادهم عليك وبانه استعارة بالكناية فسر المقيد بالمذكور
في التلبس والاتصال واثبات الحمل له استعارة تخييلية وبانه
من باب المشاكلة لانه كان التمس من الحجاج فرسا فاجابه بذلك
قوله اي ذلك الغير الظاهر انه اراد به غير ما يطلب اي بتكلف
في طلبه وهو الجواب عن نفس السؤال لانه حال المخاطب كما حمل
القبعثرى فيما سبق على ما هو من احوال المخاطب ويؤيد هذا الاشارة
واللفظ المعبد والاولى ان يحمل على ما هو من احوال السائل اي
تنبيها على ان غير السؤال اولى بحال السائل وارجاء الحمل هنا
على الوجه الاول ايضا اذ يجوز ان يقال تنبيها على ان الاولى
بحال السائل ان يطلب من المجيب غير الجواب الذي طلبه كما يجوز
ان يقال السؤال عن الغرض اولى بحالهم من السؤال عن السبب قوله
اولا لهم اي غير السؤال اولى بحال السائل لانه ليس اهلا لجوابه اذ ليس
له فيه فائدة ان غيره اهم له لان انتفاعه به اكثر واحتياجه اليه
اشد والحاصل ان اسلوب الحكيم قسمان ما ليس فيه سؤال وجواب
واشار اليه بقوله بتلقي المخاطب الخ وما فيه ذلك وهو ايضا قسمان
اورد هو واشار اليه بقوله والسائل الخ والميقات هو الزمان
المعين او المكان المعين للفعل والمراد هنا هو الاول قوله
واستوى اي اطرافه قوله لا يكون على حاله بل من قوله يبدو دقيقا

وكلام الزمخشري يدل على ان هذه الاية ليس من هذا القبيل لانه
صرح بان السوال عن الحكمة في اختلاف الاهلة والجواب بالحكم
انظروا في افعالكم هل هي صالحة اولا لا في افعال الله تعالى فانه
لا شك في اشتمالها على الحكمة العامة والمصلحة الكاملة
التي منها كون الاهلة مواقيت للناس ثم اعقب الجواب بان لكثيرا
من افعال العباد خارجة من الحكمة منها اتيان البيت من ظهره
عند الرجوع من الحج كانوا يتقيدون بيع تنقصهم ويدخلون منه
اذا رجعوا فسالوهم عن الحكمة دون السبب واجيبوا عن نفس سوالهم
ببيان بعض الحكمة ثم ارشدوا الى ان ينظروا في افعالهم فانهم فيما ما
يخلوا عن الحكمة لا في افعاله تعالى او من الشمس لكان عاقل اشتمالها على الحكم
فيعرض عن السوال عنها فلا تكون الاية من اسلوب الحكمة في شي
وقوله تعالى يسلونك الاية قيل المراد بها صدقة التطوع وقيل
كان الانفاق المذكور فرضا ثم نسخ بالزكاة قيل السوال قسمان سوال
جدل وسوال استرشاد وحق في الاول ان يطابقه الجواب وان
لا يزاد على قدره ولا يحق في الثاني بل الجواب ينبني على حال السائل
كالطبيب يبني علاجه على حال المريض دون سواله فيجوز
المخالفة والزيادة والاسان الكرمسان من اللسان ٭ قوله والصواب
في اية اخرى ونفخ في الصور فصعق الاية قبل نفخة الفزع عبر
نفخة الصعق اي الغشي والنفخات ثلاث والصحيح انهما اثنتان
والنفخة الاخرى نفخة القيامة ٭ قوله ومثله انما فصله عما
قبله لان لو يدل على خلاف مقتضى الظاهر ليس بظاهر كما نبه الشارح
في السوال ٭ قوله يحاط نظرا لان اسمي الفاعل والمفعول لما كانا
يستعملان في المستقبل لم يكن استعمالهما فيه خلاف مقتضى الظا
الظاهر واما كونهما دالين على التمكن والثبات فلا يقتضي مخالفة
الظاهر ولورود النظر غير عبارة الجواب الى ما يرى قوله
ويكون المعنى ما فيها اعتبار القلب في اللفظ او المعنى يستلزم
اعتباره في الاخر لان ترتيب الالفاظ تختلف حسب ترتيب اختلاف

المغاير

المغاير بالعكس والداعي للقلب في اخرهما فيكون في الاخر تابعا قوله
ساغا اي جعله قوله عرضت الغرض هو الاظهار فيقتضي كون
المعروض عليه مدركا قوله عاليه اي بالادراك قوله لكنه ببيان
لنكته القلب ومخالفة الظاهر قوله المعروض هو الحوض والمطر
وهو الاصح قوله فانك لا تبالي بفعل لما تقدم والمراد هو
انسكابه حتى شرع الزمان في عدم الفرق بين الذكر والعشي
والعالي والدني ٭ هجينا الهجينة والانواق في الناس والخيل
من قبل الاب اي اذا كان الاب غير عتيق اي كريم بان كان
عبدا او غير عربي والام حرة عربية فالولد مقرف وان كان
بالعكس فالولد هجين وقد يستعار الهجين للئيم والهجان
هو الابيض يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث
قوله اطي اذ كان رفعه على انه اسم كان المقدرة نرى امكن بالنصب
على انه خبر المقدرة وكان المذكورة مفسرة للمقدرة لكن
تقوى المعادلة بين مدخول الهمزة وهو كان المقدرة وبين
مدخول ام وهو الحمار لكون الاول فعلا والثاني اسما واجاب
الشارح بان المقدرة لما كان حذفها لازما لوجود المفسر كانت
في حكم العدم فحصل المعادلة والمناسبة وان كان رفعه على الا
بتدا فنصب امكن على انه خبر كان المذكورة واسمها الضمير
العايد الى طين والحالة خبر المبتدا وحمار عطف على طين على
التقديرين ٭ قوله لان دخول الهمزة تعليل قوله والحق
وقد يضم الجواب عن قوله لان الاستفهام بالفعل اولى
قوله والضمير معرفة فيدوام متصلة للمكونه تحت
لان مرجعه غير معين وتقدم الكلام فيه في تعريف المسند
اليه قوله لان المقصود اي المقصود هو الاخبار عن الام بانه
لا فرق فيها بين كونها طينا وبين كونها حمارا لا الاخبار
عن واحد من الطين والحمار بانه ام والسكاكي ذكر القلب
في الحالة المقتضية لكون المسند منكرا ٭ قوله بسجع

عليه اي يسمع المنكر على القلب يعتقد بكماله بالاعتقاد واحتج
الاناس قوله بالغبيرة من لون الاغبر وهو التشبيه بالغبار
قوله حروح ٢ ن خلاف مقتضى الظاهر انما يكون مقتضى الحال
لو تضمن نكتة قوله وهوائي ما لم يتضمن اعتبارا لطيفا
قوله حري اعظم قوله بالسو اي المختلط به قوله
لتاخذوها اي لحمل الاثقال وقبل الساع الم الالة فلا قلب وفي
الفايق روى كما نطتب فلا قلب اذ المعنى ما جعلت الساع
مبطنا بالقصر اي جعلت القصر في باطن الساع لانه فوقه
قوله انحرفت اي في الحرب وقد اصبت اي جرحته ولم اصب
اي لم اجرح او لم اوخذ حالكوني شاب البصرة شيخ الا نرام
بلى بالعكس والجوع ما تم له سنة اشهر والقارح ما دخل في الخامسة
وكملت اسنانه قوله بعد النظر اي قطعه حيث ذكر بعد اصبت
ولم يكن معناه قوله ذلك اي كون لم اصب بمعنى لم اخرج قوله
احسن مادته لانه المقصود نفي هذه الصفة قصدا وصريحا
وهو في جعله مفعولا ما سالا نه لو جعل حالا افاد الكلام نفي
الوجود المقيد بهذه الصفة ونفي المقيد بقيد كما يكون بنفي
القيد يكون بنفي المقيد دون القيد ايضا فلا يكون صريحا في المقصود
المقصود وقد تقدم تحقيق ذلك في صدر الكتاب صبته والنظر
بان يحوي لا يتعدى الى مفعول لئن ان كان بمعنى اصبت واصبت
اولى قوله والجواب المرضي اي الجواب الذي ذكره المصنف عن كونه
من باب القلب تقدير وعليه ما ذكره فلا يكون من قبيل المرضي ما ذكره
المرزوقي قوله لم يبق من البدا وهو الندم قوله التظرف بالغاء
ومعناه عدم الثبات فايدة فان قلت ما الفرق بين التقدم
والتاخير والقلب حتى يجعل السكاكي قوله ثم وان ام اكرم اي كرام كان
وقوله لعاب الافاعي القاتلات لعابه من قبيل القلب دون
التقديم والتاخير ذكره في الحالة المقتضية لكون المسند اسما
معروفا فانه ذكر ان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين وجب جعل

المقدم مبتدا افانتقض بهذين البيتين فان المقصود بالاول
كراكة كرا اي نومك يكفيني فلا انام وفي الثاني نسبة معاد
المحبوب بلقائه الا فاعي للاعدا وبا فعل للاوليا والمشبه
تقدم لانه المقصود فاجاب بذلك قلت في القلب بكون المتقدم
مسندا اليه والمتاخر مسندا وان كان اصل التركيب على عكسه
وفي التقديم والتاخير يكون المتقدم مسندا والمتاخر مسندا
اليه المسالة فمن رد القلب مطلقا حمل ما ورد في كلام من يحتج
به على التقديم والتاخير للمبالغة قوله ضباء اي من ضباء
في الارض ضباء وضبوا اذا اختبى فيها ومنها سمي اللص ضابيا
والبراجم قوم من تميم قال ابو عبيدة قوم من اولاد خمسة من
اولاد حنظلة بن مالك ابن عمرو بن تميم يقال لهم البراجم وهي
في الاصل المفاصل الوسطى من الاصابع واحدها برجمة وصار
لهم اسم جماعة وقيل اسم علامة ومن شرطية حذف جزاؤها واقيم
علة مقامه تقديره من يسمى بالمدينة فليس فاني امسي
لا بغريب عازم على الارتحال وفيه مبالغة التحسر على غربته
وذكر ابن الحاجب ان فعيلا يصلح خبرا عن المتعدد فلا يتعدد الخبر هنا
واجاب الشارح عنه بقوله ولا يجوز قوله مقدم تقديرا لان
الغريب المذكور خبراني دون صار لان لام الابتدا انما تؤخر الى
الخبر لو دخل الى على المبتدا قوله يحتمل وجهين احدهما ان والاخر
الابتدا او على الوجه الاول يكون الابتدا عاملا في محل اسم ان وفي لفظ
المعطوف على الاسم فا شتركا في عامل واحد بخلاف الوجه الثاني
لكن يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين لان اسم ان معمول
للابتداء محلا وهو مع خبره معمولان لفظا وقد عطف صار على الاسم
محلا وخبره على خبره لفظا وقد يقال يجوز ان يكون خبر ان معمولا
للابتداء محلا كاسمها فيكون الخبر معطوفا على الخبر محلا قوله
كيف وبدا الظاهر انه سهو لانه عطف الخبر على الاسم والقول
بانه عطف قضية على قضية تكلف بعيد فصوابه ان زيدا

قوله بحسب الظاهر ان في الحقيقة الخبر متعدد لما اخبر عنهما
دفعه حقيقته قوله وهذا الوجه اشارة الى الوجه الثاني
وانما اختاره الزمخشري وقد نص سيبويه على ان المذكور
خبر الثاني وخبر الاول محذوف في قوله زيد وقائم للفائدة
التي ذكرها الشارح فانها لا تحصل الا بارتكاب خلاف مقتضى الظاهر
حيث قدم المعطوف على بعض اجزاء المعطوف عليه لان ثبوت
الحكم في الصابئين لما كان مستلزما لثبوته في غيرهم بالطريق الاولى
كان ثبوت الحكم فيهم اقوى فقدم وان يكون الخبر المذكور خبرا عنهم
حيث الظاهر كانه صار فتقدم بيان حكمهم ليعلم حكم غيرهم ودلالة
وهم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الكواكب
ولا كتاب لهم فلا يجوز التزوج بالصابئات كالوثنيات والمجوسيات
فهم اظهر الناس ضلالا وعنادا حيث خرجوا عن الاديان كلها وهذا
عند ابي حنيفة وقالا يجوز لانهم من اهل الكتاب يقرؤون الزبور
ولا يعبدون الكواكب بل يعظمونها تعظيمنا القبلة في الاستقبال
اليها فحكم كل منهم بما وقع عنده من الحال فلا خلاف بينهم في الحقيقة
قوله الجاب الى ما يترجح به كل من الوجهين على الاخر وان قوله
لغريب قبل يجوز ان يكون خبر العادل او على تقدير ان يكون خبر
الثاني ومقدر بعد خبر يجب ان يقدر بعد قوله لغريب ان جعل
من عطف المفرد على المفرد اي عطف اجزاء الجملة على اجزاء جملة
اخرى لئلا يلزم تقدم المعطوف المفرد على المعطوف عليه
الملفوظ وان جعل من عطف الجملة على الجملة فان قدر خبر فاد
متقدما لزم تقدم المعطوف بتمامه على بعض اجزاء المعطوف
عليه وهو الخبر وان قدر موخرا لزم تقدم البعض على البعض
والمجوز في الوجهين سد باخر فنا ر وان الزمخشري قطع في
الصابئين بالوجه الثاني والواو يحتمل ان تكون اعتراضية
لا عاطفة قوله بخبر اي واضعف حذف بقرينة الخبر الثاني
قوله ربما ان جعل خبر الكتب كما هو راي سيبويه والذي قدر

خبره

خبره المحذوف مرفوعا فلا يجوز جعله معطوفا على خبر كان كتب لكونه
منصوبا فتعين ان يكون من عطف الجملة على الجملة وان قدر
منصوبا جاز الامران بتقدم المانع وان جعل خبر الاول الذي
بالخبر المقدر لكنه منصوب البتة فلا مانع ايضا فيجوز الامران
لكن الاولى حيث يجوز الامران ان يجعل من عطف المفرد لانه
لا يحتاج الى تقدير العامل في الثاني والاصل ان اجزاء الجملة
الثانية ان وافقت اجزاء الجملة الاولى في الاعراب فان قدر
العامل في الثانية كان من عطف الجملة والا فمن عطف المفرد
والاصل عدم التقدير والظاهر عطف المفرد وان لم يوافق
تعين ان يكون من عطف الجملة فقوله كان زيد قائما وعمرو
قاعدا احتمل الامرين مع ظهور الثاني وقوله كان زيد قائما وعمرو
قاعد يتعين فيه الثاني قوله الطوي هو البير وهو فعيل بمعنى
المطوي البيت لزرقا بن طرفة الباهلي حين تنازع وناس من
قشير في بير عبد الحاكم فقال القشيري هو لنا بن لص ليقضي
عليه الحاكم فقال ازرق قصيدة منها هذا البيت ويروى
من جول الطوي وهو جدار البير ومعناه رماني بامر عاد قبحه
اليه كان من في البير اذا رمى يلجا نبها لعل يعود مار ماه
اليه ونفده دعاني لصا من لصوص وما دعا بها والذي فيما مضى بحلا
هو بيان لرماني قوله بها اي بهذه الدعوة ورجلان فاعل ذي
مفعوله وانما تعرض له لا نه ندي والده ايضا باللصوصية قوله
فهو عنده قيل سيبويه وقيل المصنف ولم يتعرض لسيبويه
ذكره ولم يتعرض له المص ههنا ولا في الايضاح قوله ورايت اي ستر ت
قوله جزعا اي هلوا قوله لما اي من ضيق المقام وغيره قوله
نفم جواب عما يقال قد يكون المراد فعلا خاصا يدل عليه
الفعل المذكور قيل اذا فلا يلزم الذكر قوله للسببية فاذا
ظرف زمان اي اخرجت وقت لزوم مفاجاة زيد الخروج قوله فحينئذ
لا يكون مضافة الى الجملة لان الخبر المحذوف من اجزاء الجملة فلو كان اذا

مضافة اليها لزم ان تكون بعض اجزا المضاف اليه عاملا في المضاف
وهو عامل فيه اقوله يجوز مثله عند اختلاف العمل كما قالت
النحاة في قوله تعالى ايا ما تدعوا الا بذاى بما عمل في تدعوا
عمل الجزم وهو عمل فيها عمل النصب فكذا هنا عمل اذا الجر وعمل الخبر
النصب قوله فيجوز هو اي اذا قوله لما سيها اي في الظرفية
قوله لا معنى فيه بحث لجواز ابدال الكاف بالفا وقد يقال انه
تعسف مخالف للظاهر والحاصل ان اذا المفاجاة تختص بالجملة الاسمية
ولا يحتاج الى جواب ولا يقع في الابتدا ومعناها الحال
دون الاستقبال ومن حرف عند الاخفش وظرف مكان عند المبرد
وظرف زمان عند الزجاج وهو مختار الزمخشري وعاملها فعل
مقدر مشتق من لفظ المفاجاة عند الزمخشري وعند الجمهور هو
الخبر سواكان مذكورا او مقدرا وما بعدها مبتدا خبره مذكورا
ومقدر بعده وقيل خبره نفس اذا فان قيل خرجت فاذا الاسد
صح كون اذا خبرا عند المبرد لا عند الزجاج الا ان يقدر مضاف
لان الزمان لا يقع خبرا عند الجمهور فيكون تقديره خرجت
فزمان الخروج حضور الاسد ولا عند الاخفش لانها حرف قوله
السفر اي المسافرين قوله اذ بدل بدل من قوله في السفر ان قبل
تطرفيه او ومن نفس السفر اذ قبلها سميته وكونها معنى
الوقت اي انه في السفر زمان مضيهم او انه في السفر زمان
مضيهم والحال واحد قوله او لم يجز اي بل لم يجز لان
المعنى للحذف الدال عليه هو ان فلم يجزونها قوله
فافهم اي قول المصنف في الايضاح وعاسه قوله ليس معناه على
طريقة الاختصار بدون الصفة كما توهمه بعضهم بل معناه
على هذا الاسلوب الحر قوله اسم او جملة لان تتعلق لنا فعل او اسم
فاعل مع الضمير اي ان محلا حصل او حاصل لنا وفي الاية المحذوفة
مجرد الفعل والغرض من حذفه الاحتراز عن العبث لان الفعل
الظاهر اي المذكور مفسر له فلو اظهر لضاع التفسير واما مرلما

الحذف

١٩٩

الحذف ولم يغل محلوا الاية عن الحذف لاختصاص لو بالفعل فقوله
ابدل بمعنى عوض لا الابدال المصطلح والا كان المحذوف جملة
بل الضمير البارز نفس المتصل الذي كان فاعلا غايته انه متغير من
الاتصال الى الانفصال فهو فاعل بقوله لو انتم تملكون جملة
فعلية والزمخشري لما جعله مثل اما سعيد زعيم العلامة ه
الخلوفي اذ اما سعيد ايضا جملة فعلية عند قصد الاختصا ص
وعفل عن قوله لكونه مثله في الصورة ه وقوله وهو مبتدا او
خبرا العجب منه حيث استند بكلام الزمخشري على شي وكلامه
يناقضه ويبطله وقد نقل ان الشارح قد رجع على هذا الاعتراض
قوله موافق له لان الاصل يدل على اثبات الصرالية والدال
على هذا بعد المبتدا دون تقدير الخبر قوله فيام الصبراى
في الخارج قوله في هذا نظر اي في المرجح الاخر وحاصله ان ترجيح
احد السببين على الاخر مقتضى جواز الاخر وهو منتف هنا
على انا لا نسلم اسعا العربية الخالية منظور اليها ما هو المتعارف
عند اصابة المكروه قوله وبان المفهوم لا تتوصف الصبر بالجميل
ثم حكم عليه بانه اجمل قوله لنا او في الوجود وقيل تقديره لا تقولوا
الهتنا ثلاثة ورده عبد القاهر بان النفي لا ينصرف الى
الخبر كما في قوله ليس لي اه او نا ثلاثة فان المقصود نفي كون الامر
ثلاثة لا نفي الامر فكذا هنا فلا يتبين التوجيه ولا يلايمه
ما بعده انما هو اله واحد الا به واجيب بان السالبة
تصدق بانتفاء الموضوع فلا يلزم ثبوت الامر والالهية
بل يحمل على الدليل ما بعده ورد بان الكلام هنا على مقتضى ط
الظاهر وما ذكر على خلافه لان البيت لرفع الايجاب والايجاب
اثبات المحمول للموضوع موجود فلما نسب موضوع لرفع المحمول
عن موضوع موجود فلا يقدر بذلك بل بما ذكره الشارح قوله
فانك لو قلت اي ذكرت الخبر مقدما او موخرا الخرج ام عن كونها
متصلة الى كونها منقطعة فالاخراج داع الى الحذف وعدم

244

ف

الاخراج بمقصود منه فيكون علة غايته فقد ظهر توجيه اختلا
نسخة المفتاح واما ان تخرج واما ان لا تخرج ذكره لما لبس بمراد
اعلم ان ام على قسمين متصلة ومنقطعة فالمتصلة ما يتصل
ما قبلها بما بعدها بان لا يستغني باحدهما عن الاخر والمنقطعة
بخلافه والمتصلة تسمى معادلة لمعادلتها الهمزة في افادة ما
تفيده الهمزة لان المتصلة باى المعنيين التسوية والتعيين
انما يكون بين شيئين فلا بد ان يلي احدهما الهمزة والاخر ام ويفرق
بين المعنيين بوجوه اربعة احدها ان ام بالمعنى الاول لا يستحق
جوابا لعدم الاستفهام وبالمعنى الثاني يستحق الجواب بالتعيين
لا بلا ونعم لان المتكلم عالم بوقوع احدهما سائل في تعيينه بخلاف
او واما ثانيها فلان المراد فيهما ان احدهما عبر بمعنى واقع لم لا فيصح الجواب
بلا ونعم وبالتعيين ايضا زيادة على قصد السؤال وثانيها ان الكلام
في المعنى الاول قابل للتصديق والتكذيب بخلاف الثاني وثالثها
ان ام بالمعنى الاول لا تقع الا بين جملتين بخلاف الثاني ورابعها ان الجملتين
في المعنى الاول لا يكونان الا فعليتين بالمفردين في المعنى الثاني
لانا ولان بذلك والجملتان في المعنيين يكونان فعليتين واسميتين
ومختلفتين والمنقطعة ثلاثة انواع مسبوقة بالخبر المحض ومسبوقة
بغير الاستفهام وبالاستفهام بغير الهمزة والاضراب لا يفارق
المنقطعة لكن تارة يكون له فقط فيكون بمعنى بل فقط دون
والهمزة مثال الاول قوله تعالى هل يستوي الاعمى والبصير
ام هل تستوي الظلمات والنور الاية وهذا لان ام لو كانت
بمعنى بل والهمزة لزم دخول الاستفهام على الاستفهام
وهذا مثال للمسبوقة باستفهام بغير الهمزة ايضا ومثال
الثاني قوله تعالى ام جعلوا لله شركاء الاية اضرب عما تقدم
وانكر عليهم اعتقادهم الشركاء ومثال الثالث انها لابل ام لا وهذا
مثال للمسبوقة بالخبر المحض ايضا ومثال المسبوقة بالهمزة
همزة الاستفهام قوله تعالى الهم ارجل يمشون بها ام لهم

ايد يبطشون بها الاية فان الهمزة هنا للنفي وزعم ابو عبيدة
ان المنقطعة قد تاتي للاستفهام المجرد كما في قول الاخطل
كذبتك عينك ام رايت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا
وان المعنى هل رايت ورد بانها بمعنى بل ولا يدخل المنقطعة
على مفرد ولذا اول المبتدا في ام وخرق ابن مالك اجماع من قبله
ولم يقدر المبتدا اذ زعم انها تعطف المفرد كالكل وقال بعض
الافاضل في المتصلة تفصيل وهو ان الامر بين الذين تحقق
وقوع احدهما عرض في مثل هذه الصورة حكمان او تصوران
فان كانا حكمين ذكر الجملتان مثل اقام زيد ام قعد عمرو وفي هذه
الصورة لا فرق لفظا بين المتصلة والمنقطعة لان ما بعدها
يكون جملة فيفرق من حيث السياق والمعنى لكن يشترط في المتصلة
مثل هذه الصورة عدم اشتراك الجملتين في تصور حتى لو
اشتركتا نحو زيد عندك ام عمرو عندك لا تكون الا منقطعة في
الكلام البليغ اذ لو كانت متصلة لم تذكر الخبر المشترك في
الثانية لكونه معلوما وانما الشك في الخبر والاخر فاذا ذكرتا نعلم
منه الانقطاع لانه اعرض عن الكلام الاول فلا بد من ذكره في
الكلام الثاني الذي انتقل اليه وان لم يذكر لم يتحقق في الظاهر
علامة الانقطاع والاتصال فيرجع الى المنبه وان كان تصورين
يرين فيما معه وان يذكر احدهما بعد الهمزة والاخر بعد ام مثل
او بسر في الاناء ام عسل وفي هذه الصورة يثبت الفرق لفظا ايضا
لعدم دخول المنقطعة على المفرد في الحكم بان مدخول ام سيكون
مفردا انما هو من حيث الظاهر والا فهو جملة تقديرا اقول اذا
عرف ذلك فنقول الفرق بين المتصلة والمنقطعة بوجوه منها
ان المتصلة لا تقع في الخبر ولا بعد هل ولا بعد همزة الانكار والمنقطعة
تستعمل في جميع ذلك ومنها ان المنقطعة لا تدخل الا على الجملة لكن
يجوز حذف احد جزئيها اذا كانت في الخبر دون الاستفهام الا اذا كانت
مع هل لعدم الالتباس والمتصلة اذا كانت للتعيين دخلت على المفرد

وعلى الجملة لا ما ول بالمفرد وان كانت المنسوبة فلا تدخل الا على
جملة مأولة بالمفرد ، ومنها ان المتصلة لا تفارق الهمزة
بخلاف المنقطعة فيستدل بعدم تقدم الهمزة على الانقطاع
ومنها ان مدخولي الهمزة وام المتصلة لا يختلفان افرادا وجملة
وفعلية واسمية وفي تقدم الخبر وتاخره لا اذا ثبت الالتباس
بالمنقطعة بعربية فيجوز الاختلاف حينئذ كقوله تعالى
سوا عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون الاية والقرينة سواء في
المنقطعة يجوز اختلافهما فان قلت قد وقع الاختلاف في ام
المتصلة في قوله تعالى أانتم اشد خلقا ام السما الاية قلت
ام السما عطف على انتم واشد خلقا خبر عنهما فمدخولهما مفرد ، ومنها
ان الاشتراك في احد الجزءين شرط في المتصلة دون المنقطعة
عند المتاخرين ولا عبرة للاشتراك في المتصلة كما صرح به
المتقولف في قوله اضرب زيدا بكرا ام قتل عمرو بكرا وجوز ابن
الحاجب والاندلسي الاتصال بدون الاشتراك فالمعنى حينئذ
اي الامرين كان كما اذا سمعت صوتا وترددت فقلت اضرب
زيد عبده ام صاح فلان من جنونه ، ومنها ان الاتيان بالجملة مع
القدرة على المفرد بعد ام يدل على الانقطاع اذ المتصلة تدخل
على المفرد فاختيار الجملة متحدتين فيما يشترط اتحادهما فيه
في المتصلة من الاسمية والفعلية وتقديم الخبر وتاخيره والاشتراك
في جزء لكنه دليل الاولوية دون الوجوب لجواز دخول
المتصلة هذا اذا تناسق الفعلان وان تباينا لا تشترط القدرة
على المفرد بل مجرد ذكر الجملة دليل الانقطاع وتحقيق هذا الفرق
ان ما قبل المتصلة وما بعدها في حكم كلام واحد نظرا الى الاتصال
بخلاف المنقطعة ولذا قال السكاكي في قسم النحو المفرد بعد
ام علامة الاتصال والجملة علامة الانقطاع فان كان ما بعد
ام مفردا بغير الاتصال لكون مع ما قبلها كلاما وان كان جملة
كان مستغنيا عما قبلها فيكون منقطعا عنه ، ومنها ان حرف
النفي

197
النفي بعد ام دليل الانقطاع كقوله ازيد عندك ام لا نص عليه
سيبويه وتحقيقه ان المتكلم في المتصلة بذلك لانه قد علم
احد الامرين جزما وانما يشك في تعيينه والقيام باحد ا
المتصلين ظاهر لكل احد لعدم الواسطة فلا فائدة في التعرض
لكون زيد عبده ام لا واما الاخرون عن الاول حيث ثم طه بكون
عبده الى انه ليس عبده يسال عنه معنوي فيحمل ام على الانقطاع
دون الاتصال ، ومنها قول ابن هشام ان كلام السكاكي انما يتم
لو لم يكن عمرو عطفا على زيد عطف مفرد على مفرد للمشاركة في المسند
بل يكون عطف جملة على جملة بحذف المسند لانه لو كان كذلك
لم يكن ثم حذف مسند كقوله قام زيد وعمرو وفضلا عن ان يتعلق
الظرف وهو حصل او حاصل لما حذف انتقل الضمير منه الى الظرف
فلا يصلح خبرا عن عمرو وكما لو قلت زيد قام وعمرو لا يجوز كون قام خبرا
عن زيد وعمرو جميعا لاشتماله على ضمير زيد بخلاف قام زيد وعمرو
لعدم المانع فان قام ضمير يدل على مطلق القيام ورد بانهم جوزوا
مثل زيد في الدار وعمرو والظرف مشغول فضمير زيد واجيب بان
زيد حصل او حاصل في الدار وعمرو قوله يجوز تقديره لك
اذ زيد عندك ام عمرو فيجوز ان يكون عندك خبرا عنهما
، ومنها ان السكاكي انما قدم المسبوع عند ذكره فقال ازيد
عندك ام عندك عمرو لانه اظهر في الانقطاع لان الاتصال
مشروط بان يكون ام احد المستويين ولم يكن هنا ، ومنها ان
ذكر المسند انما يمنع الاتصال اذا اشترك الجملتان في جزء
ثم تحقق القدرة على المفرد اذ المشترك هو الذي حرف
الثاني بقرينة ذكره في الاول مثل ان زيد عندك ام عمرو
في الدار لا يكون منقطعا ، ومنها ان ام المتصلة قد
تكون للتقرير الثاني اي حمل المخاطب على الاقرار كقوله
تعالى انتم اعلم ام الله الايه ، وقوله تعالى انتم اشد خلقا
ام السما الاية ، ومنها ان ام قد ترد محتملة للاتصال والانقطا

ع

كما في قوله تعالى قل اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده
ام تقولون على الله ما لا تعلمون الاية فان ام فيه تحتمل الاتصال
التقريري والانقطاع الانكاري ومنها انه لا يجوز ذكر
او بعد همزة التسوية بل يتعين ذكر ام وكتبة العلما يسهون
فيذكرون او حيث يقولون سواء كان كذا او كذا وقيل قد ورد ذلك
شاذا كقوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم او لم تنذرهم في القراءة الشاذة من طريق
الزعفراني وان كانت للاستفهام جاز ذكرها فتجاب بلا ونعم
وقد تقدم واما مثل عن اقل الامرين من كذا وكذا فيتعين فيه
او لان الحكم بعين احدهما وقد تقدم • ومنها ان ام تقع زائدة
كقوله تعالى افلا تبصرون ام انا خير الاية وبمعنى المعرف كقوله
صلى الله عليه وسلم ليس من امبر امصيام في امسفر هذا ما ظهر من
الكلام في بسط هذا المقام وتحقيق المرام بعون الملك العلام
قوله عند تقرير معنى الجواب عما يقال السؤال في الاية
مقدر والكلام في التحقيق بانه يتحقق عند وقوع المقدر
ولو تحقق السؤال والجواب كانا على هذه الطريقة اي عدد
المسند فعوضا في الاية عليها وقيل القرينة ذات السؤال
لكونه سؤالا وبين متحققه في الاية والمعروض فيها انما
انما كونه سؤالا وذات السؤال قوله من خلق السموات والارض
قوله لظهوره اي القرينة تدل على تقدير الفعل دون الجملة
الفعلية لان القرينة هي السؤال وهي جملة اسمية لا فعلية
والفعل حاصل لو قيل تقديره الله خلقهن قوله اولى رد بان
في الزيادة معونة الحكم لتكرير الاسناد ومطابقة بين السؤال
والجواب فيصار اليها كان كلا منهما امر مستحسن عند ائمة الفن
واما انا لو وقع عند المذكر جملة فكذا عند الحذف لكون القرآن
يفسر بعضه بعضا فكلام صحيح لكن يفوت المطابقة المحققة
فالاولى ان يجاب بان السؤال ايضا جملة فعلية حقيقة وان
كانت اسمية صورة بيانه ان قوله من قام اصله اقام زيد ام عمرو

ام خالد

ام خالد الى غير ذلك لا ازيد قام ام عمرو ولان الاستفهام يقتضي
الابهام وهو في الفعل لكونه متغيرا دون الذات ولما اريد
الاختصار اتي بكلمة تدل على تلك الذوات المفصلة اجمالا
وهي كلمة من وانما قدمت لتضمنها الاستفهام المقتضي
للصدارة فصارت جملة اسمية لهذا العارض فتوفي الجواب
بالجملة الفعلية بينهما على الاصل فالمطابقة حاصلة حقيقة
ولا يترك هذا التنبيه الا المانع كقصد الاختصاص في قوله
تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم منها
الاية وحيث لم يقصد الاختصاص وان كان ثابتا يجري
الجواب على الاصل كقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي
رميم قل يحييها الاية وكالاية المذكورة في الشرح وهذا
الجواب مذكور في شرح الهادي قوله ليبك بكى يستعمل
لازما ومتعديا كما في هذا البيت تقول بكيته وبكيت عليه
بمعنى تقديره لتبك على يزيد فقيل من يبكي عليه فقيل
ضارع والبكا بالقصر الدموع وحزن وحدها وبالمد الصوت الذي
يكون عند حزن وحدها قوله ليبكي يقوي اذ البكا يكون للخصو منه
دون يزيد ولزم ان يجعل ضارع يزيد لا من يزيد لانه يكون المقصود
حينئذ البكا على ضارع دون يزيد لان البدل هو المعنى
المقصود بالنسبة • وقيل اللام لخصومة للوقت اي دليل
وقت خصومته • وانما امر ضارعا بالبكا وسهوا لانه حثنا عليه
قوله ومختبط اي سائل عطف على سابق ضارع ومن في قوله هنا للا
بتدا او التعليل وانما جاز جعله متعلقا بكل المقدر وانه
لخصومة لاختلاف المعنى هنا كما هنا قوله الحذف اي حذف
السوال والاضمار اي اضمار المسند ورد بان الحذف والاضمار
عند القرينة وظهور المراد من محاسن الكلام لان فيه
تكثير المعنى وتقليل اللفظ وبين المذكور قرينة شك المقدر
والاجمال قرينة السوال لا يفاد ترجيحهم قوله تعالى ولكن في الفعل

حياة الاية علي قولهم القتل انفى للقتل لاشتماله على محذوف وهو
تركه يدل على ان الحذف ليس من الحسن لان المحذوف المقدر يجوز
ان يكون الضرب والشتم ونحوهما فليس المحذوف المذكور هاهنا
هنا بخلاف ما نحن فيه لان الكلام لا يحتمل غير ذلك المحذوف
قوله ومنها انما فصله لان الاسناد فيه مجازي وقوله هذا
يوكد او عطف بيان قوله وحصول التعجب جواب عن اعتراض
المص في الايضاح على السكاكي بحصول التعجب لا يدل على قصره
نحو ان يقصد به تعدادا ثابتة للمسند اليه قوله في الكلام
الا ان المسند لكن الكلام فلا يكون ذكره مستغنى عنه حقيقة
واجيب عنه بوجوه أخر منها ان مقصود السكاكي
التعجب القوي وهو بالذكر لا مطلق التعجب ومنها ان كلام
السكاكي في التعجب الحاصل بالذكر دون مطلق التعجب
ومنها ان ما ذكره المص مشترك الالزام لان ذكر المسند
لعرض انما يكون عند القرينة والا كان ذكره لعدم القرينة لا لغرض
لعرض فجميع ما ذكره من اسباب الذكر كما يحصل بذكره لعدم القرينة
لا لغرض يحصل بالقرينة فيرد عليه ان تلك الاعراض لما كانت حاصلة
عند القرينة بدون ذكر المسند لم يصلح ان تكون اسبابا للذكر ورد
جواب الشارح بان تعجب السامع يحصل موقوفا على صفة هايلة
للمسند اليه يخفى عليه شبيهها وذلك يحصل بمشاهدة العقوبة
المبنية للمسند المغيرة لاسناده الى المسند اليه وان لم يذكر
المسند فقصد المتكلم تعجيبه يحصل بشروعه في كلام معين
مسند ويفهم بالقرينة والجواب الثاني بان الحاصل بالقراين
اقوى لكونها منه دالة على صحة التعجب وليس في الذكر ذلك
والجواب الثالث بان تعبير الذكر ان كان لتوقف التعجب
عليه اولا فاد تدقوه التعجب فهو ممنوع وقد تقدم الشبه
في الاعتراض على الجواب الاول والثاني وان كان لا مزية له
فلا بد من بيانه لينظر فيه والجواب الغالب بان من جملة الا

الاسباب التعريض بعبارة السامع والاستلذاذ وبسط
الكلام ولا يخفى عدم حصولها بالقرينة بل لا اكتفاء بالقرينة
ثانيها فالجواب ما ذكره بعض الافاضل ان المتكلم قد
يقصد التعجيب بلفظ متكون دلالته عليه اقوى من
غيره كصيغة سقاوم دون صيغة نصرا ويثبت ولا
شك ان القراين تدل على ثبوت المسند متعجب منه لا على ثبوته
بصيغة مخصوصة فلا بد من ذكرها قوله عرسي واقول
المسند السببي كل جملة علقت على المبتدا بعائد لا يكون
مسندا اليه والمسند الفعلي بالتبس كذلك واعترض بان
المفسر لضمير الشان مثل قل هو الله احد يصدق عليه انه
ليس سببي ولا مفيد للتقوي وهو جملة وكذا المشتمل
على ضمير مبتدا سابق مثل زيد هو قايم يصدق عليه ذلك
وهو جملة واجيب بان المفسر مفرد معنى لانه عين
المبتدا ولذا لم يفتقر فيه عائد ولم يعد التقوي ومنع
عدم التقوي في الثاني وكيف لا يفيده وقد تكرر الا
سناد قوله واما نحو زيد قايم جواب عن مثال المسند
فيه مفرد ولم يستف فيه الامر الثاني فانه ملحق بما ليس
فيه التقوي لضعفه فيه كما تقدم بيانه قوله فيخرج
اي عن القيد الذي اضيف اليه العدم لان المقصود ادخاله
في القدم لتناوله ضابطة الافراد لكون المسند فيه مفردا
لكن ربما يعرض بانه مفيد التقوي فلم ينتف الامر الثاني
فكيف كان مسندا مفردا قوله بالطريق المخصوص وهو
تكرر الاسناد بنسبة التخصيص لانه يصدق عليه ان
المسند فيه فعلي ولم يقصد بنفس تركيبه التقوي وان
كان حاصلا لان المسند فيه جملة والمصنف اعتبر وضابطته
عدم التقوي ولم يتحقق فيه فيخرج عنها فلا ينتقض به
فقوله يشتمل اي الاحراز والاخراج لا ضابطة المصنف فضابطته

في الافراد لما كانت اخص من ضابطة السكاكي خرج منها ما لم تخرج
من ضابطة السكاكي من صور التخصيص وانما كانت اخص لان
افادة التقوي اعم من افادة قصد التقوي ونقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص والمص اعتبر نقيض الاعم والسكاكي
نقيض الاخص فقوله متقدم افادة التقوي اعم سهو
من القلم او تاول بانه اكثر اخراجا وقيل ضمير قوله يشتمل
راجع الى عموم قصد التقوي اي لم يقل ذلك لكونه شاملا صورة
التخصيص لكن لا يوافقه قوله يتقدم افادة التقوي اعم
لانه لا يشمل صورة التخصيص فيكون اخص الا ان تاول بما ذكرنا
ولو بدل يشمل بقوله يخرج والاعم بالاخص زالت التكلفات
قوله يعيده يشعر به عبارة المفتاح حيث قال عند عدم
اعتبار التاخير والتقديم لا يفيد الا تقوي الحكم وقال عند
اعتباره يفيد التخصيص فذكر احتمالا في الاول دون الثاني
قوله عرفت ما فيه اي من امتناع تقديم السامع بافعاله
واجيب بان القصد مطلقا يتناول القصد بالذات والقصد
بالعرض فقصد التقوي تبعا ما ثبت في صورة التخصيص
فلا يتناولها ضابطة السكاكي ولا يقال قد لا يثبت فيها قصد
التقوي تبعا ايضا فيدخل فيها لان عدم ذكر السكاكي احتمال
عند افادة التخصيص يدل على ثبوت التقوي فان قلت
لا يلزم من ثبوته قصده تبعا قلت ما لم يقصد بالتركيب
اصلا ملحق بالعدم عندهم ولذا لا يثبتون لتراكيب غير
البلغاء خواص فلا تكون التقوي مانعا قوله بالثبوت بدل
من قوله به بدل اشتمال بتكرير العامل قوله ولقائل هو السكاكي
قد ذكر ان المسند الفعلي هو الذي لم يسند الى المسند اليه بتوسط
اسناده الى غيره فدخل فيه قام زيد لانه مسند الى ضميره وهو عبارة
عنه فلا يكون غيره وزيد قائم ابوه لانتفاء الاسناد وهو النسبة
التامة ولم تخرج عنه الا مثل زيد قام ابوه وزيد ابوه قائم قوله

لكن

لكن هذا غير مفيد اعتراض من الشارح على جواب السكاكي بانه
وان وقع صدق تعريف الفعلي على السببي لكن يرد النقض
بالمجموع لانه مصدوق عليه انه مسند فعلي لم يقصد به
التقوي ورد بانه انما يصدق عليه انه مسند فعلي لو اسند
المجموع المركب من الاب والانطلاق والنسبة والحكمية الى
زيد وليس كذلك لانه لم يصدق على زيد بل الانطلاق في نفسه
مسند الى الاب ومع تقييده به مسند الى زيد ولذلك قد
توهم بزيد منطلق الاب مما هو مسند مفرد وما هو جملة ليس
بمسند فسقط الاعتراض والجملة اذا لم تكن مسندة لم تكن واسطة
بين الفعلي والسببي لكونهما من افراد المسند واما قولهم
الخبر هو الجملة فمن اشاعات النحاة التي لا تخفى المراد
بها فقول السكاكي المسند الفعلي الخ اراد به ما يكون
مفهومه في نفسه غير انتساب الى شيء كما سياتي فلا يرد اعتراض
المص عليه لانه مجموع الجملة ليس بمسند ومضمونها قد اعتبر
فيه الانتساب الى شيء لكن يرد على السكاكي انه لما اراد بالمسند
الفعلي ما ذكرنا خرج عنه مثل زيد منطلق ابوه وقد اخرجه من
المسند السببي ايضا فيكون واسطة وتكلف بعضهم ما درجه
في الفعلي بان الانتساب المذكور في تعريف الفعلي في قوله من
غير انتساب الى شيء هو الانتساب الجعلي اي المعقد فائدة تامة
ولم يتحقق الانتساب بهذا المعنى الى الغير في قوله زيد منطلق
ابوه فيتناوله تعريف الفعلي ولا يخفى ان عبارة السكاكي في
تعريف الفعلي لا يدل على ذلك التوجيه قوله هنا اي المسند
الفعلي لو اراد فيه بالثبوت الثبوت الحقيقي لخرج عنه مثل
زيد ابوه منطلق فلا ينتقض تعريفه به انتقض بمثل مات
زيد وقرب عمرو وبعد بكر لان المسند فيه فعل اتفاقا ولا يصدق
عليه تعريفه لانه عدمي في اعتباري قوله الظاهر ذكر السكاكي
للسببي تعريفين احدهما يقتضي تقدم المسند اليه والاخر يقتضي

كون المسند فعلا وكلاهما منتف هنا فلا يكون سببيا وليس
بفعلي ايضا لما بينا فلو اراد جعله من الفعلي كان ينبغي ان يذكر
للفعلي مثالا من قبيل هذا المثال وان لم يذكر عينه لان في كونه
في الفعلي خفا حتى قلنا انه ليس بفعلي فيلزم الواسطة والتحكم
حيث اقتضى تعريفه الثاني للسببي ان يكون مثل زيد انطلق
ابوه من قبيل السببي فلا يكون مفهوم مسنده نافيا للمسند اليه
ومخالفة كلامه في النحو قوله لم يصح التركيب اي لم يفد فايدة
تامة لان اسم الفاعل مع فاعله ليس جملة قوله وجميع ذلك
اي اعتراض المص وجواب العلامة منه عنه لان السكاكي لم يذكر الافراد
المسند مثالا بل فسر المسند الفعلي ثم ذكر له امثلة لتوضيحه سوا
كانت جملة او مفردا فظن المصنف انه انما ذكر تلك الامثلة
مثالا لافراد المسند الفعلي الذي لم يقصد به التقوي فاعترض
بان المسند في بعضها جملة قصد به التقوي وهو خبط فكذى
الجواب المبني عليه حيث لم يثبته لكونه خبطا لكن يرد على السكاكي
انه لم يذكر لما هو بصدده من ضابط الافراد مثالا فاجاب الشارح
بقوله ولم يذكروا اعترض بان كون المسند فعليا حاصل على تقدير
جعل متعلق الظرف اسما فلا يصح تعليله بكون المتعلق فعلا
سوا كان فعل الفاعل او خبر المبتدا وانما يقدر فعلا لكونه اقوى
في العمل ولو كان اقوى الاحتمالين واجيب بانه انما اظهر المقدر
ليعلم ان المسند ليس بسببي وحيث عين المقدر اختار في تعيينه
الاقوى وقيل انما تعرض له ليكون المسند مفردا على القول بفاعلية
خالد وحينئذ يكون مثالا لافراد المسند وعلى القول بكونه مبتدا
يكون توضيحا للمسند الفعلي لا تمثيلا لافراد المسند اقول
تعليل السكاكي كون المقدر فعلا بقوله لتمام الصلة بالظرف
يدل على انه انما قدر الفعل ليكون المسند جملة وحاصل تعليله
ان معنى الظرف صلة وخبرا واحد بلا شبهة وهو جملة صلة فكذا
اذا كان خبرا واعترض بان التعليل انما يتم لو كان معناه صلة

بغير

صلة بغير معناه وهو ليس بصلة وهو ممنوع واجيب بانه اذا علم معناه حاله جزما
جملة علية في غير تلك الحالة تحملا على الحكم وتقديره بالفعل صلة ثابت جزما
فكذا اذا كان خبرا واما كونه اسما فلم يثبت جزما في قوله وغيره كالعمدة في قوله
من احسن عملا قيل لا يصح هذا التفسير لان العلم بكون المسند جملة موقوف على العلم
بكونه سببيا لان السكاكي والمصنف جعلا كونه سببيا احد شرطي كونه جملة
حيث قالا واما كونه جملة فللتقوي او لكونه سببيا فلو فسر به توقف العلم
بكونه سببيا على العلم بكونه جملة اقول كونه جملة يعلم من النحو وما ذكراه
من الامرين سبب داع للاتيان بالجملة غير معرف لكون المسند جملة قوله
قال صاحب المفتاح نقل تفسيره للسببي بمعناه لا بلفظه قوله هو ان يكون اي
كون المسند سببيا بدليل السياق اي قوله واذا لان المسند سببيا والبنا
اي قوله ان يكون مفهومه مع الحكم عليه الخ قوله او يكون المسند فعلا انما ذكره لان
ما تقدم لا يخفى ولا لان البنا يقتضي تقدم المبني عليه وانما لم يذكر تعريفا جامعا
للقسمين بان يقول البنا بالاسناد والحكم لانه يدخل فيه ما ليس منه نحو منطلق
ابوه ولو قيد المسند بالفعل ليخرج خرج عنه ما هو منه مثل ابوه منطلق وانما
اختار التفصيل وتعريف كل قسم واحدة وانما قال نوع اثبات او نوع نفي لان الثابت
المتعلق النفي او المنفي عنه انما يكون ثابتا له او منفيا عنه بحسب ذلك النوع تعلق وملابسة
بينهما ولو كان المسند الى شيء ان كان بالنظر الى ذاته فهو فعلي وان كان بالنظر الى متعلقه
فهو سببي فانتفى الواسطة وسلم من الاعتراض قوله لان معناه البنا واذا كان معناه
ذلك خرج عنه مثل منطلق ابوه وانطلق ابوه لاستلزامه كون المتقدم مبتدا والمتاخر
خبرا عنه قوله كان المناسب وايضا يلزم ان يكون المقتضي لكون المسند جملة
ثلاثة اشيا افادة التقوي وكون المسند سببيا وكونه فعلا مستدعيا الخ فالمقتضي
لافراده يكون انتفاء الثلاثة فلا بد ان يراد في ضابطه منك ثالث ولو يكن فعلا
مستدعيا الخ قوله انطلق ابوه قوله في موضع الالتباس لان قوله ان تكون
مفهومه اقرب اليه من قوله اذا كان وهو ما تلاه قوله في الاقرب اي المعطوف
عليه وهو قوله اذا كان فانه اقرب الى قوله اذا اريد تقوي الحكم من قوله

اويكون المسند فاذا روعي المماثلة في الاقرب اي المعطوف عليه ولا التناسب في الابعد
وفيه التناسب اولى قوله يجب ان يكون لان البنا حصر بالمعنى المذكور المقتضي ان
يكون المسند السببي خبرا عن المسند الذي بني عليه فيلزم ان كان في الكلام مسند
سببي يكون مسند الكلام المشتمل على المسند السببي جملة فتقسيم السكاكي للمسند
السببي هو الحاصل وقت حصول المسند المذكور نفس مسند الكلام لا نفس المسند
المذكور لئلا يلزم اتحاد الظرف والمظروف وسند الكلام جملة كما تقدم قوله
مجموع كلامه اي كلام المتكلم قوله ذكرنا اولا وهو قوله ويمكن ان يفسر بانه جملة
الخ وفيه مخالفة الظاهر من وجوه منها ان المسند في قوله او اذا كان المسند
سببيا هو المسند الذي في قوله وهو ان يكون مفهومه مع الحكم الخ وقد جعله
غيره محمل الاول على المسند الكلام والثاني على مسند المسند ومنها ان المذكور
تقسيم للمسند السببي وقد جعله بيانا لوقت وجوده ومنها جعل الذي في قوله
ان تكون زايده ومنها تقدير اذا كان ومنهم من اجاب بان للمسند السببي
يطلق على كل واحد منهما فاراد بالمسند السببي المذكور الاول وبالضمير الراجع
اليه في قوله وهو ان يكون مفهومه الثاني على طريق الاستخدام وهو اقل
تكلفا مما ذكره الشارح وههنا بحث منها اي الخبر اذا كان فعلا مثل زيد
قام لا يجوز تقدمه على المسند فكيف جوز السكاكي تقديم الظرف على المسند
في قوله في الدار خالد وقد قدره بالفعل واجيب بان عدم جواز التقديم
للالتباس بالفاعل وهو منتف هنا لعدم اعتماد الظرف ومنها ان
المسند محكوم به فكيف جعله محكوما عليه في قوله مع الحكم عليه واجيب
بان كل جزء من اجزاء الكلام عنده كان او فضلة فهو محكوم عليه بما هو متصف
به من كونه محكوما عليه او به او قيدا للحكم ومنها ان كل فعل يستدعي
الاسناد الى ما بعده ففي فايدة تقييده به واجيب بان ذكره للتنبيه
على ما بعده ومنها ان المسند قد يكون خاليا عن الحكم في قوله زيد اخوه
عمرو فكيف تعلق بالمسند الاول يعني اثبات واجيب بانه مؤول بالمسمى
فيفيد تعليقه كما في ساير المشتقات والافعال فكانه قيل زيد مسمى

الاخر بعمر

242

162

الاخر بعمرو كما يقال زيد منطلق الاب ومنها ان نحو زيد ضرب تبعه غلامه
وزيد عمرو في داره المسند فيه جملة ولم يرد به التقوى وليس بسببي اما انتفا
القسم الاول فظاهر لعدم المسند او الخبر واما انتفا القسم الثاني فلانه
لم يقصد تعليق الضرب بزيد باعتبار ان ضرب كتضمن زيد لتعلق بهما
كما في زيد ضرب اخوه واجيب بانه يفيد التقوى لان الكلمة مطلقا تصرف
الخبر الى المسند اليه اي سوا كان المسند مسندا اليه مثل زيد عرف اولا
مثل زيد عرفته اي سوا كان المسند مسندا اليه مثل زيد عرفنا ولا مثل
زيد عرفته ومنها ان تعليق المسند في القسم الاول بغير ما بني عليه انما
يبتني على ان يكون ما بعده متعلقا بما قبله بسبب ما والا لما تعلق به المسند
بنوع اثبات فلو لم يذكره واجيب بان تركه تعويلا على العقل والاكتفا
في القسم الثاني الثاني ولانه انما ذكره في القسم الثاني احترازا عن مثل
قوله زيد عرف فان المسند فيه فعل يقتضي الاسناد الى ما بعده لكن
ما بعده ليس امرا متعلقا بما قبله لسبب بل هو عينه فيكون فعليا لا سببيا
وانما كان جملة لانه قصد به التقوى ولا حاجة الى هذا الاحتراز في القسم
الاول لانه لو ذكر فيه للاحتراز كان احترازا عن مثل زيد هو عارف لانه لو لم يطلق
تعليقه بما تعلق بالاول لانه عينه فلا يتصور فيه التعلق ولا حاجة
الى هذا الاحتراز لان مثله قد خرج بقيد العموم والقسم الثاني لما لم يا... قيده
العموم احتاج الى ذكر قيد المتعلق ليخرج ما علق بما قبله وهو عين ما بعده
تقدم ومنها ان المفسر لضمير الشان ليس بسببي لما تقدم ولا فعلي لانه نفس
المسند فلا يصدق عليه تعريفه فلكونه غير سببي فلا يفيد التقوى كما قيل
وسطه وقيل فعلي وانه لم يفد التقوى لما فيه من التغاير اجماعا وتفصيلا
قوله مثل زمان قوله ههنا بحث مشهور وهو ان قيل ظرف زمان ان كان
غير الذي جعل ظرفا له لزم ظرفية الشي لنفسه وان كان غيره لزم
ان يكون للزمان زمان اخر وكلاهما باطل وكذلك يعد في تعريف المستقبل
بزمان وهو يدل على زمان مستقبل فان كان غير المعرف لزم تعريف الشي

بنفسه وان كان غيره لزم ان يكون للزمان زمان اخر وان حمل على الحال لزم ذكر
الحال في تعريف المستقبل وقد ذكر المستقبل في تعريف الحال فيلزم توقف
كل منهما على الاخر وجوابه ان الفعلية في اجزاء الزمان ذاتية لا زمانية وظرفيته
لشيء فيها باعتبار ذلك الان لا باعتبار زمان اخر فيها وكل منهما يلاحظ في الاخر
بحسب الذات دون الوصف بيانه ان غير الزمان ان لم يوجد فيه اصلا
لم يكن موجودا قطعا واما الزمان فهو موجود في نفسه لا في شيء من الازمنة كان
المتمكن ان لم يوجد في شيء من الامكنة وتحقيقه ان تقدم بعض اجزاء الزمان
على البعض انما هو بالنظر المجرد المفهوم من غير احتياج الى اعتبار امر خارج
كالامس واليوم فسقط التردد الدائر بين الفعلية والعينية فانه يتوقف
على ملاحظة زمان اخر على ان كلامنا ههنا في المباحث اللغوية والقواعد المفهمة
المبنية على الظواهر التي يفهمها اهل اللغة دون التحقيقات التي لم يخطر
ببالهم شيء منها قوله زمان وتكلم اي زمان في شانه ان يتكلم فيه وكذا
قوله يترتب اي من شانه ان يترتب فان التكلم والترتب بالفعل لا يتوقف
عليهما تحقق الزمان قوله وهو اجزاء اي باب وهذا تعريف للحال العرفي
وهو الزمان الذي يقع فيه الفعل ويقدر بقدره ويختلف بحسب الافعال
مثل يصلي ويحج واما الحال الحقيقي فهو الان الذي لا يتجزى وهو الذي يسيل انه
يتوهم الزمان ولا وجود له عند المتكلمين بل هو امر موهوم وللوهم
ان يتصرف كيف يشاء فالاشكال المذكور يتصحح عندهم قوله الضمائر
فيه كلفظ امس قوله ويتجدد الجزء فيه نظر لان اللازم منه كون الفعل
النحوي متجددا حادثا لكون الزمان جزء مفهومه وهو غير مطلوب
والمطلوب كون الفعل الحقيقي متجددا حادثا وهو غير لازم لان الزمان
يقارنه ولم يدخل في مفهومه وذلك لان الكلام في المسند والمسند حقيقة
والحدث المقارن لزمن من الازمنة الثلاثة لا مجموع الحدث والزمان
ولا يلزم من تجدد الزمان المقارن لامر تجدده بل قد يكون مستمرا كعلم
الله قلت المقارن له في الفعل هو الحدث وهو متجدد لكن ان

اريد به

اريد به المعنى القائم بالغير مطلقا سواء كان حادثا او قديما فلا نسلم الدليل
بل يكون قولهم الفعل ما دل على حدث وزمان منا ولا للافعال المسندة الى
الله تعالى وان اريد به الحادث وجاز زمان منا ولا للافعال المسندة الى الله تعالى
واريد به الحادث فلا وجه للدليل لان الفعل حينئذ يكون متجددا بنفسه
لا لاقتران الزمان به وحينئذ لا يبقى ولا افعال المسندة اليه تعالى
بل اطلاق الفعل عليه تعالى بحسب اللغة والاطلاق الموضوع للمعنى واريد
به المطلق ويكون باعتبار التعلق فانه حادث والصواب ان يستدل
على اعتبار التجدد في الحدث الذي يقارنه الزمان بان اهل اللغة يفهمون
ذلك من الافعال ويفسرونها به واما قولهم بعينه التجدد في الحدث
ليكون مناسبته للزمان المقارن به اكثر فهو بيان مناسبة لا دليل
مستقل على المطلوب والاورد عليه ما تقدم من ان تجدد الزمان لا يستلزم
تجدد ما يقارنه ولذلك كان النسك الى الفعل موضوع لافادة التجدد
وتعول الزمان في مفهومه يوذن بذلك فانه استدل على التجدد بالوضع
لا بدخول الزمان في مفهومه بل جعله مشعرا بالتجدد وان كان الفعل موضوعا
لافادة التجدد كان استعماله في الامر المستمر كعلم الله مجازا من هذه الحيثية
وهذا ان اريد بالتجدد الحدوث وتكلا اشار اليه الشارح اما لو اريد به التقضي
شيئا فشيئا فالصحيح انه لم يدخل في مفهوم الفعل وضعا بل يفهم من خصوصية
الحدث واقتضاء المقام كما يقصد بالمضارع الدوام التجددي وقد سبق
في تقديم المسند اليه قوله او كلما الهمزة للتقرير والواو للعطف
على مقدر وتقديره احضروا وبعثوا قبيلة فاعل وردت وعكاظ
مفعوله وكلما ظرف لبعثوا قوله الثبوت والدوام اقول الثبوت
يستفاد من جوهر اللفظ لان لفظ الاسم ليس فيه تعرض للحدوث اصلا
سواء كان على سبيل التجدد والتقضي ولا واما الدوام فمن المقام لغرض
المدح ونحوه والمراد من دلالة الفعل على التجدد انه يدل على امر مقارن
بزمان معين من الازمنة الثلاثة محدث فيه لا انه يدل على الحدوث

الثد زيد شيئا فشيئا ومن دلالة الاسم على الثبوت انه لا يدل على الاقتران بزمان معين
من الازمنة الا بدليل على امر ثابت في جميع الازمنة ودلالة ظاهر في ضرب وضارب وان جاز
ان يكون مدلوله امرا مستمرا كالصائغ والحائك وفي الوافي الفارق الاول بمعنى الحدوث
وجعلوا اللام الداخل عليه بمعنى الذي دون التعريف خلافا للمازني والثاني بمعنى الثبوت
وجعلوا اللام الداخل عليه للتعريف كالصفة المشبهة وكلام الشيخ لا يخلو يدل على ان الاسم
يدل على مجرد الثبوت من غير دلالة على تجدد ودوام واما استفادة الدوام من الصفة
المشبهة فباعتبار انها لا تدل على زمان معين وليس بعض الازمنة اولى من البعض فتحمل
على الجميع لا باعتبار انه مستفاد من لفظها واعترض بان ابن الحاجب ذكر ان اسم
الفاعل يدل على الحدوث دون الصفة المشبهة وكلام المصنف يخالفه واجيب
بان الحق ما ذكره المصنف لان الشيخ عبد القاهر والسكاكي صرحا بان اسم الفاعل يدل
على الثبوت كالصفة المشبهة وايضا الميداني جعل الصفة المشبهة مندرجة في اسم
الفاعل في افادة الثبوت فلا يدل على الحدوث وما فرقه بين حسن وحاسن وضيق
وضائق بدلالة على الثبوت والثاني على الحدوث فوجه بان دلالته على الحدوث
بالقرينة دون جوهر اللفظ وانما جاز ذلك في اسم الفاعل دون الصفة المشبهة لانه
جار في اللفظ على الفعل لانه عدد حروفه وحركاته وسكناته بخلاف الصفة
المشبهة فلا تدل وضعا الا على الثبوت لا التجدد وعليه حمل الدوام بمعونة المقام وقد
يتكلف في الجمع بين الكلامين بحمل كلام ابن الحاجب على مطلق الحدوث كما تقدم وهي
الاخص لا ينافي ثبوت الاعم لكنه خلاف الظاهر لان التجدد المذكور في الفعل يراد
به مطلق الحدوث لان التجدد بالمعنى المذكور في مفهوم الفعل وضعا كالظاهر
ان من قال اسم الفاعل يدل على الثبوت دون التجدد اراد مطلق الحدوث ولا
يمشي التوفيق المذكور فان قلت قول الشيخ زيد ينطلق يدل على ان الانطلاق
يحصل منه جزءا فجزءا وهو يزاوله يدل على ان التجدد المعتبر في الفعل بالمعنى المذكور
دون مطلق الحدوث قلت كلامه محمول على ان المضارع قد يقصد به هذا
المعنى كما تقدم لا انه معتبر في مفهوم الفعل مطلقا وضعا فانه لا يتصور
في الفعل الماضي ولا في الافعال التي تحدث آنا وتستمر زمانا الا ان يقال
استعمال

استعمال صيغة الفعل في هذه الافعال مجازا كما في الافعال القلبية المسندة اليه
تعالى لكن لم يقل احد بكونها مجازا في الفعل الماضي اقول الحق مع الشيخين لان التجدد
فرقوا بين الفعل والاسم المشتق بدلالة الفعل على الزمان بجوهره ودلالة المشتق
بعارض فلا تتصور دلالة الاسم على الحدوث المستفاد من الزمان بجوهره واما
دلالة المشتق على الذات دون الفعل وان حصل بها الفرق بينهما لكونهم ما تعرضوا لها
الا في الفرق بين المشتق والاسم الجامد قوله وهو يزاوله ويزجيه اي يطلبه ويدفعه
تسويرا اعلم ان اللفظ اذا استعمل فيما وضع له في مقام فاستفيد من استعماله
فيه معنى كان اللفظ حقيقة لان ذلك المعنى مستفاد من المقام لا من جوهر اللفظ
حتى لو اطلق واريد به ذلك المعنى كان مجازا حيث استعمل في غير ما وضع له مثلا اسم
الفاعل اذا استعمل في مقام المدح استفيد منه الدوام بل هو مستفاد من المقام
حتى لو استعمل فيما وضع له دون كان مجازا وكذا المضارع بالنظر الى الدوام التجددي
وان ابا النظر الى الاستمرار على هذا التفصيل فان قلت الفعل يدل على التجدد لتقدم
او تأخر وكما قال الجملة الاسمية انما تدل على الثبوت والدوام لو لم يكن خبرها فعلا
فالفرق حينئذ بين عرف زيد وزيد عرف اقول الفرق بان زيد عرف يفيد
التقوي دون قوله عرف زيد نص عليه الشارح في شرح المفتاح واسم الفعل مثل
هيهات كالاسم الدال على الزمان بالقرينة مثل ضارب غدا فانه يدل عليه بالوا
بدلالة مثل هذه الاسماء على التجدد بالعرض قوله فيما هو كالمفعول الخبر كان داخل
في قوله ونحوه لانه منصوب لكنه ليس قيدا للفعل بل الامر بالعكس لان الفعل الذي
هو مسند صورة قيد للخبر الذي هو المسند حقيقة فهو نوع اخر في تقييد الفعل
بالمفعول ونحوه قوله وفي ذكر كان دلالة اذ قلنا كان يدل على الزمان فقط
سيصرح به بقوله كان زيد منطلقا جملة اسمية لقوله زيد منطلق في الزمان
الماضي وان كان جملة فعلية في الظاهر قوله وايضا بين كون الفعل قيدا للخبر بوجهين
احدهما انه ظرفه الزماني وثانيهما انه صفته وانما تعرض للوجه الثاني
مع خفائه واستغنائه عنه بالوجه الاول الظاهر لتتميم معنى قولهم
هذه الافعال تدخل على الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها وبيانه

على بيان ما عرفت به من عدم لهذا الافعال الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة وبين
ان المراد بالصفة غير مصدر الفعل الناقص لئلا ينتقض بالفعل التام فيل لا حاجة
اليه لان المبادر من قوله وضع هذا التقرير كذا ان ذلك خارج عن مدلوله بخلاف
قوله هذا او صنع له اذ كان المتبادر منه ان ذلك مدلولهم فينبغي ان يقول انهم
الفعل الناقص موضوع التقرير الفاعل على صفة ان الصفة خارجة من مدلوله
فيكون غير مصدره فلا يرد الفعل التام لانه موضوع للصفة وتقرير الفاعل عليها
فيكون داخله في مفهومه فيكون نفس مصدره قوله وهو مفهوم الخبر قوله
على اعطاء اي تقرير الفاعل على صفة مبنا على انها ولما كان الخبر متصفا بمعنى الفعل الناقص
كان لفظه حكم مستدركا وجعل اضافته بيانيه لا يدفع الاستدراك ووجه بان معنى
صار مثلا الانتقال وخبره لا يتصف به نظرا بان الاسم انتقل اليه وهذا امر متفرع على
الانتقال فيكون حكم معناه وهو انتقال زيد اليه والكلام كالنفي كان الله عليما معناه
الاستمرار وخبره وهو العلم لا يتصف به بل المتصف به هو العلم فالعلم متصف
بصفة نفسه مستمرة وتلك معنى متفرع على الاستمرار فيكون حكمه فقد ذكر انه
اعطى العلم حكم معناه وهو كونه متصفا بصفة مستمرة لا نفس معناه وهو
الاستمرار لانه لا يتصف به وقول الشارح لانه الحالة التي انتقل اليها يوافق
التوجيه واما قوله بالقيام المتصف بالكون وقوله بالغنى المتصف بالصيرورة
لا يوافقه لانه جعل الخبر متصفا بنفس معنى الفعل الحكمي قوله فالاعتبارات هي
المعاني المختلفة المستفادة من ادوات الشرط التي يقصد المتكلم تقييد الفعل بواحد
منها على ما يقتضيه المقام قوله في هذا الكلام بعينه اقول مراده الاشاره
الى ان القضية هي الجزء والشرط قيد للحكم وقول المصنف بعينه بالشرط تصريح بكونه
قيدا قوله في نفسها اي قطع النظر عن الخارج فيدخل مثل ان طلعت الشمس
غدا فالنهار موجود قوله قوله على ما ظن بصيغة المجهول متعلق بقوله مع التقييد
به قوله وكما لو اعتبا اي قال المنطقيون ان الشرطية قوله الا ترى توضيح للفرق
بين القولين والحاصل ان كلمة كل اذا افادت اللزوم بين المقدم والتالي عند
المنطقيين وثبوت الجزء في جميع اوقات ثبوت الشرط عند ائمة العربية
والجزا

والجزا على الثاني خبر مقيد وعلى الاول جزء الخبر فكم من فرق بين المفهومين قوله لا
تحقق قيل فيه قد انمحى عما سبق اليه فعلى انه لا طائل تحته بل لا صحة له لان
الاخبار عن تحقق وقوع المقيد انما يصدق اذا تحقق المقيد والمقيد جميعا فلو
انتفيا او انتفى القيد فانتفى المقيد من حيث انه مقيد او انتفى المقيد كان
كاذبا سوا كان القيد ممكنا ولم يوجد او كان ممتنعا فصدق قوله اضربه
يوم الجمعة او في حالة القيام انما يتحقق الضرب يوم الجمعة او في حالة القيام فاذا انتفى الضرب
يوم الجمعة او في حالة القيام فان انتفى الضرب والقيام جميعا او انتفى القيام
دون الضرب فانتفى الضرب المقيد بالقيام او انتفى انتفى الضرب دون القيام
كان كاذبا والقيام امر ممكن وفي قوله اضربه في زمان خارج عن الازمنة الثلاثة
القيد ممتنع فالكلام كاذب ايضا والجملة الشرطية او كانت من القبيل عند ائمة
العربية كما قرره الشارح كانت كاذبة اذا انتفى الشرط والجزا او اللازم باطل لغة
وعرفا لان قوله ان ضربني زيد ضربته بعد صادق في اللغة والعرف لكان المتكلم
عند ان ضربه زيد ضربه وان لم ينتف الضرب جميعا فلا يكون مضمونها لكذب
احد الطرفين بالجزم فيكون للجزا اشتراط للشرط كما قال المنطقيون ومقصوده
بيان مفهومات القضايا بالمستعملة في العلوم ومتعارف الناس فكيف يحمل قولهم
على ان لقول اهل العربية ان كلام الجزاء مشعر بان مضمونها هو الربط المذكور حيث
قال لو كلمة الجزاء تدل على سببيه الاول ومسببيه الثاني والشارح اخذ ما في
من كلام السكاكي ونسبه الى جميع اهل العربية فانه قال في الحالة المقتضية
لتقييد المسند الجملة الشرطية جملة خبرية متقيدة بقيد مخصوص وما
دعاه اليه قول من قال يحصل الشرط قيود المسند ضبط الكلام وتقليلا للانتشار
حيث يحصر الكلام حينئذ في الحكمية وتكون الشرط من جملة قيودها واوهمه
صحة كلامه قول من قال ان قوله ان جئتني اكرمتك بمنزلة قوله اكرمك على
تقدير مجيئك او وقت مجيئك ولذلك فسر السكاكي الحكم الخبري بالحكم بمفهوم
بانه هو او ليس هو وهذا التفسير لا يتناول الحكم وربط احد الحكمين بالاخر ولا
يعد جمعا لكن اما كلام السكاكي فلانه فسر الخبر بما يختص بالقضية الحملية وذكر الشرطية
في قانون الخبر فاضطر الى ادراج الشرطية في الحملية بجعل الجزء هو الخبر والشرط قيدا
له واما قول من ذكر ذلك التقدير فلانه قصد التنبيه على ان مجموع الشرط والجزاء

كلام واحد وعلى ان الغرض الاصلي معرفة كون الجزاء معلقا لا معرفة كون الشرط معلقا
عليه فان المقصود بالذات هو الجزاء واما قوله وعليه منع ظاهر فجوابه ان قوله
على تقدير مجيئك ووقت مجيئك فيه معنى التعليق مثل ان جئتني فيكون رافعا
احتمال الصدق والكذب عن قوله اكرمك والحاصل ان حرف الشرط انما رفع احتمالها
عن الشرط لافادته التعليق وهي متحققة في الجزاء ايضا لكونه مقيدا بها واما قوله
ويخرج الكلام بتقييده الى الغرض فيه نظر لان الانشاء ان وقع خبر المبتدأ او لجملة
بالجملة فكذا ان وقع جزاء فقوله ان جاءك زيد فاكرمه انشاء وبيانه ان جاءك زيد فانت مامور
باكرامه وسيجيء تحقيقه فلا يرد على تخصيص السكاكي الجملة الشرطية بالجملة الخبرية
شئ هذا التحقيق ما ذكره صاحب الحاشية وفيه نظر لان قوله ان ضربني زيد ضربته
بعد صادق في الاخرة ممنوع بل صدقه لغة وعرفا بتحقق الجزاء عند تحقق الشرط وانه
قبل تحقق الشرط فلا يحكم بصدق ولا كذب قوله لا بد من النظر في ان الكلمة الشرطية
ما يطلب ... يلزم من تحقق مضمون اولاهما فرض تحقق مضمون الثانية
والاول ملزوم والثاني لازم والمفروض تحققه بعد يكون في الماضي فان كان مع قطع
المتكلم بعدم لازمه فالموضوع كلمة لو وهي في الحقيقة موضوعة للتعليق المقدر
فسقط الاعتراض بان لو للمضي فكيف يكون من كلمات الشرط والشرط يقتضي التعليق
الذي لا يتصور الا بالنظر الى المستقبل وسيجيء تحقيقه وان كان مع التردد
استعمل فيه ان وان لم تكن موضوعة له وقد يكون في المستقبل فان لم يقطع
بتحققه فالموضوع له كلمة ان وان قطع به فالموضوع له كلمة اذا وان قطع بعدمه
فالموضوع له كلمة ان وان قطع به فالموضوع له اذا واعترض بان الشرط هو المفروض
وجوده لانه عبارة عما يكون على خطر الوجود فما قطع بتحققه في احد الزمانين لا
يكون شرطا فلا يكون لو واذا من ادوات الشرط واجيب بانه لا قطع بتحققه
قد يظهر الامر بخلافه فباعتبار هذا التجويز يكون شرطا ولذا جوز في
تضمين ان كتضمين متى وسائر الجوازم معنى ان ويجوز استعمال اذا في
الماضي موضع اذا وفي المستقبل موضع اذا الا انه موضوعه للقطع في الماضي
كما ان اذا موضوعة للقطع في المستقبل فاشتركتا في الشرط القطعي فيستعار
احدهما للاخرى مثال الاول قوله تعالى اذا بلغ بين السدين الاية ومثال
الثاني قوله تعالى واذ لم يهتدوا الاية ويجوز ان يقال اذ وهنا للتعليل

التجويز

او من

او من قبيل تنزيل المستقبل المحقق منزلة الماضي وقد يستعمل لو في المستقبل فتكون
بمعنى ان كقوله تعالى ولو شاء الله لذهب بسمعهم الاية وقد تستعمل للاستمرار كقوله
صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان الحديث ولذا اذا قد يستعمل للاستمرار
كقوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا الاية اي هذا عادتهم المستمرة وقد تستعمل
ان في الماضي مع التردد كقوله تعالى ان كنا ننقصه الاية فلو ان تقلب الماضي الى
المضارع اذا دخلت على كان لقوة علمها في المعنى فلا تقلب القلب الى الاستقبال
حتى لو دخل على المضارع قلبه الى الماضي كقوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
الاية ومع الجزم بالوقوع مثل زيد وان كنا نحملا وبعدم الوقوع كقوله تعالى ان كنت
قلته الاية في حينئذ تكون بمعنى لو لكنها استعملت في الماضي على خلاف الوضع وغالب
يكون مع كانها ذكرنا ولما كان الاصل في ان التردد كما في كلامه تعالى بمعنى اذ المجاز
والعلاقة هي التعليق الشرطي قوله تشترك بينهما لان الجزم بوقوع الشرط يستلزم
عدم الجزم بعدمه ووقوع الشرط والا لثبت الجزم بالمتنافيين ولما ذكر المصنف
عدم الجزم بالوقوع لاظهار العرف ذكر السكاكي ذلك لكن يعد في المثال عدم الجزم
باللاوقوع ايضا وذكر انها استعملت في مقام الجزم باللاوقوع لنكتة كالتغيير نزل
ولده الى ... بانه بمنزلة ... لعدم جريه على موجب علمه في المثال
المذكور فانه لشرطية عدم النوبة وهو جازم بلا وقوعه فيعلم من ذلك ان لا
بد فيها من عدم الجزم باللاوقوع حتى احتاج استعمالها في مقام الجزم باللاوقوع
الى نكتة واعلم ان المراد بالجزم ههنا ليس القطع بل عدم رجحان اللاوقوع سواء
كان الوقوع مقطوعا به او راجحا لان الراجح يقوم مقام المقطوع به في الحكم وان
ولذا كان مظنون الوقوع موقعا لاذا دون ان واعتبر في ان عدم الجزم بالطرفين
لان المتساوي موقعا لان فالذي رجح لا وقوعه لا يكون موقعا لواحد منهما الا بالتأويل
بان ينزل منزلة الراجح او المتساوي ... يقتضيه المقام فالنادر الوقوع لا يكون
موقعا لان لانه قد يرجح لا وقوعه وقد يقال المراد ان النادر ليس موقعا لاحدهما
لكنها الى ان اقرب موردا لان الشك اولى بالنادر من رجحان الوقوع اذ القدر
مظنة عدم الوقوع قوله غلب بالتشديد وورد في المفتاح لفظ التغليب
والتخفيف جائز قوله والرخاء تفسير الخصب قوله ههنا بحث اي في الغرق

كلام واحد وعلى ان الغرض الاصلي معرفة كون الجزا معلقا لا معرفة كون الشرط معلقا
عليه فان المقصود بالذات هو الجزا واما قوله وعليه منع ظاهر بجوابه ان قوله
على تقدير مجيئك او وقت مجيئك فيه معنى التعليق مثل ان جئتني فيكون رافعا
احتمال الصدق والكذب عن قوله اكرمك والحاصل ان حرف الشرط انما رفع احتمال
عن الشرط لافادته التعليق وهي متحققة في الجزا ايضا لكونه مستندا اليها واما قوله
ويخرج الكلام بتقييده الى العرف وقصده نظر لان الانشا ان وقع خبر المبتدا اول
بالخبر فكذا ان وقع جزا فقوله ان جاك زيد فاكرمه انشا وبمنزلة ان جاك زيد فانت ملزوم بالاكرام
باكرامه وسيجي تحقيقه فلا يرد على تخصيص السكاكي الجملة الشرطية بالجملة الخبرية
شي هذا التحقيق ما ذكره صاحب الحاشية وفيه نظر لان قوله ان ضربني زيد ضربته
بعد صادق الى اخره ممنوع بل صدقه لغة وعرفا بتحقق الجزا عند تحقق الشرط ولو
قبل تحقق الشرط فلا يحكم بصدق ولا كذب قوله لا بد من النظر اعلم ان كلمة الشرط
ما يطلب جملتين يلزم من تحقق مضمون اولاهما فرض تحقق مضمون الثانية
والاولى ملزوم والثانية لازم والمفروض تحققه قد يكون في الماضي فلا بد مع قطع
المتكلم بعدم لازمه فالموضوع له كلمة لو وهي في الحقيقة موضوعة للتعليق المقدر
فسقط الاعتراض بان لو للمضي فكيف يكون من كلمات الشرط والشرط يقتضي التعليق
الذي لا يتصور الا بالنظر الى المستقبل وسيجي تحقيقه وان كان مع التردد
استعمل فيه ان وان لم تكن موضوعة له وقد يكون في المستقبل فان لم يقطع
بتحققه فالموضوع له كلمة ان وان قطع به فالموضوع له كلمة اذا وان قطع به
فالموضوع له كلمة ان وان قطع به فالموضوع له اذا واعترض بان الشرط هو المفروض
وجوده لا انه عبارة عما يكون على خطر الوجود بل قطع بتحققه في احد الزمانين لا
يكون شرطا فلا يكون لو واذا من ادوات الشرط واجيب بانا نقطع بتحققه
قد يطلب الامر كلافه فباعتبار هذا التجويز يكون شرطا ولذا جوز في التجويز
تضمين ان كتضمين متى وسائر الجوازم معنى ان وتجوز استعمال اذ في
الماضي موضع اذا واذ في المستقبل موضع اذا الا انه موضوعه للقطع في الماضي
كما ان اذا موضوعه للقطع في المستقبل فاشتركا في الشرط القطع فيستعار
احدهما للاخرى مثال الاول قوله تعالى اذا بلغ بين السدين الاية ومثال
الثاني قوله تعالى واذ لم يهتدوا به الاية ويجوز ان يقال اذ هنا للتعليل

اومن

او من قبيل تنزيل المستقبل المحقق منزلة الماضي وقد يستعمل لو في المستقبل فتكون
بمعنى ان كقوله تعالى ولو شا الله لذهب بسمعهم الاية وقد تستعمل للاستمرار كقوله
صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان الحديث ولذا اذا قد تستعمل للاستمرار
كقوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا الاية اي هذه عادتهم المستمرة وقد تستعمل
ان في الماضي مع التردد كقوله تعالى انكما تنقصه الاية قالوا ان تقلب الماضي الى
المضارع الا اذا دخلت على كان لقوة دلالته على المضي فلا تقلب القلب الى الاستقبال
حتى لو دخل على المضارع قلبه الى الماضي كقوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
الاية ومع الجزم بالوقوع مثل زيد وان كنا نحكم بعدم الوقوع كقوله تعالى ان كنت
قلته الاية فان حينئذ تكون بمعنى لو لكن استعمالها في الماضي على خلاف الوضع وغالب
يكون مع كان لما ذكرنا ولما كان الاصل في ان التردد كانت في كلامه تعالى بمعنى المجاز
والعلاقة هي التقابل الشرطي قوله فيشتركان بينهما لان الجزم بوقوع الشرط يستلزم
عدم الجزم بعدم وقوع الشرط والا لثبت الجزم بالمتنافيين ولما ذكر المصنف
عدم الجزم بالوقوع لاظهار العرف ذكر السكاكي ذلك لكن شبه في المثال على عدم الجزم
باللاوقوع ايضا وذكر انها استعملت في مقام الجزم باللاوقوع لنكتة كقول من يريد
ولده الى كم تؤذيه بابويه منزله لهما ليس لعدمه جزم به على ما توجب عليه في المثال
المذكور فان الشرطية عدم ابوته وهو جازم باللاوقوع فعلم من ذلك ان ان لا
بد فيها من عدم الجزم باللاوقوع حتى احتاج استعمالها في مقام الجزم باللاوقوع
الى نكتة واعلم ان المراد بالجزم هنا ليس القطع بل عدم رجحان اللاوقوع سوا
كان الوقوع مقطوعا به او راجحا لان الراجح يقوم مقام المقطوع به في الجملة وان
ولذا كان مظنون الوقوع موقعا لاذا دون ان ولما اعتبر في ان عدم الجزم بالطرفين
لان المتساوي موقعا لان فالذي رجح لا وقوعه لا يكون موقعا لواحد منهما الا انه اولى
بان ينزل منزلة الراجح او المتساوي لامر يقتضيه المقام فان نادر الوقوع لا يكون
موقعا لان لانه قد يرجح لا وقوعه وقد يقال المراد ان النادر ليس موقعا لاحدهما
لكنه الى ان اقرب مورد الان الشك اولى بالنادر من رجحان الوقوع اذ القدر
مظنة عدم الوقوع قوله غلب بالتشديد وورد في المفتاح لفظ التغليب
والتخفيف جائز قوله والرخا تفسير للخصب قوله ههنا بحث اي في العرف

بين قوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة وقوله ههنا حيث قال تعالى وان تصبهم حسنة
قوله نوع مخصوص بان يحمل التنكير على التعظيم او التكثير او على كليهما لفساد التعميم
بوجه ما فلا يكون القطع بتحقق الجنس موجبا للقطع بتحققه فيظهر الفرق
بين لا يبعد في استعمال ان في احديهما واذا في الاخرى وان يحمل التنكير على الافراد
او نوعية لم يظهر الفرق وقيل المراد بالحسنة رخص الاسعار وتفضل الفتح
والغنيمة فالمراد نوع مخصوص قوله وزعم عطف على حوزوا انما كان اقصى
لان ترك الشكر على الحاصر العابر بينهم افتح منه على جنس الحسنة وفيه نظر
لان الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم واصحابه وليسوا عالمين بهذه الحسنة
والعالمين بها قوم موسى وليسوا مخاطبين وقيل انما كان اقصى لان الجنس يفيد ان المراد
هو المطلق فينصرف الى الكامل فيفوت المقصود وهو تقبيح حالهم بترك الشكر
على النعم الكثيرة وفيه نظر لان الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم واصحابه وليسوا
عالمين بهذه الحسنة والعالم بها قوم موسى وليسوا مخاطبين وقيل انما كان
اقصى لان الجنس يفيد ان المراد هو المطلق فينصرف الى الكامل فيفوت المقصود
وهو تقبيح حالهم بترك الشكر على النعم الكثيرة وفيه نظر لان السكاكي قال بان
المراد مطلق الحسنة ثم نعلمه هذا القول وتلك اي رد المصنف وحاصله
انه اراد العهد على مذهب القوم وهو الاشارة الى حصة معينة من حصص الماهية
صح حمل العهد على هذا الاحتياج الى الدليل يدل على حصة معينة منها كان المراد
الحسنة المطلقة باعتبار تعينها وحضورها في الذهن لكثرة دورانها
فيما بينهم لا الحصة المعينة لعدم الدليل وهو تعريف الجنس عنده لانه
هو الاشارة الى نفس الماهية باعتبار تعينها وحضورها في ذهن السامع حتى
جعله راجعا الى العهد وقد تقدم تحقيق ذلك فلا يصح جعله قسيما للجنس
واجيب بانه اراد الجنس على مذهب القوم والعهد على مذهبه وحينئذ
يحصل التغاير وان كان المراد الحسنة المطلقة لان تعريف الجنس عند القوم هو
الاشارة الى الماهية من غير ملاحظة التعيين والحضور والعهد عنده هو الاشارة
الى المعين الحاضر ولو كان نفس الماهية فكانه قال المراد هو الحسنة المطلقة
واللام فيها للجنس بالمعنى الذي فهمتموه او بالمعنى الذي اخترناه ولما كان معنى الرد
راجعا الى العهد عبر عن الجنس بالعهد ويكون اقصى لحق البلاغة حيث يكون ترك

السكر

247

167

السكر على المطلق المحقق في ضمن الحاصر عندهم لكثرة وروده عليهم وشيوع دورانه
فيما بينهم ولو حمل على الجنس بالمعنى المعتبر عند القوم لم يكن فيه ملاحظة حضوره وكثرة
الدوران فيما بينهم فلا يستقبح ترك الشكر عليه كما يستقبح على الوجه الاول
والدليل على انه اراد ذلك هو انه قال ولذلك عرفت هنا بالالف مع قوله
اي لكون الحسنة المطلقة كثيرة الوقوع وكثرة الوقوع يستلزم الحضور
في اذهانهم عرفت تعريف العهد فعلم انه اراد بالعهد الاشارة الى ما هو الملحوظ
له الحضور ونشطا فانا نعلم بتعريف الجنس حيث قال او تعريف جنس علم انه
اراد بتعريف الجنس الاشارة الى ما لم يلاحظ فيه الحضور وهو تعريف الجنس
عند القوم قوله ولو سلم اي لو سلم انه لا يشترط في العهد ذكر المعهود صريحا
او كناية فيجب ان يكون المعهود حصة معينة والمفروض عند السكاكي ان المراد
الحسنة المطلقة لا حصة معينة منها قوله لكثرة وقوع بالنصب على التمييز
او المفعول له اي قطع بها من جهة الكثرة او لاجل الكثرة وكلمة انشاء في قوله في
لعدم الدليل على حصة معينة او يكون المراد الحسنة المطلقة او لوجود دليل
على حصة معينة او كانت هي المراد لصح ان يقال نزل الحسنة وهي مشكوك فيها
منزلة المقطوع به تنبيها على سعة رحمة الله تعالى لكن لا دليل عليها وليست
مراده فلا يصح لانه على هذا التنزيل قوله وبهذا يبطل اي بما ذكرنا
من المراد عند السكاكي الحسنة المطلقة يبطل توجيه العلامة لانه حمل
على نوع معين وهو الرخاء او بما ذكرنا من بطلان حمل العهد على مراد القوم يبطل
توجيهه لانه يلبس على مذهب القوم حيث قال بل بتعريف الجنس ولا يصح
حمله على مذهب السكاكي لتناول تعريف الجنس فلا يصح جعله اقصى منه
لحق البلاغة قوله على انا نقول كلام الشارح متعلق بقوله وبهذا يبطل ما
ذكره العلامة من قابليه العهد المعنى به حاصل في الجنس ايضا قوله لحمل او
لانه نصب عينيه من قوله وايضا لقول العلامة واما لفظ الماضي فاحتمل العلامة
الجنس على الحقيقة من حيث هي وهذا يقتضي امتناع الحمل على الجنس لان العهد
الخارجي عليه قوله وحينئذ اي حين اذ حمل الحسنة على الواقعة للوجوده بظاهر
نشأ قوله من جعل المطلق اقصى لكونه موجودا في ضمن فرد الحالة فلا يمكن
انكاره لان الواقع الحاصر اقوى في عدم الانكار وقوله لكونه تعليل اقصى

والضمير للمطلق وقوله لكونها تعليل قوله يظهر فساد والضمير للام قوله والحاصل اي
حاصل اعتراض المصنف على السكاكي وحاصل جواب الشارح عنه ان مطلق الخصب
من حيث انه اخص من مطلق الحسنة معهود ومن حيث انه لم يرد معين مطلق
والمعهود مذكور تقديرا لذكر ما يقابله في قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين
الاية وهذا الجواب يبتني على ان المراد بالعهد ما يعم العهود والتحاقي منهم
كما تقدم فلا حاجة الى هذا التكليف على انه يرد عليه ان الحسنة اذا اريد بها مطلق
الخصب لم يجز ان يكون تعريفها للجنس لان الخصب فرد من افرادها وان اخذ مطلق
وقد جوز السكاكي ان يكون للجنس فلا يصح توجيه كلامه بذلك ولا يصح كلام المصنف
ايضا على ذلك لانه جزم بان التعريف للجنس فقول الشارح كالخصب والرخاء في تفسير
الاية نقلا من الكشاف فحمل على التمثيل ببعض الجزئيات كانه قال كالخصب والرخا
ونظائرهما ليوافق ما اختاره المصنف ويمكن الجواب بان الخصب نزل منزلة
الجنس لما لعله فلا منافاة بين كون المراد الخصب وكون التعريف للجنس
قوله ولهذا انظهر اي بكون المراد مطلق الخصب وهو كالحاصر لكثرة الدور
لكثرة جزئياته بخلاف ما لو اريد نوع منه قوله في وجهه اي قوله باذا والماضي
في المقطوع به والمرتبة لذلك والتنكير للتقليل والتعريف للجنس وجه
تخصيص الاول بالتكبير والثاني بالتعريف قوله بالشرك كنسبته الحسن
الخير واعتراضا بان قوله المعنى عن معنى القلة مناقض لما تقدم من ان لفظ
المس لا دلالة له على التقليل بدليل قوله تعالى لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم
قوله كالتنكيت اي انتكات الحصية قوله تعالى افنضرب الهمزة للانكار
والفاء للعطف على مقدر اي انهملكم ونصرف عنكم القران فلا نذكر باسرافكم
او لاجل اسرافكم على الفريس قوله كرك قيل ينبغي السؤال بان يقال ترك الاسراف
الواقع منزلة غير الواقع تنبيها على انه مما ينبغي ان لا يصدر من العاقل
وتوبيخا لهم فلا حاجة الى التطويل بجعله محالا وادعا بعد جعل المحال عنده
ما لا يقطع بعدم وقوعه واجيب بان في هذا التطويل من المبالغة ما لا يخفى
حيث نزل الواقع منزلة المحال ثم نزل منزلة غير المقطوع بعلومه ارخا
للعنان اي لا سراف محال ولئن سلم انه ليس بمحال فلا نهمل امركم والاسراف
هو التجاوز عن الحد وافحش انواع الكفر اثبات الالوهية لمن هو الاسراف
من لعدا

من لعدا القبيل ما ذكره الزمخشري في الايتين لان مثل دين الحق محال لكون الحق
واحدا وكذا احقية القران محال في زعمهم وقد نزل منزلة غير المقطوع بعد
لارخا العنان فادخل عليهما ان فكانه قيل ان كان دينكم حقا مثل ديننا الاهدى لكم
لكن لا هداية لكم باشتغالكم بعبادة الاصنام فلا يكون دينكم مثل ديننا او
ومنه اي من القبيل المذكور واعا فصله لان الشرط فيه يقطع بعدم صدق الاثر
يقطع بوجوده ووجه الملازمة في الاية انه لو كان لله ولد لكان مستحقا للعبا لة
لان ولد المعظم واما اول عابد لمن يستحق العبادة فاكون اول العابدين له لكن
لا اعبد غيره تعالى فليس له ولد وقيل من عبدكم بمعنى استنكف اي ان زعمتم
ان له ولدا واستحسنوه فانا اول المستنكفين والمستحقين لمستقبحيه
قوله مع المرتابين اي مع تحقق الشرط استعمال ان والمراد بعض المرتابين من
نص على التكذيب وهو يعلم انه حق قوله والاشكال المذكور اي في قوله
لا يقال المستعمل الخ قوله وهو باطل من وجه اخر لانه كما يشك في عدم ارتيابك
من يقطع بعدم ارتيابه في المستقبل لذا يشك في ارتياب من يقطع بعد ارتيابه به
في المستقبل فبهذا الاعتبار يكون الارتياب محلا لان فيلغو التغليب وانه نقل
بعدم الشك في الارتياب في المستقبل نظرا الى الاستصحاب فكذا عدم الارتياب
فلا فائدة في تغليبه اصلا قوله وقد يصح جواب عما يقال كيف المال الاستقبال
والمعنى عليه قوله مدلوله مستفاد من الخبر فيه اشارة الى انه كان يدل على الحدث
الحدث المطلق لكن لا فائدة في هذه الدلالة لانه مستفاد من الخبر وبعد ب
منزلة العدم فيخصص كان للزمان وقلنا انه يقول مدلول كان الحدث المطلق
فقط وهو مستفاد من الخبر ضمنا فلا نسلم عدم الفائدة وهذا الدليل لا يجري
في ساير الافعال الناقصة فان لا يتعلق لها المطلق لا يستفاد من خبر صار مثلا
فهو مستفاد من صار فلا يتخصص للزمان بخلاف كان نعم لو اريد بالتخصيص له عدم
الدلالة على حدث مخصوص ثبت التخصيص في الجميع والحاصل ان دليل التخصيص
عدم الدلالة على الحدث المطلق وعدم الانقلاب الى الاستقبال باق وهو
مختص بكان فلا وجه للتعميم قال ابو علي الفارسي اذا اراد العرب اقتران

مضمون جملة اسمية بزمان الماضي مجرد او كان عن الحدث وان خلوه عليها حتى قيل ليس لكان
الناقصة مصدر ولانه حدث فيها ورد بان فيه حدثا يحصل به الربط بين المتلبسين
غايته انه لا يصلح لان يخبر به فهو كمعنى الحرف يحصل به الربط ولا يصلح للاسناد ولا يلزم
من عدم صلاحيته للاخبار عدم مجيء المصدر ومنه نحو كون زيد منطلقا فانه مصدر
كان الناقصة وحكي ان الامام الرازي سال بحضرة سلطان خوارزم من في المجلس
من العلماء عن الفرق بين كان الناقصة والتامة فاجابوا بان الناقصة تدل على
مجرد الزمان الماضي والتامة على الحدث والماضي جميعا ورده بان الناقصة فعل
باتفاق النحاة والفعل ما دل على الحدث والزمان باتفاق النحاة فانقطعوا ثم فرق
بان الناقصة تفيد تقرير الفاعل على صفة غير مصدرها فهي لا تفيد بدونها
فتكون ناقصة بخلاف التامة والناقصة قد تفيد الدوام في الماضي للفرق
بين اعطى زيد وكان زيد يعطي وقيل لا تدل على الدوام والانقطاع بل يستفاد
من الخارج لانه يستعمل في الحادث كقوله كان زيد قائما والقديم كقوله تعالى
وكان الله عليما حكيما فان قيل في مقام المدح كان زيد صالحا فهم الانقطاع
وان قيل في اثبات سنته فعل كان النبي صلى الله عليه وسلم فهم الدوام ولذلك
القول يختار الزمخشري وقد تقدم تحقيق الافعال الناقصة قبيل التقييد
الشرط واختلف في المرفوع بعد كان الناقصة فقيل ليس بفاعل بل يسمى اسمها
لان الفاعل ما اسند اليه الفعل وكان الناقصة ليست بفعل الناقصة
ليست بفعل حقيقة فضلا عن ان يكون مسندة الى المرفوع ولو سلم انها
فعل حقيقة لدلالتها على الحصول المطلق فهو النسبة الخبرية الى المرفوع لا لنفس
المرفوع مثلا كان زيد قائما مضمونه هو الاخبار بحصول القيام لزيد في الزمان
الماضي لا الحصول لنفس زيد مطلقا والفاعل ما قام الفعل به نفسه والصحيح
انه فاعل لانه ما اسند اليه الفعل على جهة قيامه به اي على طريقة
اسناد ما هو قائم به اي على طريقة اسناد ما هو قائم به حقيقة وهي
ان لا تغير صيغة الفعل اي فعل ويفعل واشباههما لكن ما يسند اليه
الفعل على هذا النمط وهو فاعل عند النحاة وان لم يكن الفعل قائما به
حقيقه

حقيقة كالامور السلبية مثل قرب زيد والافعال المتعدية مثل ضرب زيد فانه
نسبة بينهما والنسبة قائمة بالمنتسبين لصدورها من احدهما ووقوعها على
الاخر فهي تقوم بهما لا باحدهما وهذا التعريف صادق على المرفوع بعد كان
الناقصة فهو فاعل حقيقة ولذا لم يذكر في المرفوعات الملحقة بالفاعل وكان
اذا اسند كان الى زيد مثلا لا تفيد حصول ذلك انه بحصول ما قام به حقيقة
في الزمان الماضي والمراد بقيام الفعل بالفاعل حقيقة او حكما قيام مصدره
به لان الكلام في الفعل النحوي لا الحقيقي والزمان جزء مدلوله والزمان ليس
بقائم بالفاعل وقوله كان الناقصة ليست بفعل حقيقة تقدم الجواب
عنه في كلام الامام قوله فان قيل اي في الجواب ومبناه على اعتبار المجموع من
حيث هو مجموع لا على التغليب والكلام فيه قوله عن المرتاب قطعا نفي
الارتياب عن المخاطب بالقطع لا تقييد النفي في القطع قوله للمثال الذي كان
هو قوله ان قمتم كان كذا كذا وانما قال [illegible] لان تقرير التعليق
في الوجه السابق يستلزم كون الشرط مقطوعا بعدمه فكونه محالا كما في الاسراف
فلا يحتاج الجواب بان المحال نزل منزلة ما لا يقطع بعدمه كما اجيب به في الاسراف
فتعين ان يحمل التغليب على هذا الوجه المقتضي كون الشرط مشكوكا فيه فيغتفر
ان يحمل التغليب على هذا الوجه المقتضي كون الشرط مشكوكا فيه فيكون محالا
لا كقوله ان قمتم كان كذا واجيب ايضا بان غير المرتاب بين نفي الاختصاص لم
يكن حصول الريب منه حيث اصروا على التكذيب لانه يليق بالرياب وبان
من لا يرتاب منهم لا يخرج ان يرتاب لكونه مقلدا او عدم ازدياد يقينه فيرتاب
بالتشكيك ومن لا يمكن ان يرتاب لكونه مستدلا فغلب من يكون في حيز الارتياب
على من لا يمكن ان يرتاب ثم غلب الجميع على المرتاب بين قوله والتغليب ان صاحب
التغليب اذ هو ترجيح احد المعلومين على الاخر في اطلاق لفظه عليهما والقيد الاخير
لاخراج المشاكلة ولا بد ان يكون بين المعلومين نوع تعلق كصاحبه ومشابه
وغيرهما وهو نوع من المجاز المرسل كالمشاكلة وقيل وضع ادنى الشيئين موضع اعلاهما
في الاسم كالعمرين والصفة كالقمرين باعتبار المذكورة والانوثة والقمر منقوص

بالخافقين لان الخافق اسم للمشرق والمغرب مع خفق بمعنى لمع فلا انتقاض وقيل كل
منهما يسمى بالخافق من الخفق بمعنى الاضطراب لانه تسمى يضطرب ذكرا منهما
فلا تغليب وكذا ينتقض بالقمرين لما قلنا قوله بالجري على الذكور والاناث
اعترض عليه بان تغليب الذكور على الاناث باطلاق اسم الذكور على الاناث
انما هو لا على اناث لا على الاناث والذكور كما اطلق القانتات على مريم عليها السلام فلفظ
الذكور في بيان الضابط زايد بل مضر لعدم صدقه على المثال قوله التغليب
انما يتحقق اذا اطلق المذكور على المذكر والمؤنث جميعا لما ذكرنا من حله واطلاق لفظ
المذكر على المؤنث فقط اطلاق لفظ احد الضدين على الآخر وليس من التغليب في شيء
والقانتين اريد به الذكور والاناث جميعا بطريق التغليب حتى جعلت مريم
بعضهم حتى لو كانت من الاناث لم يكن فيه تغليب ويكثر اطلاق القانتين
وهو صيغة الذكور على الذكور والاناث ففي الاشارة الى المبالغة في وصف مريم
بالقنوت والايضاح كانها من الرجال الكاملين عقلا وفعلا وانها الادون
النساء الناقصات قوله فليكن مجازا قال الشارح في شرح المفتاح لم اجد احدا
حول بيان العلاقة في التغليب وانه من اي انواع المجاز والقول بانه مشتمل على
الحقيقة والمجاز يتوهم لان الكلام في لفظ المثنى كالعمرين لا في المفرد كعمر والمثنى
لم يوضع لهما جميعا ولا لاحدهما دون الاخر فيكون مجازا لا جميعا قيل لو كان كذلك
باعتبار انه اريد به المجموع في من صوره تدعي فيها الجمع الاصح انه يقال فيها كذلك
فيلزم ان لا يوجد الجمع في صوره ما القول المراد بالجمع ان يراد بلفظ واحد معناه
الحقيقي والمجازي معا بحيث يكون كل منهما متعلق الحكم فيكون اللفظ
حقيقة ومجازا معا لا ان يراد المجموع من حيث هو مجموع فان اللفظ بالنسبة اليه
مجاز وقد اشتهر صحة ذلك القول في كل صوره وما ينبه عليه ان العلم اذا ثني وجمع
تغليبا او لوقوع الاشتراك فيه لا يستعمل الا معرفا كاللام كالعمرين والزيدين
وانما قيل ابوان وقمران لانهما من قبيل اسماء الاجناس ويجوز فيه التعريف
والتنكير وقد ابتني على ان الشمس والقمر ليسا بعلمين بل كل منهما كلي منحصر
في فرد واحد ولما كان عمر اخف من ابي بكر لفظا غلب عليه وانما غلب القمر على
الشمس

٢٦٥

175

الشمس وهي اخف لسكون وسطها لكونه مذكرا قوله اولتغليب فيه تغليبان احدهما ما ذكره الشارح
والاخر تغليب شعيب عليه السلام على اصحابه في الخطاب قوله تجهلون وبل فعل في
ان قلت ما الفرق بينه وبين انتم قوم تجهلون حتى جعل كل منهما نوعا على حدة من التغليب
وقد اشترك في تغليب المخاطب على الغائب قلت قوم غائب لفظا لانه يظهر وخاطب
معنى لانه عبارة عن شيء واحد وفي الثاني غلب احد الشخصين على الاخر وقيل غلب في الاول
الخطاب على الغيبة وفي الثاني المخاطب على الغائب وحاصله ما ذكرناه قوله وغيرهم
فيه اشارة الى تغليب اخر وهو تغليب العقلاء العقلاء على غيرهم لاختصاص اولو باولي
العلم فكل موضع غلب المخاطبون على غيرهم لاختصاص اولو باولي العلم فكل موضع غلب
المخاطبون على غيرهم كان فيه تغليبان تغليب العقلاء على غيرهم حتى يصلح الخطاب
ثم يخاطبون تغليبا لمن يصلح للخطاب عليهم وعليه قوله تعالى يذرؤكم فيه
لكن تغليب العقلاء يصلح للخطاب عليهم وعليه قوله تعالى يذرؤكم فيه لان
تغليب العقلاء على غيرهم في الاشياء ليس لخصوصية الواو وكم بل لاختصاص العقلاء
ولولا تغليبهما قوله ويجوز جواب عما يقال لم لا يجوز ان يكون الخطاب في بل لمحمد
صلى الله عليه وسلم وفي تجهلون لمن سواه فلا تغليب مثال العطف بل انت يا زيد
وعمرو وانت يا زيد وانت يا عمرو رجلان فاضلان ومثال التثنية والجمع انتما
وانتم او يا زيد ان ورث تبر ولو عقلا وما ربك خطابا بالمحمد صلى الله
عليه وسلم ومن سواه استغنى عن التغليب له تحقق لا يقال تعملون جمع
فيكون خطابا بالمتعدد من غير تغليب لان ربك خطاب فلو كان تعملون على
حقيقة الخطاب كان خطاب من غير تغليب لزم تعدد الخطاب في كلام واحد وليس فيه
شيء من هذه الثلاثة فلا يجوز حمله على حقيقة الخطاب فتعين التغليب
ولما لم يلزم محذور في قراءة الغيبة نقض التغليب بقراءة الخطاب على
انه لم يتعهد في كلامهم تغليب العقلاء على غيرهم بان يراد الجميع قوله اذ لا
معنى لخصوص المتقين بالعبادة ولا ترجيح من المرجوا لحصول الثواب
لانه غير معلوم وقوله والذين من قبلكم عطف على كم من خلقكم ما خلق
لنا للحاضرين والغائبين ولعلكم متعلق به فغلب المخاطبون على

الغاسين ولعلكم متعلق به فتعلم الخاطبون على الغاسين قبل اعملوا اعبدوا
ان كان خطابا بالمومنين لزم تحصيل الحاصل وان كان خطابا بالكفار لزم الجمع
واجيب بانه محمول على الزياده او الاستمرار بالنسبه الى المومنين وعلى الاحداث
المسبوق لتحصيل الشرط بالنسبه الكفار ورد بانه يودي الى اعمال اعبدوا في الجمع
بين الحقيقه والمجاز وعموم المشترك واجيب بان ذلك لكله يكن لانه من قبيل استعمال
اللفظ في مفهومه المتحقق في بعض افراده بالنسبه الى محل وفي بعض افراده
بالنسبه الى محل وفي بعض اجزائه بالنسبه الى محل اخر كقول للمتحرك والساكن
تحرك والنهي من المجاز والاشتراك وهذا اعم مما جوزه العراقيون من اعمنا
من جواز الجمع بالنظر الى المحلين والذي خلقكم صفه ما ذكره ان كان للجميع او هو
الصحيح ومخصصه ان كان خطابا بالكافر مكذ لا تميز ليطلقون الرب على غيره
تعالى كقول سحره فرعون امنا برب العالمين رب موسى وهرون ولعل موضوعه
للتوقع سواكان المتوقع سواكان المتوقع محبوبا ويسمى ترجيا او مكروها
ويسمى اشفاقا وسواكان التوقع من المتكلم او المخاطب او غيرهما وما ورد
في القران انكان من جهه العباد فعلى حقيقته وان كان من جهته تعالى فهي
مستعاره للاراده تشبيها لها بالترجي في التوجه او مجاز مرسل لانه ملزوم لها
او استعاره تمثيليه شبه حاله تعالى في طلب التقوى منهم مع تقرر بقصد
الاختيار اليهم تمكينهم من الفعل والترك عن التحقق بصوره الترجي تنبيها
على عدم الخلف في وعده تعالى والمطامعه لان الاطماع المقرون بالتحقق ملزوم
للترجي او استعاره تبعيه شبه الاراده التقوى من عبده وهو مختار ممكن
من الفعل والترك عن التحقق بصوره الترجي تنبيها على عدم الخلف في وعده
والمطامعه لان الاطماع المقرون بالتحقق ملزوم للترجي واستعاره تبعيه
شبه اراده التقوى من المكلف من الفعل والترك بترجيه من المتمكن منهما
فاستعمل لها ثم بتوسطها استعمل لعل لها ولا يجوز ان يتعلق لعل
بمفعول خلقكم وقيل لعل بمعنى كي ورد بان الجمهور في بيان معنى لعل على
الترجي والاشفاق ولانه يصح ان يقال لعل الحدث الماكي انشر

ودلخت

ودخلت على المرتضى كما عوده ولا يصح استعمال لعل فان قلت الاراده تستلزم
وقوع المراد والتقوى قد لا تقع فكيف بمعنى الطلب والتقرير المذكور يقتضي
ان الكفار مخاطبين بشرط تقدير الايمان ولا يقول به الحنفيه لان الايمان اصل فلا
يجوز انه تبعا اقتضا قوله تعالى تدبرا لكم استيناف قوله بينكم تقسيم
قوله فيه اي في هذا التدبير فانه كالمتبع فاستعمل فيه قوله عنت يعني بكم
جمع غايب تخدم في جمع خادم قوله وهذا انسب لفظا لانه يكون معطوفا على قوله
من انفسكم فلا تقدير وعلى ما قررناه يكون عطفا على لكم فيقدر اللام والانفس بمعنى
لان سند ذكر كون الانعام مخلوقه لمصالح العباد مناسب مقام الامتنان بخلقه
لمصالح العباد لكون لكم بمعنى لاجلكم وفيه هذا التقدير لا يقتضي اختصاص
خطاب بدر الكم بالناس بل الظاهر هو التعميم لانه تعالى ذكر بتبع التكثير في الناس
ثم في الانعام ثم صرح بانه يبع له فيتناول الجنسين ووقع في الكشاف
لا ينافي ما قاله الشارح لان خلق الروح من انفس الانعام لا ينافي كون هذا
الخلق لمنفعه الناس ثم هذا اسبق دمن سياق الكلام في مقام الامتنان
ونه وقع صريحا في قوله تعالى والانعام خلقها لكم الايه فالاولى ان يصار
الى تقدير الشارح وتعميم الخطاب فان قلت لم لا يجوز ان يكون دخول الانعام
بطريق التبعيه دون التغليب قلت لو كان لذلك لعدم بدر الكم
على الانعام لان ذكرها سابقا يقتضي دخولها قصدا هذا داخل في تغليب
الاكثر على الاقل من جنس واحد فانه قد يكون في نسبه الوصف كما في العود
قد يكون في اطلاق لفظ مختص بالاكثر على الجميع كما في الايدي على انه يجوز ان
يكون من قبيل نسبه الوصف لانها يكون اسناد به كما في لتعودن وابقا
كما في قدمت ايديكم اي قدمتموه فجعل تقدمه الايدي الواقع على اكثر العمل
واقعا على الجميع فعبر عنه بتقدمت الايديكم قوله في الزمان المستقبل متعلق
بالدخول لا بمطلق قوله فيمتنع ثبوته اي في الحال قوله لانه فعل استقبال
رد بان الامر طلب في الحال ايقاع الفعل في المستقبل وما نسب في الحال يمتنع
تعليقه على حصول في المستقبل الا ان يقال الامر يطلب بكونه في المستقبل

بقرينة جعله معلقا بالشرط كما ان الجملة الاسمية تدل على ثبوت مضمونها في الحال
ظاهرا فان وقعت جزاء حملت على ثبوته في المستقبل والحاصل انه هنا
شيئين الطلب والمطلوب وتحقق المطلوب مترتب على تحقق الشرط في المستقبل
بلا نزاع بقي الكلام في الطلب فان قلنا انه غير معلق بالشرط لثبوته في الحال
بناء على كون الامر طلب في الحال ايقاع الفعل في الاستقبال لم يكن الجزاء طلبيا
لثبوت الجزاء في الاستقبال فتحقق وان قلنا انه معلق به لقرينة جعل نفس
الامر جزاء وهو طلب الفعل لزم ان وليه بالجزم لانه ما دام طلبيا كان الطلب
فيه مستفادا من لفظه والا لم تكن طلبيا وما دام الطلب مستفادا من
لفظه لا يصح وقوعه جزاء لان الجزاء مجزوم لكونه مسببا عن الشرط كما صرح
به النحاة وكونه مستفادا من لفظه ينافي تحققه عن الشرط فاذا وقع جزاء
لا بد ان يلاحظ بالنظر الى ذاته او كونه عند الطالب او كونه متعلقا
بالمطلوب او كونه مستحقا الى غير ذلك من الجهات التي لم تكن حاصلة باللفظ
فيصح تعليق الطلب بالشرط بالنظر اليها فيكون حصوله بسبب الشرط فيصير
خبرا كذا لا يتنا ما كان يحصل مدلوله من لفظه والحكم ما كان يحصل
مدلوله من غير لفظ فيلزم التاويل واما قوله لدلالته على الحدوث في المستقبل
فانما يستقيم بالنظر الى المطلوب دون الطلب فالجملة الشرطية انما جزاؤها
انشاء او نقول بالخبر كانت محتملة للصدق والكذب والا فلا قوله فلا يكون
طلبيا اذ لا يتصور تلك ممن صدقه في المستقبل لانه يتوقف تحققه على الاثبات
فيما في فرض ثبوته في الاستقبال بدون الاثبات قوله لانه لم
يعرض الصدق رد بانه استدلال بانتفاء سبب خاص على انتفاء السبب
ولو عن جواز ثبوته بسبب اخر لكنا فاه استفاده الطلب بلفظ الامر يكون
جزاء لتقدمه تحققه لا يقال ينبغي ان يجوز وقوع الطلبي شرطا بتاويله
بالخبر كما جاز وقوعه جزاء بالتاويل وبيانه لا بد من المناسبة بين الشرط
وما يقع شرطا ولذا لم يقع الجملة الاسمية شرطا والجازم وقوعها جزاء
بحمل معناها على الاستقبال لان الشرط ايدك على الحدث في الاستقبال
كالفعل

كالفعل والاسمية لا تدل عليه بل على الثبوت ولا مناسبة بين الطلبي والشرط
لانه مفروض الصدق والتحقق في المستقبل والطلبي ليس كذلك فيه
ان اريد بفرض الصدق فرض التحقق فلا نسلم امتناع كون الطلبي مفروض
الصدق وان اريد به مطابقته حكمه لما في الخارج فلا نسلم ان الشرط
مفروض الصدق بهذا المعنى ولو سلم فلا نسلم امتناعه في الطلبي لان
فرض المحال ليس بمحال ورد بانه انما لا يمتنع لو كان له فائدة في تعليق الجزاء
به واجيب بان فائدته التنبيه على امتناع الجزاء كما في قوله
تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط قوله وفي غيره للداعي غير
ما ذكر من ومقام التاكيد لتنزيله في الهي بكاء وقد قوله فلتسمع على صيغة
المجهول والسماع بالحال قوله وان هلت اي علقت واجب الشيء في صدره
كتمه وهو على صيغة للمتكلم وصدورها فاعل هلت وعلى رواية صدور
ماض فعل ماض وفاعله صدورنا وفاعل هلت الابل اي الابل فيها
اشعلت بغوس ركائبها في سيرها وان كانت حالية مما في صدورهم من العشق
قوله لا على ابراز لانه مشتمل عليه فلا يكون تتميمه وكذا ما بعده قوله للسؤال
فيه هذا بالنظر الى السامع واظهار الرغبة من المتكلم فقوله ان ظفرت الدنيا
الخطاب كان للاول وان قرئ بنا المتكلم كان للثاني ومن قبيل اظهار الرغبة قوله في
الدعاء رحمه الله قوله من اشتراك اللفظ الشرط العقلي او الشرعي مدار عدمي لا وجودي
والشرط النحوي بالعكس كما في قوله ان دخلت الدار فانت طالق قوله وكلامه اي الشرط
النحوي بالعكس وغيره وهو ما يتوقف عليه الوجود قوله الا ترى تعريضه لقوله
لا نسلم قوله او لان الاية عطف من حيث المعنى على ما لعله والحاصل ان ما به الشرط
للبالغة يعني ان اردن التحصن فانتم اولى بذلك عقلكم فلا يكرههن وكون الاية
نزلت فيمن تحقق فيها الشرط واظهار رغبة الله تعالى في وقوع التحصن كذا في شرح
المفتاح وفيه نظر لان التعليق بالشرط لا يستعمل وقوعه ولا يظهر الرغبة في تحققه
بل للتعريض لفظ الماضي وجوابه ان المراد ان تقييد الحكم بقيد قد يكون باعتبار
ان الفعل مشتمل عليه لا باعتبار ان الحكم ينتفي بانتفائه كما في قوله تعالى لا تاكلوا

الربا اضعافا مضاعفة الاية فان اكل الربا لا ان على هذا الوجه وكذا اكراههن الا ان
على الزنا فان رجالا ارادوهن التحصن ومضمون الاية لا تمنعوهن عن مرادهن فيكون للشارع
رغبة في مرادهن قوله الثالث مبناه على امتناع خلو الضدين من الارادة كما هو مذهبنا
خلافا للمعتزلة والا فلا يلزم من عدم ارادة التحصن ارادة الزنا فلا يمتنع الاكراه على الزنا
لانه انما يمتنع لو كان الزنا مراد الجانب حينئذ بل يخرج مخرج الغالب وحاصل
الثالث ان مفهوم المخالفة انما يثبت ان كان ممكنا والاكراه على المراد محال لانه اجبار
على خلاف المراد قوله تعريضا فتدبر فانه ان توبيخ الكفار بان اشراك اشراف
المخلوقات انما يحبط عمله مما با اعمالهم وانهم لا يستحقون الخطاب الا بمنزلة حكم
البهائم قوله ولا يخفى رد لكلام الخلخالي حيث جعل الاية تعريضا لغير المتصف بالشرك
سواء كان في الماضي والمستقبل فان التعريض مستفاد من ان الاخبار بالماضي فلا يصلح
التعريض نكتة العدول نعم لو كان التعريض بمن صدر منه الشرك في الماضي كان التعريض
مستفادا من الماضي ووجه الرد ان التعريض للتوبيخ وهو انما يتحقق في حق من صدر
منه القبيح ولا يسمع ان المضارع يفيده وخفا وجه التعريض وكون نكتة العدول وضعف
نسبه المصنف الى السكاكي وجه الخفاء ما ذكره الخلخالي ووجه الضعف ان الكلام للام
الموطئة للقسم لا تدخل على المضارع فالاتيان بالماضي لذلك يكون على وفق الظاهر
فلا يصح القول بانه عدل عن الظاهر الى الماضي لنكتة التعريض والحق ضعفه لعدم المنافاة
بين المقتضيات وجواز استعمال الظاهر على نكتة واعترض بان التعريض انما ينشأ
من اسناد الفعل الى من يمتنع منه لا من صيغة الماضي واجيب بانه لا اسناد الغرض نكته
الامكان الذاتي فلا تعريض من جهة الاسناد قوله تعالى وما لي تعريض للمخاطب
والاستفهام للاستبعاد حيث وصفه تعالى بما يقتضي العبادة وانما خص لفظ
بين النظائر لحسنه لكاينه ونظيره الصافي قوله تعالى حكاية عن حبيب النجار
حين سلم لتجد مرتد ونبه الهه تعريضا للمخاطبين بدليل قوله اني امنت بربكم ولو كان
التعريض لقال امنت بربي قوله خالص العداوة اي غير مشوب بالحب نفاق
الا اصلي ثابت فلا يصلح جزا قوله انهم عليهم اي على المؤمنين والحاصل ان اعتنا
المشركين بتمني رد المؤمنين كفارا عند الظفر بهم لما كان اقوى من اعتنائهم بامر الاخرين

لان اهم

263

173

لان اهم شي عند العدو وسلب اعز شي عند عدوه وكان سابقا عليهما واوضح لزوما
منهما فنزله منزلة الامر المحقق فعبر عنه بالماضي وان كان بعضهم ذلك مستقلا
لا الاخرين قوله فاسمح اي تسامح وهو بقطع الهمزة قوله واما اسقا بتضمين الجواد
عما يتلك كما يجوز التخلف الاخرين عند الظفر يجوز اتفاقا تمنيهم كون المؤمنين ايضا
كافرين والمقصود منه لا به تمني المؤمنين عن مواددتهم وبما ذكرنا من تقرير نكتة
التعبير بالماضي ظهر ضعف ما قيل ان الاخرين ضروري الوقوع عند الظفر بهم
لاخباره تعالى عنهما فلا فرق بينهما وبين تمنيهم رد المؤمنين كفارا قوله فان قلت
اشارة الى اعتراض المصنف بان الود انه سابق على الظفر فلا تعلق به وهو وارد
على الزمخشري والسكاكي قوله لم يصح ما في المفتاح لانه مبني على تعدد اللزوم
ليكون البعض اوضح من بعض واللزوم في الضرب الثاني واحد لان المعطوف لا يصلح
جزا بدون المعطوف عليه فالمجموع جزء واحد فيتحد اللزوم واجيب بانه تعدد
بالنظر الى اللفظ واما من حيث المعنى فهو شرطيتان فيتعدد الجزا فيتعدد اللزوم
ان التقدير ان يثقفوكم يكونوا لكم اعدا ويبسطوا اليكم ايديهم وان يبسطوا اليكم
ايديهم ودوا لو تكفرون والحق ان الاية بحسب المتعارف من الضرب الاول
ويرد عليه الخلو من الفائدة ويدفع بان الجزا هو الاخير وان جعلناه من الضرب
الثاني لم يحتج الى هذا التاويل لان الجزا حينئذ مجموع الثلاثة وهو لم يحصل الا بعد
الظفر لان منه بسط الايدي قوله تعالى ثم لا ينصرون لو كان عطفا على الجزا لجزم
وقوله تعالى ولو انزلنا ملكا لا يصلح ان يكون معطوفا لقولهم ومن هذا القبيل قوله
تعالى ولا يستاخرون الاولية قوله لا يقال حاصله ان الجزا نفس العداوة وتمني كفرهم
لا اظهارها هو اعتراض على الجواب وحاطب من اصحابه صلى الله عليه وسلم من اهل بدر
لم يكن فيه نفاق لكن كان له اهل ومال عند اهل مكة وليس له قرابة تحميهم فاراد ان يحمي اهله
وماله بهذا الكتاب وصنيعه ونطق بعذر حاطب واصحابه قوله وصح وسائد
لان المناسبة بين الجزا والشرط مرعية فيكون التعليق بين الامتناعين لا ان
المناسبة بين الجزا والشرط مرعية فيكون التعليق بين الامتناعين او الممتنعين
لا بين الممتنع والامتناع او بالعكس قوله والمال واحد وهو انتفا الجزا لانتفاء

الشرط ثم بين وجه المآل بقوله ثم اجمله واعترض على قوله فهو عنده الى اخره اى اذا
كان المراد ما ذكرنا فلو عنده لتعليق الامتناع بالامتناع القطعي بانه اذا كان المعنى انما
يصح اذا اريد بالتعليق الربط جزما اى اذا اريد به ترتيب امتناع الجزاء على امتناع
الشرط بطريق الجزم دون التردد والفرض اى امتنع الشرط قطعا فترتب عليه قطعا
امتناع الجزاء ولم يكن ذلك المراد به كما هو المناسب لمقام التعليق بل الشرط التعليق
الشرطي اى ترتيب امتناع الجزاء على امتناع الشرط بطريق الفرض اى لو فرض امتناع الشرط
مقطوعا به لم يكن التعليق بين الامتناعين بل بين تحقق الشرط وتحقق الجزاء ولو كانا
عدميين بل بين تحقق الشرط وتحقق الجزاء ولو كانا عدميين لكن يفيد امتناع
الشرط فيلزمه امتناع الجزاء لا ان التعليق بين امتناعهما فالاولى ان يقال مراد
السكاكي ان لو لتعليق الجزاء الممتنع بالشرط الممتنع فتسامح في العبارة اولا في الشرط
وثانيا في الجزاء اعتمادا على ظهور المعنى لما مر ان المراد المناسب لهذا المقام فان
قلنا ان كان مراده ذلك فلاى شيء تعرض لوصف الامتناع قلت ليدل به على ان
التحقق المعتبر في تفسيره تقديرى لا تحقيقي حيث الشرط والجزاء ممتنعين وتحقق
الممتنع لا يكون الا تقديريا فالامتناع في تفسيره كالفرض المذكور في تفسير غيره
وهو قوله لولا انتفاء الثاني لانتفاء الاول والحاصل ان معنى لو هو تعليق حصول
امر اخر مقدر قبله ويلزمه الامتناع والانتفاء والا كان محققا لا مقدرا فهي تستلزم
انتفاء ما علق به فالتفسير بالامتناع والانتفاء تفسير باللازم للازم والتعليق
في عبارة السكاكي محمول على المعنى المتبادر لكن لو فسر بالمفهوم الحقيقي مع الاشارة
الى ما يلزمه كما ذكرنا في الحاصل كان اولى فان قلت مفهوم التعليق يقتضي ان
يكون بالنظر الى المستقبل فكيف كان بالنظر الى الماضي في لو وما الفرق بين الاخير
في قولهم انتفاء الثاني لانتفاء الاول قلت معناه ان لو لتعليق شيء بشيء مضى
ومنه يقول الحالى زيد غدا اكرمته فان مضى الغد ولم يجئ يقول لو جاءني اكرمته
والحاصل ان التعليق حين تحقق كان متعلقا بالمستقبل ثم مضى وقت الشرط
فامتنع تحققه لامتناع ايقاع الفعل في الماضي فلزم امتناع تحقق الجزاء والحاصل
معنى قولهم ان للتعليق المقدر واللام للاول ظرف لغو لموضوعه لانتفاء الثاني

لاجل انتفاء الاول قوله والسبب قد يكون اعم اى بحسب الوجود دون الصدق
كما يقال الجدار اعم من السقف قوله لا انتفاء السبب اى المعين قوله
فلان الشرط اى النحوى وبعض المحققين هو الرضى قوله اى ليدل تفسير قوله
لامتناع الاول لازما على انتفاء الشرط قوله ومن يحزن بعرف حاصله ان لو تستعمل
في شرط لم يتحقق من الامور التي يتوقف عليها وجود الجزاء الا الشرط فيكون انتفاء
الجزاء في الخارج حينئذ معللا بانتفاء الشرط بسببيته من حيث الخارج لا
من حيث العلم مثلا فهدايته للجميع لم يتحقق مما يتوقف عليه تحققها الا تعلق
مشيئته تعالى بها وقد انتفى فتنتفي الهداية في الخارج بسبب انتفاء تعلق
المشيئة لا انه يستدل بانتفائه على انتفائها فيكون سببا للعلم لا لسبب
انتفاء وهما معلومان للسامع وانما الكلام في السببية الخارجية وكذا في قوله لو
جاءني زيد اكرمته انتفاء المجيء والاكرام كلاهما معلوم السامع واما المقصود بيان
سبب انتفاء الاكرام في الخارج فمقصود القوم من قولهم لو لانتفاء الثاني لانتفاء
الاول بدل لا انتفاء الثاني ويفيد العلم به كما ظنه ابن الحاجب فاعترض بان
انتفاء السبب والملزوم لا يستلزم انتفاء المسبب واللازم فلا يدل عليه ولا يفيد
العلم به وقيل في المطول للمعاني ثلاث بيان سببية احد انتفاءين معلومين
للاخر بحسب الواقع دون العلم فلا يتصور فيه استدلال وهذا هو الكثير المتعارف
وقصد لزوم الثاني للاول مع انتفاء اللازم المعلوم ليستدل به على انتفاء الملزوم
المجهول كما في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا الاية وبيان استمرار
شيء بربطه بابعد النقيضين كقوله لو لم يخف الله لم يعصه والشيخ اعا عكس
على الثاني فخطا عكسه المشهور ولم يدر انه معنى يقصد الله مقام الاستدلال
وان المعنى المشهور لبيان السببية قوله لا ان وجوده اى لا يلزم من العلم
بوجوده العلم بعدم هلاكه بل قد لا يخطر بالبال اصلا قوله ولو دامت
مقصوده ان انتفاء دوام دولة الاوائل سبب في الخارج لانتفاء كونه لا اول لهم
رعاية للاستدلال بانتفاء الاول على انتفاء الثاني لان نقيض المقدم لا ينتج
نقيض الثاني فدل قول ابي العلاء على ما ذكره الشارح قطعا ولتبيل المعنى

دامت دولة الرعايا لا اطاعوا الممدوح ورضوا ان يكونوا رعاياه ولما لم يرضوا بذلك
ان يكونوا رعايا مع ميل لذلك لهم حسد ولم يتم وهلكوا لما انتفا الدولة عنه في الخارج
لانتفا كونهم رعايا ومثله قول الحماسي في صحة حمله على السببية دون الاستدلال
لما تقدم فلتتامل في الفرق بينهما فانه قد خفي على مثل الشيخ ابن الحاجب فوقع
فيما وقع قوله واما ارباب المعقول هذا معنى اخر يغاير تلك المعاني الثلاث اما
الاول والثالث فظاهر واما الثاني فلانه فيما يتم فيه انتفا اللازم ولم
يعتبر هنا وكذا يجوز واقعية ثبوت الاول ليفيد ثبوت الثاني لكنه اذا استثني
فيه نقيض الاول ليفيد ثبوت الثاني لكنه اذا استثني فيه نقيض الثاني
كان من المعنى الثاني فيكون على قاعدة اهل اللغة ايضا فحمل الشارح الاية
على قاعدة اهل المعقول دون قاعدة اهل اللغة والقران نزل على اساليب
كلامهم فيه نظر لا يخفى والحاصل ان اهل المعقول يجوزون اي الكلمات
الثلاث ان ولو واذا في سنحوها لثبوت الجزء على تقدير ثبوت الشرط من
غير قصد الى معنى اخر من الثبوت والانتفا والمضي والاستقبال وسوا على هذا
المعنى المجازي فتسميه القضية الشرطية الى الزوجية ان كان الشرط مقتضيا للجزاء
وانفاقية ان لم يكن مقتضيا وهذا المعنى مجاز لغوي وحقيقة اصطلاحية واستعماله
على قاعدة اللغة اكثر في القران والحديث واشعار العرب ومنثور كلامهم
وعلى قاعدة المجاز المذكور اكثر من استعمالات ارباب التاليف خصوصا في
كتب المنطق والحكمة لان المقصود عندهم تحصيل العلوم لا بيان ان سبب
الثبوت او الانتفا نقيض المقدم فانه جائز عند اهل العربية دون
المنطقيين وفيما لا استثنا عين المقدم فانه بالعكس واما استثنا نقيض
التالي لتحصيل انتفا الاول واستثنا عينه باطل اتفاقا قوله وكم من عايب عامة
وافته من الفهم السقيم قوله يلزم ثبوت عصيانه لانه لو تقيد لزوم انتفا
الجزاء وهو العصيان لانتفا الشرط وهو عدم الخوف يلزم ثبوت العصيان على تقدير
الخوف وهو معنى غير صحيح وليس ملائم للمقام قيل فا بين هذا القول عن عمر رضي الله
عنه قوله في قصد المتكلم متعلق بلازم الوجود اي قصده الطهارة لكن قوله

تعالى

175

تعالى كلمات الله اي معلوماته او من شانها التعبير عنها بالكلمات قوله يستعمل
هذا المعنى هذا على راي السكاكي في لولا وهو انها لو الداخلة على النفي فينبغي ان ينفى
مع لا على معناها لكن انتفى مع سائر حروف النفي واذا زعم ان النحي اسم المذكور
بعدها فاعل بفعل مقدر كلوا في قوله لو ذات سوار لطمتني فقوله لولا علي
لهلك عمر لولاه معناه لو لم يوجد علي لهلك عمر فيكون لانتفا الثاني لانتفا
الاول وهو عدم علي ونقيضه ثبوت فيكون لولا لانتفا الثاني لثبوت
الاول ولما كانت كلمة لو الداخلة على النفي تفيد ما يفيده معنى الربط بالبعد
النقيضين من الدوام وذهب البصريون الى انها كلمة براسها وليست مركبة
من لو ولا لانها لو كانت كذلك لكان يجب الاتيان بعد من اذ احتذف معناها وجوب
ما هو الحكم في لو ولذا كان الحكم الاسم بعدها مبتدا محذوف الخبر اي موجود
وحاصل واذا كان لتفيد ان الكافة دلت ان ثبوت مدخولها مانع من ثبوت
الجزاء فقوله لولا علي لهلك عمر يفيد ان وجود علي مانع من هلاك عمر فقوله
لولا اكرامك لا يتلذذ عليك يفيد ان ثبوت الاكرام مانع من ثبوت
الثنا فلا يتحقق على تقدير ثبوت الاكرام فلا يكون من قبيل لو لم يخف الله
لم يعصه فلا يفيد الدوام لكن قوله على اصلها وهو لزوم انتفا الجزاء لا
انتفا الشرط بان يحمل الجزاء على امر مقيد مرتبط بالشرط فينتفي بانتفائه ضرورة
واما الثابت بدون الشرط فمعتقد اخر قوله وليس كل ما له دخل جواب
عما يقال الارتباط له دخل في لزوم الجزاء للشرط فيكون ملاحظا للعقل عند
الحكم بلزوم الجزاء وقيدا له فيكون الارتباط معتبرا في مفهوم الجزاء بانه لا يلزم
من كونه قيد الحكم ان يكون قيدا للمحكوم به والقائل بانه يجوز اجرى
لو على اصلها في تلك الامثلة هو ابن الحاجب وزعم الارتباط المعتبر في الجزاء لتكون
لو على اصلها في تلك الامثلة هو ابن الحاجب وزعم ان الارتباط المعتبر في
الجزاء لتكون لو على اصلها انما يصح ان كان الجزاء مستمرا لا منتفيا لانه يتوقف
على تعدد الجزاء بجعل احد قسميه مرتبطا بالشرط فينتفي بانتفائه ويكون القسم
الاخر ثابتا على تقدير عدم الشرط وهذا انما يتاتى في المثبت لا الله لا يعلم

فلا يكون الجزء المرتبط بالشرط جميع افراده فيبقى بعض افراده خارجا عنه ثابتا مع
عدم الشرط بخلاف المنفي فانه لعمومه يرتبط جميع افراده بالشرط فلا يبقى فرد يثبت
مع عدم الشرط والا لزم التناقض وحاصل الرد انه ان اعتبر الارتباط في
مفهوم الجزاء فلا نسلم ان المنفي عام بل المنتفي فرد يثبت مع عدم الشرط والا
لزم التناقض وحاصل الرد انه ان اعتبر الارتباط في مفهوم الجزاء فلا نسلم
ان المنفي عام بل المنفي الجزء المرتبط بجميع افراده فلا تناقض وان لم يعتبر فالمثبت
ايضا عام فيلزم التناقض كالمنفي فلا نسلم الفرق قوله واما قوله تعالى
لو علم الله الا انه وجه ما سبقه لما تقدم ان لو لانتفاء الثاني لانتفاء الاول
فيلزم انتفاء المتولي علم الخير فيهم وهو محال لان انتفاء التولي ايمان وهو الخير كله
فكيف يلزم انتفاء العلم بالخير قوله وهذا اغلط اي ما ذكر من السؤال
والجواب اما السؤال فلان القياس [?] واما الجواب فلانه لا يجوز
ان يعتقد في كلام الحكيم الخبير ورد تغليط الجواب بان المجيب لم يرد انه
تعالى اورد هذا الكلام على طريق القياس المنتج لتلك النتيجة لكن اهمل شرائط
الانتاج بل اراد منع كونه قياسا مستجمعا لها وجعل انتفاء الشرائط سندا له وعلى
عدم ارادة القياسية وبهذا القدر يندفع الشبهة فكيف يحمل كلامه على ذلك
المعنى الذي يترتب عليه التشنيع وهو غير محتاج اليه في دفع الشبهة فان
قلت كيف يحمل كلامه على ذلك وفي الاخر قد سلم كونه قياسا ومنع استجماعه النتيجة
قلت ما ذكر ذلك لكونه مختارا عنده في دفع السؤال بل للمبالغة في دفعه
تنزلا بعد تكرر الحسن [?] في مقام الحشو رد السؤال لا يقال لتغليط
الجواب يجوز ان يكون بالنظر الى الشق الاخير فانه غير ممكن استعماله على
استعماله لو في القياس الاقتراني الواقع في الكلام الفصيح لانه ان لم يمكن
يكن الشق الاخير لم يكن المذكور قياسا فلا ينتج المحال وهو عين مطلوب
المجيب فتغليطه والمراد تعليم استجماله النتيجة عدمها لانها في ذاتها
ضرورية الاستجماع له فكيف يمنع استجماعها لها ولذا جعلها محالا لو لم المحال
جاز ان يستلزم المحال فالحاصل ان نتاج القياس لذلك المحال ليس

نتائج

266

176

نتائج في صحته لانه مشتمل على المحال والمحال جاز ان يستلزم المحال ورد بعض الافاضل
الجواب بالاهمال بان كلية الكبرى انما يشترط لتحقق اندراج الاصغر في الاوسط
فيلزم ثبوت الاكبر للاصغر لثبوته للاوسط فان علم الاندراج بدون كلية
الكبرى بان كان الاوسط مساويا للاصغر او كان المحكوم عليه في الكبرى بعينه
المحكوم به في الصغرى انتج بعض الانسان كاتب وهذا زيد وزيد كاتب قال
انتج هذا الفاضل فاذا عرفت ذلك فنقول الجماعة المخبر عنهم بانه لو علم فيهم خيرا
لاسمعهم وهم الجماعة المخبر عنهم بانه لو اسمعهم لتولوا فتحقق الاندراج فيتحقق
النتاج فالصواب في الجواب ان يقال الاسماع بل كل هو مقدم الكبرى ان لم
يكن ثابتا على تقدير التولي لم يكن الحد الاوسط متحدا لان الاسماع الذي هو
تالي الصغرى ثابت لا من على تقدير علم الخير فيهم وان كان ثابتا على تقدير
التولي فالملازمة بينهما ممنوعة لان بين علم الخير فيهم وبين توليهم منافاة
والاوسط اذا كان لازما لاحد المتنافيين يمتنع ان يكون ملزوما للمنافي
والا لزم تحققهما وهو محال واذا بطلت الملازمة كانت الكبرى اتفاقية فلا
ينتج القياس المشتمل عليها قوله ولهذا اي لكون لو تستعمل في القياس
المذكور قوله اقول حاصله ان الاية من قبيل قوله لو اهانني
لشتمته لا من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه فتكون لو على اصلها المذكور
بناء على ان نفي التولي لانقطاعه تقابل العدم والملكة لان التولي عدم
الانقياد لما من شأنه الانقياد فلا بد من موضع قابل للانقياد باسماعه
فان انتفى الاسماع انتفى التولي جميعا فانتفى الخبر اصلا واعترض بان الاية انما
سيقت لذمهم وهو انما يتحقق اذا سمعوا وتولوا واما ان لم يسمعوا فلا نبوا
بعد ريب في عدم الانقياد فلا بد من توبة فيحمل على الدوام فيكون من قبيل
لو لم يخف لان انتفاء التولي لا يتصور عند عدم السماع لما تقدم فكيف يتصور
دوامه على تقديري الاسماع وعدمه لان المراد بالخير على ما ذكره الزمخشري
الانتفاع باللطف وبالاسماع اللطف وبالتولي عدم الانتفاع به وعدم
انتفاعهم باللطف لا يتوقف على تحقيقه فكأنه قيل لا ينتفعون باللطف ولو

لطف الله بهم فيكون التولي ثابتا على التقديرين لا يقال قد فسر الزمخشري قوله
تعالى ولو اسمعهم لتولوا بوجه آخر وهو لو لطف بهم فصدقوا الارتداد ولكن لو وفق
اسمعهم امنوا فلا يتحقق التولي بدون الاسماع لانه فسره بالارتداد بعد التصديق
الحاصل بالاسماع لان الارتداد انما يثبت ظاهرا لا علم لهم يومنوا حقيقة فلا
يلزم يستلزم الاسماع المفسر باللطف فالمقصود ان الاقرار منهم لا ينفك
عنهم انفكاكا يعتد به وينقدح في اللزوم لانه انما ينفك ظاهرا عن نفاق فالتولي
على هذا ايضا ثابت على التقديرين قوله فيلزم غلبة الثبوت فلا يكون من
جملتيها جملة اسمية قوله ومذهب المبرد ذكر في المفصل وشرح الكافية لابن
الحاجب العز اموضع المبرد قوله ولو بالصين اي وان كان في وقت طلبكم بالصين
لان كون العلم بالصين وقت الطلب امر يكون في المستقبل وكذا المباهاة بالسقط
لانها في يوم القيامة وكذا وضع الاسل فيهما اي رأسها لان المقصود اثبات سوق
بهذا الفعل وتقويه انما يكون في المستقبل وجملة انما سميت بها لانها دخلت الاصم
عليها اي عطفت وانما سميت بعدا بعد بنيه الاسلام لانه اسم نجد فيها فهي بالدال
المعجمة والمهملة وبالنون ونهي عن التلفظ بالمهملة لان بعا اسم صنم وداذ بالفارسية
معناه اعطى فكانها عطية صنم ومطلع القصيدة طربن لضوء البارق المتعالى ببغداد
وهن مالهن وماله شرقا لاغتت ويجها والصراة حيالها تراب لها من اينق جالي
الوهن قطعة من الليل وويق نهر على باب حلب والصراة نهر ببغداد انما لكي
عليها مختصة من بين الاينق يكون التراب بدلا لها عن الماء لانها عن ممنوعة حيث
يرعين عن شرب ماء الصراة وهي حاضرة بعذب الماء ويطلب ويطلب فوقها والغائب
وقوله سعداد متعلق بطربن لا بضوء البارق لا تطلع من الشام وما للعجب
من حال الابل رحالة من شدة الطرب وعين البيت ان الابل لو منعت لا سها في
دجلة للشرب لم تتمكن من الشرب الا وقلوبها سحوال عن الحنين والميل الى ما تمنت من
المياه لا استحسانها ما دجلة ويجوز ان يكون الوضع والاسماك منتصبين مفروضين
في الماضي فلا حاجة الى جعل لو للاستقبال [illegible] ذكر مبدا الاسلام في
الاوقهنك في شرح سقط الزند ان المقصود بيان شدة اشتياق الابل الى

الوطن

177

الوطن وهو موافق كلام الشارح والركايب جمع ركيبة كقبايل وقبائل وهي ما يركب
من الابل قوله هو السخرية وهي من باب اللعب والجهل فيمتنع في حقه تعالى فحمل على
لازمها وهو انزال الهوان قوله بالظاهر هو الاول اما لفظا فلما ذكر في السؤال
واما معنى فلان المقتضي لعتبهم استمراره على اطاعتهم فيما يستصوبون لا استمراره
على مخالفتهم لان في موافقته لهم في بعض الامور تطييب قلوبهم واستجلاب خواطرهم
وهو امر حسن وكذا امر صلى الله عليه وسلم عمشا وربما سمو الاحمق مستغنى عنها فيحمل
على انتفا استمراره في اطاعتهم لا على استمرار وان كان له وجه من حيث الاستعمال قوله
ويفيد الداخل جوابا عن انتقاء المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت فاذا
دخل عليه لو وهي للنفي افادت نفي الاستمرار والمقصود استمرار النفي بان الكلام
للنفي عليهما مشتمل على وقد فيجوز عند الاعتبارات وقد تقدم مستوفي في اول
الكتاب وقوله تعالى وما هم بمؤمنين لثبات نفي الايمان وواحد رد
لانتفائهم الايمان على سبيل التاكيد مع ان حرف النفي قد تقدم على ما يفيد الدوام
والثبات فعلم ان التقدم في اللفظ لا ينافي الاعتبار متاخرا قوله من التعسف
بالتقدير والاصل عدمه وسر النظم يقطع بود عن رب وهي لتقليل نسبه
ودارة الاسلام الى الكفار قوله على ان لو اي بتقدير مفعول يود وهو الاسلام
او عدم جعل لو كانوا مسلمين مفعوله بناء على ان لو للتمني ولا يعمل ما قبل الا
فيما بعده على انه لا معنى لود اداه التمني لكن يراد ان لو ان كانت
للتمني حكاية عنهم لقيل لو كنا مسلمين فاجاب بانه لو اخبر عنهم صاروا
غيبا ولو روعي المعنى وقيل لو كانوا مسلمين كان حسنا ايضا ولو قيل لو حرف
مصدري كان للتمني كان مفعول يود لو كانوا مسلمين لانتفاء المانع بتقديره
لود الذين كفروا كونهم مسلمين والحاصل ان المضارع في هذه الامثلة
على حقيقته لان حصولها انما يتحقق في المستقبل لكن نزل منزلة الماضي
سعيا في فصاحة ما دخل عليه من لو واذ وانما نزل منزلته لانه محقق
الوقوع او يجعل كانه كان ماضيا ثم عبر عنه بالمضارع استحضارا
لصورته العجيبة تعجيبا لشانها وهو حكاية الحال الماضية وقيل وجه

دلالة المضارع على الاستحضار هو انه يدل على ان الفعل سيوجد بعد فائدته فيكون
المتكلم رغبة في ان يراه كيف يوجد فيستحضره بخلاف الماضي فانه يدل على امر قد
انقضت وامتنع مشاهدته باخره كان استحضارها اسهل والنفس اليها ارغب
فالصواب ما ذكره الشارح واسناد الاشارة الى السحاب والباعره تمي العالبه
ولو انهم امنوا اي تقديره لو امنوا فالجملة الاولى محذوفة قوله دلالة متعلق بقوله
جعل الجملة الثانية اسمية قوله لانه ظاهر متعلق بقوله ولم يتعرض الى المصنف
وانما قال المثوبة من عند الله دون لمثوبة الله للاجمال والتفصيل قوله
عدم الحصر والعهد اقول ان اريد بالمسند فرد غير معين لانفس الجنس
ولا فرد معين يؤتى به نكرة وان اريد به الجنس ليفيد الحصر يشبه للعهد على
رأي المصنف لما اشتهر ان الحصر يحصل بالجنس وتعريف الجنس غير تعريف العهد
عنده وقد وقع كذلك في عبارة السكاكي وهو مشكل لان الجنس عنده داخل
في العهد كما تقدم ويجاب بانه اجراه على مصطلح القوم واراد عهدا خاصا وهو
العهد الخارجي حيث قابله بالحصر الحاصل بالجنس فان قلت ضابط التنكير منقوض
بهذا زيد قلت مأول بمسمى بزيد كما سيأتي فيكون نكرة واعترض على قوله ويدخل
فيه بان قصد الحكاية قصد مستقل مغاير لقصد عدم الحصر والعهد وان اجتمع
معه وكذا جعل السكاكي مقتضيا براسه والحكاية نقل اللفظ باقيا على صورته
الاولى قوله او لا يمتنع فيه حدف او قلنا لا يمتنع اولو لا فهو عطف على يمتنع
فينبغي سوا اي ذكر المستوي الاخر وعلى قلنا فيلزم التسوية بين القول بالامتناع
وبين نفي عدم الامتناع والتسوية انما تكون بين المتناسبين قوله
على اطلاقه فيتقيد بالجملة الخبرية قوله صرحوا على مذهب سيبويه بانه
جوز الاخبار بالمعرفة عن النكرة المتضمنة للاستفهام نحو من ابوك وعن النكرة
التي تكون افعل التفضيل مقدما على خبره وتكون الجملة المشتملة عليها صفة
لما قبلها نحو مررت برجل افضل منه ابوه وغيره منع ذلك وجعل المتقدم
في الجميع خبرا لتضمنه ماله صدر الكلام فلا تصح ما يشعر به قوله يجوزون
وقد صرحوا ايضا انه متفق عليه لكن الاطلاق فيهما غير صحيح على قول سيبويه
ولا بد

268

178 ولا بد من التقييد كما ذكره الشارح لكن قول سيبويه منقوض بالنكرة التي يكون افعل
التفضيل فان المسند فيه معرفة والمسند اليه نكرة وهو خبر نحو قوله نحو غلام الرجل
اولى من تمثيل السكاكي بزيد ضارب غلام لان اضافته لفظية فيفيد التخصيص دون
التخصيص وتأويله بزيد ضارب غلام خلاف الظاهر وان كان فيه اشارة الى ان
اضافة اسم الفاعل الى معموله قد تكون معنوية وقيل في الاضافة اللفظية نوع
تخصيص ورد بانه انما حصل من التقييد بالمعمول وهو داخل في تقييد المسند
بمعمولاته والكلام في تخصيصه قوله تخرج اصطلاحا لان المناسبة معتبرة في
الاوضاع الاصطلاحية كما لا تلزم في الاوضاع اللغوية وان كان الغالب اعتبارها
قيل بين معمولات المسند الفعل وبين اضافة المسند الاسم ووصفه فرق يعني
لان الفعل يسند اولا ثم يقيد بمعموله ثانيا والاسم يضاف ويوصف والاسم
يسند ثانيا فهناك تقييد مسند وهنا اسناد مقيد ومنع لكن الاسم تقييده
على هذا الفرق وانما خص الاول بالتقييد لان الفعل في اصل وضعه يدل
على معنى مطلق وهو الحدث والتقييد يناسبه والاسم قد يدل على العموم بحسب
اصل وضعه والتخصيص يناسبه واما المشتقات فهي بحكم الفعل وان كانت
اسما بالنظر الى الفعل لانها انما تعمل عمله لاشتمالها على معناه فلذا استعمل فيه
التقييد ولهذا القدر من الرجحان كاف في المناسبات الخطابية وانما خص الاضافة
والوصف بتخصيص الاسم الجامد لان الاسم من حيث انه اسم لم يتخصص لانه
لان تخصيصه بالمعمول والحال مثلا من حيث انه في معنى الفعل لا من حيث
انه اسم لان الاصل في العمل هو الفعل فيدخل في ضمن تقييد الفعل قوله باحد
طرق متعلق بمعلوم والطريق يذكر ويؤنث تقول الطريق الاعظم والطريق
العظمى قوله هذا اشارة الى قوله امر معلوم له واجمال فيفصل تعريف المسند
التفصيله في المسند اليه قوله انا ابو النجم اي انا ذاك الفاضل المشهور
بالبلاغة وشعري ذاك الشعر الموصوف بصفات الكمال ان يحمل على ما بين
كما قاله الشارح والمحوج الى التأويل هو الاتحاد لفظا او يحمل على ما بين كما قاله
الشارح والمحوج الى التأويل هو الاتحاد لفظا ومعنى حتى لو اتحد لفظا لا معنى لم يأول

كما في هو في مثال الشرح فان الاول لزيد والثاني لمن سمعته او بالعكس ولذا قال
الشارح فاحد الضميرين لمن والاخر لزيد لكن الاول اولى ليكون ترتيب الضميرين على
ترتيب المرجعين قوله وفي هذا اي في قوله واما تعريفه فلافادة الى اخره
قوله نزرا اصله مصدر يستوي فيه الواحد والجمع تقول هو نزر وهم نزر وهو
بمعنى النزر ليجيب ويعاب والحالي الثاني هو الاول فاللام للعهد الخارجي يعني
الحاصل في الحانه فاللام للجنس قوله المرئي اي الزائد قوله يحتمل تصحيح له التنكير لانه
عند عدم قصد العهد والجنس بان يراد نفسه الحالي بحاله ويكون كذلك المراد
هو العهد او الجنس للحصر كما تكلفوا قوله وبهذا يشعر لفظ الايضاح قال واما
تعريفه فلافادة السامع اما حكما على امر معلوم له باحد طرق التعريف
بامر اخر معلوم له كذلك كما تقول اذا كان السامع اخ يسمى زيدا وهو يعرفه بعينه
واسمه ولكنه لا يعرف انه اخوه واردت ان تعرفه انه اخوه فتقول له زيد اخوك
سوا عرف ان له اخا ولم يعرف ان زيدا اخوه او لم يعرف ان له اخا اصلا
فان عرف ان له اخا في الجملة واردت ان تعينه عنده قلت اخوك زيد اما
ان لم يعرف ان له اخا اصلا فلا يقال له ذلك لامتناع الحكم بالتعيين على من
لا يعرف المخاطب اصلا انتهى قوله او لم يعرف ان له اخا اصلا فالمستدعي هذا
النقد بغير معلوم قوله فلا يقال له ذلك علم منه ان المضاف ان كان مسندا اليه
لا بد ان يكون معلوما واعترض على كلام الايضاح بوجهين احدهما انه صرح اولا
اولا بمعلومية الطرفين مطلقا سوا كان تعريف المسند بالاضافة او بغيرها
ثم صرح بان المضاف ان كان مسندا اليه يجب كونه معلوما فبينهما منافاة وثانيهما
ان الفرق في المضاف بين كونه مسندا ومسندا اليه غير ظاهر وقوله لامتناع الحكم
بالتعيين على من لم يعرفه المخاطب اصلا لانه يعرفه من حيث المفهوم وان لم يعرفه
ذاتا فلا يمتنع الحكم عليه بالتعيين ويفتدي الشارح للجمع بين كلاميه بان
الاول بالنظر الى اصل الوضع والثاني بالنظر الى اصل الوضع والثاني بالنظر
الى ما طرا عليه من الاستعمال وايده بما نقله عن بعض الائمة الرضي واجيب
ايضا بما حاصله انه اي يقال غلام زيد في اصل وضعه لغلام معين من بين
غلمان

269

179 غلمان زيد في اصل وضعه لغلام معين لكن لا يعتبر تعيينه من حيث هو ان لا تعلق
له بالاضافة بل تعينه من حيث انه مضاف منسوب الى زيد لكن هذه النسبة
مشتركة بينه وبين سائر الغلمان فلا يفيد تعينه الا ان عينا زيد بخصوصه
في غلامية لزيد بكونه اعظم غلمانه او اشهرهم بكونه غلاما له او بكونه معهودا
بين المتكلم والمخاطب وبالجملة لا بد ان يكون فيه خصوصية تقتضي فهمه
من غلام زيد عند الاطلاق وقد يطلق ويراد به الجنس من حيث هو كقولك حار
العسل بالنفع من ما الورد من حيث الوجود في ضمن جميع افراده سوا لفظه مفردا
او جمعا مثل ضربي زيدا قائما وعبيدي احرار او بعض افراده كغلام زيد مشيرا
الى واحد غير معين من غلمانه والحاصل ان الاقسام الاربعة جارية في المضاف فالمعرف
كما في المعرف باللام والموصول لان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف
في ذهن السامع كما ان اللام اشارة الى حضور ما دخلت عليه في ذهنه فظهر ان المضاف
اذا قصد به الجنس في ضمن فرد غير معين يكون من حيث ان نفس جنسه معلوم للسامع
اشارة باضافته الى حضوره في ذهنه معرفة ومن حيث انه تحقق في ضمن فرد
غير معلوم نكرة كما تحقق الجهتان في المعرف بلام العهد الذهني قول المصنف
في الايضاح او الحكم على معلومية المضاف حسا ومفهوما وقوله ثانيا
يحمل على عدم معلوميته ذاتا وموصوفة بالجنس والمفهوم فلا منافاة بين كلاميه
وانما شرط المعلومية ذاتا في المسند اليه دون المسند لانه لا بد في الاخبار
عن الجنس الذي لا يطلب تعيينه بانه هذا المعين عن الاخبار عن الذات
المعينة المتصفة بمفهوم الخبر بانها هذا المعين ويخرجه عن خارجا وان
الاخبار عن الذات المعينة بانها متصفة بمفهوم الخبر فقيد لتشوق
النفس الى معرفة احوال المعين دون غير المعين فظهر الفرق بين كون
المضاف مسندا وبين كونه مسندا اليه فاندفع الاعتراضان جميعا قوله
يفصح لان السامع لا يستدعي علمه بان الاسود يكون في الغالب واعم محمل لكون
عليهم الرماح لا الانتحار وتوكل الطالب من متكلم الحكم عليه بانه الرماح
لا المخطا الى نحوه ما هو الخبر بمعنى ان المقصود الاصلي من الكلام اسناده

الى المخبر عنه لانه مقصود في نفسه من الكلام بل المقصود بالذات انما هو المخبر
عنه وانما يقصد الخبر لاجله ولهذا كان هو العمدة في الكلام قوله نحو ضرب نفخم
عسكرا عظيما كالملك ووصفه بذلك بلام المسكي زلذلك لسامع نعلم ان للحرث
وانما يحتمل ان يكون لمن غار هو كالطالب تحسس المعاني زلة قوله لمحل نظر
لان المعلوم محل لحكم ما عليه والمجهول محكوما به والمعلوم هنا الثابت
وهو راجع المعنى سواء عن المعنى الذي يحكم به على الثابت والجواب بالعكس
فلا يطابق السوال اجيب عنه بان انتفا المطابقة انما يلزم على قول
غير سيبويه حيث جعل هو مبتدا وعن خبرا مقدما لتصدره لان
الثابت مبتدا والخصوصية خبره والجواب بالحكم فلا يطابقه واما على قول
سيبويه فمن مبتدا وهو خبره واصله ازيد الثابت ام عمرو ام غيرهما من الخصوص صاحب
فلا نسلم ان من سوال عن المعنى الذي يحكم به على الثابت بل عن المعنى الذي
يحكم عليه بالثابت حتى لو اجاب بقوله الثابت زيد لم يكن جائزا فالجواب
طابق السوال والسوال الاية كما قصده الزمخشري لان المعرف بلام العهد فيه
خبر فكذا ينبغي في النظير فقوله زيد الثابت على قول سيبويه وذكر الشارح
هذا الجواب في حاشية الكشاف ورده بانه منقوض بقام زيد في جواب من
قام بيانه ان من هنا متعين للابتدا فيكون مثل من هو على قول سيبويه
فكان ينبغي ان يجاب بقام زيد بل بزيد قام كما اجيب من هو بزيد الثابت في النقض
ذلك التوجيه بهذا المثال فلا يصح قوله لو اجاب بقوله الثابت زيد لم يكن
جائزا واجيب عن الرد انه انما جاز الجواب بقام زيد لا بقوله الثابت
زيد لان المعتبر المطابقة المعنوية وهي حاصلة في قام زيد لان من قام سوال
عن المعنى الذي يحكم عليه بالقيام وقوله قام زيد وزيد قام كلاهما يفيد الحكم
بالقيام على المعين فطابق قام زيد السوال معنى وان لم يطابقه لفظا لكونه جملة فعلية
والسوال جملة اسمية وليست المطابقة المعنوية حاصلة في قوله الثابت زيد
لان الثابت معلوم يجعل في السوال محكوما عليه وفي الجواب وقع محكوما
به فلا يطابق السوال معنى وان طابقه لفظا لكون كل منهما جملة اسمية على

انا لا

انا لا نسلم ان قوله قام زيد لا يطابق السوال لفظا لانه عنده لتحقق جملة فعلية
كما تقدم في حذف المسند في بيان قوله تعالى فصبر جميل الاية فلا ينتقض الثابت
زيد بقام زيد لا لفظا ولا معنى اعلم ان السكاكي لما فصل ما تقدم وجاز نحو
في زيد اخوك واخوك زيد قال لا ان امكنت مما تلي عليك اعترك عن معنى قول
النحويين لا يجوز تقديم الخبر على المبتدا اذا كانا معرفتين تميل اليها قدمته
فهو المسند او اعترض بان ما ذكره امر يحافظ عليه لافادة التركيب خواصه
على ما هو المقصود بهذا الفن واما فن النحو فيقصد به اصل المعنى وفيه
لا فرق بين التقديم والتاخير فلا نعلل قولهم بذلك كيف يدفع الى الالتباس حتى
لو قام القرينة جاز تقديم الخبر وانه لم يجز عندهما ولا كما في قوله بنونا بنوا
ابنائنا للعلم بان المقصود تشبيه الاخبار عن الابن بانه ابن اي في المنزلة
دون الاخبار بالعكس سواء قدم بنونا او اخر فلا التباس والحاصل انهم
يراعون جانب اللفظ فقط حتى كان يكفيهم ان انسانا تركيبا وان لم يصح معنى
قوله او بالعكس اي مرجع الضميرين والحاصل واحد قوله لا تفاوت
بينهما قد تقدم الكلام فيه مستوفى في ضمير الفصل قوله وذلك اي ثبوت
افادة القصر قوله وفيه نظر لان المحمول في زيد انسان او في امثاله مفهوم
الانسان ومفهوم القائم فانه كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي هي
الحد زيد [illegible] فيلزم الحصر كما لزم في المعرف فالانتفا ظاهر وان كان
موضوعا للماهية المقيدة بقيد وحدة غير معينة اي الفرد منتشر الحد زيد
بفرد منتشر فلم يتحقق فرد منتشر بدون زيد فيلزم الحصر ايضا
والقول بانه يلزم من اتحاد فرد الكل في جميع الافراد مغالطة من
باب اشتباه العارض بالمعروض اعني الفرد به المفهوم بفرد من الانسان
على صدق عليه فان المحمول في المنكر هو الاول دون الثاني لانه ان
كان غير زيد فلا حمل حقيقة وان كان غيره امتنع الحمل لما بينهما من التباين وان
اتحد زيد بمفهوم فرد فلم يصدق فرد بدون زيد فالحصر ظاهر اللزوم ولان
صدق فرد من الانسان على زيد يستلزم صدق ماهية الانسان عليه

فالحاد ده تريد يستلزم اتحاده بالماهية فيلزم الحصر ولان ما ذكره من اقتضا
الصدق والحمل الاتحاد المستلزم للحصر يستلزم ان لا يصدق عام على خاص
اصلا فيبطل العموم مطلقا ومن وجه وحل هذه الشبهة التي استدل بها
على افادة الحمل الحصر هو ان الصدق والحمل في المثال الثاني عبارة عن الاتحاد
في الوجود الخارجي وفي غيرها عبارة عن الاتصاف وكل منهما لا يستلزم اتحاد المفهومين
ولا تساويهما سواء كان المحمول معرفا او منكرا فقولهم هذا المحمول على ذاك خارجا
معناه انه متحد به في الخارج او ليس محمولا خارجا معناه انه ليس متحدا به في الخارج
فيجوز ان يتحد المحمول بموضوعات متعددة او يقع صفة لها بان يكون مع
كل واحد من الموضوعات حصة من المحمول كالحيوان بالقياس الى انواعه فلا يلزم
الحصر فالصواب ان يستدل على الحصر بانه ان قيل زيد الامير مثلا وقصد
الجنس دون العهد فلا تحمل على الاستغراق فالحصر ظاهر وان اعاد
ادعى الاتحاد بمفهوم الخبر به وان لم يكن الحمل مستلزما له لكنا بيناه فيلزم
الحصر وانما حملناه على ذلك لانه لو اريد صدق تعليق صاحب التعريف ان الصدق
حاصل بالمنكر ايضا وينبغي ان لا يسمى مثله حصرا فانه علامية ان الحصر
يحصل بدون الاتحاد بالمفهوم بالحمل على الاستغراق ولذا جعل الشيخ ره
الاتحاد في المثال الثاني معنى دقيقا غير الحصر وقد تقدم تحقيقه في صدر
الفصل قوله او غيره اي غير لام الجنس قوله فالحاصل وقد تقدم ان ما له
الحاصل في صدر الفصل في ليطلب منه قوله لان الجنس حينئذ اي حين
المعرف حين اذ جعل مبتدا قوله يتحد مع واحد هذا عكس ما تقدم في جواب
النقض فانه اعتبر هناك في الفرد المفهوم وههنا الذات وقد تقدم فساد
جعل ان العرف يحول قوله فالصواب ان يستدل على قصر المسند اليه على الخبر يحمل
اللام للاستغراق اي كل توكل على الله تعالى وكل تفويض الى الله تعالى وكل كرم في العرب
وكلما في العرب لا يلزم ان يكون موصولا يكونه كرما فلا يفيد قصر الخبر على المسند
قوله فيه ذلك لان اتحاد جنس المبتدا مع فرد من افراد الخبر حتى لا يوجد
المبتدا بدون الخبر امر خفي يحتاج الى تامل قوله وهذا يظهر اي بيان القصر

على الوجه

على الوجه المذكور ولا يخفى ان قصر المبتدا على الخبر مستفاد من لام التعريف فقط
والقصر في الحمد لله لو حمل لام التعريف على الجنس يحصل الا بحو الامرين كما
سبق في اول الكتاب فلا يكون من قبيل قصر المسند على الخبر وكذا الكلام في
الامثلة المذكورة لو حملت على الجنس لا يلزم القصر اذ حصول جنس الكرم في العرب
لا ينافي حصوله في غيرهم فلا بد من حملها على الاستغراق فكما تقدم في تحقق القصر
بلام الاختصاص او بلفظ الاختصاص كقوله الكرم مختص بالعرب بحمل لام
التعريف على الاستغراق فلا يحملها على الحصر وقصد اتحاد جنس المسند مع
فرد من افراد الخبر لا يعني مرجوع لما بينا فساده قوله اما مخ في الحواصل
من النوق لا واخذلها من لفظها والعشا جمع عشراء وهي الناقة التي اتت
عليها عشرة اشهر من يوم ارسل عليها الفحل وبزول اسم المخاض واسماهما
على حالها قوله ولبس هذا اي ليس قصر الجنس المخصوص للعهد قوله مكية
حاصلها ان المحب لنوع من المعروف الذي يكون لامه للجنس والقصر حقيقي ان
ان اريد المحبة الكاملة لانها منحصرة في المخاطب حقيقة او ادعائي ان اريد
مطلق المحبة بجعل محبة غيره كلا محبة بل في قبيل المعرف للعهد فانه اريد به عهد
خصوص لكن المقصود امر اعتبار فيه جهة جنسية حتى لو قيد بقيد كلي كان مثال انت
الحبيب والفرق بين القصر الادعائي يستلزم ملاحظة ثبوت محبة للغير
حتى تنزل منزلة العدم والعهد المذكور لا يلاحظ فيه ذلك بل لا يلاحظ فيه عدم ثبوتها
للغير وكذا كان ابلغ من القصر الادعائي وقيل قوله انت الحبيب من قبيل القصر
الجنس المخصوص لتقييده بالظرف اذ تقديره انت الحبيب لي لا غيرك ولم يذكر
اعتمادا على قرينة الخطاب في مقام اظهار المحبة فهو مثل زيد المنطلق في جاءك
عن سندك العهد فيه ولم يذكرهما فيلزم قصر جميع محبته عليه وهو المراد
الذي ذكره الشيخ فلا حاجة الى جعلها قسما اخر للعهد قوله الكفي الا مفقودها
اثبات الحسن لكلامنا على احديهما وان كان لكل منها على غيرهما لان الحسن ثابت
اشكالنا لا لغيرنا اذ لا يخلو لذمها فيه فلم يشترط الجزاء بالشرط وان
الحسن في المكان عليه دون المكان على غير لانه قد علم من الشرط وذكره في

للجزء عيب وجوز الامام في نهاية الايجاز كون اللام للقصر الحقيقي مبالغة اي
اي الجنس الكامل في نكاته لا في سائر الجزء او للقصر الاضافي اي بالاضافة الى كل ما
عداه وما ذكرنا من عدم الربط ولزوم العبث يرد الوجهين قوله ومعنى
التعريف اي ان لم يكن التعريف في الخبر للقصر فتوطئة لما اقتبسنا به المشهور
قوله المعنى هو الحال الذي ذكره الشيخ في المطول قوله وانما خص بعضهم ان
المعرف بلام العهد وفي حكمه من الاعلام والمضافات الخبري فيها القصر
اذ لا عموم فيها حتى يتصور قصره بالقصر كما في المعرف بلام الجنس وزيد بان المتسع
في هذه الصور قصر الافراد لا يتصور لكون المنطلق المعهود والاخ المعهود
مشتركين بين زيد وعمرو مثلا فيعتقد المخاطب فيرد اعتقاده ولا
قصر القلب والتعيين لمكان جواز ان يعتقد المخاطب ان المنطلق المعهود
او الاخ المعهود عمرو فترد خطاه وتقول زيد المنطلق وزيد اخوك او تردد
في كونه زيدا او عمرا ولكن لا يتصور ان يعتقد او تردد انه زيد وعمرو جميعا
ثم لو اراد ان التعريف العهدي وما في حكمه مما ذكر ليس كالتعريف الجنسي في
افادة القصر كان صحيحا لان الجنسي يفيد القصر الا فراد وغيره لا يفيد
على ان المعهود ان قصد قصره على شخص يحتاج الى ان يكون زيد لعل القصر
مثل زيد المنطلق لا عمرو والمعرف بلام الجنس لا يحتاج في افادته القصر
الى غيره بل يكفي فيه حمل اللام على الاستغراق فيكون تعريف الجنس طريقا
من طرق القصر دون تعريف العهد وعليه يحمل كلام الشارح واليه يشير
قول المصنف والثاني قد يفيد قصر الجنس حيث اسند افادة القصر
الى تعريف الجنس طريقا من طرق القصر دون تعريف العهد وعليه
واما تخصيصه عدم القصر ايضا بتعريف الجنس فيما علمنا انه لا ادلة
عدم الملكة لا عدم العنصر مطلقا لان في بيانه افادة القصر مختصة
بتعريف الجنس لكن لا دخل للتعرض للعدم في المقصود فهو مستدرك مع ما فيه
من التكلف لتخصيصه قوله ومثله هذا الرسا وي المسند والخبر حيث كان
المنطلق نفس زيد وعمرو ونفس المشار اليه وزيد نفس المخاطب لا يقال فقد

في الاصطلاح

٢٧٢
182

في الاصطلاح والتحقيق الاختصاص لانه غير مقصود في المقام ولا دال عليه بالكلام
قوله وانما المجهول اي يعرف المنطلق بشخصه ولم يعرف انه صاحب اي
اسم قوله لا يكون محمولا لانه ان كان غير الموضوع كان مباينا له لان التغاير
في الوجود الخارجي يستلزم التباين فيمتنع الحمل وان كان عينه لم يتحقق
الحمل وبهذا ظهر ان قول بعضهم الجزئي الحقيقي يجوز ان يكون محمولا على واحد
مثل هذا زيد لا على كثير من امتناع اشتراكه بين كثيرين كلام ظاهري خارج
عن التحقيق لان ما ذكرنا من الدليل لا يفرق بين الواحد والكثير من الحمل
على واحد في هذا زيد امر بوهمه اللفظ والا ففي الحقيقة المحمول هو المسمى
بزيد وهو كلي وقيل الفطرة السليمة شاهدة بان الجزئي الحقيقي كزيد مثلا
ينتزع العقل منه معاني كلية يحملها عليه والحمل على شيء منها لكونه انسانا
وضاحكا وكاتبا الى غير ذلك فتعلم ان الاشياء المتغايرة في المفهوم يجوز صدقها
على ذات واحدة فلا يكون التغاير في المفهوم مقتضيا امتناع الحمل بل هو
شرط له فان قلت لو لم يصدق زيد زيد لصدق زيد ليس بزيد فيلزم
سلب الشيء عن نفسه قلت انما يلزم من انتفاء الايجاب انتفاء السلب لو
كان الايجاب متصورا وليس بل ليس ويجوز ان يكون محمول القضية السالبة محمولا
حقيقيا بلا تاويل لانه المجهول والاحمل فيها بل سلب حمل وقوله تعالى وهو الله
في السموات والارض الا انه ماول بالمعبود ولذا علق الظرف به وقوله
المحمول يكون كليا معناه انه شيء اذا حصل في العقل عرض له الكلية لكن
حمله ليس بهذه الحيثية بل من حيث هو هو اما الاول فلانه لو كان المحمول
هو الموصوف بالكلية لزم كون زيد كليا اذا قلنا زيد انسان واما الثاني
فلانه المحمول من هذه الحيثية كلي طبيعي وزيد ليس بكلي طبيعي وحاصل الرد
ان الصفة كالمنطلق اذا جعلت مسندا لم يرد بها مفهومها المشتمل على
معنى نسبي اعني ثبوت الانطلاق لشيء مثلا بل اريد بها الذات اي ما صدقت
عليه والاسم اذا جعل خبرا كزيد اريد به مفهوم المسمى بزيد لا الذات
فالوصف قد دل على الذات فجعل مسندا اليه والاسم قد دل على امر

شيء فيجعل مسندا اليه قوله قد توهم انه قول الدليل الاول غلطا بينه الشارح
واما الدليل الثاني فما اريد به ان الخبر ثابت للمبتدا اعني ان نسبته اليه حكم
بايقاعها ليعترض بان الثبوت بهذا المعنى مختص بالخبر والقضية الموجبة
بل اريد به ان الحكم مسند الى المبتدا والنسبة ثبوت احد الطرفين للاخر
او عنده او باثباته اياه سواء كانت موضعه مثل زيد قائم او خرج عنه مثل زيد
ليس بقائم او مشكوكا فيها مثل ان زيدا عندك هل يدخل فيها الطرف في قولك ازيد عندك
اي ازيد حاصل عندك والحصول عنده قد نسبت الى زيد بطريق الشك والاستفهام
وهذا لان المسند انما يذكر لا بسبب حال من احواله وحكم من احكامه بطريق
من الطرق ولهذا لا فرق بين ضربت زيدا او زيد ضربته مع ان فعل الفاعل واقع
عليه في الصورتين جميعا بان زيدا ذكر في الاول لبيان وقوع الفعل عليه
وفي الثاني لنسبة انه حال من احواله والحاصل ان الضرب في الاول لوحظ
اولا ثم زيد بعينه لمحله لا من حيث انه حال من احواله وفي الثاني لوحظ
زيدا اولا ثم لوحظ الضرب من حيث انه حال من احواله وحكم من احكامه
ولذا قالوا لو زيد ابوه منطلق معناه زيد منطلق الاب ليكون حالا من احوال
واذا ثبت ان الخبر يلاحظ من حيث انه حال للمبتدا لا يقع اضرب خبر الزيد في
قوله زيد اضربه الا انشا وبل مقول في حقه لان طلب الضرب ليس حالا لزيد
كما لو قلت اضرب زيدا واما اذا اول به صار من احواله اذ معناه حينئذ
زيد يستحق ان يطلب ضربه فهو ابلغ من قوله اضرب زيدا لخلوه عن الاشارة
الى الاستحقاق وليس معناه مجرد الحكاية اذ لم يقصد بتقدير القول الحكاية عن
زيد انه قيل فيه ذلك ولما كان المعنى في الحقيقة نفوا الاخبار عن الاستحقاق تطرق
اليه احتمال الصدق والكذب ومثله قوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم اي انتم نحقق
ان يدعى عليكم بعدم الرحب اي الضيق وانما لم يقدر القول في نحو الذي زيد او لكن
زيد ومنه الفعل لانه ليس محل لان الانشاء ثم ههنا انه يدخل على الخبر
ليجعله حالا للمبتدا بتقدير القول بل على النسبة التي بين المسند المذكور
والخبر المقدر اذ تقديره ازيد حصل في الدار او في السوق لا زيدا حصل

في الدار

في الدار او في السوق لا زيد احصل في الدار او في السوق الا ترى انك لو قلت زيد ا
ام هو لم يجب تقديم الاستفهام على زيد لانه يتعلق بالخبر فيجب وقوعه في
صدر الخبر وبتقدير القول ولو قلت ان زيد وجب تقديمه على زيد لانه
يتعلق بالمبتدا ويسند الخبر اليه فلا وجه لتقدير القول وفرق يتصل بجواز
الخبر جوز كونه انشاء وبين الصلة والصفة فلم يجوز كونهما انشاء لان الخبر ما يحكم
به ليعرف السامع المبتدا به فلا يجب كونه معلوما له قبل التكلم فيجوز ان
يكون ثبوته في التكلم فيعلمه السامع بعد التكلم واما الصلة والصفة
فانما يؤتى بهما ليعرف السامع الموصول والموصوف بهما لانهما مبهمان لدى السامع
فلم يكن مضمون الصلة والصفة بعد ذكرهما نسبا عند السامع فلذا الابهام
ولما وجب علمه بهما قبل التكلم لم يجز ان يكون ثبوته والعلم به بعد التكلم
فلم يجز ان يكونا انشائيين بالتكلم ويرد عليه ان الاسند لا لة على جواز كون الخبر
انشاء بانه لم يقع معرفا للمبتدا اسند لا لما يخصوص على ثبوت الحكم وهو
غير جائز لجواز ثبوت ما يخبر اخر فلذ يقع الانشاء نعتا بتقدير القول لان النعت
في الحقيقة هو القول كقوله جاؤا بمذق هل رايت الذئب قط اي بمذق
مقول عنده هذا القول وكذا الحال والمفعول الثاني في باب ظننت
قوله ظننت زيدا اضربه ووجدت الناس اخبر تقله فان حقيقة المفعول هو
كونه مقولا فيه هذا القول ومتعلق العلم في المفعول الثاني انما هو كون
الناس مقولا فيهم هذا القول الذي هو اللبن المخلوط واحتشر معنى حرب وقل
معنى ينقص الفا للسكت وقال بعض الافاضل الاعتراض المورد على الدليل
الاول انما يرد على من يدعي امتناع كون الخبر انشاء مطلقا ويستدل به لا على
السكاكي لان مراده ان الكلام هنا في كون الخبر القابل للانشاء لا في مطلق الخبر
فيمتنع كونه انشاء الا انشاء وبل قوله لعسف لان ان زيد سوال عن حاله
وكيف زيد عن حاله زيد فيدخل فيه ذلك وكذا الباقي قوله الا انه اي الخبر الذي
جلا فا نو صفحا للمتعلق فانه قد يكون مفردا كقوله مررت برجل في النعم
البرود قوله وسبب التقوي حاصله ان سببه عند السكاكي تكرر الاسنا د

يخرج مثل زيد ضربته وعند الشيخ الاخبار بعد الانتظار فيدخل مثل زيد
ضربته وعند الشيخ الاخبار بعد الانتظار فيدخل مثل زيد ضربته والخبر
المفرد بعد المسند اليه مثل زيد عالم او اسد وهو لا يقول بالتقوى فيه
وقد يحمل كلامه على الاخبار بالجملة بعد الانتظار فيخرج المفرد ويدل عليه قوله
الاتي في الحديث فانه يعني الجملة والمراد بالعوامل الفعلية لئلا يخرج مثل ان زيدا قائم
قوله فقد نوى اسناده اليه يدل على ان المراد بالاسم المسند اليه كون المسند المستخرج
مثل قائم زيد فانه لا يفيد التقوى لكونه مستفادا من اصله اي زيد قائم
وانما قدم قائم للتخصيص فقط وقيل كلام الشيخ يفيد ان الاخبار المسند اليه
يفيد التقوى ان تاخرت سواء كانت جملة او مفردا فلا تعلق له بهذا الضابط
كون المسند جملة بل المتعلق به كلام السكاكي قوله هب انه لم يتعرض
اي يرد على المصنف في ضابط كون المسند جملة معنوي ضمير الشان فانه جملة
ولم يكن سببيا ولم يقصد به التقوى وانما لم يتعرض له لظهور كونه
مستثنى من الضابط لانه نفس الخبر عنه وضابطه فلما لم يكن لذلك لكن
استثنى صور التخصيص ليس بظاهر فكان ينبغي ان يتعرض له فاجاب
بانها داخلة في التقوى فلم تكن مستثناه فكيف يتعرض لاستثنائها وكيف
لا تفيد التقوى والتقوى تاكيد والتخصيص تاكيد على تاكيد كما ياتي فيكون
مشتملا على التقوى ويكون مشتملا عليه ظهر فساد قول العلامة والثالث
للتقوي ركنا بناء عند السكاكي قوله واسميتها مثل زيد ابوه منطلق وفعليتها
مثل زيد قام ابوه وشرطيتها مثل زيد ان تكرمه يكرمك والجملة في الحقيقة
فيها ان اسمية وفعلية لان الظرفية مختصرة الفعلية والشرطية حقيقتها
الجزاء المقيد بالشرط والخبر جملة فعلية او اسمية مثل ان جئتني اكرمتك
او انت مكرم والجملة الظرفية تفيد التقوى لانها فعلية مثل زيد
بكر مكان اكرمته او زيد ان تكرمه يكرمه واما الجملة الاسمية فلا تفيد
التقوى لعدم تكرار الاسناد قوله الا انصاف لان قوله زيد في الدار
اخبار عن استقرارها في الحال دون الماضي قوله لا معنى لان الجملة الظرفية

لا تقدر الا بالجملة لا بالمفرد فلو قدرت بمجرد الفعل كانت تقدره بالمفرد
قوله فساد الاخر وهو تقدير الجملة بالمفرد في غير الاصح لان المقدر
فيه اسم الفاعل وهو مفرد سواء كان وحده او مع الضمير فلو قدر
الجملة الظرفية به لزم تقديرها بالمفرد ولم يقل به احد قوله غير حقيقي
اي القصر في لانه على التقديرين قصر الموصوف على الصفة وقصرا
اضافيا لانه بالاضافة الى خمور الدنيا لان سائر المسكرات تغتال عقولهما
وهو اغتيال العقل بمنعه عن الاشتغال لا بازالته ولذا كان السكران
مكلفا حالة السكر وفي حالة يحصل للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة
المتصاعدة اليه فيتعطل معه العقل المميز بين الامور الحسنة والقبيحة
قيل تقدم الفرق بين انا ما سعيت في حاجتك بان الاول نفيا لمن اعتقد
عدم سعي في حاجته ممن تخصص وانه غير المتكلم فاصاب في الاول واخطأ
في الثاني في زعم المتكلم خطاه بان ذلك المخصص هو المتكلم والثاني نفيا لمن
اعتقد وجود سعي في حاجته وانه هو المتكلم فاصاب في الاول واخطأ في الثاني
في زعم المتكلم خطاه بان ذلك المخصص غير المتكلم فقوله لانهم يقول بمقتضى
ان يكون النزاع في قول ثابت ووقع الخطأ في محله فاذا نفي محلية خمر الجنة
للعقول ثبت محلية مقابلها وهو خمر الدنيا له وكذا قال الزمخشري لا
فيه ريب افاد انكنا بانحصر فيه الريب فيلزم اثبات الريب في سائر
الكتب السماوية والشارح لم يجوز ان يكون النفي جزءا من المسند الذي في كلامه
جعل حرف النفي المتقدم جزءا من المتاخر فكان لم يجعل النفي المذكور هنا
في المسند جزءا من المسند اليه فكذا ينبغي ان يجعل النفي المذكور في
في المسند اليه فيما انا سعيت جزءا من المسند فيكون بمعنى انا ما سعيت
فلزم منه بطلان الفرق الذي ذكرناهما لا يقال اي جعل النفي جزءا من المسند
اليه او من المسند على طريقة العدول دون التحصيل ليكون المصرح به
من غير التخصيص هو الاثبات كما في اكثر الصور لا ضرورة في جعل انا ما سعيت
لظهور الفرق لان كون الاثبات هو المصرح به ليس بضروري بل النفي قد

صرح به كثير الكافي قوله ما انا قلت هذا وما انا سعيت او المراد قاله غيري
وسعى غيري فلا فرق وانما تكلف الشارح في جعل الآيتين من قصر الموصوف
على الصفة والظاهر العكس لكون نعدم المعول صفة الحي والدين صفة
المتدينين لان تقديم المسند يفيد قصر المسند اليه على المسند وهو
وهو في الآية بين الظرف والقصر على خبريه لما تقدم فلا بد من تقدير
قصر الموصوف على الصفة كما قرره حتى يتحقق القصر على نفس الظرف فدين النبي صلى الله
عليه وسلم يتجاوز الى المؤمنين به ودين المخاطبين الى سائر الكفار فقصر كل منهما
بالاضافة الى المقابل لا مطلقا فيكون اضافيا لا حقيقيا فيبطل توجيه العلامة
بوجوه منها انه جعل الاختصاص الثابت لكل من الجانبين مقصورا على الاخر يعني
اي الدين الذي هو لكم لا لي بل لكم والدين الذي هو لي لا لكم بل لي فتكون صفة الحقيقة
مقصورة على موصوفها وهو الدين في الجانبين ويلزمه فساد ان احدهما انما
قرره ليس من قصر المسند اليه على المسند في شيء لان المسند اليه هو الدين والمسند
هو المخاطب في الاول والمتكلم في الثاني ولم يجر بينهما قصر على تقديره وهو خروج من
القانون الذي يقرره وثانيهما ان المثال الذي نظر به الآية فيه قصر الموصوف
على الصفة فحصل المخالفة بين المثال به ومنها انه جعل القصر حقيقيا حتى قال
الاختصاص هنا بمعنى الاخرة ومنها انه سلب الاختصاص عن الكفار في كل من الدينين
يعلم منه ظاهرا انه مشترك بين الجانبين والآية لسلب الشركة والقصر في الآيتين
قصر افراد لمن زعم شركة في حب الدنيا والآخرة ولمن زعم في زعمه كل من الحسنيين ان دينه
ان دينه مشترك بينه وبين الجانب الاخر لكونه حقا واما من زعم انتفاء القول
فيهما فلا يرد زعمه بهذا التركيب بل بقوله في حب الدنيا عوض ليرد الرد على محل الخلاف
قوله تتروون من تزف الرجل برزق على بناء المفعول فيهما اي سكر قوله بحسب
دلالة الخطاب اي المفهوم المخالف قوله ربما يعم اي على تقدير التاخير قوله
واجب لان النكرة لا تقع مبتدأ الا اذا تخصصت ولا مخصص هنا الا التقديم
فان قلت الفاعل مسند اليه كالمبتدأ فلما لم يقع نكرة بلا مخصص قلت الفاعل
موخرا فلا يحتاج لتخصيص بتقدم المسند اليه لحصول العلم به اجمالا والمبتدأ يتقدم
ويتأخر

185
ويتأخر فيحتاج الى المخصص عند التقدم قوله يشترط اي اذا كان المبتدأ نكرة
عن خصوصه لا يتقدم عليه خبره الا اذا كان ظرفا قوله فاخبر بصيغة الامر
قوله انتقص اي سقط وهو الشهاب المنفصل عن الكوكب لا نفسه والحاصل
ان جواز الاسناد الى النكرة لحصول الفائدة لا للتخصيص ليعترض بان الحكم حينئذ
يرد على النكرة لا لمخصصها لان بالحكم والحكم حينئذ بعد تعدده وكما في انه
وارد على الفاعل ايضا لان الفعل حينئذ مسند اليه لا لمخصص له قوله فعل متعد
ومر نفي قوله وهو سهو لفوات المبالغة على تقدير الظرفية وارتكاب ما
يستغنى عنه على تقدير التضمين وههنا فوائد منها ان اشرق يتعدى بلا
حاجة الى التضمين وجوابه انه غير مشهور وعند الجمهور يتعدى بالى ومنها
ان التضمين يتضمن مبالغة ليست في جعل الدنيا فاعلا للتشرق لان فيه
اشعارا بانهم قصدوا اضاءة الدنيا وتعمدوا اتيانها وليس في الفاعلية هذا
الاشعار وجوابه ان في الفاعلية اشعارا بانهم قد بلغوا في الضياء والصفا مبلغا
لا يحتاج اشراق الدنيا الى قصدهم اضاءتها بل يكفي في ذلك مجرد وجودهم فيها
ولا يخفى ان هذا ابلغ من اشعار التضمين ومنها ان ثلاثة يجوز ان يكون
مبتدأ محذوف الخبر اي لنا او في الوجود ثلاثة يضمن الضحى وما عطف عليه
بدلا وبيانا لثلاثة او خبر مبتدأ محذوف اي هم والجملة استئنافا وثلاثة
مبتدأ وتشرق خبره ويكون المخصص لكونها موخرة في الاصل كثيرا
اي لا تشرق الدنيا الا بثلاثة او ثلاثة مبتدأ لكونها موصوفة بتشرق وخبره شمس
الضحى وعلى هذه الوجوه كلها لا يكون مما نحن فيه قوله بعد اي بين والامتراء
الاشتباه قوله والاشكال هو مع جوابه للعلامة ناصر الدين الترمذي
قوله بما فيه اي كلام ساقط لعدم صحة الاعتراض قوله وجه تقدم الاول
حاصله ان اسناد عرف الى زيد يستلزم بينهما فلما تحقق زيد وعرف قبل
ان يسند عرف الى ضمير زيد تحقق طرفا تلك النسبة فيتحقق النسبة من غير
توقف على تحقق الضمير فتكون متقدمة على نسبة عرف الى الضمير بالضرورة
قوله فكلامه اي كلام السكاكي في تقديم المسند وهو الذي تقدم انفا

مثلا الخ قوله ان كان عباره اى الاسناد الحاصل من صرف الضمير الفعل الى المبتدا ثانيا
ان كان نفس اسناد الفعل الى الضمير يلزم ان يكون اسناد الفعل اليه ثانيا وتكلم
جعله فى بحث التجدد اولا فيلزم التناقض وان كان غيره وهو اسناد الفعل الى المبتدا
بواسطة الضمير وهو الذى يدل عليه ظاهر العباره حيث قال صرفه ذلك الضمير الى
المبتدا اولم يقل صرفه ذلك الضمير الى المبتدا او لم يقل صرفه ذلك الضمير الى نفسه
كان الغير مع الاسنادين الاخيرين ثلاثه وهما اسناد الفعل الى المبتدا او اسناده
الى الضمير تحقيقا حمل الاسناد الى المبتدا ثانيا وقدم عليه الاسناد الى الضمير اراد به
الاسناد الى المبتدا بواسطه الضمير وحيث جعله اولا واخر عنه الاسناد الى الضمير اراد
به الاسناد الى المبتدا بالذات من غير توسط الضمير فاختلف المحل واندفع التناقض
قوله ثانيا اولا اى فى بحث التجدد وثانيا ثانيا فى بحث التقوى قوله وعن الثانى
حاصله ان المراد بالدرجه الاولى الاسناد الاول فيكون حاصل الكلام يجعل
الفعل مسندا ويتقدم على ما اسند اليه بالاسناد الاول فيكون حاصل الكلام
فيجعل الفعل مسندا ويتقدم على ما اسند اليه بالاسناد الاول مثل عرف
زيد وما اسند اليه الفعل بالاسناد الاول فى هذه الامثله انما هو المبتدا لا
الضمير فان الفعل اسند اليه ثانيا والفعل لم يتقدم على المبتدا فخرج هذه الامثله
بقيد المتقدم على المسند اليه بالاسناد الاول فقوله وتولى فى الدرجة الاولى
تقديره وقوله ويتقدم الخ فسقط اعتراض صاحب الحاشيه بان هذه الامثله
لما كانت مشتمله على الاسناد الاول فكيف يخرج بقيد الدرجه الاولى نعم هذه
الامثله ترد نقضا على القاعده الحاصله ان الفعل يتقدم على ما اسند اليه
بالاسناد الاول لافاده التجدد وتقديم الفعل المسند الى المبتدا انما اسند
اليه بالاسناد الاول لافاده التجدد ومع هذا لم يتقدم عليه قوله اعتراض
ضعيف حاصله ان المخرج لهذه الامثله قيد التقدم على المسند اليه بالاسناد
الاول فينبغى ان يبين ان المبتدا المحقق فيه الاسناد الاول دون التقدم
واما الضمير اسند اليه الفعل بلا واسطه فلا دخل له فى الاخراج بل لا مدخل له لتحقق
التقدم بالنسبه اليه فلا يناسب مقام الاخراج التعرض له بل المناسب له

ما ذكره

186

ما ذكره فى بحث التقوى من تحقق الاسناد الاول فى الجميع قوله وصح لان السكاكى
ذكر ما يفيد التجدد واحترز عن هذه الامثله فتكون مفيده للثبوت قوله
لبعض الفضلا مولانا شمس الدين قاضى قريه من قرى خوارزم قريبه من الكاث
قوله فلا بد بل الظاهر هو العكس لان الاسناد الى الضمير جزء من الجمله ويشير
الشارح الى دفع ذلك بقوله وانما كان الاعتنا الخ فى شاهد الخ قوله
منشا الاشكال لانه منشا التناقض كما تقدم قوله كطيف خيال هو وروده
حالة النوم اى لم يره مشاهده ولا تخيلا قوله على حرى اى تستعقبا انا شيئا على حرى
قوله كحور بها علم ائمه فصله عما قبله لانه لعلم من الصفات المستمره فربما
يتوهم منه الثبوت قوله باعتبار الاسناد من التجدد باعتبار اسناد الفعل
الى الضمير والثبوت باعتبار اسناده الى المبتدا والجمع بينهما فى محل واحد جمع
بين المتضادين قوله لا الى المبتدا لان قوله فى الدرجه الثانيه فى مقابله قوله
اسند اشكل بمعنى الدرجه الاولى وهو مبتدا اسناد الفعل الى الضمير قوله
عن اسناد الخبر ومجرد الفعل عن الخبر فلا يسند عنه المسند او حيث يقال
الفعل مسند الى المبتدا يراد به الفعل مع الضمير قوله وان اراد الوصف
اى الاسناد الصناعى الذى يوصف بها لفظ وهو ضم كلمه الى كلمه بحيث يفيد
الحكم بان مفهوم احديهما ثابت لمفهوم الاخرى او منتف عنه قوله فقام لا
يقال فى الاصطلاح النحاة قام مسند الى زيد والحق انه اريد بالاسناد النسبه
المعنويه فهى واحده اذ ليس فى الواقع الا شيئان ثبت احدهما للاخر وان اريد
الاسناد الصناعى فهو اثنان احدهما فى الجمله الكبرى والاخر فى الجمله الصغرى
واسناد الفعل الى المبتدا بواسطه الضمير مندرج فى الاسناد الاول قوله
بعد العوامل اى الداخله على المبتدا قوله وعامله اى من الفعل وشبهه
قوله فلا بد هنا اى لابد فى تحقق الاسناد الثالث من زيادة اعتبار بان
يقال الاسناد المحصور فى المسند والفاعل انما هو الاسناد القصدى وهذا
الاسناد المحصور فى المبتدا والفاعل انما هو الاسناد القصدى وهذا الاسنا
الالتزامى قوله من الاستبداع والاستبعاد لكونه خارجا من اصطلاح

الجملة فيكون بدعيا بعيدا قوله ظهر مما ذكرت اي من الاعتراضات التي اوردها
على الشارح الترمذي وكلامه في الاعتراض الصعب اعتراف بذلك لان
اسناد الفعل الى المبتدا اولا انما يتحقق اذا كان مع الضمير لانه وحده
انما اسند اولا الى الضمير قوله فان رايك الحق في دفع التناقض والاعتراض الصعب
وتحقيق الاحتراز ربما تعقد الحكم دعا بقيده وينبغي ان يكون الاحتراز عما لا
يفيده قوله ههنا اي في بحث تقديم المسند قوله اما الاول اي تصحيح كلام
السكاكي وحاصله ان ههنا ثلاثة اسانيد مترتبة اولها اسناد الفعل
الى الضمير من حيث هو هو وثانيها اسناد المجموع المركب من الفعل والضمير الى المبتدا
وثالثها اسناد الفعل الى الضمير من حيث انه عبارة عن المبتدا بحيث جعل
الاسناد الى الضمير او الى المبتدا كما انه اراد بالاسناد الى الضمير الاسناد الاول
وبالاسناد الى المبتدا الاسناد الثالث وانما اطلق عليه الثاني لانه ثاني الاسنادين
المتعلقين بالضمير وحيث جعل الاسناد الى المبتدا اولا والاسناد الى الضمير
ثانيا اراد بالاسناد الى المبتدا الاسناد الثاني وبالاسناد الى الضمير الاسناد
الثالث وانما اطلق عليه الثاني لانه ثان بالنسبة الى الثالث في كما ان الثاني
بالنسبة اليه اول فاختلف الحل واندفع التناقض وانما لم يصرح بالاسناد
الثاني في بحث تقديم المسند لان الكلام فيه في بيان الاسناد الاول والثاني
ولا تعلق للاسناد الجملة ولم يصرح بالاسناد الاول في بحث التقوي لان التقوي
لم يتوقف عليه وتفصيل المقال في تحقيق الاسانيد الثلاثة وترتيبها ان
اسناد الفعل الى الضمير لا يتوقف الا على تحققهما فاذا تحقق الضمير ارتبط
الفعل وهذا المجموع الذي ارتبط احد جزئيه بالاخر يصلح ان يكون خبرا للمبتدا
فيصرفه المبتدا الى نفسه ثم اذا لوحظ ان هذا الضمير عبارة عن المبتدا حتى
يكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدا حصل اسناد اخر مغاير للاسنادين
السابقين اما مغايرته للثاني فظاهر واما مغايرته للاول فلانا اعتبرنا في
الاول اسنادا الى الضمير من حيث هو هو والثاني اسناد اليه من حيث انه
عبارة عن المبتدا واما ترتيبها فلان الثاني والثالث لا يتصور تحققهما الا بعد

تحقق

تحقق الفعل والضمير اما الثاني فظاهر لانه مجموع ولا يتصور تحقق المجموع قبل
تحقق اجزائه واما الثالث فلانه نسبة بينهما ولا يتصور تحقق النسبة قبل تحقق
المنتسبين فلا بد من تحقق الفعل والضمير ولا يحتاج بعد تحققهما حصول الاسناد بينهما
لانه لا يتوقف على شيء اخر ولا يحتاج حصول الاسناد بينهما حصل مجموع صالح للحكم به
لان الصالح لها هو الجملة لا الفعل وحده ولذا رد الشارح على العلامة الذي حكم
اسناده الاول فلا يتصور انفكاك الاسناد الثاني عن الاول فبالضرورة يكون
تحقق الثالث بعد الثاني ولان الثالث يشتمل على اعتبار الضمير من حيث انه
عن المبتدا فيكون متاخرا عن اعتباره من حيث هو هو لان تحقق الشيء
فرع تحققه في نفسه فكذا اعتباره لغيره فرع اعتباره في نفسه وبمجرد اعتباره
من حيث هو هو تحقق الربط بينه وبين الفعل فيكون الثالث صفة للضمير
المرتبط به الفعل متاخرا عنه والضمير المرتبط به الفعل هو الذي تعلق به
الثاني فيتاخر الثالث عن الثاني ولتقدم اعتبار الشيء من حيث هو هو
على اعتباره لغيره امتنع اعتبار الثالث قبل الاول فحاصل الفرق بين التوجيهين
مع ان كلا منهما مشتمل على ثلاثة اسانيد هو تعيين الاسناد الاول والثاني فذهب
العلامة الترمذي الى ان الاول اسناد مجرد الفعل الى المبتدا والثاني اسناد الى
الضمير والشارح الى ان الاول اسناد الفعل الى الضمير من حيث هو هو والثاني اسناد
الجملة الى المبتدا واما الثالث فلا نزاع فيه فالعلامة اعتبر الاسنادين في المبتدا والشارح
اعتبرهما في الضمير من حيث هو هو والثاني اسناد الجملة الى المبتدا واما الثالث فلا نزاع
فيه فالعلامة اعتبر الاسنادين في المبتدا والشارح اعتبرهما في الضمير قوله واما
الثاني وهو تصحيح الاحتراز عما يكون له دخل في المقصود وحاصله ان مقصود السكاكي
هو انه لما ذكر انه لو قصد ان يقصد بالجملة افادة التجدد يجعل مسندها فعلا
ويقدم على ما اسند اليه فيرد عليه ان مثل زيد عرف جملة قصد بها افادة التجدد
جعل مسندا اليه وهو زيد فقيد التقديم بان يكون بالنسبة الى المسند اليه
بالاسناد الاول لا مطلق التقديم لا يرد ذلك لان عرف مقدم بالنسبة الى ما اسند
اليه بالاسناد الثالث بواسطة عود الضمير اليه فانه ليس بشرط في افادة الجملة

التجدد فالسكاكي في بيان ضابط افادة الجملة التجدد فالسكاكي في بيان ضابط
افادة الجملة التجدد احترز عن هذا الاشتراط في تلك الامثلة لكونه داخلة
فيه فلو قال باشتراطه فيها لخرجت منه فالاحتراز في الحقيقة عن خروجها
لا عن دخولها كما زعمه العلامة الترمذي وقال بافادتها الثبوت وانما اطنبت
في توضيح هذا المقام لكونه من مشكلات هذا الفن وكم زلت للشارحين
فيه اقدام **قوله** يكون جعله فعلية اي غير المسند كالحال والمضاف
اليه قوله كالتعريف اي كالجري التعريف في الحال والتمييز وكجري التقديم
في المضاف اليه والحاصل ان الزوزني حمل غير اللازم على كل ما يصدق
عليه انه غيرهما لا الغير في الجملة لانه مثل ما لجري في غيرهما بالتعريف والتقديم
وذكر انه لو قال جميعها غير مختص باللازم بل ينقض بالتعريف والتقديم
ولا يخفى انه انما ينتقض لو اراد بالغير كل ما يصدق عليه انه غير لا الغير
في الجملة لانهما يجريان في الغير في الجملة كالمفعول وان لم يجريا في كل ما يصدق
عليه انه غير لعدم جريانهما فيما ذكر ولا يخفى ان ما ذكره انما يتم لو كان معنى
قوله جميعا غير مختص باللازم ان كل واحد من تلك الاحوال يجري في كل ما
يصدق عليه الغير حتى ينتقض بالتعريف والتقديم وليس كذلك بل معناه
ان بعضها يجري في بعض ما يصدق عليه الغير لانه يكفي في سلب اختصاص
الجميع باللازم سلب الاختصاص عن البعض بتحققه في غيرها في الجملة فلا يلزم
جريان واحد من تلك الاحوال في كل ما يصدق عليه الغير فضلا عن جريان
كل واحد منها في كل ما يصدق عليه الغير ولما حصل ان قولنا جميعها مختص
باللازم ايجاب كلي ونقيضه يصدق بالسلب الجزئي ولا يتوقف على السلب
الكلي كما زعمه الزوزني فانما توهمه من المعنى يبتني على ان يكون قوله جميعها
غير مختص باللازم سلبا للاختصاص عن كل واحد من تلك الاحوال فلعل
مراد الزوزني ان لفظ عام فيتناول الجميع فاتى بلفظ كثير ليلا يتناول
الجميع ولا يخفى ان التمثيل بما ذكر يدل على توهم السلب الكلي **قوله** سبقت
اي في هذا التنبيه قوله ممهد لهذا اي لتفصيل بعض قوله يعرف

بالتامل

188

بالتامل لان الكلام في تعلقات الفعل لا في نفس الفعل وان المذكور مع النفي قيد
الفاعل والمفعول فتبيان للفعل لخروجهما من مفهومه دون العكس لدخوله
في مفهومهما ولان قوله فحالة تعدي اذا لم يذكر متعلق بالمفعول دون
الفعل فيكون قوله ذكره ايضا متعلقا بالمفعول ليتوارد الاثبات
والنفي على محل واحد قوله ومن هذا اي ومن اجل ان المراد بالتلبس المذكور
تلبس الوقوع عليه كما صرح به في الايضاح وانما خص المفعول به لان
كلامه هنا انما هو في حذفه وانما خص البحث به لقربه من الفعل لان من
الفعل ما لا ينفصل بدونه وهو الفعل المتعدي لانه اخذ في مفهومه حيث
قالوا الفعل المتعدي ما يتعدى الى المفعول والمراد بالتعدي الوقوع هو
التعلق لان الفعل عرض فيمتنع عليه الانتقال ولان حذف المفعول به
كثير شايع وان اعلم احواله فيقيس عليه احوال سائر المفاعيل والمتعلقات
قوله فضلا عن عمومه اي عموم من وقع عليه اعلم ان فضلا منصوب على انه
مفعول مطلق من فضل بمعنى زاد يقال زيد لا يجود بدرهم فضلا عن
الدينار اي عدم اعطايه الدرهم امر زاد على عدم اعطا الدينار لانه يمتنع اولا
عن اعطا الدينار ثم عن اعطا الدرهم فعن بمعنى على او للحال ويستعمل بين
كلامين مختلفين ايجابا وسلبا بقصد انتفا الادلى ليلزم انتفا الاعلى
بالطريق الاولى قوله يتوهم منهما اي من المقدر والمذكور قوله الله اعطا
غير الدنانير ونفى عنه اعطا الدنانير لان في المسند ما يفيد القصر
القلبي فصوابه ان يقول مع من اثبت له اعطا ولا يدري معطاه قوله
عن اي غافل عن الحمد والحسد بفتح الحا مصدر وبالكسر الحاذق والنبي صلى الله
عليه وسلم انما قال ذلك تعريضا بالمومن وسوقه بالمنافق لانه
قام دليل قطعي على ذلك ويكون المقام خطابيا قوله ليهم اي ايقاع في الوهم
وانما كان ذلك ايهاما لا تحقيقا لجواز ان تكون في الواقع مرجحات قوله
قد يكون اي الحذف قوله للمبالغة بالحمل على الاستغراق قوله والنبه
اشارة اي جعله قوله لا يقال لا يرد هذا السوال على السكاكي لانه

لانه لم يتعرض لقيد الاطلاق بل لتنزيل المتعدي منزلة اللازم وانما يرد
على المصنف لانه ذكر الاطلاق وفسره في الايضاح بما نقله الشارح هنا وعلى
السكاكي نظرا الى زعم المصنف حيث حمل كلامه على ذلك وردا عنها الشارح
بانه ما لا يقصد بالكلام في حكم العدم على ما نص عليه السكاكي في اول الكتاب
فان لم يكن العموم مقصودا لم يعد معادا من الكلام بقرينة المقام في الاولى
بعيد بان العموم غير مقصود لتحديد الفعل لانه لم يقصد بنفسه الاطلاق
بل من الفعل والمقام الخطابي فلا صنيا كماه وانما قيد المقام بالخطابي لان في
الاستدلال لا يحمل على الاولى المتيقن وهو الواحد في المفرد والثلاثة
في الجمع وانما لم يقل من غير مرجح لان التساوي انما يتحقق عند عدمه ولكن
في الظن المتراجح في الرتبة لان اثبات العموم اعظم من اثبات اصل الفعل
قوله قرينة بلا مزية او كذب لا شك فيه لان الحصر الاول عكس ترجيحه
بان المطلق في المقام الخطابي يحمل على العموم كما بينه السكاكي فيلزم الحصر
لا بان تقديم المسند اليه افاده لانه مظهر فلا يفيد تقديمه عند
السكاكي الا التقوي وما الحصر الثاني فلا وجه له اصلا نعم يجوز ان يكون
تقديمه مفيدا للحصر عند الشيخ والزمخشري لكن العلامة بصدد شرح
كلام السكاكي فان قلت لم لم يقدر المصدر منكرا للافراد والتنويع او
التعظيم قلت الافراد لا يناسب مقام المدح والحاد الحقيقة ابلغ من
الحاد نوع منه ولو كان عظيما لتناولها سائر الانواع قوله لبعضهم
هو الخليل الى ولكون حنطه عظيما لم يتعرض له قوله شجو اي حزن قوله
المضارع اي قوله فيذكر قوله مما زعمته مصدر مضاف الى المفعول
فان قلت لم لم يجعل الفعل من الاول متعلقا بالمفعول وما الفائدة في
تنزيله منزلة اللازم ثم جعله كناية عن المتعلق قلت لو جعل متعلقا
لم تفهم الملازمة المستفادة من جعله كناية وفيها مبالغة تذكر
الملزوم وهو مطلق الرؤية والسماع واريد اللازم وهو رؤيته اثاره وسماع
اخباره ومن قبيل غير الكناية قوله تعالى واذا رايت ثم رايت اخباره
ومن قبيل

~~249~~

189

ومن قبيل غير الكناية قوله تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا الاية
اي اذا اوجدت منك رؤية وقعت على النعيم لا متعلقا بخصوصه فلم يكن كناية
عن التعلق بمفعول مخصوص قوله من غير تعيين المفعول تفسير لقوله
اعطى ما قوله بلا زمهما لان الكلام في الفعل المتعدي ونحوه بعموم مفعوله
نزله عليه متعلق بالحي قوله ا وسع اي من سا حنطا لبكا وفناته قوله
صاحب القسم هو صدر الافاضل والضرام شرحه لسقط الزند زعم
ان المفعول المشبه فذكر لغرابته فقوله ما متعلق بترك وقوله علم
متعلق بغرابته وذهب عطف على سبق والمرئي صحيحا الضرع للدر والحاصل
ان ذكر المفعول لعدم القرينة لا لغرابته مع القرينة كما في البيت
السابق ولما كان الكلام في مفعول المشيئة كان حمل كلام المصنف على ان
حذف مفعوله انكر ونقول البكا ذكر لغرض اخر كالاختصار من قوله
التدبر وانما كان الكلام فيه لا يكون البكا الحقيقي مرادا انما هي في
حذف مفعول المشيئة لان المذكور بعكسه فلا قرينة قوله النازع
انما تعرض له لنفي ان البكا الاول تعكري فيكون الثاني قرينة له وحاصل
الجواب ان المصراع الاول يدل على ان البكا حقيقي ولا ثاني زيح فلا قرينة
قوله انما اعاد ذكره لان التوهم قد لا يتحقق بعد وان ذكر المفعول
وانما دفعه بالحذف فكانت ابتدا ونقا وكم معمول لذلك اي كثير امثل
كامل الحادث دفعت عنه قوله على صريح لفظه ردا بان ذكر المفعول
اولا لا ينافي ذكره ثانيا بما بنيته انه وضع المظهر موضع المضمر لكمال العناية
واجيب بان الحذف في المفعول اكثر من الوضع المذكور رعي ذلك نقوله
بعد ذلك للتنكير لانه نكرة اعتدت نكرة قوله ان يكون مفعول له متعلق بارضيه
وخدعا الكلام منه في ان وان جاز ان لم يكن تعلقا على الفعل المعلل به
كما في قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه الاية قوله
خلاف الارضا اي لم يرد ايقاعه على اللسم صريحا وان نفي كونه مقصودا هو
الغرض وصف نفسه تعلو الهمة قوله على علي ذا العناية قد تقدم

بيانه فيكون حينئذ لمجرد الاختصار قوله ولا دلالة على العموم رد بان المفعول
اذا حذف ولم يكن قرينة تدل على مفعول خاص قدر مفعول عام لاستباق
الذهن اليه من ذكر الفعل ففي هذه الصورة لا يتحقق العموم والاختصار الا بسبب
حذف المفعول لعموم دلالة القرينة على مفعول عام كان العموم منه لا من الحذف
كما لو ذكر في الكلام كل احد ثم قيل فكان منك ما يؤلمه قوله فقد عرضت هذا
البحث اي البحث المذكور في قوله وههنا بحث فاجاب بان المراد عموم
خصوص وهو العموم الذي لا يوهم خلاف المقصود والحذف فيه دخل كما بين
قوله ولو سلم اي ان الحذف للتعميم ولدفع الوهم والكناية للحصر والمراد حسم
موضع الحرب قوله فيه دقة لان منشأ الترحم ليس نفس الفعل بل لما حققه
سقيهم غنمهما وذودهما البهيمة ولا ترحمه ولا خصوصية المفعول حتى لو كان
يسقيهما غير الابل ويذودهما غير الغنم كان الترحم باقيا فعلم ان منشأه انما هو
الفعل المضاف الى البهيمة وغيرها فحذف المفعول لمجرد الاختصار دون
التنزيل منزلة المتعدي وقطع النظر عن المفعول الذي يتعلق به الفعل
اي مفعول كان قوله ان يذكره اي الاشتراك واعتذر عن المصنف بانه ترك
الاشتراك والفعل لانهما يعلمان بالمقايسة الى التعيين وانما لم يعمم بحيث
يتناول الانشاء وهو لم يعلم بالمقايسة الى التعيين وانما لم يعمم بحيث يتناول
الانشاء وهو لم يعلم بالمقايسة لان كلامه في مباحث الخبر كما اعترف الشارح عنه
في ترك بعض مناسبات التعديه قوله تكلف لان الخطأ عدم مطابقة
الاعتقاد للواقع فلا يتعلق الا بالخبر فرده لا يكون الا بالخبر لا بالانشاء الا
بالنظر الى ما تضمنه من الخبر كانه قال زيد يستحق الاكرام لا من اعتقده الجاهل
قوله لا يقال ما زيدا ضربت ولا عمرا لان مفهوم التقديم ينافي منطوق
لا عمرا الا ان يكون التقديم للتقوي قوله ابلغ اي تخصيص زيدا عرفته
عند قيام القرينة عليه اقوى من تخصيص زيدا عرفت ورد بان كل تأكيد
على تأكيد لا يكون تخصيصا كما في قولك ان زيدا القائم بل تأكيد على تأكيد
على وجه مخصوص يأتي في جاءني زيد لا عمرو فلو قدر المفسر موخرا في قوله

زيدا رهبته

زيدا رهبته رهبته فالاول للتخصيص فيكون اوكد من اياك نعبد في افادة
التخصيص لانه قد تكرر فيه التخصيص لانه قد تكرر فيه التخصيص يجوز
ان لا يكون له بل لمجرد التفسير لان التقديم فقد استوفى حقه في التخصيص
منه فلا يقتضيه ثانيا فيفيد تأكيد تخصيص فلا يكون ابلغ من اياك
نعبد في افادة التخصيص بل في تأكيد تعلق الفعل حيث تكرر بتكرر الفعل
الا ان يقال التخصيص فيه حصر اثبات الفعل لزيد ونفيه عن غيره
وقد تأكد جزؤه الاول فيجوز ان يقال قد تأكد التخصيص بتأكد احد جزئيه
فيكون ابلغ في نفس التخصيص قوله وهذا معنى ما تقدم من الابلغية
هو مقصود الزمخشري من جعله قوله تعالى واياي فارهبون الاية من باب
زيدا رهبته والاهم من باب خاص عامله بشرط التفسير والاية ليست منه
لان اياي مفعول فارهبون حيث لم يوخذ معمولا لفعل رهبته قوله
كيفية تعلقه اي الاختصاص وللتغاير بين الارهابين وجه اخر وهو انهما
متغايران تخصيصا وان اتحدا نوعا لان المراد رهبته بعد رهبته كما يقال عليك
بالطاعات الافضل فالافضل فان قلت لا تعقيب بين المفسر وحده
الفا قلت من حق المفسر ان يذكر بعد المفسر لان مرتبته اعلى من مرتبته
كما في التفصيل بعد الاجمال وايضا الفا ترد للتفاوت بين المعطوفات
في الرتبة ترقيا كما في هذه الاية وتنزلا كما في ذلك المثال في فالمراد لا وصل
الثاني بما هو دون الاول في الرتبة ولذا احتج كلا في مقام الخوف فان الثاني
يكون اقوى من الاول فانه يتزايد حسب تزايد المعرفة واذا كان الاعتقاد م
للترقي كان ملاحظة الاختصاص في الثاني انسب بالمقام من عدمها فان
قلت اذا كان الارهاب الثاني غير الاول لا يكون مفسرا له قلت الثاني غير
لا يكون مفسرا له قلت الثاني عين الاول بالنظر الى اتحاد النوع فيكون
مفسرا بالنظر الى هذا وقيل الفا فصيحة اي مهما يكن من شيء فارهبوني وحذف
الشرط مع اداته بقرينة الفا وقدم المفعول بعد الفعل ليتعوض
للتخصيص وصيرورة الفا متوسطة في الكلام كما هو حقها اذ التقدير

وإياي فارهبون التقدير حذف الاول وجوبا لكون الثاني مفسرا له والجزا الى المفسر
ولم يحذف لكونه دليلا على الشرط المحذوف ولعدم الدليل عليه في الكلام وعلى هذا
القياس قوله تعالى وربك فكبر والرجز فاهجر الاية لكن عمل ما بعد الفا فيما قبلها قليل
بدون اما ولذا اكد بعضهم اما في امثال هذه المقامات وقيل الفا عاطفة اي تنبه
فكبر ربك فحذف المعطوف عليه لقرينة المقام ثم تقدم معمول المعطوف للتخصيص
واما او وإياي وربك فالعطف على ما تقدم بلا خلاف وقيل الفاصل قوله تعالى
فاياي فاعبدون الاية تقديره ان ارضي واسعة فان لم تتات لكم ان تخلصوا
عبادتي في ارض فاخلصوها في ارض اخرى ففي فان لم تتات للسببية والتفريع
وفي فاياي هي هذه الفا لكنها ابقيت بعد حذف الشرط تنبيها على كون الشرط سببا
عما قبله وادخلت على المعمول لما تقدم وقام موضع الشرط وفي فاعبدون جزا هذا
الشرط المحذوف وفي فاعبدون تكرير للفا الجزائية التي في فاعبدوا واياي كررت
ليطابق المفسر من كل واحد ان كلا منهما فعل مقرون بالفا وعند السكاكي عاطفة
بنا على ما تقدم في فارهبون من ان المراد الاعداد التخصيصية المتعاقبة اي فاعبدون
عبادة بعد عبادة قوله وإما ثمود بنصب ان المنصوب بعامل مضمر يحتمل
التاكيد والتخصيص قوله بنوا هم ان قوله تعالى واما ثمود بنصب ثمود يحتملهما
قال الوهم بانه متعين للتخصيص لتعين التقدير مؤخرا فتقديره اما ثمود ل
فهدينا هم فهدينا ثم قوله وتحقيق الحال ما سبق به وعدة في شرح الحطه
وحاصله انه حرف شرط يفيد الجزم بوقوع النسبة الحكمية او لا وقوعها قوله
ولزومه له اي جزم ملزوم وقوع قيام زيد لوقوع شيء في الدنيا قوله الغرض
الكلام اي الاصلي فان المقصود بالذات بيان لزوم القيام لزيد وانما تعرض للكا
ليبين ان اللزوم التالي لشيء سلوا به الا انتان الاول والمشعر باللزوم هو الفا
فادخلوها على قصد لزومه لزيد والحاصل ان اصل التركيب مشتمل على ملزوم
هو الشرط ولازم هو الجزا وحرف مشعر باللزوم داخل على اللازم فلما حذف الملزوم
للتخفيف اقيم الجزا الاول جزي اللازم مقام الملزوم وعوض بها ما وجزء
الاخر مقام اللازم لم يدخلوا عليه الحرف المشعر باللزوم الذي كان داخلا على اللازم
لعدم مقامه واتفقوا في التوسط وجزا عن الجمع بين داخلي الشرط
والجزا علما بالتعارف والرعاية حقها في التوسط بقدم شيئا ما حقه التاخير
من المفعول

من المفعول وغيره من الاشيا التي يقصد لزوم ما بعد الفا لها كما في قوله
تعالى واما ثمود فهديناهم فان ثمود معمول هديناهم قدم عليه رعاية لحق
الفا وقد قصد لزوم الهداية لثمود والفا يرد بان يقول قد تقرر ان ما بعد الفا
لا يعمل فيما قبلها فلو قدم المعمول لزم ذلك كما في قوله تعالى واما السائل فلا تنهر
الاية فاجاب بقوله ولا يستنكر وحاصله ان ارتكاب محذور واحد لتحصيل منافع
فع كثيرة مغتفر والمنافع قد تقدم تفصيلها في الحاصل قوله ظهر لك فلتحاصل
التحقيق ان تقديم احد اجزا الجزا وحقه التاخير لتحصيل تلك المنافع وكون
التقديم لذلك لا ينافي ان تكون لفائدة اخرى كما جعل الزمخشري تقديم ربك
بد للتعريض والتخصيص فلا يصح تفريع انتفا التخصيص على حصول تلك المنافع الجزا
واجيب بان مراده ان المقام نابي عن التخصيص كما بينه فلو لم يتحقق تلك
الفوائد لجعل التقديم عليه وان كان بعيد الجزا عن الفائدة فلما تحققت
استغنينا عن ارتكابه فصح التفريع والدليل على انه اراد ذلك قوله لظهور
نبو الواو فانه يدل على ان دليل انتفا التخصيص هو مجموع التحقيق وهذا
الظهور وقد سبح رحمه في عدم عمل ما بعد الفا فيما قبلها وهو ان الجزء متاخر
عن الشرط رتبة فلو عمل ما وقع في حيز الجزا فيما وقع في حيز الشرط لزم تقدم
المتاخر رتبة قوله غالب اللزوم قد يكون كليا ثابتا في جميع الاوقات
كلزوم الزوجية للاربعة وقد يكون جزئيا ثابتا في بعض الاوقات كلزوم
الخسوف للقمر وقت الحيلولة قوله حقه التاخير احترازا عما حقه التقديم
لم فان التخصيص ليس بلازم له غالبا وان جاز بل تقديمه لنكتة تقدم
بيانها في تقديم المسند وان جاز حصول التخصيص فيه بكونه معرفا كما
تقدم قوله على ما قاله الزمخشري متعلق بالمنفي دون النفي اي قال الاختصاص
قوله وبهذا سقط اي بما تقدم من الاستثنا والذوق قال ابن الحاجب
في ايضاح المفصل التقديم في الله احمد للاهتمام والاستدلال على الحصر
بقوله تعالى بل الله فاعبد الاية ضعيف لقوله تعالى فاعبد الله حاصل
الاستدلال ان المامور به هو العبادة بشرط الاختصاص لاطلاق التقديم
للحصر وحاصل الاعتراض ان المامور به في قوله تعالى فاعبد الله ليس
هو العبادة بشرط الاختصاص بالاجماع فلا يحمل التقديم في تلك الاية على

الحصر والالزم تحصيل الحاصل على ان التقديم ممنوع لامتناع عمل ما بعد الفاء فيما
قبلها فيقدر له عامل مقدم تقديره بل اعبد الله فاعبد اقول الاختصاص
عند الشافعي ثابت بدليل اخر لا بدلالة النظم فلا يلزم تحصيل الحاصل كقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين الايه وبالسنه وبالاجماع ولا يلزم من ثبوت
شي فيما سبق تنظيرا ان يكون مرادا من النظم بنفس النظم قوله كالحصر والاهتمام
قوله بان يقال بيان لقوله عم مفيد اي بان يقال ان التقديم لرعايه
الفاصله والفائده قوله وهاهنا اي يكون التقديم مفيدا لا الاهتمام بعد
التخصيص قوله بالاسد امر من قبيل تخصيص بالعباده وهو قصر الصفه
على الموصوف قصر افراد لان المشركين كانوا يبدءون باسما الهتهم واسمه
تعالى جميعا فكان التقديم في قولهم باللات والعزى لمجرد الاهتمام دون الحصر
قوله اول سوره نزلت الخ زيادا ولا هذه السوره المقوله علم الانسان ما لم
يعلم الايه ثم نزل بالقلم بعد المدثر والمزمل وقيل اول ما نزل سوره المدثر
وقيل سورة الفاتحه واخر ما نزل سورة النصر وقيل سوره التوبه قوله اهم اي
من الامر باختصاص القراءه بان قيل باسم ربك اقرا فلا يرد انه يلزم ان يكون
غير اسمه تعالى اهم منه قوله تعالى المفعول به لانه جعل تنزيل الاول منزله
اللازم منافيا لتعلق باسم ربك به حتى جعله متعلقا بالثاني وانما يكون
منافيا لو كان تعلقه به تعلق المفعول به لجواز تعلقه باللازم تعلق الترك
والاستعانه قوله ودخول الباء رد بان دخول الباء على المفعول به كثير واستعمل
لافاده معنى الدوام امر نادر لا يصار اليه مع جواز الحمل على المشهور والاستعانه
والتلبس بل هو الظاهر من كلام السكاكي حيث قال غير معدى الى مقروء به ولم
يقل مقروء والمقروء به ما يستعان به او يتلبس به حال القراءه فحاصل
كلام السكاكي ان القراءه تتعلق بالمقروء وبالذات وبواسطه حرف الجر
بامر يستعان به او يتلبس به حال القراءه ولما يحوز قطع النظر عن الاول
يحوز قطع النظر عن الثاني ايضا والجز الاول والثاني قد قطع فيهما
النظر عن الاول لان المقصود بيان كونه صلى الله عليه وسلم متلبسا
او مستعينا باسمه تعالى حال القراءه واما الثاني فقد قطع النظر عنه
ايضا في الاول فان معناه احد القراءه لا يقال قوله على نحو ما تقدم

في عدم

في قولهم فلان يعطي وقوله مفعول اقرا يدل على ان مراده المفعول به في زعما
تقدم ان يعطي فعل متعدي الى المفعول به ولم يذكر مفعوله تنزيلا له منزله
اللازم والمفعول لا يطلق على ما يتلبس او يستعان به لان قوله على نحو ما
تقدم يشير لقطع النظر عن الثاني بقطع النظر عن الاول وقد يطلق
المفعول على متعلقات الفعل بواسطه الحروف الجاره اقول حاصل
الكلام في هذا المقام ان مقصود الزمخشري جعل اقرا الاول
والثاني منزلين منزلة اللازم وباسم ربك متعلقا باقرا الاول
والبا للملابسه او الاستعانه واقرا الثاني تاكيدا للاول وانما
قدم الفعل وفي تاخيره الاهتمام لان الامر بالقراءه اهم العارض ولعله
كونها اول سوره نزلت وان كان ذكره تعالى اهم بحسب الذات ومحله
النصب اي اقرا متلبسا او مستعينا باسم ربك وحاصله قل باسم
الله ثم اقرا والسكاكي جعله متعلقا باقرا الثاني تحصيلا للتخصيص
والاهتمام ونرجح لما بالذات على ما بالغير العارض والحاق لهذا الفرد
بالاعم الاغلب في متعلق الباء في التسميه واستبعده صاحب الايضاح
ووجه انه قد يخالفه الظاهر وكثره الفاصل بين المتعلق والمتعلق
واستعمال الباء في معنى نادر ان يحمل كلامه على ما ذكره الشارح من ان الباء
للدوام وهو الظاهر لان الحمل على التلبس او الاستعانه فيه تكلفات كما تقدم في
الابتدال وافادة الباء الدوام والتكرير يقف عليها الكواشي فالاحسن ما ذكره الزمخشري
وهو مختار الشارح حيث قال والاحسن الخ ولا وجه للحمل على التخصيص لانه انما
يثبت حيث يكون اصل الفعل معلوما للمخاطب لكنه اخطا في تعيين محله والمخاطب
هنا غير عالم باصل القراءه لكونها اول سوره نزلت ولا وجه للحمل على الاهتمام
ايضا لانه يوهم التخصيص التي لا تصح ارادته وانما كان موهما له لانه هو الغالب
في التقديم كما تقدم وقد يعرض في التركيب ما يوجب تاخيره ذكره تعالى
يوم يجمع الله الرسل الايه وقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم الايه
ولا وجه للحمل على الاعم الاغلب عنده ظهور خلافه على انه معارض بكون الاصل

هو التقدير في العامل وتعليق الاول بالتسمية على انها جزء من السورة تسا رد
على فساد لانه مشتمل على تقديمين وكل منهما فاسد لا ادائه الى خلاف المراد
اولا بها مدله ولهذا اظهر ان قول المصنف واورد اقرا باسم ربك اما
يتجه لو قيل في تقرير السؤال اذا كان التقديم للاهتمام كان مقتضى الظاهر
ان يقال باسم ربك اقرا اما الو قرر بان التقديم للتخصيص فمقتضى الظاهر
ذلك لم يكن له وجه اذ لا وجه للتخصيص اصلا كما بينا وقول السكاكي على نحو ما تقدم
من قولهم فلان يعطي ويمنع في احد الوجهين اراد بالوجه الاخر ان حذف المفعول للتعميم
في قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام الاية قوله في نحو ضرب زيد عمرا احترازا عن
مثل ضرب غلامه زيد قوله عمده لان الكلام لا يتحقق بدونه بخلاف المفعول
قوله معنى الفاعلية لان قوله اعطيت زيدا درهما في معنى قوله اخذ زيد
مني درهما قوله لتقدم النعت لم يذكر الشارح العطف بالحرف لظهور امره
اذ عند اجتماع التوابع لو قدم المعطوف لا يعلم انه معطوف على اي تابع فتعين
تاخيره عن الجميع ولم يذكر السكاكي المفعول معه لانه منصوب بالواو وعنده
كما ذهب اليه الشيخ عبد القاهر فلا يكون من معمولات الفعل ولانه في حكم
التوابع لان اصله العطف لكن عبر عن التبعية تنبيها على المقارنة والمعية
قوله اهم انما لم يذكر التخصيص لانه لا يجري بين المعمولات لانه
يكون بين متعلقات الفعل بالنسبة بعضها لبعض تعلق الفعل بالبعض تعلق قوي
بالفعل والاخر تعلق ضعيف فيجب الترتيب في اللفظ الا لامر عارض يوجب
الاهتمام بتقديم الضعيف على القوي ولعله لا يوجب الاختصاص
لا يقال يجري القصر بين الفاعل والمفعول وهما من متعلقات
الفعل لانا نقول القصر في الحقيقة يجري بين الفعل المقيد
بالفاعل وبين الفعل المقيد بالمفعول لا بين الفاعل
والمفعول وفيها قوله وجعله اي جعل كونه اهم قوله
شاملا له اي لكون الاصل هو التقديم قوله يوافق لانه
لم يجعل الاهمية قسيمة حيث قال واما تقديمه فلكون ذكره اهم

اما لانه

اما لانه الاصل الى اخره وحاصل الاعتذار عن المصنف ان الكلام
في الاهمية قسيمة حيث قال واما تقديمه فلكونه بحسب العارض وهي قسيمة
لكون الاصل هو التقديم لانه يقتضي الاهمية بحسب الذات
قوله المقصود الاهم قبل الخارجي قيل لو كان الامر كذلك
لبني الفعل للمفعول واجيب بان التركيب المذكور فيما اذا كان
لذكر الفاعل معتبر فيكون منهما لكون المفعول اهم ولذا
قال الشارح المقصود الاهم قوله ليتوهم انه من صلة
يكتم فان قلت على تقدير التاخير يكون قوله من فرعون
صلة يكتم لا بعض صلته قلت يجوز ان يرجع الضمير الى المجرور فقط
وهو بعض الصلة لانها مجموع الجار والمجرور قوله بسبب تقديمه
على الثالث اي هو يستحق التقديم على الثاني لانه متعلق بالاول
قوله نصب عينيك بفتح النون وضمها اي منصوبا قدام العين
وحاصل القسم الثاني ان يكون العناية وجهها اي منصوبا بتقديمه
بتقديمه لذاته قوله تعالى جعلوا لله شركاء الاية انه كان الجعل
بمعنى الاثبات اقتضى مفعولا واحدا وظرفا متعلقا بمفعوله وان
كان بمعنى التقدير كان لله مفعولا واحدا وظرفا متعلقا بمفعوله
وان كان بمعنى التقدير كان لله مفعولا ثانيا فالظرف على الاول لغو
وعلى الثاني مستقر وعلى التقديرين الاصل تقديم الثاني
على الاول وانما ترك للعارض قوله تعالى وجاء من
اقصى المدينة رجل يسعى الاية المذكورة في الاية الاخرى
مصرا وموسوف من اعمالها جاء رجل منها يسعى
الى موسى عليه السلام يخبره باتفاق اهلها على قتله
قوله تعالى رب هرون وموسى مثال اما قدم هرون
وموسى احق بالتقديم لكونه اكبر سنا من
هرون عليه السلام لانه لو قيل رب موسى لربما توهم

انه فرعون لانه رباه في صغره اقوله الاولى ان يعلل برعاية الفاصله
لانه ورد في سورة الشعرى تقدم موسى حيث لم يكن محلا برعاية الفاصله
قوله تقدم الحال فيجوز ان يكون وصفا تقدم المتعلق المتعلق
معرفي فلا احتاج بعدمه الى عارض لان المحتاج له هو الحال لانه لا يفصل
بين المنعوت والنعت بالحال واجيب بان حذف الموصول مع بعض
صلته لا يجوز عند البصريين ولو جوز فالمقصود وصف الملا بالكفر
لما ورد في اية اخرى فتاخيره يحتاج الى عارض قوله دنت من حيوة
قوم نوح اى المراد من حيوة قوم عاد من حيوة قوم نوح زينه لا زمانا
لان المقصود هو التشبيه في طول الحياة وكثرة النعم قوله حق ان المراد
بالحياة الدنيا حيوة هذه الدار لان الدنيا من الصفات الغالبة
على نفس الدار تحملها على الاصل وهو اسم التفضيل ثم جعلها
بمعنى الصفة المشبهة اى الحيوة الدنية بمعنى القريبة من قوم نوح
ثم حمل الكلام على التشبيه بتقدير المضاف امر بعيد عن الوهم فلا
يعتبر قوله هو الحبس كقوله تعالى حور مقصورات في الخيام لانه
واللقحة في الناقة الحلوب والاختصاص والتخصيص واحد عند الزمخشري
ولذا قال قدم المعمول في اياك نعبد للاختصاص وعند الجمهور اعم من
التخصيص لانه عبارة عن القصر والاختصاص قد يحصل بلام الجر
وليست من طرق القصر قوله بطريق معهود اى معين وهو
العطف واخواته الثلاثة مع ضمير الفصل وبدونه والتعريف
باللام والاضافة وقد ذكرها الشارح في ارتفاع شان الكلام واما
مثل قولك القيام مختص بزيد او زيد مقصور على القيام فلا يسمى
قصرا اصطلاحا فلذا خص التخصيص بطريق معهود وتخصيص
شئ بشئ هو الاخبار بثبوته له دون غيره فالقصر مطلقا يستلزم
النفي والاثبات ويسمى بها لهذا كله وانما لم يتعرض المصنف لبيان معنى القصر
اصطلاحا وبدا بتقسيمه لانه يعلم من تعريف اقسامه وذكر امثالها له

قوله بل

قوله بل اضافي في مقابل الحقيقي على ما بينا بل الاضافي كما يقال الصفة
حقيقية او اضافية وعلى ما يقابل المجازي كما يقال هذا المعنى
حقيقي وذاك مجازي فقوله بل اضافي اشارة الى ان الحقيقي
هنا يقابل الاضافي دون المجازي ورد عليه ان القصر من الامور الا
ضافية لكونه نسبة بين المقصور والمقصور عليه فيمتنع اتصافه
بالحقيقي فاجاب بانه ليس الحقيقي بمعنى ما يكون يفيد في حد
ذاته لا بالقياس الى الغير بل ما يكون بالاضافة الى جميع ما يغاير
من غير نوع من الاضافي بمعنى ما يكون تعقله بالقياس كما ان الا
ضافي هنا نوع منه ايضا وهو ما يكون بالاضافة الى بعض ما يغا ير
وانما سماه اضافيا مع ان المختص بالقياس الى بعض
ما يغايره سمي خاصة اضافية لاحتياجهم في التعبير عنه
بالخاصة الى اعتبار الاضافة والنسبة في العبارة فيكون
قصره عليه ايضا اضافيا لانه قصر لا يسمى اضافيا وفيه
نظر لان الاضافي بهذا المعنى انما يقابل المطلق اي في العبارة
حيث لم يذكر حتى يكون القصر بالاضافة اليه مقيدا بخلاف الحقيقي
وفي كلام الشارح ايضا اشارة اليه حيث قال ليس على الا
طلاق ثالا ولى ان يقال انما سمي النوع الاول حقيقيا لانه
حقيقة التخصيص وماى معناه من لفظ القصر لخلوه
عن الشركة اصلا وكذا لا يحتاج في فهمه منه الى القرينة وانما
النوع الثاني بمعنى مجازي للتخصيص لانه لا ينافي الشركة وكذا يحتاج
فهمه الى القرينة فسمي قصرا غير حقيقي بعد تحقيق ما قاله
صاحب الحاشية وفيه نظر لانه كان ينبغي على ما قرره ان
يسمى الثاني قصرا مجازيا تنصيصا على المراد لانه ايضا ثابت
في نفس الامر ان كان حقيقيا ادعائيا ويمكن ان يقال لما لم يكن المختص
به ثابتا بالاضافة الى الجميع نزل منزلة ما ليس بثابت في
نفس الامر فهو لو حمل ذلك وجد مناسبة في التسمية
زال الاشكال لانه للترجيح دون الاطلاق قوله فان لا تحاد

المبدا يعدم مجاوز الشيء الاول المسمى الثاني بالنسبة الى شيء اخر معين
دون الغير اصلا قوله يخرج لان التخصيص قد يكون بالاضافة
الى اكثر من واحد كما في المثال المذكور في الشرح قوله ايضا
اي كما يخرج الحقيقي لانه بالاضافة الى جميع ما يغايره وهو اكثر من
واحد قوله فهذا منشا اي يوهم ان المراد اثبات واحد ونفيها
الواحد فقط قوله عن وصمة الكذب اي عيب هو الكذب وهو في
قصر الموصوف على الصفة ظاهر واما في العكس فبالنظر الى الغائب
لان الصفة المحكوم المقصورة على موصوفها اقل من الصفات
غير المقصورة على موصوفاتها فهو قليل بالنسبة الى غير الحقيقي
منه وان كان كثيرا في حد ذاته ولذا جعله الشارح قليل الجدوى
قوله مثال زيد شاعر لا غير زيدا ولا غير شاعر نفيا تناول القسمين
ونفي الغير فلفظا هو في الحقيقي وكذا عموم المستثنى منه المقدر
قوله على الوصف المسلم ثبوته كالشعر ولا يخفى ان الشعر مثلا في
نفسه من قبيل الذوات اذ المراد بالذات هنا ما يستقل بالمفهومية
وبالصفة ما لا يستقل فليس مراده ان مفهوم الشعر في نفسه
وصف قابل للنفي بل الشعر من حيث قيامه بالغير ونسبته اليه
فالوصف يطلق عليه وان كان الموصوف في الحقيقة نفس نسبته
الى الغير دون ذاته وعلى التقديرين فالشعر نفسه لا يقبل
النفي فنفيه اما في نسبة الوجود اليه او في نسبته الى الغير
والاول ليس مرادا فان ثبوته في نفسه مسلم فوجب ان يتوجه
النفي الى ثبوته للمدعى له اي الذي ادعى السامع ثبوت الشعر له
والمتكلم منكره له فالضمير المجرور باللام والمستكن في المدعى الى ثبوته
على الوجه الذي ادعى السامع ثبوته له من عموم مطلقا او مقيدا
او خصوص والعموم المطلق لا يكون الا في الحقيقي وانما اشار اليه
لانه ممكن بل واقع في قصر الصفة على الموصوف قوله عكس الفعل
فانه حاكم بان النفي متوجه الى الصفات دون الذوات وسياتي تحقيقه
في الانشا قوله ان عاما اي ان كان المدعى له عاما توجه النفي اليه

عاماً

عاما وان كان خاصا توجه خاصا قوله نفيا وله عطف على
توجه قوله لذلك اي للمدعى له قيل قول السكاكي حاصل من القصر
راجع الى تخصيص الموصوف عند السامع بوصف دون ثان له
كقولك زيد شاعر لا منجم لمن يعتقده الى اخره فيه اشعار بان
المراد غير الحقيقي لان الحقيقي لا يعتبر فيه اعتقاد السامع ولا
تردده اصلا لانه لا يتصور من السامع العاقل ان يعتقد ثبوت
جميع الصفات او جميعها الا واحدة الموصوف واحد او يتردد فيه
كيف وفيها ما هو متنافية حتى يقتصر على بعضها وينفي الباقي
افرادا او قلبا او تعيينا وكذا قصر الصفة على هذا المنوال
فان قلت قد يعد صفة اخرى لجميع الموصوفات كالسببية
والامكان قلت هو واقع فلا يكون وفاقا حتى يجري فيه القصر
ولا يظن بالسامع العاقل مثل ذلك الاعتقاد في مثله على ان
السببية والامكان ليسا ثابتين ولئن سلم فليسا بصادقين
على الممتنع ولا يصدق الامكان على الواجب والكلام في الصفات
الثابتة العامة وقيل قسم القصر الذي عرفه الى القلب
والافراد والحقيقي لا ينقسم اليهما لابتنائهما على الاعتقاد فلا
تكون عبارته اي قوله ثان واخر متناولة للحقيقي اقول
الظاهر ان السكاكي في ابتداء الكلام لم يتعرض للحقيقي لقلته
والقول بان التعريف جامع في التمثيل بالنظر الى اخذ النوعين
تكلف يخالف الظاهر ثم تعرض له تتميما للفائدة قوله
نوعان انما انحصر فيهما لان القصر انما يتحقق على سبيلين بينهما
نسبة فهو اذا اما قصر المنسوب اليه على المنسوب او هو
بالعكس قوله على ذات ومعنى احتراز عن مثل اعجبني زيد
حسنه قوله غير الشمول احتراز عن مثل جا القوم اجمعون
قوله بهذا الرجل فهو ذكر من بني ادم جاوز الصغر فهو يدل على
ذات ومعنى وقيل النعت في المشتقات كعطف البيان في
الجوامد فمدلول الرجل بالمشار اليه وبهذا التاويل يصدق النعت

بالمعنى المشهور على العلم لان كونه مشارا اليه معنى قد يجري به واما بالمعنى الذي ذكره هاهنا فلا يكاد يستقيم والصفة بالمعنى الاول يستعملها المتكلمون في مقابلة الذات وبالمعنيين الاخيرين يستعملها النحاة الثاني في التوابع والثالث في منع الصرف في مقابلة الاسم واما النسبة بينها بمعنى المعنوية فالمباينة اذ الاول نفس العام مثلا والثاني هو التابع مثلا قوله الاول المعنى لان الطلاق المعنوية عليه اكثر ولان اعتبار المعنى الثاني يحتاج الى التكلف في بعض كما في قوله ما زيد الا قائم اذ المقصود قصره على صفة القيام دون القائم الا ان يتكلف انه بالنظر الى ما فيه من القيام ولا يصح في بعض كما في قوله ما اعجبني الا هو العلم قوله واما نحو قولك و و جواب عما يقال ان المثال المذكور من قبيل القصر وهو خارج من القسمين قوله يتعذر التعذر والتعسر مترادفان لغة والمحصلون اذ جعلوهما قسمين اراد وا بالتعذر الامتناع لحرفه عليه لغة والمص جرى في المتن على اللغوي المتناول للتعسر والامتناع وفي الايضاح على الفرق حيث قال فيه يتعذر الاحاطة بها او تتعسر قوله اللهم تستعمل عند القصد الى استثناء امر بعيد نادر كانه يدعو الله تعالى وينا ديه استظهارا به واستعانة على ذلك وهو المراد هنا وتستعمل عند التيقن بالجواب كقوله اللهم نعم او لا في جواب من قال ان زيدا قائم وانت متيقن بالجواب كانه ينا ديه تعالى مستشهدا به على جوابه قوله قد يقصد به الضمير المجرور راجع الى المادة من قسمي الحقيقي نظرا الى اللفظ والسياق وهو الذي الشارح والى الحقيقي مطلقا نظرا الى انه اشمل واعم فائدة لان قصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا ادعائيا موجود قطعا بخلاف حقيقيا فانه لا يكاد يوجد كما بين قوله والفرق اما كان دقيق الاشتراك غير الحقيقي والحقيقي الادعائي في جواز اتصاف الموصوف بصفة مغايرة للصفة التي قصر الموصوف عليها والفرق بان غير الحقيقي لا يتوقف على عدم الاعتقاد

بجامعها

بجامعها تلك الصفة والحقيقي الادعائي يتوقف عليه وان غير الحقيقي يعتبر فيه اعتقاد المخاطب على احوالها المعتبرة في الافراد والقلب والتعيين ولا يعتبر في الحقيقي الادعائي قوله اشتراكه في صفتين من باب التغليب اي اشتراك صفتين فيه لان الفا تدخل على المحل ولو قال بين صفتين استغنى عن التاويل قوله ومعنى دون حاصله ان الدون موضوع للتفاوت الحسي ثم استعمل في التفاوت العقلي ايضا ثم اتسع فيه فاستعمل في التجاوز من مرتبة الى اخرى وان لم يكن فيه تفاوت اصلا كقوله فعلت القعود دون القيام وهذان مجازان استعارة وهو منصوب حملا على الحالية من المتكلم فالتقرير تخصيص المتكلم امرا بصفة متجاوزا صفة اخرى والتجاوز عنها بتركها فتنتفي قد وقع في عبارة بعض شراح المفتاح في اوايل شرحه استعمال التجاوز نفي فاعترض الشارح بان تجاوز وتعديه بمعنى عفى وهو غير لايق بهذا المقام ثم فسر دون اخرى هنا بمتجاوزا عن صفة اخرى في الشرحين فقال له بعض الفضلا قد ذكرت هنا ما منعته في الاول فامره حك كلمة عن في الشرحين ثم بعد ذلك قال له في درس اخر تجوز استعمال المتجاوز ينبغي تقويته لاسم الفاعل لضعفه عن العمل كالمصدر بخلاف تجاوز فانه فعل فلا يقوى فيجوز ان يقال ضارب لزيد وضرب لزيد ولا يجوز ضرب لزيد في ضرب زيدا لكن النحاة مصرحون بان التقوية لا تكون الا باللام فقوله الاسناد مشكل ومكانها منصوب على الظرف قوله ما ازا اعتقد ما يجوز ان يكون موصولة وموصوفة اي خرج عنها القصر الذي حصل اذا اعتقدا وقصر حاصل اذا اعتقد قوله ولقايل حاصل الاعتراض انه ان اراد الواحد لم يكن حد غير الحقيقي جامعا فلا يكون منعكسا وان اراد الاعم لم يكن مانعا ممنوع لان التفسير الذي ذكره الحقيقي غير وافيه لابتنائه على ما لا يوجد اصلا فلا يصدق الحد بالمعنى الثاني على امر موجود خارجي عن المحذور اي ليس من افراده

فلا قدح قيل فيه بحث لان القصر الحقيقي بالتفسير الذي ذكره
وانه قطعا في قصر الصفة على الموصوف تحقيقا وادعاء وفي
العكس ايضا ادعاء فلا يتم الجواب نعم لو ورد هذا الكلام شبهة
على القصر الحقيقي ابتداء بان يقال القصر الحقيقي ملزوم لمثل
هذا الاعتقاد وهو منتف فينتفي الملزوم كان تاما ويجاب
بمنع الملازمة لان اعتقاد المخاطب انما يعتبر في غير الحقيقي
قوله قلت رد لذلك الجواب بمنع الملازمة فلا يلزم من انتفا
ذلك الاعتقاد انتفا القصر الحقيقي فيصدق الحد الا بمعنى
الثاني على امر موجود خارج عن المحدود فلا يكون مانعا فيتحقق
القدح فيجاب بان المقصود التقريب لا التعريف فلا يلاحظ
في المنع وعدمه لكن المتبادر الى الفهم انه تعريف ينبني
عليه التقسيم كما هو اللائق بالمثال هذه المقامات فلذا قال الشارح
ويمكن ان يجاب فان قلت هذا الرد لفرض للسند قلت مساو
لان منع عدم المنع انما يتجه لو لم يكن الحقيقي موجودا على ان النوع
لم يسانح عند اهل العربية قوله فان قلت مراد المصنف
حاصله توجيه عبارة المصنف بحيث يدخل فيها قصر التعيين
بان يحمل الاخرى والاخر على غير المعين فانه يصدق على مثل ما زيد الا
قايم وللذا بالنسبة الى من يتردد في انه قايم او قاعد ويعتقد انه
متصف باحدهما غير انه تخصيص امر بصفة هي القيام
مكان الصفة المترددة بينه وبين القعود فان الصفة المتر
ددة ثابتة يقينا وقد نفاها واثبت مكانها القيام بخصوصه
وحاصل الرد ان غير المعين صادق على المذكورة كما هو صادق
على الاخرى لان معناه ما لم يعتبر فيه التعيين لا ما اعتبر فيه عدم ا
التعيين فلا يكون غير المعين منفيا وهو المراد بالاخرى فلا تكون
الاخرى منفية فلا يصدق عليه عبارة المص قوله فان قلت
توجيه اخر لعبارة المص بحيث يدخل فيها قصر التعيين فان الاخرى
اريد بها المعينة لكن مطلقا سواء كان بطريق الاعتقاد والتجويز

وحاصل

وحاصل رده ان حمل الافراد على هذا التوجيه يتناول التعيين فلا
يكون مانعا فلا يطرد قوله وغاية ما يمكن اي في توجيه عبارة
المصنف وحاصله ان المخاطب ان كان معتقدا الا التخصيص دون اخر
افراد والتخصيص مكان اخر قلت وان كان مترددا فالا
لتخصيص تعيين سواء كان دون او مكان قوله وفيه نظر
حاصله ان نظر الى ذات المتكلم فانتفا الغير معلوم مما اتى به المتكلم
من القصر بلا حاجة الى الاشعار بانتفا الغير الى التنافي وان
نظر الى جانب المخاطب فليس فيه قصر شعور بالانتفا لكن لا يلزم
انحصار الاشعار في التنافي لجواز تحققه بوجه اخر كالتصريح
به والحاصل ان شرط قصر القلب اعتقاد المخاطب عكس ما يذ
كره المتكلم سواء تحقق التنافي اولا قوله يا باه لفظ الا
يضاح اي تعليله بالاشعار بانتفا الغير يدل على انه شرط
الجواز دون الحسن اقول لا يخفى على صاحب الايضاح ان القصر
اثبات ونفي فيكون دليلا على الاشعار والتنافي دليل اخر عليه فلو
اجتمعا قوي الاشعار فصار حسنا قوله يكون ضايعا باشتراطه
عدم التنافي في الافراد لانه معلوم من قوله والمخاطب بالاول
من يعتقد الشركة فكان الاولى بالمصنف اتباع السكاكي في عدم
التعرض للشرطين لسلامته عن التكلف بتقدير الحسن فالتعرض
للضايع قوله يكون ضايعا باشتراطه عدم التنافي في الافراد لانه
معلوم من قوله والمخاطب بالاول وايضا اي لو اريد بالتنافي عدم الاجتما
لا يلازمه فقد ذكره صاحب المفتاح حيث ذكر العكس فلا يصح
قول المص في الايضاح انه لم يشترط التنافي قوله ادخل اي ادخل
السكاكي قصر التعيين في قصر الافراد وقد يكون التردد بين المتنا
فيين وقيل انه تغيير اصطلاح بلا فائدة وهو في قوة الخطا عند
المحصلين كما تقرر في المنطق قوله من غير عكس لان الافراد مشروط
بعدم التنافي والقلب بالتنافي فما اشتمل على التنافي لا يصلح مثالا
للافراد وما اشتمل على عدم التنافي لا يصلح مثالا للقلب وان صلح

التخصيص

[illegible]

للتعيين والحاصل ان السكاكي قسم القصر الى افراد وقلب وادرج ما
يسميه البعض التعيين في الافراد بجعل دون ذلك اخره
مشتركا بينهما والمصنف قسمه الى الاقسام الثلاثة سوا قلنا ان
التعيين مندرج في قوله مكان اخر فقط او مندرج في قوله دون
اخر ومكان اخر جميعا فالتعيين قسم لكل منهما عند المصنف
ومن افراد الافراد عند السكاكي لانه عنده عبارة عن قطع الشركة
للاعتقاد به فلا يتناول التعيين لانه قطع الشركة الاحتمالية
لاشتراك الوصفين او الموصوفين في ان كلا منهما يحتمل ان يكون
ثابتا بدل الاخر وقيل اخراج التعيين من الافراد وجعله قسما
على حدة اولى لاشتراكه فيه حقيقة لان المخاطب يعلم ان الواقع
احد الامرين متنافي نفسه لا كل منهما لكن اشتبه عليه ذلك المعين
من حيث انه معين واما دراجه في القلب فلا يقل به احد لظهور
انه لا عكس فيه اصلا اعلم ان التردد قد يكون في صفة واحدة
او موصوف واحد كما اذا علم المخاطب ان زيدا موصوف بالشاعرية
وتردد في كونه منجما او علم ان الشعر صفة زيد وتردد في كونه
صفة لعمرو وقلت ما زيد الا شاعر او ما شاعر الا زيد كان
قصر تعيين لانه قطع التردد وان التردد الذي لقصد قطعه
بالقصر قد يكون ترددا ببعض بزعم المخاطب في التكلم منقطعه
المتكلم عن نفسه بالقصر وسيجي مثاله في قوله تعالى في قصة رسل
عيسى صلى الله عليه وسلم ان انتم الا تكذبون الاية وان قصر القلب
قد يكون بين صفتين احدهما ثابتة اتفاقا بين المتكلم والمخاطب
وانما النزاع في الاخرى وسيجي مثاله في قوله تعالى وما محمد الا
رسول الاية وقد حققنا البحث فيه بتفضل الله تعالى فاغتنم
هذه النفايس قوله والقصر اي للقصر المصطلح المتناول
القصر المسند اليه والمسند وليس في كلمات العطف ما يفيد القصر
سوى لا وبل ولكن وانما لم تذكرها لكن والتعجب بذكرها سابقا في بحث
المسند اليه لان المقصود هنا ذكر طرق صالح لاقسام القصر ولكن

مختصة

198

مختصة بقصر القلب وانما ذكرنا بعد النفي دون الاثبات
لانها بعد النفي تفيد الاثبات للتابع فيفيد القصر وهذا
الاثبات يرفعه عن المتبوع بل يجعله في كلا السكوت عنه فلا
يفيد القصر فنحو ما زيد كاتب بل شاعر يفيد الكاتب معناه اثبات
الشاعرية لزيد مع السكوت عن نفي الشعر واثباته لزيد قوله
ونفي القعود اي عند المخاطب لا يفهم منه انه قصر قلب الا
بنفي القعود قوله يصلح لهما لانه لما ذكر من اشتراط التنافي
وعدمه انما يتاتى في قصر الموصوف على الصفة دون الموصوف
لظهور التباين بين كل موصوفين فقوله ما قايم الا زيد
صالح لهما قوله ومنها النفي والاستثناء فيه بحث شريف
وهو انه اي شي عد النفي والاستثناء من ارادة القصر دون الا
ستثنا ات والاستثناء وكل منهما مشتمل على الاثبات ونفي
وهو حاصل الحصر وتوجيه بان المستثنى فرد من افراد المستثنى
منه في الاول فيحسن ان يعتبر فيه اعتقاد المخاطبين
الشركة او العكس او التردد في ذلك الفرد وما يقابله من
الافراد وجزء من احوال بعض الثاني فلا يحسن كما يشهد به
الذوق السليم قوله ان توجيه بان المستثنى منه في صورة النفي
عام سوا كان مذكورا او مقدرا فاذا نفي المستثنى منه بصفة
العموم ثم اخرج منه فرد حصل القصر ضرورة واما المستثنى منه
في صورة الاثبات فلا يكون عاما ولهذا جاز حذف المستثنى
منه دون الاثبات لانه يقدر عاما عند الحذف وتعدد نفي
بصفة العموم صحيح دون اثباته بصفة العموم فيصح ما جا
الا زيدا ذ يصح ان يقال ما جا في احد الا زيد ولا يصح جاني كل
احد الا زيد واذا لم يكن في صورة الاثبات عاما لم يكن اثباته
بصفة العموم فلا يتحقق الحصر باخراج فرد منه فقولك
جا القوم الا زيد يفيد اثبات المجي للقوم لا لكل احد وصفته عن زيد
لا يستلزم انحصار النفي في زيد لجواز تحققه في زيد وغيره من القوم

نعم لو اريد الحصر بالاضافة الى القوم صح لكن الذوق الصحيح شاهد
بان مثل جا القوم الا زيد لم يقصد به الحصر بل مجرد اخراج زيد
عن حكم القوم وقد علم بتقرير صاحب المفتاح ان الا استثنا من
النفي اثبات وهو قول ائمة اللغة فلا حاجة في جعل لا اله
الا الله مفيدا للتوحيد الى ان يتكلف لكونه موضوعا للتوحيد
شرعا او يقال مراد من يقول ان الا استثنا من النفي ليس
باثبات انه ليس كذلك عبارة لا اصطلاحا والاثبات ثبت
في كلمة التوحيد اشارة وان ثبوت الالوهية لله تعالى
متفق عليه فلذا لم يتعرض له بل لنفي ما زعمته الكفرة من
ثبوتها للاصنام قوله الا ترى انك اذا قصدت هذا المعنى كان
المناسب ان يؤتى بما يكون ظاهر الدلالة على قطع الشركة
كقولك جاء زيد وحده وما يؤدي مؤداه مثل جا زيد منفردا
مثلا فقولك جا زيد لا عمرو لا يدل على الافراد بل هو ظاهر في
نفي المقابل الصريح وهو العكس مما يشهد به الذوق السليم
ولا يبعد ان يقال طريق النفي والاستثنا ظاهر في الافراد فان
قلت قوله ما جاني احد الا زيد فان احوب على مجموعه كان قصرا
حقيقيا للصفة على الموصوف فلا يجري فيه الاقسام الثلاثة
كما تقدم وان خصص بالذي وقع فيه النزاع كان معناه ما جاني
احد من هولاء الا زيد فالمتبادر الى الفهم انفراد زيد من بينهم
بالمجي فكان قصر افراد قوله وهذا المعنى قايم بعينه اي
قوله انما جاني زيد يفيد انحصار المجي في زيد فان كان معناه
جاني زيد لا غير رجع الى معنى العطف بلا وقد بينا انه ظاهر في
القلب وان كان معناه ما جاني الا زيد كان ظاهرا في الافراد كما تقدم
وكلام الشيخ مبني على الاول نعم قد ذكر الشيخ في قصر الصفة
على الموصوف انه يقال انما يجي زيد لمن يدعي المجي من زيد وعمرو فهو
صريح بجواز استعمال انما في قصر الافراد في صورة اعتقاد الشركة
فكيف منع هنا ويمكن ان يقال ان مراده بيان الاوجهية هنا

والجواز

والجواز ثمة ولو تكلفا بتقدير وحده قوله وفي هذا الكلام اي
في ذكر المتضمن اشارة الى ان ما ليست للنفي بل كافة او مو
صولة لانها لو كانت للنفي لكان المناسب ان يقول لكونه
بمعنى ما والا وانما لم يكن مركبة من ان وما بل متضمنه لمعنا
هما لان ان لا تدخل الا على الاسم الا اذا كفت عن العمل بما وقد
دخلت هنا على ما النافية وهي حرف ولا تنفي ما النافية الا
ما دخلت عليه وهو هنا الكتابة والقيام وليسا بمنفيين بل
المنفي غير المذكور والازمان منفيان بالاجماع وايضا يلزم من
اجتماع حرفي الاثبات والنفي واجتماع ما لهما صدر الكلام وتجوز
عمل ان والمفروض ان ما نافية لا كافة فان قيل الفصل
بما النافية مانع من العمل قلنا ان كان عدم عمل ان للفصل فيجوز
اعمالها لعدم المانع فيجوز ان يقال انما زيدا قايما على لغة
بني تميم وقد يدفع هذا بان العمل للنفي وقد انتقض بالا وقيل
دخول ان على ما له الصدارة لا يبطل الصدارة بدليل جواز
دخولها على ضمير الشان باجماع النحاة وله الصدارة مثل انه
زيد قايم وعدم عمل ما في الخبر لان عملها فيها متوجه اليه
النفي والنفي هاهنا متوجه الى غير المذكور كما سياتي فلا يعمل في
المذكور ويجوز ان يجاب عما اورد على بعض الاصوليين ومتا
بعيه بانهم لم يريدوا المناسبة لتضمنها معنى النفي والا
ثبات فان احد المفردين بمعنى الاثبات والاخر بمعنى النفي
فناسب ان يتضمن المركب منهما معناهما وان لم يكن كل منهما
حالة التركيب بذلك المعنى وهذه المناسبة اقوى مما نقلته
عن علي بن عيسى على ما سيجي قوله والثاني باطل بالاجماع قيل
ان قيد ما اثبات المذكور قيد نفي ما سواه فجعل الاول
للاول والثاني للثاني قوله ثم استدل فان قلت دلالة
انما على القصر بالوضع فكيف يقام عليه الدليل قلت
المقصود بيان ان الواضع انما جعله دليلا على القصر بواسطة

جعله متضمنا معني ما والا ولما كان في تضمنه اياه خفا حتي
تردد جماعة فيه استشهد بما تدل عليه من قول ائمة
التفسير والنحاة وايده بالمناسبة الحسنة للتضمين لان
المقتضيه للتركيب والاشتقاق ونبه عليه باجراء الفصحا
عليه بعض خواص ما والا فوكله والموصول بلا عايد فان
قلت العايد هو الضمير المستكن في حرم لانه عايد الي ما
والخبر مقدر وهو الله فالتقدير ان الذي حرم عليكم الميتة
هو الله قلت سوق الاية لبيان ما حرم فلا ايضا ولا بهذا
التقدير متعين كون ما كافة كما تعين كونها موصولة علي تقدير
الرفع وبنا حرم للفاعل لانها لو كانت كافة وقعت الميتة مفعولا
لحرم لا خبرا لان لكونها مكفوفة فلا خبر لها فلا يصح الرفع
واما علي تقدير الرفع وبنا حرم للمفعول فيجوز كونها
كافة وموصولة لان حرم حينئذ لا تنصب مفعولا
فيصح الرفع فيكون المعني ما حرم عليكم الا الميتة او ان
الذي يحرم عليكم الميتة واختار الزجاج كونها كافة
وان علي كونها موصولة لسبقان علي العمل علي ما هو الاصل
وحاصل الاستدلال ان المعني علي قراة الرفع مبنيا لحرم
للفاعل لما تعين ان يكون الذي حرم الله عليكم الميتة كان
في قوة قولنا ان المحرم عليكم الميتة لكون الموصول في قوة المعرف
باللام كما سلف فيفيد القصر كما تقدم من ان المعرف باللام ان
وقع مبتدا افاد قصر المبتدا علي الخبر كقولك المنطلق زيد
فتحمل قراة النصب وقراة الرفع مبنيا حرم للمفعول
علي قراة الرفع مبنيا حرم للفاعل لتوافق القراات فتتعين
انما وما كافة معني ما وهي موصولة وهو الحصر فيلزم ان يكون
انما متضمنة معني ما والا ثبت المطلوب ولما كان مناط الاستد
لال قراة الرفع مبنيا حرم للفاعل جعله المقصود قوله
ما سواه عام والنفي خاص فيحتاج الي التاويل بان المراد به ما يقابل

المذكور

المذكور والتاويل الاخر تكلف لان الضمير في سواه راجع
الي ما يذكر وهو بيتنا وجميع ما ذكر بعد انما فتخصيصه
ببعضه وهو الخبر الاخير وحمل سواه علي المقابل مخالف
للظاهر لفظا ومعني وفي الاول مخالفة معني فقط وحاصل
التاويلين واحد والاختلاف في اللفظ قوله المتقدم علي
العامل مثل اياك ضربت والفصل بينهما مثل ما ضرب
الا انا لغرض الحصر قوله عن احسابهم جمع حسب وهو ما يعد
المرء من مفاخر نفسه وآبائه والمراد الاعراض والنسب
هو الانتساب الي الاب والقصر في انما يدافع محتمل للاقسام
الثلاثة حسب اعتقاد المخاطب قوله انما ذكر السكاكي
ههنا لفظه [illegible] دون بولد كما ذكرها فيما تقدم لانه
قياس من موجبتين في الشكل الثاني ادحاصله انما يفصل
فيها الضمير وما والا يفصل فيهما الضمير لا ينتج ان انما
ما والا ورد بانه يمكن تقريره بطريق الاستثناء الذي
استثني فيه نقيض التالي بان يقال لو لم يكن انما يقوم
انا في قوة ما يقوم الا انا لما صح انما يقوم انا والتالي باطل اتفاقا ف
النحاة فكذا المقدم والشرطية قد تقررت في الشرح وحينئذ
سلم انه من الثاني فلا ينتج كيف يغنيه قوله والتعبير عنه
لستحسن لاقتضا الموافقة اللفظية بتقديرا ما في الاول
وتاخيره في الثاني قوله وهكذا اظهر اي من جهة المقصود
وهو الاخبار عن نفسه بالدفع لا من العقلاء قوله قلت
ولهجوا بان اخوان احدهما ان المضمر لما اتي به منفصلا مع
ان الاصل فيه الاتصال اعطي حكم الاسماء الظاهرة وثانيهما
ان الا انما تتضمن معني الضمير كانه قال لا يدافع عن
غيري وهو مظهر في حكم الغايب قوله اعمال الصفة لان
اعمالها مشروط بالاعتماد علي احد الاشيا الخمسة التي احدها
النفي قوله الربعي منسوب الي قبيلة ربيعة كالحنفي الي

حنيفة وهو من اكابر ائمة النحو ببغداد قوله فان قلت
حاصله انه ما ذكره تاكيد للاثبات السابق حيث تكرر وحاصل
الجواب ان نفس الحكم ثابت عند السامع سواء كان لمعين
موافق او مخالف او مرددا بين شيئين فاثباته اولا في محل
تاكيد له واثباته ثانيا بسبب نفيه عن محل اخر تاكيد اخر له
بتفصيله ان في الافراد اثبته لما اعتقد السامع ثبوته
له فهو تاكيد ثم نفاه عن الاخر الذي اعتقد ثبوته له
ايضا وهو اثبات للاول لانه لا يتعداهما باتفاق المتكلم
والسامع وهذا اثبات اخر غير الاثبات الاول فيحصل
تاكيد اخر وفي التعيين الحكم ثابت بالاتفاق لاحدهما عن
عين فاثباته لاحدهما عينا اثبات لنفس الحكم الثابت
لان اثبات المقيد يتضمن اثبات المطلق فيكون تاكيدا له
او نفيه عن الاخر اثبات اخر له ولا وله فهو تاكيد اخر وفي القلب
الحكم ثابت في الجملة فاثباته في محل اثبات لنفس الحكم
فهو تاكيد و نفيه عن محل اخر اثبات له ايضا لان السامع
يفرق بانه لم يثبت في المحل الذي اعتقد ثبوته فيه ثبت
في الاخر لانه ثابت قطعا بالاتفاق ومنهم من اثبت تاكيدا
ثالثا في قصر القلب والتعيين منشاؤه النفي لانه لم يثبت
لاحد المحلين عينا او مرددا لانهما جميعا فاثباته لاحدهما
نفي الاخر ضمنا ثم التصريح بالنفي عنه تاكيد لما ثبت ضمنا
وما تقدم من التاكيد من منشاؤه الاثبات كما سبق بيانه
هذا كله في قصر الصفة على الموصوف واما في العكس فيقول
المحل موصوف عند السامع بصفة سواء كانت معينة موافقة
او مخالفة او مرددة بين صفتين فاثباتها اولا تاكيد لها
واثباتها ثانيا بنفي الاخرى لان المحل لا يخلو عنهما اتفاقا
تاكيد اخر وتفصيله ظاهر من تفصيل ما تقدم ذكره في القسم
الاول ويأتي فيه التاكيد الثالث في القلب والتعيين

تنبيه

تنبيه والحاصل انه الملاحظ في التقدم الاثبات الصريح والضمني
وههنا النفي الضمني والصريح وقيل المناسبة التحقيقية لا
تطرد لا حاصلها ان انما تاكيد على تاكيد فناسبت ان تضمن
معنى قصر مفاد بالنفي والاستثناء لان القصر تاكيد على تاكيد
وبين كونه تاكيدا على تاكيد بالاثبات بقسميه وهو انما يتحقق
في طريق العطف دون سائر الطرق كقوله ما شاعر الا زيد
وغيري انا ويمكن ان يجاب بان تصحيح المناسبة يكفيه
بعض الصور اقول هذه المناسبة فيها حمل على الزيادة
وكون انما تاكيد على تاكيد وهو نقيض تضمنها معنى القصر
مطلقا لا معنى القصر المفاد بالنفي والاستثناء فالمناسبة
المنقول عن الامام على التقرير المذكور اولى منها وقيل المراد
بالتاكيد على التاكيد الاثبات بعد الاثبات فيستغنى عن
التكلف المذكور وههنا فائدة وهي انه ان اريد حصر الفعل
في الفاعل المضمر بطريق انما فحمل يجب انفصاله او لا جواب
ان ذكر بعد الفعل شيء من متعلقاته وجب انفصاله وتاخر
الفاعل المضمر عن ذلك المتعلق كقوله انما ضرب القوم انا
لانه لو لم ينفصل ولم يؤخر عنه لتوهم ان المقصود هو
القصر على ذلك المتعلق لان المقصور عليه في انما هو الجزء
الاخير وان لم يذكر احتمل الوجوب طردا للباب وعدم
الوجوب بان يجوز الانفصال نظرا الى المعنى اذ المستثنى منه
مقدر الاتصال نظرا للفظ حيث لم يذكر فيه فاصل فقولك
انما اقوم يجوز ان يقال فيه ما يقوم الا انا اذ المعنى ما يقوم احد
الا انا وانما اقوم نظرا الى عدم ذلك الاحد والفرق بينهما من
جهة المعنى ان الاول قصر الصفة اي انا افعل القيام دون
القعود وقوله مما يصح تقديمه احترازا عن الفاعل قوله
وهذه الطرق الاربعة مشتركة في امر واحد وهو لزوم كون
كون المخاطب حال المخاطبة بالكلام المشتمل عليها حاكما الحكم

ط

مشوب بصواب وخطا وكون المتكلم طالبا تحقيق صواب المخاطب وخطائه وذلك ظاهر في قصر الافراد واما في قصر القلب فهو باعتبار ان المخاطب يعتقد ثبوت المعين وهو ملزوم للمطلق وهو مصيب في المطلق مخطئ في المعين والمتكلم يقرر هذا الصواب في ضمن معين اخر ويرد المعنى الاول واما قصر التعيين فلا خطا فيه بل المقصود منه تقرير صواب المخاطب ورفع تردده لان تجويزه لكل منهما ان كان عبارة عن شكه وتردده فيهما فلا يحكم حتى يوصف بالصواب او الخطا اذ الشك مناف للحكم لا يقتضي رجحان احد الطرفين المنافي للشك ولذا كان الشك والوهم من قبيل التصور الشارح وان كان عبارة عن حكمه بان كلا منهما يساوي الاخر في جواز الوقوع وامكانه فهو حكم لكونه صواب قطعا لانه حكم بوقوعهما معا فلا تردد فهذا خلف على انه يجوز ان يكون التردد من الصورتين بل المتردد يعلم ان الواقع احدهما معينا في نفسه لكنه اشتبه عليه ذلك المعين من حيث انه معين فهو حاكم صوابا متردد بين احدهما واقع والاخر ليس بواقع والمقصود بالقصر تقرير صوابه ورفع تردده بتعيين ما هو الواقع فظهر ان هذا اللزوم في كثير من الصور بطريق الفرض والتقدير بمعنى ان المخاطب لو فرض انه ممن يجوز عليه الخطا لكان ذلك القصر كذلك لا بطريق التحقيق لامتناعه في مثل اياك نعبد قوله اذا تأمله الذوق من ليس له قوة دراكة لدقائق تراكيب البلغاء ولطائف اعتبارات انهم منهار بالكره مع كمال قوته الادراكية في المعقولات والمنقولات روي عن بعض العلماء انه سئل عن تقديم المعمول في التنزيل فاجاب بانه فاعل تحتاج بفعل ما يشاء وكذا ابن الحاجب انكره مع كماله في العلوم في الايضاح قوله بالوضع الثالثة مشتركة في كون القصر مستفادا منها بالوضع لكن ما هو المقصود في هذا الفن من كونه للافراد والقلب والتعيين انما يستفاد منها بمعونة المقام واما ما استفاد بمجرد الوضع

تلبيس

تلبيس بمقصود قوله بالغايات هي ما قطع عن الاضافة كقبل وبعد وفوق وتحت ونحوها وانما سميت غايات لانه لما حذف المضاف اليه منها انتهى الطرف عندها وغاية الشي ما انتهى اليه قوله ليست بعاطفة لان العاطف يقتضي قبحها على المثبت والمنفي جميعا وههنا ليس كذلك والحاصل ان لا التي سمي اسمها عند القطع عن الاضافة هل هي لا العاطفة او التي تنفي الجنس وكلاهما لا تفيد القصر فلو جعل الطريق الاول النفي بلا مطلقا كان اولى قوله لا يشبع العطف اي كون الطريق طريق العطف معتبر في المتروك وقد حقق فيه وان لم يحقق فيما تقدم مقامه والحاصل ان ترك التنصيص على المثبت والنفي جميعا في طريق العطف اعم من ان يكون طريق العطف باقيا على حاله او متروكا اقيم غيره مقامه وهو دقيق وقيل انه طعن في الجواب وينادي على بطلانه قوله فليتامل فانه دقيق فافهم واجاب الحلواني بان السكاكي ذكره استطرادا حيث اشترك الطريقان في ترك التنصيص كراهة الاطناب فهو وهو دا ب السكاكي في ان تذكر في الباب غيره تعميما للقاعدة اعلم انه كما يترك الاصل في طريق العطف كراهة الاطناب فيترك التنصيص على المنفي كذلك فترك الاصل في غير طريق العطف كراهة الاطناب فترك التنصيص على المثبت نحو ما انا زيدا ضربت وما انا لمت فان المقصود به قصر الفعل على غير المذكور لا قصر عدم الفعل على المذكور فكون النص هنا انما يبقى دون ما يثبت كما ان النص لعكسه فيما ترك الاصل في طريق العطف قوله دون بلى اي مثل ما زيد الا قايم بل قاعد قوله المصنفين لقول الزمخشري في تفسير

قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النسا والبنين الاية
المزين لهم حب ما هو الاشتهوات لا غير وقوله الحريري
لعمرك ما الانسان الا ابن يومه على ما تجلى يومه لا ابن امسه
قوله اثبته للمتبوع ظاهر في جاني زيد لا عمرو واما في مثل
زيد شاعر لا منجم نفي عن منجم ما اثبت لشاعر وهو كونه
مسندا الى زيد قوله خروج عن وضعها لان نفي الشيء
ح اثبات فيكون لا للاثبات وهي موضوعة للنفي وسبح
به الشارح ورد بان اللازم افادتها الاثبات الضمني دون
الصريح وهو نفي صورة فلا خروج لهذا صح مثل زيد ليس بكاتب
فالاولى ان يعلل بانها موضوعة لاثبات النفي دون اعادته
والمعنى شرط المنفي بلا العاطفة ان لا يكون منفيا قبلها بنفي
صريح حاصل بكلمة من كلمات النفي واما المنفي فليس بصريح
سواء كان النفي صريحا او ضمنيا فما وقع في بعض النسخ هنا
من قوله لان المنفي فيهما غير مصرح به غلط وكذا قوله
فيما سياتي التصريح بالا لتتما مشعر بان المنفي غلط ايضا
وصوابه النفي لان المقصود بيان المفرد وهو في النفي دون
المنفي قوله فلا العاطفة الاخرى مثل زيد قايم لا قاعد
بل قاعد قوله كلمات النفي مثل ليس وما ولا وان ولم ولما
قوله لنحو الكلام مثل زيدا ضربت لا عمرا وقوله او علم
مثل زيد قايم لا قاعد مع العلم بعدم قعوده قبل تنبيه
قوله امتنع مثاله امتنع زيد عن القيام او ابى او كف عنه
لا بعدم وهذا لان امتنع موضوع لاثبات الامتناع لا لنفي القيام
فقيل يجوز ان يقال ما جا زيد ولا عمرو واجيب بان لا صلة
هنا لان حروف العطف لا تدخل بعضها على بعض واللام في
العاطفة فان قلت هذا منقوض بقوله تعالى ولكن كانوا
هم الظالمين الاية قلت فيه وجهان احدهما حمل لكن لمجرد
الاستدراك دون العطف وثانيهما حمل الواو صلة قوله

وكان

وكان الا حسن واما لم يقل والصواب لان المتبادر من المنفي هو المنفي
صريحا هو كلمات النفي لما ذكره المصحح والتصريح لمعا كما ذكره
السكاكي احسن قوله دار الرجل الكريم ايعد ان قوله شرط المنفي
بلا ان لا يكون منفيا قبلها بغيرها وان لهذا القول كما ان
المراد بالغير في هذا القول غير ذلك الرجل المعين سواء كان
كريما او لا كذلك المراد بغيرها في ذلك القول غير لا المعينة
التي نفي بها ذلك المنفي سواء كان لا او غيرها من ادوات النفي
وانما لم يشترط عموم النفي اولا بلا هو لا المعينة ايضا لانه بديهي
الامتناع فلا حاجة الى اشتراطه قوله احسن لان قوله هو يا
سي يحتمل ان يكون التقديم فيه للتقوي دون التخصيص
فالمنفي بلا غير منفي قبلها بالتقديم بل المجموع طريق العطف
لكنه احتمال مرجوح لان قوله لا عمرو قرينة التخصيص فالتمثيل به
حسن لكن التمثيل بما لا احتمال فيه احسن فيه التقديم فيه
انما يجعل الاهتمام وتقرير الشارح في شرح المفتاح لا يرد عليه
شي لانه قال الاول انما يمثل بما هو شايع في التخصيص مثل زيد
اضربت بخلاف هو يا تيني غير عمرو ولا عمرو وتجويز ان يكون معطوفا
على الضمير المستتر في ياتيني لا على هو فاجامع النفي بلا العاطفة
التقديم ووجه صحة العطف القصد بالضمير المنصوب
قوله وهكذا يقال اي المذكور من المثالين قوله الا انه
الا حاصله ان النفي بلا العاطفة لا يجامع النفي الصريح وما
هو في قوته بقرينة كالاستثنا فان المستثنى منه لا يحذف
في الموجب فالمراد بالنفي الضمني ما لا يكون مصرحا به ولا في
قوة قوله ان كلا عاقل فان قلت فما فايدة القصر والمخاطب
به لا يعتقد خلافه فليس فيه خطا يرد قلت معنى الاية
لا تحرص على هداهم لانهم موتى فلا سمع لهم فلا يستجيبون وهم
احيا يسمعون حقيقة فربما يتوقع المخاطب ثبوت استجابتهم
نظرا الى الحقيقة فنفيت عنهم ردا لتوقعه ولما نزلوا منزلة

الموفي الذين لا يسمعون وانسحب عليهم حكمهم لا يصح ان يقال لا الذين
لا يسمعون فهذه الآية من قبيل خلاف مقتضى الظاهر ويجوز
ان يكون فائدته التعريض كما سيأتي وقوله تعالى وما انت
بمسمع من في القبور اي لست بهادي الكفار فقوله بهذا
المعنى اي العموم قوله وشرط مجامعته هذا في قصر الصفة
على الموصوف والعكس يقاس عليه فلا يجوز ولا يحسن انما المنفي
سلك مناهج البسط لا طريق البدعة فيكون مثله ان وقع في
تراكيب البلغا لا يصح قول السكاكي وان لم يقع لا يصح قول
الشيخ فلا وجه لقول المص وهذا اقرب اقول قوله بالنظر
الى تعليل السكاكي فانه علل عدم الجواز لعدم الفائدة لا بعدم الوقوع
في تراكيبهم قوله اضعف فيلزم لانه انما علم القصر بالوضع فيكون
قويا ودلالة التقديم عليه بالنحوي دون الوضع فيكون ضعيفا
فلا يصح قوله اضعف فكل من انما اقول هو ضعيف ايضا بالنسبة
الى طريق العطف النفي والاستثنا لانه ليس بصريح فيها قوله
ثم قال عبد القاهر حاصله ان النفي ان اجتمع مع انما يجوز فيه
التقديم والتاخير كما في المثالين وقال المصنف في الايضاح
في كون هذين مما نحن فيه نظر ووجهه ان الكلام في اجتماع
النفي بلا العاطفة مع انما لانه لا يجتمع مع النفي والاستثنا
ثم ربما يتوهم انه لا يجتمع مع انما ايضا لان انما بمعنى النفي والاستثنا
فدفع الوهم بالتعرض لصحة الاجتماع واما النفي بغيرها فيجتمع
معه اذ لا دليل على امتناع نحو ما جاني الا زيد الخ فالتعرض لاجتماعه
مع انما مقدما ومؤخرا بقوله ان النفي فيما يجي فيه النفي الخ يكون عبثا
والتقديم ايضا يفيد النفي فربما يتوهم عدم اجتماع النفي بلا
العاطفة معه فالتعرض فالاجتماع مفيد بخلاف النفي بغيرها
اذ لا وهم فيه واجيب بان مراد الشيخ النفي بلا العاطفة ورد
اقول تمثيله لا يطابق هذا التاويل لان الامثلة كلها نفي
بغير لا العاطفة الا مثالا واحدا اقول لعله يجعلها المخاطب

ففي قصر

294
204

ففي قصر القلب يكون للجهل والانكار في النفي والاثبات جميعا
وفي الافراد يكونان في النفي فقط واما التعيين ففيه النفي
والاثبات جميعا ولا انكار فيه اصلا في النفي ولا في الاثبات قوله
قوله وكان مراد الشيخ جواب الاشكال بحث شريف
وهو انه ان اجتمع طرق القصر فالى ايها يضاف قال الشارح
يضاف الى الاسبق او الاقوى ويكون الآخر للتاكيد ففي مثل
انما جاني زيد لا عمرو الى انما وفي مثل زيدا ضربت لا عمروا الى
التقديم دون انما حتى يكون المقصور عليه زيدا وتميمي لا
الضرب وانما لان التقديم اقوى واعترض بان الشارح صرح
بكون التقديم اضعف من انما فالصواب هو التفصيل
وهو انه ان اجتمع التقديم وانما فان امكن تقدير الكلام
بما والا من غير تغيير لاخراجه عن وضعها واعرابها هو كذا
انما تميمي انا ان يسند القصر الى التقديم لبقاء الكلام معه على
حاله وتحقق التاويل لما والا موكدا له كقولك انما زيدا ضربت
اذ لا يمكن تقديره بما والا الا بتاخير زيد وهو باق على القصر
الى التقديم لعدم احتياجه الى التاويل ويكون المقصور عليه
زيدا لانه هو الجز الاخير رتبة قوله الاصليين احدهما اصل النفي
والاستثنا وهو ان يكون المخاطب جاهلا بالحكم منكرا له والآخر اصل
انما وهو ان يكون عالما بالحكم معترفا به ويحمل الاول هو الاصرار
والحق للثاني عدمه واخرج الكلام على هذين الاصلين اخراج له
على مقتضى الظاهر وقد ينزل احدهما منزلة الآخر لنكتة
واخراج الكلام على وفق هذا التنزيل اخراج له على خلاف
مقتضى الظاهر واما العطف والتقديم فلا يعتبر فيهما
الاصرار وعدمه قوله لا يبعد ان ذهب السكاكي وتبعه
المص الى ان القصر في الآية قصر افراد لانه لما وقع ارجاف
يوم احد بقتل النبي صلى الله عليه وسلم ولى المسلمون هاربين
مستقطبين اهلاكه فنزلوا منزلة المتعدين له فكانهم

بقتل

اعتقدوا فيه الوصفين الرسالة والبعد عن الهلاك فاثبات
احدهما ونفي الاخر قصر افراد ولتنزيلهم منزلة المبعدين انسب
بمنصب الصحابة رضي الله عنهم من دعوى التبري عنه والتنزيل منزلة
المنكرين كما زعمه بعضهم وقال صاحب الكشاف المعنى ما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل فسيخلو كما خلوا وكما ان اتباعهم بقوا متمسكين
بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان تتمسكوا بدينه بعد خلوه لان الغرض
من بعثة الرسول تبليغ الرسالة والزام الحجة لا بقاؤه بين اظهر
قومه قال بعض المحققين من شراح كلامه وتبعه جماعة من المحققين
في تقريره اشعار فان معتمد القصر هو الوصف فيكون قصر قلب
والحاصل انه في قصر الافراد يذكر ما هو ثابت ولا ينفي ما ليس بثابت
صريحا بل ضمنا فيقال ما زيد الا شاعر لمن اعتقد شاعرا ومنجما فلو كان
الاية من قبيل الافراد لقيل وما محمد الا رسول فلما ذكر قوله قد خلت
علم ان محل القصر هو قوله رسول فهو اولى مما قاله السكاكي لانه لم
يتعرض في بيان القصر لقوله قد خلت فكانه لم يجعله وصفا بل ابتدا
كلام لبيان انه متبريا عن الهلاك كسائر الرسل صلوات الله عليهم
وخلاف الظاهر وتحقيق قصر القلب ان المومنين لما هربوا عند
الارجاف بقتله صلى الله عليه وسلم نزلوا منزلة من يعتقد انه
رسول الله لكن لا كسائر الرسل في دينهم يجب التمسك به بعد خلوهم
ودين محمد صلى الله عليه وسلم لا يجب التمسك به بالدين بعد الخلو
ولما كان منشا هذا التنزيل هروبهم عند الارجاف انكره تعالى عليهم
بقوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم لان الانقلاب
على العقب كناية عن الهروب ولا تنافي الكلمة ان بالنظر الى
استعظام السامع المنزل منزلة المتردد والا فعلم الله تعالى
منزه عن ان يحيط بالوقوع واللاوقوع وكلمة ان في كلامه تعالى لا تكون
على ظاهرها واعترض بان قصر القلب انما يتاتى بين صفتين بالنظر
الى موصوف واحد وبين موصوفين بالنظر الى صفة واحدة فيثبت
المتكلم ما نفاه المخاطب وينفي ما اثبته والمومنون عند الارجاف

بقول

بقوله صفة واحدة هي وجوب اتباعه بعد خلوه واثبتها
تعالى له اقول ان اثبت المخاطب لشيء امرا ونفى عنه شيئا
اخر وهو مصيب في الاثبات مخطي في النفي فتقرر صوابه ونفي
خطائه ليس من قصر الافراد وقد تكون احداهما وجودية
والاخرى عدمية فيكون ما ذكر من الافراد ويمكن ان يتكلف في بيان
العكس بان السامع لو اعتقد ان زيدا انه موصوف بانه شاعر
لا انه منجم فقد اثبت له كونه شاعرا غير منجم ونفى عنه
كونه شاعرا منجما فاذا قال المتكلم ما زيد الا شاعر منجم فقد
اثبت له كونه شاعرا منجما ونفى عنه كونه شاعرا غير منجم
فتحقق العكس اثباتا ونفيا وكذا هنا اعتقدوا ان محمدا صلى
الله عليه وسلم موصوف بانه رسول لا كسائر الرسل لاثباته انه
رسول كسائر الرسل فنفى تعالى الاول واثبت الثاني فيكون
قصر قلب فافهم فانه قد خفي على كثير من الفضلا لكن لا يلزم
ادراج قصر الافراد في قصر القلب لان المخاطب يعتقد ان
الموصوف موصوف بالصفتين جميعا لا باحداهما والمتكلم
يجعله موصوفا باحداهما جميعا وقيل يجوز ان يكون القصر
بالنسبة لما الكفار وقد قالوا لو كان نبيا لما قتل فيكون قصر قلب
ورد بانهم لم ينسوا بعد نفي الرسالة صفة اخرى حتى يكون العكس
قصر قلب اقول يجوز ان يقال اثبتوا فيه صفة انه لو كان
نبيا ما قتل وتعقب بان الرسالة لا تنافي القتل والموت فان المقصود
من بعثة الرسول الزام الحجة وتبليغ الرسالة لا بقايه بين قومه
وقيل المراد انه قصر افراد لانهم اعتقدوا فيه صفتين الرسالة
وعدم وجوب اتباعه بعد خلوه فاثبت الاولى ونفى الثانية
ولا يخفى ما في الحمل على قصر القلب من التكليف فالحمل على الافراد
اولى قوله لاعتقاد التقابلين منشا تنزيل المخاطب منزلة
المنكر في هذا القسم حال المتكلم مع حال المخاطب وفي القسم الاول
حال المخاطب فقط قوله من باب مجازات المخاطب حاصل الجواب

ان ذلك الكلام من الرسول لاعادة كلام الخصم بصورته لانه مشتمل
على مقدمتين فيسلم ما هو الحق منها ويمنع ما هو الباطل لا ارادة
الخصم يدل عليه قوله تعالى حكاية عنهم ولكن الله يمن على من يشاء
من عباده وهو سند المنع قوله والاول اوفق بجواب المتوحيث
قال فيه لانسلم انتفا الرسالة والثاني اوفق بجواب الايضاح
حيث قال فيه فان عادة من ادعى عليه خصمه الخلاف في امر
لا يخالفه فيه ان يعيد كلامه على وجهه فقوله ادعى عليه
يستلزم ان ذلك الامر مسلم عند المدعى لان الانسان لا يدعي خلاف
ما يعتقده فتقريرا لسوال في كل جواب يكون بحيث يقابله
قوله ان انتم سهو من الكاتب ونظم القران ما انتم والرسل رسل
عيسى رسول الله ورسول الرسول رسوله فلذا اضافهم الله تعالى
اليه بقوله اذا رسلنا رسلنا وقيل كانوا انبيا فلا اشكال وهم
صادق وصدوق وسلوم والمشهور ان الثالث سمعون قوله
لكن جعله صاحب المفتاح حاصل كلام الشارح ان التردد معتبر من جانب
المخاطب لكن تقديرا لا تحقيقا لان المخاطب وهو الرسول جازمون
بصدقهم لكن المتكلم وهو الكفار قدر وهم مترددين اي لا ابنغي
بحاله ان يترددوا بل بين تصديق الكفار اياهم وتكذيبهم واعترض
بان جزم الرسل بالنظر الى نفس دون اعتقاد السامع وهم الكفار
لا يجزمون بصدق الرسول بل بكذبهم ولو قدروهم مترددين
في مقابلة جزمهم لكن تقدير ترددهم ايضا بالنسبة الى نفس
الامر فلا يصح التشبيه حال الرسل بحال المدعى المدعي اذ حاله
التردد بالنسبة الى السامع دون نفس الامر لانه جازم بالنظر الى
نفس الامر بشعر به قول الشارح عند السامعين فيكون المعنى
ينبغي ان يترددوا في نفس الامر كما يتردد المدعى عند السامع
ولا يخفى فساده اذ مقصودهم ان الرسل مدعون فينبغي ان يكون
عندهم تردد بالنظر الينا ولا يجزموا كما هو ظاهر كل مدع بالنسبة
الى خصمه فالصواب ان يكون التردد معتبرا من جانب المتكلم فالمعنى انهم

يقولون

يقولون للرسل انتم تظنون فينا انا نتردد في دعواكم كما ان السامع
يتردد في دعوى المدعي وليس الامر كذلك بل نحن نجزم بكذبكم فالغرض
لقطع التردد الذي يزعمه المخاطب في المتكلم وبتضح صحته هذا
التشبيه حينيذ بحال المدعي وعبارة المحرر المفتاح فالمراد
لستم في دعواكم الرسالة عندنا ممن الصادقين والكذب كما هو
ظاهر حال المدعي اذا ادعى بل انتم عندنا مقصورون على الكذب
لا تتجاوزونه الى الحق كما تدعونه فقوله عندنا لتنبيه على ان
الدعوة كما زعمه السامع حتى لا يكون قوله عند المتكلم اذ لا يخفى
على احد ان الدعوى انما تكون بالنظر الى الخصم السامع لها فلا
فائدة فيه بل هو ظرف للخبر فالحكم عند المتكلم فتقديره لستم
في دعواكم الرسالة كاينين عندنا بين الصدق والكذب اي لا نتردد
في دعواكم بل نجزم بكذبها وليس تقديره لستم في دعواكم الرسالة
الكاينة عندنا كاينين بين التصديق والتكذيب منا
اي لا نتردد واني انا نصدقكم في دعواكم او نكذبكم بل اجزموا
فانا نكذبكم ويدل على التقرير الاول قوله بل انتم عندنا
مقصورون على الكذب لان معناه نحن نحكم بكذبكم لان عندنا ظرف
مقصورون فالحكم من جانب المتكلم لا احكموا انتم بانا نكذبكم
فيكون التردد معتبرا من جانب المتكلم وبه صح التشبيه
فالتعويل عليه وقوله لا يتجاوزونه اي لا يمكن عندنا ان يكون
على الحق الذي يدعونه حتى نتردد بين صدقكم وكذبكم وبهذا اندفع
ما قيل ان ظاهره مشعر بقصر القلب لا نذرك لدعوى الرسل
انهم تجاوزوا الكذب الى الحق ويمكن ان نجعل التردد من جانب
المخاطب في عبارة السكاكي بان يكون عندنا في الاول ظرف للصدق
والكذب وفي الثاني ظرف فالكذب كانهم قالوا للرسل لا تترددوا
في انكم صادقون او كاذبون عندنا بل اجزموا بانكم كاذبون
عندنا وهذا لانهم مدعون فيحصل عندهم التردد في انتم صادقون
او كاذبون عند الكفار كما هو ظاهر حال المدعي من كونه مترددا في انه

صادق او كاذب عند السامعين وانما قيد بالظاهر اذ قد تقوم قرينة
تفيد الجزم بالصدق او الكذب فلا تردد وحينئذ وهذا الوجه
مخالف لظاهر عبارة السكاكي اذ الظاهر ان عدم ناظر للخبر
في كلا مبين لكنه اقرب الوجهين مما ذكره الشارح لانه جعل تقدير
ان تردد مقابل الجزم فلا بد من اعتبار المتعلق وهو نفس الامر
كما تقدم بيانه وفساده قوله موكدا بما يرى لما كان الكفار
معاندين في اتيان الاصلاح لهم ودعوى كون شانه الظهور
وعدم الانكار بولغ في الرد عليهم كما ترى قوله اذا استقريت
اي كلام العرب قوله اقوى ما يكون بدل من ضمير وجدتها اي
وجدت اقوى اكوانها واعلقها بالقلب وقت كون المراد بالكلام
بعدها غير معناه كالتعريض قوله سوى المفعول معه والدليل
على عدم جوازه ان القصة في المفعول معه هو الاستقرار وتكلف
بعضهم بان الكلام في القصر بالا والمفعول معه لا يذكر بعدها
لان الا تشعر بالانفصال لتغاير ما قبلها وما بعدها نفيا واثباتا
والواو ايضا تشعر بالانفصال والاستقلال ولذا قالوا ان الخبر
اذا كان مجموع امور لا يوتى بالواو بينها فيقال في تفسير المرحلو حامض
بلا واو وناسب جعل الفعل مع حرفين مؤذنين بالانفصال
وبيد ان الواو لو كانت مشعرة بالانفصال لما وقع الجملة الاسمية
حالا بالواو قوله ومعنى قصر الفاعل لا بد ان يعتبر مع ذلك تعلق
الفعل بالمفعول حتى يصير صفة له لكن لا يلاحظ خصوصية المفعول
والا لما صح القصر لانه انما ياتي فيما يقبل الشركة واذا لوحظ خصوصية
المفعول في الصفة امتنع ثبوتها لغيرها مثلا قوله ما ضرب
زيد الا عمرا اريد به قصر ضرب زيد على عمرو بمعنى ان الكون مضروبا
لزيد صفة مقصورة على عمرو ولا بمعنى كون عمرو مضروبا لزيد
صفة مقصورة عليه لامتناع ثبوته لغيره ويجوز ان يجعل من قبيل
قصر الموصوف على الصفة بمعنى ان زيدا مقصور على كونه
ضاربا لعمرو لا يتعداه الى كونه ضاربا لبكر نحو ما زيد الا ضارب عمرا

لكن

لكن فيه تكلف لان فيه فصلا بين الصفة المقصور عليها وهي
كون زيد ضاربا وبين ما بعدها وهو عمرو بكلمة الا ان الصفة كون
زيد ضاربا لعمرو ويلزم ايضا تقديم الصفة المقصور عليها
على الا وان كان فيها متاخرا عنها ولذا اختار المصنف الوجه
الاول فقوله لا لتلازمه قصر الصفة الخ وكلا القصرين
يجوز ان يعتبر حقيقيا واضافيا كما لا يخفى وتحقيق القصر
في سائر المتعلقات يرجع الى ما حررته بين القصرين فقولك
ما ضرب عمرا الا زيدا قصر مضروبية عمرو على زيد او قصر
ضاربية زيد على عمرو اي الكون ضاربا لعمرو وصفه مقصورة
على زيد او عمرو مقصور على الاتصاف بكونه مضروبا لزيد
لا يتعداه الى كونه مضروبا لبكر والحاصل قصر الفعل في
المتعلق بالمفعول على الفاعل على التحقيق المتقدم واما
نحو ما كسوت زيدا الا جبة والعكس فمن قبيل قصر الصفة
على الموصوف فقوله ما كسوت زيدا الا جبة قصر زيد على
الجبة اي قصر مكسوة عليها فكانه قيل ما هو مكسو زيد
الا جبة اي لا الفرجية فالموصوف بانه تكسو زيدا الجبة
لا الفرجية وقوله ما كسوت جبة الا زيدا قصر الجبة على
زيد اي قصر كونها مكسوة عليه فكانه قيل ما الجبة مكسوة
الا لزيد اي لا لعمرو فالموصوف بان المكسو الجبة
زيد لا عمرو والحاصل قصر احد المفعولين على الاخر بمعنى قصر
الفعل المتعلق باحدهما على الاخر واما نحو ما جاءني زيد الا راكبا
فهو من قصر الموصوف على الصفة اي زيد في حالة المجيء مقصور
على صفة الركوب لا يتعداها الى صفة المشي او بحيثية موصوف
لمقارنة الركوب دون المشي واما نحو ما جاءني راكبا الا زيد فيحتمل
التقريبين وجعله من قبيل الموصوف على الصفة بعيد يحتمل
تاويلا يليق اي صفة الركوب حالة المجيء مقصورة على الاتصاف
بانه ثابت لزيد لا يتعداه الى الانسان بانه ثابت لغيره لكن

الظاهر المتبادر الى الذهن كونه من قصر الصفة على الموصوف
واما قوله لا اشتهي يا قوم الا كارها باب الامير ولا دفاع الحاجب
فيحتمل القصرين وان كان الظاهر هو الاول وهو من قبيل قصر
ذي الحال على الحال فان فيه تقديما وتاخيرا او تقدير البيت
يا قوم لا اشتهي باب الامير ولا دفاع الحاجب في حال من الاحوال
الا في حالة الكراهة قوله انما يفصل بقوله ومنه لان مرافعة
الحاجب مراده في القصر ولم تذكر وهو غلط لا نرى وانما يكون
فصلا لو اتى به في المتن وقيل ومنه بيان القصرين الشاعر في
حال اشتهائه باب الامير الامير مقصور على صفة الكراهة
لا يتعداها الى صفة الارادة واشتهاء باب الامير مقصور
على الشاعر الموصوف على الصفة بان الاشتهاء مقصور على
الاتصاف بانه مع الكراهة لا يتعداه الى الاتصاف بانه مع
الارادة فان قيل كيف يجتمع الاشتهاء مع الكراهة قلنا اشتهاء
الشي ان لم يكن مستلزما لارادته فلا ينافي كراهته لان التنافي
بين الارادة والكراهة بديهي في نعمته فيجوز ان يكون الشي
الواحد مشتهى مكروها كما يجوز ان يكون مرادا مغفولا عنه
كشرب الادوية المرة ويمتنع ان يكون مرادا مكروها ومشتهى
مغفولا عنه وان قيل انه مستلزم لارادته يلزم ان يكون منافيا
لكراهته لان الملزوم لاحد المتنافيين مناف للاخر فوجه الجمع
تعدد المتعلق لان المشتهى حقيقة هو قرب الامير والمكروه
هو الذلة الحاصلة من دفاع الحاجب قوله انما يبين قصر الفاعل
على المفعول والعكس بالمعنى المذكور لان حاصله نفي واثبات وهو
انما يجري بين الافعال والذوات دون الافعال وحدها والذوات
وحدها وتحقيقه ان القصر يستلزم النسبة فلا يتاتى الا بين
الامور المنتسبة ولا نسبة بين مجرد الافعال وبين مجرد الذوات
وما يتوهم من انتسابه فعلا الى فعل فهو في الحقيقة منسوب
الى فاعل الفعل الاخر بواسطته وهذا المعنى كما لا يخفى على امتناع

فيام

قيام العوض بالعرض قوله الا عليك النواح من قبيل قصر الفاعل
على المفعول بالواسطة ويحتمل القصرين كما تقدم ان
الكون منوحا عليه صفة مقصورة على ذلك الميت او النواح
مقصورات على كونهن نوائح عليه لا يتعدين الى كونهن
نوائح على غيره مقصورة على ذلك الميت او النواح مقصورات
قوله هذا عنه من يجوز اختلفوا في ذلك فمنهم من جوز ذلك
مطلقا من غير تفصيل ومنهم من فصل وجوزه في صورة
الابدال لان البدل لما كان مقصودا والمبدل منه غير حكم
النسبة كان البدل واقعا في موضع المبدل منه حكما فلم يستثن
باداة واحدة شيئان هما مذكوران قبل الا حكما والجمهور
على منعه مطلقا لكون عمل الا بالفرعية والمشابهة فيكون
ضعيفا فلا يعمل في شيئين ولو وجد العاطف بينهما جاز اتفاقا
لقيامه مقام العامل نحو جا القوم الا زيدا وعمرا قوله
ويجعل المقصور في القسم متقدما لئلا يلزم استثناء شيئين باداة واحدة
لكن يلزم عمل ما قبل الا في المذكور بعد المستثنى والاكثر على منعه
في غير تلك الصور الثلاث لانه اجنبي عن المستثنى والمستثنى
منه فلا يعمل فيه ما يعمل فيهما بل يقدر له عامل من جنس المذكور
ان لم يمنع منه مانع كخلو الفعل عن الفاعل فالعكس فيما اذا
تقدم المرفوع على المنصوب لان اللازم حينئذ خلو الفعل عن
المفعول وهو ليس بممتنع وانما لم يضمر الفاعل عند تقديم المنصوب
لانه يؤدي الى الاضمار قبل الذكر لفظا ومعنى قوله ومن هذا
قيل اي من اجل تقدير العامل عند تقديم المرفوع وحاصله
ان ترك الفعل المتعدي من اللازم وجعل القول كطلان اللازم
في مقام يفصل فيه كلا القصرين ولم يبق فيه شي من الموانع
المذكورة لاستثنا شيئين باداة واحدة ولا عمل ما قبل الا فيما
بعد المستثنى ولا قصر الصفة قبل تمامها ولا اختلال المقصود
قوله كلام المتم فيما اذا كان المقصود احد القصرين لا قصدا

المقام لدون القصرين جميعًا فلايتم الجواب حينيذ ولذا قال
الشارح ويمنع صحة هذا الكلام في غير هذا المقام اي لمنع صحة
الكلام الذي يفيد القصرين في غير المقام الذي ذكرناه قوله
ووجه الجمع بين السبب فيما ترك فيه المستثني منه دون ماذكر
فيه لانه يعلم بالمقايسة عليه ولان افادة الكلام القصر
ظاهر ولان الناقص اكثر من القصر من التام تخصيصه بالبيان قوله
ولذلك اي لان المستثني منه محذوف لكونه عاما يونث الفعل
لكونه مسندًا الي المذكور وهو المستثني ورد اعتذار الشارح بقوله
ولعل بان الفعل ان كان مسندًا الي الضمير المذكور بعد الابدال
منه لم يتجه تانيثه بالنظر الي المذكور بعد الا وقيل مراد السكا
كي من الضمير العلامة مجازا لكونه ملزومًا لها وقيل اراد به
الفعل لما بينهما من المجاورة قوله اذا كان غدا اي اذا وجه
ما عني فيه من الصحة وطيب العيش غدا فاتي قوله لكن التزم
جواب عما يقال لما جعل السكاكي المستثني منه في الاستثنا المفرغ
الضمير المستتر في الفعل كان المذكور يجري فيه الوجهان
ويختار الرفع قوله وما بقيت اوله طوي النحز والاجرار ما في
عروضها النحز هو الضرب بالاعقاب تحت الاحمل علي السير
والاجرار هو الدخول في الارض الجرز وهي التي لا نبات فيها
والغرض حزام الرحل والجراشع هو العظيم من الابل والمعني هزل
الوكص الابل حيث لم يبق منها الا الاضلاع العظام قوله ولا يبعد
اعتبر العلامة الحبر البعيد والشارح القريب الذي يقتضيه
المقام وهو الحق لا يخفي سماجة تقديرشا في ماكسوته الاجبة
قوله صلي الله عليه وسلم ما يئس الشيطان الحديث لما ذكره
الشارح ان الاستثنا في مثل هذا الحال بمنزلة الشرط كان تقديره
كلما يئس الشيطان من اغوايهم بغير النسا اغواهم من قبل
النسا والمعني ما يأس الشيطان من اغوايهم بغير النسا وقت
ما يئسه من اغوايهم من جهة من الجهات الا من جهة النساء

لماوقع

لما وقع المستثني حالا ولابد من مقارنتها للعامل لانها قيدة
والاتيان بالنسا ليس بمقارن للياس قدر العزم فالتقدير
ما يئس الشيطان من بني ادم من غير النسا في حال من الاحوال
الا في حال عزمه علي اتيانهم من قبلهن اي حال يأسه
من غيرهن منحصرة في حال العزم عليه ويعلم من الحديث ان
النسا اقوي جهات الغرور حيث يوخرها الي وقت الياس
مما سواها واما انه هل يحصل له الياس من هذه الجهة ايضا
فالحديث ساكت عنه قوله الجملة بعد الا صفة ظرف محرف
لا حال فلا يعتبر المقارنة اي ما يئس حينا الاحينا موصوفا
بانه اتاهم فيه من قبل النسا وحاصله شرط وحصر اي حكما
بيأسه ما هو من قبلهن ولما كان المقام مقتضيا استعظام هذه
الجملة حمل اتيانه من هذه الجملة لازالة الياس من غيرها
لانه كذلك حقيقة بل المراد هو الياس مطلقا فلا حاجة
الي تقييد الياس بغير النسا وتاويله بالعزم عليه قوله
فان اراد احصل الياس له من هذه الجملة وغيرها فلا يتصور
الاتيان من هذه الجهة فلابد من تقييد الياس بغيرها
قلنا المراد انه ان حصل له الياس منها فلا يتركها اصلا
كما يترك غيرها بل يعاودها لكونها اقوي الوسايل فربما
ينفعه اخرا وان لم ينفعه اولا ولا يخفي ما في هذا المعني من
المبالغة التي تناسب الحديث لان سوقه لبيان عظم هذه
الجهة في الاغوا قوله هلا اي الثابت بالياس انما هو العزم والاتيا
انما يثبت في المستقبل فكيف عبر عنه بالماضي وانما اول القصر
باداة شرط يدل علي العموم تحقيقا للقصر اذ لو وجد اتيان
من المتكلم ولم يوجد اتيان من زيد لم يتحقق قصره فيه
وهو من قبيل قصر الموصوف علي الصفة اذ المتكلم عند اتيانه
زيدا موصوفا بان زيدا ياتيه لا يتركه وكذا المذكور في الخبر
مثل الاتيان في ذلك كله قوله وههنا نظر حاصله ان التقر

اليأس م
م

لما كان مفيد القصر بتقديم المقصور عليه لا يؤدي الى الالتباس
فيجوز وحاصل الجواب ان القول بقدم جواز التقديم فيما اذا
كان القصر مستفادا من انما دون التقديم لتحقق الالتباس
حينئذ كقولنا انما ضرب زيد عمرا لا في مثل انما ضرب زيدا
ضربته قوله اسما ما اي ذكرت اسما ما وانما لم يتعرض المص
في بيان القصر في المتعلقات وسبب القصر بطريق العطف
والتقديم لقلة مباحثهما بخلاف النفي والاستثناء وانما الا انما
قوله والمراد هنا لا يخفى ان ليت مثلا موضوع لنفس الهيئة
النفسانية العارضة لنسبة القيام اي زيد مثلا في النفس
المخبرة لخلوها عن احتمال الصدق والكذب لا الكلام المشتمل
عليها لانه المدلول له لا الالقاء به ولا الاحداث لتلك الهيئة فلا
يصح ان يفسر الانشاء المستفاد من التمني بهذا المعنى بتفسير الكلام
او بالقائه نعم لو فسر التمني بالقاء الكلام المشتمل على تلك
الهيئة صح تفسير الانشاء بالالقاء لكن لا يصح حينئذ ان يقال الموضوع
للتمني ليت لانه موضوع لنفس الهيئة لا لالقاء الكلام
المشتمل عليها الا ان يقال اللام في له للتعليل وليس صلة
للوضع اي ليت موضوع لاجل القاء الكلام المشتمل عليها كما انه
المتعامل في قول الشارح لظهور ان ليت مثلا موضوع لافادة
معنى التمني لكن الظاهر ان صلة الوضع قوله ولا يتوهم جواب
عما يقال ان الالقاء ليس بلفظ فالبحث عنه لا يكون بحثا عن اللفظ
وعلم المعاني باحث عن احوال اللفظ وحاصله ان العلم باحوال
الالقاء يستلزم العلم باحوال الملقى من حيث انه ملقى فيرجع
امر الشارح معرفة احوال الالقاء الى اللفظ بالاخرة الى اللفظ
قوله ورب وكم الخبرية قال وسه لانشاء التعليل اي
لعد الشيء قليلا لا للاخبار عن قلته وكم الخبرية لانشاء التكثير
اي لعد الشيء كثيرا لا للاخبار عن كثرته فيهما للانشاء بالنظر الى
نسبة القلة والكثرة دون النسبة التي تستفاد بالكلام الذي

دخل عليه

دخل عليه فانه خبر يحتمل الصدق والكذب فقولك كم رجلا عندي
خبر بالنظر الى نسبة الظرف الى الرجال وانشاء بالنظر الى استكثارك
اياهم والحاصل ان الهيئة النفسانية عارضة للنسبة الاولى
دون الثانية قوله وقت الطلب انما قيد به لجواز كونه
حاصلا قبله ثم انتفى وقد اهمل المص قيدا ذكره السكاكي ولا بد
منه وهو تصور المطلوب اما اجمالا كتصور شيء ما او تفصيلا
كتصور القيام بانه هيئة مخصوصة لامتناع توجه الطلب
نحو المجهول المطلق فان قيل تركه لظهوره قلنا استدعاء المطلوب
وعدم حصوله ايضا كذلك قوله على ما ذكره المصنف انما
قيد به لان غيره ذكر نسبة وراء الترجي وقيل ثمانية
زاد الترجي والعرض والتخصيص وانما لم يذكرها المصنف
لان الترجي ليس فيه طلب كما سيجي والعرض ملحق بالامر
والتحضيض بالامر او النهي لان العرض طلب امر في الخارج
برفق والتحضيض حث وترغيب على الفعل او الترك قوله
نحو الاستفهام فيه انه منقوض بنحو علمني وفهمني واجيب
بان المراد حصول امر في نفس الطالب بالذات والمطلوب
بمثله بالذات انما هو التعليم والتفهيم القائمان بالمخاطب
وان استلزما حصول العلم والفهم في ذهن الطالب وبان
المراد كون المطلوب به لحصول امر في ذهن الطالب من
حيث انه كذلك والمطلوب بمثله وان كان حصول امر في ذهن
الطالب لكن لا من حيث انه كذلك بل من حيث انه حاصل من جهة
المخاطب والمطلوب بالاستفهام وان كان حصول امر في ذهن
الطالب من جهة المخاطب لكن من حيث انه حصول في ذهن
الطالب لا من حيث انه حاصل من جهة المخاطب قوله في
الخارج اقول المراد به خارج ذهن المتكلم فلا يرد النقض
بنحو اعلم فانه قوله نحو النهي فيه انه منقوض بنحو اسكت
الزناد واجيب بان المراد كون المطلوب انتفاء الفعل من

حيث انه انتفا لذلك الفعل لا من حيث انه ملاحظ في ذاته
في ضمن فان الملاحظ بالذات هو الزنى وانما يلاحظ الترك
من حيث انه ترك له وحال من احواله فيكون الترك الة الملا
حظة الزنا بخلاف قولك اترك الزنا فان الترك ملاحظ
لذاته قوله لا يخفى ورود المنع على الشق الاخير فانه
اعم من الامر بحسب المفهوم فالاولى ان يستدل على الحصر
بالاستقرا كما فعل السكاكي قوله ولا يشترط امكان المتمنى
المتمنى كحرب في المحال العقلي لكون غير الواقع في الزمن الماضي
واقعا عنده وفي المحال العادي كعود الشباب وفي الممكن الذي
ليس فيه توقع وطمع فان المتوقع يستعمل فيه لعل والمطموع
فيه يستعمل فيه عسى والتوقع اقوى من الطمع قوله
فلما يعرض بان لوجه الشبه وهو التعرض لما لحبيبوا في قوله
على سبيل المحبة اى المحبة المرجوة المجردة والا فنفس المحبة
متحققة في سائر الاقسام فاما مع طمع الفعل من المخاطب في الامر
ومع طمع الترك في النهي ومع طمع الاقبال في النداء ولا طمع
اصلا في التمني وهذا التعريف لفظي والا فمعنى التمني معلوم
بالبداهة قوله فان السكاكي كان الحروف المسماة بحروف
التقديم والتخصيص وهي هلا والا ولولا ولوما ماخوذة منهما
مركبة مع لا وما المزيدتين الخ فقوله مركبة بصيغة المفرد
فان ترتب موقعة في خبر ثان لكان فلا بد ان يقول بالمراد
مركبة اجزاوها الاول وان قرئت منصوبة في حال من الضمير
المجرور في منهما اي من حال ولولا السب المتمني فلا بد ان يقول
بتنزيلهما منزلة كلمة واحدة او منزلة جماعة من المتكلم
نظرا الى الحال المقصود وهو التمني او الى تقدير ما بتركيب
كل منهما معه وعبارة المص مستغنية عن التاويل حيث
نفى المركبة وجعلها حالا قوله علة لقوله مركبتين اعترض
بعضهم بان المراد ان حروف التقديم وحروف التخصيص انما اخذت

من هل

من هل ولو لتضمن الحرفين معنى التمني لان هل ولو ركبتا مع لا وما
لتضمن هل ولو معنى التمني لان استفادة التمني منهما لا يتو
قف على التركيب ولا المقصود بيان تضمن الحرفين مع
التمني لا تضمن هل ولو قوله المعنى ان هل ولو عند الانفراد
يفيدان التمني جوازا ووجوبا عند التركيب بلا وما ليكون الحرو فان
الحاصلة من ذلك التركيب متضمنة معنى التمني لكن لا لذاته
بل لتوليده منه التقديم والتخصيص وفي لفظة اشارة الى
افادة الى اشارة التركيب للتمني وجوبا واشعار بان لفظة التمني
كما وقع في بعض النسخ ليست بجيدة لان المرافق للالزام هو
التضمن ولان قوله لتضمنهما يفيد كون التضمن سابقا على التر
كيب فلا يصح كون المطلوب بالتركيب هو التنبيه على حصوله
وبما ذكرنا من المعنى ظهر صحة التعرض حينئذ لتضمين هل ولو
التمني وجعل التضمين علة للتركيب قوله يجب ان يفعله
المخاطب اي في صورة التحضيص لا التقديم قوله على اضمار ان
بعض النحاة على ان النصب غير مشروط بتضمن لعل معنى التمني
بل هو جائز بعد الترجي ايضا وحاصل كلام الشارح ان لعل هاهنا
مستعمل في مرجوته بالمتمني في البعد فقوله منه التمني بها
فعومل معاملته في النصب في الجواب لا انه بمعنى التمني كما استعمل
هل ولو في التمني لا في معناهما قوله بهذا ظهر ان اخر نوعي
الارتقاب وهو الاستفاق لا طلب فيه ولذا لم يذكر المص التوجي
في اقسام الطلب والارتقاب هو الانتظار قوله والتصور
لا يخفى ان التصديق موقوف على التصور فانتفاوه يستلزم
انتفا التصديق لكن لما كان التصديق بغير المعين حاصلا والمقصود
والمقصود حصوله بالتعيين والتفاوت بينهما ليس الا في تعيين
المسند مثلا توسعوا فقالوا الهمزة لطلب التصور دون
التصديق والا فالهمزة في التحقيق لطلب التصديق المتعين
سوا دخلت على المسند اليه او المسند او المفعول ونحوها من سائر

تيود الفعل ووقع في عبارة بعضهم هنا ان السايل هنا تصور الاسم
والفعل من وجه والجواب لم يزده في تصورها شيا بل بقي تصورهما
على ما كان وفيه نظر لان السايل انما يتصور احدهما غير معين من
حيث انه مسند اليه ولعل الجواب يتصور احدهما معينا من
حيث انه مسند اليه فلا نسلم ان الجواب لم يزد في تصوره شيا
قوله على مذهب عبد القاهر لا يشترط في التقديم المفيد للتخصيص صح
ان يكون خبره للتاخير كما في ازيدا عرفت ولا كون مضمرا وقد تقدم
بيان ذلك مستوفى ولما لم يتعين التقديم للتخصيص وان احتمل
لا يكون معتبرا التصديق بنفس الفعل فلا يلزم تحصيل الحاصل
ولا ذكر المقام للفتح على ذا اخرى كما سيجي قوله ونحوه اي غير
التخصيص مما تقدم من المقتضيات لتقديم المسند اليه قوله
اذا كان الشك في نفس الفعل يدل على ان المطلوب هو التصديق
بوقوع الفعل من المخاطب اذ الشك يختص بالتصديق لا يجري في
التصور قوله لا يخلو عن تعسف لان السوال بالهمزة عن الفعل
الذي يليها تارة يكون عن وجوده فتكون الهمزة للسوال عن التصديق
اخرى عن تعيينه فيكون السوال عن التصور والمص قد اجمله
والمقام مقتضى للتفصيل قوله وبهذا يظهر ان التفصيل
الذي ذكرناه وحاصله ان السايل ان علم حصول اصل الفعل وانما
المقصود تعيينه فالمقام لطلب التصور وان لم يعلم حصول
اصله فالمقام لطلب التصديق وبه يفرق بينهما بالقرائن
كام مثل اضربت زيدا يحتمل طلب التصديق وطلب التصور
نص عليه الشارح في المختصر فان قال ام اكرمته علم انه عالم
بتعلق فعل من المخاطب بزيد لكنه لا يعرف انه ضرب او اكرام
فطلب تصوره وان لم يقل ذلك علم انه انما يسال عن التصديق
قوله ثم هذا تفريع على ما ذكره من بيان طلب التصديق
والتصور فعلى هذا يجوز ان قرعت من الكتاب الذي كنت تكتبه
متعين لطلب التصديق اذ لا وجه لتقدير فعل اخر يذكر بام ونحو

اكتبت

اكتبت هذا الكتاب ام اشتريته متعين لطلب التصور حيث
ردد بين الفعلين فعلم انه مصدق باحدهما طالب لتعيينه ويكون
الى بكون وجه التعسف ان الهمزة لما احتملت ان تكون للسوال
عن التصور وتعيين احد الفعلين لم يكن حينئذ للسوال عما بينهما
فلا يصح تخصيص المص بما يليها قوله اذا كان الشك في الفاعل
وقوله اذا كان الشك في المفعول يدلان على ان المطلوب تصديق
يتعلق بتعيين الفاعل او المفعول هذا يويد ما تقدم من ان
الهمزة التي لتعيين المسند اليه او المسند في التحقيق لطلب
التصديق بالمعنى قوله يويد ذلك اي كون الهمزة للسوال عما
يليها وحاصل قول الشيخ ان السوال بها يكون عما فيه ترددوا نما
يقع التردد فيما لم يجزم بتحققه وذلك بان يكون شيا خاصا لم يثبت
تحققه دون اخر فيكون السوال عن فاعله مفيدا ولقيل لم يزما
ورديد انسان ما وبنا دار ما متحقق قطعا لكونه عاما فالسوال
عن فاعله بقولك انت قلت شعرا قط مثلا محال لغو بخلاف ما لو قال لـ
انت قلت شعرا اليوم فان الشعر الواقع في اليوم خاص لا نجزم به
بتحققه فالسوال عن فاعله مفيد وكذا فعل ما من نوع معين
لا نجزم بتحققه من فاعل معين فالسوال عنه مفيد كثيرا من
المخاطب فانه قد يكون في عمره شعرا اما وقولا بقوله قط والذوق
السالم شاهد بذلك كله وانما لم يذكر ام في ادوات الاستفهام
اكتفا بتوثيقها وهي الهمزة على انها لا تدل على الاستفهام الا اذا كانت
منقطعة بعد الخبر دون الاستفهام مثل انها لابل ام شا وهي حينئذ
بمعنى بل والهمزة واما في غيرها فالاستفهام مستفاد من الهمزة ولا تيا ن
بام لذكر احد المعادلين وانما بدا بالهمزة لاصالتها في باب الاستفهام
قوله بينهما تدافع اي بين هل وام تناف ولما كان مفردين ذكر التدا
فع دون التنافي قوله فان قلت التحقيق ان ام المتصلة ايضا
للتصديق وجعلها للتصور توسع وقد تقدم بيانه اعلم ان هل
تقابل بام المنقطعة فيقال هل عندك عمرو ام عندك بشر لا غير

اضراب عن حكم وطلب لحكم اخر فلا تنافي بينهما هل المطابقة للتصديق
باصل الفعل تنافي هل المطابقة للتصديق باصل الفعل واعترض
على المثال الذي ذكره السكاكي وهو هل عندك عمرو ام بشر بان ام
لا تصلح للاتصال وان اثبت بالهمزة موضع هل لان شرط المتصلة
ان يليها احد المستويين والاخر الهمزة فالامتناع ليس لخصوصية
هل بل لانتفاء هذا الشرط على ان وقوع المفرد بعد ام لا يدل على
اتصالها لجواز وقوع المفرد بعد ام المنقطعة اذا لم تلتبس
بالمتصلة والالتباس حيث يكون الهمزة ويذكر بعد ام مفرد له
معادل بعد الهمزة فيتعين للاتصال مثل اعمرو عندك ام بشر
واذا لم يوجد ذلك فلا التباس ام بشر على الانقطاع من غير احتياج
الى اعادة الخبر وهو عندك فلا تمتنع واما المثال الذي ذكره
المص فهو سالم عن الاعتراض الاول لكنه يرد عليه الثاني واجيب
بان الشرط المذكور حيث يكون بعد ام مفردا وهو متحقق في المثال
المذكور فلا يمتنع ورد بان المفرد المذكور بعد ام فيه له معادل
قبلها فيجب ان يلي الهمزة فلا يصح وان اتي بالهمزة فلا امتناع لانتفاء
الشرط لا لخصوصية هل فالصواب ان يجاب بان المخالفة بين ما يليهما
جائزة حسنة نص عليه سيبويه بجواز اعندك زيد ام عمرو وازيد
عندك ام في الدار والغيبت زيدا ام عمرا لكن الاحسن هو الموافقة
بالامتناع لخصوصية هل وجواز وقوع المفرد بعد ام المنقطعة
في الجواز لا يدخله المتصلة بالاستقرا فلا ابهام باسم فلا التباس واما
بعد الاستفهام فلابد من الجملة فصار التمثيل وتم الدليل على امتناعه
قوله فيكون لهل اعلان التدافع كما هو متحقق بين هل ولم
كذلك هو متحقق بين هل والتخصيص فالامتناع في الاول والثاني
معلل لكل منهما الا انه تعين في الاستدلال قوله لكنه يقبح فيه
نظر لانه لو كان القبح لعدم الاستعمال بالضمير لكن لكون هل
لطلب التصديق مثل الواقع بالهمزة موضع هل تحقق القبح فلا يصح
تفريعه على كون هل لطلب التصديق قوله لانه لا وجه فيه

نظر

نظر لان الاختصاص لما كان مستلزما لطلب حصول الحاصل والغالب
هو الاختصاص يلزم في طلب حصول الحاصل فالقبح لاجله لا لكونه خارجا
عن الغالب فلا يصح قوله وهذا يوجب لحسن صورة النقض عن منشا
الظن وهو هل وعلى اصل الاستدلال يرد الاعتراض بان مثل هل
زيدا ضربت يجوز ان يكون للتقرير دون الاستفهام فلا يكون
هل لطلب حصول الحاصل وقيل لم يرد دخول هل على الاسم اقول
هو النقيض قبح هل زيد ضربته كما ذكره البعض من محققي النحاة
قوله هذا ارجح لو كان هذا مساويا او مغلوبا لقبح ولان فيه
طلب حصول الحاصل شكا او ظنا قوله وما ذكره جواب عما يقال
ان توجيه الزمخشري له دليل على عدم صحته واعلم ان الهمزة
لا تصح في جميع الصور لانها فيها لطلب التصور فلا تؤدي
الى طلب حصول الحاصل قوله لعلة اخرى هي كون هل في الاصل
بمعنى قد قوله اهل عرفت الدار من تمامه وصاليات ككما يؤثفين
الغريين لدعا الطربالان والطربال القطعة العالية من الجدار
او الصخرة اي بناءان طويلان تعالى بهما نديما مالك وعقيل ندمي
جذيمة الابرش وانما سمي غريين لان النعمان بن المنذر وهو
ملك الحيرة قبلهما وكان يغريهما بدم من يقتله اذا خرج
في يوم بؤسه اي يلطخهما بدم المقتول من الغرا وهو ما
يلصق به الشي من السمك فان فتح عينه قصر وان كسر مد وصا
ليات عطف على الدار وهي الحجارة التي تجعل اثافي للقدر من
صلى بالنار بالكسر احترق وقيل النار من صليت اللحم اذا
شويته اقول قوله ككما يؤثفين يؤيد القول الاخير اي
يجعلن الاثافي السوال وعلى الاول يلزم تسمية الحجارة بالحجارة
وهو لغو ويؤيد صحة الاصل ان الغيب القدر اذا جعلت
لها اثافي كقوله سح على قرسته معهما فانه اهل لان يؤكرما
والكافان حرفان او اسمان او الاول حرف والثاني اسم والتكرير
للتاكيد وقيل كان النعمان ملكوفيه رجلان من اسد خالد بن الفضل

يدا

وعمرو بن مسعود فشرب معهما ليلة فراجعاه في الكلام فغضب
فامر ان يجعلا في تابوتين ويدفنا بظهر الكوفة فلما اصبح سال
عنهما فاخبر بصنعه فندم وركب حتى وقف عليهما وامر ببنا
الغريين وجعل لنفسه في كل سنة يوما لنعمه ويوما لبوسه وكان
يضع سريره بينهما فاذا كان يوم نعمه اعطى اول من يطلع
عليه مائة من الابل فاذا كان يوم بوسه فاول من يطلع عليه
يعطيه راس ظربان وهي دويبة كالهرة منتنة الرائحة ويامر
به فيقتل ويغري بدمه الغريان والحاصل ان هل بمعنى قد
كما في قوله تعالى هل اتى على الانسان الاية فاذا استعمل للاستفهام
ضم اليه الى ضمير قوله الفرق قيل انه اقناعي بالاولى ان يستدل
على القبح بالتدافع بين هل والتخصيص فيكون فيه هل زيد
قام على تقدير ارادة التخصيص اقول ذلك التركيب قبيح
عندهم مطلقا قصد به التخصيص اولا وادلة العربية كلها
اقناعية ومناسبات بقوله والاستدلال على كون هل بمعنى
قد في الاصل بورودها في اية او بيت ضعيف لانه لا يدل عليه
كما لا يخفى قوله لمعنى انه لا ينبغي انما قيد به اشارة الى انه انكار
توبيخ فيستلزم وقوع الفعل للابطال فيستلزم عدم وقوعه
فيعترض بان انكار تحقق الفعل الواقع باطل قوله فعلم ان
كونه للانكار فلانه لا معنى للاستفهام عن الضرب المقارن للامر اما ان
كون قوله وهو اخوك قرينة فلان الاخوة ثابتة تكون او القيد لعله
وليس المراد ان كونه جملة اسمية دال على ذلك فسقط الاعتراض بان الجملة
الاسمية قد تقع حالا عن الفعل الماضي والمستقبل قوله او حالية
فان الاية وما بعدها من المثال نوبيخ لمن صدر منه القبيح في القرينة
الحالية الاسمية على اذ ذكر المفعول لا يفيد ذلك قوله وهذا
ظهر اي بالمراد انكار الضرب الواقع في الحال الاستفهام من وقوع
الضرب في المستقبل كما صرح به السكاكي ظهر فساد ما قيل على عدم الصحة
بان المستقبل لا يتقيد بالحال زاعما ان الحال يثبت في الحال الا في

المستقبل

214

المستقبل فلا يقارن وفساد زعمه ظاهر لان الكلام في الحال النحوي
وهو غير مختص بالحال الذي هو احد الازمنة الثلاثة قوله
والنفي والاثبات نقل عن السكاكي ان المراد بالذوات هي الاجسام
وهي لا تعدم مطلقا بان تتبدل عوارضها في عالم الكون والفساد
وصورها النوعية بحيث يتغير الجسم جسما اخر وهذا المعنى
لانه ينتفي جسم من البيت ويتقدم بالكلية مثل كوهر الجسم
بصورته النوعية فاذا زالت زال الجسم لزوال الكل بزواله
فيصح توجيه النفي اليه الجسم واجيب بان ذلك عند الفلاسفة
والكلام على طريقة المتكلمين والجسم عندهم مركب من اجزاء لا تتجزى
لا من الهيولى والصورة فتبدل الجسم جسما اخر عندهم مشترك
الطبائع والكيفيات ليس تبدل التركيب فان كل تركيب خاص
تبدل الكيفية المخصوصة وان كانت الاجزاء الاصلية باقية
ولم يتبدل الجسم اصلا فالكلية واستدل على ما نقل عنه بما
بين في الطبيعيات من ان اجزاء العالم لا تحتمل الزيادة لامتناع
التداخل ولا النقصان لامتناع الخلاء ورد بان الزيادة تجوز
ان تكون بطريق التخلخل والنقصان بطريق التكاثف فلا
يلزم التداخل والخلاء على ان امتناعه ممنوع ولئن سلم ذلك
كله يلزم خروج النقص الواقع في الاعراض لقولنا ما السواد الا
الا قابض البصر عن هذا الدليل لصحة توجه النفي والاثبات
اليهما فلا يكون عاما والمدعى عام وقيل المراد بالذوات حقائق
الاشياء سواء كانت جواهر واعراضا وهي ليست مجعولة بجعل
جاعل بل هي متقررة في انفسها حالة العدم وانما اثر الجاعل
في الوجود فلا يتوجه النفي والاثبات اليها بل الى الوجود وما
يتبعه من الصفات وقد حقق ذلك في علم الكلام ورد بان الكلام
في النفي والاثبات بمعنى الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت لا بمعنى
جعلها منتفية في الواقع فانه مستحيل بالذات لانه جعل الثابت
بنفسه منتفيا وجعلها ثابتة في الواقع فانه ايضا محال لانه تحصيل

اي الاجزاء التي تقتضي تخصيصه
بخصوصه تركيبا ارادته تعالى
فاذا تبدل التركيب الخاص منهم

يحصل الحاصل والنفي والاثبات بذلك المعنى غير مستعمل وان كان
الحكم مستحيلا بالانتفاء كاذبا والا لما اعتقدوه بحال لقوم لان القائل
لا يعتقد المحال والكاذب يجب ادخاله في القواعد لتكون عليه كقولك
ما العالم الا زيد فقصر وان فرض انه كاذب على ان الدليل لو سلم لاتينا ول
الممتنعات لعدم تصورها اتفاقا فلا يتناول القصر الواقع فيها
كقوله ما اجتماع النقيضين الا ممتنع فلا يكون عاما فالصواب
ان يقال الذات كما يطلق الحقيقة فيتناول الجواهر والاعراض وعلى
القائم بنفسه فلا يتناول الا الجواهر كذلك يطلق على المستقل
بالمفهومية اي المفهوم الذي يلاحظ بالذات وهذا معنى قولهم
الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه ومنه تطلق الصفة على ما لا يستقل
بالمفهومية اي يكون آلة لملاحظة مفهوم اخر ولا خفاء ان
الحكم بالثبوت او الانتفاء انما يتوجه الى النسب الحكمية التي هي
صفات بهذا المعنى فانك اذا تصورت زيدا او الانسان او
السواد مثلا ولم يتصور معه شيئا او تصور معه شيئا اخر كمفهوم
الوجود والقيام بالغير مثلا ولم يلاحظ بينهما نسبة فلا يمكنك
نفي ولا اثبات وان لاحظت بينهما نسبة لكن لاحظتها لا انها من
حيث انها نسبة الوجود والقيام الى احدهما فلا يمكنك ايضا نفيها
ولا اثباتها وان امكنك ان تجعلها محكوما عليها او بها بان تقول
نسبة الوجود الى زيد وان لاحظتها من انها حالة بين الطرفين
وجعلتها آلة لملاحظة الطرفين فحينئذ يمكنك ان تنفيها او ان
تثبتها فتعين ان الحكم بالنفي والاثبات لا يتوجه الى الذوات من حيث
انها ذوات مستقلة بالمفهومية بل الى الصفات من حيث انها
صفات ونسب حكمية لوحظت بين اطرافها لتكون آلة لتعرف احوال
الاطراف فقول السكاكي وحسب لا نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده
ولا بياضه لم يرد به ان السواد مثلا من حيث هو هو صفة
له كما يتبادر من ظاهره بل اراد ان السواد باعتبار ثبوته لزيد
وانتسابه اليه صفة له ولذلك اضافه اليه لتعلم النسبة والحكمية

التي

التي لوحظت بينهما وهي الصفة في الحقيقة وكذلك قوله على الوصف
المسلم بثبوته له وهو وصف للشعر له وهو وصف الشعر تحت
صرفه عن ظاهره فيقال ليس المراد الشعر من حيث هو هو
صفة بل من حيث اثباته الى زيد وان كان الصفة في الحقيقة
ليس بنسبة الى زيد واما السواد والشعر هاهنا فمن قبيل الذات
بل من حيث الانتساب ايضا من قبيل الذوات عند تحقق النظر
والافعال هي التي تتضمن نسبا حكمية ملحوظة للوارد عليها النفي
والاثبات مثلا مدلول ضرب وقوع الضرب في الزمن الماضي فتثبت
اقتضا الاول والمضي بالاول يرد عليه لكن يرد عليه انه يلزم اختصا
الحكم بالافعال فلا يصح مثل زيد اسد وعالم الان يوصف بالفعل
لان مدلول الاسما الذوات من حيث انها ذوات ومدلول الافعال
الصفات من حيث انها صفات وقد خصص الحكم بالثاني ومن
المعلوم انك اذا اعتبرت مفهوما غير النسبة او النسبة في ذاتها
لم يكن في المعتبر احتمال اختصاص بزمان مخصوص اذ لا تعلق
لها بزمان بل نسبته الى جميع الازمنة على السواء واذا لاحظت
معه نسبة الوجود او غيره اليه ظهر ذلك الاحتمال حينئذ
وتحقق الاثبات الى الزمان بل الى زمن مخصوص وصفة في النقيض
فليست في الذوات احتمال الاختصاص بالاستقبال بل في الصفا
والافعال هي الدالة على الصفات كما تبين فاتضح اقتضا الثاني
ايضا بما حققنا من ان الصفة هي النسبة الحكمية التي لا تلاحظ
الغير ويرد عليها النفي والاثبات تبين ان المصادر ليست
بصفة لان مدلولها التي يتضمن النسب الحكمية بل يفيد مجرد الحو
وان المشتقات ليست بصفة لان مدلولها نسب حكمية تقييدية
لا تصلح لورود النفي والاثبات عليها مثلا مدلول ضارب ذات
صدر منه الضرب وانما يتحقق فيها الانتساب الى الازمنة والا
ختصاص ببعضها العارض ما بنصه اليه من مثل الان او غدا لا لذاته
فلذا ينفك عنه فلا يعتبر وانما قيل فعل من زيد اختصاص اي تعلق

وارتباطا لان الهمزة ايضا اختصاصا لان الاستفهام للفعل لكن اختصاص
هل اقوى لما تقدم فالمخالفة للاصل في هل مخالفة الاصل قوي
وفي الهمزة مخالفة الاصل غير قوي وان كان استعمال كل منهما
في الجملة الاسمية مخالفا لاصله واخراجا للكلام على خلاف مقتضى
الظاهر وقوله فهل لتشكرون وقوله فهل انتم تشكرون كل
منهما يفيد التجدد دون الثبات لان الجملة الاسمية اذا كان
خبرها فعلا دلت على التجدد لكن في الثاني زيادة تاكيد ليست
في الاول من جهة تقوي الحكم بتكرر الاسناد ان جعل انتم مبتدا
مبتدا خبره تشكرون او من جهة التكرير ان جعل انتم فاعل
فعل محذوف يفسره المذكور لتكون الجملة فعلية هذا هو
المختار وعليه التعويل نظرا الى الاصل في هل ولما كان حقيقة
الاستفهام ممتنعة على الله تعالى حمل على طلب حصول الشكر في
الخارج قيل هل ان حمل على الطلب او الانكار فلعله العدول عن
الفعلية الى الاسمية ظاهرة وهي اظهار كمال العناية بحصول
الفعل في الاول وزيادة التقريع والتوبيخ في الثاني اذ المعنى وقع
على سبيل الدوام والاستمرار شيء ما كان ينبغي ان يقع على سبيل
الحدوث والتجدد اما لو حمل على حقيقته فما نكتة العدول واجيب
بان نكتة التنبيه على ان ذلك كالانطلاق مثلا في زيد منطلق له
سلطه الاستمرار والدوام قوله رابطة اي النسبة الحكمية
بحصولها الدوام اي يثبت فيه ارتباط المحمول بالموضوع قوله
ان يشرح ما الشارحة للاسم بان يفصل لها بان ذلك موضوع لاي
معنى فاله الى العقدين دون التصور لان المقصود السائل هو
التصديق فان اللفظ موضوع بازاء اي معنى سواء كان يعلمه مجملا
له او مفصلا وجوابه بايراد لفظ اشهر وهو بالمباحث اللغوية
انسب لانها لبيان مدلولات الالفاظ اجمالا لان اهل اللغة يكتفون
بالمعرفة الاجمالية كقول الجوهري في الصحاح الخبب ضرب من العدو
والكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير واخرى يقصد بها تفصيل

مادل

ما دل عليه الاسم اجمالا اي لكم مدلوله اجمالا والمقصود تفصيله
فيجاب بما هو حده بحسب الاسم فالمطلوب هو التصور وهذا
بالمباحث الحكمية انسب لانها لبيان تفاصيل الحقائق الموجودة في
المعهودات الاصطلاحية وجواب الاول تعريف لفظي والثاني
تعريف اسمي بقوله ما العنقاء سوال من يعرف معنى الاسد من
حيث هو هو بانه نوع من الحيوان او حيوان مفترس لكن
لا يعرفه من حيث انه مدلول لفظ العنقاء ومقصوده ان
يعلم ان لفظه موضوع لاي معنى فيجاب بايراد لفظ الاسد وقوله
ما العنقاء سوال من يعرف مدلوله اجمالا بانه نوع من الطير
ومقصوده ان يعرف مفصلا فيجاب بانه طير صفته كذا
وكذا والاول تعريف لفظي والثاني تعريف اسمي ان لم يعلم وجود
ما سئل عنه او علم لكنه لم يلاحظ وحقيقي ان علم وجوده ولوحظ
كقولك ما الانسان طالبا ماهيته الحقيقية من حيث انها حقيقية
بعد العلم بمدلول الوضع على الخصوص ومن حيث انها مفهوم لفظ
الانسان اسمي وانه عائد في نفس ماهية حقيقية تنبيه
عليه ان الجواب في التعريف اللفظي انما يكون بالمفرد والمرادف
ان يوجد والا فيعبر بالفاظ مركبة تدل على المفهوم والفرق
بين التفصيل الواقع هنا وبين التفصيل الواقع في التعريف
لا يسمى بان للتفصيل في اللفظي ليس بمقصود ولذا المقصود
مجرد تعيين المعنى الذي وضع اللفظ بازايه وفي الاسمي التفصيل
مقصود لذاته الشارح ادرج اللفظي في الاسم فان التعريف
الاسمي عنده وقد تبعه صاحب التنقيح تعريف معنى الاسم
ويحتمل ما ذكر في التلويح ان ما تعلقه الواضع ووضع بازايه
اسما ان كان له ماهية حقيقية ومتعلقه نفس الحقيقة
وعرفها من حيث هي كذلك وتعريفها حقيقي سواء كان بالذاتيات ت
كلها او بعضها او بالعرضيات او بالمركب منهما وان لم يكن
له ماهية حقيقية او كانت لكن متعلقه منها وجوه واعتبارات

او متعلق نفس الحقيقة لكن اخذت من حيث انها مفهوم الاسم و
متعقل الواضع عند وضع الاسم فتعريفها اسمي يفيد تبيين
ما وضع الاسم بازايه بلفظ اشهر كقولنا الغضنفر الاسد وبلفظ
مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كقولنا الاصل ما يبنى عليه
غيره فقولنا ما الكلمة ان طلبت به تعيين مدلول لفظ
الكلمة فالمذكور في الجواب تعريف لفظي وان طلبت به تحصيل
مدلولها الاصطلاحي بعد معرفة خصوصه اجمالا بان عرفت انه
نوع من المفهومات الاصطلاحية فالمذكور في الجواب تعريف
اسمي فالمذكور فيه في الحالتين واحد بالذات مختلف بالاعتبار ولها صل
ان المذكور في الجواب ان قصد به مجرد تعيين مدلول اللفظ لا
تحصيل الصورة فالتعريف لفظي وان قصد به تحصيل صورة
مطابقة لما وضع اللفظ بازائه فان كان بدون ملاحظة الوجود
فالتعريف اسمي وان كان معها فالتعريف حقيقي والماهية باعتبار
التحقق حقيقة وذات وباعتبار التشخص هوية وقد تطلق
الهوية على نفس التشخص فيقال ماهية العنقا ولا يقال ذاته
وحقيقته فالماهية اعم من الحقيقة على هذا نص الشارح في شرح
المقاصد وههنا جعلها مساوية لانه جعلها ماخوذة من الهوية
ولا هوية للمعدوم وحسبه ان التقسيم انما ماخوذة مما هو فلا يختص
بالموجود والموجود له ماهية هو بها هو في الخارج ومفهوم وضع
لفظه بازايه والمعدوم ليس له الا المفهوم فالموجود يمكن ان يعرف
بالاقسام الثلاثة والمعدوم بالاسمي غير الحقيقي وقد ينقلب الاسمي
حقيقيا لو عرف المثلث بان ذلك حاصل من احاطة ثلاثة خطوط
فانه قبل العلم بوجوده اسمي وبعد الدلالة على وجوده يصير حقيقيا
هذا ان اخذ الحد ههنا بمعنى المعرف مطلقا واما ان كان بالمعنى المقابل
للرسم فان كان الواضع عرف ماهية الشيء ووضع اللفظ بازايه ثم
علم وجوده انقلب الاسمي وسمي الاحقيقيا ولما كان الحد والمحدود متحدين
ذاتا مختلفين من جهة الاجمال والتفصيل فربما يتوهم متوهم

عدم الفائدة في التحديد سواء كان حقيقيا او اسميا دفعه بقوله
والفرق بالحد وبيان درجات ما التي لشرح الاسم ولطلب الحقيقة
وهل البسيطة والمركبة على التفصيل هو ان ما التي لشرح الاسم اجمالا
اي للتعريف اللفظي متقدمة قطعا على هل البسيطة لان طلب
حقيقة الوجود قبل العلم بوجوده ممتنع مما التي لشرح الاسم اجمالا
متقدمة قطعا على ما التي لطلب الحقيقة لان المتقدم على
المتقدم على الشيء متقدم عليه على ذلك الشيء ضرورة وما التي
لشرح الاسم اجمالا متقدمة على هل المركبة قطعا لانها متقدمة
على البسيطة المتقدمة على المركبة ضرورة وما التي لطلب
الحقيقة متقدمة على هل المركبة اولوية لا وجوبا لامكان السؤال
عن احوال الوجود كلها بعد العلم بوجوده قبل العلم بحقيقته
لكن الانسب ان يعلم حقيقة الشيء ثم يسال عن صفاته واحواله
الموجودة لما يجد الانسان في نفسه من الشوق الى معرفة حال
ما عرف حقيقته دون ما لم يعرف وما التي لشرح الاسم تفصيلا اي
التعريف الاسمي متاخرة قطعا عن ما التي لشرحه اجمالا ومتقدمة
على هل البسيطة اولوية لا وجوبا لامكان طلب وجود الشيء قبل
العلم به تفصيلا وان كان الانسب ان يطلب بعد ما يجد من الشوق
الى طلب وجود ما عرفه على التفصيل والتعيين وكذا يتقدم ف
على هل المركبة اولوية وما التي لشرحه اجمالا متاخرة قطعا عن
العلم بان له مفهوما لاستحالة السؤال عن بيان الشيء اجمالا او
تفصيلا قبل العلم به فالحاصل انك اذا سمعت لفظا لا بد لك
ان تعرف ان له مفهوما ثم تسال عن خصوصه اجمالا وما له الى
التصديق وهو التعريف اللفظي ثم عن تفصيله وهو التعريف
الاسمي وهو للتصور ثم عن وجوده وهو هل البسيطة ثم عن
حقيقته وهو التعريف الحقيقي وهو للتصور ثم عن احواله
الموجودة له وهو هل المركبة وهو بقسميه للتصديق فملخص
القول ما التي لشرح الاسم اجمالا ثم التي لشرحه تفصيلا ثم هل

البسيطة ثم ما التي لطلب الحقيقة ثم هل المركبة قوله العارض
التشخص قيل السائل بمن في الدار مصدق بان في الدار احدا طالب
للتصديق بان في الدار معينا كزيد ممن لطلب التصديق
دون التصور العارض التشخص لاي العام كما تقدم في بحث الهمزه
واجيب بان التصور ها هنا مختلف بان السائل بمن في الدار
لا يتصور الكاين في الدار بخصوصه كذلك فاذا اجيب بزيد
تصور المسند اليه بخصوصه فاختلف التصور ويختلف التصديق
حسب اختلافه فيصح جعل من الطلب التصور بخلاف ما تقدم
في الهمزة فان السائل كقوله اذ لبس في الاناء عسل لم يرد تصوره
للدبس والعسل بالجواب بل باق على ما كان فلا يصح جعلها للتصور
وقس على من كيف واخواتها في كونها لطلب التصور بهذا
التحقيق الذي ذكر قوله يدخل فيه السوال بما يدخل فيه ما التي
لطلب شرح الاسم كما يدخل فيه ما التي لطلب الحقيقة وائمة
اللغة لم يجعلوا الكلام فيهما قسما على حدة ولما كان السوال
عن الجنس متناولا للقسمين كان جوابه ايضا متناولا للتعريف
الاسمي والحقيقي قال السكاكي واما ما فللسوال عن الجنس تقول
ما عندك بمعنى اي اجناس الاشيا عندك وجوابه انسان او فرس
او كتاب او طعام وكذلك تقول ما الكلمة الخ قال الشارح وجه
الفصل تقوله وكذا لكلمة التنبيه على ان المذكور بعده سوال عن
الماهية والحقيقة ويرد عليه ان المذكور قبله ايضا سوال عن
الحقيقة لان الجنس هنا بمعنى الحقيقة والذات بدليل ايقاعه
في مقابلة الوصف فتتناول الحقيقي والاعتباري واجيب
بان السائل عن حقيقة الجنس وبما تصوره منها من غير ملاحظة
خصوصية من خصوصيات حقايق الاجناس فهو طالب لخصوصيتها
منها اجمالا بقوله ما عندك مثلا فلا يجاب بالحد بل يجاب بما يدل
على خصوصية لجنس ما اجمالا كقوله فرس مثلا وربما تصوره بخصو
صية ما اجمالا فهو طالب لتفصيلها او تعيينها بقوله ما الكلمة
مثلا

مثلا فيجاب بما هو كذلك كقوله لفظ مفرد موضوع والحاصل ان الاول
سوال عن المبهم مطلقا والثاني سوال عما له تفرع بعض مكا نه
قيل مدلول هذه اللفظة اي جنس من اجناس المفهومات فمراد
الشارح ان النكتة في الفصل هي التنبيه على ان المذكور بعده
النوع الثاني من نوعي السوال عن الجنس وقيل وجه الفصل هو
المدونة كعلم النحو والفقه والكلام ما هيات اعتبارية وكذا
ساير العلوم المدونة اصطلاحية تتم معينها اسمي دفتر يستدل
على ورود من السوال عن الجنس بما ورد في الشعر الفصيح حيث
انهم قالوا الجن ورد بان الشاعر ظنهم اناسي فسالهم عما يتخصصهم
فغلطوا في السوال فقالوا نحن من الجن لا من الانس الذي
ظننت اسند واجيب عن اعتراض المص بان مقصود السكاكي هو
اذن من السوال عن الجنس الموصوف بميزه عن غيره فيقال
في جواب من جبريل ملك صفته كذا وكذا ما ذكره في بيان قوله تعالى
حكاية عن فرعون مراده هو الجنس المفيد لان السوال عن المفيد
وانما لم يتعرض موسى صلى الله عليه وسلم في الجواب للجنس تمهيدا
لفرعون في سواله عن الجنس فيمن تسره عن الجنس واشتغل
بذلك الصفات المميزة فلا فرق اذ بين قوله السكاكي وصاحب
الايضاح ولا يخفى ما فيه من التكلف بعدم موافقة عبارة المص
له وكذا لم يتعرض الشارح للجواب واعلم ان ائمة اللغة الوصف
اثبتها ائمة اللغة واكثر استعمالها في العقلاء كما في حديث
المفرد بن وكيع اما الموصولة تستعمل في صفة اولي العلم كما في قوله ومام
تعالى والسما وما بناها الاية قوله المشترك بين ذكرنا فلا ما يحصل
به الاشتراك يستلزم العموم لزيادة الايضاح وفي قوله
تعالى ايكم ياتيني للسوال عما يميز احد المشتركين في الحظ ب
والحضور لان الاشتراك انما هو في المضمون ما اضيف اي اليه
وهو ها هنا المخاطبون الحاضرون وقع في عبارة السكاكي ها هنا
اي الانسي ام الجني فاعترض بانه قال فيمن جبريل ابشر هو ام ملك

يرة

ام جني فيهم منه ان من رابا للسوال عن جنس ذوي العلم ان تنعر
من الاني تعور شها الانبي ام جني واجيب بان ذكر الاجناس
في بيان من جبوبيل لكونها من ذوي العلم ومن للسوال عن جنس
من غير ملاحظة حصور ويجيب فاذا استوعب اجناس ذوي العلم
وتكرها وذكرها في بيان ابكم بانبني لكون خصوصا بانها تمييز ذوا اي
للسوال عن المميز مع ملاحظة الخصوص والتعيين فكذا لم يستوعب
اجناس ذوي العلم بل اجناس الحاضرين وعرفها فاختلف السوال
عنه فيهما فلا يبطل التقدير المذكور قوله قيل وانما ذكره لان
التمييز غير منحصر في اسم الاشارة والعلم بل يحصل بمثل الذي
قبل كل احد اقول المقصود كون الجواب مزيلا للتمييز وانما
خصصهما بالذكر لحصول التمييز بهما غالبا لانه منحصر فيهما
قوله عشرين ام ثلاثين قيل النكتة في تخصيصهما بالذكر هي الاشارة
لما انكم الاستفهامية محمولة على النصر الوسط في نصب المميز
وافراده لان مميز ثلاثة الي عشرة مجرور مجموع او مميز ما بعد
تسعين مجرور مفرد ومميز ما بينهما من عشرين الي تسعين
منصوب مفرد والنصب اخف الجر والمفرد من الجمع فالمنصوب
المفرد اعدل فاشتمل مميز عشرين الي تسعين على اوسط احوال
الذي يقع له التمييز وخير الامور اوساطها قوله كم ام
اي في حذف المفعول به قوله اقول سل بني اسرائيل جواب
تضمن ايهاما لطيفا كما لا يخفى قوله عن الحال اي وصف الشي
وهيئته التي يكون عليها فان كيف في حكم الظرف بمعنى في اي حال
سواء كان محل الرفع على الخبرية نحو كيف زيدا وفي محل النصب
على الحالية نحو كيف جئت ويسال بها عن الاحوال والصفات
التي لها نوع استمرار قوله تعالى يسال ايان يوم الدين محمول
على تقدير وقوعه لان ظرف الزمان لا يقع ظرفا خبرا عن عين
الحدث قوله اشعار بانه الحاصل ان اختيار لفظ الاستعمال
ليتناول القول لكونه حقيقة منها والقول لكونه حقيقة

في احدها

في احدهما مجازا في الاخر وليتناول القول يكون من خبر مفهوم اي
والقول لكونها مقدرة فيهما فان معناها مجردا بين على اختلاف
الرابعين قوله من اي نا تبك كيف تقول من ابن لنا عشرون قوله
ام كيف ينفع ثمامه رئمان انف اذا ما ضن باللبن واوله اني
جزوا عامرا سوءا بفعلهم ام كيف يجزونني السوأى من الحسن
ميز بفعلهم لعامر لانه يمعن القبيل ومن في من الحسن بدلية
كما في قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة الاية والعلوق
الناقة تعطف على غير ولدها ملا ترامه اي لا تحبه بل تشمه
وتمنعه اللبن من رامت الناقة ولدها رئما ورئمانا وهو في
الاصل بمعنى الشم وكذا اضيف الي الانف وهو لازم المحبة وهو
بالنسبة تحلية به ورئمان روي بالرفع على انه بدل من با تعطي وبالجر
على انه بدل من الضمير المجرور في به وبالنصب على انه مفعول
له لتعطي وضمن تعطي معنى تشم متعدي بالبا والبا زائدة للتاكيد
اي ما تعطيه وقيل العلوق الناقة التي علق قلبها بولدها
وذلك انه ينحر ثم تحشي جلده تبنا ويجعل بين يديها فتشمه
فتدر عليه فهي تسكن اليه مرة وتنفر عنه اخرى وينشد
هذا البيت لم تقيد بالحيل ولا بفعله لاسطر قبله على صحته وانشد
السكاكي البيت برفع رئمان في مجلس الرشيد بحضرة الاصمعي
فرد عليه وقال انه بالنصب فقال له السكاكي اسكت ما انت
وهذا يجوز الرفع والنصب والجر فسكت وقصد انكار الاصمعي
اذ في الرفع على البدلية اخلا يعطي من المفعول لفظا وتقديرا
اذ ليس لها عطية الا ادعى بها ناقتها قوله كهل الكاف
مقحمة للتاكيد او بالنظر الي الافراد الذهنية كما يقال العنصر
اما خفيف مطلق كالنار او الا فالمختص يطلب التصديق
منحصر في هل وحرف التشبيه مشعر بعدم الحصر قوله
وام هاهنا اي في هذه المواضع لمجرد بل للاضراب اذ لو كانت
بمعنى بل والهمزة لزم الاستفهام عن الاستفهام ولا معنى له

ولا يقال انه للتاكيد لانه بلا فاصل قوله تمام كم لصعوبة
علاقته المجاز وخفاء وجه المناسبة المجوزة قوله كالاستبطا
نحو كم دعوتك كم دعوة مرة بعد اخرى فلم تجبك اي كثيرا
من المرات دعوتك فلم تجبني فليس المراد هو السوال بل
الاستبطا وهو الوصف والغرض هو الشكاية منه بطلب الاجابة
والحث عليها والعلاقة هي ان السوال عن عدد دعائه اياه
يستلزم الجهل به وهو يستلزم استكثاره عادة او ادعا لكون العدد
القليل معلوما والاستكثار يستلزم الاستبطا بهذه الوسائط
فاستعمل لفظ الملزوم في اللازم وكذا قوله متى نصر الله سوال
عن زمن النصر فيستلزم الجهل به المستلزم لاستبعاده
عادة او ادعا لان الزمان القريب معلوم بنفسه او بامارته
كما ان الزمان البعيد غير معلوم كذلك اي لانسب ذلك وان
تخلف لعارض يقتضي الشهرة او الخفا والاستبعاد يستلزم
الاستبطا قوله نحو ما لي لا ارى الهدهد انما حمل على التعجب
لامتناع استفهام الانسان عن حال نفسه وانعكاسه لكون
الاستفهام عن سبب عدم روية الهدهد في مكانه وهو
لا يغيب الا باذنه فيستلزم الجهل به المستلزم للتعجب
لانه كيفية نفسانية تابعة لادراك الامور القليلة الوقوع
المجهول الاسباب وحمله صاحب الكشاف على حقيقته
كانه لم يره في مكانه وهو لا يغيب الا باذنه ظنه حاضرا
فقال اي لم تلبسني في حال عدم رويتي اياه اساتر ستره او مانع
اخر ثم لاح له انه غائب ما حرف عن ذلك واخذ يقول اهو
غائب كانه يسال عن صحة ما لاح له مستعطا (?) له وام منقطعة
على تقديري التعجب والحمل على حقيقته لان السوال عن صحة ما
لاح له ثابت على التقديرين قوله والتنبيه على الضلال
العلاقة كون استفهام المخاطب عن الشي يستلزم تنبيهه
عليه وتوجيه ذهنه اليه وهو يستلزم الغفلة عن الالتفات

اليه

320

220 اليه والغفلة عن الواضح ضلال وتنبيه وتنبيها الغافل عن ضلال (margin: له)
في طريق واضح تنبيه على ضلالة وانما يعبر بالاستفهام دون
التصريح بالضلال لما تضمنت احداهما الانكار لكونه ضلالة
امر واضح يكفي مجرد الالتفات اليه الحاصل بالاستفهام والاخذ
به ايهام ان المخاطب اعلم بحال ذلك الطريق من المتكلم حيث
ساله عنه ومع ذلك غفل عنه والغرض في الاية هو التنبيه
على كونهم مخطئين فيما هو ظاهر الخفية من امر الرسول
والقران قوله والوعيد العلاقة كون الاستفهام يستلزم
التنبيه فيستلزم تنبيه المخاطب على حد الاساة الصادرة عنه
من غيره وهو يستلزم وعيده على اساة الادب وانما
استفهم عن النفي دون الاثبات بان يقول ادبت فلانا لا
يهام ان المخاطب اعتقد انتفا التاديب حيث اقدم على اساة
الادب وفيه مبالغة لا تخفى قوله اذا علم ذلك اي كونه ادب
فلانا والا حمله على حقيقته الاستفهام قوله والتقريب الا
ستفهام يستلزم للتنبيه والتنبيه على المعلوم يستلزم الا
قرار به قوله المقرر به اي المحمول على الاقرار به حتى
يحمل كل من التراكيب على ما لا يليق به من التقوي او التخصيص
تطفلا او احتمالا قوله وقد اشاروا اي بهذا والمعدوم لانه
يشار اليه ونفيه عن نفسه واثباته للتكثير وقيل ان المراد
هو التقريب بالنفي على قوله فالظاهر لان الحالف والذم يفيدا ن
الظن لكونه هو الكاسر وكذا قولهم سمعنا يفيد الظن لكن
الظن كاف وكذا قولهم سمعنا يفيد الظن في التقرير لان مميز
طلب الاقرار في مواقعه التهم على الظن دون القطع قوله
والانكار النصرة عن وقوع النجيعة (?) احد الازمنة وادعاء انه
كان سعى ان لا يقع مناسب عدم توجه الذهن اليه المستلزم
للجهل به المستلزم للاستفهام منه او نقول الاستفهام
مستلزم للجهل المستلزم بعدم توجه الذهن المناسب للغيره

او الكراهة وادعا انه كان ينبغي ان لا يقع قوله كذا احار مت
الانكار اي والانكار حال كونه تشتمل التقدير في ابلا المثل الهمزة
قوله هذا التفصيل اي التفصيل الذي يذكره وحاصله ان
الهمزة لانكار ما يليها وهو الامور المذكورة والمنكر فيما سواها
هو الحكم او ما دخل عليه فلا يثنا في سنه هذا التفصيل ولا يكثر
منه الانكار لكثرة الهمزة فاذا لم يذكره قوله من الرند اوله
ونقبوا الى زند الحمى وعراره وهما نبتان طيبا الرائحة قوله
مضاجعي تمامه ومسنونه زرق كانياب اغوال يزيد
ان المذكور لو لم يكن اهلا للقتل احتاج الى دفعه بالسيف
والنشاب فالتعرض للدفع دليل انه اهل فالمنكر هو الفعل
لا الفاعل قوله اذا قدم المرفوع الحاصل ان الاصل المذكور في
تقديم المسند اليه ينبغي ان يراعى عند دخول الهمزة
للاستفهام او التقرير والانكار ما تقدم من جواز كون المسو ل
عنه لا يلي الهمزة فمثل قوله انت ضربت التقديم فيه
يحتمل التخصيص والتقوي فان حمل على التخصيص كانت
الهمزة لانكار ما يليها وهو الفاعل مع تسليم الفعل وان حمل
على تقوي الحكم كانت لانكاره لا لانكار ما هو المقصود من
الكلام بنفس الانكار الفعل لتعيب الاول التخصيص والثاني
للتقوي ومما يعلم ان الانكار يعتبر ولا ثم القيود المذكورة فيفيد
الترغيب حيث يفيد التقوي يفيد الانكار لا انكار التقوي
وحيث يفيد التخصيص تخصيص الانكار التخصيص كالنفي
بعينه فيما سبق من ان مثل وما هو بمومنين تحملنا كيد النفي
وما انا قلت هذا وما زيدا ضربت لتخصيص النفي لا لنفيه
فان قيل الهمزة ان كانت للتقرير والانكار كانت
على حقيقتها ولا يصح لان الحكم ان لم يكن معلوما فالسوال
عنه لا عن تقويته وان كان معلوما فلا وجه للسوال عن
تقويته وتقريره بخلاف التخصيص لان السوال عن اختصا

الحكم

الحكم عن خول الهمزة ظاهر التنفيذ قلنا نختار انه غير معلوم
ووجه السوال عن تقويته انه اذا قال انت ضربت غيره فيه
الابتداء دون التقديم كان المتكلم كانه ضربه اي يرجح عنده
جانب الاثبات فاستفهم عن تقرره وتحققه لما جعل اصل الحكم
كانه ثابت ولذا اكثر التاكيد في قوله ائنك لانت يوسف وهو
لكثرة العلامات المخيلة اليه انه يوسف وكذا اجاب بما يوكد
كونه يوسف وهو قوله وهذا اخي في قوله انا يوسف وهذا اخي
قوله قدرته على ذلك قيل قوله تعالى افانت تكره وقوله تعالى
افانت تسمع لانكار الاكراه والاسماع لا الانكار القدرة عليهما
لفرط ما شغفهم بما يهم منزلة من يعتقد القدرة على ذلك
بانه الهام فالحق انهما من قبيل تقويت الحكم دون التخصيص
كما ان قوله تعالى اهم يقسمون لتخصيص الانكار بغيره
تعالى ورد القولهم لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين
عظيم وانكار ان يكونوا هم المدبرين لامر النبوة والمتولين
لقسمة رحمة الله تعالى واذا اثبت القسمة له تعالى بقوله
تعالى نحن قسمنا بينهم الاية عقيب ذلك الانكار تاكيدا له
بالتصريح بعد الاستلزام قوله ولو سلم اي لا نسلم انها بمنزلة
حرف النفي لانها تفيد النفي ضمنا لا صريحا وفرق بين ان يكون
الشي وبين ان يكون في الشي الشي قوله فكانه بني قول اد
السكاكي ان في الاية مانعا اخر من التخصيص وهو عدم مساعدة
المعنى كما ان كونه مظهرا موقعا مانع منه وقيل هذا على ما ذكره
سه انه وجه بعيد قوله وهذا اسرار التقريب في تقديم
ما نفيه خطا يحمل على تقدير ما بعد النفي دون النفي والانكار
فيه للنفي دون ما بعده وحاصلهما واحد وهو الذي يعرفه
المخاطب من الحكم المذكور في اللفظ يعرفه التقدير والانكار
فقوله تعالى انت قلت تقديرا لانكار ان يكون قاله لا التقدير
القول قوله تعالى ما اشتملت عليه ارحام الانثيين قيل قوله

تعالى اذن لكم من هذا القبيل لان الاذن بغيره تعالى منتف اتفاقاً
فلو نفى عنه تعالى اسفل اصلا وقيل هذا الطريق اي نفي الشي بنفي
اقسامه انما يحسن لو ذكرا قساميه او قسمه لئلا يكون اخزاً ما
تعالى كلامه عنه واجيب بانه انما يكون الغازاً لو لم يكن حكم
المسكوت عنه ظاهراً فيكون من قبيل قوله صلى الله عليه
وسلم نعم العبد صهيب الحديث قوله فوق البدر عمامته
او الجوزا تحت يدي وسادي اضرب عن القول الاول لما ترقى في
المقام الاول لان البدر في الفلك الاول والجوزا في الثامن من من
فلك دايره سطحه البروج وما ذكره كناية اماسيه عن علو قدره
ورفعة منزلته فقوله افوق البدر موضع انكار نفي للحي في الما
ضي اي ما كان ينبغي ان يكون مهاده فوق البدر بل فوق الجوزا
في الثامن قوله تعالى هل جزا انكار التكذيب لما زعمه الكفار
من ان المومنين ليس لهم نصيب في الجزا اي لا يكون مجازاة الا
حسان بغير الاحسان قوله والا فكل مصلحة فيه اي لو لم يحمل
الاستفهام على اللوم والتوبيخ بل على حقيقته ما صح لانه
سوال عن الوبال ولا وبال فيما ذكرنا في كلمة مصلحة واجب قوله
تعالى اصلوتك الاية كان شعيب عليه الصلاة والسلام كثير
الصلاة فكان قومه اذا راوه يصلي تضاحكوا فقوله اصلوتك
تامرك اراد وابه الاستهزا لا حقيقة الاستفهام والعلاقة
هي الاستفهام عن كون صلواته امراً له بذلك سبب ادعان
المخاطب يعتقد ذلك وادعا اعتقاده اياه بيان سبب الاستهزا
بما يعتقده اذ لا يستهزا الانسان بما لا يعتقده والاستفهام
عن الشي مستلزم للجهل به المناسب لحقارته من حيث ان الحقير
لا يلتفت اليه فيجهل ولتهويله من حيث ان القايل لعظمته باي
ما يكون وسيلة للعلم به من الالتفات اليه والاستبعاد
وقوعه لان ما هو قريب الرجوع فالمناسب لحالة ان لكون معلوماً
قوله غير كف لما كان النهي تكليفا والمطلوب بالتكليف لابد
ان

~~312~~
222

ان يكون مقدورا وعدم الفعل غير مقدور لكونه نفيا ولهذا جعل
المطلوب في نفي النهي الكف عن الفول اي الفعل المنهي عنه لكونه
فعلا مقدورا فاختار ابن الحاجب هذا التعريف ليتميز الامر عن
النهي لكونه ~~فعلا مقدورا~~ ان الفعل مشتركا بينهما لكن يرد
عليه انه غير منعكس لعدم صدق الحمل عليه نحو اكفف من ان
وصدق المحدود عليه الا ان يتكلف بان المراد
غير كف عن الفعل الذي اشتقت منه صيغة الطلب فالصواب
ان تحذف هذا القيد الذي هو منشا عدم الانعكاس ويعتبر قيد
الحيثية لاخراج النهي فنقول الامر طلب فعل من حيث انه
فعل حقيقة انه للكف اعتبارين احدهما من حيث ذاته وهو في ذاته
فعل وبهذا الاعتبار هو مطلوب في كف عن الزنا والاخر من حيث
انه كف عن فعل وحال من احواله واله لملاحظته وبهذا الاعتبار
هو مطلوب في لا تزن مدخل في الحال المذكور مثل كف عن الزنا
وخرج عنه مثل لا تزن وذهب بعض المحققين الى ان التكليف
في النهي متعلق بعدم الفعل بمعنى الاستمرار على العدم والاستمرار
مقدور فلا حاجة الى زيادة ذلك القيد والاعتبار وتلك المسمه
والامر بالمعنى المذكور يتناول جميع الصيغ من الفعل والاسم والنحاة
نظروا الى تعيين الصيغة فخصوه بالفعل وجعلوا الدعا والالتماس
امرا والمشهور عند ايمة الاصول اذ رد الله قول القايل مستعليا
افعل فيختص الفعل لان المراد فعل ما اشتق من المصدر على
طريقة اشتقاق افعل من الفعل واعتبر الاستعلا كما هو مذهب
ابي الحسين دون العلو الذي اعتبره جمهور المعتزلة لان الادنى اذا كان
مستعليا عد في عرف اللغة امرا وكذا يعد مسيا للادب واعترض
بانه منقوض بقوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون فان المراد
امروني عما هو المصلحة ولا يتصور استعلاوهم مع زعمه الوهيته
واجيب بان الامر هنا بمعنى الاشارة والراي مجازا لانه ملزوم
للامر غالبا وفي المفتاح ان الامر في لغة العرب استعمالها لتحرك

وان نزل وبزال وجه على سبيل الاستعلا قيل من اثبت الكلام النفسي
عرفه بالاقتضا او الطلب او نحوهما ومن انكره عرفه بارادة الفعل
او القول القايل لمن دونه افعل او باستعمال الصيغ المخصوصة
على سبيل الاستعلا قيل من اثبت الكلام النفسي عرفه بالاقتضا
والطلب او نحوهما ومن انكره عرفه بارادة الفعل الى غيره لكن بما
يدل على اللفظ او الارادة قوله اختلف الاصوليون ليس من
لنبين الاختلاف في امر يفي اقداره وهي الصيغ ولا في مدلول الصيغ
بل في موجبها فان المدلول طلب الفعل المخصوص استعلا والموجب
هو الاثر الثابت بها من الوجوب وغيره قوله وهو الطلب على جهة
الاستعلا قيل كلام المفتاح لا يدل على انه لا يتناول الندب لانه
قال وان هذه الصور والالفاظ التي من قبلها هل هي موضوعة
لتستعمل على سبيل الاستعلاء ام لا فالظاهر انها موضوعة لذلك وهي
حقيقة فيه لتبادر الفهم عند استماع نحو قم ولتعين الى الامر
وتوقف ما سواه من الدعاء والالتماس والندب والاباحة والتهديد
على اعتبار القراين فهذا صريح في خروج الندب عن الاستعمال على
سبيل الاستعلا ولعل الشارح اخذه من كلام ابن الحاجب حيث
عرف الامر بما ذكره واختار ان المندوب مامور به لكن المشهور ان
القدر المشترك بين الوجوب والندب هو الطلب وبه صرح ابن
الحاجب حيث قال في تقرير المذاهب وقيل الطلب المشترك على
انه لو جعل الطلب على سبيل الاستعلا هو القدر المشترك لزم ان يكون
صيغة الامر عند المتقدم موضوعة للقدر المشترك ففيه حمل الكلا[م]
على ما فيه مخالفة للجمهور القايلين بكونها موضوعة للوجوب قوله
وقيل بالتوقف قيل حمل التوقف على هذا المعنى يشعر به عبارة
مختصر ابن الحاجب حيث قال الجمهور حقيقة في الوجوب
ابو هاشم في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل مشترك الا
الاشعري والقاضي بالوقف فيهما اذ ربما يتوهم ان ضمير فيهما
لكونها موضوعة للقدر المشترك وكونها على الاشتراك اللفظي

يعتبرهما

يعتبرهما والحق انه راجع الى الوجوب والندب فانه ذكره عقيب
الاشتراك اللفظي وهو بينهما فهو الاقرب وبه صرح فيما يعتمد
عليه في شرحه وكذا الامام في المحصول فانه جعل المتوقف ثلاث
فرق قايل بالاشتراك اللفظي بينهما وقايل بالاشتراك المعنوي ومتردد
في انه حقيقة في الوجوب فقط او في الندب فقط او فيهما وكون الثالثة
من اهل التوقف ظاهر واما القايل بالاشتراك اللفظي فلانه عند الخلو عن
القرينة لا يدري ما المراد منه واما القايل بالاشتراك المعنوي فلانه لا يدري
ان القدر المشترك في ضمن ايهما يوجد والامام لم يذكر في فرق اهل التوقف
من تردد بين الاشتراك اللفظي والاشتراك المعنوي قوله قال صاحب
المفتاح حاصل استمداده ان اضافة الصيغة والمثال واللام الى الامر
يفيد الاختصاص واقوى وجوهه كونها موضوعة له فان الشايع
في مثل هذه الاضافة اي اضافة اللفظ هو الاضافة الى المدلول
الحقيقي كما يقال الفاظ الاستفهام وكلمات الشرط وحروف النداء
واسماء الاصوات وافعال المقاربة وغير ذلك وحقيقة طلب
الفعل مستعليا فتكون الصيغة حقيقة فيه وانما جعله ممدا
للدليل السابق لا دليلا برأسه لانه يرد عليه النظر الذي ذكره
صاحب الايضاح وما بينه وقد بين بوجوه اقواها ما ذكره الشا
رح وحاصله ان ائمة اللغة حيث اضافوا الصيغة الى الامر ما
ارادوا به طلب الفعل مستعليا بل نحو هم ولعم فيكون اضافتهم
الصيغة اليه من قبيل اضافة العام الى الخاص دون اضافة اللفظ
الى المعنى الذي وضع له فالاضافة بيانية ورد بانه احتمال
ضعيف اذ المتبادر من لفظ الامر عند اضافة الصيغة اليه هو المعنى
اللغوي الذي هو الحقيقة الاصلية يعني الطلب المذكور كما ان
اريد بالمضاف اليه في تلك الامثلة المفاهيم لا الالفاظ وهذا الاحتمال
المذكور كما في الامر على ان كون اضافة الامر اليه اضافة بيانية
مستبعد جدا كما لا يخفى ولئن سلم ان الاضافة بيانية فتسمية
النحاة الصيغة بالامر دون الاباحة والتهديد ونحوهما يصلح دليلا

وان لم يصلح دليلا مستقلا لجواز ان يراد بالامر نحو قم ولتقم
فان قلت قوله ويمكن ان يجاب بانا سلمنا ان الكلام على المسند فلا
نجوز ان قوله انه مساو للمنع المذكور لانه واسطة بين الطلب
المذكور والصيغة بمنع كون الامر بمعنى الطلب لا يستقيم
الا اذا كان بمعنى الصيغة واذا اجيب بمنع كونه بمعنى الصيغة
تعين كونه بمعنى الطلب على ان اهل العربية لا يتحاشون عن
الكلام على المسند ومن الوجوه انه لا يجوز ان يكون الاضافة بادنى
ملابسة باعتبار ان الاصوليين افرادا ما وضع الصيغة به او ببعض
معانيها فلا يلزم حينئذ كون الصيغة حقيقة فيه فقط ومنها انه
يجوز ان يكون اضافة الصيغة الى الامر لشهرتها فيه وان كانت
حقيقة في غيره ايضا ولا يخفى ان هذين الوجهين ايضا خلاف
المتبادر واستدل السكاكي على كونه للايجاب فان الصيغة حقيقة
في الطلب المذكور وطلب المقصود على سبيل الاستعلاء يوجب الايجاب
والا لضاع الاستعلاء وانما قال يوجب لما بيننا ان الوجوب ونحوه
ليس نفس مدلول الصيغة بل اثر ثابت بها والايجاب ان كان ممن هو
اعلى رتبة من المامور افاد الوجوب والا افاد الطلب المجرد عن الوجوب
مشروطة بان تكون مستعملة في الطلب وان يكون استعلاء سواء كان
يكون الامر اعلى درجة من المامور فاذا انتفى القيد الاول افادت
الصيغة معنى اخر غير الطلب كالاباحة والتهديد واذا انتفى
الثاني انتفى الوجوب وان ثبت الايجاب قبل ثبوته بلا وجوب
كثبوت الكسر بلا انكسار وانه غير معقول واجيب بان الايجاب
بمعنى فقد الالزام حتى صح تفرعه على الطلب الاستعلائي لا حقيقة
الالزام وتصير الفعل بحيث لا يكون حصة في تركه اصلا محصل
مذهب السكاكي ان حقيقة الامر الايجاب واما الوجوب فيفيد
تفصيل وهو مذهب غريب لم يسبق به وهو حق ولما كان الامر ملزوما
للتعلق بالفعل وهو متحقق في المعاني المذكورة كان استعماله
فيها مجازا مرسلا وان لم يتحقق طلب الفعل اصلا في بعضها ولذا

مناسبة

مناسبة خاصة بالاباحة من جهة اشتراكهما في الاذن ورفع الحرج
وبالتسخير اي اظهار كون المخاطب مسخرا للامر من جهة حصول
المطلوب لكنه في الامر من جهة المامور وفي التسخير من جهة
الامر فشبه بالامر المطاع الذي يتبادر المامور الى امتثال امره
في سرعة حصول المطلوب لكنه في الامر من جهة المامور الى امتثال
امره في سرعة حصول المطلوب فاستعمل الامر فيها استعارة
وقيل استعمل في التدبيع الاباحة حقيقة قاصرة وتمام البحث
في الشروح وقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله من قبيل التعجيز
اي اظهار عجز المامور وله مباحث شريفة تطلب من الكشاف
وحواشيه وقوله والتمني قيل قد سبق ان الطلب على سبيل
الحمد فكيف يعد من القسم الاول ها هنا واجيب بان القسم الاول ها
هنا ما انتفى فيه الطلب المعتبر في الامر وهو الطلب الذي يقتضي
امكان المطلوب لا ما انتفى فيه الطلب اصلا وحاصل البحث ان
التمني مشارك للامر في مطلق الطلب لاشتراكهما في علتها وهي
فراق الحبيب فطلب التمني ليس لخلوه عنها الا ان بعض الشراح هو
من بعض وتفصيل القول في معاني الامر والنهي ان الفعل ان لم
يترجح على الترك فهو للاباحة وان ترجح فان لم يكن مع المنع من
الترك فللندب وان كان معه فان ثبت بدليل ظني فللوجوب
وبدليل قطعي فللفرض وان ترجح الترك فان لم يكن مع المنع من الفعل
فللكراهة التنزيه وان كان معه فان ثبت بظني فللكراهة او
التحريم وبدليل قطعي فللحرمة واعلم ان الفرق بين الامر للاباحة
والفرق بين الامر وبعضها الطبيعة هو انه قصد الى الاذن في الفعل
وثبت الاذن في الترك تبعا للفعل والاباحة وهي الاباحة الواردة
نفيهما وان كلا من الامر والنهي مطلق على المعنى وعلى الالفاظ الدا
لة عليه وعلى التلفظ بها وهنا منقار بان لا يحكما لا ينفكان وان
طلب الكف مستعليا انه مشترد حقيقة مستعليا بين التحريم
والكراهة عند المصنف وان كان المختار عند الجمهور ان النهي حقيقة

في التحريم كما ان طلب الفعل مستعليا قدر مشترك بين الوجوب
والندب عنده والمختار عند الجمهور انه حقيقة في الوجوب
وانه لا طلب في الاباحة لانه لا يخلو عن نوع ترجيح ولا ترجيح فيها
فالتهديد اولى ان لا يكون فيه طلب الا ان يقال فيه طلب الترك
لكنه لازم له خارج عن مفهومه وقد يتعسف فيقال ههنا
طلب يتوصل به الى تسوية الطرفين او التهديد على الفعل وكلام
المفتاح مشعر بان فيهما طلبا للفعل فانه ذكرهما بعد قوله
والامر يفيد غير الطلب وحاصل امر الاباحة افعل ان شئت ففيه
طلب بطريق التعريض دون الالزام والحث قوله كما في الاستفهام
والنداء الا ان ظهور القول فيهما ليس لذا انهما لان مطلق الطلب
يقتضي تحصيل المطلوب وهو متحقق في الامر ايضا قوله
فالاشبه الاستمرار لا وجه للحمل على اثبات المسند بعينه
لعدم جواز الترجيح من غير مرجح فيحمل على الاستمرار قوله فقد
اختلفوا في هذا الاختلاف على ان عدم الفعل مقدور ام لا
فان قيل بانه مقدور فالنهي طلب الترك والا فهو طلب الكف
وهما متقاربان لان كل كف ترك وان لم ينعكس لان الكف
هو الترك عند القوة والداعي لانه منع النفس عن المقدور المنهي
وعليه يترتب الجزاء قال تعالى واما من خاف مقام ربه الاية
قوله احدها حاصله ان هذه الاربعة تدل على طلب شيء ولا بد
لطلبه من باعث حاصل غايته والا كان عبثا وسببه فايدة المطلوب
فاذا ذكرت الفايدة بعد الطلب كان الطلب قرينة على جعل
المطلوب فاذا ذكرت الفايدة بعد الطلب وسيلة الى تلك الفا
يدة وهذا معنى الشرط والجزاء لان الشرط وسيلة الجزاء فكان ذكر مجموع
الطلب وفايدة المطلوب قرينة دالة على تقدير المطلوب وجعله
شرطا وجعل فايدة المطلوب جزاء ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون
سبب الطلب يفيد المطلوب والجواب ان الغالب كون المطلوب
مطلوبا لغيره ووسيلة الى حصوله فاذا ذكر بعد الطلب ما يصح توقفه

علي

على المطلوب وترتبه عليه فيفهم ان المطلوب سبب لذلك
المذكور والمذكور مسبب عنه وهذا معنى الشرطية لان الشرط
سبب والجزاء مسبب فاغنى ذكر ذلك عن ذكر المطلوب الذي
جعل شرطا وذكر اداته فيؤتى بالسبب الحامل وهو المضارع
مجزوما بان المقدرة على انه جزاء لذلك الشرط المقدر والحاصل
ان الشرط محذوف مع اداته وهو المطلوب والدليل عليه
ذكر الطلب وفايدة المطلوب وهي المضارع المجزوم فقوله
ليت لي مالا انفقه تقديره ليتني ارزق مالا ان رزقته انفقه
فليت دال على الطلب وفايدة المطلوب ارزاق المال وفا
يدة الانفاق وقوله اكرمني اكرمك تقديره اكرمني وان
اكرمني اكرمك فالجزء يدل على الطلب والمطلوب هو الزام
المخاطب وفايدة الحرام المتكلم وقس عليهما قوله مفهوما
من ذكر الطلب لانه يدل على ان المذكور بعده علة غائية
له والعلة الغائية علة ذهنا معلول خارجا قوله ودل
عليه اي على ذلك مفهوما عن ذكر الطلب فذكر ما يصلح ان يكون
علة غائية اي اذا ذكر الطلب وذكر بعده ما يصلح ان يكون
حاملا عليه فهم كونه سببا عنه في الخارج واعترض على قوله
سبب على ذلك الطلب فانه يقتضي ان يكون الجزاء المذكور مترتبا
على الطلب ومسببا عنه في الخارج واعترض على قوله مسبب
عن ذلك الطلب بانه يقتضي ان يكون الجزاء المذكور مترتبا
على الطلب ومسببا عنه وليس كذلك بل هو مترتب على
المطلوب ومسبب عنه فقولك اكرمني اكرمك تقديره
بان تكرمني اكرمك لا بان طلب اكرامك اكرمك لان
السببية المعتبرة في هذا الكلام انما هي بين الاكرامين لا
بين طلب المتكلم اكرام المخاطب اياه واكرام المتكلم اياه
اقول يندفع الاعتراض بتقدير المطلوب اي مسبب
عن مطلوب ذلك الطلب واعترض ايضا على قوله معلول للعلة

الفاعلية بان المناسب ان يقال معلولة لمعلولها وان كانت
ماهيتها علة له لان الكلام في سببية الطلب لما هو حاصل
للطالب على الطلب لا في سببية الطالب له وقوله ولهذا
قال الى اخره يدل على ذلك وهو الحق لان العلية ذهنا والمعلولية
خارجا انما يعتبران بين العلة الغائية ومعلولها كالجلوس
للسرير لا بينها وبين العلة الفاعلية كالجلوس والنجار ولو
قيل تقدير كلامه معلولة للعلة الفاعلية بتوسط المعلول
علة لعلية العلة الفاعلية المعلول فيكون علة للمعلول
ومعلولا له صح الكلام لكنه تكلف وتعسف في التقدير قوله
فقد ذكر هذا [illegible] في توجيه جعل السكاكي قوله
تعالى باسم ربك متعلقا باقرا الثاني قولا يعرف هذا في نفسه
التقدير مدرجا فيه وانما تعرض لكون العلة الغائية معلولة
ليصح جعلها جزا وانما لم يذكر من الابتدا انها معلولة ليصح
جعلها جزا وانما لم يذكر من الابتدا انها معلولة لان اصل ادلتها
كون الاربعة للطلب فلابد له من سبب حامل قوله وثانيهما
هذا هو الصحيح لما ورد المفصل وقال ان هذه الاشيا الخمسة
تتضمنه معنى الطلب والطلب لا يكون الا لغرض فقد تضمنت
في المعنى انها سبب لمسبب واذا ذكر السبب على انها هي السبب
وهذا معنى الشرط والجزا فلذلك قال الخليل وهذا بخلاف الخبر
فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض اخر خارج عنه بخلاف الطلب
فانه لا يكون الا لغرض خارج عنه والا كان عبثا فكان الشارح
فهم من اول كلامه الوجه الاول وحمل قوله بخلاف الخبر
الى اخره اشارة الى الوجه الثاني والحق ان مجموع كلامه وجه
واحد وحاصله هو الوجه الثاني الذي ذكره الشارح لا الاول
لفساده وقوله الطلب لا يكون الا لغرض خارج عنه اي لغرض
من المطلوب لا من الطلب نفسه بالنظر الى الغالب فلو لم
يتحقق هذا الغرض يكون عبثا نظرا الى الغالب والخبر لم يقتض

طلب

طلب ما هو سبب للغير يتضمن في المعنى انه سبب لمسبب فلا
يكون في معنى الشرط والجزا فكذا لم يجزم جواب النفي والفرق
بين الوجهين على ما فهمه الشارح هو ان الاول بالنظر الى ان
الاربعة لطلب شي وطلبه بعض علته الغائية هي معلولة له
فيقتضي الجزا والثاني بالنظر الى ان الحامل عليها كون المطلوب
مقصودا انما يتوقف عليه فيكون شرطا قوله يتوقف
ذلك الغير على حصوله المراد منه كون الغير حدا يتوقف
على المطلوب فكان الاظهر ان يقول فيكون ذلك الغير علة
غائية للمطلوب مسببا عنه في الخارج كما كان في الوجه الاول
لانه ادل على كونه جزا يترتب على المطلوب قوله واما
قوله تعالى جواب عما يقال ان الجزم في جواب الامر باعتبار
السببية والمسببية ومجرد القول ليس بسبب لاقامة
الصلاة بل يتوقف على شرايط يكون جزا اخر من العلة التامة
فيترتب المشروط عليه قطعا عما يفهم ذلك منه قوله
ان ضربتني ضربتك اذ معناه ان ضربك يترتب على ضربه
قطعا لانه يتوقف عليه وان لم يحصل وقوله تعالى قل يا عباد
الذين الاية من هذا القبيل حملا لحال المومنين المنقادين
تعالى على ما هو الاولى بهم من سرعة امتثالهم واقامتهم
الصلاة بمجرد قوله صلى الله عليه وسلم لهم صلوا فالتقدير
قل لعبادي الذين امنوا صلوا ان تقل لهم صلوا يقيموا الصلاة
وقيل جزم يقيموا بلام مقدرة اي قل لهم مقولي لك ليقيموا
الصلاة على طريقة قوله محمد تفد نفسك كل نفس [illegible]
الجزم في الافعال كالجر في الاسما واضمار الجار ضعيف اتفاقا
كما في قول روبة بخلاف كثرة التعويل به على ما يقتضيه
المقام وكذا قوله ان توضات صحت صلاتك فيه مبالغة
في شرطية الوضوء كانه ان تحقق تحققت صحة الصلاة
ولا يتبادر الى الفهم فيها مجرد التوقف بلا حصول قوله

وما العت صب اعتدا وعن عدم ذكر الفرض مع الاشيا الاربعة
تقدير الشرط معه كما هو قول النحاة بانه من فروع الاستفهام
لانه لم يذكر الدعا لكونه من فروع الامر كما في قوله تعالى حكاية
عن زكريا عليه السلام فهب لي من لدنك وليا يرثني الاية بالجزم
على قراة السكاكي لكساي وكان له يقرا الي اي يهبني عن خاف
منهم تغيير دينه بعده لانهم كانوا اشرار بني اسرائيل فطلب
من الله ولدا يلي امر قومه ويقوم بعده بامر دينه وهو المراد
بالارث لان مال الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يورث والولي
من الولاية وقوله من لدنك اي عليا فهم من قوله فهب وتفطع
الولد باضافته اليه فان قلت تجوز ان يكون معناه بفضلك
كما في قوله صلى الله عليه وسلم في دعايه فاغفر لي مغفرة من عندك
وتجوز ان يكون ما في الدعا محمولا على ما قيل في الاية من التاكيد وانقطع
واما قراة الرفع وهي قراة الاكثرين فحملها الزمخشري على الوصف
ورده السكاكي وحمله على الاستيناف كانه قيل ما تصنع به فقال
يرثني قيل وجه الرد ان يحيى عليه الصلاة والسلام هلك قبل
زكريا عليه السلام فيلزم استجابة دعا زكريا عليه السلام لان الارث
داخل في الطلب بالدعا على تقدير الوصف دون الاستيناف ورد
بانه لا يلزم ان يكون كل الدعا من النبي مستجابا يدل عليه ما ورد في
صحيح مسلم من حديث سعد ابن ابي وقاص انه صلى الله عليه وسلم
قال سالت ربي ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سالت
ربي ان لا يهلك امتي بالسنة فاعطانيها وسالته ان لا يهلك امتي
بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها على ان
عدم الاستجابة لازم على تقدير الاستيناف ايضا اذ حاصل
المعنى حينئذ هب لي وليا يحصل منه غرضي ولم يحصل وقيل وجهه
لزوم الخلف في كلامه تعالى حيث قال في سورة الانبيا فاستجبنا
له لانه باطلاقه يتناول اصل السؤال عنه ووصفه واعترض
بان الاستيناف اخبار جازم بانه يرثه فيلزم الكذب في كلامه

عليه

عليه السلام واجيب بان المقصود من الاستيناف هو التعليل
دون الاخبار كانه قيل لم تطلب فقال يرثني ولا منقصة في عدم
حصول الغرض ورد بانه ذكر في مقام الامتنان ما لا يليق به
عدم حصول الغرض وقد اجيب عن رده بان الاكثرين على هلاك
زكريا قبل يحيى قال الزمخشري في تفسير قوله لتفسدن في الارض
مرتين اولاهما قتل زكريا والاخرى قتل يحيى فتحقق الارث
حينئذ وليس ما قالوا ان الوراثة معتبرة في المعنى كانه قال هب
لي وليا يرثني ان كانت الحكمة في هبته وبقائه بعد موته
فلما وهب ولم يبق بعده علم ان الحكمة في هبته دون وراثته
فلا يلزم عدم استجابته ولا لزوم الخلف في كلامه تعالى ولا يقال ل
قراة الجزم ايضا لا تخلو عن الاخبار والكاذبة في قوله عليه السلام
اذ تقديره ان تهب لي وليا يرثني فقد تحقق الشرط ولم يترتب
عليه الجزا وقد اخبر بالترتيب لانا نقول بين الاخبار على
ظنه فكانه قال ان تهب لي وليا يرثني في ظني ولا كذب في ذلك
ولا منقصة وبهذا يندفع الاشكال في قوله صلى الله عليه
وسلم في جواب ذي اليدين كل ذلك لم يكن وقد كان السهو قوله
خلافا للكسائي يعني تجوز جعل النفي قرينة للاثبات كما في المثال
الاول والعكس في المثال الثاني وقد صرح بذلك شمس الايمة لكن
لا يخفى ان الاول اقرب كما في قوله لا تدن من الاسد يا كلك ولا تكفر
تدخل النار لان النفي مشتملا على مفهوم الاثبات لكونه واردا عليه زبدم
لان المعنى نفي الثبوت دون العكس اذ قوله ليس بكاتب معناه
نفي الكتابة وقوله زيد كاتب ليس معناه اثبات نفي الكتابة
ولذلك كان تجويز العكس الاول انتهى قوله وحينئذ يترتب
فالفا تعليلية لا جزائية قوله وان جعلوا جواب ما يقال
الاستفهام ان كان للانكار والتوبيخ كان بمعنى نفي الواجب
فتحصين معه الفا كما يحسن مع النفي قوله لطلب لا قبال الخرج
المندوب لانه منتفع عليه ولا يطلب اقباله قوله بحرف نايب اخرج

الطالب اقباله ذلك مثلا قوله نعمان الاراك بالفتح اسم واد في طريق
الطائف تخرج اليه عرفات قوله والاختصاص وفي شرح الايضاح نحو لك
ايها الرجل تخصيص المنادي بطلب اقباله عليك ثم نقل منه معنى
طلب الاقبال فبقي مجرد الاختصاص فيه اشارة الي ان الاختصاص
الذي نقل اليه هو الذي كان في النداء قبل النقل ويشعر به قول
الشارح جعل مجردا عن طلب الاقبال لان الثاني لو كان عين الاول
لزم زوال الاول فلا يتصور تجريده لان تجريد شي عن شي يستلزم تغايرهما
قوله تخصيص مدلوله اي تخصيص ما اريد بلفظ المنادي فقوله بما نسب
اليه اي من الحكم كاكرام الضيف والمسلمين قوله اصلا لا حقيقة
ولا تقديرا وكذا جعل بابا على حدة بخلاف سائر المعاني فان فيها ثابتة
النداء وطلب الاقبال ولو تقديرا فلم يجعل ابوابا على حدة كما قالوا في
التعجب كانه يعز الله يدعوه وليتحضره ليتعجب منه وفي الندبة
كانك تدعوه وتقول تعالى فانا مشتاق اليك وكذا تقدير
في الباقي واستعمال النداء في هذه المعاني على سبيل النقل كما نقل
صيغة الامر منه وصيغة الاستفهام منه الي التعجب في اكرم بزيد
وما اكرم زيدا قوله بها منصوب بتقدير اعني لان المنادي لا يختص
بنصب والحاصل ان باب الاختصاص قد عمموه فلم يخصوه بالمنقول
عن النداء كما في المعرف باللام والعلم نحو نحن العرب اقرى الناس للضيف
والقيمة فلم يخصوه بما يكون بيانا للضمير السابق كما في قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا
والنصارى والصابئين وقوله ويأوي اليها نسوة عطل وشعثا مراضع
مثل السعالي اي اخص الصابئين واخص شعثا اذ لا يجوز عطف
المنصوب على المرفوع او المجرور وقد يتوهم ان قولنا ايها الرجل
خطاب لنفسه بطريق التجريد يطلب له الاقبال منه على ذلك
الفعل تنبيها على انه ينبغي ان لا يتهاون اليه خصوصا في فعل الله
تعالى قوله انا بني نهشل اي انا لا
ننتسب لاب غيره معرضين عنه ولا هو يجمعنا بغيرنا بان يعرض
عنا ويتبني غيرنا بل كل منا قد رضي بصاحبه قوله لذلك اي للقصد

المذكور

المذكور قوله اذ كرمه لا يخفي شانه بيان للحسن في انا وان من
يمثل اعترف من لا يخفي حاله عند الناس في الكمال والشرف
والحاصل ان المحكوم عليه بعدم الفعل المذكور طائفة مشهورة
عند الطوائف تختص منا بينهم بذلك فيتعين النصب
على الاختصاص قوله الاستغاثة لام المستغاث له متعلق
بما تعلق به لام وا اخص المستغاث به فقوله يا لله للمسلمين
معناه اخص الله بالدعاء للمسلمين وقد عرف المستغاث له اذا كان
معلوما وانما خص بالتعجب والاستغاثة لكونهما اشهر الحروف
وقد تدخل اللام المفتوحة على المنادى المجرد لما يدخل على
المستغاث به كقوله يا لزيد لا قتلنك قوله يا باي بفتح القاف
اصله يا ابا قيس قوله انا لك اي يا اشكو اليك في التحسر وحطها فيه
قوله والسائي جمع سعد وهي ما نسج عرضها للقصد بيان
للوضع على الصدر ليلا يخرج من السير قوله مجاز والصورة
هي التشبيه في مطلق فيكون استعارة والقضاء فيكون
مرسلا وقيل الخبر على حقيقته وانما تصرف في جعل المتوقع
الحصول منزلة الحاصل ثم اخبر عنه بالوقوع وهذا
هو الموافق لقوله ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء حينئذ
حيث لم يقل يقع معنى الانشاء لكن يبعد تحته التفصيل
والوصل ان شاء الله تعالى انه مثل رحمه الله ان شاء قوله
كنا يقع كما في قول العبد اذا حول المولى وجهه عنه منظر
الرلى الي ساعة لان حصول النظر اليه من المولى في الاستقبال
لازم لطلبه منه عادة معبر عن الملزوم باللازم كناية
وقد ابهم الحسنها لكونها ابلغ من التصريح رعاية الادب
ومن الطلب المستعمل في موضع الخبر قوله كبر لعزة اسي بنا
او حسي لا ملومة لدينا ولا تعلية ان تعلت اي انت عندنا
ملومة عندنا اسات او حسنت ولا مبغوضة والنكتة
هي الاشارة الي كمال رضي المتكلم بفعل المخاطب وان كان مكروها

حتى كانه مطلوب له بالامر وكذا اذا رايت شبحا من بعيد وقلت
لتكف زيدا اي هو زيد فالتعبير عنه بصيغة الطلب اشارة
الى شدة حرصه على عون الشيخ الرمى زيدا حيث اقبل عليه
وطلب اقباله على الشيء المطلوب بالامر الباب
السابع الفصل والوصل لما كان مباحث الفصل والوصل متعلقة
بالجملتين اخرها عن المباحث السابقة لكونها متعلقة بجملة واكره
ولا يستعمل الفصل والوصل اصطلاحا الا في الجمل وانما يستعمل
في المفردات العطف قوله الاسناد الاصلي النسبة التامة وانما
كانت اصلية لانها ليست بتابعة للغير في الافادة وانما كان مثل
اقايم الزيدان جملة وكلاما لانه مؤول بالفعل مع الفاعل فالا
سناد اصلي مقصود لذاته بخلاف مثل القايم ابوه في الدار
زيد لان اسناده ليس بمقصود لذاته بخلاف مثل القايم زيد ان
كان اصليا لكونه مؤولا بذلك فالصفة القايمة الواقعة
صلة مع فاعلها لكونه جملة لا كلاما قوله من المناسب هو
التاليف والجمع لان الكتابة جمع الكلام المنثور والشعر جمع
الكلام الموزون قوله مشروط اي اذا تعين عطف الجملة الثانية
على الاولى عند قصد التشريك فشرطه قوله ونحوه الظاهر
انه معطوف على الواو ولعربه وغير الظاهر احتمالا لان بعيد
وهو عطفه على مقبولا فنصب اي شرط كونه مقبولا ونحو المقبول
من كونه مستحسنا عند الطبع او بليغا او نحو وهو العطف
على الضمير كونه بدون اعادة الجار على قول الكوفيين اي شرط
كون عطف الجملة على الجملة مقبولا والاولى ترك الظاهر
اعراضا عن الابهام والمراد احتمالا لبعد البعيد بين وانما كان الثاني
ابعد من الاول لاشتماله على ما اشتمل عليه الاول وهو بعيد
المتعلق وزيادة ارتكاب الوجه الضعيف قوله معنى اي غير
التشريك والجمعية ومعناها تحصل اي معين بخلاف نحو فانه
فانه مطلق الجمع قوله كما هو الظاهر يدل تبيّن له اي عام عدا زيد

النوى

229

النوى وكرم ابي الحسن لكنه من عطف الجملة تخفيفا الا انه لا يسد مسد
مفعولا بعا الا الجملة وجواب القسم لا فقوله ما زلت ابتدا الكلام
للتاكيد ويجوز ان يكون الجواب ما زلت والقسم مع جوابه تاكيد
قوله ضب هو الدوا المعروف بكسر البا ولا يسكن الا الضرورة
الشعر كذا ذكره الجوهري فهو خارج عن قاعدة جواز ان يقال
في فعل بكسر العين فعل بسكونه كما في فخذ وكتف قوله هذا
عفا مفعولا زعمت قوله عنها راجع الى الديار وهو صلة عفا
لتضمنه معنى زال واللوى اسم موضع وفسر الطلال بالرسوم
قوله ولا عادت اي ما صارت قوله نجوم اي تدور اعتور عن الغيب
بان كرم ابو الحسين راجع لمرارة النوى وباكرمه جملة والنوى مرفا
لتناسب بالتضاد قوله لانه بيان اي المقصود بالذات هو المبين
فعطف عليه وانما كان البيان اولى بالعطف لقربه ولاشتماله على
الاستهزا واعترض بان كونه عطف بيان عنه واصح لانه لم يقصد
به التوضيح بل تقديره مضمون قوله انا معكم وهو ثبا
تهم على اليهودية لان المستهزي بالشيء المستخف به راد
له ودافع لكونه معتدا به فيكون ردا للاسلام ودفعا له
منهم ودفع نقيض الشيء تقريب لثباته فيكون تاكيدا
او بدلا لان المقصود من كونهم معهم تحقير الاسلام المستلزم
لتعظيم الكفر او استينافا كانه قيل ان كنتم معنا فلم توافقون
المومنين في الايمان هنا حاصل قول صاحب الكشاف واما صاحب
المفتاح فقد حمله على التاكيد والاستيناف وقرر التاكيد بانا
معكم قلوبا وتوهمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الايمان ظاهرا
واستهزا وهم بالايمان مقرر لذلك فتقريره للتاكيد خالف
تقرير صاحب الكشاف للتاكيد على جميع التقادير لا يجوز العطف
على انما نحن مستهزون لانه يستلزم ان يكون مقولا لهم وان
يكون تاكيدا او بدلا او متمما للاستيناف فقوله مراد التفتازاني
بالبيان الاستيناف لا عطف البيان وكلمه حكمه في كونه مقولا

ليهم فيكون كلامه موافقا لكلام التلخيص واعلم انما ذكرنا انما هو
في الحكاية قولهم لا في المحكي لان قوله انما نحن مستهزئون ليس من
كلامهم وما تقدم عليه كلامهم وليس فيه قولك فلا يتصور
فيه كون الجملة لها محل من الاعراب والفصل او الوصل واما قوله
انما نحن مستهزءون وان كان من كلامهم فيتصور فيه الفصل
لكونه تاكيدا او بدلا او استئنافا لكن ليس له محل من الاعراب
لانه متعلق بما لا محل له فالاستشهاد لمجموع الفصل وكونه
في محل لها محل منه انما يكون في الحكاية فقط فتبين انما يذكره الشارح
من كون الاستشهاد في كل من الاية والبيت بالحكاية دون المحكي
ليس بصواب بل صوابها فيها وبه فيه قوله معنى عاطف بالاضافة
وهو الجملة الجامعة في هذه الحروف قوله سوى الواو لان
العطف به مشكل كما سياتي والحاصل ان العطف بما سوى الواو
مطلقا والعطف بالواو فيما له محل امر هين وانما المشكل هو
العطف بالواو فيما ليس له محل قوله لا يتفقان الا فلانهما
موضوعة لان يثبت بها ما وجب للمتبوع فيلزم ان يكون
الحكم واحدا واتحاده انما يكون في المفردات والجمل الواقعة
لتعدد الحكم مثل جاء زيد لا عمرو وزيد قائم بل ناقض ليس بقائم
لا عمرو وليس بقائم دائما قوله بل حسن وجهه لا قبيح بعد خطابا لمن
اعتقد حسن وجهه وقبح فعله فتقول بل زيد حسن الوجه
لا قبيح الفعل فلم يدخل على الجملة واما حتى فلاشتراطها ان يكون ما
بعدها جزءا مما قبلها اضعف او اقوى وهذا لا يتصور في الجملة
لاستقلالها وكذا ظهر المفتاح مشعر لوقوعها بين الجمل لانه في بحث
العطف مثل حتى البورغيثة يقول وكيف في البيت والظاهر انه
مثال لحق العاطفة واشترط التدريج في حق العاطفة بين الجمل اشترا
له في حق العاطفة في المفردات لان اشتراطه في الاولى باعتبار كون
اصلها الجارة وهو تعتبر فيها وهذا المعنى متحقق في الثانية
ايضا لانها ايضا تابعة للجارة والاشتراط في احد الفرعين

اشتراط

اشتراط في الاخر ويمكن ان تجعل جارة في البيت بتقدير اي الى ان صار
وانما بين التدريج في البيت لظهوره فيه لان التابع لا ينقلب
متبوعا الا بالتدريج قوله وليس او كتنزهه تعالى عن الشك قوله
فيما سبق اي من كون لكن مثل لا تختص بعطف المفرد قوله ويل
ما يليها مفردا او جملة ففي الاول لتدارك الغلط وفي الثاني
للانتقال الى الاهم ومنه ما وقع في كلامه تعالى وقد يأتي لتدارك
الغلط مثل ضربت زيدا بل الرسته قوله عطف تفصيل اي
اذا ذكر الشيء اجمالا وتفصيلا للتقدير ذكر المجمل كما يقول
احبته فقلت لبيك قوله ولا بأس في جوابهما بقال الفارق
كانت عاطفة لا تكون للسببية لانها لمجرد التعقيب بلا تر
تيب والسببية دالة على الترتيب فان المعتبر فيها عدم
ملاحظة الترتيب ولا يلزم منه ملاحظة عدم الترتيب
وبين العاطفة والسببية عموم وخصوص من وجه ومدخول
السببية سبب لما قبلها مثل اكرم زيدا فانه فاضل او مسبب
مثل زيد فاضل فاكرمه قوله لاستبعاد اما ان يكون لعدم
المناسبة كما في المثال الثاني واما العلو درجة مضمون الثا
نية وارتفاع شانه عن مضمون كما في ساير الامثلة قوله وقد
تجي تدرج ثلاث في كذا اي انا انبه شيئا فشيئا لا دفعة لا دفعة
والارتفاع هو العلو درجة انواعه قال نجم الائمة وقد تجي لمجرد
الترتيب في الذكر والتدرج في درج الارتقاء بذكر ما هو الاولى ثم
الاول من دون اعتبار التراخي والبعد بين تلك الدرج ولا ان الثا ني
بعد الاول في الزمان كما في البيت فان المقصود ترتيب درجات
معالي الممدوح ومنه قوله تعالى فبئس مثوى المتكبرين
وقوله تعالى فنعم اجر العاملين فان ذكر ذم الشيء او مدحه
يصح بعد جري ذكره يريد ان ثم قد تجي لمجرد التاخر في الذكر من غير
استبعاد في الرتبة ولا تراخ في الزمان بان يكون الثاني دون الاول
في الدرجة وقبله في الزمان فالترتيب في مجرد الذكر والاخبار

كما ان الفاء تجيء للتعقيب على هذا الوجه ثم قال وقد يكون ثم والفا
لمجرد التدرج في الارتقا واذ لم يكن الثاني مرتبا في الذكر على الاول
وذلك اذا تكرر الاول كقولك والله فالله والله ثم والله وقوله
تعالى ثم ما ادراك وقوله تعالى ثم كلا سوف تعلمون الايتين ه
يريد ان ترتيب الثاني على الاول في الذكر يقتضي تغايرهما فان
كان عينه لم يكن عقيبه او غيره وكذا حمل الشارح الا من قبيل
الترتيب وفي كلام ابن هشام ان ثم في مثل هذا بمعنى الفاء اذ لا
تراخي بين الاخبارين لان الثاني يذكر عقيب الاول فلا تراخي في
الذكر فيكون موضوعا للفاء دون ثم واجاب ابن عصفور بان الجد
اتاه السؤدد من قبيل الاب والابن من قبيل الابن يريد ان ثم على
حقيقته اي للتراخي في الزمان وقيل ثم في الايتين للاستبعاد
اقول وجهه ان عدم الادراك في التامل ثانيا اعلا من عدمه
في التامل اولا من جهة التعظيم لان الشي قد لا يدرك اولا ويدرك
ثانيا والانذار الثاني ابلغ من الانذار الاول واما قوله تعالى واني
لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى محمول على الاستمرار
على تلك الافعال فثم في الايتين على حقيقتها والحاصل ان كلا من
الفاء وثم محمد على الزمان ثم على الترتيب الرتبة ثم على الذكر قوله
يثبت الاشكال اي في الوصل لانه يقتضي ان يكون بينهما جامع في
امر خاص ليفيد فايدة يعتد بها وهو مجرد الاشتراك في الحصول في
الحال التي لا يحل بها امر عام لتناول جميع الجمل فلا يصلح جامعا واعترض
بان للوصل فايدة معتبرة في قطع احتمال الرجوع فيكون نصا في
الاشتراك في حصول المضمونات واجيب بان هذه الفايدة انما
تتاتى في مثل زيد يعطي ويمنع لا في مثل زيد يا كل ويبكي فلا تكون عامة على
انها تحصل في الفاء وثم والكلام في الوصل بالواو فلا بد من فايدة تختص
به مع الخلو عن الكمالين وشبهيهما وكون المقصود نفي اشتراك
الجملتين في الحصول من دلالة اللفظ دون العقل فانه يدرك ايضا
لان الامور الثابتة في نفس الامر تكون مجتمعة فيه ولا يخفى ان رعاية

هذه

هذه الامور بين الجمل متعسرة جدا فلذا كانت محلا لسكب العبرات
حتى حصر بعض البلاغة فيه بين الجمل متعسرة وسولت اي زينت
مفعول معه وقوله مستدرجا حال من فاعله في معرفة الفصل
والوصل لصعوبة امرها قوله وما سولت اي زينت مفعول
معه وقوله مستدرجا حال من فاعل حرم اي سالمها سبب
الهلاك على سبيل التدرج والحاصل ان اذا سواء جعلته شرطية
او ظرفا محضا ففي متعلقه بالجواب مفيدة لاختصاص الحكم بها
اما بسبب التقديم او بسبب مفهوم التقييد بالشرط ومختار السكاكي
هو الاول وكذا اذا كان بالظرف المتقدم دون الشرط وعليه التعويل
عند من لا يقول بالمفهوم لانه يخالف لتعارف اللغة لانه لو قيل
اقرا القران اذا خلوت فهم اهل اللغة من الاختصاص وان كان
الشرط متاخرا وحاصل السؤال ان الاشتراك في الاختصاص بالظرف
انما يلزم لو كانت اذا ظرفية وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون شرطية
والعامل هو الشرط كما هو قول الاكثرين فلا يلزم اختصاص الجزا
بزمان الشرط لان المفيد له تقديم ما حقه التاخير وانما يكون حق
اذا التاخر عن الجزا لو كان معمولا له ولئن سلم ان العامل هو الجزا
كما هو قول المحققين فلم لا يجوز ان يكون تقديم الشرط للصدارة
دون التخصيص فلا نسلم ان القيد في المعطوف عليه قيد في المعطوف
وفيه اختلاف بين الحنفية والشافعية فاثبته الحنفية ونفاه
الشافعية وهي مسئلة المختصر في قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل
مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده قوله ثم القيد الخ القيد
ان تقدم المعطوف عليه والمعطوف فالظاهر انه قيد لهما وان تو
سطهما فالظاهر انه قيد للمعطوف عليه فقط وان تاخر عنهما فالظا
هر انه قيد للمعطوف فقط قوله فان قلت حاصله انا لا نسلم
ان العطف على جزا الشرط يفيد تقييد المعطوف بزمان الشرط وانما
يفيد لو كان كل من المعطوف عليه والمعطوف مستقلا بالجزائية
لان الجزا مقيد بزمان الشرط نظرا الى المفهوم واما اذا لم يستقل فلا لان

المعطوف ح موقوف على المعطوف عليه الموقوف على الشرط فيكون
موقوفا على الشرط والكل في الحقيقة جزاء واحد ولا يلزم من تقييد
الكل بزمان أن يتقيد كل جزء من أجزائه به فلا يلزم تقييد استهزاء
الله تعالى بوقت على الخلوة وحاصل الجواب أنه لو كان من هذا القبيل
لزم فساد أن ترتب الاستدراج على الإخبار عن الاستهزاء وهو ترتب
على نفس الاستهزاء حتى لو أخبروا عنه بقصة من شياطينهم لم يؤاخذوا
بذلك ويتقيد الاستدراج بزمان الإخبار وهو متصل لا ينقطع
وسيذكر المص بحثا ذكره هنا أولى حاصله أنه يجوز عطف الله يستهزئ
بهم على الجملة المصدرة بالظرف سواء سميت جملة شرطية أو فعلية
مقيدة بالظرف فإن عطف غير الشرطية والمقيدة عليها جائز
كما في قوله تعالى ولا يستقدمون فإنه عطف على مجموع قوله تعالى فإذا
جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة إذ لا معنى للقول إذا جاء أجلهم لا يستقد
مون وكذا عطف الشرطية والمقيدة على غيرها جائز كما في قوله
تعالى ولو أنزلنا ملكا لقضي الأمر بأنه عطف على قوله تعالى وقالوا لولا
أنزل عليه ملك ولا يجب الفصل للاحتياط إذ في الوصل توهم ما لا يجوز
دون الوجوب لتقدم ما يجوز العطف عليه وتحقق الجامع وهو
اتحاد المسند أي الاستهزاء وقد يقال امتناع العطف على الحال
المقيد بالشرط يستلزم امتناعه على المجموع لأن الجملة عند أهل
العربية هي الجزاء والشرط قيد من قيوده كالظرف والحال
وقد تقدم تحقيقه ولم تحصل من اعتبار مجموع المقيد والقيد
جملة أخرى نطلب العطف عليها لأن تحققها بتحقق الحكم ولم
يتحقق حكم آخر باعتبار المجموع فإن قلت إذا اعتبر القيد أولا في
العطف فلا اشتراك في القيد لأنه صار حكما من أحكام المعطوف
عليه والمعطوف يشاركه في أحكامه إلا ما اختص بدليل والعطف
على المجموع من قبيل الأول وعلى المقيد من الثاني وظهر العرف
فلا يجوز أن يكون عطف الله يستهزئ من قبيل الأول وهو
المراد من العطف على الجملة الشرطية كما في قوله تعالى ولا يستقد

قلت

قلت ما ذكر من أن القيد المتقدم على المعطوف عليه والمعطوف
ظاهره التعلق بهما وهو كاف في المقام الخطابي دليل على أنه
من قبيل الثاني فيلزم المحذور فإن قلت هذا جار في قوله تعالى
ولا يستقدمون فيكون من قبيل الثاني فكيف عطف قلت
قد ترك ذلك الظاهر هاهنا لقرينة قوية وهي استحالة الاس
ستقدام عند مجيء الأجل عقلا فكان عطفه من قبيل الأول فلا
محذور وتقييد الاستهزاء بوقت خلوهم وكونه منقولا لقولهم
ليس ظاهر الاستحالة عقلا مثل تلك الاستحالة فلا يلزم من
ترك الظاهر هناك تركه هاهنا فيكون من قبيل الثاني فيلزم
المحذور فلا يجوز العطف وقيل عدم جوازه لعدم المناسبة
بين الشرطية والاسمية ورد بأنها من المحسنات وقد تترك
لنكتة كما في عطف الفعلية على الاسمية في قوله تعالى
فزادهم الله مرضا الآية وهي قصد الإطلاق والاستمرار في
استهزائه تعالى قوله وقدره تفسير لمقدار إليه ولا يخفى
أن قوله فكان حتف امرئ بلا بين الحرب لأنه حث على القتال
دون نهب ما في السفينة من الأموال بأن تجعل الله سوا سر
للاحبت وشرب الخمر فكذا قال الشارح والوجه ما ذكرنا
قوله ولم تجعل لو قيل قد يدعوك السلطان مثلا كان المقصود
تعليل الأمر بالقيام لدعاء السلطان لا كون القيام سببا له
عليه إذ الأمر بالعكس ولا كون القيام حال الدعاء لأنه نحوه
والأول معنى القطع والثاني معنى الجزم والثالث معنى الحال
فتعينت القطع فإن قلت الإقامة في محل الحرب تصلح أن
تكون سببا للقتال فيصح الجزم سواء قلنا أن أرسوا أمر معلل
أو أمر معلل بناء على أن تركها متعلق بالأمر أو بالمأمور لأنه
بيان للغرض وهو تعليل الأمر وتعليل المأمور والعكس على
الأول هو أن يصير الأمر بالإرساء علة للمزاولة وعلى الثاني
هو أن تصير الإرساء علة للمزاولة كما ذكره الشارح إنما يصح

على الثاني قلت المامور به لابد ان يكون سببا لجواب الامر داعيا
له فالاستسلام لدخول الجنة ولا يخفى ان المزاولة هي السبب
المقتضي للارشاد دون العكس لان الحرب ناشئ عن طلب الظفر
بالعدو ونيل الملك لا عن الارسال واعلم ان سبب نزول الجزم
صالح للفصل لان حاصله بيان التعليل فيكون الامر محلا للا
ستيناف فان قلت لو كان محلا له تعين الاستيناف قلت
يتوقف الاستيناف على تنزيل السوال الغير الواقع منزلته
وقد لا ينزل لعدم القصد الى نكتة تتولد من التعسف فلم
فيه نظر اما اولا فلان ما ذكره من ترك العطف لكمال الانقطاع
وترك الجزم لانعكاس المعنى انما هو في المحكي دون الحكاية لان
الحاكي ليس له ولاية التصرف في المحكي بل وظيفته حكايته على
ما هو عليه واما ثانيا فلان المقصود بيان كمال الانقطاع الذي
يوجب الفصل وهو مخصوص بالجملة التي لا محل لها اذ لو كان
محل جاز الوصل خصوصا في الجمل المحكية بعد القول كما في قوله
تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقد نصب صاحب الكشاف
على جوازه في سورة نوح ومثله بقوله قال زيد الصلاة وصل
في المسجد وكذا قسموا الجملة الى ما لها محل وما ليس كذلك
وجوزوا الفصل في القسم الاول عند قصد التشريك في حكم الاعراب
وشرطوا لقبوله الجهة الجامعة من غير التفات لكمال الانقطاع
لظهور فايدة العطف بالواو في التشريك ومنعوه في القسم
الثاني واعتبروا الاختلاف وعدمه فيه فلو كان اعتبار هذه
الاحوال جاريا في القسمين لكان ذلك التقسيم وتخصيص اعتبا
رها بالقسم الثاني ضايعا وانما لم يعتبروا كمال الانقطاع الحاصل
بالاختلاف في القسم الاول لان الجملة التي لها محل واقعة موقع
المفردات فلا يكون ما بينها من النسب مقصودا بالذات فلا
عبرة لاختلافه خبرية او انشائية خصوصا في الجمل المحكية
بعد القول اذ القصد فيها الى مجرد نقل اللفظ المودي للمعنى

فتكسر

فتكسر سورة الاختلاف فان قلت لو كان الامر كذلك لجاز العطف
في حكاية الشاعر الواقع في خبر القول قلت انما يحسن ذلك
عند الاستقلال كل من القولين ومن البين ان مروا الخ من تتمة
ارسوا بحسب المعنى لانه علة له واما ثالثا فلا حذف المثال
هذا المصراع نظرا الى المحكي دون الحكاية ولا اعراب فيه
للملتبس والحاصل ان الاستشهاد بالاية فيما تقدم بالنظر
الى الحكاية وبالنظر الى المحكي وترك الوصل في حكاية الشاعر بعد
الاستقلال لدون كمال الانقطاع كما توهمه الشارح لانه لا
عبرة به في خبر القول كما تقدم بيانه قوله وهذا المعنى اي
كون التابع دالا على بعض احوال المتبوع لا يتحقق في الجملة
لانها حينئذ تكون محكوما بها والاول محكوما عليها بتلك
الجملة من حيث انها جملة لا تصلح ان تقع محكوما بها وعليها
لانها من حيث هي كذلك تفيد فايدة تامة وكل من المحكوم عليه
وبه ليس كذلك الا ان تقع الجملة في موقع المفرد لانها حينئذ
لا تفيد فايدة تامة قوله على تقدير ان لا ريب فيه لو كان خبرا
لذلك الكتاب لم يتصور فيه وصل قوله اي ورد ان هدى للمتقين
حاصله ان من لا ريب فيه وهدى للمتقين تاكيد لذلك الكتاب
وهو الموافق لما في المفتاح واورد عليه ان الممتنع عطف التاكيد
على المؤكد لا عطف احد التاكيدين على الاخر لعدم المانع وتحقق الجامع
وهو التاكيد واجيب بان لا ريب فيه لما اكد به ذلك الكتاب
يمتنع عطفه على ما اخذ حكمه واما ما ذهب اليه الزمخشري
من ان هدى للمتقين تاكيد لا ريب فيه كما انه تاكيد ذلك الكتاب
فلا اشكال عليه قوله لانها غير وافية ببيان المقتضي الابدال
وانما لم يوت بالوافية ابتدا لان التفصيل بعد الاجمال اوقع
في النفس واقوى تقريرا قوله او كغير الوافية بانه يكون
في الوفا قصورا وخفا كما في الاية والسائل يذكر في الايضاح
الا غير الوافية وبين عدم الوفا فيه بما يبين بعدها هنا ما يشبه

عدم الوفا من الاجمال وعدم الدلالة مطابقة ولم يمثل ها هنا الغير
الوافية على ما لبيبي فيه وفا مطابقا سواكان عدم الوفا كاملا
او فاقدًا انما هو مقتضى كلامه في الايضاح وقد يكون عدم الوفا
بالدلالة بواسطة او بتوسط او بالحوالة على خارج وقيل
معناه ان الكلام السابق واف لكن المتكلم ينزله منزلة غير
الوافي لامر خطابي قوله لكونه مطلوبا في نفسه اي مطلوبيته
بالنظر الى ذاته دون صفاته لكونه قطيعا اي شديدا شنيعا
او عجيبا اي خفي السبب قليل النظائر ولطيفا اي دقيقا
غامضا او غريبا اي قليل الوقوع او عظيما او كثيرا ونحو ذلك
مما يقتضي الاعتنا بشانه قوله فترك اتمام بقل فالثا
بنية بدل لان الراجح في الاول متعلق البيان لا نفسه والمعتبر
في بدل البعض دخوله نفسه لان الثاني من جزئيات الاول
دون اجزائه فلا يكون بعضا حقيقة ولان المفرد الاصل في التوا
بع الجنس قوله بخلاف التاكيد اما في اللفظي فتحقيقا واما
في المعنوي فتقديرا بسبب الضمير الراجع الى المؤكد قوله
وهذا المعنى اي التمييز بالوصف المذكور لا يتحقق في الجمل
اذ لا يراد بتاكيد الجملة ها هنا تكريرها فالتاكيد المعتبر فيها
تقابل لفظه لفظة المتبوع والجمل التي لا محل لها لا يتصور فيها
ما هو مقصود بالنسبة لان الكل مقصود بالنسبة ولانه
الجملة من حيث هي لا يصدق عليها انها مقصودة بالنسبة
لانها غير منسوبة الى شي وان كانت مشتملة على النسبة
فلا يتميز احدهما عن الآخر بالمميز المذكورين قيل قوله
تعالى هدى للمتقين يحتمل تاكيدا لفظيا وله شبه ببدل
الكل من جهة مغايرة اللفظ مع اتفاق المعنى وشبه بالتاكيد
اللفظي لكونه غير مقصود فلم رجح الشبه الثاني على الاول
واجيب بان العمدة الكبرى في البدل كونه مقصودا بالنسبة فيه
وقد فات ها هنا ولقايل ان يقول فواته يقتضي ان لا يكون الثا

بدل بعض

نية

بدل بعض الاشتمال والجواب ان استينا ف القصد الى الثا
بمنزلة فصل النسبة في المفردات فنزل الثانية منزلة البدل
بعضا او اشتمالا كلا لانه ملحق بالتاكيد لكونه مثله في اتحاد
الذات قوله او ذريعة الى غيره هو الشكر قوله من غير
احالة لان الحوالة على علم المعاند ليست كالتصريح بالتعميم
لانه ابعد من الانكار قوله امدكم بامور تحتمل الاستيناف
لان الاجمال يحرك السامع لطلب التفصيل فقوله امدكم
بما تعلمون موضع سوال بما امدنا قوله كمال اظهار
الكراهة هكذا وقع في المفتاح والاولى ان يقال كمال
اظهار كمال الكراهة لان بيان الكراهة اجمالا وتفصيلا هو
والتاكيد بالنون يدل على كمالها فليس المراد كمال اظهارها
فقط حيث يجوز ان يكون الكراهة ناقصة ويجوز ان يقال
المراد كمال الكراهة وانما لم يذكر كمال اظهارها على كمالها
لان الكراهة الناقصة لا تقتضي كمال اظهارها قوله
اي لدلالة لا تفهمن لم يرد ان لا تفهمن مستعمل في كراهة التنديد
دال عليها دلالة واضحة وقد حصل باستعماله فيها كمال ة
اظهارها واظهار كمالها لان استعمال اظهار حقيقة ان
لا تفهمن حقيقة في كراهة الاقامة واستعماله في اظهارها
والمؤكد بالنون حقيقة في كمال الكراهة واستعماله في الكرا
هة الكاملة اظهارا لكمالها وكمال اظهارها في قوله بعد
ذلك حقيقة في اظهار كراهة اقامته تسامح قوله
الالتزام دون المطابقة قيل يمكن ان يكون عنده بان المعتزلة
ذهبت الى ان الطلب هو الارادة وكذا كان الامر مستلزما للارادة
عندهم فتكون الكراهة ضد الطلب كما انها ضد للارادة فلما ان
ارادة عدم الفعل كراهة للفعل يكون طلب عدم الفعل كراهة
للفعل يكون طلب عدم الفعل كراهة للفعل فيصدق ان دلالة
لا تفهمن على كراهة الاقامة بالمطابقة واما على القول بالعرف

وهو مذهب عاشر فيحتاج الى التمسك بالعرف اقول لا يخفى ان ارادة
عموم الفعل ليست عين كراهة الفعل مستلزمة لها فالدلالة
اذن بالالتزام دون المطابقة قوله بالتضمن اراد به المعنى
اللغوي الذي شامل للالتزام فلا اشكال وان اراد به المعنى
الاصطلاحي فمبني على شيئين احدهما ان الامر بالشيء يتضمن النهي
عن ضده بمعنى انه جزؤه كما ذهب اليه جمع وثانيهما ان مد
لول النهي الكراهة كما ان مدلول الامر الارادة فيكون
كراهة الاقامة جزءا من مدلول ارحل وعلى هذا المذهب
يكون دلالة لا تقم على كراهة الاقامة بالمطابقة بمعنى ان
فيه زيادة ظهور بالقياس الى دلالة ارحل لا بالمعنى المصطلح
وانما كان فيه زيادة ظهور لان ارحل مستلزم للابعد وهو
مستلزم لكراهة الاقامة وما ليس بواسطة اظهر فالمراد بالمطا
بقة الدلالة الظاهرة لكونها بغير واسطة وعلى ما ذكره
الشارح الدلالة على ما وضع له عرفا وعلى ما ذكره ذلك القائل
الدلالة على تمام المقصود صريحا ولو كان غير الموضوع له وهو
قريب من الاول لان كونه صريحا بسبب العرف قوله وفيه
تعسف لان كون النهي عن الضد جزءا من الامر بالشيء مذهب مرجوح
وعلى تقدير صحته فالدال على كراهة الاقامة عرفا انما هو لفظة
لا تقم صريحا الموجود في ضمن ارحل فانه باق على معناه الاصلي
فلا يدل ارحل عليها بالتضمن قوله والكلام حاصله ان قوله
اقول له حكاية لانه عند النحي لا يذكر اقول فالاستشهاد
بالمحكي او بقول المقصود بان بدل البعض مطلقا وقد تقدم
الكلام قبولا وردا في ارسوا نزوالها فلا نعاد قوله بدلا كان اولى
ان يمثل اولا لغير الوافي ثم لما هو مثله قوله منزلة عطف البيان
لاختلاف المفهوم قوله تعالى فوسوس اليه اي انهى اليه
وسوسة ولشجرة الخلد شجرة من اكل منها خلد في الجنة على زعمه
قوله فليتامل وجه التامل ان البيان بين قول الشيطان لآدم

القول

القول المخصوص وبين وسوسته له لا بين مطلق القول ومطلق
الوسوسة لانه اعم منه مطلقا ولا بين القول المقيد بالفاعل
والمفعول وبين مطلق الوسوسة او وسوسة الشيطان لانه
ايضا اعم منه مطلقا فالبيان بين الجملتين لا الفعلين
او الفعل والجملة قوله في سورة الرعد سهو بل هو في سورة
ابراهيم ومنشا السهو اتصال سورة ابراهيم بسورة الرعد
فاشتبهت عليه عند قلب اوراق المصحف قوله لانه اوفى اي
دل من اوفى بما عليه اي اتى به قوله لانه جنس اخر مفعول
ثان لجعل قوله تعالى الى الله مرجعكم بيان للمعذ وهو عذاب
يوم كبير وهو من قبيل وضع المظهر موضع المضمر تنبيها على
عظم العذاب لتقدم ذكره والمعنى على تقدير القول
اي قل للكافر المكلفا ان تتولوا فاني اخاف عليكم عذاب يوم
كبير الى الله مرجعكم قوله اسمي بها بالمقابلة قوله في الاول
محبوب لا يخفى ما فيه من اللطف والحسن قوله لانه اتم تبيين
منه ذلك لان الجملة عند السكاكي هي الجزاء والشرط قيد من قيوده
كالظرف والحال كما حققه الشارح فيما تقدم وقد بين السكاكي
امتناع العطف على المقيد وهو الجزاء ولم يحصل من اعتبار مجموع
المقيد والقيد جملة اخرى تطلب عطف الله يستهزئ
بهم عليها لان تحققها لتحقق الحكم ولم يحصل حكم اخر باعتبار
المجموع فالعطف على المجموع في الحقيقة على المقيد وقد بين
امتناعه وقد تقدم تمام البحث ما طلبه ثمه ولا بقول عنه
قوله كالمتصلة منهم من جعل باب السوال والجواب هذا من قبيل
كمال الانقطاع والاختلاف خبرا وانشاء لان السوال انشاء والجواب
خبر فاستثنينا وشبه كمال الانقطاع قوله للجواب اي بمدلوله
قوله الا لنكتة لان التنزيل المذكور خلاف مقتضى الظاهر
قوله بتعليل اللفظ الباقية لا معية دون السببية ذا الا الفال
السكاكي في تفسيره وهو تقدير السوال بترك العاطف قوله

او غير ذلك كالتنبيه على فطانة المتكلم حيث لم يك اول الكلام
منشأ للسؤال فاشتغل بالجواب عنه او على بلادة السامع حيث
لم يدرك انه منشأ له الا بذكر الجواب عنه وتبسط الكلام مع السامع
وايناسه وكالادعاء ان السؤال ظاهر لا يحتاج الى الذكر وكامتحان
السامع هل يتنبه للسؤال فان قيل الايما وعدم التسامع السماع
وعدم الانقطاع والبسط يحصل مع العطف ايضا وان توقف
غيرها على القطع اذ مع العطف لا يكون جوابا فليس فيه
التنزيل المذكور فلا يتصور التنبيه والادعاء والامتحان واجيب
بان تلك المعاني نكت للتنزيل المقتضي للقطع لا للقطع ورد
بانها حاصلة على تقدير عدم التنزيل ايضا فلا يكون مقتضية
له فاجيب بانه لولا التنزيل لما ذكر الجملة الثانية فلا يتصور
حصول تلك المعاني قوله فليس حاصل الفرق ان السكاكي نزل
ما ليس بواقع من السؤال منزلة الواقع لان الجملة الاولى بمنزلة
السؤال والمصنف نزلها منزلة ولا يخفى انه ليس بينهما كثير
فرق قوله انما يكون خبر لقوله ان قطع الثانية قوله اشار اليه
صاحب الكشاف اراد به قوله مبني على تقدير سؤال قوله يباين
في الغرض لان الغرض من الجملة الاولى بيان حال الكتاب من الثانية
بيان حال الكفار ولا تقابل بينهما والاسلوب لان الاولى حكم على الكتاب
غير موكد بان والثانية حكم على الكفار موكدا بها قوله شبيه
الاستيناف كانه قيل ما بال الكتاب هدى للمتقين دون غيرهم
واجيب بانهم موصوفون بالصفات المذكورة فلا جرم كان هدى
لهم دون غيرهم ولما كان الاستيناف تابعا للمتقين جاريا
عليهم وبيانا لحال الكتاب قوله وذلك اي كونه سؤالا عن مطلق
لسبب قوله والحاصل ان المخاطب اذا سمع ان فلانا مريض وصدق
به تصديقا ما حصل له التصديق بان لمرضه سببا ما من غير
ان يلاحظ خصوصية سببه فيحتاج الى السؤال عن خصوصيته
وهو سؤال عن التصور فيجاب بخصوصيته متصورا فالمطلوب

حصول

حصول تصور الخصوصية واما التصديق بكون المخصوص سببا
شايعا لذلك المطلوب ولما كان المطلوب حصول التصور ولا يتصور
فيه شك وتردد لم يوكد الجواب ولو فرض ان له مرضا سببا بخصو
صه في ناحية ففي نفسه شبها ان فلانا مريض توجه ذهنه الى السؤال
عن السبب الخاص ضحابه لا يفيد التصديق به وهو قابل للشك
فولك والسؤال عن غير السبب ايضا اما عن المطلق كما في المثال الاول
واما عن المخصوص كما في المثال الثاني فان السؤال بماذا قال سؤال
عن مطلق القول والمطلوب بقولك اصدقوا ام كذبوا تعيين
احدهما بخصوصه فالمطلوب هو التصديق فعلى هذا ينبغي
ان يوكد لكن المشهور هاهنا ايضا ان المطلوب هو التصور
ولا تغفل عما تقدم في الهمزة من تحقيق الدبس والعسل قوله
يقتضي تاكيد الحكم لانه سؤال عما يفيد التصديق والحاصل
ان السؤال المقدر وان كان عن المطلق فهو سؤال عن ا/
التصور فلا يوكد الجواب عنه وان كان على الخاص فهو سؤال
عن التصديق فيوكد الجواب عنه وعلى الاول اما ان يكون
البيان ظاهرا بان يوتى بما هو موضوع له فالوصل ظاهر
واما ان يكون بان لم يوت بما وضع له فالوصل خفي تقديري
الاستيناف اي تقديري للاستيناف لما تقدم من ان الاو
استيناف سببه كما ان الا اتصال وليس المراد انه استيناف
مقدر لانه محقق بل المقدر هو الوصل لانه ليس بظاهر في
اللفظ كما في الاول وهو اقوى الوصلين لان فيه تكثير المعنى بتقليل
اللفظ ولان وصل الفصل فيه عقلي وفي الاول لفظي ولكل من
الثلاثة مقام يقتضيه فيختلف الجواب حسب الاختلاف
المقامات في الاقتضا وقيل بتعا وتحسنا وفضله بالمطابقة
فيها وزوله تقدمها فقوله ان العبارة حق له جواب عن قوله
المقدر هذا العادة حق له وقوله فالعبارة حق له وبدون
الجواب عن قوله المقدر ما سبب الامر بالعبارة له الا ان

لا ود وصل ظاهر محقق والثاني وصل حتى مقدر قوله اسند
عنه اصله استانف عنه الحديث فلما بني للمفعول ونزل الفعل
المتعدي منزلة اللازم فكان معنى استانف عنه اوقع الا
ستيناف عنه قوله اوضح من قولهم وهو ايضا عبارة الكشاف
وانما كان اوضح منه لان الصفة لم يذكرا ولا فلا يتصورا عادتها
فيحتاج الى التاويل باعادة ما ذكر بصفته ولان قوله من مشعر
سببية الصفة للحكم وليس في قولهم ما يشعر بذلك قوله لما ذا احسن
اليه تقرير للسوال عن مطلق السبب وما يتلوه تقرير له عن السبب
الخاص لان الاخبار اليه قد يكون لدفع مسرة وانما لم يوكد لانه ليس
بجواب على ان المقصود هو التمثيل للاستيناف بذكر الصفة اولا
ستغناء عن ذكر سبب الاستحقاق قوله من قبيل الثاني وهو ما بني
فيه الاستيناف على صفة المستانف عنه وذلك لان وضع اسم الاشارة
موضع الضمير للايماء الى تلك الصفات فكانه قيل الموصوف بتلك
الصفات حقيق بالاحسان قوله على وجه وهو ان يكون اوليك
استيناف كلام والذين يومنون متصل بالمتقين وهو وجه مرجوح
وتفصيل الوجوه في الكشاف قوله فيوجد هذا الكلام اشارة الى
الترجيح المذكور وحاصل الجواب انه يحسن اشتق الاول ويفرق ف
بين ذكر الاسم وذكر الصفة بان الاول بيان لسبب الحكم والثاني
بيان لاستحقاق الحكم والثاني لا يجري فيما فصل فيه بالاستيناف
ببيان غير السبب او ببيان سبب الحكم دون استحقاقه فظهر الفرق
المقتضي للترجيح لكن هذا انما يتجه لو قرى احسنت بتا المتكلم
دون المخاطب لانه اعلم بما حمله على ايقاع الفعل لا اختيار به فلا يتصور
فيه تقدير سوال عن السبب الا ان يكون بطريق الامتحان هل
يعرف غيره السبب اولا لكنه عن مقام الاستيناف بمراحل فظهر
ان تقدير السوال بقوله لما ذا احسن اليه ليس بصحيح سوا كان
احسن معلوما او مجهولا من الماضي او معلوما من المتكلم المضارع بل
الصحيح هو التقدير الثاني قوله نحو يسبح على قراءة المبني للمفعول

قوله

237

~~327~~

قوله ايم الف مصدر الف علم فعلا ومصدرا والالاف بلا يا
مصدر الف مثل فانك فعلا ومصدرا والايلاف مصدر الف
مثل اعلم فعلا ومصدرا اما تا لم يعطف قوله ليم الف على قوله
زعمتم لئلا يتوهم انه عطف على مفعول زعمتم فيفيد المعنى كما
في قوله اراها في الضلال تهيم قيل لا وجه لهذا التوهم لان مفعو
زعمتم قد وقع موقع المفرد ولا يصح عطف جملة مستقلة على
ما ليس بمستقل واجيب بان زعمتم يتضمن معنى قلتم فيكون التقد بر
قلتم ان اخوتكم قريش ولهم الف وليس لكم الالف فلا يكون الا ولى
واقعة موقع المفرد لان الجملة بعد القول تذكر بطريق الحكا ية
وكذا يكون ان او يقدر بان في الثانية فيصح العطف فترك
لدفع التوهم قوله فان قلت حاصله ان قوله ويحتمل بدل
على انه وجه اخر غير الاول وليس كذلك لان الوجه الاول ان
حذف الاستيناف ويقام الكلام المتعلق مقامه وهذا كذلك
لان استيناف متعلق بالاستيناف المحذوف على انه بيان ح
لسببه وحاصل الجواب ان مراده بالتعلق تعلقا بغير
استيناف بان يكون تاكيدا او بيانا فالوجه الاول ان يكون
قوله لهم الف تاكيدا للاستيناف المحذوف او بيانا له
والوجه الثاني ان يكون استينافا فتغايرا الوجهان والزعم
قد اشتهر في دعوى الكذب ومنه قول عمر رضي الله عنه زعموا
مطية الكذب وقول شريح لكل شي كنية وكنية الكذب زعموا
قوله فلا يصح لانه لا معنى لكبشير في جواب كيف يفعل قوله
فابشر اي صر مسرورا ببيان التجارة المنجية والفاء فصيحة
قوله تعالى الم يوخذ عليهم انشاء بمعنى الخبر لانه استفهام للتقرير
والتثبيت والنكتة في التعبير عن الخبر بالانشاء على من عبر تاويله
احدهما بمعنى الخبر لانه استفهام للتقرير والتثبيت والنكتة
في التعبير عن الخبر بالانشاء المبالغة في كون المخبر عنه مظنونا للمتكلم
قوله فان قلت حاصله ان الزمخشري يجوز عطف الانشاء على الخبر

من غير تاويل احدهما بمعنى الاخر بل بان يعطف مضمون احدى
الجملتين على مضمون الاخرى فقد حمل الشارح الجملة في كلام الزمخشري
على المعنى المشهور لاجل حمل كلامه على جواز عطف الانشا على الخبر
من غير تاويل احدهما بمعنى الاخر بل بان يعطف مضمون احدى
الجملتين على مضمون الاخرى فقد حمل الشارح الجملة على في كلام
الزمخشري على المعنى المشهور لاجل حمل كلامه على جواز عطف
الانشا على الخبر وكل منهما جملة بالمعنى المشهور واذا كان الجملة
في كلامه بهذا المعنى كان الامر ما تشاكله من الامر والنهي
في كلامه محمولا على المفرد اي مجرد الفعل بدون الفاعل لانه واقعه
متقابلا للجملة ومقابل الجملة بالمعنى المشهور هو المفرد واذا كان
الامر في كلامه محمولا على المفرد كان مراده بعطف بشر على
فاتقوا عطف مجرد الامرين بدون الفاعل وهو فاسد لان العطف
على المسند يستلزم الاشتراك في المسند اليه كالعكس فيكون
بشر خطابا للكفار على انه اذا وقع احدهما بما يقابل الاخر فهو
العطف بالتاويل لا القسم الاخر كما زعمه الشارح وان لم يقبل فلا فائدة
في احد الحاصل وعلى التقديرين لا وجه لقوله بل يوجد بل مراد الز
مخشري بالجملة المجموع اي ليس المعتمد بالعطف الجملة الثانية
ليطلب مناسبتها للجملة الاولى بل مجموع الجمل المذكورة بعد بشر
يعطف على مجموع الجمل المذكورة قبله لغرض فتطلب المناسبة
بين المجموعين في الغرض وهي حاصلة لان الغرض من الاول بيان
قصة الثواب المتعلق بالكافرين وبينهما مناسبة ~~لتقابل~~
بالتقابل والذي حمل الشارح على ذلك هو المثال الذي ذكره الزمخشري
للتوضيح فانه جملتان مختلفتان خبرا وانشا عطفت احديهما على الاخرى
لا قصتان مشتملتان على جمل ومنهم من تكلف بان المراد من المثال عطف
قصة عمرو الدالة على حسن حاله على قصة زيد الدالة على سوء حاله
فكانه قال زيد يعاقب بالقيد والازهاق اي التكليف العسر
لما اساء حاله وما احسنه الى غير ذلك وبشر عمرا بالعفو والاطلاق

بما احسن

بما احسن حاله وبما ادخلها غير ذلك لكنه اقتصر في القصتين
على ما هو العمدة فيهما ويفهم منه الباقي منهما واعترض المصنف
على الزمخشري في الوجه الاول بان العطف يقتضي معطوفا عليه
في اللفظ ورد بانه مسلم وفي الوجه الثاني فانه وان تحقق المناسبة
بينهما بالتقابل في المسند اليه والمسند لا بالنفع من النار انذارا لكن
العطف بين امرين لمخاطبين من غير تصريح بالندا مستقيم بل
غير جائز عند بعضهم ولذا اتى به في مثاله حيث قال يا بني تميم
احذروا عقوبة ما جنيتم وبشر يا فلان بني تميم باحساني اليهم
وبانه يكون حينئذ جزا لقوله فان تفعلوا اذ لا معنى له ورد بان
المراد حينئذ فاتقوا النار واتقوا ما يغضبكم من حسن حال
اعدائكم واقيم سببه مقامه وفيه تكلف واورد على السكاكي ان الاصل
عدم التقدير وان وقع في القران كثيرا باعتبار ان اوامره تعالى ونوا
هيه لعباده انما هي على لسانه صلى الله عليه وسلم فيكون القول
مرادا مقدرا وان الاصل ما دل الكلام بنفسه دون معناه لو
م المعتبر ما ذكره الزمخشري وسدده ما رق تطرقه في اساليب الكلا
قوله سبب من الاجزا اي يتعلق ومناسبة قوله خلقنا اي ردا ه
قوله من غير ان يتادى اليها اي من غير ان يتادى تلك المعاني الى
القوة المدركة من طرف هي الحواس او من طرف للحواس هي بخلاف
الحواس قوله معنى في الدين اي معنى يقتضي التنفر عن قوله
وهي الحاكمة اسناد مجازي لان الحاكم حقيقة هو النفس وسائر
القوى الات لها والحاصل ان المفهوم اما كلي سواء كان صورة او
معنى او جزئي والجزئي اما صور وهي المحسوسات ولكل من الاقسا
الثلاثة مدرك وحافظ فمدرك الكلي وما هو في حكمه من حيث
التجرد عن العوارض الجسمانية من الجزئيات المجردة هو العقل
وحافظه هو المبدا اي العقل الفعال ومدرك الصور هو الحس
المشترك ومحله مقدم البطن الاول وحافظها الخيال ومحله
موخر البطن الاول ومدرك المعاني الوهم ومحله مقدم البطن

الاخير وحافظها الذاكرة ومحلها موخر البطن الاخير ولابد من قوة
اخرى بها يتصرف النفس في الحاصل عندها من الصور والمعاني
بالتفصيل والتركيب والكف والتجريد واستعمال النفس اياها
ان كان بواسطة الوهم بان كان تصرفها في الامور الكلية سميت
مفكرة ومحلها البطن الاوسط والجامع بين الجملتين امر يكون
سببا لاجتماعهما في المفكرة سواء كان الحاكم بالاجتماع بسبب
ذلك الامر هو العقل ويسمى عقليا او الوهم ويسمى وهميا او الخيال
ويسمى خياليا لان الحاكم بالحقيقة كما تقدم هو النفس وهذه القوى
الات والجوامع اسباب ومنهم من توهم ان الجامع المنسوب الى كل
واحد من الثلاثة مما يدركه فيورد عليه ان التضاد وشبهه
ليسا من المعاني المذكورة بالوهم لكونهما كليين وقد جعلا جامعا
وهميا والتقارن الصور لا يدرك بالخيال لانه ليس بصورة مرتسمة
في الخيال لكونه من المعاني وقد جعل جامعا خياليا لانا نقول الامور المذكورة
في الجوامع معان معقولة بيانه ان عداوة زيد مثلا ان اخذت
كلية او مضافة الى جزئي بصفة الخصوص فهي جزئية وعلى هذا
القياس التماثل والتضايف والتضاد والتقارن واجيب
بان الجامع الوهمي هو كون كل من السواد والبياض مضادا للاخر
وهو معنى جزئي لا يدرك الا بالوهم ورد بان الجزئي انما هو تضاد
هذا السواد وهذا البياض وحينئذ لا فرق بين التضاد وبين
التماثل والتضايف وشبههما لانها ان اضيفت الى الجزئيات
كانت جزئيات تدركها الوهم وان اضيفت الى الكليات كانت كليات
تدركها العقل فلا يصح اطلاق القول بان البعض عقلي والبعض
وهمي فالحق ما ذكرناه اولا وقيل يفرق بين التماثل والتضاد بانهما وان
كانا كليين او جزئيين او على وجه صالح في نفسه للجمع فاذا التفت
العقل اليه اقتضى الجمع من غير احتياج الى احتيال الوهم فيعد جامعا
عقليا بخلاف التضاد فانه في نفسه غير صالح لانه مقتض لعدم
الاجتماع عقلا فلا يكفي مجرد التفات العقل بل لا بد من احتيال الوهم

فقد جامعا

324

239

فعد جامعا وهميا قيل قد يكون التضاد كليا فلا يدركه الوهم
فضلا عن حكمه بالاجتماع بسببه واجيب بان الجامع الوهمي
ما حكم العقل لاجله بالجمع باستعمال الوهم لان الحاكم بالجمع اي النفس
وساير القوى الات فلا فرق ان يكون الجامع مدركا للعقل بالذات
او بواسطة الالات والوهم الة له في ادراك ساير المحسوسات
الا في المعقولات الصرفة وكذا يعرض له الخطا فيها ويحكم عليها
باحكام المحسوسات وكذا قيل انه السلطان القوى الحسية وبا
لجملة الامور الواقفة على ما عسى بلا احتيال بسبب الى العقل وخلا
بها الى الوهم واما التقارن فان كان بين الصور الحسية فللخيال
مدخل في اقتضائه الجمع وكذا لو كان بين المعاني والمعقولات المنتز
عة من المحسوسات لانها منتزعة من الصور الخيالية فللخيال
مدخل في هذا الباب ايضا في اقتضاء التقارن الجمع واما المعقو
لات الصرفة كالكليات التي لا تحقق لها في الخارج فلو وقع فيها
تقارن فلا مدخل للخيال فيها لكن الكلام في الامور العرفية
المعتبرة في اللغة وهذه المعقولات عنها بمعزل ولما كان
هذا البحث متعلقا بهذا المقام ذكرناه هاهنا واخره الشارح
وسياتي في اول البيان مباحث شريفة متعلقة بالوهم وساير
الحواس قوله بتجريده فيا كيف يمكن تجريد الشيء قبل ادراكه
واجيب بان المدرك للجزئيات والكليات انما هو النفس
عند الجمهور الا ان ادراك الكليات بالذات والجزئيات بواسطة
الالات فيدرك الجزئي اولا بالالة ثم يجرده بواسطة المتخيلة
فيصير كليا فيدركه بالذات واما الجزئيات المجردة فتدركها
النفس بالذات لانها ملحقة بالكليات كما تقدم وتجريد الجزئي
المادي انما يكون عن العوارض الخارجية لامتناع خلو الموجود الذهني
عن العوارض الذهنية لان منها الوجود الذهني فالتجريد عنها
ممتنع والحاصل موقع التماثل لا الاتحاد عند التجريد وقد تقدم
ان الاتحاد جامع قوله قلت حاصله ان المطلوب ارتفاع الا

المتعدد بحسب العقل والاوصاف الكلية لا يفيد التميز بحسب
العقل لان افادته بسبب الاختصاص والاختصاص بحسب الخارج
دون العقل لان الاوصاف المختصة بزيد مثلا في الخارج اذا نظر
الى مفهومها كان زيد وغيره من الجزئيات بالنسبة اليها سواء
قوله والجواب فيه بحث لان ما ذكره السكاكي من ارتفاع التعدد
بسبب التجريد انما يتاتي في التماثل بمعنى الاتحاد في الماهية الا ان
يجعل ذلك الوصف لكونه مقصودا بمنزلة الحقيقة وسائر
الاوصاف بمنزلة التشخص للتحقيق قوله كما بين العلة
والمعلول مضافان مشهوران شبيهان بالمضاف الحقيقي وهو
العلية والمعلولية وهما شاملان للمعقولات والمحسوسات
نظرا الى ما يصدقان عليه قوله عدد العداي شي واحد كالواحد
والاثنين وغيرهما لانه اذا نفي عدد فهل قيل ادي والعاد
متحد تبين انه اقل والاخر اكثر بخلاف ما لو اختلف العاد
فان نفي عدد قيل اخر قد يكون لكون عاده اكثر فلا يلزم كونه
اقل فان عشرين لو جعل عاده خمسة لمعنى قبل فعا عشرة وعادها
واحد قوله فالاصلية والاكثرية فلا يلزم ايضا كذلك يمكن
ان يفرق بانهما اضافتان سالبتان لا يتفقان عن حدود لا يتخص
ان في عدد فان الاكثر من العشرة مثلا لا حد له وكذا الاقل بالنسبة
الى العدد والكسر بخلاف العلية والمعلولية وايضا الاقلية
والاكثرية لا يعرضان بالذات الا للكميات والاختصاص للعلية
والمعلولية بالكميات قوله عارض حكم الوهم ان البياض صفرة
نقص منها شي والصفرة بياض زيد عليه شي قوله وجد بين
احرج لتقابل الايجاب والسلب وتقابل العدم والملكة قوله
بينهما فبان على نحو احرج التقابل الذي بين الجواهر منهم
من جعله من قبيل التضاد ولم يعتبروا التعاقب على المحل فان
الشيخ صرح بثبوته بين الصور النوعية قوله غاية الخلاف
قيل في التضاد الحقيقي وخرج به مثل السواد والحمرة ومم

سمي التقابل بينهما تعاندا وجعله قسما اخر ولا يعتبرون ذلك
القيد في التضاد المشهور وحينئذ يحصر التقابل في الاربعة
ولا بد من قيد اخر للتمييز عن المضاف وهو ان لا يكون تعقل
كل منهما بالقياس الى تعقل اخر وانما يتركه اكتفا بذكر الوجودي
حملا له على الوجود لان الاضافات لا وجود لها عند المتكلمين
قوله نحو النما والابيض اي باعتبار التسخن والتسخن وهما خارجا ن
عن المفهوم على انهما ليسا بموجودين في الخارج وهذا بنا على ان
النما بالمعنى المشهور وهو الجزم المعتبر لا بالمعنى اللغوي وهو
كل ما علا الخ قوله فليس بينهما غاية الخلاف لتبنى على ما هو
المعتبر في التضاد الحقيقي دون المشهور فالاولى ان يجاب
بالجواب الثاني وهو اعتبار العدم في مفهومها لما تقدم
قوله ترتبا اي اجتماعا قوله لا تعكاك متعلق بتولده
ترتبا وتولد لا يغيب متعلق بتولده وصوحا ومنه حكاية السلاح
والصابع والسفاد قوله فضل احتياج الى زيادة احتياج بالنظر اي
الى سائر مباحث سائر الابواب قوله للقطع بامتناع العطف
قيل لا نسلم امتناع العطف بل فيه تفصيل وهو انه ان قصد الى
الامور في الواقع وذكر يوم الجمعة استطرادا فلا يجوز العطف
لان العقل غير ملتفت اليه وان كان جامعا وكذا الحال في
المسند اليه والمسند وفي كلام السكاكي اشارة الى ذلك حيث
قال يكون في حديث ويقع في خاطرك بغتة حديث اخر لا جامع
بينه وبين ما انت فيه بوجه او بينهما جامع غير ملتفت
اليه بعد متا ما عند فيدعوك الى ذكره داع فتورده في
الذكر معطوفا ثم قال كما قلت دار الخاتمي ضيق لو كرت ضيق
حنكه ومثال منه فلا يقول وحتى ضيق لسوستامك عن
الجمع بين الخواتم وذكر الخف فقد حرم بان الاتحاد في ضيق
الضيق جامع لكونه غير ملتفت اليه في هذا المقام لان الكلا م
في جمع اشتغلوا بذكر الخواتم جيدها وردبها واسمها

معنيهما حتى لو كان غرض المتكلم بعد ادا الانشا الصيغة والحكم
عليها بالضيق جاز ان يقول خاتمي ضيق وجبتي ضيقة
فمنع السكاكي العطف في المثالين لعدم اعتبار الجامع لا لعدمه
فلا يشترط الجامع في الطرفين عنده قوله في هذا الكلام اي كلام
السكاكي قوله قلت فيه مسامحة لان المقصود بيان الجامع
المصحح للعطف بما لا يصحح لا بعدهما معا في غير مفهومه
علاوة بان لا يصلح جامعا في مقام لا في مقام اخر لمانع قوله
صح فيهما اي فيما قبله من امتناع العطف في نحو الشمس
والعز باذخانه الخ وفيما بعده من امتناعه في نحو خاتمي ضيق
وخفي ضيق وفيهما اما في الاول فلان عطف المفرد على المفرد
وليس الخبر المتحد جزءا من الكلام المعطوف والمعطوف عليه
بل هو خبر عنهما معا فيكون موخرا عن اعتبار العطف بينهما
والمصحح لا يكون موخرا بخلاف ما نحن فيه فان العطف بين
الجملتين يشتمل على المصحح له من الاتحاد في احد الاشيا المذكورة
فان قلت ان اعتبر جانب المتكلم في الجامع فهو سار في العطف
في مثال الباذنجان وان اعتبر جانب السامع فلا يعلم الجامع
الا بعد العطف وذكر المعطوف اقول المعتبر جانب الكلام
ومراده ان المصحح بعد تمام العطف بذكر المعطوف لا يعتبر
وان كان العلم يحصل عند ذكر المعطوف يعتبر ولا ينتقض
بمثل ان الله وملائكته وزيد وعمرو قائمان لان التناسب في
باعتبار الملائكة المالكية والمملوكية في الاول والتماثل في الثاني
يعلم ذكر المعطوف لا بعده بذكر الخبر واما في الثاني فلما ذكرنا
ان الاتحاد في الخبر جامع لكنه غير ملتفت اليه في ذلك المقام
كما نقلناه عنه قوله والمقصد بيان لما وعده قوله سهو منه
هو ما بينه الشارح بقوله فان قلت الخ قوله مفهوميهما اي
متصوريهما لو اريد بالتصور الصورة بنا على نسبة التصور
بنفس الصورة لا بحصولها في الذهن صح كلام المص في الحيا لتحقق

التغاير

التغاير في الصور دون الوهم لان التضاد بين نفس السواد
والبياض دون تصوريهما الا ان يريد به التصور ذكر الامر
وارادة لا مفعول وكان من قبيل اضافة العام الى الخاص
لان المتصور نفس السواد والبياض وانما قال وجه صحة لان
العبادة ببطلانها توهم خلاف المقصود ولان ذكر التصور
مستغني عنه لان حمل بمعنى التصور وهو نفس ما اضيف
اليه التصور قوله لا يدل عليه اذ لا دلالة للسببين على الحكم
الجملتين لان الشي اعم من الجملة ولا للتصور على المفرد لانه
متصور ليا باه لان التصور العرفي لا يستعمل الا في التعقل علا
المنكر قوله اذا اردت مجرد الاخبار اي اذا كان المقصود مجرد
الاسناد من غير ملاحظة قدر زايد عليه من ثبوت وتجدد
ومضي واستقبال وتقييد واطلاق ونفي وعدمه كان رعاية
التناسب بين الجملتين في هذه الامور حسنا للوصول بينهما
واما لو قصد التعرض لشي منها فلا يراعي التناسب بل ما يقتضيه
المقام ولو كان عدم التناسب فيها كما في قوله تعالى في قلوبهم
مرض فزادهم الله مرضا الاية قوله في غاية السقوط يجوز
توجيهه على راي الكوفيين في جواز تقديم الفاعل على الفعل
فلا يكون السقوط في الغاية قوله فيه اشارة اي في كلام
السكاكي حيث قال وكذا الخ قوله وانما ترك سيبويه من تتمة
كلام البسراي قوله بعض المحققين هو ابن الحاجب وحاصل
كلامه في شرح المفصل ان قوله زيد قام فيه اعتباران احدهما
اعتبار المجموع من حيث انه مجموع وهو جملة اسمية والرفع
بالمعطوف بهذا الاعتبار وثانيهما اعتباره بالنظر الى
الخبر الذي هو محط الفايدة وهو جملة فعلية والنصب في
المعطوف بهذا الاعتبار ويقوي انه اراد هذا الاعتبار انه
لم يقدر الضمير في المعطوف على تقدير النصب فلو كان
النصب باعتبار العطف على مجرد الخبر لتقدر الضمير لكون

الخبر الثاني جملة وعلى ما ذكرنا لكون كلام سيبويه جاريا على
ظاهره غير محتاج الى الاعتذار الذي ذكره السيرافي قوله
تتميم لباب الفصل والوصل فيه اشارة الى ان وصل واو الحال
العطف بيانه ان قولك جاء زيد راكبا اصله جاء زيد وركب
لانه مشتمل على حصول المجي والركوب وهو معنى العطف
ثم اريد ان يفهم سبق كون الركوب على المجي بمعنى ان
مجيه كان على صفة الركوب ولما لم يفهم هذا المعنى
جعل الجملة المناسبة مفردا في اللفظ لانها قيد والاصل في
القيود الافراد لكونها غير مستقلة ولما جعلوها مفردة امتنع
معنى العطف لامتناع عطف المفرد على الجملة فازالوا الواو واكتفوا
بربط الضمير فقالوا جاء زيد راكبا وان لم يتغير فعل الجملة
الثانية مفردة كقولك جاء زيد والشمس طالعة ابقوها
على صورتها ويزعموا منها معنى العطف ومن هذا القبيل
مجي الحال في موضع يمتنع العطف كقوله سرة وراد اكذا
حاضر قوله واذا كان اصلها العطف فالجملة الحالية مع الـ
الواو تشبه الوصل وبدونها تشبه الفصل قوله ليست
مما يثبت اي دايمة وكل حال بعد مضمون الجملة الفعلية
كقوله تعالى قايما بالقسط تسمى بالدايمة او الثابتة وغير المنتقلة
هي المؤكدة فقط والمؤكدة والثابتة قوله اصل الحال المنتقلة
الاصل بمعنى الراجح في المناسبة والسابق في الاعتبار كقولهم
الاصل في الكلام الحقيقة واصل واو الحال العطف ومع
صحته لا يحمل على الحال وبمعنى ما يكتفي به فلا يعدل عنه
الا لضرورة كقوله الاصل في الربط هو الضمير وحاصله
الدليل ان المنتقلة كسرية التوابع فاعرابها معتبر في
افادة التعليق فيكتفي به عن افادة الواو التعلق وكذا
كان الاصل في الحال المفردة لعراقة المفرد واصالته
في الاعراب قوله صرح السبكي صرح بالتشديد متعديا ولازما

يقال

يقال صرح الشي بالنصب اي اظهره وكشفه وبالرفع اي ظهر
وانكشف كما يقال بين الشي بالنصب والرفع قوله وهو
عريان خبر اسمي اي صار عريانا كاملا الظهور وجوابه كما في
البيت الثاني وهو قوله ولم يبق سوى الصبر دناهم كما دانوا
وهو مثنا كلمة اي جازيناهم كما فعلوا بنا قوله تشبيها
بالحال لما كان بين الحال والخبر والنعت تناسب معنى حمل
الحال عليهما في كون الاصل عدم الواو وحملها عليه في جواز دخو ل
الواو قوله سهو وجهه قول الزمخشري ان صاحب الحال ان
كان نكرة لا بد ان يتقدم عليه الحال وكونه سهوا ارتكابه
ما لم يسمع من تخلل الواو بين الصفة والموصوف للتاكيد مما
لا تعطف الصفة عن الوصف لانه اذا قيل جاء زيد والعاقل
فعطف العاقل اما باعتبار المعنى فيلزم اثبات المجي للمعنى
لانه معطوف على الذات المنسوب اليها المجي او باعتبار الذات
فيلزم عطف الشي على نفسه لاتحاد الذات بخلاف جاء زيد العاقل
والفاضل لان العطف باعتبار المعنى فيلزم اثبات المعنيين
وهو ليس بمحال قوله احوج الى الربط اي من المفردة والخبر والنعت
قوله وجوزه بعضهم هو الرضي اذ يجوز ان يقال خرجت زيد على
الباب اذا كان من خروجه وكون زيد على الباب يتعلق بان كان
ينتظر بعد يستطرح وجد قوله ولما سبق لما ذكر ان الجملة الحالية
عن الضمير يجب فيها الواو اراد ان يبين اي جملة تصلح لهذا
الوصف اي لكونها حالا خالية عن الضمير مقرونة بالواو
وجوبا قوله وانما لم يقل حاصله انه لو قال عن ضمير صاحب
الحال لزم جعله صاحب الحال قبل تحقق الحال وهو مجاز والحق
اولى وانما قال يصح دون يجب لان جعل الثانية عطفا على الاولى جايز
ان لم يقصد افادة التقييد قوله في الجملة بان يكون الحال
غير مفردة قوله فيصح استثنا وقعا اي حقيقة قوله
لا يصح اي بغير تاويل واما معه فجايز كما في قوله جوب الليالي اسطى

اي او اسرعي اي منقولا فيها ولا حاجة الى هذا القيد لان الحال هو
المنقول والجملة الانشائية مقول القول يطلق الحال
عليها بمجاز لقيامها مقام الحال قوله فيجاب بكون اي
الحال قوله وذلك اي دخول الواو على الشرط المذكور قوله
باللزوم صوابه بالاستلزام لان الشرط النحوي ملزوم لا لازم قوله
ومعنى بنون المتكلم من منقوله قول بعض المحققين فانه جعل الاعترا
مستانفا لما يكون بتمام الكلام فقوله اذ تشتمني اعتراض قوله
مستانف لفظا وكذا لم يكن له محل من الاعراب قوله على طريق الالتفا
فانه مستانف لفظا نظرا الى تعداد الطلاق ومتعلق بما تقدم
معنى نظرا الى اتحاد المعبر عنه قوله فانت طالق وان ترفقي
يا هند فالرفق ايمن والخرق يا هند فالخرق اشام فانت طالق
والطلاق اليه ثلاثا ومن يخرق اعق واظلم حكي ان هارون الرشيد
ارسل هذين البيتين الى القاضي ابي يوسف وساله عما يقع فسال
الكسائي فقال ان رفع ثلاثا وقع طلقة واحدة لان قوله والطلاق
اليه ثلاث جملة معترضة بعد تمام الكلام مبين بعدده شرعا
وان نصب وقع الثلاث لانه متعلق بقوله فانت طالق والجملة
معترضة في اثنا الكلام قوله فلا فخر جملة معترضة للتواضع
او لبيان الواقع والتقدير ولا فخر لي او ولا فخر لاحد على قوله ولا تمنن
تستكثر بالرفع قوله لبيان الهيئة فينبغي ان يكون الحال
على صيغة الاثبات نحو جاني زيد راكبا لا غير ماشي لان النفي
لا يدل على الهيئة الا نادرا ولكونها بصفة الاثبات تدل
على حصول صفة قوله وهاهنا نظر حاصله ان الحال الذي
يدل عليه المضارع زمان التكلم وحقيقته عن اجزا متعاقبة
فيه من اجزا الماضي واول المستقبل والحال النحوي ينبغي ان
يكون مقارنا لزمان العامل وهو اعم من زمان التكلم ولا يتوقف
تحقق العام على تحقق الخاص بعينه فلا دخل له في تحققه والجواب
انا لا نسلم ان الحال الذي يدل عليه المضارع حال الا زمان المتكلم

بل

بل المراد به الحال بالنسبة الى زمان العامل كائنا ما كان فاذا قيل
جا زيد يركب فهم ان زمان الركوب حال بالنسبة الى زمان المجي
وان كان بالنسبة الى زمان التكلم ماضيا قوله على وزن اسم
الفاعل مثلا يركب مثل راكب في التركيب من اربعة احرف متحرك
كان او ساكنا والاول لا يدل على الحال فهو على وزنه لفظا وتقديره
معنى واعترض على الاول بان المضارع المثبت جملة ودخول
الواو عليها جائز فلا يصح الحاقه باسم الفاعل لانه مفرد وان
المضارع بمعنى الاستقبال فلا يستعمل مع الماضي لانه لا يدل على
الهيئة رسوخا فلا يقال جاني زيد يركب غدا لانه لا يدل على هيئة
زيد عند مجيه قوله اظافيرهم جمع الظفر اظفار واظافير ذكره
الجوهري وقيل جمع اظفار جمع ظفر ويراد به القوة والشوكة قوله
مالكا اسم رجل قد تركه عند الاعتذار هنا عن نفسه قوله
والاصل مثل يتضمن الجواب عما يقال التناسب في الماضي والمضارع
دع من المحسنات فلا يحمل الواو على العطف بان الاصل ماض عدل الى المضا
استحضارا في الماضي من الحالة العجيبة الشان قوله لتبوئن
النون فيه نظر لجواز ان تكون نون التاكيد الثقيلة حذفت
الاولى للتخفيف دون الثانية كراهة الحذف وقال ابو البقا
يجوز ان تكون الواو الخفيفة على مذهب يونس وكسرت لالتقا
الساكنين تشبيها بنون التثنية وهو خطاب وهرون
عليهما السلام اي اسمعا غير سعيين وقوله تعالى ما لنا لا نؤمن
استبعاد لعدم الايمان مع قيام موجبه وهو الطمع في انعامه
تعالى عليهم والعامل ما في اللام من معنى الفعل قوله ما يقابل كما يكون
في الاية المذكورة والحاصل ان ترك الواو لامرين المقارنة والدلالة
على حصول صفة غير ثابتة فاذا انتفى احدهما ذكر الواو وفيه هنا
دخول الواو بالنظر اليا عدم دلالته على الحصول فيحتاج الى
ليا الربط وعدمه بالنظر اليا دلالة على المقارنة وقد تقدم من
البحث فيها قوله استبعد والى توجيه مستبشع لان اطلا

ف

الحال عليهما بالاشتراك اللفظي بل الوجه الحسن ما سيأتي قوله
ينهيهني من نهيه كفه وزجره قوله ولا معنى لان وجوده على
هذه الصفة ابلغ من استمراره عليها في الماضي ان كل حال مستمر
من غير عكس وان كان الذهن يتبادر الى الناقصة ابتداء الغلبة
استعمالها على ان القول بالناقصة يحوج الى التكلف جعل الواو زائدة
قوله سيما لعدم مقارنته لان قد يقرب الماضي الى زمان التكلم
ومضمون العامل ما سبق على زمان التكلم نسبة قوله استبعدوا
توجيه مستبشع كما تقدم وكلاهما من كلام الرضي لكنه غيره ص
فالصواب ان تعلق التجريد والاثبات معه بان الفعل اذا وقع ضد
ادا له اختصاص باحد الازمنة الثلاثة يعتبر كون الفعل
ماضيا او حالا او مستقبلا بالنظر الى ذلك المقيد لانه قيد تابع
فيعتبر بالقياس الى متبوعه لا بالقياس الى ذاته ولا بالنظر الى
زمان التكلم كما ان الفعل عند الاطلاق يعتبر صيغته في الاقسام
الثلاثة بالنظر الى شيء اخر وكذا قال النحاة شرط نصب المضارع
بعد حتى ان يكون ما بعدها مستقبلا بالنظر الى ما قبلها وان كان
ماضيا بالنظر الى زمان التكلم مثل سرت امس حتى ادخل البلد
ولا بد من مقارنة الحال لعاملها فاذا قلت جاء زيد ركب كان الركوب
ماضيا بالنظر الى زمان المجيء لما بينا ان تقييد القيد ماخذ الازمنة
انما هو بالنظر الى زمان المقيد فيلزم ان يكون الركوب مقدما على
زمان المجيء فلا يصلح ان يكون حالا لعدم المقارنة وان دخل
عليه قد قربه من زمان المجيء فيفهم المقارنة مكان ابتداء الركوب
مقترنا على المجيء ابتداء او مقارنا له دواما عملا بالدليلين لفظ الماضي
وقد وتجرد الحال عن علم الاستقبال لئلا يشعر بكونها مستقبلة بل
بالنظر الى المقيد وهو العامل فيقال جاء زيد يركب لا سيركب
فيكون المجيء في زمان الركوب لان المضارع حال بالنسبة للعامل وظهر
بذلك صحة كلام السخاوي لان قوله ان كانت الكتابة قد انقضت
مراده حالة المجيء دون التكلم قوله كثيرا ما لا حالة التكلم

وكذا الشروع

وكذا الشروع والتلبس بالنظر الى حالة المجيء دون التكلم قوله كثيرا
ما يقيد لبيان تقريب قد بان الحال النحوية قد يكون ماضيا واقعا
قبل العامل بمدة طويلة والتقارن شرط فيكون تقييدا لثابت
د في زمان التكلم بمثل ذلك الماضي مستبعدا جدا فتنكسر سورة الاستبعاد
بما يفيد ذلك الماضي قربا ولا يخفى ضعفه لان المفروض ان الماضي واقع
قبل زمان التكلم بمدة طويلة فلا يتصور تقريبه منه فضلا عن
التقارن فلا بد من التاويل بتقدير العوض كما في البيت او العلم
كما في قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا اي وانتم تعلمون ان
ان خالكم هذه قوله اصدقته اي اصدق الغراب المخبر عن الفراق
تصديقا كائنا في مريه وشك اي تصديقا ظنيا لا علميا اما تصديقه
فلاستيلاء خوف الفراق عليه لكثرة وقوعه واما شكه
فلا يتعجب منه لو وقوع الشك بعد قيام الادلة القطعية على الصدق
باخبار الغراب وهو ليس بقطعي اولى بوقوع الشك فيه قوله
لاتصاله بالحال اي لاتصال الماضي بالنظر الى الدوام قوله دون اي قيل
قوله قصدوا في النفي للاستغراق ظاهره مشعر بالاستغراق
بحسب الوضع لان ضمير قصدوا لاهل الوضع وقوله سابقا الاصل
استمراره يدل بدعلي انه مستفاد من الخارج وهذا هو الظاهر
فان الاستمرار انما يفهم اذا قوبل النفي بالاثبات وذكر ردا له
صح كقولك لم يضرب زيد ردا لمن قال ضرب زيد قوله انسانا والحال
ان المنفي بقيد الدوام فنفيه نفي الدوام ونفي الدوام اثبات
في الجملة لا دائما واجيب بان المنفي المورود عليه النفي بمنزلة
الاثبات لان نفي النفي يعقبه اثبات والنفي الوارد عليه باق على
حاله لم ينتقض بنفي قيد دوام ما دخل عليه وهو الاثبات قوله
وان الاصح عطف تفسيري لهذا الكلام قوله وقد عرفت ما فيه
من ان المعتبر هو المقارنة لزمان العامل دون زمان المتكلم قوله
عوده بالرفع على الابتداء وبدا مصدر بمعنى المفعول اي رجع
وعوده كانت على مسدوبه وقد يجر انه المرفوع على انه فاعل رجع

يتوهم

مجازا او على انه بدل اشتمال من المسند فيه او منصوب على انه حال
بمعنى عايدا او مفعول به لرجع بانه متعد هنا والكل ضعيف
لما فيه من التكلف وقد يروى فاه الى في بنصبهما من اول الامر على انه
حال وهو من نصب المبتدا في التحقيق اذ لا يخفى ان الحال هي
الجملة قوله على عدم الثبوت فيه نظر لان الدلالة على الثبوت
المقتضي للمقارنة يقتضي ترك الواو كما تقدم فالاولى ان يستدل بظهور
الاستيناف لاستقلالها بالمغايرة وعدم تناسبها لما تقدم عليها
من الجملة الفعلية والفعلية المثبتة لما دلت على عدم الثبوت
تساوي فيها الامران وان كان الاستيناف هاهنا بالمعنى اللغوي
وهو الابتدا وقوله تعالى وانتم تعلمون من قبيل تنزيل المتعدي
منزلة اللازم او حذف المفعول للاختصار قوله وجرى عطف
كان على قوله ثم ترعم عطف على الكلام السابق اي اعادة زيد بذكره
استينافا ظاهرا وانت تدعي الدخول والانضمام فلا بد من الواو والربط
ودفع ما يقتضيه الظاهر من الاستيناف لانه شبه اعادته بذكر
ضميره باعادته بذكر ضميره باعادته بذكر اسمه صريحا والمشبه
به ودفع اقوى لكن الذي يفهم من عبارة المتن ان وجوب الواو
فيما اذا كان المبتدا ضمير ذي الحال وما عداه على المشهور من جواز
الامرين داول في الذكر واما نحو جاني زيد وزيد وزيد يسرع فينبغي
ان يلحق بجاني زيد وهو يسرع لانه من قبيل وضع الظاهر موضع
المضمر فيجب الواو فيه قوله حاضرة على صيغة الفاعل ثم اوله
باسم الفاعل المفرد قوله اولى منه لان الاستيناف فيه اظهر قوله
بمنزلة قولك ولما كان في معناه من حيث الاستيناف وجب فيه
الواو وجوبه فيه قوله لم تر دجاني كذلك اي بلا استيناف قوله
من التاويل اي متقلدا ومتوجا قوله تحبيث لان ان ايول بالمفرد
لزم تجريد الجملة الاسمية عن الواو وان اول كان الواجب ان ياتى
ابتدا بما اوله به لان الضمير راجع الى ذي الحال وهو مذكور
فلا حاجة الى اعادته بضميره فعلم منه ان التجريد عند التاويل

كما قال

كما قال الشيخ والزين بين خبث التجريد قول الشيخ واذا قلت
جا زيد وهو مسرع الخ قوله من شانه ان يرتبط لانه غير مستقل
في ذاته فهو مقتض للارتباط وتحصيلا للنا بذة قوله
لتبين شانه لانه مستقل في ذاته قوله انكرتني انكر ونكر لكسر
العين واستنكر بمعنى والبادي بيا ساكنة جمع براه قبيلة زبيد
به الصبح وفيه تعريض للمبالغة في ان المبادرة الى الخروج قوله
الوجه حاصله ان الحال ليست جملة اسمية بل مفردة فلا
يستنكر بذكر الواو قوله ان الظرف متعلق بتقدير هاهنا
اي فيما وقع الظرف حالا الا ما لو وقع خبرا او نعتا قدر بالفعل
قوله بجيها اي بجي الحال التي تكون ظرفا قوله وان امرا في بعض
النسخ اني امرا سري سار بالليل اي زاركم والخطا المعشوقة
ودونه الحال مانعة وهو محل الاستشهاد والموماة والبيدا الا
المفازة والسملق المستوى من الارض التي لا نبات فيها وجمع السملق
على سمالق والسلق على سلقان كحلق وحلقان قوله وفيه نظر
حاصله ان الشيخ جوز الظرف في الخبر والنعت بالفعل دون
اسم الفاعل مع ان الاصل فيهما ايضا الافراد قوله من المضارع لانه
جملة تلاقيه من الضمير المستتر قوله من اجل هذا لان الامر
دا ير بين الجواز والامتناع ليس فيه وجوب قوله نكرة متقدمة
اي نكرة موصوفة والا لم يخبر مقدمها قوله نقلت عني كانه
يخاطب امراة عذلته على اعتنائه بشان سيفه ويقول لا تلو
مني في ذلك عسى ان تشاهديني والحال ان الا دب في يميني
ويساري كالاسود الفضاب وجرذبا بالكسر قوله تردا كف
كناية عن اختصاص التبجيل به اختصاص الثوب به وانما
ثني الثوب لانه غالبا اثنان داخلي وخارجي قوله سواكان
اي ما صورت به الجملة قوله معني النهار بالرفع بمعنى النصف
وبالنصب بمعنى بلغ نصفه واخرجه ورفيقه بالغيب لا يدرك
الغيب الشاطي نصف عنا اما بكثرة المكث في البحر حتى انتصف

المعاد ورفيقه شاطئ البحر لا يعرف حاله الباب

التام من قوله لا يشتمل الكلام لان النسبة والاضافة لا تستعين الا بتعيين المضاف اليه وليس في الكلام متعدد معين صالح لكونه مضافا اليه بل كل واحد من افراده المختلفة المتعدد صالح لكونه مضافا اليه مع ان فلا تمتاز افراد الموجز عن افراد المطنب بل يتبدد الخلاف فلا ينضبط وصف الايجاز والاطناب والموصوف بهما الا بشي معين يجعل مضافا اليه ومتعارف الاوساط لكونه دائرا على السنة اكثر الناس اولى بذلك فليجعل اصلا في هذا الباب ولان تعريف الامر النسبي لا يكون الا باعتبار المنسوب اليه وهو خارج والتعريف بالخارج رسم فلا يفيد تحقيق الماهية وهذا هو المراد من معسر التحقيق لا يعسر بيان المعنى كما توهمه المص قوله الذين ليس بيان للاوساط والبلغاء والفصاحة واحد قوله اي للاهم بيان للتعارف الاوساط والحاصل ان الاوساط هم العارفون من اهل اللسان بوخره صحة الاعراب بدون الفصاحة والبلاغة فيعتدون عن مرادهم بكلام صحيح الاعراب فيخرج به عن حكم النعيق ولم يبلغ درجة الفصيح البليغ فهو ماخوذ من الوسط في قولهم شي وسط اي بين الردي والجيد ولما كانوا اكثر الطرفين كان كلامهم على مجرى متعارفهم في مادية المعاني مشهورا بين الناس فهو امر عرفي معروف الوجه معلوم الطريق فناسب ان يجعل اصلا يقاس عليه غيره فلا يكون البنا عليه ردا للاحالة كما توهم المص قوله وليس المراد لان الاقتصار بالمعنى الثاني قد يكون اطنابا بالنسبة الى المتعارف كما سيجي فحينئذ يكون تقديره ما يقتضيه ظاهر الحال لان المفروض ان مقتضاه كون الكلام اكثر من المتعارف وهو كذلك فيمتنع كونه اختصارا بالنظر الى هذا المقام واما التعليل بالتكرار فموهم لانه انما يتحقق لو كان الاختصار بالمعنى الثاني نظرا الى المتعارف وليس كذلك بل بالنظر الى المقام المقتضي لاكثر من المتعارف على ما توهمه ذلك القايل فليس فيه شي من التكرار قوله

مقتضى

336

246

مقتضى الظاهر لانه لو كان اقل مما يقتضيه المقام ظاهرا وتحقيقا لما كان عن المبالغة في شي قوله والنسبة بين الاطنابين يوجد الاول بدون الثاني في الاية المذكورة والعكس لو قيل هذا نعم في المثال المذكور يوجد ان لو قيل هذا نعم فاغتنموه ويوجد الايجاز بالمعنى الثاني والاطناب بالمعنى الاول في الاية المذكورة والاطناب بالمعنى الاول دون الايجاز بالمعنى الثاني لو قيل هذا نعم فاغتنموه والعكس لو قال يا رب شخت ويوجد الايجاز بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الثاني في قوله نعم فاغتنموه والعكس في قوله هذا نعم فاغتنموه قوله قد صرح حيث قال في بحث الايجاز بالقياس الى المتعارف ومن امثلة الاختصار كذلك قوله لم سمعلانه اطلق الاختصار على الاقلين والايجاز على الاقل من المتعارف فقط قوله في الابواب السابقة كالتاكيد فانه يكون حسب الانكار وقدره قوله عن المقصود اي عما قصد المتكلم بيانه بكلامه وهو امر ظاهر معين فليس فيه رد الى جهالة كما توهم قوله اي الشاعر بيان لقوله والعيش الناعم خبر وقوله في ظلال العقل متعلق بقوله كذا والنوك بضم النون الحمق اي قلة العقل وليس في لفظه ما يدل على تقدير الشاعر في الاول في ظلال العقل في الثاني فيكون مخلا وحاصل النظر ان اللفظ يدل عليهما نظرا الى الكناية المقررة في العرف حتى لو ذكر كان تكرارا فيكون قوله ظلال النوك وكذا قرينة المحذوف فلا اخلال واجيب ليس في اللفظ ما يدل على المقصود ولو قطعنا النظر عن حالة الشهرة العرفية ولا من حال المتكلم ما يدل عليه فلا قرينة اصلا قوله وبعذا اي بان طول اعمارهم يهون قوله وهنا اي ولان تذكر الموت يهون التركة قوله لا معنى لبعد السماء اي ليس معناه اهلاككما قوله والا قرب اي الى الاعتبار فيه نظر لانا لا نسلم ان الانتقال المذكور معلوم والبعد موجود في الحال والاحتياج دايم فللمدح في هذه الحالة مزيد فضل قوله ابا قابوس اسم ملك شبهه

الليل لا بالصبح لان التشبيه كان في حالة غضبه فيناسبها الليل
لان الظلمة من شانها التخويف اي فانك تذكرني كالليل وان ظننت
ان المسافة بيننا بعيدة وعلي القول بان الوصلية شرطية
يحتاج الي تقدير الجزا وتقدير الاية لا تحقيق المكر السيء باحد
لكن تقدير ذلك ليس لتوقف فهم اصل المراد عليه لانه بفهمه
من لا حظ له في صناعة التراكيب بل لاجرا اللفظ علي وفق القوا
نين النحوية قوله يناظره اي يقابله قوله لا المكتوبة كهمزة
الوصل في الفصاص قوله من حيث انه تكرار اي الا من حيث
انه رد العجز علي الصدر قوله الاسباب الخفيفة السبب اثنا
المصنف فان اولهما متحرك وثانيهما ساكن فان كانا متحركين
كان سببا ثقيلا وان كان ثلاثة احرف اخرها ساكن فوتد مجموع وان
كان وسطها متحركا فوتد مفروق والمركب من السبب الثقيل
والخفيف فاصلة صغري ومن السبب الثقيل والوتد المجموع
فاصلة كبري وجمع الكل في قوله لم ار علي راس جبل سمكة قوله
الا في موضع وهو لام الفعل الاول مع الهمزة التي بلتها قوله
عمدة كان اي ما يذكر في الكلام قوله تعالي ومنهم دون ذلك اي
فريق دون ذلك وهو بعض من المجرور من قوله دون هذا
اي رجل دون هذا وانما كثر الحذف مع هذا الشرط ان المحذوف لما كان
بعضا مما تقدم فكانه مذكور قوله فتبدا اي صاح الحاصل
يصحون لطلم علينا الا انصاف قوله فهو يحكي فحينئذ
يكون جملة قوله كل مرمن قوله تعالي فالله هو الولي اي ان
ارادوا وليا بحق فالله هو الولي قوله ليس الا اي ليس للحاجب
الا زيد قوله لجواب القسم وهو هذا ليدبرن بوكيل ما ياتي
من قوله فصب عليهم ربك سوط عذاب الاية قوله جواب
لما وهو هنا كان ما كان مما لا يوصف من الثواب الجزيل علي الصبر
علي البلاء العظيم قوله واما جملة اراد بها هنا الكلام المستقل
اي الذي لا يكون خبرا من كلام اخر فلا يرد انه قد تقدم في الحذو

جملة الشرط

737

247

جملة
الشرط وجملة الجزا قوله فافصحه لانها تفصح عن الحذف اي تظهره و
تخصص المحذوف عند الزمخشري بالشرط وعند السكاكي بالمعطوف عليه
قوله قالوا خراسان اي قالوا فتضني ما يراد بسير نا خراسان ثم
القفول والرجوع عنها فان صح ذلك فقد ان وقت القفول لانا
جئنا خراسان وكونه عاما يرد قول الزمخشري قوله وهنا اي
نصف الليل وهو ظرف طربت اي التفرق ويجب من كثرة المعاودة
والموافقة بقوله مالهن ومالي قوله بالايضاح بعد الابهام فانه
بالنظر الي المتكلم التاكيد الدال علي اعتنائه بذلك الاطناب المعني
قوله تناسخ اذ المراد منها الدال الذي هو العقل قوله مواهب ذلك
اي يناسب كون اللذة بعد الالم اكمل كون السير بعد ترقع الخبر اكمل
قوله طلب شرح بعني مبناه علي ان الظرف مستقر صفة لمحذوف
اي اشرح لي شيئا وصدري والمتبادر من نظم التنزيل تعلق
اللام بالفعل المذكور اي اشرح لاجلي صدري فاصل التركيب اشرح
صدري ثم اتي باللام لزيادة ربط طلب الشرح بنفسه والتاكيد
كما في قوله تعالي اقترب للناس حسابهم اصله اقترب حساب الناس
ثم اتي باللام للتاكيد لان اللام موكدة لمعني الاضافة كما في قوله
لا ابا لك اذ الاصل حساب للناس ووصدر لي وعلي هذا فلا اشكال
ويجوز ان تكون اللام صلة اقترب اي دني من الناس حسابهم وان
قيل ان مجي اللام للاجمال والتفصيل يراد به حاصل بدونه بان يقال
اشرح صدري واجيب بان قولنا اشرح لا يدل علي ان المطلوب شرحه
امر متعلق بالمتكلم لعدم التعرض للمفعول اصلا وان قيل لي اي
لاجلي علم انه امر متعلق بالمتكلم فيقع صدري تفسيرا له قوله
وهو ابراهيم لانه قال اذ لو اريد الاختصار لقيل نعم زيد
وبيس عمرو وهما من قبيل المساواة قوله في تعويض الاعتدال لانه
اطناب من جهة الايضاح بعد الابهام وليجاز من جهة حذف المبتدا
قوله فكانه تجملا وعبر عن المعني الواحد وهو الشباب بمعني وهذا الف
بعد الحذف ولا يخفي ان تفسير المثني هو التوشيع وهو نوق بعد لف

قوله دون الوصف او الابتدا كان وصف العام كالحيوان الناطق ليس
من قبيل الاطناب لانه ليس بزيد على المراد وكذا ابدال العام بالخاص
لان المقصود وذكر العام توطئة فلا زيادة والمثال مشعر بان المراد
هو العطف قوله تعالى ذ يامرون بالمعروف اخص من الخير قوله تعالى
وصابروا اي غالبوهم في الصبر على الشدايد وهو اخص من الصبر قوله
حطت اي اعوت قوله مترعا اي ملانا قوله اي حطتها تكررت منه الى قوله
تعالى بمفازة من العذاب مفعول ثان لقوله تعالى لا تحسبن الذين فقد
بعد عد فكررا المفعول الاول بالرابط وهو الفا والمفازة موضع الفوز
والنجاة قوله سقيا دعا للغم ومنه في قوله من فم ريا سنة اي سقي الله كاسا
هو فم الحبيبة وفيها من الخاتم من الدلالة الغم يشتمل على الشفتين
والاسنان فشبه دايرة الغم بدايرة الخاتم والاسنان بالدر فجعل جميع
دايرة الغم والاسنان شيا واحدا وشبهه بخاتم من در وفي بعض النسخ
بكاس اي اطلب سقيا بكاس هو فم الحبيبة وقوله لم يهم بتقبيله
خالي وجهين لم يكن في ثغرها خال اي شايبة تغير في لونه
اولم يقبله رجل مختال متكبر عظيم ودفع التوهم على الاحتمال الثاني
فقط ولما كان التشبيه بالكاس في الاستدارة والظرفية موهما
سعة الغم دفعه بالتشبيه ثانيا بالخاتم قوله وهذا احسن لان
سوق البيت لبيان تغير احوال اهل الدنيا وسوء اخلاقهم وانتفا الكلام
عنهم بدليل اخره حتى ان الانسان لو اراد ان يتخذ اخا لا يكاد يجده الا ان
يعفو عن زلاته ويغمض عينه عن هفواته ومن البين ان المناسب
لهذا المقام هو العموم الحاصل بانتفا النكرة المنفية على حالها
وان كان الحكم عليها مقيدا بالحال دون الخصوص الحاصل بوصفها
لانه يوهم ان الوصف للتقييد فيكون ثمة اخ ينبغي موادته
من غير عفو واغماض فيفوت المبالغة التي يقتضيها المقام
والشعث تفرق الشعر وانتشاره فهو حينئذ على هيئة
كريهة فشبه به الاخلاق الردية قوله مما يدفعه فان قلت
التذييل ايضا لدفع الوهم لانه للتاكيد فما الفرق قلت التذييل بالجملة

وفي الاخر

وفي الاخر ولدفع الوهم في النسبة والتكميل لا يختص بشي منها قوله
وديمه اي مطر للبيت فيه برق ولا رعد قوله ويجوز ان يكون الفرق
بين الثاني والتذييل هو ان على في الاول باعتبار التضمين فيكون
صلة للغير المذكور وفي الثاني صلة للمذكور اتي به موضع اللام
لافادة العلو تنبيها على ان ذلتهم للتواضع دون العجز ومن
قبيل الثاني ايضا الثاني قول كعب قوله بفضلة هو ما لا يكون
جملة ولا ركن جملة كالحال والمفعول ونحوهما وهذا التعريف
يتناول للايغال اقول يفرق بان الايغال مختص بالشعر
على قول ويكون في الاخر قوله في بعض الليل رد بان التنكير للافراد
فيفيد البعضية في الافراد دون الاجزا اي كان الاسرا في ليلة
واحدة لا اكثر او للتعظيم وقيل قد تقرر في الاصول ان الظرف
الخالي عن حرف الجر يفيد الاستغراق حتى لو قال انت طالق غدا ونوى
القصر لا يصح ولو قال في الغد ونواه صح فلا يفيد البعضية في الاجزا
وسري به واسرى به بمعنى قوله وهو ان يوتى لم يدخل فيه الايغال
والتذييل لانهما في الاخر ولا التتميم لان للفضلة محلا من الاعراب
ولا التكميل لانه لدفع الوهم قوله تعالى ولهم ما يشتهون لو حمل
على الحال انتفى المقصود وهو التوبيخ عن الفعل ولو عطف على لله
وما يشتهون على البنات فالاعتراض في اثنا عدم واحد لهم
وقع مفعولا ثانيا معمولا لمقدر فيكون ظرفا مستقرا اي ويجعلون
ما يشتهون ثابتا لهم وانما لم يجعل ظرفا لغوا متعلقا بالفعل
المذكور لان تقديره حينئذ ويجعلون لهم فيلزم الجمع بين
ضميري الفاعل والمفعول في غير افعال القلوب ولا يلزم
هذا في التقدير الاول لان ضمير المفعول معمول لمعمول
الفعل والمراد بالجمع ان يكون الضميران معمولي الفعل ويجوز ان يقال
يجوز الجمع ان كان محل الفعل في الثاني بحرف الجر كما في قوله تعالى
وهزي اليك قوله عكم على صيغة اسم الفاعل ما الواو الداخلة
على الجملة المعترضة ليست عاطفة ولا حالية كما زعم بعض النحاة

بالاعتراضية لكونها داخلة على كلام مبتدي ليس بتابع لما قبله
وكذا لم يكن له محل وبه يشعر قول الزمخشري ولو جعلتها عطفا
على الجملة قبلها لم يكن لها معنى لعدم الملايمة ومثل قوله في تلك
الاية حيث اطلق عليها الاعتراض لا العطف ولا الحال قوله الاهل
تمامه بان امرا القيس بن علك سعترا لبانا بيقة في الفاعل وعلك
اسم امه وسعترا اي مات او انتقل من بلد الى بلد والفرق بين
الاعتراض المقرون بالواو والحال على ما ذكره الزمخشري
ان الاعتراض لبيان هيئة تمام الجملة والحال لبيان هيئة المعمول
فان قوله تعالى وانتم ظالمون ان جعل اعتراضا بيان لهيئة الفعل
والفاعل جميعا لانه علم منه ان هيئة اتخاذ العجل الظلم وهيئة
المتخذين له استمرار ظلمهم وان جعل حالا لبيان هيئة الفاعل فقط
وايضا الحال مقيد فيراد بالظلم اتخاذ العجل على تقدير الاعتراض
دون الحال وفرق بن مالك بجواز وقوع المفرد موقع الجملة الحالية دون
المعترضة وجواز اقتران المعترضة بالفاء وحروف التنفيس وكونها
طلبية كقوله فعلى الموارد وقوله تعالى قل ان الهدى هدى الله وقوله
تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله قوله ايضا اي الاعتراض اكثر من
جملة كما لما وقع فيه الاعتراض اكثر من جملة قوله تعالى ووصينا
الوصية من الامر المؤكد اي امرنا الانسان امرا مؤكدا بسبب والديه
ثم بين المامور به بقوله ان اشكر فان تفسيره واعاد ذكر شكر
نفسه تعالى مع بيان ما يتعلق بالوالدين بالشكر تنبيها على ان شكرهما
شكر له لان ما يحصل له منهما فهو من عنده حقيقة وعلى فخامة
شكرهما والحث عليه حيث جعله قرينا لشكره وعلى ان شكر الوالدين
يجب ان يكون بعد شكره لانه هو المنعم الحقيقي وما سواه مظاهر
قال سفيان بن عيينة من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله تعالى
ومن دعا لابويه عقيب الصلوات الخمس فقد شكر لابويه ووهنا حال
اي ذات وهن وهو الحمل ووهن الطلق ووهن الوضع والتلعزة
في تعدية المتعدي بنفسه بالحرف هي ان الذي يتعدى تارة ويلزم

اخرى

ص اخرى ان اريد به معنى التعدي ترك الحرف وان اريد به معنى اللازم
اتي به لفايدة بدوام في الحدث مثل احرقت الحطام وبالحطام والاختصاص
والايضاح بعد الايهام في قوله تعالى ونقدس لك ومنه ما نحن
فيه قوله خفوق قلب اي لي اضطراب قلب قوله مع الجمع
قيل جمع علم فكيف جاز دخول الالف واللام واجيب بان
الممنوع منه كالحارث علم على غير صفة واما ما يكون صفة فلا
يمتنع منه كالحارث والفضل والعباس ولا يجوز فيه الامران
قوله بلا هجرة انما يذكر مثاله فيما يكون مطلوبا قوله ولا طائل
اهدر قوله في هذا الاشتراط وهو وجوب ان لا يكون لها محل قوله
اللهم الا ان يقال جواب باختيار الشق الثاني والتقييد به بالنظر
الى بعض الافراد هو الجملة لكنه يبقى ترديد ما لا محل له بين الجملة
والاقل محتملا قطعا لان الاقل منها معرب محلا قيل الاولى فقد
يكون موهما لفظا واجيب بان الشرط انتفا الاعراب مطلقا في الا
قل وانما خص المحل بالذكر لانه هو القدر المشترك بين الجملة والاقل
لان الجملة من حيث انها جملة لا يكون لها اعراب الا محلا قوله
لو اختصر اي ترك الاطناب بايراد المساواة وهذا يبتني على القول
باطلاق الاختصار على المساواة والايجاز كما تقدم قوله بالتقابل
فيها اي في الاية فان الاطناب فيها ليس لواحد من الامور المذ
كورة قوله تضرع اي تمام بيت يريد به المصراع الاول قوله
بالتعبير الثاني اي في قوله والاقرب اي الاقل حروفا قد يكون
اقل من اصل المراد او مساويا او اكثر قوله وانما قال حاصله
اثبات التغايب في اصل المراد نظرا الى العموم للاطلاع لان الفعل
يتناول القول مطابقة والقول انما يتناوله التزاما لان القايل
امر مطاع وقيل التغايب بالنظر الى ان المذكور في الاية ليس نفس
الانكار بل لازمه وهو السوال فكذا قال يقرب منه هذا اخر
البيان في فن المعاني بحمد الله تعالى ونرجوا من فضله العظيم
اتمام الفن الباقي ان شاء الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الفن الثاني علم البيان تقدم الكلام علي ان علم المعاني
المعاني علم يعرف به افادة التراكيب خواصها وهي المعاني التي
يقتضيها الحال وعلم البيان علم يعرف به كيفية تلك الافادة
ولا يخفي ان كيفية الافادة متوقفة عليها وشعبة منها يعني
انها متفرعة عليها فنسبتها اليها نسبة المركب الي المفرد
ونسبة الفرع الي الاصل فتراعي تلك الا ولاثم هذه فلاجر اخر
عنه ولما كان بلاغة الكلام عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح
لمقتضي الحال وقد اعتبر في فصاحة الكلام خلوصه عن التعقيد
المعنوي لزم كون البيان جزا من علم البلاغة لان الخلوص عنه
يعرف بالبيان والبديع لا تعلق له بالبلاغة بل يفيد حسنا عرضيا
للكلام العربي فلا جرم قدم البلاغ علي البديع وبهذا التقدير
سقط الاعتراض بان علم البيان لا يتوقف علي علم المعاني سوا
اريد به الملكة او القواعد او ادراكها لان المعني الواحد اعم
من ان يكون معني الكلام البليغ او غيره وانما غيره مما يدل عليه
الكلام المطابق لمقتضي الحال تعنيتها علي سبب تاخير علم البيان
عن علم المعاني والا فهو اعم منه وكلامهم من مباحث المجاز المفرد
وكثير من امثلة الكناية يدل علي العموم فلا نيا عد
تفسيرهم ربما قيد لكثير الا ان الكناية قد تكون في النسبة
فلا تكون الا مركبة فللعموم وعدم مساعدة كلامهم له لم
يكن مرضا عنده فكذا قال علي ما ذكره القوم قوله فليس
التقدير لان علم البيان نفس القواعد والملكة الحاصلة من ادراكها
وممارستها لا ادراكها بل هو العلم بعلم البيان واللام في المعني الوا
حد للاستغراق العرفي اذ العلم بايراد معني واحد كمصاحبة
زيد بطرق مختلفة لا نه غير معتد وربك المراد ايراد كل معني
واحد يخطر ببال البليغ ويحتاج الي المعوهد في احواله فليس اللام
للجنس ولا للاستغراق الحقيقي ولما كان علم البيان نفس القواعد
والملكة الحاصلة من ممارستها لم يكن علم الاعراب الخلص بالايراد

المذكور

المذكور علم البيان لانه من جنسهم دون القواعد والملكة الحاصلة
منها واضافته الوضوح الي الدلالة اضافة المصدر الي الفاعل ووصفها
لها بما هو وصف لمدلوله لانه هو الموصوف به حقيقة واعلم
ان الكلام موضوع لعلم المعاني من حيث المطابقة لمقتضي الحال ولعلم
كذ البيان من حيث انه مختلفة في مراتب الوضوح حذرا من اشترا
العلمين في موضوع واحد وهو باطل لما تقرر ان علوم الادب باحثة
عن احوال اللفظ العربي ولان علم البيان يبحث عن احوال المجاز
والكناية وهما من قبيل الالفاظ والاختلاف بالحيثية كما بينا
كاف في تمايز الموضوعات قوله وبالتفسير المذكور لما فسر المعني
الواحد بما يكون معني الكلام البليغ خرج عنه المعني الذي يدل عليه
اللفظ المفرد علي انه خارج لعدم اختلاف وضوح الدلالة لانه
انما يكون في الدلالة العقلية ودلالة المفرد وضعية قوله اولي وجه
الاولوية ان السكاكي لم يصرح بما يدل عليه القواعد والملكة
وان كان مقصوده المعرفة الحاصلة منها فظاهر تعريفه ينا
واعلم ان الاعراب الخلص بالايراد المذكور وليس من علم المعاني فلا
بد من التعرض له قوله العقلية الصرفة انما قيد بها لان
للعقل مدخولا في جميع اقسام الدلالة فالكل عقلي لكنه ليس
بصرف سوي هذه قوله اخ بفتح الهمزة والخا المعجمة واخ عند
السعال بضم الهمزة والحا المهملة قوله واعترض تقريره
ان المفهوم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ متباينان في
الصدق فلا يصح تعريف احدهما بالاخر اصلا واجاب بعض المحققين
وهو القطب الكرباني بان الدلالة نسبة من اللفظ والمعني تابعة
لنسبة اخري هي الوضع فالدلالة ان نسب الي اللفظ كانت
سببا لوصفه بكونه بحيث يفهم العالم بالوضع المعني منه وان نسبت
الي المعني كانت سببا لوصفه بحيث يكون يفهم من اللفظ وكلا الو
صفين لازم للدلالة فيجوز تعريفها باللازم الثاني كما يجوز تعريفها
باللازم الاول والفهم في التعريف المذكور مضاف الي المفعول

نحو مصدر المبني للمفعول فيكون وضعًا للمعنى تعريف الدلالة
به تعريف باللازم الثاني كما ان تعريفها بكون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى تعريف باللازم الاول فيصح التعريفان جميعًا
والشارح رد هذا الجواب بان حاصله التعريف بالمفهومية
وهي صفة المعنى كما ان الفاهمية صفة السامع والتعريف بالفا
همية غير جايز فكذا بالمفهومية والحق ان الدلالة ان كانت نسبة
قايمة بمجموع اللفظ والمعنى كما دل عليه كلام الحبيب فالجواب
ما ذكره من انه للدلالة باعتبارا الى المعنى لا انه توجيه جواب ما ذكره
من انه لا بنفس المفهومية التي هي صفة للمعنى وان كانت نسبته
قايمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة فانها قايمة بالاب متعلقة
بالابن كما يدل عليه اشتقاق الدال من الدلالة لاجل اللفظ واسناد
الدلالة اليه دون المعنى فليس لها الا واحد نظرا الى اللفظ فالجواب
انهم تسامحوا في التعريف لوضوح المقصود فوضعوا الازم
المعنى موضوع لازم اللفظ بيانه ان المقصود من فهم المعنى كون
الدلالة صفة للفظ وكون الفهم ليس صفة له ودلالة فهم المعنى
من اللفظ على كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى بالتمام امور
ظاهرة لا تشتبه على احد والا دباء يتسامحون بامثاله عند ظهور
المقصود فاستقام الكلام واتضح المرام قوله وجوابه الى اخره يريد
ان الذي هو صفة للسامع او للمعنى هو الفهم وحده والانفهام
وحده والمذكور في التعريف ليس ذلك بل فهم السامع من اللفظ
وهو صفة له او انفهام المعنى من اللفظ وهو ايضا صفة له فيصح
تعريفها الدلالة بالفهم سواء كان مصدرا من المبني للفاعل او المفعول
قوله غاية ما في الباب الخ جواب عن سوال مقدر تقدير
السوال ان الفهم المذكور لو كان صفة للفظ والدلالة عبارة عنه
صح ان يشتق منه ما يحمل على اللفظ كما يشتق من الدلالة ما يحمل على
اللفظ لكنه لا يصح فلا يقال اللفظ فاهم كما يقال دال وتقدير
الجواب ان اشتقاق المحمول على اللفظ من المفرد لان المشتق لا يكون

الا مفردا

الا مفردا والدلالة وحدها صفة اللفظ فيشتق منها المحمول
والفهم وحده ليس بصفة له فلا يتصور ان يشتق منها المحمول
في جواب الشارح نظر لان فهم السامع المعنى من اللفظ صفة
للسامع قايمة به لكنها متعلقة بالمعنى بغير واسطة
وباللفظ بواسطة حرف الجر كما ترى فها هنا شيئان الانفهام
وتعلقه باللفظ والاول صفة المعنى والثاني صفة الانفهام
دون اللفظ نعم فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهامه
منه يدل على ما هو صفة للفظ حقيقة وهو كون اللفظ بحيث
يفهم السامع المعنى منه او بحيث الفهم منه المعنى على قياس
وصف الشيء بحال متعلقه فانه ليس بصفة له حقيقة لكنه يدل
على ما هو صفة له حقيقة فان قيام الاب في قوله مررت برجل
قايم ابوه ليس بصفة لرجل حقيقة لكنه يدل على ما هو
صفة حقيقة وهي كونه بحيث يكون ابوه قايما فلو اراد الشا دح
ان الفهم المقيد بقيد واحد في الثاني صفة للفظ فظاهر
البطلان وان اراد ان المجموع المركب من الفهم والقيد بمعنى
ان المركب من الانفهام والقيد صفة للفظ فكذلك لظهور ان
اللفظ لم يجعل به فهم مقيدا وانفهام مقيد به لا المجموع
المركب منهما على ان المتبادر من عبارة التعريف هو المقيد
دون المركب فلا يصح حمله على خلاف المتبادر منه وان اراد
ان تعلق الفهم بالمعنى صفة للفظ فهو ظاهر البطلان لان
التعلق مضافا الى الفهم فهو صفة له نعم يفهم من تعلقه
بالمعنى صفة وهي كونه مفهوما لكنها صفة المعنى دون اللفظ
وان اراد ان تعلق الفهم باللفظ صفة للفظ فهو ايضا باطل
لما قلنا نعم يفهم من تعلقه باللفظ ما هو صفة له وهو كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى لا انه نفس صفة اللفظ وجميع
ما ذكر من المباحث تاتي في تعريف العلم فيه لكن للقايل ان
يقول في السوال العلم صفة العالم وحصول الصورة ايضا

صفة له لان الصورة حاصلة له قائمة به فلا يتجه السؤال
فنقول عرف العلم بحصول الصورة لا بنفس الصورة والحصول
من حيث انه مضاف الى الصورة صفة لها لا صفة للعالم والعلم
صفة للعالم فتباينا صدقا فلا يصح التعريف فاتجه السؤال
قوله وتسمى الاولى وضعية فان قلت لما اختص الوضعية
بالمطابقة عند ائمة البيان فلا وجه لقول الشارح بتعميم الو
الوضع في تعريف الدلالة الوضعية قلت لا نزاع في ان المنقسم
الى الاقسام الثلاثة هو الدلالة الوضعية لا العقلية والطبيعية
فلا بد من تعريفها على وجه يشترك بين الثلاثة ولا ينافي ذلك
تخصيص المطابقة بالوضعية بمعنى وضع اللفظ بازاء المعنى وكذا
لم يكن بين القوم معتنى بنزاع عند تفسير الوضعية ولما سمى المنط
المنطقيون الاخيرين وضعية وللعقل مدخل فيها لم تختص
العقلية عندهم بالصرفة قوله فالجواب الخ حاصله
اعتبار قيد الحيثية في التعريفات المذكورة لانها امور اضافية
قوله وقد يجاب الخ هذا الكلام ذكره العلامة الطوسي في شرح
الاشارات منقولا من الشفاء لا حاجة الى اعتبار قيد الحيثية
لان الانتقاض بتعدد الدلالة بتعدد الارادة ولم يتعدد واعلم
ان ظاهر عبارته يشمل الدلالات الثلاث لكن صرح بعض
المحققين بان المراد هو المطابقة لتحقق الاخيرين من غير قصد
في ضمن القصد الى الكل والملزوم والشارح نقل ما يستفاد من
ظاهر العبارة نظرا الى عموم الدليل لان التوقف على الارادة
المذكورة بسبب الوضع سواء كان صرفا كما في المطابقة او مخا
لطة العقل كما في الاخيرين فيثبت التوقف في الكل والحق
قول ذلك المحقق لان حرس المطابقة بمجرد الوضع لا للعلا
قة عقلية تقتضي الانتقال من اللفظ الى المعنى مكانت
مظنة للتوقف مناسب ان يدعي منها التوقف على الارادة
وان لم يكن حقا بخلاف الاخيرين لاشتمالهما على العلاقة له

العقلية

342

252

العقلية لان فهم الكل يستلزم فهم الجزء وفهم الملزوم يستلزم
فهم اللازم وارادة الكل والملزوم كافية فلا حاجة الى ارادة
اخرى متعلقة بالجزء واللازم فيكون التوقف على الارادة بسبب
الوضع لا يقتضي ثبوته في الجميع واذا عرفت ذلك فنقول ان حمل كلا
مه على المطابقة كما هو الحق فلا فائدة في نقله هاهنا مثلا
لا لمشترك بين الجزء والكل والجزء والملزوم واللازم اذا اطلق
على الكل والملزوم كان دلالته على الجزء واللازم تضمنا والتزاما
حيث لم يشترط الارادة فيهما ولما تحقق الدلالة على الجزء واللازم
ويصدق عليه انه تمام الموضوع له ينتقض حد المطابقة
لا مطابقة لعدم الارادة فانتقض حد المطابقة بها وان
اطلق على الجزء او اللازم كان دلالته مطابقة لتحقق الارادة
ومع ذلك يصدق انها دلالة اللفظ على الجزء واللازم ولا تضمن
ولا التزام لا لتحقق لعدم ارادتهما فانتقض حد الاخرين
بالمطابقة وان حمل على الاطلاق كما هو الظاهر ويدل عليه قوله فيما
بعد لا سيما في التضمن والالتزام كان له نفع لكن في دفع الانتقاض
حد المطابقة بالاخرين دون العكس اما الاول فلان الارادة شرط
شرط فيها ولم يرد الا في الجزء واللازم فلم يتحقق الاخران واما الثا
ني فلان تحقق الدلالة على الجزء واللازم لموقوف على ارادة وقد
اريد الجزء واللازم يتحقق الدلالة عليهما وليس تضمنا ولا التزاما
بل هي مطابقة لما تقدم من استلزامهما للمطابقة ولم يوجد شيئين
ان كون اللفظ ابدا لا يدل الا على معنى واحد لا يجري دفع النقض قوله
وفيه نظر الخ اعتراض ذكره القطب التحتاني في شرح المطالع وشرح
الشرح وهو الحق لتحقق الدلالة في كلام النائم ولكلام الغالط ومن تخيل
لفظا موضوعا لمعنى وان لم يسمعه من احد ولا ارادة منهم بمعنى
الاستعمال موقوف على الارادة لا بمذكور اللفظ وارادة المعنى لكن
فرق بينه وبين الدلالة فان قلت دلالة اللفظ على المعنى مو
قوفة على التلفظ به وهو على ارادة المعنى منه لان العاقل لا ينطق به

ان يتلفظ بلفظ ولم يقصد افادة معني به والموقوف علي الموقوف
علي الشي موقوف عليه قلت لو فرض انتفا الارادة مع تحقق اللفظ
لا يلزم محال وان كان لغوا فلا يتوقف عليها كما في الصور المذكورة
قال بعض المحققين المعتبر عند ايمة العربية عليها
واجاب بعضهم عن اصل الاعتراض بانه اذا اطلق اللفظ علي الكل
او الملزوم كان دلالته علي الجزو اللازم مطابقة ايضا كما انها تضمن
والتزام فلا يستحق هذا المطابقة بهما وان اطلق علي الجزو واللازم
فدلالته عليه تضمن والتزام ايضا كما انها مطابقة فلا يتخصص
حدهما بالمطابقة ولا استحالة في تعدد الدلالة عند اختلاف الجهة
فان قيل المطابقة مشروطة بالارادة ولم يتحقق في الاول اجيب
بالمنع كما ذكره الشارح قوله وانه اذا فصل الى قوله بحث لانه اذا
اطلق اللفظ الموضوع بازا الكل والملزوم على الجزو اللازم كان ارادتهما
بطريق الاستدلال دون التبعية لارادة الكل والملزوم لكن لا يخفي
تحقق فهمها في ضمن فهم الكل والملزوم لان اللفظ الموضوع بازا الكل
والملزوم اذا سمعه شخص انتقل ذهنه اليهما فيفهم الجزو في ضمن
الكل واللازم في ضمن الملزوم وان علم بالقرينة انه ليس مرادا بل المراد د
هو الجزو اللازم مستقلا لا تبعية للارادة فالقرينة دون الفهم
فبين الفهم متمايز من بعيد الاول وهو دلالة التضمن والالتزام
دون الثاني فلا يبقي الاستدلال بالارادة استقلالا على انتفا
التضمن والالتزام لكون دلالة المجاز مطابقة بل القول بانقلاب
التضمن والالتزام مطابقة يتوقف علي مقدمتين كون المجاز موضوعا
بالوضع النوعي وكون اللفظ اذا دل على معنى بالمطابقة لم يدل عليه
باخري الاحترس لكون المطابقة اقوي ولكنها ممنوعة اما
الاولي فلان الموضوع المعتبر سوا كان شخصيا او نوعيا تعيين اللفظ
بنفسه بلا واسطة القرينة بازا المعنى لا بعينه مطلقا بازايه
وقد صرح الشارح به في التلويح ما نفي الوضع مطلقا في المجاز
فدلالته تضمنيه والتزاميه نظرا الي تحقق الفهم ضمنا تكون

عقليه

تكون عقليه كدلالة المركبات على مدلولها والقياس على النتيجة
واما الثانية فلما تقدم من عدم اخذ شيا له تعدد الدلالة
عند اختلاف الجهة قوله هذا القايل هو العلامة الطوسي
وقد حمل الشارح كلامه علي ظاهره كما تقدم قوله وكلام ابن الحا
جب الح المكان ظاهر كلامه مختلفا اذ لو انتفى اللزوم الذهني
اصلا انتفى الفهم فتنتفي الدلالة فلا يتوقف به احد وجعله
العلامة بان مراده عدم اشتراط اللزوم العقلي لامكان الفهم
بدون سبب العرف والقراين واللزوم العقلي عدم الانفكاك
في التعقل وظاهر انه ليس بمتحقق في كثير مما نعد مدلولا التزا
ميا في المجازات والكنايات والحق ان من شرط الدلالة يكون اللفظ
بحيث متى اطلق فهم منه المعنى اشترط في الالتزام اللزوم العقلي
وجعل الدلالة في تلك الكنايات المركب شيا ومن القراين ومن المجازات وم
شرطها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط ذلك
بل يكتفي باللزوم في الجملة ولو اعتقاديا بان يكون مما يقتضيه اعتقاد
المخاطب لعرف عام اي امر معروف فيما بين الجمهور كما بين الاسد
والجارة او لغيره في عام سوا سوا كان عرفا خاصا كما بين ا/
السلسل والبطلان عند المتكلمين فانه باطلة عندهم مطلقا
وان خصصه الحكما بالامور الموجودة المترتبة او لم يكن عرفا خاصا
كما بين اقدام زيد علي امر بل وحرابه وسين احبابه وحسبه
فان اللزوم في مثله لا يتوقف علي امر مقرر بين الجمهور وطايفة
مخصوصة فليس فيه عرف اصلا ومتى سوا الكلية واذا سوى
الجزيية والاول انسب بقواعد المعقول لانها كليه لا يقع
فيها تخصيص اصلا والثاني بقواعد العربية لانها اكثرية
ومراد العلامة الذي ذكره الشارح بقوله والا ظهر
فلا وجه لنقل كلامه ثم تعقيبه فالاظهر انه لا يقصد
التنبيه علي قصور عبارته عن هذا التفصيل قوله
مما يأتي فيه الوضوح والخفا فيه نظر لان عدم الانفكاك ثابت

في اللازم ولازم اللازم واللازم اوضح من لازم اللازم لان العقل ينتقل
اولا من اللفظ الى الملزوم وثانيا منه الى اللازم الاول وهو ثالثا
الى لازم اللازم متفاوت الدلالات بتفاوت الملاحظات
على انه منقوض بالدلالة التضمنية وسياتي الكلام فيها
ثم قوله امتنع ان يكون اي يوجد ودلالة قال من دلالة
المطابقة ويعلم من هذا التقدير ان دلالة الالفاظ على الخواص
المستفادة بالذوق عقلية لا طبيعية وهو ظاهر ولا
وضعية لانها لو كانت وضعية فالسامع ان كان عالما بالو
ضع ادركها وان لم يكن له ذوق والا فلا وان كان له ذوق وكلا
اللازمين منتف بالاتفاق فان السامع العالم بوضع الالفاظ
لمعانيها اللغوية اذا سمعها وفهمها وكان عنده ذوق ادرك
تلك الخواص ولم يوضع الالفاظ بازائها فان قلت من الخواص
التاكيد وقد وضع بازائه ان قلت ما هو من الخواص انما هو التا
كيد الذي روعي فيه المطابقة لمقتضى الحال وهو انما يدرك
بالذوق والتاكيد في القرائن وما وضع بازائه ان مطلق التا
كيد وهو ليس من الخواص وعليه فقس ساير الخواص قوله اعما
قال اي قولنا هو عالم بوضع الالفاظ ايجاب كلي فنقيضه
يكون سلبا جزئيا لا كليا وان جاز ان يكون صدقه بالسلب
الكلي كما قاله الشيخ عبد القاهر من ان كلا اذا دخل في حيز النفي لزم
ان يكون البعض منفيا والبعض ثابتا فانه منقوض بقوله
تعالى والله لا يحب كل مختال فخور الاية فانه اكثري لا كلي وقد
تقدم في تقدير المسند اليه قوله وقريب منه اي في
دفع الدور لما كان الحاصل واحدا والكلام مختلفا جعله
قريبا منه لا عينه وذلك لان فهم المعنى في الحال هو فهم
المعنى من اللفظ حين حالة اطلاقه وفهم المعنى في الزمان
السابق هو فهم المعنى من حيث هو هو قوله فالجواب الخ
يرد عليه انه منقوض بالحد والمحدود فان كلا منهما يدل على

الماهية

الماهية بالمطابقة ودلالة المحدود اوضح والجواب ان الاوضحية
باعتبار التفصيل يرجع الاختلاف الى المدلول دون الدلالة
فان قيل قد يزاد لفظ في احد الكلامين وينقص في الاخر فيختلف
دلالتهما ويحل بينهما مطلقة قلنا حينئذ يختلف المعنى
والكلام عند اتحاده فان قلت قد يكون الزيادة بالمفسر
او المرادف قلت حينئذ يرجع الاختلاف الى المدلول
او السامع قوله ولهذا يختلف الخ اي لكون السرعة والبطوء
من جهة التذكر يختلف المطابقة باختلافهما قوله
فان قيل الخ لما كان فهم الجزء سابقا على فهم الكل كان فهم
الجزء سابقا على المرتبتين فدلالة الكل عليه اوضح من
دلالته على الجزء وهذا يؤدي الى كون المطابقة تابعة
للتضمن وقد صرحوا بالعكس ووجهه ان الجزء قبل فهم
الكل قد يلاحظ وقد لا يلاحظ والتضمن ملاحظته بعد
فهمه والتضمن بهذا المعنى متاخر عن المطابقة تابع
لها وان كان فهم الجزء سابقا على فهم الكل وفيه نظر لانهم
صرحوا بلزوم التضمن للمطابقة في المركبات والتضمن
بالمعنى المذكور غير لازم للمطابقة فلا يصح تفسيره كله
بل تفسيره بفهم الجزء من اللفظ الموضوع للكل وكونه
تابعا ثابتا في ضمن الكل يعني ان المقصود الاصلي وضع اللفظ
بازاء الكل وفهمه منه لا فهم الجزء وان حصل تبعا لا بمعنى
اما بسبب الوضع له واما بسبب الانتقال من الموضوع له
اليه فانه لا يجري في التضمن اصلا فلا يصح الجواب المذكور
بل يجاب بان الاختلاف المذكور في الجزء الذي يفهمه السامع
من اللفظ من حيث انه مراد المتكلم وارادة فهم الجزء متاخرة
عن ارادة الجزء لان ارادة الجزء تتوقف على الفهم التفصيلي
والجزء متقدم على جزء الجزء في الفهم تفصيليا وان تاخر عنه
في الفهم اجمالا بل دلالة اللفظ على الجزء اوضح من دلالته على جزء

الخبر بيان ذلك ان اللفظ الموضوع بازا الكل من حيث انه كل اي
لا بالنظر الي اجزائه على التفصيل بان يلاحظ كل جزء وحده
اذا اطلق نفهم الكل بملاحظة اجزائه منه فكل خبر مفهوم
اجمالا وهو متقدم على فهم الكل اجمالا متقدم فهم جزء الخبر
اجمالا على فهم الجزء اجمالا وهنا المفهوم للاجمال وهو الدلالة
التضمنية اللازمة للمطابقة ثم لو فهم الكل اجمالا
اذا اردنا ان نلتفت الي الاجزاء على التفصيل ونلاحظها
جزءا جزءا فانا نكون ملاحظتها بطريق التحليل وهو
على عكس الترتيب فان ما وقع عليه التركيب اخرا يقع
عليه التحليل اولا كما هو المشاهد في المركبات الخارجية فيتعلق
الفهم اولا بالاجزاء ثم باخر الاجزاء ومتعلق الارادة بالمفهوم
المفصل المعين قوله وما ذكرت هنا اي من الامثلة لبيان
الاختلاف في الالتزام والتضمن قوله وهو بعد موضع نظر
نقله عنه في توجيهه اما والا فلان المراد فالعلم بالوضع ليس
بالاعتقاد الجازم لانه ليس بشرط اتفاقا بل الظن وهو قابل للشدة
والضعف فيتصور الانتقال من اللازم الى الملزوم لانها من
من اقسام الالتزام كالمجاز لكنه قد يكون بغير علاقة اللزوم
كالكل والجزء والحال والمحل ونحوها فلما كان المجاز موقوفا على
التشبيه نظرا للاتحاد فناسبه قدم التشبيه قوله وانت
خبير الخ اشارة الي الانظار السابقة من حيث شرعه وان كثرت
المباحث المتقدمة لا تجعلها اصلا برأسها من المقاصد والحق
ان التشبيه من المقاصد لاختلافه وضوحا وخفا وهو
مطابقة قيود على ما تقدم من اختصاص الاختلاف بغير
الوضعية ولكثرة ما فيه من اللطائف والنكت المقصودة في
هذا الفن وهو مع كونه اصلا مقدمة للاستعارة فاستحق
التقديم عليها وان كان نسبة التشبيه الى الاستعارة
كنسبة الكناية الى المجاز في انه كالمركب من الخبر لان التشبيه

يراد به

255 يراد به الطرفان جميعا والاستعارة يراد بها احد الطرفين
فينبغي ان يوخر التشبيه عنها او نارح جهة كونه مقدمة
لانها تقتضي التركيب حقيقة والتشبيه مركب حكما لا
حقيقة واذا كان اصلا في نفسه انحصر مقاصد البيان
في اربعة التشبيه والاستعارة والمجاز المرسل والكناية
ووجه الضبط ان العلاقة ان كانت وجه الشبه فان لم
يكن ارادة الحقيقة فاستعارة وان امكن فتشبيه وان
كانت غيره فان لم يمكن ارادة الحقيقة فمجاز مرسل وان امكن
فكناية فان قلت رعاية العلاقة انما تكون في ارادة غير
الموضوع له والتشبيه مستعمل فيما وضع له فانى يتصور العلاقة قة
قلت اذا قيل وجهه كالبدر لا يراد به بالذات ما هو مفهومه
وضعا وهو تشبيه الوجه بالبدر بل هو وجهه في غاية الحسن
ونهاية اللطافة وهذا لا ينافي ارادة المفهوم الوضعي بل
هو مراد لان وجه التشبيه جعل محمولا في المعنى المراد ومما
نبه عليه ان الاستعارة على قسمين حقيقية وهي ما عدا الاستعارة
بالكناية او مجازية وهي الاستعارة بالكناية على راي المصـ
لانها عنده نفس التشبيه المضمر والتشبيه ليس باللفظ والا
ستعارة بالكناية مجازية وهي الاستعارة بالكناية على راي
المصنف لانها عنده نفس التشبيه المضمر والتشبيه ليس
باللفظ والاستعارة لفظ وانما اطلق عليه الاستعارة لانه
يشارك الاستعارة الحقيقية في ادعاء دخول المشبه في جنس
المشبه به فاطلق عليه بطريق الاستعارة وسياتي هذا
قوله والاقرب الخ اي الاولى ان يعرف علم البيان لانه سالم عن
تلك الاسولة ولا يذكر ما اورده السكاكي في المقدمة قوله
سواء كان على وجه الاستعارة مثل رأيت اسدا يرمي او على
وجه تبتني عليه الاستعارة مثل ذكا الاسد او غيرهما مثل
شبهت زيدا بالاسد قوله ولم يات بالضمير تبيين يجوز ارجاع الضمير

لما المطلق الذي في ضمن القيد واعترض بانه خلاف الاصل واجيب
بان المعارفة اذا ذكرت فالاصل هو الاتحاد فالتغاير خلافه قوله
ليس على اطلاقه اي ليس بكلي بل اكثري قوله فهو مصدر انما
فسره به لان الدال له صفة المتكلم لان التشبيه فعله وبالمعنى
المشهور صفة اللفظ قوله وظاهر هذا التعبير الخ فيه بحث
لان المفهوم الصريح كقول جاء زيد وعمرو ثبوت المجي لكل منهما
ويلزمه مشاركة احدهما للاخر في المجي وكذا قاتل زيد عمرا مفهومه
الصريح تعلق القتل لزيد متعلقا بعمرو صريحا وعكسه ضمنا
ويلزمه مشاركة احدهما للاخر في القتل والمتكلم اراد به الاول
دون الثاني وان كان لازما فلا يشمله التعريف حتى لو قصد به الثاني ني
شمله وكان منه فلا انتقاض وما قيل ان باب فاعل ومفاعل
للمشاركة والتشارك فتفسير باللازم للقطع بالفرق بين قاتل
ومقابل وشارك وتشارك فان المشاركة مدلول جوهر اللفظ في شارك
وتشارك دون صيغته والا يدل على مشاركتين ولم يقل به
احد فمدلول الجوهر هو المشاركة ومدلول الصيغة ثبوت الشركة
لكل منهما متعلقة بالاخر وهما مفهومان متغايران وان كانا
متلازمين وكان حاصلهما واحدا اذا تم يجد الصيغة عليها
كانت الشركة مستفادة بطريق اللزوم فيما لا يدل عليها
بجوهره فلا يكون مقصودة للمتكلم بل لازمة لما هو مقصوده لان
القصد الى احد المتلازمين لا يستلزم القصد الى الاخر وليس دلالة
اللفظ على احدهما عين الدلالة على الاخر وان استلزمتها والحاصل
ان بين ثبوت حكم لشيئين وبين مشاركة احدهما للاخر فيه فرقا
بينا ومنشا الاعتراض عدم الفرق بينهما فلا حاجة الى زيادة
قيد الكاف ونحوه لاندفاع النقض بدونه كما بينا قوله او في حكم
الخبر فالمفعول الثاني لعلمت قوله المنقول عنه هو المستعار منه
والمنقول اليه هو المستعار له قوله كالخدود الوردة لا خفاء في كون
حسنها مدركة بحس البصر واما كليا فانها حسية بمعنى انها

متنوعة

246

منتزعة من الحرسات المحسوسة قوله عما من شانه منقوض بالنفس 256
فالاولى ان يقال عمن اتصف بها قوله مستفادة من الحواس لان
النفس في مبدا الفطرة خالية من العلوم لكن لها الالة تدرك
الامور المحسوسة وهي الحواس الخمس فاذا احست بها تنبهت
لامور مشتركة بينها ولامور بها تخالف بعضها بعضا وهي
امور كلية والعلم بها عقلي فادراك العقل متاخر عن ادراك
الحس مستفاد منه والنفس قوة بها تحدث ما ينبع النفس
وهي القوة العقلية وقوة بها يحدث ما يسع البدن وهي
الشهوة وقوة يدفع بها ما يضر بالبدن وهي الغضب قوله
شقائق النعمان مفردة وجمعه سواء والعرب تسمي ملوك الحيرة
النعمان لانه كان اخرهم وهو بضم النون واما بفتحها فوادي في طريق
الطايف يقال له نعمان الاراك قوله مشارق اليمن مشارق الارض
اعاليها وقيل قرية من ارض العرب تدنوا الريف ويقال سيف
مشرفي لا مشارقي اذ لا نسبة الى الجمع فلا يقال حبابري قوله
ربما تجب التنبيه له قيل هذا الكلام منقول من الانشا وانت
لا تخفى ان الاول بحال علوم الادب ان تبنى على الامور العرفية
دون التحقيقات الحكمية فانها تزيد الطالب حيرة وتفيده
نفرة ولعل غرضه بالنقل هو الافتخار بالاطلاع على امثال هذه الدقايق قوله ادراك ووصل انما لم يقتصر على احدهما لان اللذة
انما تحصل بادراك اللذيذ وحصوله لانا اذا تصورنا مراة حسنا
ولم يكن حاصلة او كانت حاصلة لكن غفل عنها لعارض لا تحصل
اللذة واما ما يحصل عند تخيل المراة الحسنا فذاك تخيل اللذة
لا عينها ولما كانت اللذة تابعة للاعتقاد دون نفس الامر قال
عند المدرك ولما كانت موقوفة على ادراك الكمال من حيث انه
كمال لا من حيث انه شي قال من حيث هو كذلك واذا حصل الشي له
ما يليق به فهو من حيث انه خرج من القوة كمال ومن حيث انه
مونث خير فالحد اذا ما واختلافا اعتقاد اقوله والمتوهم عطف على

الرابعة قوله وكذلك السوا في كالخيال والمتخيلة والحافظة قوله
نحوه اي هذه الكيفيات مستندة الى الحس فكذا ادراكها وانما
كانت الوجدانيات من العقليات لانها تدرك بقوى باطنة في الباطن
والعقليات مدركة بالقوة المجردة القايمة بالنفس بما يدرك الكليات ف
والمجردات قال بعض الحكما نحن نجد عند حصول اللذة والالم والجوع
والعطش والخوف والامن حالة مغايرة لادراك هذه الامور بصورها
الكلية وتخيلها بصورها الجزيية فثمة قوة اخرى سوى العقل
بها نجد تلك الامور واجيب بان اللذة من قبيل الادراكات دون
المدركات فلا تحتاج الى قوة اخرى تدركها بيانه ان ادراك الملايم
اما حسي متعلق بالحواس الظاهرة او متعلق بالحواس الباطنة اما
الاول فيكلف كل من الحواس الخمس الظاهرة بما هو كما له عنده
لتكيف الحس المشترك بالصور المجتمعة عنده فان لها لذة فيها
بها اللذة الحاصلة بحصول كل منها منفردة ولتكيف الخيال بالصور
المحدودة فيه ولتكيف الوهم بالمعاني اللطيفة كفقدان فقد
المحبوب او بالصور التي تجري وبينها قالبها فان قلت الوهم
لا يدرك الصور فكيف يلتذ بها قلت التذاذه بالرجا والشوق
وهما من المعاني ولتكيف الحافظة بالمحدودة فيها من الوهم ولتكيف
المخيلة بما تخيلته من الصور والمعاني الحسنة والملتذ حقيقة
انما هو النفس وهذه القوى الات لتحصل الادراك فلا يتاتى
الادراك الا فقط والمتخيلة فلا لذة واللذة اعم من ان تكون
محققة او مخيلة فلا بد ان الحاصل بالحافظة والخيال صورة
اللذة لا عينه والمراد بتكيف الحاسة بكيفية ادراكها والسبب
لكون المدرك ملايما هو الشهوة والغضب اما الاول فظاهر واما الثاني ي
فكملايمة قتل العدو والغلبة عليه ولاجل النسبة نسبت
الادراك اليها والا فلا ادراك لها واما عقلي متعلق بالقوة العا
قلة فلا حاجة الى قوة اخرى يتعلق بها اللذة فعلى القول بانحصار
القوى المدركة في العشر فهو قول الجمهور يكون ادراك الوجدانيات ت

اي الامور

اي الامور التي يجدها كل احد في نفسه كالجوع ونحوه بالوهم لانه قوة
تدرك المعاني الجزيية الوجدانية في المحسوسات والمراد الحواس القوى
المعلولية لنا ضرورة كالحواس الظاهرة او بالدليل كالحواس
الباطنة والا فتمكن ان يكون في نفس الامر حاسة اخرى لا نعلمها
كما لا يعلم الاكمه قوة الابصار وفيه انه لا علوم وهو ضعيف والمراد
بالصور ما يدرك باحدى الحواس الظاهرة وبالمعاني ما لا يدرك
بها والوهم يستعين على ادراك المعاني بالخيال لانه ينتزع المعاني
المعاني الجزيية من الصور كما انه اذا رمت صورة شخص من القاصرة
انتزع ما فيها من الحسن والقبح ولو بعد غيبته واذا رمت
صورة شخص السامعة وكلامه انتزع ما في الصوت من
الطول او القصر او الجودة او الرداءة وما في الكلام من الخواص
كالحصر المستفاد من التقديم في مثل زيدا ضربت وان كان
نفس الصوت والكلام مدركا بالسمع لكن لما سمع ادراك الوهم
تابعا لادراك الحس فربما يتوهم ان تلك الامور مدركة بالسمع
وكذا قتل العدو وافراره مثلا يدرك بالبصر او السمع وينتزع ع
الوهم منه السلامة من شره او الغلبة عليه فيلتذ وكذا كلام
العدو والصديق او حركته مثلا يدرك بالسمع والبصر فينتزع
الوهم منه العداوة او الصداقة وعلى هذا القياس وقد تقدم
في باب الفصل والوصل مباحث شريفة تتعلق بالوهم
والعقل فلا تذهل عنها قوله ووجهه انما تقدم على الغرض
لانه داخل في مفهوم التشبيه كالطرفين دون الغرض قوله
والا تتعلق بتولد صور قوله زيادة اختصاص بان يكون له زيادة
تعلق والتشاربه حتى لا ينتسب في العرف الى غيره والا فهو
مشترك بين الطرفين وهو وجه حسن وجه الشبه لانها وا
واجبة فيه لانه انما يتصور اذا كان امرا خارجا او داخلا
فعليا او تام الماهية اما لو كان حسنا فلا قوله موحش صفة
لبل قوله تسري من تدي الغني الغيب متعدي اي تري

العدد او هو صفة للتشكيل قوله بطريق العكس اي المقابل لتمام السكا
قد اعتبر كلا من التشبيهين اصلا بلا اعتبار تفريع وعكس عكس
التفريع لكن ما ذكره المصنف اقرب لان المقصود هو التشبيه
الثاني فيجعل الاول دليلا عليه ولان النوم وحركي والظن
عدمية ووجود الحادث متفرع على عدمه قوله كما مثا
مثال للمصرع والثوب المحبس والقطن للمفصل قوله
احاطة النهاية بالشي اي تنتهي بكل الشي اي حين لا يكون وراءه جزء
خرج نهاية الشكل المجسم السطح والشكل المسطح الخط قوله
بالجسم اي الجسم التعليمي وهو المقدار المخصوص وارتجزوه وهو
السطح يختص والتعريف بشكل المسطحات ويصح التمثيل او مطلق
المقدار فيتناول شكل المسطحات والجسمات لان الشكل الحاصل
في الجسم التعليمي شكل المجسم كالكعب والمضلع والمقدار يتناولها
والسطح وتكون الدايرة ونصفها تمثيلا لاحد النوعين وهو
شكل المسطح او نسبته فيختص بشكل الجسم فيكون ذكر الدايرة
ونصفها تشبيها لا تمثيلا او يكون ذكر الجسم وقع سهوا ومراده
هو المقدار ولو قيل بالجسم او السطح كالكرة والدايرة لكان اولى
العموم وصحة التمثيل فان قلت احد المسطح في تعريفه
الاشكال كقولهم المثلث سطح احاط به ثلاثة اضلاع يدل
على ان الشكل من مقولة الكم قلت ذاك في الحقيقة تعريف
المشكل واما الشكل حقيقة فهو التثليث مثلا وغيره قوله
جسم تعليمي مما وصف به لانهم كانوا يسمونه في التعليمي لكونه
ظاهرا لانه هو المحسوس قوله على سبيل التدريج احتراز عن الكون
والفساد قوله في حمل الخ اجيب بان المراد بالكيفيات الصفات
اي الاعراض لا مصطلح ارباب الحكمة وانما عد الاشكال من
الكيفيات المحسوسة وهي من الكيفيات المختصة بالكميات
المقابلة للمحسوسة لانها تدرك بالبصر لكن ثانيا بالعرض والمراد
بالمحسوس بحسب البصر ما يدرك به اولا وبالذات كاللون والضوء

وثانيا

344

258

وثانيا وبالعرض كالشكل والمقدار وقيل ان المقدار محسوس بالذات
والحركة من مقولة الاين وانما قال اعني لان ظاهر التعريف
مشعر لكون الحركة عبارة عن الحصول الثاني المفيد بالحصو
ل الاول قوله وكانه اراد الخ يشعر على ان هذه الامور كيفيات
مستلزمة للاضافة وقيل اضافات محضة وكذا يتبدل
الطول بالقصر والبعض بالسطو وبالعكس عند اختلاف المنسوب
اليه فلا يمتني ذلك قوله بحث الشكل فيه بحث لان ما ذكره من
الكيفيات المختصة بالكميات اي كيفيات لا تعرض لشي الا
بواسطة الكمية وهي قسمان عارض للكميات وحدها وهو
نوعان المختص بالكم المتصل كالاستقامة ونحوها والمختص
بالكم المنفصل كالزوجية والاولية والتركيب العارضة
للعدد والقسم الثاني هو المركب من العارض للكم ومن غيره كا
لخلقة فانها مركبة من الشكل واللون وباعتبارها توصف
الشخص بالحسن والقبح وان جاز وصف كل من الشكل واللون منفردا
بالحسن والقبح لكنه غير ما يتصف به الشخص والشكل كيفية
عارضة بسبب الاحاطة وتلك الامور انما تعرض للخطوط لا الشكل له
لامتناع احاطة طرفه وهو النقطه بدقا لصواب الحاقها بالمقا
دير لاختصاصها بها هذا كله ان روعي قواعد الحكمة وان
اعتبر العرف الذي ينبني عليه مباحث العربية فيتوقع
الاشكالات المذكورة قوله شرط سقا ومنه الخبز احترازا عن
مثل القطن قوله والمتوسط والقبض الفرق بينهما
بان القبض يقتضي ظاهر اللسان وباطنه والقابض يقبض
ظاهره قوله والتفاهة لها معنيان كون الشي لا طعم له اصلا
وكونه لا يحس بطعمه لشدة كثافته قوله ما تقاربها بالقوه
اي ما يقارب الراسخة من الطعوم في المحل فيقال رايحة حلوة
ن ورايحة حامضة قوله فعليتان الفعل ولا نفعال ثابتا
في كل من الكيفيات الاربع يدل عليه تفاعل الاجسام العنصرية

سببيها وانكسار سورتها وحدوث المزاج سببه فالفاعل بمجموع
الصورة والكيفية والمنفعل هو الكيفية لكن الفعل اظهر
في الاوليين والانفعال في الاخريين فنسب كل منهما الى الاقوى
قوله تفريق المختلفات ليس على اطلاقه بل في المركب الذي
لا يكون شديد الالتحام واما في البسيط فينعكس الامر كالماء فانه
بالحرارة ينفصل عنه اجزاء مائية تتصاعد تختلط بالهواء
قوله وهي تقابل اللين اي كيفية تقتضي ممانعة الغامز
فالتقابل بينهما تقابل العدم والملكة قوله مذهب بعض الحكما
قال بعضهم الخشونة والملاسة اختلاف الاجزاء واستواؤها
لا الكيفية التابعة لهما فيكونان من مقولة الوضع دون
الكيف واللين والصلابة استعداد شديد نحو قبول الغمز وللا
قبوله لا الكيفية التابعة لهما فيكونان من الكيفيات الاستعدا
دية دون المحسوسة قوله المفسوح منه اي الذوق قوله
كالبلة هي الرطوبة الجارية على سطح الجسم ويقابلها الجفاف واللزوجة
كيفية تقتضي سهولة التشكل مع عسر التفرق وهي تحدث
من شدة امتزاج جسم رطب كثيرا المقدار بجسم يابس قليل وهي
السبب لا يتصل الجسم ويقابلها الهشاشة انما نقل هذه
المباحث تتميما لما ذكره المص وزيادة في الايضاح قوله صورة
من الشي اي منسوبة اليه سواء كانت سابقة له او لا ولذا لم يقل
صورته التي قوله هذا العقل لم يجر في الفعل لبيتنا وذا علم
الواجب عند من يطلق العقل عليه مع ان اطلاق العلم على
حصول الصورة او نفس الصورة الحاصلة وعلى الاعتقاد
المذكور اي التصديق الموصوف بذلك مشهور وعلى ادراك
الكلي او المركب في مقابلة المعرفة المفسرة بادراك الجزئي او
البسيط مذكور في الكتب واقع في الاستعمال وعلى الملكة المذ
كورة في المعلوم العملية اي المتعلقة بالعمل كالطب والمنطق
لكن تخصيص العام هنا غير بل قد يذكر في مقابلة الصناعة في هذه بهنا

العلوم

العلوم نعم اطلاقه على مطلق ملكة الادراك المتناولة للعلوم
النظرية والعملية كثيرا كالعلوم المدونة وقد تقدم في تعريف
المعاني والبيان واما اطلاق الصناعة على الملكة المذكورة فشا
يع وقد يطلق على ملكة الادراك كما يقال صناعة الكلام والمراد
بالموضوعات مقدمات الشي واثباته واسبابه قوله داعية
اولية بلا واسطة كالاعطا للكرم والمنع للبخل والكر للشجاعة والفر
للجبن وتتبعها افعال اخر كدفع الجوع للاعطا والهلاك للمنع
ودفع العدو للكر واتلاف النفس للفر فقوله ذاتية احتراز عن
مثلها والظاهر ان الغريزة هي الطبيعة التي غرز النفس عليها
اي خلقت عليها فانها غرزت فيها سواء صدرت عنها افعال
ذاتية اولا وكذا الطبيعة لغة هي السجية التي طبع الانسان
اي خلق عليها مطلقا بعمومة الاصطلاح فيطلب الطبيعة
والطباع على الصور النوعية لكن الطباع اعم لانه يطلق
على المبدا الاول للصفة الذاتية سواء كانت على نهج واحد بارا
دة او لا وقد تخص الطبيعة بالمبدا الاول لحركة ما هو فيه د ة
وسكونه بالذات على نهج واحد من غير ارادة فالاول يثبت لل
جميع الاجسام حتى الفلكية دون الثاني وتمام الكلام يطلب من
حاشيتنا على شرح الطوالع للاصفهاني قوله من غير روية اي
تامل كصدور الاعطا من الكريم بخلاف البخيل قوله ولا الى ذات
الحاجب فيه نظر لان الكلام في الطرفين لا غير قوله عطف
على ما بمنزلة الظاهر انه عطف على اما واحد واما خالفه الشارح
نظرا الى جانب المعنى وقيل المخالفة لان المنفصلة المركبة تتركب
من منفصلتين اذ لو كان العطف على اما واحد ايضا فيه منفصلتان
قوله اما واحد ليس المراد بالواحد في باب التشبيه ما ليس له
جزء اصلا بل ما يعد واحدا في تعارف اللغة سواء كان حقيقة لا جزء لها
اصلا كالجوهر او لها جزء لكن اعتبر مجموع الاجزاء من حيث هو هو
ووضع بازائه مفرد كالانسان او كان وصفا لا جزء له اصلا كالوحدة

اوله الخبر لكن اعتبر المجموع ووضع بازائه مفرد كالحمرة فانها مركبة
من الحسن والفصل فالمركب على هذا هيئة منتزعة من عدة حقايق
او اوصاف لم يوضع بازائها مفرد ولذلك مثل له النقع والثاني
كقوله الشمس كالمراة ويفرق بينه وبين المتعدد بانه لم
يعتبر فيه تلك الهيئة بل كل جزء من اجزائه يلاحظ وحده كان
ليس معه غيره لو فرض انتفاؤه لا يختل امر التشبيه ولما
كان الهيئة منتزعة من عدة امور لكل منها دخل في تحقق
التشبيه لزم ان يعتبر في وجه الشبه امور ملايمة للامور
المعتبرة في الطرفين فيلزم من تركب الطرفين تركب وجه
الشبه قوله لم يلتفت الى تقسيمه اي الى المعتبرة المختلف
لان المجموع المركب من المحسوس والمعقول من حيث انه مجموع لا
يكون الا معقولا فهو داخل في القسم العقلي قوله لا يصح لان
كلام السكاكي يبنى على التحقيق وكلام المصنف على التسامح
كما هو المتعارف قوله سقط تسعة صوابه سقط اثنى
عشر ويبقى ستة عشر لان الوجه الحسي الذي يشترط كون طرفيه
حسيين خمسة كلها او بعضها حسي والبعض الاخر عقلي فهذه اربعة
والساقط في كل منها ثلاثة الطرفان الثالث الرابع العقليات
والاول عقلي والثاني حسي او بالعكس وثلاثة في اربعة اثنا عشر
وقد ذكر بعض فضلا هرا فهذه الاجمه الكلام للشارح فتأمل هذه
العبارة سهو مني او من الكاتب فغير النسخة وامر اصحابه بالتغيير
قوله فيه تسامح وجهه ان ادراك الوهم لهذه المعاني تابع للحس
فربما يتوهم انه منه فينسب اليه قوله السماعة هي لتقبيه نفسا
نبه تحمل صاحبها على الاقدام على الامور الهائلة من غير روية والجراة
تلك الكيفية من غير اشتراط تلك الروية قوله وبهذا يسقط
اي بكون الغرض الفايدة معنى متعاني المعدوم اشبه بالموجود
الذي لا نفع له يسقط جواب الشيخ اياه من قبيل التشبيه ظاهرا
لا حقيقة قوله تسامح فيه نظر لان المراد بالواحد ما لم يكن

هيئة

هيئة منتزعة من عدة امور لا امورا كل منها وجه التشبيه
لا ما ليس فيه تركيب اصلا قوله قلت الخ قيل يفهم منه ان معاني
المصادر كالقتل والجنس ولوازم معاني الحروف كالاستعلاء والابتداء
ومعاني الافعال والمشتقات والحروف مفردة فلا يتصور في الاستعارة
التبعية الواقعة فيها ان تكون تمثيلية مركبة
الطرفين لان وجه الشبه في التبعية مفرد وفي التمثيل مركب
وسيأتي تمام الكلام فيه قوله وبهذا يظهر اي بما ذكرنا من
تفسير المركب قوله محل نظر وهو النظر ان المركب هو الهيئة
المنتزعة من اشيا متباينة متفرقة والمفرد ما لا يكون كذلك
فان الانسانية من قبيل المفرد لا من قبيل غير المفرد والمنزل منزلة
الواحد لانها حقيقة ملتئمة من اجزائها اتصال واحتياج وهذا
هو النظر الموعود فيما سبق بقوله وفيه نظر يستعرفه والحاصل ان
تركيب المركب ان كان حقيقيا اي في نفس الامر لاحتياج بعض
الاجزاء الى البعض كحقيقة الانسان فهو من قبيل الواحد وان كان
اعتباريا اي باعتبار المتكلم كالهيئة في مثار النقع والسيوف فهو
المنزل منزلة الواحد قوله وهذا الذي ذكرنا الخ اي التفسير المذكور
للكيفية عبر عنه الشيخ بالمقدار المخصوص ولم يذكر الكيفية وعبر
عنه السكاكي بالكيفية ثم ذكر المقدار وعزاده مبه الطول والعرض
المخصوص والمصنف نقل عبارته بعينها قوله وبالجملة اي
سواء كان تفسير الكيف او المقدار قوله مثار النقع اضافة
بيانية من ثار النقع ارتفع واثاره دفعه قوله متداخل لولا انه
المتفادي على استحضار الصورة العجيبة النادر قوله في اثنائه
معرجة اشارة الى قوله وهي تعلوا وترسب الخ وهو بيان لتلك الصورة
قوله تلبيس المراد لفساد المعنى اذ الملاحظة في التشبيه نفس الغبار
لا اثارته والحاصل ان السيوف يتعلق بها الاثارة كما ان مكر ابتعلق
به الضرب المستفاد من ضارب والواو بمعنى مع لا ان ضاربا
بمعنى الضرب فالمعنى كالغبار الذي اثير مع السيوف قوله

شابه من الشوب وهو الخلط قوله يقع عليها الحركة اي هيئة الجسم عند
حركته وحاصله ان وجه الشبه هو الهيئة الحاصلة للجسم بسبب الحركة
وهي قسمان هيئة حاصلة بسبب مجرد الحركة كما في حركة المصحف
فانه لم يعتبر معها شي من صفات المصحف وهيئة حاصلة بسبب الحركة
وما قرن بها من صفات الجسم كالشكل واللون كما في المراة التي في يد
الاشل فانه قرن بحركتها شكل المراة وهو الاستدارة واشرا قها
وموجه نزول الشارح من الاستدارة والاستقامة بيان للهيئة
في القسم الثاني لانهما من قبيل الشكل وقد جعله المصنف من اوصاف
الجسم فالاولى حذفه ليعم القسمين والمنقسم اليهما بالذات انما هو
الهيئة لا التشبيه الواقع فيها فالواضح عبارة الشيخ قيل وفي كلام
المصنف تناقض لان وقوع الحركة على الهيئة تقتضي تقدمها
والهيئة الحاصلة من الحركة وهي ليست بمتقدمة على الحركة قوله
ابعاض الجسم اي اجزاوه لان المتحرك الي جهتين اجزا مشبهة
بجواز الحف لغصر المريد فهو من قبيل الحرف والاتصال
كائنة على قوام معتدل تدمستوحاصله ثم شبه الاشجار عند
انتهابها لهبوب الريح عليها ثم رجوعها سريعا الى ما كانت عليه
من الاعتدال بالطراة شتى لقصد التعانق ثم يرجع سريعا
للحيا والاعتدال من صفات الجسم وهذا التشبيه محل الاستشهاد
والقنان جمع قينة وهي الجارية مطلقا وقيل المغنية قوله
لا من حول الاسنان ان زيد به دفع التناقض قوله ومن لطيف
ذلك اي التركيب في هيئة السكون شبه المصلوب او لا بعاشق
مع عشقه لتوديع محبوبه في التمدد ثم بقايم من نومه
لخفيف في نومه وكسله اي هو شبيه مواصل غير
قاطع تمدده لدوام علته وهي الكسل فالجهات الثلاث
هي التمدد وبطو قيامه وعلته قوله حملنا بسكون الميم
اي اجمالنا قوله من الكثر اي اكثر مما انتزع عند قوله
ولا يصح لان ابرق بالوجهين المذكورين لا يصح اسناده الي

العمايم

العمايم لان البرق يصيبها ولا ملمع وبالوجه الثالث وان صح الا
سناد لكن لا يستقيم المعنى اذا قدر الجار في العموم لا نها لا تصير
ذات برق للنوم متعين الرابع وان ضمن الابراق معنى الاطما
صح الحمل على الوجه الثالث اي اذا برقت عمامة مطمعة
قوله يقال قشع الريح السحاب اي فرقته فاقشع اي صار
ذا قشع وتفرق فهو مثل كبه ذا ب اي صار ذا ابيب ومما
بصد ربه ونصب قوما بنزع الخافض والشرح ضد الفرح
قوله من قبيل الاستعارة بالكناية شبه زيدا بما له اتحاد
مع الانبساط واثبت له ما هو من خواصه وهو الصفا واستعير
قشعا لما الانبساط ثم يضيف للبسيط تبعا لذلك فتكون
الاستعارة تبعية فتشبيه زيدا بما مقصود في الاولى دون
الثانية بل هو تبع وسيأتي تمام الكلام في بيان رد السكاكي في التبعية
لما الملني عنها واجيب بان المقصود هو التمثيل التشبيه لا
المجاز وهو تحقيق هذه الاعارة استعارة وان لم يسم
به في الاصطلاح واعترض على المصنف بصحة التشبيه
وان اكتفى بالمصراع الاول لان المقصود تشبيه حال قوم
محتاجين بمثل توقع حصول ما يكون سببا لغناهم فان
قلت غرض الشاعر هو المجموع لا هذا القدر قلت غرض المتكلم
بقوله زيد بكر ويصفوا ايضا هو مجموع التشبيهين
لا احدهما لان غرضه بيان ان زيدا لا يدوم على احدى الحالتين
بل ينتقل من احديهما الى الاخرى والانتقال امر زايد
على ثبوتهما وتشبيه الجمع ان يكون المشبه به متعددا
والمشبه واحد قوله الطلعة هي الوجه قوله بمعنى الشبه
اي المثل قوله وعند التحقيق قيل على هذا يكون ذكر
الوجه في قوله اولا كما اذا انتزع وجه التشبيه زايدا قوله
لا يلزم في ارادة الوجه من التشبيه هنا ارادته هناك فلا زيادة
قوله ثم ينزل فيه نظرا لان التضاد ينزل منزلة التناسب

ثم بنتزع التماثل من الضدين لانه متفرع عليه كما لا يخفى قوله
اي ليس كتنبه الضحاك نسل اي ذاب كغيظة المراة والمقصود
من نقل كلام المرزوقي بيان ان المقابل للهزء هو التمليح بلا رمز
الاشارة الى قصة معينة السبه قوله لم يتاتى لنا ان
يستسمحه الذوق السليم ولم يرد في استعمال البلغاء قوله
هو المشبه اي المشبه به الذي وقع خبرا عن المشبه هو بنفسه
من حيث المعنى لاتحاد الذات فكان للشك لا للتشبيه من جعله
للتشبيه مطلقا حمل الخبر المشتق على انه صفة موصوف
محذوف فالمشبه به شخص اخر قائم فثبت التغاير فتقدير
كانك قلت وكاني قلت كانك رجل قال وكاني رجل نال ولما
حذف الموصوف لزم ارجاع الضمير الى اسم كان فصار قلت
فكان للتشبيه كما في الجامد قوله وجعل الاسم اي اسم كان قوله
من المماثلة بيان لما يشتق لا صلة مشتق قوله لما ذكر في الكشاف
حاصل كلامهما ان المشبه به لما لم يكن مفردا لم يل حرف التشبيه
فيفهم منه انه لو كان مفردا يليه والمشبه به فيما ذكر مفرد
لولا دلالة السياق عليه فيقدر بعد الكاف كما قدر المفرد في قوله
تعالى كما قال عيسى الاية قوله لا يكون نظيرا الا ان قوله اوكصيب
لم يذكر فيه المشبه به وقد ذكر في الاية وهو قول عيسى قوله
في الكتاب اي المفتاح نزله اللام اي لام التشبيه للعهد قوله
ويستلزمه بيان لعقيده منا وجه الاستلزام هو ان قولهم
لا يخالف كونهم فالشارح العلامة وجه لفظ المفتاح بحيث
لا يكون قوله الحواريين خطا يرد قول المخطي به واما الحواب
للمبالغة من الحور وهو البياض الخالص وحواري الرجل صفيه
وصديقه المخلص وقيل من التحويز وهو تبييض الثياب
لانهم كانوا قصارين وكانوا اثني عشر رجلا وهم اول جماعة امنوا
به قوله خلصانه اي خالصه يستوي فيه الواحد والجماعة
وقوله من انصاري الى الله اي من جندي متوجها الى نصرة الله

اي نصرة

اي نصرة قد بين قوله في هذا اي كون المشبه به مركبا فلا يلي حرف
التشبيه قوله حلوها بالحاء المهملة وبضم اللام والبلقع المكان
الخالي اي ترلوها اليوم وارتحلوا عنها غدا فصارت خالية قوله
فقد شبها لان المشبه به هو الهيئة المنتزعة فلا حاجة الى
التقدير على القول به يكون المشبه به قد ولي الكاف لان المقدر
في حكم الملفوظ وقد تقدم في كلامه سهو من وجهين قوله
والعرض فيمه على الاحوال لكونه اهم ولما كان التشبيه كالقياس
في ابتنائه على شيء والمقصود منه معرفة حال المقيس قال
في الاغلب قوله تكنية عنه لانه ذكر لازم التشبيه وهو وجه
التشبيه اي المضافة على امثاله فما ذكر التشبيه صريحا بل
كناية بذكر لازمه قوله لا يحصل حتمت معنى لا يطاع اي لا يحصل
له من سعيه فايدة قوله دم الزق هو الخمر عنا متعلق بتقصر
والزهر هو العود الذي يضرب به كاباهيم جمع ابهام قوله بالغة
الذباب مقدم عنقه قوله من الازيحية والازيحي الواسع الخلق
والحزيمة الازيحية اذا ارتاح للندى والارتياح النشاط قوله نكب
اي عدل واعتزل اي لم يلتفت الى ذكر العواقب قوله ظاهر
هذه العبارة انما قال ظاهر لان المقصود اقتضاء المجموع للمجموع
على الوجه المذكور في الشرح قوله بل متعلق بلا تقتضي قوله
الاغراض هي التزيين واخواته ولا يخفى انه انما يصح في الاستطراف
فقط قوله لا بازه اي ابراز المشبه في مقام التزيين قوله مفعولا
مفعول له متعلق بالابراز والاستطراف بالطاء المهملة لا المعجمة
العد بقا اي عدها واولام لا متناع للتعويض اي الابراز لاجل
امتناع المشبه به الي المشبه والحاصل انه المشبه واقع لكنه
ابرز في صورة الممتنع عادة للاستطراف قوله او للتوجيه
لكن عطف على قوله لامتناع فيتعلق بمقلا فيكون قوله لمثل ما ذكر
تعليلا لنقل القدرة كما ان قوله ليستطرف تعليل لنقل الامتناع ع
فالمعنى ان نقل الندرة ليستطرف النوادر كما ان نقل الامتناع ليب

العود

ليستطرف استطراف الممتنعات العادية لا تعليلا لقوله لم
يصح ان يذكر المشبه به لاما اذ المشبه في معرض الاستطراف فيبقي
بلا دليل فلا يفسر كلام السكاكي بما ذكره العلامة من حمل مثل ما ذكر
علي الاستطراف بل يحمل علي مثل امتناع تعريف المجهول بالمجهول
فيكون تعليلا لقوله لم يصح كما علل عدم الصحة في الامور السابقة
بهذا الامتناع فيكون مناسبا للسياق فالمعني لم يصح الابراز في
معرض الاستطراف لامتناع بيان استطراف الشي بما لا يكون
اعرف واخص واقوي بالاستطراف منه وفيه نظر لان الاستطراف
غرض والكلام في وجه الشبه ولان الاستطراف مبني علي ابراز
الواقع في صورة الممتنع والكثير الوقوع في صورة النادر فيكون
مختصا بالمشبه فلا يتصور كون المشبه به اقوي واعرف به
فان قلت المثال يصح والمراد تفسير الامتناع فلا يكون المراد كون
المشبه به اعرف واقوي في الاستطراف بل في وجه الشبه قلت
المشبه به كلما كان اندر كان الاستطراف اكثر فلا يصح اشتراط
كون المشبه به اقوي بوجه الشبه واعرف ولا يخفي ان المنافي للاندرية
هو الاعرفية والاشهرية لا الاتمية لجواز كون الاتم اندر واخفي فالاولي
ان يجاب بان وجه الشبه في مثال بحر المسك وهو الهيئة المشتركة
ليس اقوي واعرف في البحر المذكور من الفحم المذكور مع تحقق الاس
تطراف فلا يصح ان يشترط فيه الاتمية والاعرفية في وجه
الشبه فلا يصح القول باتمام المثل والحق بان الاعرفية شرط في
الجميع سوا كان في الاستطراق والاتمية في وجه الشبه في التقرير
والالحاق لما فيه بالكامل والاتمية في الاستحسان في التزيين
والاستقباح في التشوية وفي الندرة في الاستطراف واما في وجه
الشبه فليست بشرط في هذه الثلاثة قلت اذا لم يشترط
الاتمية في وجه التشبيه الا في صورتين فلا يصح استدلال السكاكي
علي الايهام المذكور في الغرض العايد الي المشبه به لانه يبني علي كون
كل مشبه به كذلك قلت الغالب في المشبه به كون اتم في وجه الشبه

فينبغي

في الاستفهام علي ذلك قوله علي هذا اي علي ما ذكره العلامة
في تفسير كلام السكاكي فتفسير عبارته بما ذكره بقوله وقيل
معناه وتاويله الحلواني لكن يرد ان دليله غير مطابق
لدعواه بيانه ان المدعي كون المشبه به اعرف واخص واقوي
في وجه الشبه في جميع الاغراض المذكورة اما كونه اخص فما
استدل عليه لظهوره لان وجه الشبه اذا لم يكن له زيادة
تعلق بالمشبه به فان تخصيصه بالذكر عبثا واما كونه اعرف
فاستدلاله عليه بامتناع تعريف المجهول بالمجهول متناول
للجميع لاختلاف كل واحد منها عند كون العلم بوجه الشبه
في المشبه به قبل العلم به في المشبه واما كونه اقوي دائما باستدلاله
عليه بامتناع التقريب لا يبلغ بالمساوي انما يتمشي في غرض واحد
وهو التقدير كما تري لا في غيره وايضا ما بين هنا ان حال المشبه
لم يحصل استيناف الاغراض من التشبيه فلا يلزم من عدم صحة ذكر
المشبه به للاغراض المخصوصة عند فقدان الشرط المذكور عدم
صحة ذكره في التشبيه مطلقا قوله وحينئذ اي حين لا يبكر
من الاتمية في التزيين والتشويه والاستطراف في تلك الامور وهي
اغراض لا يبعد ان يوجد بان يحمل جهة التشبيه علي الغرض منه وح
تحصل المطابقة لان المشبه به يجب ان يكون اعرف واتم في جميع
الاغراض المذكورة لامتناع تقدير الغرض بالتساوي والدليل علي هذا
الحمل هو انه لو لم يكن مراده بالجهة الغرض يلزم التناقض في كلامه
لانه ذكر اولا ان المشبه به يجب ان يكون اقوي بجهة التشبيه
في جميع الاغراض ثم صرح بانه اذا كان التشبيه
لبيان المقدار يجب ان يكون المشبه به مساويا للمشبه في وجه التشبيه
وانما ذكر قوله يجب وليس له دخل في الدليل علي الحمل المذكور ليعلم
ان الاتمية في التقريب والالحاق فلا مطابقة واعترض بان السكاكي
ذكر ان الغرض العايد الي المشبه به ايهام كونه اتم من المشبه في وجه
الشبه واستدل بان حق المشبه به ان يكون اقوي حالا مع جهة

التشبيه فلو حملت علي الفرض انتفي الملايمة بين المدعي والدليل اذ
لا يلزم من كون المشبه به اقوي بالفرض سوا اريد به مطلق الفرض
او الفرض العايد الي المشبه به كون الفرض العايد اليه هو الايهام
المذكور لجواز ان يكون غيره وبانه قد صرح السكاكي بكون الاتمية
معتبرة في التقدير دون المقدار فلو حمل قوله لمثل ما ذكر علي امتناع
تعريف المجهول بالمجهول لزم اعتبار الاتمية في المقدار ايضا
فيحمل علي ما ذكره العلامة ولا يرد خلو الاستطراد عن التعليل ولا
التناقض لان دعوي الاتمية في عرض واحد وهو زيادة التقرير
حملا لكلامه علي التوزيع وانما جعل التزيين والتشويه مختصين
بالاعرفية حيث قال وان يكن مسلم الحكم معروفه لان وجه الشبه
بين وجه الهندي ومقلة الظبي ليس مطلق السواد والا فلا
تزيين بل السواد المخصوص اللطيف الذي يقبله الطبع ولا شك ان
مقلة الظبي اعرف بهذا السواد وكذا حال التشويه والحاق الناقص
بالكامل ضمه الي زيادة التقرير لانه باعتبار الاتمية فيه لا ينافي
اختصاص الوليين بزيادة التقرير فاندفع الاضطراب عن عبارة
السكاكي وصح حملها علي الظاهر قوله سلحه اي لحذره قوله وكان ورد به
اي رب ازهار لازورد به قوله عرف اي بتمع قوله من لهب
نار متعلق بادراك قوله هطل اي نزل قوله يوجب فيه نظر لان الذا
عند قصد ذلك ترك التشابه والمصير الي التشبيه اما تعيين
الغرة للمشبه والصبح للمشبه به فلا لجواز ان يكون من قبيل التشبيه
المقلوب وجوابه ان ذلك واجب نظرا الي الاصل والحاصل ان المتكلم
ان اعتقد تساوي الطرفين في وجه الشبه فان قصد جعل
احدهما مشبها والاخر مشبها به لغرض غير الزيادة والنقصان
كزيادة الاهتمام بشانه او كون الكلام فيه ذكر التشبيه وان
كان الاولي تركه والحكم بالتشابه لكون التشبيه مشعرا بالزيادة
والنقصان مبالغة في ثبات الصفة للمشبه وجب التشبيه
وترك التشابه وان لم يقصد ذلك وجب ذكر التشابه وترك الـ

التشبيه

التشبيه قوله فمن الفا تعليلية قوله فوالله الفا تفريعية والا
ستفهام للتعجب من شدة حمرة الدمع قوله او جمع صفتين
عطف علي قوله الجمع بين تشبيهين اي تقتضي علي الجمع بين
ذاتين كالدمع والمدامة او صفتين كالغرة والصبح ويكون
الجمع مبنيا علي جمع في الفرع يوجد شي علي حده او مثله او قريب
منه في الاصل لان العكس في التشبيه جايز فلا فرق بين ان يكون
وجه الشبه في الاصل مثله في الفرع او دونه بخلاف ما لو قصد
المبالغة او الايهام فان التشبيه المتعين واجب فيلزم ان يكون
وجه الشبه في الاصل اقوي كما تقدم قوله لا مدخل له اذ
المشبه مجرد الرجل والمراة والمشبه به مجرد اللباس ووجه
الشبه مستفاد من مفهوم اللباس وذكر اللام انما هو لبيان
تعلق اللباس من غير توقف فهم الشبه عليه قوله مؤتلقه
اي متلالاة واديم السما وجهه قوله كانما المريخ الخ ليس المراد تشبيه
المريخ بالمنصرف والمشتري بالشمعة بل تشبيه الهيئة الحاصلة
من حركة المريخ وحركة المشتري قدامه بالهيئة الحاصلة من مشي
المنصرف ليلا من الدعوة والشمعة مسرجة قدامه قوله قدامه
خبر اول وقوله في شامخ الرفعة خبر ثان والموصوف محذوف
اي مكان شامخ رفعته والشامخ المرتفع وهو من قبيل جرد ... والعا
مل في الجملة الحالية معني كان قال الفرا سكون الميم في شمعه
وسمعت في كلام المولدين والاصل هو الفتح والمشتري يتم دوره
في اثني عشرة سنة والمريخ في سنتين الا شهرا ونصفا وحركة المريخ
اسرع من حركتهما علي التوالي الي جهة واحدة فيقع الفلك
الاعظم المشتري قدام المريخ لانها علي خلاف التوالي فالتشبيه
المذكور انما هو بالنظر الي الحركة العرضية دون الذاتية قيل
لما كان فلك المشتري فوق فلك المريخ بدليل انكسافه بالمريخ
وصفت بالرفعة ورده العلامة بان اصله لو لوحظ ذلك لقيل
فوقه ولان رفعته بهذا الاعتبار غير مشتهرة فلا يعتبر في التشبيه

المبني على الرؤية بل رفعته في المنظر فانهما اذا كانا مثلا في النصف
الشرقي ويكون المريخ اقرب الى المشرق فان المشتري يرى اعلا منه
قوله كما في قوله تعالى مثلهم الاية قيل انه تشبيه المفرد بالمفرد
حيث شبه الحار بالحال وقيل من الفرق قيل اي المتعدد لا المعروف
المعروف المصطلح حيث شبه المنافق بالمستوقد في اظهار
ما ينتفع به والكبا في ظاهر وشبه شبهم بالظلمات لانها
حصل وضلال وقد تقدم تشبيه التحقيق التشبيه بينهما
والمراد من الاسلام ما هم عليه ظاهرا فعند وقد نظر الى ظاهر
هم وعند نظر الى باطنهم مشبه وعدهم ليس فيه نفع
لانتفا به على الظاهر بالرعد فانه صياح بلا طايل وو عيدهم
الذي فيه ضرر لانتفاية على الباطن بالبرق لانه نار تحرقه
وجمهور المحققين على انه من التشبيه المركب حيث شبه هذه
متفرعة من عدة امور ذهبية اخرى كذلك فانه شبه وقوع المنافقين
عقيب مباشرة اسباب المطلوب وملاحظة حبائل
الحبوب في الحرمان والتحير بوقوع المستوقد او ذي الصيب
عقيبهما فيهما ولا يخفى اعتبار الهيئة من افادة كلام الله
المقصود وتفخيم شانه وتقوية اثره في النفس ما ليس في
المفرق وهو اقل اعتبارا في تحقيق التشبيه واحق عملا
من المفرق فالقول به تكلف تقليل النفع واظهار المقصود
وتمام الكلام في هذا الكلام المقام يطلب من تفسيرنا لسورة
البقرة قوله الشاة الجبلي انما لم يؤنث لان اللفظ الذي
يحمل عليه انما الفارقة بين الواحد والجنس يطلق على
الذكر والانثى ويفرق بينهما بالصفة فيقال شاة جبلي
وشاة جبلية كما يقال حمامة ذكر وحمامة انثى فالمراد هنا
الذكر والانثى مقطوع الذنب والغضا شجرة معروفة فنار
نارها قوية وشررا فاعلى على باب اسقط النار ما اسقط من
الزند عند القدح ووجه الشبه هو الهيئة الحاصلة من اللون

الاحمر

الاحمر والشكل الكري والمقدار المخصوص الصغير والمنور على صيغة
اسم الفاعل وقد تقدم تفسيره وحاصل الكلام ان السكاكي
ذكر في وجه الشبه الذي يكون في حكم الواحد لتشبيه
الديك والعنقود والحمار المشقوق والمراة في كف الاشلة
وموتقدح الذهب الذايب وبين في كل من هذه التشبيهات
الحسي التركيب في وجه الشبه الا في تشبيه الحمار ثم غير
اسلوب الكلام فقال وكوجه التشبيه في قوله كان نشا
النقع وكان اجرام النجوم وكانما المريخ وبين في كل من هذه
التشبيهات الثلاث التركيب في الطرفين ثم قال وبسبب
استناد ما ذكر من الاسار تشبيه المركب بالمركب والمذكور
قبلها تشبيه المفرد بالمفرد ولا يصح حمله على الظاهر ان
من جملتها قوله والشمس من مشرقها وهو من تشبيه المفرد
بالمفرد او المفرد بالمركب فيحمل على ان المراد ما ذكر بعد
قوله وكوجه التشبيه اي الابيات الثلاثة بقرينة
تغيير الاسلوب وبيان تركيب الاطراف فيها دون
ما قبلها فكل من الطرفين ووجه التشبيه مركب في هذه
الثلاثة لكونه هيئة منتزعة من عدة امور بخلاف ما قبلها
فان كلا من الطرفين مفرد وان كان البعض مقيدا والبعض
غير مقيد لكن وجه الشبه في الكل مركب كما بينه وهو
فسقط النار وعين الديك مفردان والاضافة لتعيين
المراد كما ان الجبلي كذلك والثريا مفرد غير مقيد والعنقود
مفرد مقيد منقح بنورة والبرقع مفردان مقيدان
لما ذكر معهم وقد ظن جماعة منهم الشارح العلامة ان يكون
التشبيه فيهما من قبيل تشبيه المفرد بالمركب والسكاكي
ذكر قسمين او ثلاثة نظرا الى هذا الظن ولم يذكر لنا في
اعتماده على فهم المتكلم فتبين ان السكاكي لم يجعل قوله
والشمس من مشرقها من تشبيه المركب بالمركب وعليه عول

الشارح في شرحه للمفتاح قوله فان الفرق اي فرق السكاكي بين التفريق
والثاني الجباي حيث جعل التشبيه في الاول من قبيل تشبيه المركب
الذي ذكره في بيان احوال التشبيه والتشبيه في الثاني من قبيل
تشبيه المفرد بناء علي انه اعتبر في الثاني تشبيه بتداخل فيه
الامور المختلفة دون الهيئة الحاصلة منها واعتبر في الاول
الهيئة ضعيف لان الهيئة معتبرة ايضا في اعتبار التقييد
الفرق ايضا فالاقرب الي الصواب ما ذهب اليه المصنف من
عدم الفرق قوله ثريا جواب الامر قوله تصور تصير صورة حسنة
بازهار الربيع قوله ثريا بدل من ثريا الاول قوله ذهب الربي
بفتح الها والربي ما ارتفع من الارض قد شبه ضوء الشمس الواقع
علي الازهار المايلة الي السواد لكونها متكاثفة كثيرة شديدة ة
الخضرة الناقص بسبب اختلاطه بتلك الازهار بضوء القمر
في النقصان وهو لا يخلو عن تسامح لما في الدليل المقمر من ثابتة
التركيب ولا يخفي انه من قبيل المقيد وحاصل الفرق بين هذه
التقييد والتركيب والتفريق هو انه ان كان في مقام التشبيه
امر واحد هو الاصل فيما يقصد من المشبه او المشبه به وكان
ما عداه تبعا وتتمة في الاعتبار فهو مفرد مقيد كالمراة في كف
الاشل والا كان مركبا او مفرقا والفرق بينهما بانه ان لم يقع التشبيه
في بعض الاجزا كما في قوله كانما المريخ بعض التركيب وانه صح انه
حصل من اعتبار الاجتماع هيئة حسنة تعين التفريق كما في قوله
كان قلوب الطير وان حصلت صح الحمل علي كل منهما مع رجحان التركيب لانه
اوقع في النفس كما في قوله كان مثار النقع وقوله كان اجرام النجوم
قوله انه اي البيت واختصار اللفظ بحذف حرف التشبيه من احد
التشبيهين لوقوع التفصيل وحسن الترتيب بذكر المشبهات
في طرف والمشبه بها علي ترتيبها في طرف قوله في عين التشبيه
اي لا فايدة للجمع في نفس التشبيه وان كان له فايدة في اللفظ
والترتيب كما تقدم قوله الاكبر هو من بني سدوس والمرقش الاصغر

من بني

من بني سعد واطراف الاكف هي الاصابع واطراف العنان اطمع في
الحسن والعنم بفتح النون قوله يخدوره مكان الوشاح اي خصره مطوي
ولبس عمترخ قوله مفتر اي تبدي اسنانها عند الضحك له
والطلع كافور النخل حين يتشقق والحب الذي يقطر علي
الما عند نزول المطر عليها وكانما تدل علي التشبيه فلا استعا ة
فتقديره كانما تبسم كاشفة عن ثغر كلولو بخلاف قول الحريري
وقيل تفتر مسندا الي الثغر المذكور في البيت السابق فلا استعارة
وسيجي تحقيق الفرق بينهما قوله تعلل من علل الصبي بالطعام
عن اللبن اي الهاه به والروح بفتح الوا الراده قوله لمبرد الثنا ب
من قبيل حتي الماشية المساكين بالبرد في قوة الدفع المضي
قوله ورجع العنان اي ترديد نغمتين قوله اما التمثيل فذهب
الجمهور اليا انه هو التشبيه الذي يكون الشبه فيه مركبا سواء
كان حسيا او عقليا او اعتباريا وهميا وقد تقدم امثلته
منفصلة وذكرها الشارح هنا علي الاجمال والشيخ الي انه يشترط
فيه ان لا يكون الوجه المركب حسيا والسكاكي الي انه يشترط
فيه ان لا يكون حسيا ولا عقليا فينحصر التمثيل عنده في المركب
الاعتباري الوهمي والزمخشري اليا انه كل تشبيه تمثيل من غير
فرق فالسكاكي خالف الجميع في شرطه وتفرد به ولكل ان يصطلح
علي ما يشا اما اطلاقه لا يشتمل علي المفرد والحياة فلم يجاب بان تفسير ٥
للتمثيل ولا لان وجه المشبه هو الاهتدا وحده لا افراد دراك
وهما مفردان وهل يشترط التركيب في طرفيه فقال العلامة
الحلواني لا وتبعه الشارح تمثلا بما هو مفرد الطرفين لتشبيه
الثريا بالعنقود وقيل يشترط مستدلا بان المتبادر من انتزاع
وجه الشبه من متعدد انتزاعه من متعدد هو طرفاه لا اجزاوه
وظاهر ايراد المصنف علي السكاكي في ادراج التمثيل تحت الاستعارة
بان التمثيل يستلزم التركيب وهو اعم من الاول فكيف يندرج
تحت الاستعارة وهي قسم من اقسام المجاز المفرد وايضا صرح السكا كي

باعتبار الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين فلا يصح تفسير
الشارح عبارة المصنف بخلاف ما يتبادر منها مع كونه منافيا لما صرح به
في الرد ويؤيد ذلك ان الشارح قال في تفسير ما سيأتي من قول
المصنف المجاز المركب هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي
تشبيه التمثيل وحاصله ان تشبه احدى الصورتين المنتزعتين
عن امرين من متعدد بالاخرى فان قلت قوله وذلك تفسير لعبارة
المصنف على ما يزعمه لا انه يعتقده قلت قوله هاهنا ايضا
تفسير فيجب مراعاة زعمه فان قلت سيصرح المصنف بان التشبيه
التمثيلي قد يكون مفرد الطرفين كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد
نارا الاية قلت ذاك على زعم اقوام لم يطلعوا على حقيقة الحال
وسيأتيك البرهان على تحقيق هذا المقال قوله سمنه الجوائز
بيان للمرعة اي اجزاؤها متصلة بعضها بالبعض لا انفراج بينهما
قوله ثكلتهم اي فقدتهم قوله لما سأله الحجاج ساد ايهم انجد اي اشجع
ووجه الشبه هو التساوي في الفضيلة المانعة من تعيين البعض
فاضلا والبعض مفضولا قوله استعارة فيه استعار اخر وهو انه لو كان
نفس المطلق التشبيه لذكر بعد ذكر مقابل الجمل قوله ستصبح
اي ستدخل في الصبح العلس لا بل البيض التي تخالطها صفرها
شيء من الشقرة والمبل عطف على العلس بتقدير المضاف اي صبب
الليل والحاصل ستدخل الابل والسير عليها في الليل في الصبح
عنهما موصوف بتلك الصفات قوله فطانته تركه احترازا من
جهة المصنف حيث لم يذكر هذا القسم قوله تركهم التحقيق اي ترك
ايمة البيان قوله وتسارده بين لحاصله انهم سامحوا فيما جعلوه
وجه الشبه حقيقة لا بطريق الاستتباع كالحمرة في المثال المذكور
فان وجه التشبيه نفسها وان اخذت كلية لا غيرها بخلاف الحلاوة
فانها ليست وجه التشبيه ولا جزئيها ولا كليها بل غيرها ووجه
التسامح ان وجه الشبه حقيقة هو الحمرة الكلية وقد جعلوه الحمرة
الجزئية فهذا التسامح اولى حيث كان في نفس وجه التشبيه

فكيف

فكيف يجعل غيرا او الاولى حاملا او انما قال ويشبه لاحتمال انهم ما
سموا الجزء النكتة وهي التسامح المبني على اللزوم بل بنوا ذلك
على ما هو المتعارف بين الجمهور من ان وجه الشبه هو الحمرة المحسوسة
مثلا من غير تفرقة بين جزئيها المحسوس وكليها المعقول
قوله متبذلا اي ممتهن قوله لا غاية لا اضطراب انما قيد
به ليمضي زمان يتمكن فيه من التامل والتمهل اي الثاني قوله بشيء
واحوال موصوف واكد قوله ردينية اسم امراة كانت
تعمل الرماح تنسب اليها ويقال رمح رديني وقناة ردينية
واللهب شعلة النار يعلوها دخان والسنا بالقصر ضوء البرق
والنار وبالمد الرفعة والمراد هو الاول وانما جرد عن الدخان
لانه يخل بالمقصود من التشبيه وهو بيان اللون والبريق قال
ابو الحسن هذا من تشبيه الشيء بالشيء صورة ولونا وحركة وهيئة
قوله اي نفس الحمرة اي بل الحمرة خاصة قوله حيالنا خبر كان
والمقصود هو التشبيه وفي مثله تقدم الخبر وبقي خبر المعطوف
والجملة حال من التركيب ومن امور يتعلق به والكثر صفة
امور قوله تعالى انما مثل الحياة الدنيا من تشبيه المركب بالمر
كب وسيأتي تحقيقه في الاستعارة التمثيلية ان شاء الله تعالى
قوله ولا منسوخة اي ناسخة لقوله تعالى حجابا مستورا الاية
اي ساترا وهو كناية عن الترك والهجران قيل الاخير في بيت قول
سحبت عليه … العناكب وباب عليه التغالب قوله ويبني
جواب عما يقال ان كلام المصنف هاهنا يناقض ما ذكره في المقدمة
من ان عدم ظهور المعنى سبب للتعقيد المخل بالفصاحة والبلا
غة قوله سيان لان العقل عند انتزاع الهيئة من امور متعددة
يحتاج حتما ترتيب بعضها على بعض قوله لم يلق الخ يريد ان هذا الوجه
اعظم من التمسح الاشراق والصبا فلو كان لصاحب المرتبة لجعله
اعظم اشراقا فاستلزم اشتراكهما في اصل الاشراق فيتضمن
التشبيه ضمنا لا صريحا وليس الكناية بالمعنى المشهور لان المذكور

في البيت ملزوم التشبيه وهو نفي المستلزم لكون الوجه اعظم اشراقًا
وان كان بمعنى المعارضة وهي تدل على المماثلة كان قولهم يلق منبا
عن التشبيه فيكون مصرحا غلاق الاول اذ ليس فيه لفظ ينبئ عن
التشبيه قوله ومثله اي مثل قول ابي الطيب فان تشبيه النذا
اي العطايا في السحاب من المطر في الكثرة والتلاحق قريب متبدل
قوله حيث لم يخل عن الابتذال عبر ما لة العزم هو الراي تشبيه
بالنجم في الاهتدا اي اراه تشبيه النجوم حال كونها ثواقبا اي
شديدة الضوء كانها سقت الظلمة فنفذ فيها وهو قريب متداول
قوله حيث الافول عن الابتذال قوله المشروط اي المقيد
والصريح كما في الاسات وسياق الكلام كما في قوله يسكن الارض وفلك
ساكن اذ المعنى على تقدير السكن والسكون وهو ليس بمصرح به قوله
ذهب الاصل شبه الاصيل بالذهب في الصفرة والماء الفضة في البياض
اي الصفا ولم يصرح به بارادة التشبيه فبقي الاصيل شبه الاصيل
ذهب والماء الحين ثم اضيف المشبه به الى المشبه مبالغة في
في التشبيه لان الاضافة بلامية فقد جعل نفسه ففيه مبالغتان
لحذف اداة التشبيه والاضافة فكذا فصله عما قبله قوله فعلى
هذا ذهب الاصيل الحاصل ان المشبه بالذهب حقيقة شعاع
الشمس لا الاصيل وان كان المراد بتشبيهه ايضا تشبيه شعاع
الشمس الواقع فيه فعلى هذا يكون ذهب الاصيل استعارة لا تشبيها
فيكون قريبا من لجين الماء لانه تشبيه لكون المشبه مذكورًا
فيه وقرينة الاستعارة هي الاضافة الى الاصيل وعلى النسخة
المشهورة المشبه هو الاصيل فذهب الاصيل ولجين الماء نوع واحد
وهو التشبيه قوله لياليه اي ليالي الربيع والهاجرة نصف
النهار عند اشتداد الحر وحصل النبات اذا ابتدل ونعم واصال
فاعل حصلت وكما حصلت متعلق بلياليه اي لياليه طيبة كالاسحار
كما ان اصاله طيبة كالنبات الخضل وشبه غروب الشمس بالنعاس
في الضعف والشمس تنعس حال من اصال والمقصود بيان حسن

ا دقات

اوقات هذا الربيع قوله سقد الذهب ايهام لطيف وبعض الاوهام
اشارة الى الخيال حتى عكس حسن التشبيه الذي علا القلوب سرورا
فلم يميز بين الجيد والردي في التقدير قوله يكون قاصرا
بان كان وجه الشبه في المشبه به دون المشبه قوله هذا
الوضع اي بيان الحال والالحاق والامكان قوله خاتمة فجرى
دأب الوصفية على ذكر الخاتمة بعد انواع من فن من فنون
المقاصد تتميما للكلام وتحسينا للمرام مشتملة على الابحاث
الماضية احاله اشتمال الفاتحة على الابحاث الاتية اجمالا
قوله مصير ثانية اعترض بان مثل قوله زيد في جواب
من قال يشبه الاسد تشبيه وخارج من الثمانية واجيب بانه
ليس للتشبيه حيث لم يقصد به بيان اشتراكهما في شيء
بل قصد بيان الفاعل جوابا للسائل وليس سياق الكلام في تشبيهات
البلغا ولم يرد مثله فيها واعترضوا ايضا بان اسدا في مثل
زيد اسد لا يجوز ان يكون بمعنى الشجاع فلا يكون تشبيها
بليغا ولا استعارة واجيب بانه يكون حينئذ مجازا مرسلا
ذكر الملزوم واريد به اللازم وعن فاطعون بانه قصر به
التشبيه قوله اذ ذكر الجميع فيل فيه نظر لان لا ينبغي ولا
مثل قوله كالاسد في الشجاعة وهو من ادنى المراتب اقول
المبتدا مذكور وتقديرا قوله متعلق بالاختلاف دفع لما
توهم انه متعلق بقوة المبالغة فاعترض بانه لا قوة مبالغة
ذكر جميع الاركان وبعضها قوله بعموم وجه التشبيه اي
بحذف اداة التشبيه وعمومه قوله بني هنا اي في الخاتمة
بحث لم يذكره المصنف قوله بمعناه اي بمعنى لفظه يتناول
المذكور قوله لما اجري عليه اي لما اجري المشبه به عليه
قوله لا جرى به على المشبه اعم ان يكون في استعماله فيه
او باثبات معناه له وحمله عليه فتعين ولا استعارة المتفق
عليها وما اختاره هذا البعض وتصرح الشارح بهذا في قوله

لا باستعاله فيه ولا باثبات معناه لمعقوله لعنظي ان قسم الاستعا
وان قسم الاستعارة باجزاء المشبه به مطلقا سوا كان بالاستعال
او الاثبات والتشبيه بالقول الدال على المشاركة بذكر اداة
التشبيه ووجهه فزيد اسد استعارة وانما التشبيه
زيد كالاسد او اسد في الشجاعة ولما كان التشبيه عند السكاكي
هو القول الدال على المشاركة تحقيقا او تقديرا كان التجريد
تشبيها عنده قوله على اختلاف المذهبين متعلق
باستعاله واثباته اعنا المبني على اختلاف المذهبين قوله
على هذا القسم اي ما كان المشبه فيه مذكورا او مقدرا قوله
اطلاقه اي اطلاق اسم الاستعارة قوله بكون نكرة اي المشبه
به وانما فرق بين الوجهين بكون المشبه به معرفة ونكرة لان الملا
حظ في التشبيه نفس الجنس لا فرد من افراده غير معين اذ لا
دخل لعدم التعيين في التشبيه المراد به المشاركة في الوصف
المطلوب فيحسن زيد كالاسد ولا يحسن زيد كاسد ويحسن كان
زيدا اسدا لان عدم التعيين يناسب مقام الشك وهو ايضا من
قبيل ما يقرب من اطلاق اسم الاستعارة عليه الا بتغيير ا
الصورة لكنه دونه هنا اربعة اقسام ما يحسن دخول جميع
الادوات عليه فلا يحسن اطلاق اسم الاستعارة عليه وما يحسن دخول
البعض دون البعض فيحسن الاطلاق بعض حسن وما لا يحسن الجميع
الا بتغيير الصورة فيزداد الحسن وما يمنعه الجميع فيقرب من الحسن
الكامل الموجود في الاستعارة المسمى فيها التشبيه اصلا قوله
لا يخفى ان تقريب الشيخ للقسم الممتنع كما سيجي يدل على تناسي التشبيه
وتحقق الاستعارة ويمكن ان يقال لعل الاستعارة الحقيقية لا يحسن
اطلاق لفظ المستعار منه على المستعار له والارادة منه وهذا الامر
لم يتحقق في هذا القسم الا قوله تالف اي سطع وهو بالضم والاصل
سالف اي هو كالشمس لان العراق غرو بها وهو كالبدر الا ان الصور
اي الاعراض الكسوف قوله في هذا القبيل اشارة الى القسم المذكور

قوله

قوله ما يحصل له امتياز عما تقدم لانه كان يمكن تقدير الاداة فيه
الا انه لا يحسن لاداته الى تغيير الصورة لان المذكور من صفات
المشبه به وهنا لا يمكن فكان اقرب منه الى الاستعارة قوله
المهر اي سي الخلق قوله فريض الموت الفريضة اللحم
بين الجنب والكتف لا يزال يتحرك في الدابة وجمعها فريض
وفرايض وفريص العنق اوداجه واحدها فانه الى الموت لكونه
اكثر حركة عند الموت وفيه قطعة لحم من الاعضا يتحرك عند
سماع خبر الموت قوله ترعد اي تحرك ارعد الرجل اخذته الرعده
اي الاضطراب وارعدت فرايصه بعد الفزع اي حركت واضطر
بت قوله ومثله قول البحتري اي في امتناع تقدير حرف التشبيه
لا في تعاليه وهو التناقض قوله السادج اي الخالي عن ذكر اداته
وحاصل هذا النوع ان كون المشبه به معتبر فيذكر الكلام ليس
لاثباته بل لايجاب صفة غريبة له وانما لم تدخل كان وحسبت
فيه لا فتضائهما لكون الخبر والمفعول ثابتين في انفسهما واقتضا
بعض الشك في ثبوت الجزء الثاني للخبر الاول او كونه موهوما
خلاف الظاهر ولما كان المشكوك فوق الموهوم استعمل المعرفة
في المشكوك والنكرة الموهوم لا نه لا يدعي الحصر المستفاد من
تعريف الجزء الثاني في الاقوى والنكرة في هذا النوع غير ثابتة
في نفسها لكونها بما يلائمها فلا يدخل كان وحسبت على المشبه بها
لانها خبر ومفعول ثان ولما كان هذان اللفظان مقتضيين لثبوت
الخبر الثاني كما ان القياس يقتضي كون المقيس عليه ثابتا كان دخولها
فيما لم يكن الخبر الثاني فيه ثابتا كالقياس على مجهول لم يتم
ثبوته فلا يصح قوله موصوفا بما ليس فيه فيلي فيه نظر لان
قوله ويوضع رحلي حال من المشبه وهو الممدوح دون البدر
فيكون من قبيل قوله بدر الارض فيكون لا من قبيل ما يمتنع فيه
تقديرا لاداة فتقديره هو بدر اضاء الارض شرقا وغربا الا انه
لم يضع رحلي اقول جعله حالا بدرا موصوفا بما لم يعرف اتصاف

حسن البدر به ابلغ من جعله متشبها بالبدر واستدراك كونه
موصوفا بما لم يتصف به البدر ولكن لا يخفي صحة اجزا هذا التقدير
في مثل بدر يسكن الارض لسكون ابلغ فلا فرق حينئذ بينهما
الا اذ يقال الفرق بين الحملين ظاهر وحمل المثال الاول علي الحمل
الاول والثاني علي الثاني لاجل التمثيل والا فكل من الحملين يمكن تقو
في كل من المثالين والحاصل انه ان كان المشبه به نكرة موصوفة
بما يلايمها فان امكن تقدير حرف التشبيه بتغيير الصورة
جعل الصفة راجعة الي المشبه والا ابقيته علي كونها صفة
المشبه به وجعل المشبه فردا جاريا في جنس المشبه به موصوفا
بصفة غريبة لم يتصف بها الجنس وانما لم يقدر حرف التشبيه
لانه لو قدر خرج المشبه من جنس المشبه به فكان دونه او مثله
لا فوقه ووصفه بما لم يتصف به جنس المشبه به يستلزم ان يكون
فوقه فيلزم التناقض او كان المشبه به موصوفا بما ليس فيه
فيلزم الوصف علي خلاف الواقع فيكون لغوا او اذا هو حمل علي حروف
الفرد الموصوف بصفة غريبة ان دفع هذا ان المحذوران لا انتهما
بها علي تحقق التشبيه والرجل يكن الانسان والموصوع اعم منه
فتصح الاضافة وقوله سد مبني علي تضمين اسود معني الحاكي قوله
ترك ان يثبت في الممدوح بواطاهره التجريد وليس مرادا لانا الكلام
في تشبيه يمتنع تقدير الاداة فيه والتجريد ليس للتشبيه ولان
التجريد لا يلايم قوله فهو مبني علي تحصيل الخ وقوله فالكلام فيه مبني
الخ قوله هذا الفن اشارة الي النوع المذكور وحاصل هذا الكلام
المقصود من هذا النوع ادعا انه قد حدث في الجنس المذكور والبدر
فرد موصوف بما لا يتوهم اتصاف الجنس به كالممدوح في السيفين
المذكورين فلا يحمل الكلام علي التشبيه لانه يقتضي انه يكون
هذا النوع استعارة فامتناع تقدير التشبيه في الاول معلل
بالتناقض وبهذا المحذور في الثاني بهذا المحذور فقط وامتناع
دخول كان تعلل بما علل به غيره من ادوات التشبيه من الامتناع

وهذا

270 وهذا المحذور ربما يخصه وحسبت من كونه كالقياس علي المحمول
الحقيقة والمجاز قوله والمقصود الاصلي لما كان حصول اختلاف الطرق
في المجاز دون الحقيقة كان المقصود بالذات بيان المجاز وانما
يعرض للحقيقة وقدمها لان بينهما نسبة تقابل العدم والملكة
والاعدام تعرف بملكاتها واصالة وفرعية ذكروا الاصل وتقد
يناسب اما للاول فبالنظر الي المفهوم لانه اعتبر في مفهوم
الحقيقة الوضع وفي مفهوم المجاز عدمه ومن ثم قالوا الوضع
فبينهما تقابل العدم والملكة وان لم يكن بين مفهوميهما تقابل
لان اللفظ المستعمل مشترك بينهما ولم يتوقف تعقل المجاز
علي تعقل الحقيقة بل علي تعقل قيد من قيودها ولا وجوده
علي وجودها لجواز ان لا يستعمل فيما وضع له ابدا واما الثاني
فبالنظر الي الذات لان دلالة الاسد مثلا علي الرجل الشجاع
فرع دلالته علي الحيوان المفترس وان لم يكن تعقل احد
الدالين موقوفا علي تعقل الدال الاخر لان اللفظ الذي لم يوضع
لمعني اصلا لو استعمل في معني بقرينة لم يكن محذورا قطعا
والمجاز هو اللفظ المستعمل فيما بينه وبين الموضوع له علاقة
فلا يجري في موضوع قوله في الجملة وايضا المجاز موقوف علي المعني
الحقيقي قطعا لما بيناه وان لم يتوقف علي الحقيقة ولم يستلزمها
بتقدم الحقيقة لاشتمالها عليه قوله ولا كثر اي اكثر ابحاث
البيان وقد تقدم ان المص زعم ان المجاز العقلي داخل في علم المعاني
فلا حاجة الي الاحتراز عنه هاهنا واذا كان الحق انه من البيان
كما ذهب اليه السكاكي علي ما سبق بيانه قوله للنقل انما اختير التا
علامة للنقل لانه غلامة التانيث والتانيث فرع التذكير كما
ان المنقول اليه فرع المنقول عنه قوله اذا احري ليس علي اطلا
لان المعتبر وجود قرينة فارقة حتي لو قيل رايت رجلا فتيا
امن التناصح وان لم يلحقه تا وانما ارتكب السكاكي هذا التكلف
والتقدير البعيد نظرا الي ان الاصل في التا هو التانيث وقول المص

في الايضاح وفيه نظر اشارة الى هذا التكلف المستغنى عنه وقيل
وجهه ان كونها غير مجراة على المتكلم الموصوف المونث بينا في القول
يكون موصوفها الكلمة وهو توجيه فاسد لانه لا يلزم من كون
موصوفها الكلمة اجراوها عليه في اللفظ قوله عند التامل وجهه
انه لو قيل اللفظ مستعمل في كذا معناه انه اطلق اللفظ واريد به
ذلك ولا معنى لارادة اصطلاح التخاطب ولو قيل بتضمين
المستعمل معنى الواقع فيلزم انه لو استعمل اهل الشرع لفظ الصلاة
في الدعا مثلا صدق انه لفظ مستعمل في اصطلاح به التخاطب
وليس بحقيقة بل مجاز فلا يكون حد الحقيقة ودخل في حد المجاز
مانعا ولا حد المجاز جامعا وان جعل متعلقا بالوضع خرج عن حد
الحقيقة ودخل في حد المجاز لانه لم يوضع له في اصطلاح به
التخاطب وان كان مستعملا فيه وايضا ينتقض الحد بالمجاز المخرج
بقيد الوضع على تقدير تعلق الجار والمجرور مثل الاسد المستعمل
في الرجل الشجاع لصدق الحد عليه وايضا يلزم تعلق حرفي الجر
بمعنى واحد بمتعلق واحد وهو ممنوع فقد سار لفظا ومعنى قوله
كما لا يسمى مجازا هو كالجسم حال الحدوث فانه ليس بساكن ولا متحرك
قوله كما انه ليس بمجاز لعدم العلاقة قوله اذا استعملها المخا
بكسر الطا ولا يخفى ان قيد الحيثية معتبر في التعريفات فلا انتقاض
بما ذكروه وقد يقال ذكر قيد التخاطب لمزيد التوضيح او مبني على
توهم عدم اعتبار الحيثية في الحدود وقيل اريد بالوضع على
تقدير اعتبار قيد الحيثية وضع التخاطب فلا وجه الى اعتبار
قيد الحيثية وان اريد مطلقه فهو ثابت وان لوحظ الحيثية
فالنقض على حاله اقول المختار الثاني والمستعمل في صورة النقض
لم يلاحظ وضعا من الاوضاع بل انما لاحظ كون المستعمل فيه متعلقا
بالموضوع له عنده مع قطع النظر عن وضعه اصلا فلا نقض قوله
كان الواجب حد الامرين وايرادا للفظ المستعمل او تقسيم الحقيقة
الى مفرد ومركب ثم حد كل منهما كما فعله في المجاز قوله لما هو الاصل

ان

ان حقيقة المركب موقوفة على حقيقة المفرد من غير عكس قوله
تعيين اللفظ ذكر السكاكي اللفظ اشارة الى اختصاص الوضع
بالمفردات عنده ولم يذكر قيد الدلالة لظهور ان التعيين
لاجلها وانما تعرض له المصنف للتوضيح وتنكير معنى ليتناول اي
معنى كان فيكون للافراد وقيل كان ينبغي تنكير اللفظ ايضا لان
المعرفة لا تفيد الجنسية اقول مدلوله الجنسية فرد غير
معين والتعيين قد يكون على وجه جزئي كتعيين لفظ الضرب بازا
معناها ويسمى وضعا شخصيا وقد يكون على وجه كلي اي معناها كلي كما وضع

ع

المستعار مثل ان يقال صيغة الفاعل لمن صدر منه الفعل والمفعول لمن
وقع عليه الفعل وعليه فقس ويسمى وضعا ثانيا وليس في المجاز شي
من الوضعين لاعتبار النفي في الوضع وانما وجب ان تكون ثمة علامة
معتبرة مع نفي نوعها ومن قال في المجاز وضع ثان كابن الحاجب لم
يعتبر في تعريف الوضع قيد النفي فوجب عنده ان يكون في علاقات
وضع نوع لكنه متفرع على وضع سابق في اللفظ بازا معناه فيكون وضعا
ثانيا قوله الافرادي لان الحرف مفرد وذكر متعلقها مرفوع على انه فاعل
مشروط في معنى الباء دون الظرفية قوله بعض المحققين هو ابن الايمة
المشهور بالرضي قوله في لفظ عند الوصف دون الاضافة معنى للظرفية
دون معنى الباء واعترض بان ثبوت المعنى في لفظ غيره ان اراد به ان
مفهوم من بواسطة الغير فهو المعنى الذي ذكره في السوال فلا يندفع
بذكره وان اراد به انه قايم بلفظ الغير او معناه فهو ليس هو البطلان
لان الاستفهام مثلا قايم بالمتكلم متعلق بمعنى الجملة ولانه يلزم
على التعلم على الثاني ان يكون جميع الاعراض حروفا لدلالتها على معان
قايمة بمعاني الفاظ غيرها فان لفظ السوال مثلا يدل على كون مخصوص
قايم بالجسم المستفاد من لفظه وان اراد به انه متعلق بمعنى الغير
لزم ان يكون جميع الالفاظ الدالة على معان متعلقة بمعاني الغير
حروفا فان لفظ الاستفهام مثلا يدل على معنى متعلق بمعنى الغير
لمعنى في الدار ولذا لفظ الابوة وساير الامور النسبية والكل فاسد

كما ترى وسياتي في بحث الاستعارة التبعية تحقيق معناه وقال
بعض المحققين معناه ان الحرف لفظ يدل على معنى متعلق بالغير
بحيث لا يفهم منه الا بذكر لفظ الغير وبه تندفع تلك الاعترا
ضات باسرها ولا تخرج عن حد الوضع لان قوله في نفسه متعلق
بالتعيين دون الدلالة اي الوضع اي تعيين اللفظ بنفسه لا مع
انضمام اخر اليه للدلالة على معنى سوا كانت لنفس اللفظ او مع
انضمام اخر فلفظ من مثلا عين لنفسه لا بانضمام البصرة اليه
ليدل على ابتدا خاص وان كان لا يدل عليه بنفسه بل بانضمام
البصرة اليه والحاصل ان الدال على الابتدا الخاص هو مجرد من لا مجمو
ع من والبصرة وان توقف دلالته عليه على ذكر البصرة ولا يرد المجاز
لان التعيين للدلالة لفظه مع القرينة اقول هذا اقصى ما تحقق
به هذا الكلام وهو بعد محل نظر لانه لا يخفى ان الدال على الرجل
الشجاع مثلا انما هو مجرد لفظ الاسد لا مجموع لفظ الاسد
والحمام وان توقف دلالته على ذكر الحمام فالمجاز وارد قطعا
ويمكن ان يفرق بان دلالة كل منهما وان توقف على الغير لكن توقف
دلالة المجاز لدفع تبادر الذهن الى المعنى الحقيقي عند الاطلاق وتوقف
دلالة الحرف على الغير لتعلق معناه بذلك الغير قوله لكن معنى
اي دلالة اللفظ بنفسه عبارة عن كون العلم بالتعيين كافيا
في فهم المعنى منه وان لم يكن المعنى في نفسه تاما بل محتاجا الى
الغير لتعلقه به والحرف كذلك ولا يخفى ان العلم بالتعيين غير
كاف في فهم معنى الحرف منه بل لا بد من ذكر المتعلق ولما
استشعر الشارح بهذا الاعتراض ابدل ذلك في بعض النسخ
بقوله سلمنا ذلك لكن معنى قوله بنفسه ان دلالته عليه
لا تكون بواسطة قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي
يريد ان دلالة الحرف على معناه ليست بهذه الواسطة اذ
ليس له معنى اصلي اخر يمنع ارادته بالقرينة فيصدق
سلب الواسطة فيدخل الحرف في حد الوضع وان توقف الدلالة

على

على معناه على الغير واعترض بان قوله بنفسه كما يدل على سلب
هذه الواسطة تحمله عليه يفسد تعريف الوضع ان اراد
بالمعنى الاصلي الموضوع له لزم الدور كما يعترف به الشارح عن
قريب وان اراد له غيره فلا بد منه بيانه ليظهر معنى تعريف
الوضع ثم ينظر في صحته وفساده قوله لرفع المزاحمة اعترض بان
دلالة المشترك على المعين موقوفة على القرينة لا بنفس اللفظ
واجيب بان المراد من دلالته بنفسه على المعين انه مقتض لها
والقصد بالدلالة ثابت عند المزاحمة وان لم تثبت نفس الدلالة
لوجود المانع وهو المزاحمة وعدم ثبوت المقتضى لمانع لا يخرج
المقتضي عن كونه مقتضيا لان عدم المانع ليس من تتمة المقتضي
فاذا زال المانع بالقرينة ترتب المقتضى على المقتضي والحاصل
انا نسلم توقف الدلالة على دفع المزاحمة بهذا المعنى بخلاف
قرينة المجاز لانها من تتمة المقتضي فلا يتحقق اقتضا الدلالة
بدونها فظهر ان المشترك يدل على كل من المعنيين بنفسه
لا بالقرينة والمجاز يدل على معناه بالقرينة لا بنفسه قوله
ممنوع اعترض بانه ان اراد باحد المعنيين المفهوم الكلي الصادق
على كل منهما فلا نسلم انه يفهم ضمنا فلو ثبت ذلك امتنع تحقق لفظ
مشترك بين معنيين فقط ولزم عند اطلاقه التردد بين
المعاني الثلاثة والاحتياج الى قرينة تعيين كل منهما فان زعم
ان عدم قرينة المعنيين قرينة لذلك الكلي لزم القول بكونه
مرادا عند الاطلاق وكون اللفظ مستعملا فيه وهو باطل
قطعا بل الواقع هو التردد بين المعنيين اذا اطلق اللفظ
عند من لا يقول بعموم المشترك او عند الجميع اذا كان مشتركا
بين المتنافيين وان اراد به احدهما معينا في نفسه وعند
المتكلم غير معين عند السامع لتردده في ان المراد ايهما فليس
هناك تردد في معنيين وصحيين فان قلت المعنى الثالث
فهم وجميع المعاني لان المشترك اذا اطلق فهم منه جميع المعاني وانما

لان المشترك اذا اطلق فهم منه جميع المعاني وانما يحتاج الى قرينة
لتعيين المراد منها وفهم والجميع غير فهم كل واحد على الانفراد
بخلاف المجاز فان معناه المجازي يتوقف على القرينة في فهمه وار
وارادته جميعا قلت لا تعلق لهذا بما ذكره السكاكي لان كلامه
في فهم المعنى المراد دون فهم المعنى مطلقا بدليل قوله غير
مجموع لجميعهما اشارة الى عدم عموم المشترك والمعنى المراد لا يفهم
كذا عند الاطلاق نعم هذا الكلام تحقيق الفرق بين قرينتي المشترك
والمجاز لكن كلامه ليس فيه بل في فهم المعنى المراد فصوابه
ان يقال مراده ان القرء مثلا اذا استعمل غير مخصص باحد
وضعيه تبادر الى الذهن ان المراد به هو اما بعينه واما ذاك
بعينه وكل منهما وضع اللفظ له بخصوصه فيكون مستعملا
فيما يدل بنفسه ولما كان هذا المعنيان منشأ ويعني في التبادر
اجمالا ولم يكن اللفظ متجاوزا للمعنى ثالث قال في انه لا يجوز لا
انه مستعمل فيه حقيقة فيكون بمعنى غير المتجاوز فيتحول المصدر
باسم الفاعل وهو احد المعنيين غير معين فيلزم الوضع المضمر له
كما زعمه الشارح وعبارة المفتاح وذلك ان تقول الحقيقة هي الكلمة
المستعملة فيما يدل عليه بنفسها دلالة ظاهرة كاستعمال الاسد
في الهيكل المخصوص او القرء في ان لا يتجاوز الطهر والحيض غير
مجموع بينهما فهذا ما يدل عليه بنفسه ما دام منتسبا الى الموضعين
الخ قوله المفهوم الكلي هو المفهوم الكلي وضع اللفظ بازائه
سواء كان هذا او ذاك وهو محل التردد بين المعنيين اذا اطلق
اللفظ فمراد الشارح ما قاله هذا القاصر فيرد عليه جعل
اللفظ موضوعا بازاء المفهوم الكلي وهو حقيقة فيه وحاصل
كلام السكاكي على تقدير الشارح ان حقيقة المشترك عند الاطلاق
هو القدر المشترك بين المعنيين بمعنى مفهوم احد الامرين
بينهما وعلى تقدير المعترض كل منهما بعينه عامته متردد
السامع في تعيين المراد منهما قوله وقال اي الواضع قوله لا يقال

الخ

~~264~~

273

الخ حاصله خروج المجاز من حد الوضع دون الكناية قوله فان قيل معنى
كلامه اي معنى قوله دون الكناية فيه قول قولنا دون المجاز قوله
والقول قائله عباد بن سليمان الصيمري قوله الفعل بالوضع قيل
مراد به العلم بالتعيين لئلا يلزم الدور اقول السكاكي ذكر هذا اللفظ
في تعريف الحقيقة دون تعريف الوضع فلا دور قوله واقول
حاصله ان هذا الحاذق شنع على المص بانه حمل كلام السكاكي على
معنى هو بري منه ووقع فيما شنع به لانه حمل كلام المص على معنى
ضاً هو بريء منه وكيف يتصور ان يكون هذا الكلام من المص اعترا
على السكاكي والحال ان عبارته مثل عبارته فيما تورد عليه بالنظر
لما زعمه هذا الحاذق لان قوله بنفسه مثل قول السكاكي بنفسها فيتو
فمرتبه اي دلالة الالفاظ ذاتية قوله او يلحق على ضروري اي بدونه
خلق الاصوات والحروف والا فالعلم الضروري حاصل في خلق الاصوات
ايضا والالزم التسلسل قوله ان لا يختلف لان المقتضي طبعه التي
لا يختلف بالنسبة الى الناس ولامتناع تخلف المعلول عن علته
التامة قوله لوجب ان يفهم قيل قد يكون عدم الفهم لانتفاء
شرط من شروط الفهم لجواز كونه كسبا فينتفي اذا انتفى الكسب واجيب
بان الفهم ح لا يكون لذات اللفظ قوله بين المتناقضين المتضادين
لان التقابل بين العطش والري تقابل العدم والملكة اذ العطش عدم
الري عما من شانه وحمل الاسود والابيض متضادين مبني على
التسامح العرفي اذ لا تضاد بين الجسمين بل بين السواد والبياض
لاشتراط التوارد على الموضوع في التضاد قوله لاستلزامه ان
يكون المفهوم ايا ما كان يقال لا استلزام لانتفاء لانه لا يلزم
من دلالة اللفظ على معنى تحققه في نفس الامر قوله ممنوع قيل
الاول ايضا ممنوع لان اللازم من سماع اللفظ المشترك بين المتناقضين
انتقال الذهن اليهما وملاحظتهما لا كونهما مرادين للمتكلم لان الدلا
لة الناشئة من ذات اللفظ من يقول به فهم المعنى منه لا فهم

كونه ادا للتكلم على انه هذا ما ادعاه القابل بعدم المناسبة عدم
الاقتصار وهو خفا وبهذا يندفع قوله ولا يسع حمل اللفظ بواسطة
القرينة الخ قوله كالسروان وهو ثوب الفحل على الانثى والحرى
هو الحمار الذي يحبل اي يميل على ظلمه لنشاطه والانفعال الطبيعية
اقوى الانفعالات ومنها فتناسبهما الصنعة التي هي اقوى الحركات
قوله نقل الحاصل انه مصدر ميمي بمعنى الفاعل او المفعول
بعد ان عدي بالبا ولما كان النقل خلاف الاصل والمصدر بمعنى الفاعل
مسموعا في غير المصدر الميمي رده المصنف وجعله باقيا على ظاهره
من كونه اسم مكان لكن يرد عليه انه ان حمل على هذا المعنى لم يبق بينه
وبين الحقيقة تقابل فانه باعتبار الثبات ولا انتقال قوله
واعتبار التناسب جواب عما يقال ان الحقيقة ايضا طريق الى
تصور معناها فينبغي ان يطلق عليها المجاز باعتبار التناسب
في التسمية للترجيح دون التصحيح وفي الوصف بالعكس والمجاز من
قبيل الاول قوله على وجه وقوله مع قرينة كلاهما متعلق بالمستعمل
على انه حال من الضمير المستكن فيها قوله والعلاقة بفتح العين
ما يحصل به التعلق الغير المحسوس كتعلق المحبة وبالكسر ما يحصل
به التعلق المحسوس كعلاقة السوط قال الشارح في حاشية
العضد انما شرط العلاقة لان اللفظ اذا استعمل في غير الموضوع له
من غير علاقة فلا بد من وضع جديد والا لا يفهم بعدم التعلق قيل
القرينة كافية للتعلق فلا حاجة الى العلاقة بل اعتبارها
لاخراج الغلط كما قال المحشي فان الاشارة قرينة فلا تخرج بقيد
القرينة اقول فعلم من القرينة عدم ارادة الموضوع له واما
المعنى المجازي فانما يتعلق بالعلاقة قوله من علاقة فرق بينه
وبين المنقول وقد اشتركا في النقل باعتبار المناسبة في المنقول
دون المرتجل والنقل ان لا يلاحظ المعنى الاول عند الوضع للمعنى
الثاني وبه يتميز المرتجل عن المشترك فانهما قد اشتركا في تعدد

المعنى

المعنى وتعدد الوضع لان الاستعمال في غير الموضوع له بلا علاقة وضع
جديد حتى كان المرتجل حقيقة وتفرق بين المنقول والمجاز
وقد اشتركا في المناسبة والعلاقة بان الاول وعرضه وقد
يطلق المرتجل على الموضوع لمعنى ابتدا من غير نقل قوله الدا
به الحاصل ان ههنا ثلاث اعتبارات احدها ان يراد بالدابة
ذات ماله دبيب وهو الحقيقة اللغوية فيطلق على الفرس مثلا
على سبيل الحقيقة اللغوية فيلاحظ الدبيب لصحة الاطلاق على
كل ما يتصف به حقيقة فلفظ الدابة صفة حينئذ لان
اعتبار التناسب للتصحيح فلا يلاحظ خصوصية ذات الفرس
ولا غيرها حتى لو اطلقت عليه وعلى غير ذوات الاربع كالانسان
مثلا مع ملاحظة الخصوصية كانت مجازا وثانيها ان يراد بها
ذوات الاربع وهو المجاز اللغوي فيطلق على الفرس مثلا على سبيل
المجاز اللغوي فيلاحظ الدبيب لكونه علاقة مصححة لاطلاقها
على كل من ذوات الاربع مجازا فيلاحظ خصوصية ذات الفرس
وغيرها من ذوات الاربع ولفظ الدابة ح لخصوصية الذات كاسم
المكان وثالثها ان يراد بها الفرس بخصوصه من بين ذوات الاربع
وهو الحقيقة العرفية فيطلق عليه وحده على سبيل الحقيقة
العرفية فيلاحظ الدبيب لمجرد مناسبة وضعها له عرفا فيلاحظ
خصوصية ذات الفرس وحدها فلا يلاحظ لصحة الاطلاق ولا
لكونه علاقة مطردة بل للترجيح فقط فلفظ الدابة ح اسم وبالجملة
تطلق الدابة على كل ما يدب ويتحرك على وجه الارض حقيقة
وعلى كل خاص من ذوات الاربع مجازا وعلى خاص معين حقيقة
لا على غيره لا حقيقة ولا مجازا قوله خاص ويسمى
بالمنقول الاصطلاحي والعام يسمى بالعرفي قوله واما المجاز
لما كان استعمال اللفظ في المعنى المجازي لمناسبة لما وضع له
كان منقولا عنه فيقسم حسب انقسامه الى الاقسام الثلاثة
قوله كاسد لما كان الموضوع بازا المعنى اللفظ الخالي عن التعريف

والموضوع لجنس المعنى اي بالنكرة في جانب بمعنى الاطلاق لانه لم يفيد
بدعوى كون المشبه من جنس المشبه به قوله المقصود بها اي التي
تقصد بالنعمة وهو المنعم عليه قوله بمنزلة العلة الفاعلية
في الخارجة ثلاثة اعتبارات اعتبار صدور النعمة منها واعتبار
ظهورها بها كظهور المركب بصورته لكونها الجزء بالقوة لا
حر واعتبار محلها لكون النعمة مركبة منها بما صدر منها والنعمة
باليد بالقوة وبما صدر بالفعل لتأخره عن اليد فاليد كالمادة
وهو ما صدر كالصورة فباعتبار الاول تكون العلة الفاعلية
وبالثاني كالعلة الصورية وبالثالث كالعلة المادية وانما لم
تجعل نفس العلل لان الفاعل حقيقة هو النفس الناطقة والمواد
ولا تركيب بين اليد والنعمة حقيقة فلا صورة ولا مادة حقيقة
وحاصل العلاقة هو السببية واللزوم فان النعمة ملزومة
لليد دائما بقرينة ذكر المنعم اذ لولاه لحمل على الحقيقة فيحصل
الخلل في الانتقال المقتضي للتعقيد المخل بالفصاحة واليد
بمعنى النعمة تجمع الايادي بمعنى الجارحة على الايدي قوله بخلاف
المنعمة المبني للمجهول فانه خال عن القرينة قوله اكثر ما يظهر اي
اكثر ظهوره وتجري فيه الاعتبارات الثلاث المذكورة غير ان القدرة
حالة في اليد قائمة بها بخلاف النعمة فالظاهر كون اليد كالمادة
والقدرة كالصورة القائمة بالمادة قوله اذ لا يحسن لان
المشبه به نكرة موصوفة لما يلائمها وقد توهم بعضهم انه استعارة
حقيقة فاشكل عليه ذكر المشبه فتكلف في دفعه بان المذكور هو
المؤمنون والمشبه اعم منهم وهو القوم المتعاضدون ومعنى الحديث
دماء المؤمنين متماثلة متساوية لا ترجيح لدم شريف على دم وضيع
لان اعتباره بالايمان وهما متساويان فيه فيقتضي التشريف
بالوضع ويسعى اي يقوم بعهدهم للكفار ادناهم وهو العبد
المأذون له في القتال فلا ينقض ايمانه وهم متوافقون متعاضدون
وتعاون على من خالفهم قوله اي في الملزوم اعترض بان المزاده طرف

الما

الماء الذي يسقى به على الدواب وتجمع على المزاد والمزايد والمزود
ظرف الطعام المذكور وتجمع على مزاود فلا يصح تفسير المزاده
بالمزود وحاصل المزود لا يسمى راوية بل الراوية اسم لحامل المزا
ده فلا يطلق الراوية على المزود مجازا بل على المزادة لان المجاورة
تنشأ دونه المزود قوله الرسن من رسخ فلان اذا ارتقب والراي
والدرية الطليعة والجمع ولما كان للحرب تقدم في التصور والكلى
تقدم في الملاحظة كما سبق بيانه كان نوع لزوم وسبقه للاخر
فينتقل الذهن من كل منهما الى الاخر فيصح اطلاق كل منهما على الاخر قوله
اي عصيرا لا يخفى ما فيه من تحصيل الحاصل فصوابه اي عصيرا
كما في بعض كتب اصول الفقه او تفسير عصير ما تستخرج بالعصير
وقيل لا مجاز في الاية لانه اخبار عما رئي في المنام وهو عصير
الخمر حقيقة فان المدعي في المنام فلا يطابق الواقع واجيب
بان المنقول انه رأى عصير العنب وقد عبر عنه بالخمر في الاخبار
فيكون مجازا قوله بانه محلة اعم من ان يكون الحلول بطريق السريان
كما الورد فيه او بطريق الحلول كما في الاية قوله تحل فيها الرحمة
اي اثرها قوله لسان صدق اضافة بيان اي هو صدق اي صادق
والمعنى ذكر صادق اي حسن ولا يخفى ما فيه من كثرة التصرف
مبالغة قوله نوع حقيقة لان كون المستعار اده من الرحمة والذكر
الحسن من لسان صدق ليس مما يتبادر الذهن اليه بل مما يحمل
على حقيقته في بادي الراي قوله فكيف ذلك اي الانتقال قوله
سهو فيل يراد المصنف التعريض بالسكاكي حيث قال ومما يخرج
في هذا الشكل قوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا الاية وقولهم
اكل فلان الدم والمذكور قبل هذا الشكل ذكر السبب وارادة
السبب فلا يصح التمثيل باكل الدم وكذا قال الشارحون مراده بهذا
الشكل اعتبار السببية سواء كانت من جانب السبب او المسبب
ولا يخفى ان كلام المص ليس فيه شيء يشعر بهذا قوله مستعار للشجاع
اي للرجل الشجاع ففيه انتقالان انتقال من الاسد الى مفهوم

الشجاع وهو انتقال من المعروض إلى العارض المشهور اتصافه
به وهو ظاهر كلي غالبا وانتقال من مفهوم الشجاع إلى بعض افراده
وهو الرجل الشجاع وهو انتقال من مفهوم العارض إلى بعض معر
وضاته من حيث هو معروض له وليس هذا مثل الاول في الظهور
والغلبة بل يحتاج الى القرينة ومعونة المقام وانما حمل على ذلك
اذ لو اريد مفهوم الشجاع الصادق على الهيكل المفترس وغيره
كما يدل عليه ظاهر العبارة او لا داخلا كان ذلك مجازا مرسلا لا استعارة
لانه لا مشاركة بين المعنى الحقيقي والمجازي في صفة فلا تشبيه بل
المعنى المجازي عارض للمعنى الحقيقي وغيره فاطلق لفظ المعروض على
العارض قوله بعض المتأخرين هو صاحب التنقيح قوله في الجملة
اي في بعض الاوقات كاطلاق البصير على الاعمى فان الذهن قد ينتقل
في بعض الاوقات باعتبار المقابلة قوله او بنحو عطف على بحض
ان اللزوم الذهني لا بد منه في الجمع للانتقال لكن قد يكون مجردا عن اللزوم
الخارجي الثابت في العادة كاللزوم الغالب اي المكان المطمئن لوقع الفضلات
او في الواقع من غير ان يكون للعادة مدخل كلزوم الرقبة للعبد
وقد يكون منضما اليه وعند الانضمام اما ان يكون جزءا للاخر اولا
كالقرآن فانه اسم للكل فبينه وبين بعضه لزوم خارجي واقع
قوله لا يوجد بدونها لا يخفى انه يقتضي استلزام الكل للجزء دون العكس
الذي ذكره اولا الا ان يقال المراد باللازم ها هنا هو التابع وباللزوم
المستتبع لا بمصطلح ارباب المعقول والانسان تابع في الوجود للرأس
والرقبة مفتقر اليها وهما مستتبعان له قوله وبالجملة قيل هذا
هو الجواب عن السؤال المذكور لان قوله انما كان ذلك الغير متصف
بالمعنى الحقيقي الخ لا يصلح جوابا لان ما ذكره من الانتقال موقوف على
ملاحظة القرائن وخصوصيات المقامات فلا لزوم وحاصل هذا
الجواب ان المراد هو اللزوم في الجملة بمعونة القرينة والمقام والتفصيل
المذكور بيان لتفاصيل العلاقات المؤدية الى هذا اللزوم
المعتبر في المجاز قوله المشفر هو شفة البعير لموضع الرسن

اي

اي الحلي من انف البعير والحمار ونحوهما والحافر رجل الفرس او الحمار والقرينة
هنا الاضافة الى الانسان فان قلت ما ذكرت من قبيل استعمال مقيد
في مقيد آخر دون استعمال المقيد في المطلق قلت استعمال المشفر
في شفة الانسان والمرسن في انفه والحافر في رجله من حيث انه من
افراد مطلق الشفة والانف والرجل لا من حيث هو بخصوصه فكذلك
قوله تمييزا اما من التخييلية فظاهر لعدم تحقق المستعار له
فيها حسا وعقلا واما من المكنية فان اريد به المشبه به الادعائي
كالسبع الادعائي وهو ليس لمتحقق حسا وعقلا واما عند القدماء
فهي المشبه به فالمشبه على حاله وهو متحقق فلا يحترز عن المكنية
حينئذ قوله مقذف التقذيف مبالغة في القذف وهو
الرمي يتعدى بنفسه الى الاول وبالباء الى الثاني يقال رميت
زيدا بكذا قوله لم يقلم اي لم يعتبره نقص وضعف قوله
الدين الحق شبه بالطريق المستقيم في الاتصال الى المقصود
والدين وضع الهي سائق لذوي العقول الى الخير قوله على
التخييل بان يجعل الناس للجوع والخوف امر وهمي يشتمل الانسان
ويحيط به كاللباس وهل يبتنى ذلك على ان يجعل الجوع بمنزلة
ذي لباس مضر فيكون التخييلية مع المكنية كما هو رأي المصنف
او لا فيكون بدونها كما هو رأي السكاكي فيه تردد والحق ان
الحمل على التخييل وكيف جعل لا يناسب بلاغة القرآن لان المقصود
تهويل امر الجوع والخوف فينبغي ان يخترع الوهم ماله تأثير قوي
او يثبته ماله تأثير قوي في الضرر واللباس ليس كذلك
وهو وان كان من خواص الشخص الذي له تأثير قوي فليس له
دخل في ذلك وفي المكنية انما يثبت للمستعار له من خواص
المستعار منه ماله دخل في المقصود من الاستعارة وهو المبا
لغة في وجه الشبه والاقرب من التخييل هو الحمل على انه من قبيل
لجين الماء ان يشبه الجوع باللباس في الشمول والملابسة ثم
التأمل والاقرب من هذا هو الحمل على الاستعارة الحقيقية الحسية

اذ المقصود تهويل امر الجوع بتهويل اثره فيشبه اثره لا نفسه
وهو في الاستعارة لكن الاذاقة انما تناسب كون المشبه هو الضرر
والالم حتى صار الاذاقة حقيقة عرفية في البلايا فالحمل على الحقيقة
العقلية اولى فقيل فكساها ليلايم اللباس او طعم الجوع او ما لايمه
ليلايم الاذاقة واجيب بان في الاذاقة من الاستعارة بشده
الاصابة ما ليس في الكسوة لان كل ذائق لامس من غير عكس وفي الكسوة
لمس فقط بيانه ان اللسان اذا ادرك لطعم المذوق ادرك حرارته وبرودته
ورطوبته ويبوسته وايضا فهو محل القوتين وكذا اختير التجريد
على الترشيح وان كان الترشيح ابلغ وفي اللباس من الشمول والاحاطة
ما ليس في الطعم والمدارة فذكر دلالة على شمول انه الجوع والخوف
جميع البدن وهاهنا دقيقة وهي ان لباس الجوع فيه استعارات
اخر تصريحية مكنية وتخييلية باعتبارات لان الامر المعقول وهو
ما يدرك الانسان من ضرر الجوع والخوف قد شبه باللباس من حيث
انه يحيط به فاستعير له اسمه وشبه بالطعم المر البشع من
حيث انه مستكره منفور عنه واثبت له من خواصه ما ينبئ عن
شدة الاصابة ففيه خمس استعارات بخمس اعتبارات قوله
وفيه بحث وجهه اسناد السكاكي التحقيق الى نفسه وهو للزمخشري
قوله انتقاع اللون فسره بتغيره وقال السكاكي بالميم اجود وثوب
رث اي خلق قوله فعلى هذا اي التفسير المذكور للاستعارة وهو
كلام المصنف في الايضاح وحاصله خروج التشبيه من تعريف
الاستعارة قوله وفيه نظر اعلم انه اذا ذكر الطرفان تحقيقا او
تقديرا على طريق الحمل فمذهب الجمهور انه تشبيه بليغ وذهب البعض
الى انه استعارة وهو مختار الشارح وقد ايده بالادلة المذكورة وقولنا
على طريق الحمل احتراز عن التجريد فانه ليس تشبيه الاستعارة عند
الجمهور وان جعله السكاكي تشبيها وعن مثل زيد اذا اراده على الجمهور
فانه استعارة عند الجمهور قيل جعله مثل زيدا اسدا استعارة
مبني على ان يكون المشبه هو الرجل الشجاع لا زيد ليكون المشبه

مطويا

277 مطويا وهو فاسد لانه اذا اريد مفهومه كما هو الظاهر لكونه محمولا
ومتعلقا للجار كان المفهوم مشبها بالاسد في الشجاعة وليس
للمفهوم شجاعة وان اريد فرد ما من افراده كان سوق الكلام لا
ثبات ان زيدا ذلك الفرد المشبه بالاسد وليس كذلك بل سوقه
لاثبات تشبيه بل بالاسد فيكون زيد مشبها والاسد مشبها
به مستعملا في معناه الحقيقي كما زعمه القوم دون معنى رجل شجاع
كما زعمه الشارح بخلاف قولك رايت اسدا يرمي فان اسدا غير
مستعمل في معناه الحقيقي بل معناه رجل شجاع لكن لم يقصد
به هذا المفهوم لما تقدم اي من ان المفهوم ليس له شجاعة ولان
الرؤية لم تتعلق به بل بفرد متعين في ذاته وان لم يرد المتكلم
بعبارته الدلالة عليه من حيث انه متعين بل اراد الدلالة
عليه من حيث الاجمال لان تعيينه بذكره تحقيقا او تقديرا له
فيفوت الاستعارة ولانه في الاجمال ادعاء تعسر في زيد مثلا لكل
التشبيه بالاسد وانما جعل التشبيه امرا مسلما ليتوقف الا
ستعارة عليه وان لم يتوقف عليها لحصوله في التشبيه ايضا
كقوله رايت زيدا الاسد يرمي وانما توقفت عليه لان لو سبق
الكلام لبيان التشبيه دون غيره لم يكن بد من ذكر المشبه لتحقق
جزء الكلام ولان جعله مسلما ابلغ من التعرض له فظهر الفرق بين
رايت اسدا يرمي وزيد اسد على ان ما ذكره الشارح من التحقيق
منقوض بمثل زيد الاسد وليس باستعارة لظهور تقديرا داة
التشبيه فيه وقد تقدم في كلام الشيخ عبد القاهر والحاصل انه
ان قيل زيد الاسد فالظاهر دعوى التشبيه لا الحمل وان قيل
زيد اسد فالظاهر هو الحمل لا التشبيه لان النكرة فرد غير
معين والتشبيه بالجنس لا بفرد غير معين من افراده اذ لا دخل
لعدم التعيين فيه ولان مثل زيد الاسد توصيف ظاهر فلا
يكون كلاما وهو كلام اتفاقا فيقدر حرف التشبيه ليكون
الاسد خبرا فيكون كلاما بخلاف زيد اسد اذ ليس فيه هذه الضر

الواعية الى تقدير ارادة التشبيه فلا يقيد على ما هو الاصل في متوا
المبالغة من ادعا اندراجه تحت الاسد وكونه فردًا من افراده
وان قيل رايت اسدا يرمي فالمراد هو الاشارة الى اندراجه فيه
امر مسلم لا يتعرض له وانما المقصود تعليق الرؤية به فها هنا
ثلاث مراتب الاولى تشبيه اتفاقا والثالثة استعارة
اتفاقا والثانية فقد خرجت من حضيض التشبيه حيث لم يحتج
تقدير اداة التشبيه فيه ولم يبلغ الاستعارة حيث لم
يجعل اندراجه امرا مسلما معروفا فمن سماها تشبيها بليغا فقد
نظر الى ترقيها عن درجة التشبيه فان قلت ان نظرنا الى الظا
هر فلا يقدر اداة التشبيه كالاستعارة وان نظرنا الى المال والمعنى
فالاداة مقدرة والتشبيه مراد كالاستعارة فاذا لا فرق بينها
وبين الاستعارة فلا يصح اطلاق التشبيه عليها كما لا يصح
اطلاقه على الاستعارة قلت قد استعير اللفظ لمعنى اخر واطلق
عليه في الاستعارة دون هذه المرتبة فبين اللفظ والمعنى المقصود
من الاستعارة مزيد مناسبة واختصاص لم يوجد في هذه المرتبة
فلا يلزم من عدم صحة اطلاق التشبيه عليها عدم صحة اطلاقه
على هذه المرتبة واما اطلاق الاستعارة على هذه المرتبة فينبغي
على تفسيرها بما بينا ولهذه المرتبة وهو اجرا المشبه به على
المشبه مطلقا سواكان بالاستعمال او الاثبات وقد تقدم انها
استعارة بالمعنى المتعارف كما زعمه الشارح وهو الاجرا بطريق
الاستعمال قوله ونحو اي اذا كان اسد مستعارا للرجل كان معنى
الحرارة داخلا في مفهومه فيصح تعليق الجار به لانه انما يتعلق
بالفعل او شبهه وفيه نظر لان الاسد على تقدير الاستعارة لا يكون
مستعارا لمفهوم الرجل الشجاع بل لفرد يصدق عليه كما مر فيكون
الحرارة خارجة عما استعمل فيه الاسد كيف ووجه الشبه في هذه
الاستعارة خارج عن الطرفين فلا بد على تقدير الاستعارة لا يكون مستعا
لمفهوم الرجل الشجاع بل لفرد يصدق عليه كما مر فيكون الحرارة خارجه

عا

368

278

عما استعمل فيه الاسد من ملاحظة معنى المراد تبعا ليصح تعليق
الجار به كما انه لا بد منها على تقدير الحمل على المعنى الحقيقي فلا
يصلح تعليق الجار به دليلا على الاستعارة بل جعله دليلا على
كونه حقيقة اولى لان فهم المعنى الذي يتعلق الجار منه اظهر
على تقدير كونه حقيقة لان الحرارة في الهيكل المفترس اظهر
منها في الرجل الشجاع فالحق ان يراد بالاسد معناه الحقيقي ويلا
حظ معه على سبيل التبع ما هو لازم له او مفهوم منه في الجملة
من الحرارة والصولة على ان ظاهر قوله اي يجري على صاحبه انه مستعمل
في مفهوم يجتري من قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم فلا
يتصور فيه حينئذ تشبيه فضلا عن الاستعارة ويؤيدها
ذكرنا ان اسدا في زيد اسد وزيد اسد في الشجاعة مستعمل في
معنى واحد وقد اخترنا ان الثاني تشبيه فكذا الاول قوله
اعرابي اي بالكسر صالح على المدى كبكا الغراب وصليحه قوله
مها بقر الوحش الواحدة مهاة والاضافة بيانية وفيه استعا
رة ثم استدرك التشبيه بان ستهولا استثنا رد الجيد
او بخلاف المها والتبرج تبدي المراة ولطفها رها محاسنها من غير
احتشام وقيل هو من قبيل قولهم تحية بينهم ضرب وجيع اي
نفين استثنا ربدلا عن التبرج كما انهم ضربا وجيعا بدلا عن
التحية قوله ففيه اشكال حاصل الاشكال انه اذا وقع النزا
ع بين التشبيه والاستعارة بان يذكر وجه مثلا ويطوى
ذكر المشبه لفظا وتقديرا فهو بالنظر الى الاول تشبيه بالنظر
الى الثاني استعارة وحاصل الجواب منع عدم تقدير المشبه ولا
وتردد الاتيان فانه ليس بمقدر فيهما كما سياتي فالجواب ان
اسم المشبه به ان كان مستعملا في المشبه فهو الاستعارة وعلامة
ذلك ثبوت لازم استعماله فيه وهو صحة وقوع المشبه موقع
المشبه به كما في قوله رايت اسدا يرمي وان لم يكن مستعملا فيه
فهو تشبيه ويعلم ذلك بعدم صحة وقوعه موقعه كما في قوله رايت

عنه
اسدا في الشجاعة ان لايخفى عدم صحة رايت رجلا شجاعا في الشجا
والاتيان من هذا القبيل اما الاولى فلان حاصلها تشبيه المشترك
بعبدله موال بيننا رعون في خدمته كا ان المعنى المشترك بدعي
كل مفهومه عبود بينه فوجه الشبه هو التشاكس والتنازع
ورجلا بدلا من مثلا وتشبيه الموحد بعبد له مولى واحد لاينا
زعة فيه غيره ولا يصح وقوع المشترك والموحد موقع رجلا ورجلا
والا يلزم ان يكون بدلا عن مثلا فيلزم تشبيه الشي بنفسه فلايكون
اسم المشبه به مستعملا في المشبه واما الثانية فلان قوله تعالى
ومن كان ناكلون الاية تمنع الوقوع المذكور وقول الشارح هذا النبي
كذلك اشارة الى قوله تعالى ضرب الله مثلا الاية ولما لم يكن المشبه
في كل من الايتين مذكورا حيث لم يكن فيه ما يقتضي تقديره كذلك
وجه الشبه في قوله رايت اسدا في الشجاعة وكبيان الخيط الابيض
بالفجر فانه يقتضي كون الخيط الاسود مبينا بسواد الليل وكان حمل
كل منهما على التشبيه من حيث المعنى ملاحظ في الجميع لقصد المعنى
ونقديره في بعض صور التشبيه ثابت وليس بثابت في البعض
وحينيذ يقع التدافع والاشتباه فيفرق بما ذكره من صحة من
صحة الوقوع وعدمها قوله دار دنفصيل عطف على قصد التشبيه
قوله ضعفه على من بنا مل لفظ الكشاف لفظة الاتيان من باب
التشبيه المطوي فيه ذكر المشبه كالاستعارة وهو صريح في انهما
ليستا باستعارة بل تشبيه منبه بها في طي ذكر المشبه اورد
على العلامة التي ذكرها الشارح فان قوله زيد كالاسد يصح فيه وقوع
رجل شجاع موقع الاسد ولايفوت الا المبالغة الكائنة في التشبيه
وليس باستعارة فلا يصح للشارح ان يستدل بتحققها في مثل زيد
اسد على انه استعارة اقول المعتبر في العلامة الانعكاس هو الاطراد
فكلما انتفى صحة الوقوع انتفى للاستعارة فكلما تحقق الاستعارة
تحقق الصحة ولا يلزم كلما ثبت صحة الوقوع ثبت الاستعارة فكلما
تحقق الاستعارة تحقق ولا يلزم كلما ثبت صحة الوقوع ثبت الاستعارة

والشارح

279 والشارح انما ذكر هذه العلامة لدفع الاشتباه حيث يقع التردد
ليستدل بانتفائها على انتفا الاستعارة فيثبت التشبيه ضرورة
عدم الواسطة لا لان يستدل بها على ان مثل زيد اسد استعا رة
فليف وهذه الصحة من لوازم الاستعارة ولا يصح الاستدلال
بوجود اللازم على وجود الملزوم بل بانتفائه على انتفائه قوله
وهذا الكلام صريح اي قوله اطلاقه على كل منهما حقيقة قوله بل
عقليا بمعنى الخ انما فسره به لئلا يتوهم ان المراد به المجاز العقلي
الواقع في الاسناد قوله وتحقيق ذلك اي تحقيق الرد قوله
ولجعل ابيدخه اي يجعل افراد الاسد قسمين قوله على خلاف
ما في الضمير اي الاعتقاد وهو مذهب الناظم ومختار السكاكي قول
الجمهور قوله ومع هذا اي مع كون تفسيره لكلامه مخالفا لمختاره
فالاستعارة معارف كلا منهما مع الفارقين فلا وجه للتخصيص وقيل
المراد بالدعوى الباطلة دعوى لا تطابق الواقع ممن نعتقد مطابقتها
بقيد ما له وح لا يتصور من صاحبها قصد التاويل فصلا عن نصب
القرينة وبالكذب ما لا يطابق مع علم القايل بعدم المطابقة بدليل
جعله مقابلا للباطل وذكره التروج وحينيذ يتصور قصدا لتا
ويل مستلزما لانتفا نصب القرينة لان مقصوده ترويج ما دل
عليه ظاهر كلامه والمنافي له نصب القرينة لا التاويل لكونه مستلزما
ولما كان انتفا التاويل مستلزما لانتفا نصب القرينة اقتصر في
الدعوى الباطلة على نفي التاويل وكان المنافي للكذب نصب القرينة
في الكلام لا قصد التاويل في الضمير خصه بنفي القرينة فظهر وجه
التخصيص قوله نفحر فرق حاصله ان القول والاعتقاد ان
كانا مطابقا للواقع ففيه مطابقتان لان المطابقة انما تكون
من الطرفين لكونه نسبة بينهما فالقول او الاعتقاد يوصف
بالصدق بالنظر الى المطابقة الاولى وبالحق بالنظر الى المطابقة
الثانية فالصدق كون القول او الاعتقاد مطابقا للواقع
على صيغة اسم الفاعل والحق كونه مطابقا على صيغة اسم المفعول

قوله غير ظاهر دعوى تقدم بيانه وجه تخصيص الدعوى الباطلة
ينفي التاويل والكذب ينفي القرينة قوله ادخال المشبه فيما من
المعلوم لكل انا قلت رايت اليوم حاتما مبني على انه غير داخل
الشخص المشهور لا على انه داخل في نفس الجواز وايضا كل من اسم
الجنسية وعلم الشخص ان وقع فيه تاويل الاستعارة صح والا فرق
بينهما فالتوجيه الصواب الذي تقبله كل فطرة سليمة
وهو ان مقاله العدول عن التشبيه الى الاستعارة انما هو
للمبالغة في التشبيه بجعله من افراد المشبه به ان كان جنسا وبجعله
عينه ان كان شخصا لانه لما كان اشتهار المشبه به بوجه
الشبه واجبا وذلك في الاجناس كثير وفي الاشخاص قليل يدل
عليه العلم التزاما في بعض الصور جعل السكاكي والمصنف
مدار امر الاستعارة على الادخال في الجنس لا لانه امر لازم ومن ذلك
القليل اشتهار حاتم بكسر التاء بالجود ومادر بكسر الدال المهملة
بالبخل وسحبان على وزن سكران بالفصاحة وباقل على وزن
ضارب بالفهاهة اي العي وعدم الفصاحة وكان مادر من بني هلال
بن عامر بن صعصعة سقى ابله من حوض وبقي فيه ما فيه لئلا
يشرب الباقي احد وسحبان من وايل يضرب به المثل في الفصاحة
وباقل رجل من العرب اشترى ظبيا باحد عشر درهما فقيل
له بكم اشتريت ففتح كفيه وفرق اصابعه واخرج لسانه
يشير الى احد عشر فانفلت الظبي فضرب به المثل في العي قوله
ولا ايمانا اي ما هو موجب الايمان من السداد في القول والعمل
اي ان تنكروا الحق انكرهنا كم عليه فان في ايدينا سيوفا تحاربكم
بها فقيل يجوز ان يراد بالنيران حقيقتها بان يكون تخويفا
المخالفين للحق بالاحراق واجيب بان القايل بهذا الشعر
من المتشرعين وليس في الشرع تعذيبه بالنار قوله صاعقة
اي تري بالحروب ضارب والجواب سكني ولما عدي بالباء صار
ينقلب بمعنى والصاعقة نار تخرج من السحاب مع صوت الرعد

ههنا

فههنا هي النار التي تخرج من السيف عند ضربه على البيضة التي
على الراس مع الصوت ولا قران جمع قرن بكسر القاف وهو
الكفو في الحرب وانما استعير جمع القلة لجمع الكثرة اشارة الى
ان الاقران قليلون بالنسبة الى الممدوح وان كانوا عشرين
في ذاتهم والقرينة هي الصاعقة المخرجة من نصل السيف
المصوبة على رؤس الاعدا بخمس وان لم يكن كل من هذه الامور
بانفراده قرينة قوله استعار الاحيا وجه التشبيه هو
الانتصال الى المطلوب قوله في شي هو الله تعالى قوله اولى لان
المستعار منه هو الاحيا لا الحياة لان المراد هو الهداية فعل
فكذا المستعار منه قيل الوفاقي والعنادي يتاتيان في التشبيه
ايضا فلم يذكرا هناك واجيب بان المقصود هو المبالغة
ولا يخفى ان جعل احد المعايدين من جنس الاخر متحدا به اشد مبا
لغة واغرابه من تشبيه احدهما بالاخر قوله في كونه خاصة
اي كون الفعل والمراد هو الفعل الاسنادي اذ هو المختص به
قوله او اشراف اي اشرف عاما قوله عن اختلال اجيب بان مراد
المصنف الضدان ان كانا قابلين للشدة والضعف في
الامر الذي بشبه الاستعارة وهو المقصود الذي ذكره الشارح
وعلى هذا من سياق كلام المصنف فتكون عبارته وافية
وانما قيد الضدين بقابلية الشدة والضعف احترازا عن مثل
الحياة والموت قوله اسم احد الضدين كاطلاق اسم الميت
على الحي باعتبار العجز في الاستعارة الاولى والقوة اي القدرة على
الفعل في الاستعارة الثانية قوله سرور المخبر به اي الشخص
الذي اخبر بانطهم والبشارة والانذار لا يجتمعان من جهة
واحدة وكذا الشجاعة والجبن قوله وذلك اي الاختلاف
بالسرعة لا يوجب اختلافا في الجنس لانها امر عرضي واختلاف
الجنس باختلاف الذاتيات قوله خصوص وصف كزيادة
الغلط في الفرس وزيادة السرعة في الطيران قوله مدعي حاصله

ان خصوص الوصف معتبر في العو ولان اطلاق الطيران عليه
باعتبار التشبيه وليس بمعتبر لان اطلاق المرسن عليه
ليس باعتبار التشبيه بل باعتبار ذكر المقيد وارادة المطلق
عنه لو لوحظ التشبيه كان استعارة واذا كان مجازا مرسلا
لا استعارة لم يكن مفيدا للمبالغة فلذا اطلق عليه الشيخ استعا
غير مفيده وانما يطلق عليه الاستعارة تشبيها له بها لاشترا
كهما في نقل الاسم من الشي الى ما يلايمه باعتبار المجانسة والمنا
سبة لانهما من وادي المناسبة قوله السواد حز اي اذا فرض
مجموعان مركبان من السواد ومحله والسواد في احد المجموعين
اشد من الاخر تحقق جز موصوف بالشدة والضعف تحقيق
الفرق بين الشدة والضعف حيث يظهر به الفرق بين الشدة
والاولوية والضعف وعدم الاولوية وان لم يكن بينهما فرق
ظاهرا وقد خفي على كثير من الفضلا هو ان نقل المعنى العام
المقول بالتشكيك مندرج تحته اشيا مختلفة بذواتها
او بفصولها وتلك الذوات او الفصول تستتبع كمالات
لذلك العام في بعضها اكثر من بعض وتنسب بالبعض للذات
وللبعض بالواسطة فالشدة كثرة تلك الكمالات والضعف
قلتها والاولوية ثبوتها بلا واسطة وفي كون المقول بالتشكيك
ليس بجزء لماهياته الحقيقية بحث وهو ان اللازم
يلزم من التشكيك ان لا يكون ذاتيا في الكل والا لما اختلف ولا يلزم
منه ان يكون عرضيا في الكل بل يجوز ان يكون ذاتيا في البعض عرضيا
في البعض الاخر على انه لم يقم به برهان على امتناع الاختلاف
في الماهية او الذاتيات في الافراد لم يكن ماهيتها واحدة ولا
ذاتيها واحدا فلم يكن افراد لشي واحد هذا خلف وهو منقوض
بالعارض لانه لو اختلف … وعلم ان الاختلاف بالتشكيك غير مختص
بالاعراض بل يجري في الجواهر ايضا لجواز كون الكمالات التابعة
لجوهر كثيرا في بعض الافراد قليلا في البعض الاخر قوله فان

قلت

قلت الفرق بين التشبيهين بان المشبه بالقربوس بالعنان
اشتماله بوعد الغاية فيه والقربوس بفتح الرا اذ ليس في اسم
فعلول بسكون العين وقد يسكن لضرورة الشعر قوله وكذا
كل مخاطر على صيغة اسم المفعول بتقدير فيه لان خاطر لازم اي
كل امر مخاطر فيه اي كهذا العرس الصعب الذي جعلته هنا
كل امر يصعب قوله باطراف الاحاديث اي انواعها قوله المطي
جمع المطية كالمطايا وكل من المطي والمطية يذكر ويونث والمطي من
الابل الذي يمتط في سيرها ماخوذ من المطو وهو المد قوله دقاق ا
الحصا بضم الدال وهو الرقيق ضد الغليظ ويجوز كسره على انه جمع
دقيق قوله حثيثا اي سريعا كانه حث صاحبه عليه قوله حتى
انادالهو جهه اذ الا بطح اسم لجميع السيل فاسناد الفعل اليه
يفيد شموله لجميعه وانما يكون جميعه سايلا اذا كان ممتليا بالابل
لينزل سيلان الابل فيه منزلة سيلانه بعينه كما ان الراس
اسم لجميعه فاسناد الاشتعال اليه يفيد شموله لجميعه بخلاف
ما لو قيل واشتعل شيب راس وسالت مطي بالاباطح قوله
الهوادي جمع الهادي وهو العنق قوله عطرا اي بعد حكى العطار
الطهر اي موطهره ويجوز ان يكون من التمطط بقلب احد الطايين
وهو تفعل من المط وهو المد والارداف هو الاتباع والاعجاز جمع
عجز وهو المؤخر وبالمعنى نقل شبه الليل في تطاوله على قلب
ساهره مرحل يقبل الصدر بتمعد مصمعلي من يضطجع عليه او مغلو
اي ابعد والكلكل الصدر وجمع على كلاكل والباقي الموضعين للتعد
به والاعجاز الليل واخره وصدرها وله اي قلت للكل لما مد زمانه
وابعدا وايله واواخره واتبع بعضها البعض فامتد هذا الامتداد
متدا دالتعظم ويقول القول الا ايها الليل الطويل الست وقد باب
تقدم في صاحب الامر فيه استعارة الصلب الممتد والاعجاز
والكلكل لنفس الليل واخرا واخره واوله تصريحية تحقيقية …
وذكر المتمطي والارداف والنوى والنأي استعارة ترشيحية …

شبه الليل بالانسان المنمطي بظهره البعد صدره عن اعجازه في
الطول ثم ذكر المشبه واثبت له خواص المشبه به ففيه استعارة
مكنية وتخييلية لكن الشارح على ما سياتي قوله صح للسكاكي
جواب عن ايراد المصنف على السكاكي في الايضاح بمرده وانه عرضه
تعريضا بالسكاكي وحاصل ايراده ان السكاكي الكلام في التصريحية
التي جامعها حسي والاستعارة في التشبيه الاول مكنية وفي الثاني
تصريحية لكن جامعها عقلي قوله شواظ النار اي لهبها قوله
تشبيه انتشار الشيب اعترض بان قوله استعار له استعارة
تخييلية وهي عند المصنف حقيقية فلا يتحقق في التشبيه
اقول التشبيه الثاني مع قطع النظر عن الاول كذلك لا تكون تخييلية
قوله لقشط الجلد اعلم ان المستعار منه ظهور اللحم بعد
سلخ الجلد عنه والمستعار له هو ظهور المستور الذي ظهر بازالة
الساتر عنه وهذان بالاتفاق وانما الاختلاف في تعيين ذلك
المستور الذي ظهوره مستعار له فذهب الجمهور الى انه الليل
بعد زوال ضوء النهار والسحاب الى انه النهار بعد زوال الظلمة
الليل دليل الجمهور ثلاثة اشيا كون السلخ بمعنى النزع ونزع شيء عن
شيء يستلزم كون المنزوع عنه مستورا وهو الليل هنا وايضا
انها للتعقيب من غير تراخ وما يتعقب عليه الاظلام من غير تراخ
انما هو الليل وكون الساتر للشيء طاريا عليه بحيث لو ازيل ظهر
المستور والطاري ضوء النهار ولان الاصل هو الظلمة لكونها
عدمية فطرا عليها ضوء النهار فيسترها فاذا غربت الشمس
زال النهار الطاري وظهر الليل المستور كما ان الجلد طاري
على اللحم ساتر له فاذا زيل ستر اللحم ودليل الشيخين شيان ذكره
الآية فان الشيء انما يكون دليلا كما ادا القدرة فلو كان فيه نوع استغراب
واستعجاب وذلك انما هو مفاجاة الظلام عقب ظهور ضوء
النهار لا عقيب زواله وانا الفجاءة فان المفاجاة وجود الحادث
بغتة في وقت لا ينتظر وجوده فيه وما شابه هذا انما هو الدخول

في

~~377~~

282

في الظلام عقيب ظهور ضوء النهار لا عقيب زواله والجواب
عن ادلة الجمهور اما الاول فيقول السلخ بمعنى الاخراج والمخرج هو
المستور وهو النهار هنا واما الثاني فيقول الفا للتعقيب
الحقيقي مثل كسرته فانكسر وللتعقيب العرفي وهو ان لا تكثر
الزمان المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه وان كان طويلا
لا تقتضي العادة ان يكون الزمان المتخلل بينهما اكثر من ذلك
ومنه هذه الآية فان عود ظلمة الليل بعد زوال النهار بالكلية بظهور
ضوء النهار يقتضي العادة ان لا يكون ذلك الا في اضعاف زمن
النهار وقد يكون بالعكس وهو ان يقتضي العادة كون الزمان
المتخلل بينهما اقل مما هو متخلل واه قصيراح فيعتبر ذلك الزمان
مهلة فيوتى بثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة
الآية فان النطفة تنقلب علقة بعد اربعين يوما ومقتضى
العادة اقل منها واما قوله تعالى فتصبح الارض مخضرة فمن التعقيب
العرفي كما تقدم واما الثالث فالجواب عنه قد علم عن الجواب عن
الاول لان السلخ اذا كان بمعنى الاخراج كان النهار مستورا
لا ساترا فعلى كلا القولين استعارة تصريحية تحقيقية
تبعية ويجوز ان يكون من قبيل المكنية بان يشبه الليل والنهار
باللحم المسلوخ في الظهور بعد الستر واثبت له ما هو من خواصه
وهو السلخ ومن العلماء من استدل بهذه الآية على تقدم الليل
على النهار وهو حسن كما لا يخفى على القول الاول وهو المنقول عن ابن
عباس رضي الله عنه والمطابق للعقل لان الضوء انما حدث بعد خلق
الاجرام النيرة فالاصل هو الظلمة وكذا اختار المحققون انها
عدمية وفسروها بعدم الضوء عما من شانه وكان ينبغي ان
يذكر الاظهار بدل الظهور لانه لازم في سلخ متعد قوله فقال
عطف على قوله وقد اهمل وهو اعتذار من جانب السكاكي وجواب عن
ايراد المصنف انه اهمله قوله كاسم الزمان والمكان الصفة اسم لما دل
على ذات مبهمة باعتبار معنى مقصود ظهر الفرق بين قسمي المشتق

وقد تقدم تحقيقه قوله لاختصاص له به بحث لان الذي لا يختص
انما هو البعث اللغوي واما العرفي فلا خفا في اختصاصه قوله التبليغ
اي الايصال وهو عقلي وان كان سببه حسيا وهو التلاوة قوله كثرة
الما وهو حسي فيه بحث لان الكثرة عقلية لكونها نسبة وان حمل
الامر على العرف والمراد عرفا هو الما الكثير فكذا التبليغ قوله اسم
جنس لم يرد به هاهنا مصطلح النحاة لانه يتناول الصفة في الاعيان
كراكب وفي المعاني كالمفهوم واسما الزمان والمكان والالة والاستعارة
فيها ليست اصلية فينبغي ان يفسر اسم الجنس بما يختص بما تكون
الاستعارة فيه وحاصله ان اسم الجنس اسم دال على مفهوم كلي
غير مشتمل على تعلق معنى بذاته فيدخل فيه الجوهر والعرض الذي
لا يعتبر فيه التعلق وتخرج الفعل وما يشتق منه من الصفات
وغيرها والحرف فان قلت العلم اذا اشتهر بوصف يؤول بالصفة
لتجري فيه الاستعارة فكان ينبغي ان يلحق بالصفات دون اسما
الاجناس فتكون استعارته تبعية قلت انما الحق باسما الاجناس وكا
نت استعارته اصلية دون الصفات لان المعنى الذي اشتهر
به العلم خارج عن مفهومه كما ان المعاني التي اشتهر بها اسما
الاجناس خارجة عن مفهومها بخلاف الصفات فان المعاني
المصدرية المعتبرة فيها داخلة في مفهوماتها وانما جعل
العلم المأول اسم جنس حقيقة والمعنى خارج عن مفهومه لان
مفهومه بتضمنه الوصف لم يصر كليا بل هو باق على جزئيته
فان قلت الاستعارة في الاسما الاشارة للمعقولات اصلية وتبعية
قلت ان جعلت موضوعات للجزئيات باعتبار امر عام كالضماير
كما هو راي المحققين لم تكن من قبيل الاسم الجنس المذكورة لكنها
ملحقة به لتضمنها الوصف بالامر العام وان جعلت موضوعة للمعاني
الكلية وان كانت لا تستعمل الا في الجزئيات كانت اسما اجناس فاستعارتها
على القولين اصلية حاصل الدليل ان معاني الافعال والحروف غير مستقلة
بالمفهومية وما لا يستقل بالمفهومية لا يصلح ان يكون موصوفا ومحكوما

عليه

283 عليه وما لا يصلح لذلك لا يصلح للتشبيه فلا يصلح للاستعارة اما
المقدمة الاولى فلان معاني الحروف نسب مخصوصة ومعاني الا
فعال احداث ونسب مخصوصة والنسب المخصوصة من حيث
انها نسب مخصوصة يتوقف تعقلها على تعقل المنسوب اليه
والمجموع المركب مما يتوقف على الغير ومن جملته يصدق عليه انه
يتوقف على الغير واما المقدمة الثالثة فلان المشبه محكوم عليه
بوجه الشبه موصوف به واما المقدمة الرابعة فظاهره ولا يخفى
ان الكلام في ان الافعال والحروف لا يصلح ان يكون مستعاره والاستعا ر
لفظ المشبه به لا المشبه فكان ينبغي ان يذكر المشبه به بان يقال
المشبه به موصوف والافعال والحروف لا تكون موصوفة لكن كون
احدهما موصوفا بوجه الشبه يستلزم كون الاخر كذلك وانما
بين في الدليل لانه المقصود الاصلي من التشبيه فجعله دليلا على
الثاني متضمنا له وذلك لان تشبيه الشي ليس الا وصفا له بمشاركته
المشبه به بامر وهو مستلزم وصف المشبه به عقلا ولكنه ليس
منه متضمن له وبه يتم المطلوب وانما اعتبرنا الصلاحية
للموصوفية وعدمها في معاني الالفاظ المشبهة والمشبه
به دون ذواتها لان المعتبر في الاستعارة مفهوم اللفظ
لا الذات لا اللفظ فان استعارته في قولك رايت صما عن الخير
مفهوم الصم تبعا لمفهوم الصم لا ذواتهم والمراد بالذات المذ
كورة في تعريف اسم الجنس وبالحقايق المذكورة في الدليل المعاني
المستقلة لا ما يقوم بنفسه ولا الامر المتقرر الثابت كما توهم
وبما ذكرنا من التقرير سقط اعتراضات منها ان اسم الجنس ليس
بموضوع للذات بل للمعنى الصادق عليها ومنها ان الذات جزئي
حقيقي فيمتنع صدقها على كثيرين ومنها ان الزمان والحركة
يقعان موصوفين فيقال زمان طويل وحركة سريعة وليسا
من الامور المتقررة الثابتة ومنها ان الدليل لا يطابق المدعي
لانه يفيد ان الافعال والحروف لا يقع مشبهة والمدعي انها

لا تقع مشبها بها وقد نقل هذان الوجهان من الشارح في توجيه
قوله بعد تسليم صحته ومنها ان المعتبر في الاستعارة ذات
المشبه والمشبه به وهي صالحة للموصوفية وان لم يصلح معنا
في الافعال والحروف المذكورة في الاستعارة فيها والدليل
المذكور لا يتم في الصفات واسماء الزمان والمكان والا لة لان معانيها
ليست نسبا تصلح ان تقع موصوفة ومحكوما عليها بل هذه الاسما
لا تقع الا موصوفة لا صفات ولذلك اعترضوا على التعريف
المذكور للصفة بانه للنا و[illegible] هذه الاسما وليست بصفات
وخصصوا المشتق من الفعل بالصفات المشتقة حيث قالوا
في التبعية كالفعل وما يشتق منه من الصفات فلو كانت هذه
الاسما صفات ايضا لكان كل مشتق صفة فليس بذلك التخصيص
فائدة ولما لم يتم الدليل فيها ينبغي ان يكون الاستعارة منها
اصلية لكن لا يشكل ان الاستعارة فيها تبعية ايضا كما قرره
الشارح فالاولى ان يبين التبعية بوجه اخر وهو ان الصفات تدل
على ذوات مبهمة باعتبار معان مقصودة منها ولما لم تكن الذوات
مقصودة منها ومشهورة بما يصلح وجه الشبه في الاستعارة في
الصفات بحسب الذوات بل بحسب المعاني المصدرية المقصودة منها
المشتهرة بما يصلح وجه الشبه فكانت تبعية واما تلك الاسما فان
دلت على ذات متعينة باعتبار ما اضيفت اليها من المكان والزمان
والالة لكن المقصود ليست هذه الذوات بل المعاني المصدرية الوا
قعة فيها او بها فتكون الاستعارة تابعة لها حتى لو قصد التشبيه
والاستعارة بالنظر الى نفس الذوات دون المعاني تكون الذات
متعينة لوجب ذكر الالفاظ الدالة على نفس الذوات من
غير اعتبار معنى ويفيد الابهام في تعريف الصفة يخرج اسم
الفاعل واخوته عن اسم المكان واخواته وتنكير ذات
[illegible]
[illegible]

في التعريف

في التعريف المذكور مشعر بالابهام فاندفع الاعتراض بالمنتقض وليتذكر
في اخر بحث التبعية تحصيل القول في تحقيق الصفة ان شاء الله
تعالى واما تحقيق ما في معاني الافعال والحروف من السبب المخصوص
وعدم استقلالها فهو ان نسبة البصيرة اي يشاهد بعض
البصيرة بالنسبة الى مدركاتها نسبتها بانك اذا نظرت الى المراة
وشاهدت فيها صورة فهناك حالتان احدهما ان تكون متو
جها الى تلك الصورة مشاهدا اياها قاصدا جاعلا المراة حينئذ
الة في مشاهدتها ولا شك ان المراة في هذه الحالة مبصرة لكن
لا قصدا فلا مقدر ان يحكم عليها حينئذ بشي وان كانت
مبصرة قطعا والثانية ان تتوجه الى نفس المراة وتلاحظها
قصدا وتكون الصورة حينئذ مشاهدة تبعا للمراة غير
ملتفت اليها فيقدر ان تحكم عليها بنفاسة جوهرها
وصفا لذوجها فتقيس على ذلك حال المعاني المذكورة بالنسبة
بالبصيرة واستوضح بالفرق البين بين الابتدا الملاحظ
من حيث هو هو والابتدا الملاحظ من حيث انه منسوب الى شي
وبين النسبة التي في مقام زيد والنسبة التي في قولك نسبت
القيام الى زيد فان الاولى ليست بملاحظة لذاتها بل لكونها حالة
بين القيام وزيد والة لمعرفة حالهما كالمراة في الصورة التي
ستاني والثانية ملاحظة لذاتها والملاحظ لذاته صالح للحكم
والنسبة والملاحظ لغيره ليس كذلك ومن الاولى المعاني التامة
المصدرية ومتعلقات معاني الحروف وتفصيل القول في
ذلك ان الابتدا مثلا معنى متعلق بغيره فالعقل تارة يلاحظه
قصدا وحينئذ يكون معنا مستقلا بالمفهومية صالحا
لان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك المتعلق اجمالا وتبعا وهو
بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتدا ولك بعد هذه الملاحظة
ان تقيده بمتعلق معين بان تقول ابتدا سير البصرة مثلا
ولكن لا يخرج بذلك عن الاستقلال وصلاحيته للحكم لانك لاحظته

المقيد بالغير لذاته لا لكونه حالة بين شيئين معرفة للاضافة
واخرى تلاحظه من حيث انه حالة بين السير والبصرة مثلا وتجعله
آلة لتعرف حالهما وارتباط احدهما بالاخر وحينئذ يكون معنى
غير مستقل بنفسه غير صالح للحكم عليه وبه ويلزمه ادراك
المتعلق تفصيلا وقصدا فهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من
بلفظ الابتدا موضوع لمطلق الابتدا ولفظ من للابتداءات المخصوصة
باعتبار امر عام بوضع واحد كان الواضع قال عينت لفظة من لكل
واحد من الابتداءات المخصوصة لا باوضاع متعددة فلا يلزم الاشترا ك
وهذا معنى ما قيل ان الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة
كالابتدا مثلا لكل معين بخصوصه وانما يذكر الامر العام عند
تفسير الحروف تسهيلا على المتعلمين والنسبة لا تتعين الا
بالمنسوب اليه فما لم يذكر متعلق الحرف لا يحصل فرد من ذلك النوع
فهو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما يحصل بذكر متعلقه
لانه هو المنسوب اليه فتكون تعقل مدلول الحرف بتعقل متعلقه
لا يمكن ادراكه بدون ادراكه فان قلت جعل تعقل مدلول الحرف
آلة لتعقل المتعلق ينافي توقفه عليه لان الآلة سابقة على ذي
الآلة قلت مدلول الحرف نسبة كما تقرر وتعقل النسبة
للوقف على تعقل المنسوب اليه من حيث هو هو وان توقف
تعلقه من حيث انه منسوب اليه على تعقل النسبة وهو انما جعل
آلة لتعرف حال المتعلق اي لتعلقه من حيث انه منسوب اليه وجعل
تعقله من حيث هو هو فلا منافاة ولما كان مدلول الحرف حاصلا
بذكر المتعلق كان الحرف لفظا دالا على معنى في غيره فضمير غيره
للمعنى وفي بمعنى الباء اي معنى حاصل بغيره فضمير غيره للمعنى وقيل
وهو المتعلق ولا يرد المجاز لان حصول معناه ليس بالقرينة
لانه يمكن تصوره وان لم يخطر بالبال معنى القرينة وكذا وجوده
في الخارج بل دلالته عليه يتوقف عليها والحاصل ان الاحتياج الى
الغير في الحرف لحصول المعنى وتحققه لا لدلالته عليه وفي المجاز

بالعكس

بالعكس فذلك المتعلق في الحرف وعدم استقلاله بتصور معناه
وقيل ذلك لاشتراط الواضع ذكره في دلالته على معناه الافرادي
وانما توقف دلالة اللفظ على المعنى التركيبي على ذكر المتعلق
مشترك بين الاسم والفعل والحرف غير مختص بالحرف ورد بان
هذا القائل ان اعترف بان معنى الحرف هو النسبة المخصوصة على
الوجه الذي سبق بانه يذكر المتعلق امر ضروري عقلا
شرطه الواضع اولا فلا حاجة الى اشتراطه وان زعم ان معناه
مطلق النسبة فهي من معنى الابتدا بعينه مثلا ولا فرق الا
بان الواضع شرط ذكر المتعلق في دلالة من عليه دون لفظ الابتدا
فصارت لفظة من ناقصة الدلالة على معناها غير مستقلة بها
بمفهومية مستقلا فزعمه باطل لوجوه منها ان معنى اللفظين لما
كان واحدا فما بقية اشتراط دلالة احدهما عليه بذلك المتعلق
دون الاخر ولا يرد اشتراط القرينة في المجاز لان المعنى فيه مختلف
ومنها انه لم ينقل عن الواضع بتنصيصه على اشتراط في احدهما
دون الاخر وان اخذ اشتراطه من التزام ذكر المتعلق في الاستعمال
في احدهما دون الاخر فغير صحيح لان التزامه ذكر المتعلق مشترك
بين الحروف والاسما اللازمة للاضافة مثل كلمة ذو واولى يقال
ذكر المتعلق في هذه الاسما لتحصيل الغاية لا للدلالة لان كلمة
ذو مثلا موضوعة للصاحب مطلقا وهذا المعنى يفهم منها
وان لم يذكر المتعلق لكن المقصود من وضعها له ان يتوصل
بها الى جعل الاجناس صفة للمعارف او النكرات وهذه الغاية
لا تحصل الا بذكر المتعلق وذكره في الحرف للدلالة لا لتحصيل
الغاية لانا نقول القول بان كلمة ذو موضوعة لمطلق الصاحب
وكلمة من لابتدا خاص تحكم ظاهر فلا يقبل لان اهل اللغة لما فسروا
ذو بمطلق الصاحب فسروا من بمطلق ابتدا الغاية فالقول
بان المذكور في احدهما نفس المعنى وفي الاخر لازم المعنى تحكم فيكون ذو
اسما ومن حرفا لا يكون بالفرق الذي ذكره بل بان ذو موضوع لمعنى

كاملا لا يتوقف حصوله على المتعلق ومن لمعنى ناقص لا يتحصل ولا يتم
الا بذكر المتعلق اقول ما اورده هذا الفاضل على غيره يرد عليه
ايضا لان كون يعني ذو كاملا باعتبار ان الصاحب تمام معناه
وهو حاصل بدون المتعلق وكون معنى من ناقصا باعتبار ان الابتدا
ليس تمام معناه بل تمامه ابتدا خاص وهو لا يحصل الا بالمتعلق
وهو تحكم لان اهل اللغة في اللفظين اقتصروا على ذكر المطلق ومنها
ان معنى اللفظين لو كان واحدا لكان معنى من مستقلا في نفسه
صالحا للحكم كمعنى لفظ الابتدا وان توقف ذلك لا منعا به على ذكر
المتعلق دون الابتدا ولا يتوهم من له ادنى مسكة بفن اللغة وظهر
بذلك صحة استدلال السكاكي حيث قال لو كانت ابتدا الغاية
وانتها الغاية والغرض معاني من والى وكي مع ان الابتدا والانتها والغرض
اسما لكانت هي ايضا اسما واما الفعل ما عدا الافعال الناقصة
كضرب مثلا فيدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث
ومعنى غير مستقل وهو النسبة الحكمية الملحوظة بين الطرفين
الذات والحدث التي لم يصرح لهما والارتباط احدهما بالاخر كما قدر في
الحرف ولما كانت هذه النسبة لا تحصل الا بالفاعل وجب
ذكر الفاعل في حرف تحصيلا للنسبة وهذا لان لفظة ضرب مثلا
موضوعة لكل نسبة مخصوصة للحدث الى فاعل موضوع عام كما ان
لفظة من موضوع لكل ابتدا خاص موضوع عام وخصوص النسبة
بخصوص المنسوب اليه ولا يتخصص الا بذكر الفاعل وانما جاز وقوع
الفعل محكوما به دون الحرف لاشتماله على معنى مستقل دون الحرف
وانما لم يقع محكوما عليه لان ما فيه من المستقل وهو الحدث
وضعه لانه يسند اليه فلا بد من مراعاة وضعه وان لم يقع
محكوما عليه لم يقع موصوفا لانه محكوم عليه تقديرا وكذا قيل
الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف
فكل منهما هو الاخر تقديرا واما اذا اعتبر المجموع المركب من الحدث
والنسبة المخصوصة فحينئذ لا يصح وقوع الفعل مسندا فضلا

عن

عن كونه مسندا اليه لان المجموع غير مستقل بالمفهومية واما اللام
فانما لم يدل كذلك الا على معنى مستقل لم يعتبر في وضعه ان
يقع مسندا فضلا عن ان يقع محكوما عليه وبه وانما اعتبر الا
ستقلال في المحكوم عليه وبه ليكون ملحوظا في ذاته فيمكن
اعتبار النسبة بينه وبين غيره كما تقدم في مثال المراة
فان قلت لو كان وضع الحدث لذلك لما صح وقوع المصدر محكوما
عليه واسم الفاعل مثل الفعل في الدلالة على الحدث فينبغي ان
لا يصح وقوعه محكوما عليه كالفعل قلت الموضوع لان يقع محكوما
به لا محكوما عليه هو الحدث المعتبر في الفعل دون الحدث المعتبر
في لفظ المصدر لانه ملاحظ فيه من حيث هو واسم الفاعل قد
لوحظ في مفهومه الذات المبهمة والحدث بالذات فتارة
يعتبر جانب الذات ويجعل محكوما عليه واخرى جانب الحدث
فيجعل محكوما به والفعل لم يلاحظ في مفهومه الذات المبهمة
وان كان لا يخلو عنها بل الحدث فقط فان قلت لم لا يجوز ذكر
الفعل بلا فاعل ويجوز ذكر اسم الفاعل بدونه ولم كان يكون الاول
جملة دون الثاني قلت وضع الفعل للاسناد الى فاعل فلا يجوز
بغير وصفه بخلاف نسبة اسم الفاعل فيه لكون القول جملة
انما هو بالنظر الى ما فيه من النسبة فوقوع الجملة خبرا يكون باله
بالنظر الى النسبة وقد قلتم النسبة اذا لم تلاحظ بالنظر الى ذاتها
لا يقع محكوما بها ولو كانت معتبرة مع الخبر واجيب بان وقوعها
خبرا بالنظر الى الحدث المستفاد من الفعل او من المؤول به لا بالنظر
الى النسبة والا لما كان فرق بين قام ابوه زيد وزيد قام ابوه لانه
لوحظ النسبة في الجملة الواقعة خبرا كان الخبر هو المجموع والخبر
الواحد لا يختلف بالتقدم والتاخر لكن بينهما فرق لان النسبة
في قام في قولك قام ابوه زيد تامة وكذا ارتبطت بزيد وكانت
جملة لا كما لا يخلو الاول فالخبر هو الفعل المسند الى فاعله لا المجموع
قبيل النسب المطلقة لازمة للنسب المفيدة التي في الافعال

والصفات ثم لا تجعل الاستعارة اولا في النسب المطلقة ثم في النسب
المقيدة كما في الحرف فتكون الاستعارة في الافعال قصدا والصفات
تابعة للنسب المطلقة دون المعاني المصدرية واجيب بان ا
النسب المطلقة في الحروف انواع مخصوصة لها احوال مشهورة
فيصلح ان تكون مشهورة بوجه الشبه بخلاف النسب المطلقة
في الافعال والصفات فانها نوع واحد وهو صدور الفعل من الفا
على اي فعل كان فان قلت قد تقدم ان النسب لا يقبل الحكم والتشبيه
فكيف تجري الاستعارة في النسب المطلقة في الحرف قلت انما لا يقبل
اذا اعتبرت من حيث انها نسبة بين شيئين وحينئذ تصير مخصو
صة والكلام في النسب المطلقة وهي النسب من حيث هي هي لا من
حيث انها نسبة بين شيئين مخصوصين فالابتداء مثلا له اعتباران
اعتباره من حيث هو هو وهو بهذا الاعتبار امر يلاحظ بنفسه
يلاحظ من حيث كونه حالة بين شيئين رابطة احدهما بالاخرى
فتكون نسبة مطلقة مستقلة بالمفهومية صالحة لوصف
والحكم والتشبيه والاخر اعتباره من حيث انه بين السير والبصرة
رابطة احدهما بالاخر وهو بهذا الاعتبار نسبة مخصوصة
لا يقبل الوصف والحكم والتشبيه فتجري الاستعارة اصالة
في الابتداء مثلا ثم تسري الى معين من اشتماله على الابتداء وعليه
فقس الظرفية والاستعلاء والغرضية والحاصل ان الاستعارة
تقع اولا في المصادر ومتعلقات معاني الحروف ثم بتبعيتها تجري
في الافعال والمشتقات والحروف فان اريد بالمصادر والمتعلقات
معانيها فلا يتصور الاستعارة فيها لانها صفة اللفظ ابتداء فا
المعنى مستعار منه وان اريد الفاظها لم تقع فيها استعارة
فضلا عن كونها اصلية مثلا لفظ الترجي في لعل ولفظ الغرض
في اللام ولفظ الظرفية في لفظ متعلق معنى الحرف ولم يقع فيه
استعارة قابل لا معنى له اذ المقصود في قوله تعالى ليكون لهم
عدوا الا انه استعمل اللام في ترتب العداوة ومن حقها ان يستعمل

في

٣٤٤

287

ا
في ترتب المحبة تشبيها لترتب العداوة بترتب المحبة لان
المستعار لفظ الغرض للعداوة واجيب بان معنى اللام الغرض
المخصوصة وقد استعيرت للترتب المخصوص كترتب العداوة على
الالتقاط وكل من المعنيين الحقيقي والمجازي غير مستقل بالمفهومية
حتى لو اريد ان يعبر اعتبر عن الاول بالغرضية وعن الثاني بالترتيب
كما طرح في تقدير معاني الحروف فلا يتصور تشبيه احدهما بالاخر
ب واستعارته به الا تبعا بان يقدر تشبيه ترتيب ما يبنى عليه
من الفعل عليه بالغرضية في مطلق الترتيب ثم يدخل المشبه
في جنس المشبه به مبالغة حتى كأنه صار لفظ الغرضية
مستعارا للترتيب وبذلك يصير الترتيب المخصوص بمنزلة
الغرضية المخصوصة فيستعار له منها كلمة اللام الموضوعة
لها وكذا لعل الموضوعة للترجي المخصوص مستعارة للارادة
المخصوصة المتعلقة بفعل المكلف تبعا لاستعارة لفظ
الترجي الموضوع لمطلق الترجي الذي هو مطلق معنى لعل للارادة
الفعل من الممكن بسبب تقدير تشبيه هذه الارادة لترجي المتر
جي في ان كلام المكلف والمترجى منه متمكن من الفعل والترك
ثم ادخال المشبه في جنس المشبه به حتى كان لفظ الترجي مستعارا
للارادة وعلى هذا القياس سائر المتعلقات والمصادر والحاصل
انه ان قصد استعارة معنى الحرف لامر مخصوص اخذ مطلق الامر
المخصوص فان قلت نسبة المخصوص يحكم عليها بها ويقال
النسبة المخصوصة عرض والابوة نسبة مخصوصة وقد قلتم
انها لا تقبل الحكم قلنا المراد بها هنا النسب الملحوظة للغير كالتي
في قام زيد وزيد اسد ولا يتصور فيها الحكم وما ذكر ليس كذلك
بل يلاحظ من ذاته وقد تقدم بيانه وهذا تحقيق الكلام في هذا
المقام فليرجع الى عبارة الشرح قوله او يكون شاركا في كلمة
او تنبيها على ان احد الامرين كاف في اثبات المطلوب
وان كان المشبه موصوفا بهما جميعا قوله واما الموصوف جواب

عما يرد على قوله دون معاني الافعال والصفات المشتقة منها
والحاصل ان الصفة الثانية تفيد زيادة على ما تفيده الصفة
الاولى فيكون بمنزلة الصفة لها فيمتنع تقدمها عليها فيتوهم
فيتوهم هما انها صفة لها وليس كذلك بل هما صفتان لموصوف
محذوف والباسل هو الرجل الشجاع الكامل والفياض هو المانح
في وجوده والنحرير هو المتقن في علمه قوله يعبر عنها قيل
ضوابط يعبر بها لا عنها اذا فسر معنى في مثلا بقاد في الظرفية فالمطلق
فيه عبر بها عن معنى في واجيب بان المراد في الظرفية والمعنى
معبر عنه لا به وانما المعبر عنه لفظ الظرفية فيلتبس له ولك الحا
صل ان تلك المتعلقات معبر بها بالقياس الى معاني الحروف قوله
انما هي باعتبار المعنى اي معنى ابتدا الاية الغاية مستقل بالمفهو
مية فلو كان معنى من معنى ابتدا الغاية لكان من اسما لان تسمية
اللفظ باعتبار معناه ومعناه مستقل حينئذ قوله متعلقا
اي معانيها نسب مغيرة فالنسبة المطلقة متعلقاتها ولوا
زمها فلكون متعلق ان احدها مختص بمعنى الحرف والاخر لازم
لمعناه قوله او عرضوه لها اي للصفات فان الزمان ليس بداخل
في مفهومها بل مذكور معها في الاستعمال مثل زيد ضارب الان او غدا
قوله كما يستشير اليه اشارة الى قوله وهو غير مستقيم على مذهب
المصنف قوله داعيتهم منصوب على انه خبر يكون اذ الاخص يجعل اسما
والاعم خبرا كقوله تعالى فما كان جواب قومه الا ان قالوا الاية قوله
لكن الحجة والتبني ان قربت لكن بالتخفيف فالمحبة مدفوعة بالعطف
على محل خالة ان يكون لهم عدوا اي لم يكن داعيتهم العداوة لكن
المحبة وان قربت بالتشديد نصبت المحبة قوله غير مستقيم
لان مذهب المصنف لزوم ترك المشبه في الاستعارة التبعية
اصلية كانت او تبعية فلا فرق بينهما فيه بدون الاستعارة ان
كانت اصلية كانت في نفس مفهوم اللفظ وان كانت تبعية كانت في متعلق
مفهوم اللفظ والمشبه ههنا مذكور وهو المحبة والعداوة ولانه استعير

الدار

الدار المنعمة للاحاطة والمحبة للعداوة في الترتيب ثم استعير
في منها الظرف الحقيقي للظرف المجازي واللام من الغرض الحقيقي وهو
المحبة للغرض المجازي وهو العداوة ولا يخفى ان متعلق معنى اللام
وهو الغرضية لا انتفاء الغرض مما ذكره ليس من الاستعارة التبعية
في الشيء قوله فقتل البخل شبه ازالة البخل بما منه في الاعدام
واثبات الجود بالاحيا في الاظهار وقوله لم تلق اي لم تجد قوما اقوى
مناقي ابيات الشر للاخوة في عشيرة حمى الدم في الوادي فاسناد
الجري الى الوادي مجاز لقرينة استثنينا في متعلق قام بانق والقرى
تقريب الطعام الى الضيف كتشبيه تقريب الاسنة بطريق
الطعنة الشهية الى الضيف على سبيل التهكم قوله اما لطفت
مانا بية والمعنى ان نطقت او وصلت الى اذان السامعين بيانا
لذلك الصعب الذي لا ينقاد لاحد في الفصاحة شبه ايصال
الكلام الاذان بتقريب الطعام لتشهي الضيف في ميل النفس
والتذاذها والحرون الفرس الذي لا يمكن ظهره من الركوب قوله
تقري الرياح شبه الازهار ريا لنا بجريه في السكون وتحريكها لا ايقا ظ
وشبه انعاشها بالطعام في تحصيل النما وحسن الحال وهبوب الرياح
على الازهار بالقرى لانه سبب لحصول الايقاظ للازهار كما ان القرى
سبب لحصول الطعام للضيف فالرياح مضيف والازهار ضيف
والحزن ما غلظ من الارض والمراد به بلاد العرب والطهر النعت
طهر نهره والمفعول الثاني لتقريب قوله ايقاظا لا مزهرة
بل هي حال وان اريد طرف تقري وانه مستعار لمجرد الحصول في الليل
بقرينة النوم والاجفان ونسبة الاجفان الى الازهار شبهت بها في
الشكل والحسن ونومها ذبولها وسكونها قوله فغير صحيح اجيب
عنه بان المراد به الاكثر قوله وانما قال اي ذكر المدار مشعر بان المذكور
هو العمدة ففيه اشعار بوجود غيره وفي هذا المقام فوايد منها ان
التعبير عن المستقبل بالماضي وعكسه من قبيل الاستعارة التبعية
فانه شبه غير الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع وشبه غير الحاضر

ا

بالحاضر في كونه نصب العين واجب المشاهدة فيستعار احد المصدرين للاخر ثم الفعل للفعل فالاستعارة التبعية في الفعل على قسمين احدهما استعارة احد الفعلين المختلفين للاخر كنطقت لضرب بجامع الشدة والاخر استعارة احد الفعلين المتماثلين للاخر وبينهما اختلاف بالتقابل كالزمان الماضي والحاضر فيجمع التشبيه ومنها ما ذكرناه في تفسير البسملة في تحقيق الصفة على وجه يندفع به الاشتباه بينها وبين اسم لوحظ فيه المعنى لاشتراكهما في اعتبار المعنى ومفهومه وتحقيق الفرق دقيق فنقول وبالله التوفيق زبدة ازمنة التحقيق ان المشتق قسمان ما يطرد وما لا يطرد والثاني ايضا قسمان اسم وصفة وبيان ذلك ان المشتق مطلقا لابد ان يعتبر فيه معنى المشتق منه لكن اعتباره تارة لكونه داخلا في مفهوم المشتق فيكون معناه مركبا من الذات والمعنى واخرى لكونه خارجا عارضا له بمعناه الذات المغبوطة بالمعنى والمعنى في الاول مصحح للاطلاق فيكون مطردا وفي الثاني مصحح لاطلاقه على كل ذات قام بها الضرب وكذا الفتح داخل في مفهوم المفتاح مصحح لاطلاقه على كل ما يحصل به الفتح وقرار الماء مثلا ليس بداخل في مفهوم القارورة فلا يكون مصححا لاطلاقها على كل ما يقر فيه الماء كالحوض مثلا بل مرجح لاطلاقها على الذات المخصوصة من بين الاسماء والمعنى الذي يعتبر لكونه داخلا في المفهوم قد يكون هو المقصود اعتبارا والذات انما يكون ضرورة ان المعنى لا بد له من محل يقوم به ولولا هذا لا المعنى الذات فلا يعتبر حينئذ خصوصية الذات اصلا وان كان المعنى مما يختص بذات معينة كالاسود وكذا صح ان يقال جسم اسود لانه مفيد لمعنى الضارب شيء ما قام به الضرب ولو وجدنا هو اعم من الشيء لذكرناه مكره انما هو لضيق العبارة وقد لا يكون المعنى هو المقصود بل الذات لكن لا من حيث هي هي بل من حيث انها متصفة بالمعنى فيعتبر حينئذ خصوصية الذات اذ المبهم لا يقصد لذاته لمعنى المغير مثلا زمان القتل

او مكانه

او مكانه والمفتاح الة يحصل بها الفتح ففيه تعرض للذوات المخصوصة من الزمان والمكان والالة بخلاف الضارب والاول صفة والثاني اسم وظهر بما ذكرنا معنى قولهم الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى هو المقصود والضابط بين القسمين ان الاول يوصف به ولا يوصف به لا بد من ذكر الموصوف قبله لفظا او تقديرا لتعتبر الذات التي قام بها الصفة والثاني يوصف ولا يوصف به فيقال رجل ضارب لا ضارب رجل ومفتاح خشب لا الخشب مفتاح ومقتل عظيم لا عظيم مقتول والاله والامام والكتاب والنبات من قبيل الاسم دون الصفة وان اعتبر في الاله معنى العبادة وفي الامام الاقتداء وفي الكتاب الكتابة وفي النبات النبت اي الخروج من الارض لان معنى الاله قايم بغيره لا بالعبادة والامام انسان يقتدي به والكتاب ورق مكتوب مثلا والنبات جسم نام يخرج من الارض فقد اعتبر في هذه المشتقات خصوصية الذات فتكون اسماء الصفات والحاصل ان المشتق ان اعتبر في مسماه المعنى مأخوذ بذات مبهمة فصفة وان لم يعتبر فيه اصلا كفرس او اعتبر لكن يكون خارجا عنه سواء كان اسم جنس منقولا او غير منقول كالحقيقة والقارورة او علما كاحمر علما او يكون داخلا لكن يكون مأخوذا مع ذات مخصوصة كالالة وكتاب فاسم فاغتنم والله اعلم

ا

قوله ترشيح هو ذكر ما يبنى على المستعار له او المستعار قوله بلا تيم العطاء لانه لكثرة استعماله فيه صار كانه حقيقة فيه كالاعطاء في الشدايد والبلا قوله اي شاعرا رعا انما عبر به لان التبسم قسم الضحك فلا يجتمع معه اذ التبسم ما ليس معه صوت والضحك معه صوت يسمعه صاحبه لا جيرانه والقهقهة معها صوت يسمعه جيرانه ايضا قوله عموم الملابس بفتح الميم جمع ملبس وهو اللباس قوله فلا يكون ترشيحا لانه مختص بالاستعارة التصريحية كالتجريد فاثبات خاصة المشبه للمشبه تخييل والصواب انما زاد في المكنية المكنية على قرينتها

وهي اثبات لازم واحد بعد ترشيحا لها وانما اعتبرنا الزيادة لان اعتبار
الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة بتحقق قرينتها فلا
تعد قرينة قرينة التصريحية تجريدا كالحمام وعندي في رايت
اسدا في الحمام وعندي اسد ولا قرينة المكنية ترشيحا كانشاب
الاظفار في قوله واذا المنية انشبت اظفارها بل استعارة
نطلقه فيهما وما يخص قيد قرينة فلا يكون ترشيحا قوله
جاورت النوم كرارا حر مثلا ظهر الامواج جاورت فالجيم
المعجمة والراء المهملة او هما مهملتين من المحاورة بمعنى المنا
ظرة وهذا اظهر في المعنى ان اريد بالبحر العالم والاول اظهر
اذا اريد به الجواد قوله ومبناه بيان لما ذكر من تحقيق المبا
لغة قوله لظن المجهول لان جواب القسم وقيل لام الابتداء
الداخلة على الماضي ويروى تظن بصيغة المضارع وفي ذلك
صيغة المبالغة زيادة مبالغة في المدح لان الممدوح متصف
بسائر الكمالات فلا يظن ان له حاجة في السماء الا الكمال في الجهل
فالقول بالتقصير حيث يسند الظن الى المجهول تقصير
قوله اسنادا وصف الى طريق التعجب اذا جعلنا المستعار له
غير المستعار منه قوله يدل عليه لانه عطف الاعتراف
بالاصل على التشبيه فكان غيره قوله قد سبق اي في قوله
اكثرها للاصول جمعا فالعامل في الحال البكاء يصدره بتقدير يقوم
دل عليه المحصور المذكور المؤخر ان قيل بعدم جواز تقدم
معمول الظرف عليه والا فالعامل هو المذكور قوله هو
الشمس تشبيه لاستعارة والتشبيه اعتراف بالمشبه
ومع ذلك ابتنى الكلام على المشبه به وهو الشمس وفي هذا
الكلام دفع ما يتوهم من استبعاد بناء الكلام على المشبه به
واجرائه عليه على المشبه لكونه ليس من افراده قوله وتؤخر
اخرى اي رجلا اخرى كما وقع في المفتاح قيل المراد من الرجل الخطوة
فان المتردد يخطو خطوة الى قدام وخطوة الى خلف ورد بانه

لا يخفى

لا يخفى على ذي انصاف ان التقديم والتاخير واقعان على شيء واحد
حالة التردد وانما يكون المتعلق واحدا لو حملت الرجل على حقيقتها
لان الرجل المقدمة هي الرجل المؤخرة بخلاف الخطوة فانها متعددة
واما قول السكاكي فتوجيهه بان الرجل الواحدة نزلت منزلة الرجلين
لما كان الفعل المتعلق بها ثانيا ضد الفعل المتعلق بها اولا ومما
ينبه عليه ان التجوز في التمثيل انما هو في مجموع المركب لا في
شيء من مفرداته بل هي باقية على ما كانت عليه قبل التجوز من كونها
حقيقة او مجازا فلا مجاز ههنا في تقدم وتؤخر ورجلا واخرى
بل هي باقية على حقائقها التي كانت قبل هذه الاستعارة المتعلقة
بمجموعها من حيث هو مجموع وكذا الترشيح باق على حقيقته ليس
فيه تشبيه ولا استعارة سواء كان بذكر صفة او تفريع كلام هو
وانما الاستعارة في وصف المشبه بما يلائم المشبه به كما في
كالتخييلية على قول المصنف والفرق بين التمثيل والترشيح
بان الاستعارة في التمثيل في المجموع دون الترشيح في المفيد وفي قوله
بين الترشيح على مناسب التشبيه اشارة الى بقاء الترشيح على حقيقته
لانه لو حمل على معان مجازية تلائم المشبه لم يكن دالا على تناسي اصل
التشبيه بل على تحققه قوله اظهارا للتحزن العلاقة هنا استعما
ل ما وضع للازم في الملزوم لان اظهار التحزن ملزوم للاخبار غالبا
قوله قدوره ذلك ان امراة سالت زوجها الطلاق وهو شيخ فطلقها
ثم تزوجت بشاب فقير فلما اسنتنا وقل اللبن ارسلت الى الزوج الا
ول فطلبت منه اللبن فقال الصيف ضيعت اللبن فقالت
هذا ومذقه خير اي هذا الشاب مع لبن قليل ممذوق خير
منك مع اللبن الكثير قوله تتميما لاقسامها فان قلت
اذا لم تكن المكنية والتخييلية داخلتين في المجاز لم يكونا استعا
رتين فكيف يكون ذكرهما تتميما لاقسام الاستعارة قلت المعنى
ما يطلق عليه الاستعارة مطلقا سواء كان استعارة حقيقة
او مجازا وهما استعارة مجازا لتقسيم الاستثناء الى المتصل

حجام وكلام

والمنقطع وهو مجاز في المنقطع وتحقيق القول في هذا المقام انك اذا
قلت المنية انشبت اظفارها بفلان مثلا فمذهب القدماء ان الاستعارة
محققة في لفظ المشبه به وهو السبع لانه اريد به الموت كما اريد بلفظ
الاسد الشجاع في قولك رايت اسدا في الحمام الا ان لفظ الاسد مذكور هنا
فيكون الاستعارة تصريحية ولفظ السبع غير مذكور هنا فتكون
بالكناية بذكر لوازمه فالاستعارة مكنية ومذهب السكاكي ان
الاستعارة في المشبه وهو المنية بان اطلق واريد به المشبه به
ادعاء على عكس التصريحية اذ فيها اطلق لفظ المشبه به واريد
به المشبه وانما كانت مكنية لان المشبه به مذكور كناية فلا
خلاف بين السكاكي والقدماء في كونها مكنية باعتبار ان المشبه
به مذكور كناية بخلاف التصريحية في جميعها فانه هو المشبه به عند القدماء
والمشبه عند السكاكي ومذهب المصنف انه لا استعارة في الطرفين
الا في لفظ السبع بل الاستعارة بالكناية نفس تشبيه المنية بالسبع
وهو مضمر في النفس غير مذكور في اللفظ وانما علم باثبات خواص المشبه
به للمشبه ولما كان التشبيه مضمرا اعتبر فيه كان اطلاق الكناية
عليه ظاهرا واما اطلاق الاستعارة عليه فغير ظاهر لانه ضمنه
المشبه به المستعار للمشبه ولم يتحقق هذا المعنى في نفس التشبيه
قيل انما اطلق عليه الاستعارة مجازا بطريق الاستعارة لانه لما اثبت
للمشبه خاصة المشبه به لا دال انه داخل في جنس المشبه به كان
التشبيه المضمر شبيها بالاستعارة الحقيقية لاسيما الحا على ادخال
المشبه في جنس المشبه به ادعاء لكن لما كان هذا الادعاء خفيا هنا
حيث كان التشبيه مضمرا اطلق عليه الكناية فكان وجه تسميته
بالاستعارة بالكناية ظاهرا والمحققون كلهم على قول القدماء الا
صاحب المفتاح وصاحب الايضاح ولم يبوا ففيهما اخذوا اما قرينة
الاستعارة بالكناية عند القدماء ففي زعم السكاكي انها الاستعارة
التخييلية بمعنى المستعار في صورة وهمية والتخييلية بمعنى
الاثبات في زعم صاحب الايضاح وهو مذهبه والحق ان القرينة

تكون

تكون استعارة تحقيقية وتخييلية وهو مذهب الزمخشري والسكاكي
والمحققين وان اختلفوا في معنى التخييلية هذا هو المستعمل في
صورة وهمية او الاثبات والجمهور على الاثبات والقول في ذلك سياتي
تفصيلا والشارح في حاشيته على الكشاف اشار الى ان صاحب الكشف فهم
من عبارة الكشاف معنى رابعا للاستعارة بالكناية فاحدث فيها
قولا رابعا وهو ان الاستعارة بالكناية يكون كناية عن استعارة شي
لشي وان كان في نفسه استعارة ففي المثال المذكور الاستعارة
بالكناية نفس الاظفار باعتبار كونها كناية عن استعارة السبع للمنية
لكونها مستلزمة لثبوت الاظفار للمنية وكذا في قوله شجاع يفترس
اقرانه الاستعارة بالكناية نفس يفترس لكونه كناية عن استعارة
الاسد للشجاع والحاصل انه استعارة لشي وكناية عن استعارة لفظ
اخر لشي اخر ويكون تلك الاستعارة مقصودة بالذات لكون ان
المقصود في الكناية هو المكني عنه لا الحقيقة وان جاز ارادتها والمع(?)
والمقصود هنا استعارة الاسد للشجاع وانما تعرض لاستعارة
الافتراس للاهلاك لكونها من لوازم استعارة الاسد للشجاع وهذه
الكناية من قبيل الكناية في التشبيه لان الاظفار والافتراس والنقص(?)
مثلا كناية عن اثبات التبعية للمنية والاسدية للشجاع والحلية
للعهد لا عن نفس المسكوت وهو السبع والاسد والحلي والا لا يفهم
اثباتها لتلك الامور والمراد هو الاثبات قطعا فالاستعارة بالكناية
كناية عن التشبيه لا عن الموصوف وهو المستعار الموصوف عنه
المسكوت عنه ولا عن صفة من صفاته هذا حاصل كلامه ورد بان عبارة
الكشاف صريحة في مذهب القدماء كما اعترف به الشارح فكيف
ينسب صاحب الكشف مع جلالة قدره في تحقيق المشكلات الى مثل
هذا الفهم السقيم وعبارته ما ذكره الشارح ووجه دلالتها على
مذهب القدماء انه جعل المسكوت عنه هو اللفظ المستعار في
والمسكوت عنه هو المشبه به قوله ان يسلكوا ابدا عن هذا
قوله على مكانه اي كونه وتحققه في الكلام اي انه مراد فيه اشارة

الا ان الكناية في التشبيه حيث لم ينقل عليه منشا فهم الشارح ذلك
من كلام صاحب الكشف هو انه قال في شرح قول الزمخشري وهذا
من اسرار البلاغة الى اخره وهذا هو المستعار بالكناية وقد حققه
العلامة رحمه الله بحيث لم يبق فيه شبهة لناظر وعلم من كلامه
هذا ان الاستعارة في الافتراس تبقى بحاله لكن لما كانت متفرعة
عن الاستعارة الاسد للشجاع صار كناية عن ذلك ولعله ملك بان
الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة لا مانع لكن من حمل الافتراس
ايضا استعارة لكن بعد ان يعرف ان المقصود بالقصد الاولى
هو التنبيه على ما اشير اليه هنا عبارة فظن الشارح انه قوله صار
كناية عن ذلك مراده صار الافتراس استعارة بالكناية وليست
كذلك بل مراده في قوله شجاع يفترس اقرانه استعارتين
احداهما استعارة تصريحية وهي استعارة افتراس الاسد لبطش
الشجاع وفتكه والاخرى مكنية وهي استعارة الاسد للشجاع
والاولى كناية عن الثانية لانها متفرعة عليها لانه لولا استعارة
الاسد للشجاع وتنزيله منزلته لما صح استعارة افتراس الاسد
لبطش الشجاع وتنزيله منزلته وعلى هذا القياس استعارة الاغتراف
للانتفاع والنقض للابطال في قوله عالم يغترف منه الناس وقوله
تعالى ينقضون عهد الله الاية فانها تصريحية متفرعة على الا
ستعارة البحر للعالم والحبل للعهد استعارة بالكناية والحاصل
ان هذه الاستعارات لوازم تلك الاستعارات والمقصود تلك
وانما تعرض لهذه لدلالتها على تلك ولا منافاة بينهما وما في هذه
من النسبة كناية عنها في تلك من النسبة مثلا نسبة الافتراس والاغترا
والنقض الى الشجاع والعالم والعهد دال على نسبة الاسدية
والبحرية والحبلية اليها فلا جرم كانت هذه الاستعارات كناية
لا عن تلك الاستعارات نفي النسبة فقيل كون هذه الالفاظ مستفادة
لتلك المعاني الحقيقية يستلزم كونها مقصودة وكونها كناية
عن استعارات اخر يستلزم ان لا تكون مقصودة لان المقصود في الكناية

انما هو

~~382~~

292

انما هو المكني عنه فيهما او واجيب بان كونها مقصودة انما هو
بالنظر الى ما هو من الاستعارات وهو لا يستلزم ان تكون هذه الاستعارات
مقصودة لذاتها لجواز ان يقطع مقصود الشارع معنى للحقيقة
وان كان تحققه للغير لا لذاته واما كونها مقصودة لتلك الا
ستعارات فقد تقدم بيانه انفا قوله وقد حققه العلامة
الخ اشارة الى بطلان ما اختاره السكاكي وصاحب الايضاح وان كان
كلام العلامة لا يحتمل ما قاله بل المراد مذهب القدما وقد ذكر
صاحب الكشف هنا كلاما طويلا حاصله ان مذهب السكاكي في
بيان الاستعارة المكنية قد تكون تحقيقية وقد تكون تخييلية
بيانه ان السكاكي جعل المشبه اسما مرادفا للسبع بناء على ادعا
انها نفسه فاطلاق لفظ المنية عليها كاطلاق لفظ السبع
عليها بسبب ذلك دعوى السبعية للمنية مع التصريح بلفظ
المنية فاطلقت واريد السبع ونحن نقطع بعدم الترادف وكون
المراد بلفظ المنية هو الموت وحصول المقصود وهو المبالغة
بدونه فجعل الاستعارة في السلوك فالقول بذلك ارتكاب
تكلف عظيم بلا ضرورة فيكون باطلا واستعمال اللفظ في الصورة
الوهمية في كلام البلغا لثبوا ولا يقدح ذلك في كونه قرينة
المكنية بل هو اولى من التحقيقية لان فيه تصوير المشبه
بصورة المشبه به بعينه واما اطلاق الاستعارة على نفس
التشبيه في المكنية وعلى اثبات الخاصة في التخييلية والاستعارة
قسم من المجاز اللغوي الذي هو نقل اللفظ لغة واصطلاحا ولا
ضرورة تلجئ الى ذلك فظاهر البطلان واما دعواه ان التخييلية
هي هي الاثبات عند الجمهور فان صح حمل على الكناية التي تقدمت
في تحقيق كلام صاحب الكشف والقرينة في الاستعارات الثلاث
تحقيقية مستقلة لان المعاني المستفاد لها متحققة عقلا وهذه
الاستعارات تقصد لذاتها ولو قطعنا النظر عن تلك الاستعارات
المكنية فتكون مستقلة في القصد والاعتبار وان كانت متفرعة

على تلك الاستعارات المكنية فتكون مستقلة في القصد والاعتبار
في التحقق والوجود واما مثل اظفار المنية ويد الشمال فاستعارة
تخييلية غير مستقلة حيث لم يكن له معنى محقق لا حسا ولا عقلا
بل استعمل في امر وهمي لم يقصد لذاته بل ذكر للتنبيه على
المكنية فالقول باستلزام المكنية للتخييلية على مذهب
القوم باطل قيل قرينة المكنية لا تكون الا من روادف المستعار
منه وتوابعه كما نص عليه العلامة صاحب الكشاف والمعاني
المذكورة المحققة عقلا كالابطال مثلا ليست من روادف
المستعار منه وخواصه فلا تكون تلك الالفاظ قرينة فصح ان
القرينة لا تكون الا تخييلية وان التخييلية هي الاثبات لا اللفظ
المستعمل في الصورة الوهمية فصح قول صاحب الايضاح فيهما
جميعا واجيب بان المراد بروادف المستعار منه توابعه حقيقة
كالاظفار او ادعاء مثل ابطال العهد لما جعل فردا من افراد النقض
الحقيقي منزلا منزلته ادعاء يكون تابعا للحبل تحقيقه ان الابطال
ملاقيه اعتباران اعتباره من حيث هو ابطال وهو بهذا الاعتبار
ثابت للعهد دون الحبل وهو قرينة لكون العهد حبلا
باعتبار الثاني دون الاول وقيل الحق ان المكنية على طريق القدما
والتخييلية على تقرير صاحب الايضاح وهو مختار الشارح وقد ايده
بكلام الشيخ في التخييلية واما المكنية فكلامه لا يشعر بانها
عبارة عن اي شي وان القرينة تكون تخييلية وتحقيقية فهو
يخالف قول صاحب الكشف في تفسير التخييلية فقط وانما كان هذا
هو الحق لان جعل الالفاظ مستعارة امور وهمية وفيه تكلفان
التخييل وحمل اللفظ على معنى مجازي مع القرينة عنه بجعلها بانه
على حقايقها وجعل الاستعارة التخييلية عبارة عن اثباتها تخييلا
وفيه تكلف واحد لا يخلو عن تعسف فالضابط في قرينة المكنية
ان المشبه المذكور ان كان له تابع يشبه بروادف المشبه به كان
الروادف مستعار التابع استعارة تصريحية تحقيقية اذ ليس

للتشبيه

382

293

للتشبيه دليل سوى اختراع الوهم في المشبه صورة لازم المشبه به
المساوي له فليس مع المكنية تخييلية والا كان باقيا على معناه الحقيقي
وكان اثباته له استعارة تخييلية كاظفار المنية اقول
قد وجهنا كلام صاحب الكشف في التخييلية بوجه يدفع النقض
فلا نقل هذا التحقيق الكلامي في هذا المقام فليرجع الى عبارة الشرح
قوله كجعل معاذة هي التعويذة اي كجعل الاله وقيل المعاذة نفس
التميمة وقال الفنبي ليس كذلك بل التميمة هي الخرزة وقال الازهري
من جعل التمايم سورا فغير مصيب فيلا تجوز تعليق التمايم
لدفع العين كما توهمه العرب واما تعليق كتب فيه القرآن او اسم
من اسمايه تعالى فلا باس به قوله نفيا اي ايضا قوله فماذا يقول
المصنف حاصله ان الاظفار في هذا الكلام استعارة تخييلية وليس
في المنية استعارة مكنية اتفاقا لان التصريح بالتشبيه ينافي
الاستعارة فقد وجد التخييلية بدون المكنية والمصنف
لا يقول به وهو قول الجمهور فان كان السكاكي يقول بانفكاك
كل منهما عن الاخر مثال التخييلية بدون المكنية لا تنقضي ما الملام واما
وجود المكنية بدون التخييلية فلا يقول به المصنف واما الجمهور
معنى جوازه وذكر السكاكي انه لا يجوز عند الجمهور ولنقض العهد ثم
اعترض بانه قد لا يكون قرينة المكنية مستعملة في صورة وهمية
بل في امر محقق كانبات الربيع فيوجد بدون التخييلية واجيب
بان التخييلية عند الجمهور اثبات لازم المشبه به للمشبه ولو كان
امرا محققا لا المستعمل في صورة وهمية والمكنية لا تنفك عن
التخييلية بهذا المعنى عندهم وان كانت تنفك عنها بالمعنى الذي
اعتبره السكاكي فيصح قول الجمهور وفيه نظر لما تقدم من ان قرينة
المكنية قد لا تكون معها تخييل بمعنى اثبات لازم المشبه به
فيستعار له فلا تخييل بالمعنيين جميعا عندهم فلا يصح نسبة السكاكي
ذلك القول اليهم قوله ترشيح للتشبيه حاصله ان الاظفار ليست
استعارة تخييلية قوله كما هو شان الكناية اي مثل لفظ الاظفار

كنا بة حقيقة عن السبع بمعني ان ذكره يدل علي اثبات السبع للنبه
في استعارة لهما لانه لفظ مستعمل فيما وضع له لكن لا لذاته
بل ليستعمل الي المقصود لطوبال النجاد قوله تسميتهم الحبل
بالعهد كذا وقع في بعض النسخ وهو غلط وصوابه تسميتهم
العهد بالحبل منه وانما جعل المستعار الحبل مع النقض حقيقة
في فك اجزا البنا ايضا لان اتصال الاجزا في الحبل اظهر وقوله
قريب انما قال قريب لانه لا يدل علي ان التشبيه يكون مضمرا كما شرطه
المصنف حيث قال بتلازم التخييلية والمكنية قوله وعلاة وا وده
للتكثير قوله وقره بكسر القاف هي البرد عطف علي زع ومفعول
كشفت محذوف اي كشفت سترها بالاطعام والكسوة وايقاد النيران
قوله اصبحت اي قره اي لهم من غداة تصرفها الشمال وهي اشد الرياح
وكم من قره زمامها بيد الشمال تتصرف فيها كيف شاءت كشفت
شرها عن الناس قوله الطريقة اي العبادة قوله بتعريف الشي
بالنصب علي انه مفعول الملك قوله التشبيه اي وجه الشبه
وهو التاثير والحاصل انه شبه الشمال بانسان متصرف بجوده
في التاثير واثبت له من خواص اليد ولما كان وجه الشبه حاصلا
من الشمال دون اليد لان التشبيه من الشمال وفي اليد التثبيت
له كلمة وهو التابت لا بينها اليد وشي اخر بتشبيهه لعدمه في
الشمال علم ان اليد ليست مفعوله اي بتي تحقيق بل هي باقية علي حقيقتها
مستعملة في غير محلها باثباتها له قوله صحا القلب تشبيه الفسق
بالسكرة في ازالة العقل والايقاع في الحيرة وزواله بزوال السكر وهو
الصحو قوله عن سلمي اي عند عشقها قوله علي القلب اي تقديره
اقصر عند باطلة ومعناه اقصر عن باطله فغفيه جعل المجرور
مرفوعا والمرفوع مجرورا الا ان ضمير اقصر للقلب فيكون مرفوعا
تقديرا بمعني وانما قلنا تقديره ذلك لان القلب ممتنع عن باطله وهو
مثله الجهل لان باطله ممتنع عنه لان الامتناع فعل اختياري يسند
الي المدرك فقي قوله ولا حاجة اليه نظر الا انه يجعل امتنع

مجازا عن

مجازا عن زال والاصل عدمه هذا ما ظهر لي وهو اعلم قوله تنتفي
الاستعارة بالكناية اي علي اصل المقسم قوله فشبه الصبي اي
الصبي الذي تركه حتي يستغني اعتبار ترك الالات في المشبه به
ولما كان الفتو حالة الشباب دون حالة الصغر واللعب
مع الصبيان كان الصبي بالمعني الاول والفتوة هي المروة والكرم
ويستعمل في استيفا اللذات وهو المراد هنا والمصنف ذلك اولا
مثال الخاصة التي بها وجه كمال التشبه في المشبه به لا قدا وحدهم
وتحققه وثانيا مثال ما بها قوامه وتحققه وثانيا ما يحتمل
التحقيق والتخييل قوله علي اصح القولين فيه نظر لان الاصح
عند السكاكي انها مجاز عقلي نظرا الي الظاهر وهو تعليق قوله
علي اصح القولين بقوله بعده ولئن سلم ان الاصح انها مجاز لغوي
كما صرح به السكاكي في المفتاح فلا نسلم انه لا يصح الاحتراز علي
القول الاخر لان كونها حقيقة لغوية بسبب التناول
والتعريف للحقيقة اللغوية التي تكون بلا تاويل قوله في الجملة
اي بتاويل قوله ولو كان اي الوضع والتحقيق اصح القولين
في الاستعارة لما خرج بغير غير تاويل لانه بغير تاويل حينئذ قوله
قلقا لتخلل الاجنبي وبعد المتعلق قوله غير احالا من غير المعني
وهو بيان للغير المذكور في التعريف ولا يخفي ان السكاكي لو لم يذكر
استعمالا في الغير كان بيانا لنسبة متعلقا بالغير والمقصود حاصلا
وهو ان الغير لم يرد به مطلق الغير ليخرج عنه مثل استعمال
اللغوي الصلاة في الافعال المخصوصة بل غير الموضوع له عند
المستعمل وانما ذكره لئلا يتوهم تعلق الباء بموضوعة كما ان
بابا لتحقيق متعلقه به فيفسد التعريف بخروج ما ذكر لان
الغير حينئذ مطلق ولا يصدق عليه انه مستعمل في غير
الموضوع له مطلقا وانما عرف الغير ثانيا اشارة الي الغير الاول
قوله وما يشتق منه كالموضوع قوله بحوزو تسامح لان ما يذكر
للاحتراز يكون لتتميم الحد لا للزيادة فلا يصح الا ان يريد بالا حتراز

تأكيده مجازا مرسلا لانه لازمه قوله ولا يخفى ضعف لان قرينة
الاستعارة انما تكون لتعيين الدلالة على المراد كما في المشترك
لو حصل التردد عند سماع اللفظ قبل القرينة بين المتعارف
وغيره وليس كذلك فالقرينة لنفس الدلالة قوله ولا تاويل
لان حاصل التاويل في الوضع ان يجعل غير الموضوع كالموضوع بواسطة
التصرف العقلي كما في الاستعارة والوضع في صورة النقض متحقق
بدون هذا التصرف قوله ولا يخفى عليك اعتراض على قول
المص في الايضاح او نحوه اي او نحو اصطلاح التخاطب قوله او نوع
مجازها اي في تعريف الحقيقة ولو ترك هذا القيد لدخل النقض زال
لانه مستعمل في غير ما وضع له بالنظر الى نوع مجازه وهو المجاز اللغوي
لان المستعمل اللغوي مجازه لغوي وح يلزم الدور لان معرفة الحقيقة
موقوفة على معرفة المجاز حيث زيد في تعريفها هذا القيد
والحقيقة ماخوذة في التعريف السابق لاسيما قوله لا ينبغي لانه
اطلاق في مقام التقييد فلا يصح خصوصا في مقام التعريف المقتضي
للايضاح قوله اعني لان المراد وضع التخاطب قوله المعهود اي
المعهود وضع الاستعمال مطلقا قوله من حيث انها قبل ان اريد
وضع التخاطب فلا حاجة الى اعتبار الحقيقة وان اريد مطلقه
فالنقض على حاله اقول نختار الثاني والاستعمال في صورة النقض
لم يلاحظ فيه وضع فلا نقض وقد تقدم بيانه قوله وهذا
غلط اجيب بان وجود القرينة في صورة جزئية لا يستلزم
وجودها في جميع الصور فيخرج الغلط بقيد القرينة ولئن سلم
وجودها في الجميع فالقيد نصبها قصدا ولا قصد للغالط
فيخرج ورد بانه ليس المراد به ما يكون سهوا عن اللسان بل ما يكون
خطأ في اللغة صادرا عن قصد اقول الغلط اذا كان بهذا
المعنى فالثابت قصد للاستعمال لا قصد نصب القرينة بدلالة
اذ في اعتقاده انه يستعمل اللفظ فيما وضع له فيخرج الغلط
بقيد القرينة قوله في انه لذلك ينبغي اي المنية ظهرت مع

الاظفار

الاظفار ظهورا مثل ظهور نفس السبع معها في ان السبع ينبغي
ان يوجد ذا اظفار فتلك لكن حال من مستتر ينبغي قوله المتمم
للفائدة سياتي بيانه قوله ويسمى التشبيه ثم مستعارا له
هذا لفظ المفتاح وظاهره غلط قيل ضمير به عايد الى المشبه به
المذكور سابقا الى اللام الذي بمعنى اللذي قوله فان المستعار هو
الاظفار لانه ذكرا ولان المنية برزت مع الاظفار ثم ذكر ان المستعير
يبرز مع العارية فالاظفار هي العارية ومما ينبه عليه ان
المراد بالعارية المذكورة في تعريف المجاز هي المغايرة بحسب
الوصف دون الذات اي المعنى الذي استعمل فيه اللفظ ينبغي
ان يكون مغايرا لما وضع له في وصفه ولا يكفيه مجرد ان يغايره
في ذاته اذ لو اكتفى بهذه المغايرة الذاتية يدخل في حد
المجاز المشترك المستعمل في احد معنييه مع قرينة مانعة
عن ارادة المعنى الاخر مثلا لو قيل القرء بمعنى الطهر صدق
عليه انه لفظ مستعمل في معنى تغاير ذات الموضوع له وهو
الحيض وان لم يغاير وصفه وهو كونه موضوعا له لانه مشترك
بين المعنيين مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهو
بمعنى الطهر قوله وعلى هو المجاز في الاسناد قوله معنى
الكلمة بان تستعمل في معنى غير معناها الموضوع له الذي
لا تقتضيه كما سياتي قوله خال عن الفائدة هو ان تكون
الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقائق مع اعتبار قيد ما
فيستعمل فيها بلا اعتبار القيد وانما خلى عن الفائدة لان القيد
عارض للماهية تابع لها فالحقيقة في الاستعمالين واحدة
م فيكون اللفظان كالمترادفين وليس في اقامة احدهما مقام
الاخر فائدة كالمشعر المستعمل في شفة الانسان كالمترادفين
قيل هذا من قبيل اطلاق الكل على الجزء ان المطلق جزء المقيد
فيكون مفيدا واجيب بما تقدم من كون المطلق خارجا
عن الحقيقة تابعا لها واما اطلاق الكل على الجزء كما في قوله تعالى

يجعلون اصابعهم في اذانهم الاية والسبب على المسبب كالبد
على القدرة ففيه لان فيه اثبات الشيء بسببه لان دخول الاصا بع
يستلزم دخول الانامل والبد يستلزم القدرة كما ان الا
ستعارة اثبات الشيء ببينة حتى لو اطلق المشفر على شفة
الانسان بطريق الاستعارة كان معتبرا مثلا لو قيل في شفة
في بيد رايت مشفره كان المعنى انه غليظ لانه مشفر او المشفر
غليظ اعلم ان الجواب المذكور في الحقيقة جوابان احدهما ان للقسم
مطلق الاستعارة التي هي مجاز مفرد لكن قسم الشيء قد يكون
اعم منه من وجه فيجوز تقسيم القسم الى ما يكون خارجا عن
المقسم والاول اقرب الى التحقيق لان قسم الشيء من حيث انه قسم
منه لا يتصور ان يكون اعم منه ولا بوجه فالحيوان الذي
هو قسم من الابيض لا يتصور ان يكون غير الابيض وان كان
مطلق الحيوان اعم منه اقول كلام السلف محمول على اعتبار
المقسم من حيث هو هو فيصح تقسيمه الى ما لم يتناوله المقسم
قوله وضعا نوعيا قد تقدم فيما ذكره في بيان معنى الوضع قوله
لانسلم ان التمثيل يستلزم التركيب واعترض بان الانتزاع ماخوذ
في مفهوم التمثيل ولا يطلق الانتزاع الا على اخراج الشيء
من غيره لا على تركيب الشيء من اجزائه فالمعنى ان التمثيل ما يكون
وجهه منزوعا من امور معتبرة في طرفيه لا من اجزائه فيشترط
التركيب في الوجه كما قيل لعل في تعريفه ما وجهه مركب
او مولف من متعدد والالفاظ المذكورات في التعريف يجب
حملها على ظواهرها ما لم ينصرف عنها قرينة ومذهب المحققين
ذلك حتى تبنى عليه للمصنف اعتراضه على السكاكي ومن المتاخرين
من جوز افراد الطرفين فدفع به الاعتراض وهو مخالف لقول
السكاكي ومن الامثلة استعارة وصف احدى صورتين منتز
عتين من امر لوصف الاخرى ثم قوله وهذا هو الذي يسميه
التمثيل على سبيل الاستعارة لان عبارته تفيد الصرف

الانتزاع

الانتزاع وهو يستلزم التعبير بالفاظ متعددة كما سياتي والو
الاول بمعنى اللفظ لانه هو المستعار ولم يقل اسم لانه مفرد
ولفظ التمثيل مركب والوصف الثاني بمعنى اللسان وانما
اطلق الوصف على اللفظ لكون المعنى يكتسبه واذا وجب التر
كيب فيها وجب في التشبيه التمثيلي ايضا لان كل تشبيه
تمثيلي اذا ترك فيه التشبيه صار استعارة تمثيلية ومن
ذهب الى عدم الاشتراط تمسك بان تشبيه الثريا بالعنقو
د
عد تمثيليا ولا تركب في طرفيه واجيب بان تمثيليا لم يصر
بتمسك بكلامه وبان التمثيل ان استلزم انتزاع وجه
الشبه من متعدد في الطرفين فلا يستلزم التركيب في
الطرفين بجواز التعبير عن الامور المتعددة بلفظ مفرد
د
كما في قوله مثلا مشاهم الاية واجيب بان الانتزاع من متعدد
يستلزم ملاحظة كل منه تفصيلا وقصدا والتعبير
عنه بمفرد يستلزم ملاحظته اجمالا لا تفصيلا لا يجوز ان
يلاحظ المتعدد اولا اجمالا حيث عبر عنه بلفظ مفرد ثم
يلاحظ بعد ذلك تفصيلا وينتزع منه وجه الشبه لانا نقول
انما عبر عنه بالغلط من حيث انه ملاحظا في التشبيه
فيلزم ان يكون لذلك الملاحظ المفرد بدلا لفظ متعدد يعكس
التفصيل مقدرة في الارادة قد ورث في خطر الكلام اولا مثلا
ملاحظة الحيوان والناطق على التفصيل لا ثبات من حيث
انهما مدلول لفظ الانسان بل من حيث انهما مدلولا لفظي الحيوان
والناطق واما مدلول لفظ الانسان فهو المجموع المركب من
غير ان يلاحظ كل جزء وحده قصدا واما الاية الكريمة فان
قلنا ان التشبيه فيها من التشبيهات المركبة كما هو القول
المختار وقد تقدم بيانه سنقول بعبر في طرفيه عن
بمفرد بل لان المشبه هو قصة المنافقين المفصلة فيما
تقدم والمقدم المشبه به قصة المستوقد المفصلة فيما

كلام سياتي وشيء منهما لم يعبر عنه بلفظ مفرد اما المشبه
به فظاهر لانه لا يستفاد من مجرد لفظ مثل بل من جميع تلك
الالفاظ المتعددة واما المشبه فلان المعنى سلم في اظهار
الايمان وكتمان الكفر الى اخر القصة فهذه الالفاظ المتعددة
مقدرة في الارادة ويؤيد ذلك كلام صاحب الكشاف في هذه الاية
فانه قال في التشبيه المركب وتشبه كيفية حاصلة من مجموع
اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا باخرى
مثلها وايضا جوز في هذه الاية ان تكون من التشبيه المفرق الخ
وجعل ذكر الاشياء المشبهة مطويا على سنن الاستعارة ووجه تاييد
الاول انه جعل مجموع اشياء بالتلاصق شيئا واحدا فلابد ان يلاحظ كل
من تلك الاشياء وحده قصدا حتى يتصور جعلها واحدا لانه لو لوحظ
المجموع من حيث هو مجموع ابتداء فالملحوظ اولا واحد فلا يتصور
جعله واحدا بعد ذلك ووجه تاييد الثاني انه لا فرق بين المفرق
والمركب الا بان تلك الاشياء في المفرق يلاحظ كل منها وحده ويشبه
بما يناسبه فيتحقق تشبيهات متعددة وفي المركب معتبر
مجموعها من حيث هو ويشبه بمجموع اخر يناسبه فيتحقق تشبيه
واحد فكما ان تلك الاشياء منوية في المفرد فكذا في المركب قيل قد
تقرر بذلك تركيب الطرفين في هذه الاية فما وجه من حمل التشبيه
فيها على افراد الطرفين واجيب بان وجهه كون مفهوم لفظ
المثل فيها هو القصة مطلقا وهي امر مبهم يتحد مع القصة
المخصوصة المفهومة من الفاظ اخر في الذات وان كانت اعم
منها في المفهوم كما ان الكلي في كل القوم يتحد مع القوم في الذات
وان كان مفهومه اعم منه فمن جعله مفردا نظر الى المفهوم
وغفل عن الاتحاد الذاتي والكاف ليست بداخلة على المشبه
بحقيقة كما في قوله تعالى كمثل الحمار الاية وقوله تعالى كما انزلنا ه
من السماء الاية لان المشبه به حقيقة في الاثنين المشتملين على
المتلاحقين الاخرين فقد توسع نظرا الى ان الكاف داخلة على المثل

المتحد

المتحد بالمشبه به الحقيقي وهو القصة المخصوصة في الذات
ولم تدخل في الاية الاخرى على شيء يتحد بالمشبه به في الذات
ويغايره مفهوما لان المثل الذي مفهومه القصة مطلقا
متحدا مع القصة المخصوصة وليس لمن ادعى افراد
الطرفين هاهنا ان يدعي التوسع نظرا الى لفظ المثل لانه
اذا ادعى التوسع فقد اعترف بالتركيب لفظا ومعنى وهو
المطلوب وانما ذكر المثل في الطرفين وليس بمشبه ولا مشبه
به حقيقة اشعارا بالتركيب وبدخول الكاف على ما هو
متحد بالمشبه به ذاتا لان المثل هو القصة مطلقا وبلا اختصاص
حيث توسل به الى حذف الالفاظ المتعددة المنوية في جانب
المشبه ثبت اشتراط التركيب في الطرفين ووجه الشبه
في التشبيه التمثيلي والاستعارة التمثيلية وهاهنا بحث
لطيف يقتضي ذكره وهو انه هل يجوز اجتماع الاستعارة التمثيلية
والتبعية في كلمة واحدة اولا فقيل يجوز مستدلا بقول
صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم
الاية ومعنى الاستعلاء مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه
وتمسكهم به شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه انتهى قوله
مثل اي تمثيل وتصوير لتمكنهم من الهدى ففيه استعارة
تبعية تمثيلا اما التبعية فلجريان التشبيه اولا في متعلق
معنى على وهو الاستعلاء وتبعيته في على واما التمثيلية فلكون
كل من الطرفين منتزعا من عدة امور وقيل لا يجوز لان التبعية
تستلزم افراد الطرفين لان المصادر معان مفردة وكذا الاستعلاء
والابتداء والغرضية ونحوها هي متعلقات معاني الحروف
كما صرح به السكاكي وهي معان مفردة حيث يعبر عنها بالفا ظ
مفردة والتمثيلية تستلزم تركب الطرفين على ان الاستعا
رة التبعية ان تحققت كانت في على وان كانت تمثيلية فلا
استعارة في على لما تقدم في ان التمثيلية انما تكون في مجموع الكلا م

لا في اجزائه بل هي باقية على ما كانت عليه فلا استعارة واجيب
بان انتزاع كل من الطرفين من عدة امور لا يستلزم التركيب في
الطرفين بل في ماخذهما ورد بان انتزاعه من عدة امور يست
يستلزم ان يكون كل من اجزائه منتزعا منه جزء من اجزاء
تلك الامور اذ لو انتزع كله من كل جزء من اجزائها لزم العبث
لحصول المقصود وهو المشبه او المشبه به بانتزاع واحد واذا
كان كل جزء منتزعا من جزء لزم التركيب ضرورة في الطرفين كما هو
حاصل في الماخذ وبانهم اتفقوا على تركب وجه التشبيه ولا نقتضي
لتركبه الا الانتزاع من عدة امور فكذا الطرفان اذ الاشتراك
في العلة ملزوم للاشتراك في المعلول وبان المجيب قد رد على
من جعل التشبيه في توبيخه مثل الاية من تشبيه المفرد بالمفرد
لكونه تشبيه الحال بالحال بان التشبيه المركب ان ينتزع كيفية
من امور متعددة وتشبه بكيفية اخرى كذلك فهذا اعتراف
باستلزام الانتزاع التركب واما قوله تعالى اولئك على هدى من
ربهم ففيه وجوه ثلاثة احدها ان يكون استعارة بالكناية
شبه الهدى بالمركب في الايصال الى المقصد واثبت له من خواص
الاعتلاء وثانيها ان تكون استعارة تبعية تصريحية بتشبيه
تمسك المتقين بالهدى باعتلاء الراكب في التمكن فهو تشبيه
مفرد بمفرد وان تضمن تشبيه كل من المتشابهين بشي وثالثها ان
يكون استعارة تمثيلية بتشبيه هيئة مركبة من الراكب والمر
كوب واعتلائه عليه متمكنا منه وعلى هذا ينبغي ان يذكر جميع
الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية مرادا بها الهيئة الاولى
وان لم يكن في كل منهما استعارة فقط فلا استعارة تبعية حينئذ
في على كما لا استعارة تبعية في الفعل في قوله تقدم رجلا وتؤخر
اخرى الا انه اقتصر في تلك الالفاظ هنا على كلمة على نظرا الى
ان العمدة في تلك الهيئة انما هي الاعتلاء اذ بعد ملاحظته
يجري الذهن الى ملاحظة الهيئة واعتبارها فيكون ذكر على بمعونة

قرينة

298 قرينة الحال قرينة دالة على ارادة الالفاظ الاخر الدالة على سائر
اجزاء الهيئة فان قيل لما كان في تقدير الاعتلاء مستلزما لفهم المعاني
والمعنى عليه كانت كلمة على دالة على مجموع الهيئة فلا حاجة
الى تقدير الفاظ اخر واجيب بانه في التشبيه المركب
لا بد من ملاحظة كل جزء قصدا كما تقدم وفيما ذكر يفهم
المعاني والمعنى عليه ضمنا فلا تقدير فلا بد من تقديرهما في الارا
دة تحقيقا للمعنى المقصود وان لم يقدر من حيث اللفظ فلر
بما يكون تقديره في اللفظ موجبا لتغييره ونظيره المشبه
اذا طوى ذكره فانه ان حمل الكلام على الاستعارة لم يكن المشبه
مقدرا في اللفظ لان المشبه به قد اريد به المشبه وكذا يصح نظر
وصفه بوصفه وان حمل على التشبيه كان مقدرا في اللفظ وقد
تقدم تحقيقه فيما اذا ترادف التشبيه والاستعارة وكلامه
والزمخشري يحتمل على الوجه الثاني لانه جعل المشبه به اعتلاء
الراكب فيعلم ان المشبه هو التمسك بالهدى ووجه التشبيه
هو التمكن والاستقرار وانما قدم وجه التشبيه لان المقصود من
الاستعارة ما في المشبه من وجه التشبيه واظهاره فقوله
مثل معناه تمثيل وتصوير لان المقصود من الاستعارة تصوير
المشبه بصورة المشبه به ليكون صفته كصفته وهو وجه
التشبيه وانما قال ومعنى الاستعلاء والاستعلا شبه على ان
الاستعارة اللفظ تابعة للمعنى لتحصل المبالغة ولقائل ان
يقول تقرير السكاكي في استعارة لعل في قوله تعالى لعلكم
تتقون الاية يدل اجتماع التبعية والتمثيلية اذ حاصل
تقريره انه شبه الارادة بالترجي فاستعير لها ثم سرت
الاستعارة الى كلمة لعل فاستعيرت لارادة الله تعالى لافعال
العباد فهذه تبعية ثم شبه مجموع حال المكلف وارادة الطا
عة منه بحال المترجي فاستعمل فيه ما يستعمل فيه وهو كلمة لعل
فهذه تمثيلية واجيب بان مراده تشبيه الحال المفيدة بتلك

القيود حال مقيدة بقيود فليس فيه تركيب فلا تمثيل وانما
تعرض لذكر الجميع بيانا لحاصل الكلام لما اطنب في تقرير هذه الا
ستعارة على اصول الاعتزال متبعا لبسط الزمخشري الكلام
فيه فقال فيشبه حال المكلف الممكن من فعل الطاعة والمعصية
مع الارادة منه ان يطيع باختياره بحال المرتجي المخير بين ان يفعل
وان لا يفعل وهذا لان المعنى الحقيقي لهذه الكلمة غير مستقل
بالمفهومية حتى لو اريد ان يفسر فسر بالمتعلق وهو الترجي فكذا
معناها المجازي غير مستقل بالمفهومية عبر عنه بالارادة فللمعنى
الحقيقي والمجازي ومتعلقها معان متعددة فاني يتصور التمثيل فلذا
كان الظاهر ان يقول السكاكي فيشبه حال ابة الممكن بحال المرتجي
لان المعنى الحقيقي المشبه به في كلمة لعل حال قائم بالمرتجي متعلق
بالمرتجي لان لعل لترجي المرتجي فالمعنى المجازي المشبه حال قائم بالله
تعالى متعلقا بالمكلف والاصلية الحالان تبعا فجعلا من قام به
حالا من تعلق به واجيب بانه انما عدل عن الظاهر لفائدتين
احداهما رعاية الادب بترك تصريح تشبيه حال الله تعالى بحال
العبد المرتجي والثانية الاشارة الى وجه الشبه بين الترجي
وتلك الارادة فان المشابهة بينهما في ان متعلق كل منهما
متردد بين اقدام واحجام فقوله مع الارادة متعلق بالممكن
لا بقوله فيشبه فلا تركيب في جانب المشبه فلا تركيب في
الجانبين وفي الاية ثلاث احتمالات للاستعارة التبعية
وقد تقدم بيانها والمكنية بان يشبه المكلف المرتجي في التركيب
واثبت له من خواصه لعل والتمثيلية بان يشبه الهيئة
المنتزعة من المريد والمراد منه والارادة بهيئة منتزعة
من المرتجي والمرتجي والترجي فاستعير للهيئة الاولى الالفاظ
الدالة على الهيئة الثانية والفاصلة التي توهم من عبارة
السكاكي الجمع كالشارح فقلده الشارح وزاده فسادا لانه لم يصرح
بكون كل من الطرفين في هذه التمثيلية منتزعا عن عدة امور

فربما

299 فربما يدعي فيها الجمع واما الشارح فقد صرح بالانتزاع ومع ذلك
قال بالاجتماع واجاب بعضهم بان الشيء الواحد يجوز ان يكون مفردا
ومركبا باعتبارين فلا يمتنع اجتماع الاستعارتين بيانه ان الاء
ستعلاء مثلا اذا لوحظ من حيث هو ويعبر عنه بلفظ الاستعلاء
وهو مفرد حينئذ وبهذا الاعتبار يتحقق التبعية في على وان
لوحظ من انه استعلاء الراكب على المركوب المتمكن منه ويعبر
عنه بهذه الالفاظ وهو مركب حينئذ وبهذا الاعتبار يتحقق
التمثيلية في المجموع لا في كلمة والشارح ما ادعى اجتماعهما في
كلمة واحدة باعتبار واحد وهو جواب حسن لم يتنبه له
الشارح قوله كان في الاعتراض لان التخصيص من المجاز
المفرد فيستلزم الافراد فعدد التمثيل منها يستلزم كونها
مستلزمة للافراد ايضا وقد يتحقق تحققها مع التركيب
في مثل تقدم رجلا فيلزم ان لا يكون مستلزمة للافراد قوله
هو غاية اراده صاحب التنقيح قوله مستهجن اذ القول
بالتخييل وحمل اللفظ على غير معناه مع القرينة عند محمود القصد
في القبلي باثبات حقيقة اللفظ تخييلا تكلف ظاهر قيل ان الملا م
تقسم مكروه لانه ظرف مكروه فليس له شبه بشيء يدعى انه
مكروه كالحنظل حتى يشبه به ويتخيل فيه صورة تشبهه
بالمآل على ان ما الحنظل ليس موجودا فيه بالفعل فلا يشبه به
شيء بل الملام يؤثر في النفس تأثيرا بليغا فكان له شيئا ما بقا
كالماء يشفيه في المسالك الضيقة حيث توصله الى الاعماق
لما ان الروي اختلط بالماء كذلك فالتحقيق حينئذ تجرد اا
لتمثيلية بدون المكنية وذكر الشيء ترشيح للتخييلية وما المكا
يعني الذم مشاكلة البينة لا تسقني ماء الملام فانني صب فان
قد استعذبت ماء بكائي حكي ان بعض اصحاب ابي تمام ارسل اليه
اليه قارورة وقال ابعث لنا فيها من ماء الملام فقال في جوابه
ابعث لنا من جناح الذل حتى نبعث لك من ماء الملام ظنا منه ان

جناح الذل في قوله واخفض لهما جناح الذل الاية مثل ماء الملام ورد
بان ماء الملام خال عن المكنية بخلاف جناح الذل لانه شبه ذل الانسان
وتواضعه باشفاق الطير وتعطفه على اولاده في خفض الاعضاء
لان الطير يخفض جناحه ويلقيه على الارض والانسان يخفض
راسه وبدنه واثبت له من خواصه الجناح ويجوز ان يكون خفض
جناح الذل من الاستعارة التمثيلية قوله فقد شبه الملام
وجه الشبه تسكين الحرارة فان الملام تسكن الحرارة البدنية
الحاصلة بالعطش قوله وعلى التقديرين رد على المص بان اللفظ
لا يحمل على اعتبار الطرف وكذا هنا الماء لا بد منه على ان المكروه
نفس الملام وقد تقدم قوله وبما يدل اى لزم من كلام السكاكي
ان يكون الترشيح استعارة تخييلية فيكون مجازا وكلام
الزمخشري يدل على انه حقيقة حيث جعله مشبها للاستعا
ولان خاصة المشبه به مقرونة بلفظه في الترشيح فلا حاجة الى
التخييل بخلاف التخييلية فان خاصة المشبه به فيها قرنت
بلفظ المشبه فلا بد من التخييل ورد بان كلام الزمخشري يدل
على جواز كون الترشيح حقيقة ومجازا وبه صرح الشارح في
حاشيته على الكشاف في تفسير قوله تعالى فما ربحت تجارتهم
الاية واما قوله او ترشيح يقول بواو ترشيح فقط بلا استعارة
بخلاف الوجه الاول فانه استعارة ترشيحية قوله ثم هذا
الفرق متعلق بقوله اذ لا فرق اى بمجرد الفرق المذكور وهو انه
عبر عن المشبه بلفظه في التخييلية وفي الترشيح بغير لفظه
لا يقتضي اعتبار التوهم في التخييلية دون الترشيح بل لا بد
من ملاحظة اقتران خاصة المشبه به في الترشيح وبالمشبه
في التخييلية قوله فان قيل حاصله ان الترشيح انما يؤتى به
في الاستعارة الترشيحية بعد تمام الاستعارة للمبالغة وما ذكر
من الفرق يدل على انه داخل فيها فهي لا تتم الا به وحاصل الجواب
ان ما ذكر حاصله ان المشبه به في الترشيحية هو المقيد بقيد

لا بد من

لا بد من لفظ دال عليها فيكون القيد داخلا فيها قوله لا ينفك
عن التخييلية اى لا توجد بدون التخييلية نظرا الى بيان السكاكي
معنى المكنية وان كان مذهبه انها توجد بدونها كما هو مذهب
الجمهور واعتراض المص على السكاكي قوله ولا اعترافا لا لكل اعترافا
او منصوب على انه مشبه بالمضاف الى الحقيقة حيث كان الثاني
مخصصا للاول ولا لنفي الجنس قوله اورد سوالا حاصله ان ذكر
اسم المشبه في المكنية كنصب القرينة في التصريحية في انه ينافي
كون المشبه نفس المشبه به بدلالة كل منهما على ان المراد هو
المشبه لا المشبه به فيكون غير المشبه به ومبنى الاستعارة
على انه نفسه وان ذلك تناقض وحاصل الجواب انه جعل معنى
المشبه في التصريحية من مسميات المشبه به ادعاء كما جعل اسم
المشبه في المكنية من اسماء المشبه به ادعاء والوصف المذكور
ينافي ان يكون المشبه كذلك حقيقة فاختلف مورد الايجاب
والسلب فلا تناقض فعلم من هذا التقرير ان لفظ المشبه كالمنية
يرادف لفظ المشبه به كالسبع ادعاء فكما اذا استعمل لفظ
السبع في الموت مجاز كذلك لفظ المنية نظرا الى ادعاء الترادف
لان احد المترادفين يحكي لفظ الاخر في كونه حقيقة او مجازا
فقد اطلق لفظ المشبه واريد المشبه به مبالغة ادعاء لا تحقيقا
تحقيقا والسكاكي ما ادعاه تحقيقا فلما جعل لفظ السبع موضوعا
للمنية انحه ان يستفيد من الواضع جعله موضوعا لها واللفظان
ليسا بمترادفين وهذا كله على سبيل التخييل والادعاء دون
التحقيق قوله بهذا الطريق اى دعوى الترادف قوله سلمنا
حاصله ان تعريف الحقيقة والمجاز ينبني على التحقيق دون الا
دعاء ودعوى الترادف لا يثبته حقيقة فلا يلزم من دعواه من المكنية
كون الموضوع له غير موضوع له كما لا يلزم في التصريحية من دعواه
كون غير الموضوع له موضوعا له قوله بل الجواب الى قيل حاصله
ان المنية موضوعة لمطلق الموت وقد استعملت في المقيد وهو الموت

المدعى انه سبع فيكون مجازا مرسلا لو لم يكن المقيد وجه الشبه قوله
وفيه ما فيه اي لانسلم انتفاء الحيثية لان السبع ادعاء نفس
الموت وهو الموضوع له فاستعمل لفظ المنية منه حيث انه موضوع
له ولئن سلم فلانسلم انه يلزم من ذلك ان يكون مستعملا في غير ما
وضع له لانه مستعمل فيما وضع له غاية ما ذكر انه ليس من هذه الحيثية
كذا نقل عنه فرد المصنف وارد قوله والسكاكي جواب عن الرد حاصله
ان السكاكي قال ويسمى المشبه به سواء كان المذكور او المتروك
مستعارا منه واسمه مستعارا وهو تصريح بكون المستعار في المكنية
هو اسم المشبه به المتروك واما تفسيره الاستعارة بالكناية بذكر
المشبه وارادة المشبه به وتصريحه بان المنية استعارة بالكناية
من السبع فيوجه بان الاستعارة اريد بها المعنى المصدري لا اللفظ
المستعار بالكناية عن السبع ويقدر لفظ الذكر في الثاني ولا يلزم من
كون الاستعارة بالكناية ذكر التشبيه كذكر المنية ان يكون اسم
المشبه مستعارا حتى يلزم المنافاة فلا اشكال ورد بان اللفظ
المستعار هو الذي ذكر واريد به غير ما وضع له بعلاقة المشا
بهة فقوله بالاستعارة بالكناية ذكر المشبه وذكر المنية
استعارة بالكناية تصريح بان اسم المشبه قد ذكر واريد به غير
ما وضع له فاسم المشبه هو المستعار كما انه لو قيل في تفسير
التصريحية بان المعنى المصدري ذكر المشبه به وارادة
المشبه كان تصريحا بان اسم المشبه به هو الاستعارة الا ان يقال
مراد السكاكي الاستعارة بالكناية تقدير اطلاق المشبه به
على المشبه وذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء فيعلم من
الجزء الاول ان المستعار لفظ المشبه به لكنه الغاز لا يلتفت اليه
في غير مقام التعريف فكيف فيه قيل ما ليس بخارج عن الشيء لو
اعتبر معه خارج كان خارجا وما هو خارج لو اعتبر معه ما ليس
بخارج لم يكن داخلا لان المجموع المركب من الداخل والخارج خارج
اذ لو كان داخلا لزم دخول الخارج ولا يلزم من الحكم بخروجه

خروج

خروج الداخل لان الحكم بالدخول إيجاب فيستدعي دخول كل جزء
بل يكتفي بخروج جزء واحد كما هو شان الايجاب الكلي ورفعه في
الافراد واذا عرف ذلك فيقول الموت ليس بخارج عن معنى
لفظ المنية وقد اعتبر معه خارج وهو كونه نفس السبع
ادعاء فيكون خارجا فيكون لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له
فيكون مجازا والشجاع خارج عن معنى لفظ الاسد وقد اعتبر معه
ما ليس بخارج وهو كونه نفس الحيوان المفترس ادعاء فلا يكون
داخلا فلا يكون لفظ الاسد مستعملا فيما وضع له حتى يكون حقيقة
فلا يلزم من كونها ادعاء الترادف في التصريحية لا يجعل غير الموضوع
له موضوعا له اذ لا يجعل في المكنية الموضوع له غير الموضوع
له فيندفع جواب الشارح بقوله سلمنا جميع ذلك الخ وبعض كلام
السكاكي ويندفع عنه رد المصنف فتامل اقول هذا حاصل ما ذكره
ما ذكره الشارح وقد تقدم ما فيه قوله بحذافيره اي بجميعه
حذافير الشيء اعاليه ونواحيه جمع حذفار قوله واختار رد التبعية
انما اختار ذلك لتكون الاستعارات كلها اصلية روما للاختصار
وتقليلا للانتشار ورده صاحب الكشف بانه قد يكون تشبيه
المصدر هو المقصود الاصلي والواضح الجلي ويكون ذلك متعلقات
المصدر تبعا مقصودا بالعرض كما في قوله نعرى الرياح فان
التشبيه انما يطابق الاصالة انما يحسن بين هبوب الرياح
على الازهار وبين التعري في ابتذالها وحسن الحال والسرور للنا
ظر لا بين الرياح والمضيف وبين الازهار والصيف وبين الاسماط
والطعام بل انما يقصد التشبيه بين هذه الامور تبعا لذلك
التشبيه المقصود وهذا امر لا يخفى على الذوق السليم فلا يصح
هاهنا رد التبعية الى المكنية لانه يؤدي الى جعل التشبيه
بين هذه الامور مقصودا وجعل ذلك التشبيه تابعا وقد
يكون التشبيه في متعلق الفعل غرضا اصليا واضحا
جليا وفي الفعل تابعا فحينئذ تحمل على الاستعارة المكنية كما

في قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله الآية فان المستفيض
المشهور المنصور اصالة انما هو لتشبيه العهد بالحبل في
التواصل بين طرفيه فتشبه لا بحال بالنقض وقد يكون
التشبيه في مصدر الفعل في متعلقه سوالعدم تحقق
المرجح في احدهما كما هي نطقت الحال بكذا فان كلا من التشبيه
الحال بالمتكلم وتشبيه الدلالة بالنطق مستحسن مقبول
وحينئذ يجوز كلا الامرين فرد السكاكي مطلقا مردود
قوله لا ينبغي ان يلتفت لان كما يكون العلاقة هي المشا
بهة في تحقق الاستعارة امر بين عندهم لا يقبل المنع وكون
العلاقة هي المشابهة ايضا بين والخطب فيه سهل وقصد
المبالغة في تشبيه ثابت بلا ريب قوله من لو حداقة
صدر الشريعة على خاطر قوله التي هي اي الصورة التخيلية
حاصل جوابه انه ان ذكر اللسان قلنا الاستعارتين متحققة
وان كان نطقت حقيقية وان لم يذكر فالمتحقق مجرد المكنية
لكن لا نسلم ان مراد السكاكي عدم تحقق المكنية بدون التخيلية
بل العكس قوله لا يستقيم لو قال الشارح في بيانه ما لم ولا
فلانه حمل التخيلية في الحال والحال عند السكاكي مكنية
والتخيلية عنده لفظ المشبه به المستعمل في مشبه
لا تحقق له اصلا وقوله نطقت اذ كان حقيقة فالمعنى
المستعمل فيه متحقق حسا ورد بان مراده التخيلية في
امر يتعلق بالحال حيث قال بان يجعل لها لسان وقال
فاذا قلنا نطق لسان الحال الخ قال واما ثانيا فلان السكاكي
اعتبر في المكنية ذكر شي من لوازم المشبه به ولم يلتزم
ان يكون ذكره على سبيل التخييل فقوله بعد ذلك
الاستعارة بالكناية لا تنفك عن الاستعارة التخيلية
على ما عليه مساق كلام الاصحاب صريح في ان المكنية لا توجد
بدون التخيلية لا العكس كيف وقد صرح فيما قبل هذا

بوجود

بوجود التخيلية بدون المكنية كما في قوله اظفار المنية
فهو تصريح بما قبل هذا بوجود التخيلية في نطقت
بجميع ما ذكره المجيب مخالف لصريح كلام السكاكي واجيب
عن اعتراض المص بان الدلالة لازمة للنطق فاطلق اسم
الملزوم على اللازم فالمجاز حينئذ مرسل لا استعارة فلا
نسلم انه اي كان نطقت مجازا تكون استعارة وبان مقصود
السكاكي تعليل التبعية بجعلها تابعة للمكنية لا توجد
في غيرها وانما كانت تابعة لانها قرينة لا تعينها اصلا
وذكر الاول بانه حينئذ يتحقق المكنية بدون التخيلية
فاعتراض المص على حاله والثاني بانه على الرد الى المكنية
لكونه اقرب الى الضبط وانما يتحقق ذلك بتعينها اصلا وبه
صرح الشارح في شرح المفتاح ويدل على ذلك لما قسم المجاز
على رايه اسقط التبعية اصلا واجيب ايضا بان مراد
السكاكي من عدم الانفكاك عدم وجود التخيلية بدون
المكنية في كلام الفصحاء والمثال المذكور ليس هنا كلام
اقول سياق كلامه وسياقه يرد هذا الجواب لا يخفى قوله
نعم يستفاد هذا الكلام المص في الايضاح قد نقله الشارح
بالمعنى وحاصله انه يفهم من كلام السكاكي في هذا المقام
ان مقصوده من الرد تقليل الاقسام برد التبعية الى المكنية
على ان تكون التبعية تخييلية بتفسير المص لان السكاكي
قال ههنا وجعلوا النسبة النطق اليه قرينة الاستعا
رة فعلى هذا يسقط الاعتراض عنه لانه لم يجعل القرينة
مثل نطقت مجازا حتى يضطر الى القول بالاستعارة
التبعية بل جعلها حقيقة وتخييلية نظرا الى الاثبات
كما هو مذهب المص فلا يلزم خلو المكنية عن التخيلية
لكن جعله التخيلية في اصلها يدل على انها مجاز
مستعمل في صورة وهمية تشبه بالحقيقة فالعلاقة

المتابهة فتكون استعارة وبهذا سقط الاشكال قوله
شاملا للطرفين فيه نظر لان شموله يحقق للتشبيه لا يحسن
اذ المراد به ما لو اشتمل عليه صار حسنا وان خلا عنه عري
عن الحسن وربما التبس فيجاري الالغاز الا انه ينبغي وبانتفا
المقصود ينتفي التشبيه حقيقة قوله وان لا يسم عطف
على دعاية اوجهات قوله يوصي على صيغة المفعول
المشددة والموصي اسمه البيان قوله اي ما به المتابهة
انما فسر به لانه يذكر المشبهة ويرادبه المثال وليس يراد
هنا بل وجه الشبه قوله جليا قيل قد تقدم ان من محسنات
التشبيه ان يكون وجه الشبه غير مبتذل وحسن الاستعارة
بحسن التشبيه فيعتبر فيها ذلك واشتراط الجلا ينافيه
واجيب بان الجلا والخفا مما يقبل الشدة والضعف فيجب
ان لا يبالغ به وجه الشبه في الجلا الى حد الابتذال وفي الخفا
الى حد الالغاز قوله كل منهما اي من التحقيقية والتمثيل
والحاصل انه ان روعي جهات حسن التشبيه وما يتم الاستعارة
رعاية التشبيه ولم يكن وجه الشبه جليا بنفسه ولا بشهرة
بين الناس كانت الاستعارة حسنة ملغزة وان لم تراع وشمت
رايحته والوجه جلي فلا حسن ولا الغاز وان كان الوجه خفيا
اكتفى الحسن وثبت الالغاز وقرينة الالغاز بتعين التشبيه
والمراد بعدم الاشمام لفظا ان لا يكون في اللفظ ما يشعر به
واما المعنى فعلى التشبيه فلا يحترز عنه لمثل قدر زيادة
على الفهم لا يكون استعارة حسنة لان في ذكر المشبه اشعارا بالتشبيه
وان لم يكن ذكره على سبيل التشبيه حتى كان استعارة لا تشبيها
اما لو ذكر ما يدل على التشبيه بان بين المشبه به بالمشبه
صريحا اوضمنا او ذكر وجه الشبه او اداته كان الكلام تشبيها
لا استعارة حتى كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر فانه قد بين الفجر الخيط الابيض بالفجر
صبحا

صبحا تضمنه بين الخيط الابيض بسود سواد اخر الليل
قوله الغرض في كلامه فيه اشارة الى ان الالغاز صفة الكلام م
والعصبة صفة المعنى وانما خص هذه التوصية بالتصريحية
لانه لم يذكر فيها المشبه فلو لم يكن وجه الشبه ظاهرا كيف
يظهر قصد التشبيه وان المراد بالمشبه به هو المشبه فيلزم
الالغاز والمكنية ذكر فيها المشبه واثبات لازم المشبه به
للمشبه دليل على قصد التشبيه فلا ضرر في خفا وجه الشبه
في الاستعارة لكونها مجازا لا بد فيها من القرينة فكيف يتصور
اشتراط عدم الاشمام واجيب بان القرينة تدل على عدم ارادة
المعنى الحقيقي لا على تحقق التشبيه بل التشبيه يستفاد من اشتهار
المشبه به بوجه الشبه فالدال عليه هو لفظ المشبه به المشتمل
على القرينة قوله من قوله عليه السلام اي ماخوذا منه فهذا المثال
استعارة ماخوذة من التشبيه المذكور في الحديث ووجه الشبه
خفي فلو لم يذكر ما يدل على التشبيه كان فهم التشبيه ممتنعا
فهذا حسن التشبيه في الحديث واستقبح التمثيل في المثال
قوله جملة مستانفة اي جواب السوال عن وجه الشبه قوله
ويتصل به اي من التقابل والتنافي قوله ولهذا استقبح قيل
انتفا الحسن البديع لا يوجب عدم الاستحسان فضلا عن الاستقباح
فلا يصح التفريع واجيب بان المراد غير التابع المستحسن لما
كان قليلا وقوله اي تمام ليس منه كان مستقبحا لان الملام ليس
له شبه يثبت له ماء فهو مستنكر وقد تقدم بيانه بخلاف مثل قوله
اظفار المنية المتشبثة بالسبع لان للمنية شبها بذي اظفار
وهو السبع وكذا جناح الذل وقد تقدم قوله ولغاية الخ اجيب
عنه بان شرايط الحسن انما يطلب ويراعى في المشبه الحقيقي
والمشبه في التخييلية امر وهمي فلا يطلب فيه اقول فيما
تقرر ان المعاني المحققة فكيف لا تراعى فيها جهات
الحسن وذكر السكاكي ان التخييلية التابعة للمكنية الحسنة

اذ النكتة فيها المشاكلة ازدادت حسنا كما في قوله تعالى يد الله فوق
ايديهم الاية بعد قوله تعالى انما يبايعون الله الاية فلفظ الجلا لة
في يد الله استعارة بالكناية عن مبايع من الذين يبايعون بالا
يدي ولفظ اليد استعارة تخييلية وهي الصورة المخترعة في
التشبيه بالمبايع مع ان ذكر اليد في حقه تعالى في صحبة ذكر الايدي
في حق الناس مشاكلة ازدادت بها حسن التخييلية وعلم من هذا
جريان المكنية في لفظ الجلالة فقولهم يمتنع جريان الاستعارة
في لفظ الجلالة يراد بها التصريحية بان يشبه غيره تعالى
عليه وهو ممنوع هل تعلم له سميا قوله وظاهر عبارة المفتا ح
قال المرتضى مجازي في وكاريك قوله وهذا ظاهر اي ما افاده ظاهر
عبارة المفتاح الحاصل ان المجاز على قسمين مجاز متعلق بالمعنى
ومجاز متعلق بالمعنى ولا عراب سواء كان نفس الاعراب المنتقل
من محلها اخر والمرتب المنتقل من اعراب الى اعراب والمقصود ،،
مخالفة البيان انما هو الاول اذ يراد المعنى الواحد بطرق مختلفة
انما يحصل به دون الثاني والمصنف انما تعرض له اقتداء بالسلف
وصونا للسامع من الوقوع في الغلط اذا سمع ان مثل القرية يميز
ان ربما يتوهم انه مجاز باعتبار الاول قوله الى غرض من
المتكلم وهو طلب الجواب واما في تلك المثال فالمقصود من السؤال
اظهار التحسر والتعجب لا طلب الجواب اذ نطاق الجدران امر خارق
للعادة يؤتى به في مقام اظهار المعجزة او الكرامة وليس
ما نحن فيه منه فالمقصود سؤال اهل القرية للجواب قوله
الاحسن في الصواب ان الوجه الاول من قبيل المذهب الكلامي وهو
ايراد الحجة لاثبات المدعى على طريقة اهل الكلام اي على قواعد
اهل المعقول كقوله تعالى فلما افل قال لا احب الافلين الاية
اي القمر افل وربي ليس بآفل فالقمر ليس بربي فتقريره هنا
كما تدل عليه عبارة الشرح ليس لزيد اخ اذ لو كان له اخ لكان
هو اخا لاخيه لكن ليس باخ لاخيه فليس له اخ وليس بربع

مثل

مثلا او لو كان له مثل لكان مثلا لمثله لكنه ليس بمثل لمثله فليس
له مثل ويمكن حمله على الكناية لكن ما يتبقى بينه وبين الثاني
اختلاف الا في العبارة لانها كناية في النسبة حيث ينسب
المنفي مثل المثل والمراد نسبته الى المثل وان حمل الاول مذهبا
كلاميا ظهر الفرق لان العبارة على الكناية غير مستعملة في ،،
المعنى الاصلي وان لم تكن قرينة لمنعه بل في المقصود وهو نفي
مثله تعالى وعند الحمل على المذهب الكلامي مستعملة في المعنى
الاصلي وقد جعلت حجة على المقصود لانها مستعملة فيه
واما استعمال بسط اليد في الجود في حق من يتصور فيه اليد
وان لم تكن موجودة لآفة فكناية لجواز ارادة المعنى الاصلي وفي
زا حق من يتنزه عن الجارحة مجاز متفرع على الكناية اما انه مجاز
فلعدم جواز ارادة المعنى الاصلي واما انه متفرع عليها وليس
معتبرا ابتداء فلكثرة استعماله كناية حتى صار يفهم منه
الجود من غير خطور اليد بالبال وهذا على القول بانه لا بد
من جواز ارادة الحقيقي في محل الكناية واما على القول بان الشرط
هو الجواز في الجملة فهو كناية وليس بمجاز مترتب على الكناية ومن
هذا القبيل قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى لا ينظر
اليهم الاية فان الاستواء كناية عن الاستيلاء في حق غيره ومجاز
متفرع عليها في حقه تعالى وكذا عدم النظر كناية عن عدم
الالتفات في حق غيره تعالى ومجاز متفرع عليها في حقه تعالى
وانما اتي الشيخ هنا للتأكيد لان تثنية اليد تاكيد لها في معنى المكني
به فيستلزم تاكيد المكني عنه كما ان تاكيد استغنائه تعالى
عن العالمين بقوله تعالى فان الله غني عن العالمين مستلزم تاكيد
المكني عنه وهو السخط وتختار الزمخشري ان امثال هذا من
قبيل الاستعارة التمثيلية فلا مجاز في اجزائها قوله اذ التقدير
انه موجود اي المفروض انه مثل موجود فيلزم ان يكون هو مثاله

قوله اسعفت لذاته اي ادفعت واللذة والتوب من يولد مع الشخص
في وقت واحد قوله الكناية في ذكر اللازم وارادة الملزوم والثابت
ههنا نفي اللازم وهو ملزوم لنفي الملزوم لا لازم فلا كناية قوله ذكر
اللازم اعم من ان يكون بطريق الاثبات او بطريق النفي واعترض
على الوجه الاول بما كان محمد ابن الحسن رحمه الله لا يدخل المتكلم
في نحو كلامه وكذا لا يدخل تعالى في قوله تعالى الله خالق كل شيء الاية
ولا المنفي بقوله ان دخل داري ابو بكذا في كلامه هذا فالمعنى
ليس لمثاله مثل سوا فلا يلزم نفي المثل بطريق الكناية على انه لا
نسلم انه لو قدر له تعالى مثل لكان هو مثلا له لان وجود مثله تعالى
محال والمحال جاز ان يستلزم المحال قوله مباحث العربية
تبتني على العرف دون التحقيقات العقلية قوله الكلام مع من
جعله من المذهب الكلامي وهو ان لا يكون مثلا للمتكلم قوله يستعمل
هذا اي الكلام المشتمل على نفي مثل المثل ويراد به نفي المثل عمن
يتصور ان يكون له مثل اولا كما ان بسط اليد يستعمل في الجود
فيمن يتصور فيه اليد اولا قوله لكن الفهدة اي راي ان لا يكون
هذا مجازا له بل ملحقا به على طريق المجاز بالاستعارة التحقيقية ه
التصريحية لكن السلف جعلوه مجازا فمعهدة كونه مجازا وبيانه
عليهم قوله لا نزاع اي لا منازع له قوله فليس كذلك فقد ذهب
بعض الاصوليين الى انه من قبيل المجاز اللغوي بان اطلق القرية
واريد بها حالها وهو اهلها واطلق مثل المثل واريد به لازمه وهو
المثل وسماه مجازا بالزيادة والنقصان اي يسميهما وفيه بعد اذ
لا يفهم ذلك في الاستعمال قوله يطلق على معنيين
يطلق ايضا على معنى ثالث وهو استعمال اللفظ فيما وضع له
لكن لا لذاته بل لينتقل منه الى الملزوم المقصود للذي عرف اهل هذا
الفن لا يقال الكناية مستعملة في كذا الا اذا كان مقصودا اصليا
منها فكذا لم يذكره الشارح هنا قوله من جهة ارادة المعنى الحقيقي

اي من

~~394~~

305 ص

اي من جهة جواز ارادته كما صرح في التعريف لانه قد لا يراد لعوم
والمراد بجواز الارادة جوازها من حيث الكناية لانه قد يمتنع
ب ارادته لخصوص المادة كما في قوله تعالى ليس كمثله شيء لانه يود
الى اثبات المثل وقوله على الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى
لا يشكر النعم الا به وهذا على احد القولين لما تقدم والتوفيق
بتقدم الجواز انما يتاتى في عبارة المص دون السكاكي يلحق
بهذا ما تقدم من البحث والاعتراض على الوجه الاول قوله
لزم صدق الملزوم لان ملزوم معاند الشي لو لم يكن معاندا
لجاز اجتماعه ومعانده لا يجتمع معه فانتفى اللازم والملزوم هو
متحقق قوله جبان اي عند العرب لكثرة اختلاطه بالضيفان
قوله يشترك اي في الاستعمال في الموضوع له فان كان الموضوع
له مقصودا فاللفظ حقيقة صريحة فان لم يكن مقصودا بل وسيلة
اليه فاللفظ حقيقة كناية قوله يلزم الجمع بين الموضوع له وغيره
وهو ممنوع وكذا منع الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت الممنوع
ان يكون كل منهما مستقلا بارادة وكذا اريد الموضوع له هنا بمعناه ه
قوله ليس بصحيح لان المراد هو اللازم واما المعنى الموضوع له
فجائز الارادة قوله وفيه ما فيه اذ لا دلالة للفظ عليه لانه
يخالف ذاته من ان المعنى الموضوع له لا يجب ان يكون ملزوما وكذا قال
في التعريف لفظ اريد به لازم معناه قوله وفق السكاكي ذكر
السكاكي التعريفين فاختار المص احدهما ورد الاخر قوله طول النجاد
هو بكسر النون حمايل السيف جمع حمالة بكسر الحاء وهي علاقة السيف
قوله فليكن المجاز اي لم يقل المجاز ذكر اللازم وارادة الملزوم بنا
على جواز الانتقال بواسطة القرينة قوله والسكاكي ايضا
يقويه للرد قوله فان قيل اي في الجواب عن اعتراض المص
وحاصله ان السكاكي ايضا قايل بان الانتقال في الكناية من الملزوم
حيث قال وهذا ايضا الحق يتوقف على مساواة اللازم للملزوم
ينتقل من اللازم المساوي من حيث انه مساو لا من حيث انه لازم والا لا

بين اللازم المساوي من حيث انه مساو الاعم وانما ذكر اللازم اشارة الى
ثبوت الملزوم من الطرفين قوله بل الجواب حاصله ان المراد
باللازم التابع وهو لا ينافي ان يكون ملزوما بمعنى يمتنع الانفكاك ك
قوله وفيه نظر حاصله ان اللازم لو كان بمعنى التابع فكفى بجاز
يجري فيه التجوز من الطرفين يلزم ان يكون التابع متبوعا هـ
والمتبوع تابعا قوله عارض صفة اختصاص قوله لا فائدة
في هذا التفصيل لان مدار الانتقال على الاختصاص دائما كان لو عارضا
وكذا ان ذكرت في المختصر قلت المشتق بحسب المفهوم اعم من
الموصوف المعين فاختصاصه به بكونه في الخارج لعارض خارج
عن المفهوم وكذا شرط الاختصاص في هاتين الكنايتين والاختصاص
الذاتي كالواجب والقديم فان وجوب الوجود وقدمه لنفس ص
الذات المعينة وان كان نفس المفهوم اعم منها والعارض كالمضاف
بالنسبة الى زيد مثلا اذا اشتهر به بحيث اذا اطلق فهم زيد منه
قوله متسلسلة اي مترتبة قوله سهولة المأخذ هو نفس
الخاصة لان الكناية مأخوذة منها وسهولتها باعتبار بساطتها
لان البسيط اقرب الى الذهن من المركب وبهذا اندفع ما قيل
ان كان هذا اصطلاحا فتغيير اصطلاح القوم بلا فائدة في
قوة الخطأ عند المحصلين وان كان استدلالا فلا دليل على نفي
كون سهل المأخذ قريبا وخلافه بعيدا وانما يصف نبت
ضمير بساطتها هو راجع الى المأخذ باعتبار المعنى قوله والتركيب
على هذا اي الفرق قوله السبب كزيد قوله السبب
كالنجاد وانما جعل النجاد سببا لطول زيد نظرا الى الاثبات
والانتقال الذهني وان كان السبب لطول النجاد طول زيد نظرا
الى الثبوت في الخارج والحاصل ان الطويل هنا نفس النجاد
وان كان المقصود من نفسه الطول اليه لنسبته الى زيد
فالاتيان لضمير زيد في الطويل عند الاضافة لرعاية الامر اللفظي
لا انه عبارة عن زيد فلا يكون تصريحا بالمقصود ولما كانت

الاضافة

الاضافة تستلزم تحويل الضمير عما اسند اليه الصفة اليها
وضميرها راجع الى الموصوف فلا بد ان يكون الموصوف وما
اسند اليه الصفة اتصال بان يكون جزءا من الموصوف كزيد
حسن الوجه او ملتبس به كزيد حسن الثوب واذا انتفى
الاتصال فتح الاضافة كزيد احمر الفرس وهند قائمة الغلام م
قوله لا يطلع عليه كل احد لانه يتوقف على معرفة ان عرض
القفا عن كثرة البلغم وهو مقتضى البرودة المقتضية
لجمود الذهن قوله والجواب رد بان القرب والبعد انما
يعتبران بالنسبة الى المطلوب دون الواسطة والا لكانت
كثير الرماد كناية قريبة بالنظر الى كثرة احراق الحطب
ولم يطلق عليه احد الكناية القريبة بهذا الاعتبار
قوله المقصود المصرح هو الاولى اي لو صرح بالمقصود
قيل اسماه لا انه صرح في من هذا المقام قوله الطباخ جمع
طبيخة وهي المطبوخة اي الاطعمة واعترض ان كثرة الرماد د
قد يكون للحمامي واجيب بان اللزوم هنا اعم من ان يكون
بحسب الخارج او الاعتقاد وكثرة الرماد في اعتقاد العرب
للضيفان لا لانهم يعرفون الحمام قوله تخصيص الصفة
بالموصوف اراد به التخصيص في الاثبات دون الثبوت والحصر
هو التخصيص في الثبوت وليس بمراد هنا وان صح الحمل عليه
نظرا الى تعريف المسند اليه والفرق بين الثاني والثالث
وهما مشتملان على نسبة الصفة الى الموصوف بان في الثاني
يكنى بصفة منسوبة الى الموصوف عن صفة اخرى منسوبة
اليه وفي الثالث يكنى بالنسبة صفة الى شيء عن نسبتها الى شيء
اخر فالصفة متحدة هنا متعددة في الثاني قوله كان
ذلك يعرض تعريضا اي كان تصريحا باثبات ما لم يصرح به قوله كنايتا ن
وقد يجتمع الثلاثة كقولك كثير الرماد في ساحة العالم ولاي به
عن موصوفه وهو زيد مثلا لاشتهاره به والساحة قدام

البيت واعترض بعضهم على قوله وهي كثرة الرماد بان الصفة
المطلوبة المضافية اقول هذا سهو منه لان هي راجعة
الى احداهما الى الصفة واحداها نفس الكناية قوله
في هذين انما خصهما بالذكر لامتناع ذكر الموصوف في القسم الاول
لانه يكفي عنه فيه محاصل المثال الاول المسلم من لا يؤذي فيكون
من قبيل المنطلق زيد حينئذ حصر المبتدا في الخبر وقد كني
بحصره فيه عن ملزومه وهو انتفاؤه عن المؤذي مطلقا
وانما كان ملزوما لان الاسلام متحقق قطعا فاذا لم يتحقق في المؤذي
لزم انحصاره في غير المؤذي وهذا من القسم الثالث لانه كني
بنسبة الاسلام الى غير المؤذي بطريق الاثبات لانه كني بنسبة
الاسلام الى غير المؤذي بطريق الاثبات عن نسبته الى المؤذي
مطلقا بطريق النفي وهو موصوف غير مذكور ولما كان سوق
الكلام لمؤذن معين كان تعريضا بالنسبة اليه ففي هذا الكلام
تخصيص وكناية وتعريض وحاصل المثال الثاني انه اذا حصر عدم
اعتقاد الحال في المتكلم بتقديم المسند اليه المضمر وقد كني بحصر نفيه
فيه عن ملزومه وهو ثبوته لموصوف غير مذكور مطلقا لان عدم
الاعتقاد ثابت قطعا فاذا لم يتحقق رتب المتكلم ادعا لزم الحصر
فيه والحصر اضافي وهذا ايضا من القسم الثالث لانه كني بالنسبة
السلبية عن الايجابية فعلم ان الكناية بالنسبة فلا تتفق
فيها النسبتان ايجابا او سلبا وقد تختلفان بالايجاب والسلب
كما في هذين المثالين وفيه كناية ايضا عن صفة الكفر بسببه
اعتقاد الحال فكني بحصر عدم اعتقاد الحال فكني بحصر عدم اعتقاد
الحال في المتكلم عن صفته وعن اثباتها لموصوف غير مذكور فقد
اجتمع هاهنا القسم الثاني والثالث ولما كان سوق هذا الكلام الموصوف
معين كان تعريضا بالنظر اليه ففيه تخصيص وكناية وتعريض
واعلم ان القسم الثاني مستلزم للقسم الثالث عند عدم ذكر الموصوف
لانه اذا لم يكن مذكورا لم يتصور كون النسبة اليه مصرحا بها

فلا تكون

فلا تكون الا مكنيا عنها لكن الثالث غير مستلزم للثاني لجواز كون 307
الصفة مطلوبة مصرحا بها وان لم يكن موصوفها مصرحا به
فلا كناية حينئذ الا في نسبتها اليه كما تقدم في قوله المسلم
من سلم قوله في انواع لان التعريض يكون حقيقة ومجازا
وكناية قوله وفيه نظر وجهه ان القسم يجوز ان يكون
اعم من وجه وقد تقدم بيانه وما يرد عليه قيل انما قال
يتفاوت لان بعض اقسام الكناية يتصف بالوضوح بالنسبة
الى البعض فربما يتوهم ان معنى الخفاء الذي يدل عليه لفظ الكنا
لا يتحقق في الجميع فيما هي فيه خفاء لا يكون من اقسامها فاذا زال ية
الوهم بان اصل الخفاء ثابت في الجميع غايته انه يتفاوت او
يقال لما كان الاصل في كل على منقسم الى جزئيات ان يكون متوا
طيا وانما التشكيك بعارض خارج عن ماهيته فربما يتوهم
ان الكناية ايضا كذلك بالنظر الى اقسامها فلا يكون فيها تفا وت
فاذال الوهم بذكر التفاوت وقد ضمنه معنى الانقسام فكذا
عداه بالى قوله قال صاحب الكشاف انما قال ذلك جواب
عن قوله فان قلت اي فرق بين الكناية والتعريض قال
صاحب الكشف انما ذكر صاحب الكشاف ذلك لبيان الفرق
بينهما لا لتحديد الكناية والتعريض فسقط الاعتراض بان
حد الكناية منقوض بالمجاز وحد التعريض يتناول اقسام
الكناية ثم قال صاحب الكشف وحاصل الفرق انه اعتبر في
الكناية استعماله في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع
له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق والتحقيق ان اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له فقط والكناية اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له ولا
والموضوع له مراد تبعا وفي التعريض هما مقصودان الموضوع له من نفس
اللفظ حقيقة او مجازا او كناية والمعرض له من السياق وفي الكناية
العرضية تطلب مع المكني عنه اخيرا فالاول بمنزلة الحقيقة في كونه
مقصودا والثاني هو المعرض به لانه غير مقصود من اللفظ بل من السياق

لان
هذا وقد يتفق عارض يجعل المجاز في حكم حقيقة مستعملة كما في المنقو
والكناية في حكم المصرح به كما في الاستواء على العرش وبسط اليد ويجعل
الالتفات في التعريض نحو المعرض به نحو ولا تكونوا اول كافر به فلا يتم نقض
نقضا على الاصل هذا كلامه بعبارته وحاصله انه ذكر الفرق اولا بين
الكناية والتعريض بما يقتضيه ظاهر كلام صاحب الكشاف ثم حقق
الفرق ثانيا بين الاقسام الاربعة الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض
بيان الاول ان ذكر الشي بغير لفظه الموضوع له حاصله استعمال اللفظ
في غير ما وضع له وذكر شي يدل به على شي لم تذكره يفهم
منه ان الشي الاول مذكور بلفظه الموضوع له لانه الامر المتبادر
عند الاطلاق وان الشي الثاني لم يستعمل فيه اللفظ اصلا والا كان مذكورا
في الجملة وكذلك عبارة ابن الاثير تدل على ان اللفظ غير مستعمل في المعنى
التعريضي فانه نفى الحقيقة والمجاز جميعا وجعله مستفادا من التلويح
والاشارة اليه وبيان الثاني انه قد جعل الحقيقة بالمجردة فاختلط
الحقيقة فيه بغيرها فلا تكون مجردة عن الغير وقد اشار حينئذ
الى هذا المعنى في قوله وتحقيقه الخ وجعل التعريض اعم مما ذكره
اولا على وفق كلام الزمخشري لانه هناك جعله مختصا بالمعنى الحقيقي
الحقيقي وههنا جعله اعم منه فقوله الموضوع له من نفس اللفظ
ارادته مما لا يكون مقصودا من السياق بدليل انه قسيم للحقيقة
والمجاز والكناية وجعله قسيما للمعرض به المستفاد من القياس
ومراده ان كلا من المعرض به وغير مقصود بالاصالة لكن الاول من
السياق والثاني من اللفظ بخلاف الكناية فان المعنى الاصلي غير المقصود
بالاصالة من اللفظ بل تبعا وجعله المعرض به مقصودا من السياق
دليل على ان اللفظ غير مستعمل فيه وجعل التعريض يجامع كلا من هذه
الثلاثة واثبت في الكناية التعريض معنى اخر غير المعنى
الاصلي والمعنى المكنى عنه فعلم ان الكناية لا تكون تعريضا بالنسبة
الى المكنى عنه ولانه لو كانت تعريضا بالنسبة اليه لتحقق الاستعمال
استعمال في التعريض وانما جعل المكنى عنه بمنزلة الحقيقة لانه

مستفاد

مستفاد من اللفظ باستعماله فيه بخلاف المعنى المعرض له فعلم
ان اللفظ غير مستعمل فيه ومحصل الفرق بين الكناية والتعريض
ان المعنى المقصود قد استعمل فيه اللفظ في الكناية دون
التعريض مثاله ما تقدم من ان قوله المسلم من سلم الخ معناه
الاصلي حصر الاسلام في غير المؤذي ومعناه المكنى عنه نفيه
عن المؤذي مطلقا ومعناه التعريضي نفيه عن مؤذ معين
وكل من المعنيين الاولين مستفاد من اللفظ باستعماله فيه
والمعنى الثالث مستفاد عقلا من المقام وسوق الكلام
فيه لا من اللفظ باستعماله فيه ثم ذكر ان اللفظ قد يكون كثيرا
الاستعمال في المعنى المجازي حتى تصير حقيقة عرفية فيه وفي
المعنى المكنى عنه حتى يصير كالصريح الموضوع بازائه من غير
ملاحظة للمعنى الاصلي فيستعمل حيث لا يتصور فيه المعنى
الاصلي كالاستوى على العرش وبسط اليد في حقه تعالى بمعنى
الملك والجود وقد يكون كثير الالتفات الى المعنى المعرض به
حتى يصير الالتفات اليه كالالتفات الى المعنى الاصلي كانه
مستعمل فيه كقوله ولا تكونوا اول كافر به الاية فانه تعريض بانه
كان عليهم ان يؤمنوا قبل كل احد ومثل هذا التعريض كثير
الالتفات في الكلام حتى صار كان اللفظ مستعمل فيه فاللفظ
في المجاز والكناية لا يخرج بكثرة الاستعمال عن كونه مجازا وكنا
ية وكذلك لا يخرج في التعريض بكثرة الالتفات عن كونه تعريضا
في اصله فلا يرد مثله نقضا على الحقيقة والمجاز والكناية
والتعريض بسبب العارض الموهم عدم صدق الاصل الذي ذكره
لكل من الاقسام الثلاثة عليه والموهوم صدق الاصل الذي
ذكره للحقيقة عليه فلا ينتقض الاصول عكسا وطردا ولما كان
الاستعمال منتفيا في المعنى المعرض به لم يتصف اللفظ بالنسبة
اليه بكونه حقيقة ومجازا وكناية لاشتراط الاستعمال
فيها تبين ان كلام السكاكي محمول على ظاهره كما فعله العلامة وان لم

بصب في تسليم الاستبعاد والتوجيه بنفي اللزوم لجواز ان يكون بينهما
لزوم بحسب الاعتقاد والادعا وان لم يكن عقلا لا على ما فهمه المص
وجعله الشارح حقا وايده بان يكون كلام يدل الخ ولا نزاع بيننا بعد
هذا الفن ان خواص التراكيب يستفاد منها عقلا بمعونة المقام
فالكلام يدل عليها دلالة صحيحة مع انه ليس بحقيقة ولا مجاز
ولا كناية فيها وقد غفل الشارح عن هذا ورد كلام العلامة ثم اراد
السكاكي ان التعريض تارة يكون على طريقة الكناية بان يراد فيه
معنيان المعنى الاصلي والمعنى المعرض به بالسياق وان قصر فيه
تهديد غير المخاطب وحده كان تعريضا على طريق المجاز حيث
لم يرد به المعنى الاصلي وحاصل الفرق بين الكناية والتعريض ان
بينهما عموما وخصوصا من وجه لاجتماعهما في مثال ان يبغي يستعرف
فانه كناية بالنظر الى مود غير المخاطب مطلقا وتعريض بالنظر
الى مود معين وتحقق الكناية بدون التعريض في هذا المثال ان لم
تقصد فيه مود معين وكذا طويل النجاد وتحقق التعريض بدون
الكناية في قول الفقير حيث لا نسلم عليه هذا خلاصة الكلام في
تحقيق هذا المقام فليرجع الى عبارة المتن والشرح قوله
وبلا خفا الايما والاشارة لانهما لا يلاحظ فيهما الخفا قوله كلام
يدل صوابه لان هذه الاقسام من صفات المفرد قوله دلالة
صحيحة احترازا عن الغلط قوله اطبق البلغا اي كل من كان
بليغا سوا كان بلاغته بالكسب كائمة هذا الفن نظرا الى الاعتبار
او بالطبع كفصحا العرب الفرباء ائمة هذا الفن فقد صرحوا
بذلك واما فصحا العرب فقد علم ذلك منهم معنى حيث كانوا
يعتبرون هذه المعاني في موارد كلامهم ويفضلون البعض على
البعض تشبيها قوله ابلغ من المبالغة دون البلاغة اذ لا بلاغة
في الحقيقة والتصريح لانهما مفردان والمفرد لا يوصف بها قوله
ظاهر فيه سلمنا ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لكن المتكلم
ما بين وجوده غايته انه ذكره وذكره لا يستلزم وجوده واجيب

بان

بان ذكره يدل على وجوده ادعا وهو كاف في الخطابيات قوله في سائر
انواع المجاز لعدم ظهور اللزوم في ذلك المحل وارادة الحال وبالعكس
والمجاز باعتبار ما كان وما يؤول اليه وغيرها قوله بل معنى كلام
الشيخ قبل كون اللفظ لا يفيد ثبوت معناه في نفس الامر ظاهر
لا يشكل على احد لان دلالته على المعنى ليست عقلية قطعية
يمتنع تخلفه عنه نثبت بدلالة دلالته عليه وضعية يفيد
فهم معناه عند سماعه فيجوز التخلف عنه وانما تعرض له
في مباحث الخبر مع ظهوره لدفع ما يتوهم من تعريف الخبر
بما يحتمل الصدق والكذب من انه يقتضي ان يكون احتماله
لهما على السوا وليس كذلك بل مدلوله الصدق وانما احتماله
الكذب ليس بمعنى انه مدلوله بل بمعنى انه احتمال عقلي لان
دلالته على ثبوت مدلوله وضعية فيجوز تخلفه عنده
فلا يصح حمل كلام مثل الشيخ على مثل هذا الواضح الجلي لانه لغو
وعبث بل حمل كلامه عليه توهم ان اللفظ يفيد ثبوت
اصل المعنى في نفس الامر لانه اخص الزيادة بالنفي فيفهم منه
ان اصل المعنى تثبت باللفظ ثم حمل كلامه عليه مع كونه عبثا
يؤدي الى هذا الفساد فلا يصح حمله عليه بل معناه ما فهمه
المص وحاصله انه ربما يتوهم ان لا يلقبه باعتبار ان احدى
العبارتين يفهم منها زيادة معنى لا يفهم من الاخرى فدفعه
وبين ان العبارتين على السوا في فهم المعنى منهما وانما الاختلاف
في قوة الدلالة وضعفها لانا لا نلغيه باعتبار تاكيد الدلالة وقولنا
لان المجاز والكناية يفيدان اثبات الشي بينه لا باعتبار
زيادة معنى في احدهما وكذا صرح في التمثيل بالمساواة المفهومة
من المثالين لانه لا يتصور فيها الزيادة والنقصان بل قوة الد
لالة عليها وضعفها وحينئذ يتجه اعتراض المص بان اصل
الاستعارة التشبيه وهو يفيد زيادة معنى في المشبه به
والاستعارة ليست كذلك ففي الاستعارة زيادة معنى في الممدوح

فلا نسلم ان العبارتين سواء في فهم المعنى وحاصل جوابه ان المراد
الشيخ لسلب العموم لا عموم السلب اي تعليل للا بلغية با فادة
زيادة المعنى لا يطرد في جميع الصور ولئن تحقق في البعض مثلا
رايت اسدا يفيد زيادة شجاعة لا يفيدها رايت رجلا يساوي
الاسد او يزيد عليه في الشجاعة والحال انه ابلغ منه بما هو
ابلغ من التشبيه فلم تطرد فيعلل بقوة الدلالة لانها مطردة
والشارح انما حمل كلامه على ذلك لقوله لا يتغير حال المعنى في نفسه
لانه يوهم ان معناه ان المعنى لا يتغير زيادة ونقصانا بحسب
الثبوت او الانتفاء في نفس الامر بتغير اللفظ الدال عليه وليس
كذلك بل معناه ان المعنى لا يتغير زيادة ونقصانا بحسب
المفهوم وانما قال في نفسه احترازا عن تغيره بحسب دلالة اللفظ
عليه والحاصل ان المعنى المفهوم من اللفظ لا يختلف في نفسه بان
يزيد وينقص بل يختلف بحسب العارض وهو دلالة اللفظ عليه
لان المعنى الواحد من حيث انه مستفاد من اقوى الدالين على نفسه
من حيث انه مستفاد من اضعفهما وان كان الذات واحدة وكونه
لا يختلف في نفسه قد تقدم انه بمعنى سلب العموم لا عموم السلب
لتحقق اختلاف نفسه في بعض الصور فالاعتراض على المصنف
ساقط والمغلط غالط قوله لا يوجب ان يحصل له اي لما عبر عنه
بشيء من هذه العبارات قوله وهذا كما ذكره الشيخ اي قول
الشيخ هنا ان واحدا من هذه الامور لا يفيد زيادة في نفس المعنى
لا يفيده خلافه مثل قوله الخبر لا يدل على ثبوت المعنى في
او نفيه في نفس الامر لانه لا يفهم منه ثبوته او نفيه
لانا قاطعون بان يفهم فكذا مراده من ذاك الكلام لبيان السبب
ان واحدا من هذه الامور يفيد زيادة في نفس المعنى في نفس
الامر لا يفيده خلافه قوله يعلم من اللفظ حيث اطلق
عليه لفظ الاسد قوله من طريق المعنى لانه لم يطلق عليه
لفظ الاسد بل اثبت مساواته للاسد والاثبات من قبيل المعنى

دون

400

310

في
دون اللفظ وفي بعض النسخ الاول يعلم من طريق المعنى وفي الثاني
من اللفظ وهو ظاهر هذا اخر البيان في البيان ونرجو من فضل
الله العظيم الخوض في انواع البديع ان شاء الله تعالى والحمد لله
اولا واخرا وصلى الله على اشرف خلقه سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين
اي تتصور
معانيها اشارة الى ان المراد بمعرفة الوجوه تصورها على التفصيل
اما التصور فمن المعرفة واما التفصيل فمن الوجوه اذ لو ازيد
التصور للاجمال لا بالمفرد ومن المعرفة ايضا لان ادراك الجز
ئيات بوجه اجمالي ادراك للكلي حقيقة قوله اشارة مبني
على ان الاضافة تفيد العهد كاللام وقد تقدم بيانه مستوفى
في تعريف المسند قوله وقوله مسند اخبره للتنبيه
قوله بالخلو عن التعقيد المعنوي انما فسر وضوح الدلالة به
تنبيها على ان وضوح الدلالة اشارة الى علم البيان كما ان رعاية
المطابقة اشارة الى علم المعاني وكذا وضوح الدلالة في تعريف
علم البيان حمل على الخلو عن التعقيد المعنوي بقرينة ما تقدم
في مقدمة الكلام لا الكتاب من قوله وما يحترز به عن التعقيد
المعنوي علم البيان وانما تعرض لهذا تنبيها على ان رتبة البديع
بعد المعاني والبيان كما كان قوله وتبعها وجوه اخر اشارة اليه
لانه من قبيل الفصل المميز بان يخص حمل التحسين على المعنى الاعم
فيكون كالجنس الشامل لتلك العلوم المذكورة وهذا القيد يخرجها
لانه لو حمل كذلك لم يخرج من تعريف علم البديع الا علم المعاني بقوله
بعد رعاية المطابقة وعلم البيان والنحو واللغة بوضوح الدلالة
لما حمل التحسين على المفهوم الاعم حمل وضوح الدلالة على المعنى الاعم
فتناول انتفاء التعقيد المعنوي المعلوم في البيان وانتفاء
التعقيد اللفظي المعلوم بعلم النحو وانتفاء الغرابة المعلومة
باللغة وبقي انتفاء التنافر بين الحروف والكلمات المدرك بالحس
وانتفاء ضعف التاليف المعلوم بالنحو وانتفاء مخالفة القياس

المعلوم بالتصرف داخلا في تعريفه فلا يكون مطردا مانعًا
فالصواب ان يحمل التحسين على المعهود ويتم به التعريف
ويكون ذكر هذا القيد لتلك الفايدة المذكورة قوله
متعلق بالمصدر اي لا بتصرف لان معرفة التحسين سابقة
على الرعاية قوله معنوي اي المقصود الاصلي تحسين
المعنى وان اجاز ان يفيد تحسين اللفظ ايضا وكذلك اللفظي
او يراد بالمعنوي ما لا بد فيه من ملاحظة المعنى وان افاد تحسين
اللفظ وعلى هذا القياس اللفظي والحاكم بكون هذه الوجوه
محسنة هو الذوق السليم قوله المطابقة قيل من طابقت
بين الشيئين اي جعلت احدهما على طبق الاخر اي وفقه وكل
من الضدين المتقابلين موافق الاخر ويشاركه في التقابل واما
التوافق الذي يأتي فهو عدم التقابل والتناسب يراد
بها اللزوم او الاجتماع في جهة والاشتراك في صفة مشهور
وقيل من طابق الفرس اذا وضع رجله موضع يده في مشيه
والمتقابلان متواردان على محل واحد قوله او اعتبا
ريا كالتقابل بين الشيئين باعتبار المتعلق كالسكوت وابتغا
القصد كما يأتي قوله تقابل المصايف فيه بحث لان
مثل الجمع بين الاب والابن لا يعد مطابقة بل هو اقرب
الى رعاية اللفظية قوله اعتمالا اي اضطرابا في العمل
والمقصود ان الاكتساب يبنى على الاجتهاد في العمل قوله
في الجملة اي من وجه اي باعتبار لازم الاحيا وهو الحياة اي كان
ضالا فهديناه قوله بثياب الموت اضافتها اليه لونه
فيها قوله خضر فيه على انه خبر ثان ولم يجر على الوصف رعاية
للقوافي وما قبله وقد كانت البيض القواضب في الوغى بواتر
فهي الان من بعده يتر جمع ابتر اي الخطع اي معطلة لم يستعملها
احد من بعده ويأتي في رد العجز على الصدر قوله اغبر الفتى
الاحضر اي تكدر الفتى الحسن الصافي والازورار هو الانحراف

والذهاب

٤٠٢

311 والذهاب وفود الراس شعر جانبيه والمرتبه بمعنى الرفقة
واحمرار اللون شديد وذرقة العداوة شديدتها قوله
دعبل اسم شاعر على وزن زبرج اي الذهب والدعبل الناقة
المسنة قوله سالم من ضمير سلمي قوله في الجملة لا يلزم ان يذكر كل
مما يقابله فاحصل الجمع بين المتقابلين من كل وجه قوله
تعالى بالحسنى اي بالكلمة الحسنى يعني كلمة الشهادة قوله
اذا شرط يدل على ان الاشتراط ليس بلازم فالمطابقة عنده
لقوله تعالى فليضحكوا الاية متقابلة والمطابقة التي يوجد
منها شرط في احد المتقابلين ولم يوجد ضد ديا في الاخر لا يكون
متقابلة فلا تباين بينهما بل المقابلة اخص قوله بهذا
القيد اي بقوله لا بالتضاد قوله تعالى بحسبان اي بحساب
معلوم جريا نهما في البروج والمنازل وقد تناسبا بالاشتراك في
٥ وصف مشهور وهو اضاءة العالم قوله عطف بالتشديد وحنا
بالتخفيف فالصنا تعلي وزن المرهفات قوله كالقسي
شبه الابل المهازيل المتحنية بالقسي الموترة في الانحنا وبالوتر
المنحوت في الرقة وبالوتر في الاختلاف حالها الحني والتوافي
المشي والوتر ستوسا كنا دو متحني فتحركا والتناسب بين
الدلالة باللزوم وبل الاخر فيما هو اولى قوله اسما على الوعد
اشار لما قوله تعالى حكاية عنه عليه السلام وما توفيقي الا
بالله وقوله يوسف العفو اشارة الى قوله تعالى حكاية
عنه عليه السلام قال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم
الاية وقوله يحوي الخلق اشار الى قوله تعالى وانك لعلى
خلق عظيم الاية والتناسب بالاشتراك منها للنبوة قوله
النظري هو العطا قوله مسند قوله بطرق الماثور اي
المنقول والمتناسب هنا باللزوم قوله على ما يقال اي على
ما اشتهر في العرف وان كان محققوا الحكما على انه يحال يو
يتعقد بوصوله الى الكرة المزمهريرية كما حقق في الحكمة

والحاصل انه شبه السيل والمطر والبحر في دلالتها على كمال عطاء
الممدوح حيث كان من عطاه بالاحاديث المروية في عطائه قوله
بعضهم هو صاحب المصباح قوله الفاصلة هي الكلمة الاخيرة
في القرينة كالقافية في الشعر قوله الاحتراس هو التكميل وهو
ان ياتي في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه قوله ولم
يكن مؤال ضميره راجع الى ما قوله الرسم اي الطلل وهو علام
الدار قوله غيره النعط حال من الرسم او صفة له لكون المراد
هو الجنس قوله يحيل اي يعطي عند الرهط بيلادبه اراه من
حلل تشتق فتنتزر به الامة الحايض غاردة اي امراة حسنا
ناعمة البدن لها غفيل صحن بما لكها الرهط اي قبيلة اي ملكت
ذات بمالك وقبايله فتخذ عن لباس الا ما ادبرا د بالرهط الاول
ايضا الفسيلة اي كرعة الا يناسب لبس في حسنها رهط منسوج
الا ما قوله تنزيل وشابه السحاب لمن لبس ثوبا منقوشا
في طهور تكسر عليه وهي ما عليه من الالوان المختلفة كالبياض
والسواد والزرقة والحمرة واثبات لبس الثوب المنقوش
له تخييل وجعل الثوب من الخز وهو حيوان في البحر يتخذ
منه الثياب لان لونه يتبدل لون السحاب وفيه الخز
الحرير وسد ما يبدوا فيه من اخذ البرق بالطرر الكائن
التي من الذهب كما شبه البرق بالذهب وشبه لمعان البرق
بالضحك والتبر غير المضروب من الذهب والفضة والمراد
الذهب بدليل البرق قوله فريتي تفصيل المصنفات المذكورة
وبيان انها ليست بصنع البشر والرقم من رقم على الشيء خط عليه
قوله الارصاد حاصله ان يوتى في الكلام ما يدل على اخره
بالنسبة الى من يعرف الروي فان لم يعرف الروي لم يظهر
الارصاد وان كان متحققا والفقرة احدى العظام التي يتركب
منها الظهر والجمع فقارات بكسر الفا وفتح القاف ثم اطلقت
على اجود بيت في القصيدة لانه فوتها وعالها به ثم توسعوا

السجع

فاطلقوها على كل جملة يعتبر السجع في اخرها فتقول الحريري
هو يطبع اي يزين الاسجاع فقرفان ولما كان في الارصاد لا لتقد
متقدم على متاخر سمي بالتسهيم الا ان في المبرد المسهم من الخطوط
كذلك قوله المشاكلة هي على قسمين احدهما ما فيه العلاقة
كقوله اطبخوا وهو مشكل لما تقرر ان اللفظ لستعمل استعمالا صحيحا
لا يخلو عن الحقيقة والمجاز والكناية والقسم الثاني ليس واحدا
منها واجيب بالتزام قسم اخر حيث وجد في الاستعمال الصحيح
وبانه مجاز مرسل بعلاقة الوقوع في الصحبة واطلق الزمخشري
عليها المقابلة بالمعنى اللغوي ذكره في تفسير قوله تعالى ان الله
لا يستحي الاية وجعل قوله تعالى بل يداه مبسوطتان الاية
ونظايره من قبيل المشاكلة لوقوعها في صحبة قول اليهود او
المجاز المرسل عن النعمة او القدرة او الثروية مبادرة الى نفي
الجارحة خوفا على السامع من الوقوع في التجسيم والا فهو في
الحقيقة من الاستعارة التمثيلية شبه حاله تعالى في قبض
الارزاق والخيرات على عباده بحال من يبسط يديه عند بذل
المال للفقرا والمساكين فاستعمل فيه بسط اليدين من غير
ان يلاحظ فيه حال الالفاظ من جهة انها حقيقة او مجاز بل
الملاحظ تشبيه هيئة منتزعة بهيئة منتزعة قوله
اي وقوعا محققا انما تعرض له لئلا يتوهم انه متعلق بذكر الشيء
قوله من غير روية اي تامل في احوال المسؤول عنه والمراد ان
المصنفين قالوا للضيف تلطفا وتكرما على ما يقتضيه جودهم
الطبيعي وكرمهم الغريزي اسال طعاما تشتهيا سوال الزام وحكم
علينا ولما كان مقصود الشارح غرضها ان كمال لطفهم واحسانهم حينئذ
للاضياف لما يناسب حمل الاقتراح على الاخبار في السوال
بان يكون بلا تامل قبل قوله تعالى لا اعلم ما في نفسك ليس من
المشاكلة بل المراد نفس عيسى عليه السلام اضافة اليه تعالى
لكونه مسخرا لحكمه وقالوا وقد ورد اطلاق النفس عليه تعالى من غير

مشاكلة كما في قوله تعالى ويحذركم الله نفسه الاية وقوله صلى الله
عليه وسلم انت كما اثنيت على نفسك الحديث لكن يجب ان يورد
عنه كاف في اطلاق اللفظ عليه تعالى بل لا بد ان يكون مشعرا
بالتعظيم فلا يطلق عليه تعالى نعم لا بد ان يكون مشعرا بالتعظيم
فلا يعلم لفظ التعس لحصيها بمعنى الرم قوله المعهود به هو الما
الذي غسل به عيسى عليه السلام في اليوم الثالث من ميلاده فكان
كلما انغمس خلطوا ما اخر وقيل شبه الايمان بالصبغ من حيث ان قلب
المومن يتشرب به اي يتخلل اجزاه ويتمكن فيه كما يتشرب الثوب
الصبغ وقيل للايمان حلية المومن كما ان الصبغ حلية الثوب
فلا مشاكلة على هذين القولين والاصطناع هو الاحسان يتعدى
بنفسه وبالى تقول بالفرس اي احسن كما احسن فلان قوله حتى
اي اوقع الحيلولة بين الحار والسروان على الاثنين ويجوز رفع بين دان
فيل يعدم لزوم ظرفيته على ان يسند الفعل اليه كما في قوله
تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع وحاصل المراد وجدان تجمع بين
شرط وخبر او ترتب على كل منهما مثل ما رتب على الاخر والانعام
ليس مثل السلام وكذا لم يكن من وجه بين النهي والاعلان عند احدهم
قوله احترست اي انفرست قوله العكس بمعنى القلب
بتقديم المتاخر ووضعه موضع المتقدم وتاخير المتقدم وظاهر
عبارة المص مشتمل على تاخير المتقدم دون تقديم المتاخر وهو
من رد العجز على الصدر دون العكس قوله متعلق فعلين
المراد الفعل وما هو في معناه حتى لو قيل مخرج الحي من الميت
ومخرج الميت من الحي يكون عكسا قوله في طرفي جملتين اي احد
اللفظين في طرف جملة والاخر في طرف اخرى ولم يجتمعا في طرف
واحد وقد اجتمع اللفظان هنا في طرف واحد في كل من الجملتين
قوله ادالفرالة ولذا كان كانوا اهدي من ملابسته لشهر
تموز انواعا من الحلل كانون من شهور الشتاء وتموز من شهور
الصيف سعا من الصرف للعجمة والعلمية وملابسه كانون و

وحلله ما يبدو من الافق من الحمرة يكون في الشتاء وقد ظهرت
في الربيع وقوي البرد متخيل الشاعر ذلك والدنيا بالطرف
الطي وبالموحل الدلو قوله المخيلة اي التخيل والظن يريد
اسى ان الانسان اذا حصل له حظ من الدنيا وتمتع به من وجه النا
بما لبس منه فيكون افترا وتخيلا باطلا قوله التمهل اي
التكلف يحمل التدبير على النعمة الدنيوية والاخروية قوله
الاستخدام بالخا المعجمة والدال المهملة جعل المعنى المراد
بالضمير فادما وما فيا للمعنى الاول فانه ذكره بالرجع الضمير
اليه وبالمعجمتين وبالمهملة والمعجمة من الخدم والخرم بمعنى
القطع فقد قطع الضمير عن حقه قوله فسقى الغضا اي
وا ليسقي الله هذا الموضع واهله بما يريد بما هم ونضارتهم وان شبوا
وقدوا نار شجر الغضا في قلبي اي الهوى المشبه بنارها والجوانح
الضلوع التي تحت عظام الصدر جمع جانحة والمراد بالضلوع
ما في الجانبين قوله لتسكنوا فيه قيل الضمير لليل لثبت
التعيين واجيب بانه بالنظر الى المعنى والكلام في اللفظ
وهو من حيث اللفظ صالح لليل والنهار قوله الاكتفا بالقصر
هو اللف والنشر وتحسنه ويسمى بالمد والانكفاف قوله لا بقصد
لا بحصور لان اللف صالح لا ترتيب فيه قوله المعاني المغا
للتي تعيب عن الامور اي هنست والحدث الصادق المظنون
بالشي كانه حدث به اعترض على الشارح بانه النشر بين لفظين
تعصل ويحمل ليس فيه دق فلا يصح حمل كلام الزمخشري عليه
بل نفه الاية باعتبار وجه التعليل ولطافة المناسبة
بيانه ان تعليل الامر بالعدة باكمال العدة فيه اشارة الى ان
المطلوب يجتهد في تحصيله ما امكن فان فات بخصوصه حصل
بدله فلما امر الله تعالى بصوم ايام مخصوصة بعدة معينة
تبين انه ان فات لكمل صومها في ايام اخر وهذا بيان لكيفية
القضا ولما كان الامر برعاية العدة لئلا ينسى ما فات وبضائه

مثله لم يكن ادراج رعاية عدة شهر رمضان للحاضر في رعاية
العدة صحيحا والحاصل انه ههنا ثلاثة اشيا نعمة الرخصة
للمعذور فيترتب عليها الشكر وارادة رعاية عدة ما فاته فيترتب
عليه تكميل العدة صوما وتعليم كيفية القضا بمجموع رعاية
العدة وصومها فيترتب عليه تعظيم الله تعالى على ان هذه //
الكيفية القضا فالدقة في ترتيب هذه الامور الثلاثة على هذا
الوجه الحسن وتعليل كل منها بما يناسبه ويلايمه لا في مجرد
نشر بين لف على ما ذكره الشارح قوله في قوله اي قول الزمخشري
في علة الامر بالرفع حسن قوله ولكنه ما او قوله اشارة خبران
قوله اي معتقدة صفة للمعتقد بنا وبل القول
ان كان اي للاستفهام التفخيم ويجوز ان يكون لمجرد الدلالة على
معنى الكمال فلا حاجة الى التاويل والسبب الداعي الى التي تجعل
علالته مبالغة ولذا جعل هذه الاشارة معتقدة اقول الحكم
في هذا الباب يجوز ان يتعلق بكل واحد كما في الابه وبالمجموع
كما في البيت سقط الاعتراض بان المعتقدة الكاملة المجموع
فلا يكون البيت من قبيل الجمع قوله من نوع قيد به اذا يتفاوت
التشابين بينهما امين لا يكونا في نوع واحد لا يكون تفريقا كقولهم
اين الثرى من حبيبي قوله الوطواط هو الخفاش وقيل الخطاف قال
ابو عبيدة هذا شبه بالصواب والوطواط الرجل الضعيف
الجبان وارى ان الشاعر سمى به تشبيها به الطاير والنوالان
من نوع واحد في المدح وهو العطا ثم فرق بينهما بان جعل كل منهما متعلق
بشي قوله تعني اي ذكر السكاكي تبدا الاضافة معنى عن ذكره
فبذا التعيين لانها تفيده فلا اهمال في التقسيم عنده ايضا
مباين للف والنشر قوله غير اي عطف بيان او بدل وهو
يطلق على الوحشي والاهلي نص عليه الجوهري الا ان اضافته
الى الحي تناسب الثاني قوله يعتقد اي بينا ربحبلا
القريب وتدلل الاقرب لانه غني عن التعبيه والاقرب هو

الوترهنا

الوترهنا قوله تحصل التعيين لان اسم الاشارة يعين ملعاد
اليه على التعدد بان الثاني قيل نظر الى الخبر كل منهما اقول فيه نظر
لان التعيين الحاصل بالخبر من جهة العقل الحاكم بان المربوط برتبه
هو المعين لا الوتد والمشجوح هو الوتد لا الغير من جهة اللفظ كما
في قوله تعالى جعل لكم الليل الايه والتعيين العقلي حاصل في اللف
والنشر ولان التعيين الحاصل بالخبر متضمن غير محتمل وقيل وجهه
ان الاصل في اسم الاشارة ان تقارنه اشارة حسية معينة
لما اريد به واشتباه الحال على السامع في الاشارة لا يضر نقصد
المتكلم التعيين ولما كان التعيين بالاشارة والحسية
الملحقة باسم الاشارة حتى اسند التعيين الى اللفظ وكان كل من
اسمي الاشارة في حدو انه صالحا للعود الى كل من المشار اليهما كان
التعيين محتملا وهذا القدر من التعيين منتف في اللف والنشر
فظهر الفرق على ان الشارح ذكر في شرح المفتاح ان البيت هنا اجتمع
فيه التقسيم مع اللف والنشر وكانه بنا على كون التقسيم اعم قوله
البيت السابق هو قوله فاذا المقاسب اقصى شرحها بنا على التكلم
والذي شرحها شرح لا يقتضي بلا امراة عن بلد كالموت لبس له راي
ولا تشبع المعتب ما بين الثلاثين الى الاربعين من الخيل والنهل
هو الشرب مرة والتكم حديدة تحمل في فم الفرس والشرح مصدر
لمعنى السرعة من شرح كلهم والاعتقا المنع اي قياد الجيوش مسرعا بها
حتى ظان لفظ شرب خيلهم مرة واحدة على حديدة اللجام ولم ينزعوا
لخلع اللجم وافل سيعها السراع ثم بين كمال قوته في السير بان سيره الى بلد
لا يمنع تكن سيره فيلا بلد اخر كالموت ولان لا يرعى من النبر ولا يشبع
اي لا يجلي منه وان طال قوله تشفي بذاي بالمدوح بدل هولا
قوله ذكر صاحب المفتاح حاصله ان السكاكي ذكر قبل قوله للتبيي
ما نكروا قول الدهر معتمد البيت وحمل الجمع في قوله السبي
والضم لكن الح والمص ذكر قبل قوله حتى الخام وجعل الجمع في قوله نسقي
به الروم الكم واما التقسيم ففي قوله بالاتفاق وذكر ان يتقل المصنف

هو الموافق للديوان وشرحه والمعطاف موضع الاقامة صيفا
والمتربع موضعها ربيعا قوله ان الخلاص استبعاد كانه
قيل لم صرحت اخلاء ثم لكونها سجية قوله فاعلم اعتراض لتقرير
الحكم في ذهن المخاطب لعظمه ولذا اكده اعتنا بشانه قوله الحزن
يتناول الزيادة والنقصان قوله بعد الاشتمال اي بالكتاب
والسنة والايتار قوله والماذون فيه جواب اخر لدفع التناقض
حاصله اختلاف الموضوع وحاصل الاول اختلاف المكان قوله
بمقتضى انه تعالى لا يجب عليه شي وسر حيل عكه قوله بالغيبه
من فيه اذا المرعلو فساق المومنين في النار صدق ان حكم الكل
وهو اقامتهم في النار في جميع الاوقات لم يثبت في وقت خروج
الفساق ثم لمعنى المدة وقيل بمعنى من والاستثنا متصل قوله
ينتقض باعتبار الابتدا اراد بان المبدا المعين للخلود وقت
الدخول ويصدق على فساق المومنين انهم يخلدون بعد الدخول
فلم يخرجوا من حكم صدر الكلام فالصواب ان يكون الانتقاض باعتبار
الانتها اي لا يخلدون في نعم الجنة وحده بل ينتقلون الى ما هو اعظم
منه كما قاله الزمخشري لا بمعنى ان البعض منهم يخرج منها ولو في
توهم هذا المعنى فلا غلطا غير مجذوذ قيل حينئذ يكون الاستثنا
الاول لخروج البعض من النار وهم فساق المومنين ويكون الاستثنا
الثاني لانتقال البعض من حال الى حال اخرى لا للخروج فلم يحمل على
ما حمل عليه الاول وقد سبقنا مساقا واحدا لان كلا منهما استثنا من
الخلود وعموم الانقطاع واجيب بانه عدل في الثاني عن ظاهره
لقرينة واضحة ولا يعد مثله اختلافا قوله اذ الانفس بيان
لاتحاد الفريقين نوعا ليتحقق التفريق قوله تعالى يهب
لمن يشا اناثا الاية اي يهب لطايفة اناثا فقط ويهب لطايفة
اخرى الذكور فقط وان تنا بوا الاناث المنفرده والذكور المنفردين
بالجمع بين الذكور والاناث وانما حمل قوله تعالى او يزوجهم على التنويع
المتعلق بالطايفتين المذكورتين دون طايفة ثالثة بضمير دليلا

بزوجهم

405

315 لثنه

يزوجهم نعم لو قيل ويزوج من يشا ذكرانا واناثا حمل على طايفة ثا
ولما كان متعلقا بالطايفتين المذكورتين اي بكلمة او لامتناع الجمع
بين الاناث المنفردة والذكور المنفردين وبين الذكور والاناث
المجتمعين بخلاف ما تقدم فانه في حق طايفتين فلا يمتنع اجتما
عهما في تحقق مضمون الجملة فاتي بالواو وانما لم يقل ويهب من
يشا ذكرانا واناثا كما هو مقتضى الظاهر تنصيص على الطوايف
الثلاث للتنبيه على عدم لزوم المشيه المذكورة في الطايفة
السفليين لان الاصلح غير واجب لمن تعلق مشيته تعالى بان
يكون له الاناث فقط او الذكور فقط يجوز ان يتعلق مشيته
بان يكون له المجموع فاسند الفعل الى ضمير ما تقدم ولم يذكر
المشيه فيهم اكتفا بذكرها فيما تقدم وانما خص هذه الا
الجملة من بين الجمل الاربع بالتنبيه المذكور بان الجملتين الا
ولتين في حكم جملة واحدة لاشتراكهما في الانفراد والجملة الرابعة
غير ملايمة للجمل السابقة فتعين الثالثة قوله ولا يخفى
ضعفه لان قوله حصل اي حصول فلان صديق لا يفيد المبا
لغة في صداقته وان حصلت في قوله لقيت من لقا به اسدا
حيث افاد تشبيهه بالاسد لصحة حمل الصديق على فلان من غير
تشبيه وتجريد فلا مبالغة ومن التجريدية للابتدا او بالها
للسببية لان ابتدا الانتزاع في مدخولها وسبب له قوله ونحوها
واو رب قوله قوله المحل اي المستر للرياضة بر يحيون وكريه
قوله بخلاف قوله تعالى اي قوله لربك ليس من قبيل التجريد
لانه يستلزم التعدد مصيرا وهو لا يناسب جناب هو منزه عن
وصمة تخييل التعدد بل هو من وضع موضوع المضمر لتقوية الداعي
الى الصلاة قوله لا ينافي الالتفات رد بان مبني الالتفات على اتحاد
المعنى ليصور بصور مختلفة استجلابا لنشاط السامع من غير ان
يتصل فيه المبالغة في الاتصاف بصفة ومبني التجريد على
تعدد المعنى ادعا مبالغة فيه فلا يجوز اجتماعهما نعم ان يجوز اعتبا

كل منهما بدلا عن الاخر في معني واحد فانه قد يلاحظ من حيث انه واحد
صوري بصور مختلفة فهذا بهذا الاعتبار التفات لا تجريد
وقد يلاحظ من حيث انه بلغ في كماله مبلغا ينتزع منه مثله
فهو بهذا الاعتبار تجريد لا التفات قيل قول السكاكي في بيانه
التفات تطاول ليلك اقامها مقام المصاب مشعر بالتجريد
فيجتمعان واجيب بان مراده بيان النكتة الخاصة بهذا
الالتفات بان الشاعر اقام نفسه مقام المصاب المخاطب
تفننا في العبارة لانه انتزع منها موصوفا بالاصابة مبالغة
في اتصافها بالاصابة قوله لها اي للنفس اذا ارتفعت وانتقلت
مني مكانك في الحرب قوله طريق الكناية حاصله ان الشا
اثبت الجود لممدوحه بطريق الكناية المبنية على التجريد لانه ع
انتزع منه شخصا شرب من كفه واذا كان الشرب من كفه محققا
وهي شرابه من كف شخص بخيل لزوم شربه من كف شخص كريم
فيكون كناية لانه انتفا الشرب من كف البخيل لازم للشرب
من كف الكريم فاطلق اللازم واراد الملزوم ومقصود البعض
مراد الشاعر اثبات الجود لممدوحه كناية وهو لا يتوقف
على اعتبار التجريد واذا كان لا ينافيه فلا نتعرض له وليس في كلام
الشاعر دليل عليه بطول المسافة بلا دليل ولذا قيل ما من يشرب
من كف بكف كريم تبادر الذهن الى ان يشرب لكف فهو كريم
لان العرض انه لا يشرب الا بكفه نفسه فاذا كان شربه من يد
كريم لزم ان يكون نفسه كريما ولا ينتقل الذهن اصلا الى انه يشرب
من كف كريم ينتزع منه فكذا ما نحن فيه اذ لا فرق بين الصنيعين
والكناية في اعتبار التجريد وعدمه واما قوله الخطاب
ان كان لنفسه فهو تجريد لم يرد به توجيه كلام المصنف
ليعترض عليه بانه ليس متبما الرأسه بل داخل في قوله
ومنها مخاطبة الانسان نفسه فلا يصح حمل قوله يا خير
من ركب المطي الخ عليه بل مقصوده رد كلام المص بانه

اذا اراد

اذا اراد ذلك فليس بتبم براسه فلا يصح جعله قسما لقو
ومنها مخاطبة الانسان نفسه وان لم يرد ذلك فليس بتجريد
فكيف يعد منه قوله هريرة الرا المهملة اسم جبيته وفي
شرح الايضاح هزيرة بالزال المعجمة تصغير هزيرة علي وزن
دهمة وهو المكار قوله فان الشعر بيته اي احسنه هو
وهو تفريع على ما قبله قوله ولهذا استدراك اي لترك
المبالغة اعترض والجفنات الغرا القصاع البيض وجه
العيب ان المبالغة في ظهور جفنات الطعام في غير وقته
المعروف فيل غاية في قوله يلمعن حيث لم يقل يبرقن
لان اللمعة بياض قليل والنجدة الشجاعة ووقوع
الاستعارة في القران والحديث وبناها علي المبالغة
يبطل من ردها مطلقا واما قول حسان فمحمول على غير
المقبول منها وقولهم احسن الشعر اكذبه محمول على
اخراج الكلام مخرج الهزل كما سيجي قوله لبلاب طن اي
فائدة الادعا بيان ان الوصف بلغ غايته في الشدة اعني
الضعف حتى صار محلا لان يظن انه بلغ الحد المستحيل او
المستبعد قوله عاري من العدو وهو الاسراع قوله
الي الصحة اي الامكان قيل لو قال بدله ما يخرجه على الامتناع
كان اصوب ولما الادب اقرب نظرا لما تمثيله بالاية ونظير ع
كاد في التقريب او ولو لاحرف التشبيه كذا في المصباح قوله
سحا اي احزن البرق لما لمع وذكر الاوطان حنين الرحال
التي هي حوامر وهي اقتاب الابل او المبارك التي حن
اليها قوله سنابكها جمع سنبك بضم السين وهو
طرف مقدم الحافر وينبغي ان يكون خطاب قوله ايهن
حار من الاجفاني اي شدة احتفالي ما يلده الي الكواكب
غير منطبقة قوله الهزل هو الكلام الذي يراد به
الطايبة والضحك لا غرض صحيح والخلاعة الشطارة

يقال فلان خليع العذار اي يقول كما يريد وليس له
ما يحجز البلغا سئل هذا على من يجوز عليه الهزل لقصد
المطايبة في المحاورة لتلذذ الطبع به وميله اليه قوله
على طريقة اهل الكلام اي المتكلمين وانما نسبطر بقية الا
ستدلال البحث والتكلف سابها اهل الميزان لكمال بحثهم
دهم في استعمال قواعد الاستدلال في المطالب الكلامية
حتى صاروا يضرب بهم المثل في البحث والزام الخصوم بانواع
الدليل قوله تعالى وهو اهون عليه اي نظرا الينا والا فنسبة
قدرته تعالى الى جميع الممكنات سوا فلا فرق عنده بين الابتدا
والاعادة قوله باعتبار لطيف اي يطرد فيبين لا بعرض ضرب
ام على خلاف الواقع فوصفه بغير حقيقي مقيد لا نكرار ان الاعتبا
له معنيان ما ليس له تحقق في الاعيان وان كان متحققا في جوداته
كالكليات والامور النسبية وفرض خلاف ما في نفس الامر كفرض
فرهقته الاتيين فليس كل اعتباري خلاف الواقع قوله لكان
المذكور ورد بان العلامة الظاهرة قد تكون من المشهورات الكاذ بذ
فلا تكون علة في نفس الامر فالاولى ان تعلل تركت التعليل بها بفوات
الاعتبار اللطيف اذ لا دقة مع الظهور ولو لم يطابق الواقع
فان كانت مع الظهور علة في الواقع فان الفقد الاخر ايضا بالغ في
وجوده حيث ع الوحش وفي شجاعته حيث ظهرت لكحيوانات
الصحيح اعتدال اخلاقه حيث كانت قوته الغضبية مقهورة
لقوته العقلية وفي كمال سطوته وقوته على الاعدا حيث
لم يكن به قصد قتل الاعدا بل قصد تحقيق رجا الراجيين
قوله غدا الطرب اي راح البها في الفداة قوله اريد
انتباهها اي بذلك علمها قوله بحي اي لولا خوفه من الواشي
لا فرط في البكا حتى يعرف في الدموع قوله للمص ذكر في الايضاح
وابا الرابع فكمعنى بيت فارسي ترجمته فمثل هذا ينبغي ان يكون
في التلخيص لفوني والبيت لزنبور في عدم جود واحد مثير كربو

بدي

317 ق

بدي يرمنا بركم فالموصوف به الخدمة وعلمه الانتطاق والنطا
والمنطق والمنطقة لكن ما يشتد به وسطك قوله بخلا
ذلك لانه صرح بان الوصف المحمتنع الذي اريد اثباته بوكر
عليه نبه الحرن اخوته لا لمطافة كما زعمته هذا القايل
قوله مرامع اي عيون او حي دمع على خلاف القياس قوله
دي اي والربا والبلاقع اماكن من نقعة تشفعن الزح لا المزن
لا خلي زياضها فامطرها اي امطر المزن للربي مطرا غزيرا
وهو سابل شفاعة الزح لا المزن سو فمطا الربي وصرحا
هو الي المطر لكونه معلوما من سوق الكلام وفي بعض النسخ ه ع
تنتيبها اي بصوبها وتجوزانه يكون الشفاعة بمعنى الضم
والعلم العلامة والقصد بالتحريك حجارة موضع نقضها
فوق بعض قوله بعد الاحبة بضم با البعد قوله الجع
اي استربا ثيرا قوله في طريقته اي لكن حيث انهم ملوك دما
وهم شغالوا الكلب لا من حيث التغريب والبناة جمع الباني بعر
والاساة جمع الاسي اي المصالح والكلام هو الجراحة قوله تعالى
من النار قوله توهم الاختصاص مطابقة كالجرا بريطون
من قبيل قوله تعالى ما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه
الاية والاستثنا منقطع اي لكن من قد سلف نكاحهما في الجاهلية
فانه لا يواخذكم به وانما كان منقطعا لان المستثني سند بالنظر
الي المستقبل والمستثنى بالنظر الى الماضي قوله كثور جمع كسر
والمراد الثلمة قوله فاثبت على صيغة الامر جزا الشرط المذكور
فقوله على تقدير كونه سند توضيح للمقصود من المذكور
من الشرط والجزا وقيل على صيغة الماضي وهو تفريع على ما تقدم
من الشرط وجزاوه محذوف لانه جزا للشرط المذكور والمقصود
بيان مراد الشاعر ثم التفريع عليه كانه قال يعني الشاعر ان فيهم
عيبا ان كان فلول السيوف عيبا فاثبت اي الشاعر وجه
التاكيد شيا نبيان امتناع العيب بتعليقه بالمحال والعجز عن

اظهاره بعد الاجتهاد فيه والخلابة الخداع اي بما يدل على اثبات
العيب فانتظر المخاطب سماعه ثم اثبت المدح قوله ايضا اي
الاستثنا هنا منقطع حقيقة كما انه هناك ايضا كذلك دخول
المستثنى منه حقيقة والحقيقة هي الاصل فثبت ان الاصل في
النوعين هو الانقطاع نظرا لما هذا الباب ولذا ابتعمل فيه لكن
لانه يفيد معنى الاستثنا المنقطع وان كان الاصل نظرا الى
حسن الاستثنا هو الاتصال فلا تنافي بين القولين لكن المستثنى
منه في الاول لما كان عاما ادرج فيه المستثنى متصلا ادعا وتقديرا
وفي الثاني ليس بعام حتى يدرج فيه المستثنى ادعا فلا يتاتى فيه
تقدير الاستثنا وادعاوه ولما كان اثبات انتفا العيب بثبته
مبنيا على تقدير صفة المدح صفة ذم ولم يتات هذا التقدير
في الثاني كان التاكيد فيه بالوجه الثاني دون الاول قوله من الضرب
الثاني قيل لا يجوز فيه تقدير الاتصال فلا يجوز جعلها من الثاني
واجيب بانه ان لم يقدر فيها الاتصال كانت شبيهة بالثاني
وان لم تكن منه حقيقة فانهما اشتركا في عدم تقدير الاتصال
ويجري هنا العمل في كما كان من الضرب الاول قوله سلاما بدلا من
قيلا لنبسه كذلك فان الاية التي فيها الا سلاما هي قوله لا يسمعون
فيها لغوا ولا تاثيما الا سلاما وليس فيها لفظ قيلا ولا تكرير سلاما
وهي في سورة مريم والاية الاخرى في سورة الواقعة ونظمها لا
يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما والمولف خلط
اية باية اخرى قوله تعالى الا سلاما بدلا من قيلا وهو بمعنى القول
وانما كرره لانه يفشي في الجنة فيتكرر قوله الواجب ان يوخر اي
من المراد لان الفاصل يمنع من الاتصال وقوله تعالى لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى ايضا يحتمل الوجهين بتقدير الاتصال
وعدمه قوله من باخرة باعتبار كونه مفرعا قوله الدال اي
على الاستدراك كقوله زاخرا حال من البحر وهو فاعل معنى اذ التقدير
اثبت له البحر من زخره المجد مثلا وقيل العامل انه لانه في معنى الفعل

لانه

~~408~~

318

لانه يفيد التاكيد والضرغام الاسد والوبل المطر الكثير القطر قوله
هذا الضرب من الاستثنا هو النوع الثاني من تاكيد المدح ه
قوله ابادهنا لعبد الله ابن عبد الله من قصيدة في تهنئة
الوزير عبد الله بن سليمان والمعنى ان الدهر اذا جار حاجاتنا والحسر
حاجات قوم بجهم فقلت للدهر اما ابتدات من النعما اي الانعام
واتركنا اما نا فان الهم مهم والمهم مقدم ونعماك منصوب بمحذوف م
يفسره الظاهر اي اتممها والقايل بالادماج بالنظر لما القصيدة ه
دون هذا البيت لان وضعها للتهنية وقد ادرج فيها الشكوى
وقال المص في الايضاح لو عكس اصاب ووجهه ان الشكوى
سبق الكلام لها حيث ابتدا بها فالكلام الاول متضمن التهنية
وانما قال الشارح كان اقرب لان التهنية مصرح بها لكنه
غير مقصوده فيكون له وجه في الجملة والوزير لما سمعها وصل
الشاعر واستعمله قوله واقلب قال الواحدي اي كما ان ذنوب
الدهر كثيرة لا تحصى كذلك تقلبي لا جفاني لكثير فلا انوم وقد ضمن
كلامه الاول الذي سبق لوصف الليل بالطول الشكاية قوله
من الجهل اي لا بد لي لاحل وصال المحبوب من العمل بموجب الجهل وترك
العمل بمقتضى العقل بان ارضى عقابا سات شدا يدها الصبر على الضرب
والشتم ونحوهما من الاهانات فمن يصمني في غصين خل اي خليلا اودع
العقل عنده والعزل ذلك اوصاف المحبوب قوله تحتمل اي
معنيين ولا يكفي مجرد التغاير كالمدح والذم والشكر والشكاية
والدعا له وعليه وتساوي الوجهين وعدم نصب القرينة على احدهما
امتاز التوجيه على التورية فتشابه القران كقوله تعالى وجاء ربك
لا يكون من التورية لانه يحتمل معنيين مجيه تعالى ومجي امره والاول
اقرب الى اللفظ وان كان ممتنعا وتفترق بوجه اخر وهو ان المعنيين
في المتشابهات قد لا يكونان متباينين والمتباينين شرط في التوجيه
قوله خاط روي ان بشارا قال لخياط اعور خاط لي ثوبا لا يدري انه
جبة او قبا قال لئن فعلت لتكتب شعرا لا يدري امدح ام هجا فلما خاطه قال خاط لي

البيت قوله عن عداي تجاوز عند التفاخر دل عليه بقوله معا
وقوله كيف اكلك للضب اصل استعماله للهزل وقوله بعد الجوهنا
لان مقصوده الجهو والتحقيق قوله الخارجية هي ليلى ابنت
طريف ترثي اخاها يزيد والخابور اسم موضع بالشام وكان للتشبيه
ان كان خبرها جامدا وللشك ان كان مشتقا وقوله مالك توبيخ
للشجر مبالغة اي من شان الشجر ان يظهر حزنه فقدانه لكن
فلما لم يظهر وبخه عليه قوله اخاد بكسر الهمزة لغة طي وبالفتح لغة
بني تميم اسد وهو القياس لكنه صار شريعة منسوخة وهو
متعرض بين سوف وادري مبالغة في اشتباه حال انزل فقبيلة
حصن وما ادري وسوف ادري موجهان الى قوله اقوم ال حصن
اي لا ادري جواب هذا السوال في الحال وسوف ادري في المال فهو
يدري انهم رجال لكنه تجاهل مبالغة في ذمهم بالجبن والنبي وقيل
سوف ادري ايضا اعتراض بين ما ادري في قوله اقوم وما ذكرنا
من المعنى يرده قوله سلكن تجاهل للتحيره في عشق ليلى اشتبهت
عليه بالظبي او مبالغته في شبهها به حتى لا يقدر على التمييز
بينهما ويستحق فان قلت قد ذكر التجاهل وتلقي المخاطب بغير
ما يترقب وهو المعنى الثاني للقول بالموجب في فن المعاني فما وجه
ذكرهما في فن البديع قلت ذلك التجاهل هناك باعتبار انه
من احوال المسند حيث يستعمل ان مقام اذا وادوات الشرط متعلقة
بالمسند وتلقي المخاطب بذلك ذكره هناك باعتبار انه من قبيل اخراج
الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وذكرهما هنا باعتبار انهما يورثان ث
الكلام حسنا قوله طرلكبير من الثاني لانه نفاه واثبت غيره
لانه حمل على خلاف المراد به قوله واسما ابيه لسبق على ما سبق
لان الممدوح له اسم واحد فالاسما لمجموع الممدوح وابيه قوله
على ترتيب الولادة اي ترتيب الاسما على ترتيب المسميات
في الولادة وهو على توهمن لان الترتيب الواقع بينهم ينتهي
اليه الذكر الاول هو المراد لان المقصود عظم تعظيم الممدوح

بذكرا بابه

409

319

بذكرا بابه الكرام او تحقيره بذكرا بابه اللئام قوله تكلف بان
ذلك في الاسما ما لم يدل على النسب كقولك رايت زيدا الفاضل ابن
عمرو بن بكر ولا انسجام الانتصاب قيل تتابع الاضافات مخل
بالفصاحة فكيف يكون حسنا واجيب بانه ان خلا عن الكراهة
لا يكون مخلا بل مخلا حسنا وقد تقدم وهذا لذلك قوله في
التلفظ انما فسره به لانه لا معنى لتشابه اللفظين في اللفظ
ضرورة مغايرة وجه الشبه للطرفين والمراد بالتشابه
التناسب بوجه مخصوص يعرف تفصيله بتعديد انواعه كما
سياتي قيل انما لم يتعرض لتغاير المعنيين اذ عند اتحاد المعنى
لا يتحقق تعدد اللفظ المستفاد من اللفظين اقول هذا منقوض ص
بالمترادفين فالاولى ان يقال اختلاف المعنى مستفاد من تقييد
التشابه بالتلفظ قوله سمي مماثلا على اصطلاح المتكلمين في انما
تل وفي عد الساعة من التام نظر لعدم الاتحاد في عدد الحروف
لان بادحروف نفس الكلمة وانما سمي يوم القيامة بالساعة
لمجيئها بغتة والساعة جزء من اربعة وعشرين جزءا من اليوم
بليلته قوله حور الاجال الحدقة سواد العين اي عيون النسا
الشبيهة بالظبا جالبات للموت فلا ينبغي ان ينظر اليهن
والنجاد بكسر النون في الموضعين قوله مطا اي حين من مطا اي ث
حين مطا الظهر مطوا ومنه المطية للابل التي تمد عنقها يمطوا
في السير والتالمبالغة والمنا هنا الغدر وذلن بمعنى لم يصبب
تقديرا كبيت يا مطايا مطا وجد كن منازل زل عنها منا للنساء
بمقطع حبه عنى اي استدعي وجد المطايا للشوق اي منازل الاحباب
وهي مصرومة لم يصبها الغدر وان كان لا يزور حتى لعدم خلوه
عن الحوادث والمصائب قوله ما الذي استفهام انكار فيه
عتاب على الحاضرين في المجلس وتحسر على حرمانه من الترح
قوله لاتله اي لا تفعل وابك اي ابك عليه ومصابه سيلانه
وما تناه لقاوه وهذا قسم ثالث غير المتشابه والمفروق

يسمى بالمرفو تشبيها برفو الثوب قوله اذا حذف الزائد اي
بوجه الناقص من الاتفاق في الامور الثلاثة فيكون الاختلال
في العدد فقط قوله حبي بهدي اي خطي بعي اي افتخر
بعلمي لا بنسبي قوله من ابوس للبيان قوله عطفوا اي
كتفه قوله على اي شي من كنه ستره والدامس المظلم الطا مس
المندرس والدال والطا مخرجهما طرف اللسان واصول الثنايا
ومخرج اللام دون طرف اللسان الى منتهى الطرف ومخرج الرا ما
باي طرف اللسان الى منتهاه مخرج حد فوق مخرج اللام ما يلا الى الظهر
ومخرج الفا ظاهر الشفة السفلى وطرف الثنايا العليا ومخرج
الميم ما بين الشفتين ومخرج النون دون مخرج اللام ومخرج السين
الشفتين ومخرج النون دون مخرج اللام ومخرج السين طرف اللسان
والثنايا تمثيل سابنا من اللاحق قوله حيا اي مكر والقصاد في المعا
بة فلعلك بتقة العين وتشويها اللام مختص لعلك والسكاكي سمى
هذا النوع بالمتصحف لان احد اللفظين تصحف بالاخر لتشا
بههما خطا قوله وقد يعد اي يعتبر مطابق الصورة الحاصلة
من ترتيب الحروف في الخط مع قطع النظر عن اتصالها وانفصا
لها بخلاف الاول فانه قد لوحظ فيه الاتصال والانفصال
قوله اثنت بتصحيفه اي سوالك عين جوابك وجوابه
بهذا ايضا جواب فان الثني ثلاثة احرف كما ان اثنيت كذلك
وتشابها خطا وان كان الثني متصلا الحروف دون اثنيت من
والعافي ظاهر قوله ما يشبه الاشتقاق اي اتفاق يشبه
ما موصولة او موصوفة وقيل مصدرية اي اشتباه اللفظين
الاشتقاق قوله القلي اي البغض من قلي يقلي قوله اثاقلتم اصله
تثاقلتم اي ملتم الى متاع الارض قلب التا ثا ثم ادغموا اتي بهمزة
الوصل ومحل الاستشهاد الارض واخرج الاشتقاق على ان
تجد بين اللفظين تناسبا في اللفظ والمعنى وعلى اقتطاع فرع
من اصل يوافقه في اللفظ والمعنى وينقسم الاشتقاق الى

صغير

صغير وهو الاتفاق في جميع الحروف وترتيبها وكبير وهو الاتفاق
في جميع الحروف دون ترتيبها واكبر وهو الاتفاق في بعض الحروف
كثلب وثلم ولتمام القول في باب الاشتقاق يطلب من تفسير
السورة الفاتحة وقلب هارون نوره تجنيس موسى انما تعلم
بالاشارة الى الة الحلف والف فيها للامتناع دون الامتناع
التنبيه قوله المكر زين نما جعلها مدرين والمكر راجح ها
لان كلا منهما مكر بالنسبة الى الاخر قوله مشتهر مشتهر الثاني ني
تاكيد للاول قوله صمصمه في الاصل الرجل الشجاع والذكر من
الحيات وبالثاني سمي الشاعر حيث بلغ الناس بشعره والقيس
لا بل البيض قوله للنفود اي الارتفاع قوله فما زلت تعليل
الجزا المحذوف اي فانت ارفع شانا منه قوله اهلها بالنصب
على انه بدل اشتمال من الدار ويجوز الرفع على الابتدا وخبرها
والجملة حال منها وجوتها والمقيل موضع القيلولة قوله سقاها
مفعول له متعلق على منها قوله ضرايب اي لك طبايع في
الجود اخترعتها غير مقتنف اثر من قبلك فليس لك مثل فيها
واصل اللفظ ضرب القداح اي خلط سهام القمار وهو متالة
الاختبار في اخراجها كغمار الطبيعة قوله ثوى في الثرى
اي اقام في باطن الارض قوله يغموا اي يسترو الغمر الشيلا لد
لكثرته يستر وصف الله لكتبه قوله العناق نوع من
العدو ويقال له العنق ايضا ويروى العنان اودي العنان
وهو الفرس والملهى اللهو سحقا اي بعدا ومن لا بيان ضمير في له
قوله ومقطع اي قوي والواو ادب قوله تقفى اي يرتد
قوله بعقرا اي يرتكب المشقة قوله لعمري اي لعمري ما اقسم به
ان الممدوح كان الثريا مكانه من جهة الكثرة والعظمة في
الجود قوله الى هذا اي الى تواقفهما قوله اما الكلمة عند
الاخفش اول الحرف الاخير اول ساكن يليه مع حركة المتحرك
الذي معه او مع المتحرك عند الخليل وقيل البيت كله وقيل

القصيدة كلها وقيل اخر حرف في البيت والصحيح الاول من قولي
الحلبي والفاصلة هي الكلمة الاخيرة في النثر والقرينة احترازا
عن الكلامين المتفقين في الفاصلة كمصراعي الشعر قوله ولذا
ذكرها اي لاجل ارادة بالاسجاع الالفاظ لا المعنى المصدري ذكرها
بلفظ الجمع لان المعنى المصدري لا يتعدد قوله وهو معنى توجيه
لكلام المص بعد الاعتراض عليه قوله والاكثر اراد بالاكثر ما ليس
بكلي لان الاختلاف بين سرر واكواب وليس كل منهما اكثر قرينة
قوله تعالى مرفوعة اي مرتفعة عالية قوله تعالى اكواب جمع كوب
وهو ابريق لا عروة له موضوعة اي على جوانب الانهار للشرب
قوله تعالى والمرسلات عرفا اي اقسم بالرياح المرسلة متتابعة كعرف
الفرس قوله اي المال الناطق كالمواشي وما دونه صامت قوله
او لا يكون لك كلمة قال الشارح في المناسبة المراد بالمقابلة اتحاد
الكلمات في القرينتين في العدد والنمط بان يكون موصوف وصفة
كما في قوله تعالى سرر مرفوعة الاية وفعل وفاعل ومعطوف كما في
قوله حصل الناطق الخ وعلى هذا المنوال وقوله تعالى انا اعطيناك
الكوثر مع صاحبه ليس على هذا المنوال فلا مقابلة وحاصله
كلام ابن الاثير لان ترتيب الالفاظ ترتيبا حسنا وبلغ جانب المعنى
كما في قول الصابي وصفه تعالى قوله ولا نحوه اي لا تشعر فلا
بد قوله ما ساوت اي في الحركة والسكون والخضود ما لا شوك
له والطلح الموز والمنضود المتراكم بالثمر من اعلاه الى اسفله
قوله اقصر منها اي من الاولى واتمام حسن لان السامع اذا ادرك املا
في القرينة الاولى طلب مثله في الثانية فاذا كانت اقصر خاب امله
فانفصل عكس ذلك الذوق السليم قوله الاول ثمان لفظات اي كلمات
هو من قوله تعالى والنجم الى قوله تعالى اذا عطيما والثاني من قوله
تعالى تكاد الى اخر الاية قوله غير نظير اي غير نظير واحد بل كثير
قوله ويستثنى منه اي من القسم الثاني وذلك لان الثانية اطول
منها بالنسبة الى كل من الاوليين طولا لا يخرجها عن الاعتدال لكن

اذا

اذا قيست الى مجموع الاوليين لا تكون كذلك فالاستثناء بالنظر
الى كل من الاوليين والاستحسان بالنظر الى المجموع فلو كان بدل
قوله تعالى وقال تمودودا وحنيا وسنة كلمات كان حسنا مقبولا
لما قلنا قوله واوحى اي اسد من الطويل قوله ومنه ما يقرب
اي من الطويل كقوله تعالى ولئن اذقنا الانسان منا رحمة ثم نزعناها
منه انه ليؤس كفور الاية وقوله تعالى ولئن اذقناه الاية نعماء
بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني انه
لفرح فخور قوله في ذلك اي في مسكون الاخر وليس فيه اخراج
اللفظ من وضعه فيا لطريق الاولى يكون معيبا قوله لا ينبغي
اي لرعاية الادب قيل لعدم الاذن الشرعي ورد بان اشتراط
الاذن في اطلاق اسم عليه تعالى لا في استعمال الفاظ فيما يتعلق
بنظم القران او معناه قوله اثرت اي صارت ذا ثروة وغنى
قوله غلط اي ذواته ولعدم المناسبة اذ ما تقدم ماض والاخر مضارع
فالمعنى صحيح اذ خروج النار من الزناد كناية عن حصول
المقاصد اي تحصل بها مقاصدي قوله ليس بسجع لانهما
الكلمة الاخيرة قوله لما اقتعدت اي قعدت والمغارب من الابل
ما بين العنق والسنام والاغتراب التغرب اي لما سلكت طريق
الغربة والاتناء التبعيد والمتربة الفقر والترب كل من المولودين
في وقت واحد والمراد المثل وطرحت اي طرحتني والبا للتعدية
والطوائح جمع مطبوحة وهي النائبة قوله مبتدا قيل خبر
مبتداه محذوف اي فتح عمورية بين معتصم اي اثر نديه
وهي قلعة بالروم قوله لم يرم اي لم ينقص بيوم فوما
ولم ينهد اي لم يسر قوله فاطم ترخيم فاطمة ازمعت اي
قصدت فاجملي من الاجمال وسقط اللوى منقطع الرمل حيث يدق
والمهرجان مقابل النيروز وهو زمان نزول الشمس في اول الميزان
ومعاني العشب منازله في سائر المباركة كزمان الربيع في سائر
الازمنة من جهة الطيب قيل جنان الدنيا اربعة شعب بوان

ونهر الابلة وسعد سمرنيل وغوطة دمشق والشرب المنهزم
والصغا السابلون والمربع موضع الرعي ان كان مقصودا للفظ ا
ثم صار علا للسيوف قوله نمارق جمع نمرقة وهي المخده والزرابي
الفراش قوله كما في السجع اي يشترط التساوي في الوزن دون
الحرف في السجع صرح به الشارح في المختصر فيشترط في الموازنة
والسجع التساوي في الوزن فقط والسجع يختص بغير الشعر
والموازنة تعمه والنثر فبينهما عموم مطلق وهو موافق
للجمهور في تفسير الموازنة دون السجع اذ المعتبر فيه عندهم
هو التساوي في الحرف الاخير قوله اي تم بيان اي تام فان كان بها
تصحيف وانسب للتي اصلها البرابي لان نسبة التقسيم بعد نسبة
التفريع ولما كان المعتبر في السجع التساوي هو الحرف الاخير
في الكلمة الاخيرة ومع ذلك ان اعتبر التساوي في الحرف الاخير
في جميع الكلمات واكثرها كان السجع تصريعا والمعتبر في الموازنة
التساوي في الوزن في الكلمة الاخيرة ومع ذلك ان اعتبر التساوي
في الوزن في جميع الكلمات واكثرها كانت الموازنة مماثلة كان المماثلة
من الموازنة كالتصريع من السجع في انه اعتبر في الجميع او الاكثر ما يعتبر
في الاخر من كل منهما وما هنا للابتدا اي قرب المماثلة من الموازنة
كقرب التصريع من السجع منهم من فسر الموازنة بما فسر به الموازنة
المماثلة وزعم ان المماثلة تختص بالنظم وزعم البعض انها
مختصة بالنثر وقد نقع المص الزعمين قوله سها جمع مهاة هي
والقنا الرمح والخط موضع باليمامة تنسب اليه الرماح لانها
تحمل من الهند وتقوم به والربود التعتير والانقباض والنضارة
البهجة والطراوة والاحجام الامتناع قوله اما في النظم اي القلب
الواقع في النظم فقد يكون في المصراع بان يوجد بمجموع احد المصراعين
ثم يقلب فيحصل مصراع احد مثاله فكل من هذين المصراعين
قلب للاخر فقوله ارانا الاله مصراع وقوله هلالا ارانا مصراع اخر
وقد يكون في البيت بان يكون بحيث اذا قلب حصل منه بيت اخر

مثاله

مثاله مجموعه قلب لمجموعه والحاصل انه لا بد من ذكر اللفظين
الاصل وقلبه في الشطر الاول وبعد الاصل في الثاني قوله هل كل مودته
للانكار اي لا يدوم بفرده كل احد قوله الموشح هو الترشيح
قوله مشعر لان القافية لا تكون الا مع الوزن وكذا لفظ البيت
مشعر به قوله من ذا ريان للضمير قوله من الطويل ردبا نفا من
الضرب الثاني ضروب الكامل عند القافية الاولى ومن ضربه
الثاني عند القافية الثانية الا انه طراه الوحف بالاضمار والقطع
والطويل مفعولن مفاعيلن مرتين والكامل متفاعلن ست مرات
وضربه الثاني ان يكون مجزوعا سالما وضربه الثامن ان يلحق
عروض وضربه رحاف الحب ومنه البيت الاول على القافية
الاولى والحذف حذف سبب من شرطيه والاضمار اسكان الثاني
المتحرك والقطع حذف ساكن الوتد واسكان متحركه فتقطيع
المصراع الاول مستفعلن مستفعلن متفاعلن والثاني متفاعلن
متفاعلن مفعولن قطع واضمر متفاعلن فصار متفاعل
ثم رد الى مفعولن وهذا ان وقفت على القافية الثانية وان
وقفت على الاولى فتقطيع الاول مستفعلن مستفعلن والثاني متفا
علن متفاعلن قوله ذا ريان ضمير لها قوله المستهتر اي المولع
والجوى المحترق القلب والشجي الحزين ولو بني على القافية
الاولى لقيل جودي على المستهتر ذا المبتلى المتفكر قوله الاعناق
اي الانيقاع في العنق وهو الاسراع الشاق قوله في لك بيته اي
ما من بيته والاظهر الذي قبل الروي حرف ليس بلازم في صحة
السجع فكل بيت في العالم مشتمل على لزوم ما لا يلزم ولم يقل
به احد قوله ليوا جمع اي ليصير لقاويشرا قوله المراد نشو
الدالا ولي اسم رجل قوله انشار اي جمع قوله بعيد لان المتبادر
ان المراد ما يلي الروي وما في معناه قوله تحني اسم الجبهة
قوله بتجني اي يطلب جنايتها على مرة بعد اخرى تشنوع فيه
قوله ورود اسم الجنس والورد بالفتح ما يشم وبالكسر العادة نبا

ترات وردي وخلاف الصدر وهو الرجوع وجمع الوارد الذي
يرد الما و يوم الحمي بالضم جمع ورد وهو من الفرس ما بين الاشقر
والكميت اي الاحمر قوله الخيفا يقال فرس اخيف بين الخيف
اذا كان احدى عينيه زرقا والاخرى سودا قوله الكرم مبتدا
يزين خبره وما بينهما دعا قوله الوطفا الوطفة سواد يشوبه
لفظ بياض ومنه دجاجة لفظا قوله الترديد كلفظة الجلالة
في الاية قوله على علاية بكسر العين وتشديد اللام اي على كل حال
وهرم بن سنان صاحب زهير والصم الحر اذ القصيدة فيها
قوله على سياق واحد بان يكون البيت مضافا اليه او مبتدا او
نحوهما كقوله وقمنا في يده زمام الحل والعقد والقبول والرد
والامر والنهي ومثال للسبق خاتمة في السرقات الشعرية
الصفات قوله هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس الاية
قوله واما بالعدم الغايبة عطف على قوله اما بالعدم دخوله قوله
اولكونه مشتملا عطف قوله لكونه داخلا ووجه كونه تخليطا
انه من علم البيان فذكره في البديع خلط لاحدهما بالاخر قوله
يودي هذا المعنى المتعين كونه سرقة قوله السبق اي سبق احدهما
على الاخر قوله الترتيب هو اخص من التاليف مفهوما بالاتفاق
لانه جعل الاشيا المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد يعتبر فيها
اسم التقدم والتاخر ولم يعتبر هذا في مفهوم التاليف واما صدقا فقيل
لا لانه كالمرتب في الخارج فبين اجزايه تقدم وتاخر فلا يوجد تاليف
بلا ترتيب وقيل نعم لانه اذا لوحظ امورا اعتبارية على هيئة وحدا
نية دفعة واحدة تحقق تاليف بلا ترتيب قوله نسخا لانه
نقل الكلام من كتاب الى بياض والانتحال اي ادعى شخص لنفسه ما هو
لغيره قوله اهتضام اي احتقار قوله ونقدا ما بعد قوله ذر
الماثر متولد يقال قوله وقوفا جمع واقف من وقف المتعدي وضمير
بها المنازل وصحبي جمع صاحب ووقوفا حال من نبك اي فقا نبك
حال كون اصحابي واقفين مطيهم لتلك المنازل واسي مفعول

له وهو

له وهو الحزن والتحمل للصبر قوله شم جمع اشم والشمم ارتفاع في قصبة
الانف يكنى به عن علو الهمة والطراز العلم والطراز للاول المجد
والشرف والعطوس تفعس في الانف ضد الشمم معنى وكناية قوله
اغار من نهب مال العدو والمسخ تحويل الصورة قوله اجود سبكا
لان الموت من الهم ابلغ مع ما في عدم القطع بالحاجة قوله رواية
بشار اي كثير الرواية عنه قوله خلقنا شبه اثر الرمح بالعين
في الاستدارة واثر السيف بالحاجب في الاستطالة اي حصلنا
في عين عينا بالرمح وفي كل حاجب حاجبا بالسيف قوله انثني اي
انثني على سبيل الانكار اي لا انشاة لي ان نسيته فقد نسيت
يدي في موضع نصره الفتى وانالته العدو ما يكره قوله قال
الشيخ في هذا البيت اراد به ابا علي الفارسي قوله انه يفني اي المثل
قوله او انه لا يكون اي لا يوجد اي يقال فيه احد هذين القولين
قوله اصلا لانه يفهم منه ان الزمان لو لم يبخل بمثله لجاز وجود مثله
قوله افادته اي استفادته وحاصل اعتراض ابن فورجه
ان بخل الزمان السخاء الممدوح وهو معدوم ممتنع فالمعنى
الصحيح ان سخاه بعد وجوده انتقل اليه بجمع بينه وبين
الشاعر فوصل بره اليه فابو الطيب جعل البخل متعلقا بالممد
وح على سبيل الايجاد حيث احتمل الوجوه الثلاثة وابو تمام
صرح بجهة التعلق وهي انه يبخل بايجاد مثله فلا يوجده
فاختلف المعنى وقد جعله الواحدي اخذا فعلم ان التفاوت لا ينافي
الاخذ قوله ولهذا قال اي لعدم اشتراط اتحاد المعنى قوله
لها اي سبيلا حال كونه للمنايا لان الصفة لا تسبق الموصوف
وقيل جمع لها الخلق وهي القطعة الجدا قوله اسرية اي سيره
فالباصلة والمودع حبيبه وهو راجع الى الدمع الذي دل عليه
قوله لم يبكي اي الدمع هو الحديث الذي اودعه في سمعه فانقلب
دمعا فالقاه من عينه جعل حديثه در الحسن وفقا سنه ودده
معه در البياضه واستدارته والحاصل ان الدمع النازل

من عينيه هو ذاك الحديث الذي دخل من اذنه وخرج من عينيه قوله
الفتية من موضع استيناف قوله وقابلة اي رب جماعة قابلة
والسمط عقد من اللولو وتثنيته بالنظر الى العينين ونصبه
على الحال وتكريره لتكريره ونشاط اصله تتنشاط فقبل بيت
الزمخشري اضيف لاشتماله على صيغة المراجعة اي السوال
والجواب ولهذا لانه على شمول البكا للعينين ورد بانها ليست
من المحسنات ولذا لم يذكرها المصنف ولو سلم فانما يكون منها
لو كانت في السوال المذكور والجواب العادة وشمول البكا معلوم لانه
لا يكون من احدى العينين فابو تمام اخذ من ابي الطيب والارجاني من
الزمخشري قوله مقيم الظن اي انا مقيم الظن والاما في عندك
اي قلبي عندك وان سافرت الى البلاد قوله لغادي لراحل قوله
عنك اي انا عنك قوله فصارت الاسنة في الفقاد كالسنتين فان
قلت المقصود تشبيه الالسن بالاسنة دون العكس قلت
كلا بل المقصود هو العكس مبالغة في نفاد السنتين فكان الاسنة
التي في الرماح في السنتين قد وضعت عليها فقوله وقد كان الضهير
للشان والحازم الذكي قوله تنسبا اي تغزلا في النساء قوله
النجيب اي الذم والتنكر التغير قوله احبتي اي اجتماع ولحاء
المهلوفا قلت رابية او جابية لبغديها ما لو اجد من وجد
قوله يعتف جزاوه اي سابل عطاوه قوله ان ستمار يحفه من
المتشدده وعقبان جمع عقاب وعقبان اعلامه صورها
المعمولة من الذهب عليها وتواها جمع اهل يعني رايان قوله معبد
اي مستعبد للشجاعته وملاقي اي معروف له لكن مع لمعه
سهلا اي تنور وجهه فرحا بالعطا لكنه مع ذلك مهيب يخاف
منه كما يخاف من السيف المهند المتخذ من حديد الهند قوله ينبذ بك
بك اي يلا موضع مطر ذكيا كذلك لان هذا البيت لخطيبة قوله ذكر
السيف اي السيف الذي اشار اليه سليمان قوله اي رعوان
كنية الفرزدق واسمه شجاع امتنع والصمصامة المذكر

السيف

السيف القاطع قوله كاني بابن للراعة اي كاني ملتبس به وكان
للتحقيق قوله حل الغارم اي الغدية قوله مناط الثريا اي لعنا فحما
وكليب ودارم قبيلتان قوله تعالى انه سنه الصحيح ان المقتضي
ليس يجوز ان حقيقة بالكلام مماثلة من لنبا جواز التخلي عن معناه
الاصلي وتغيير نسبه وذلك في القران كفر وهذا سر قول اهل
ولو قرا الجنب الفاتحة على قصد الثنا جاز قوله فان لكن اي الزمان
الذي فيه ابو زيد قوله وقبل العبدا اي الكعب اللبيب او العبد وفي
بعض النسخ انعدا اي قبح بمعنى لعن وبعد قوله حفت استيها فا
او حال قوله سند لولو ثوب برنته منعزله قوله مبالغة هو البيت
المصنفت واللام للاستغاثة ومن متعلقة بالفعل الذي بعدها
قوله للهينة الشيمة اي طراوة الشباب قوله كانما الضمير
للصاحب المذكور في الابيات السابقة يشكو رجلا كان صاحبه
في حال فقره وتشغله هذا البيت فلما انسيه تركه ونسي
ما كان ينشده السابقة يشكو رجلا كان يصاحبه والمطوي
المشتمل والاجنة الحدق قوله وهو نشره اي فشوا البعد
قوله احوج اي حال الكون هذا الوقت هو احوج ارقا منهم الى والمقصود
تنديمهم على اضاعتهم اياه قوله اطلعت اي ظهرت وهمزة اعذاره
للنحا وترفقا اي ترفعهم قلبت اليون الخفيفة الفا قوله
الباقي بعد التضمين قوله النصير بالحاء المهملة اسم كتاب
قوله والفخر مفعول معه قوله تعول اذا ابتدائهم محل الاستشهاد
قوله حنظلة نخاخة دنا به عن ذهاب دولته قوله عهدنا اي
ابصرنا قوله وقع جمع واقعة اي ساكنتم واراد بالطية ما في
القلب من المحبة شبهها بها في تلبس الحركة قوله واغرا اي مشهور
ببطلانه بظهور الشمس فيه قوله بشمس تحريدا ومتعلق ببراغ فلا
تجريد وكون الاحنة هو السواد وثوب السما من قبيل اللين المنشبه
السما في الليل بثوب ذي لونين لان كون السما غير لون الكوكب
والمعاد بالنقطة اثوبها حنفا وهنا فان الشمس اذا طلعت حتى اللونان

ه قوله فتى موسى صاحبه قوله كان يستعلق بذا وته قوله فاجهز عليها اي اسرع
في قتله قوله ساورتني اي لسعتني مساورة اي حية والوقشا الحية انثى
فيها نقط سود وبيض والنافع البالغ في القوة قوله فولا من مدة بيان
الضمير اي يا قوم تعجبوا من مدة تعوق او لادها قوله نزكل اسم رجل
والمطل المشرف وتميم قبيلة ولذا انث ضميرها او نصبا بالحال وابتغ
مرحواي ابا الرجل المطلع على غير مقدرا لها من السما منصبا عليها من
الهوا كالباز وتميم قبيلة والكش صوف الافعي من خلف قوله ما
خلقتها اي ما طبعتها من اهل الحرب ولا من اهل القلم والخيالة خلاف
الرحالة والمتانة القوة والسلاسة السهولة وكليني من كلمه
اي كونا تركه البدو ناصب ذو نصب وام قصد من مفارقة سيف
الدولة ومن قصته كافور وبرد دبارد والاستفهام للاستعظام
والواي خليفة عمر وعرته وجهه وحندلشرب تحرو اي لسار
يشرب وتراعه الاستهلال خرج عن الاستفتاح وهي الدسا للقمة
قوله شكاه اي شكا به وموحت قوله اراد به المعمرة اللغوي لبلا
يكون قوله مع رعاية الملايمة زايدا قوله من نشاطا اي نقضه قوله
اعلي قوله سالات السري يوثر في نفس المهرية لا في حفظها قوله
اسطلع هذا السير الطويل مطلع الشمس بان قوم ثبا اي بعضكت
بسيرنا قوله وقد احرث حال والمقصود انه انتقل من ذكر ما جرى
بينه وبين رفقته في السفر الي المدح انتقالا حسنا كما ترى والغلق
العسكري قوله ما تعذب اذا قاد ب الربط نوع ملايمة فلما كان القصل
بعد اخيرا من الوصل اذ ليس فيه نوع ملايمة ولقوة دلالته على الانتقال
كان جزوا من التخلص والكاتب عند الشاعر والوعا يسكون في اجزا الكلام
فهو مشعر بالانتها ومصاقع البلغا وعظماوهم والشقشقة ملون
جوه البعير اذا هاج يشبه الخطيب الفصيح بالفحل في كمال القدرة
واثبات العلو تخييل قال مولفه رحمه الله تعالي قد من الله باتمام
هذا الشرح المبارك ليلة الاربعا ثالث من شهر صفر الخير سنة ثلاثين وثمانماية
ثمانية وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة في يوم الجمعة المبارك
ثاني عشر شوال المبارك من شهور سنة اربع وسبعين وثمانماية وحسبنا
الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم